



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



تفعيل الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في قوانين مكافحة الإرهاب بالجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية - القانون العام -

تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة

- خلفه نادية

إعداد الباحث

- عيواج طالب

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لوشن دلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
خلفة نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بن نجاعي نوال ريمة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
عثمانية كوسر	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
بن سعيد صبرينة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريقة	عضوا مناقشا
مقران ريمة	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020



"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا
لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"

"الآية 94 من سورة النساء"

"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"

"الآية 32 من سورة المائدة"

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى: روح أبي الغالي رحمه الله.

وإلى الوالدة الكريمة أطال الله عمرها

إلى كل أفراد عائلتي الأفاضل

إلى أساتذتي الميامين في كل الأطوار

إلى القادة والأفراد الذين عملت معهم.

إلى كل من ساهم في هذا العمل وأثره.

طالب

قائمة المختصرات:

- ب. إ. ص. م. أ : برمجيات الاتصال الصوتي و المرئي عبر الأنترنت.
ج. إ : الجريمة الإرهابية.
ج. ر. ج. ج. د. ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.
ج. و. ش : الجيش الوطني الشعبي.
ج. ج. د. ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ح. إ : الحالة الإستثنائية.
ح. إ. إ. ج. ث : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.
ح. م. س : الحقوق المدنية و السياسية.
ح. إ. ح : حقوق الإنسان و الحريات.
ح. ح : حالة الحصار.
ح. ط : حالة الطوارئ.
ق. إ : محرك البحث قوقل إرث.
ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
ق. د : القانون الدستوري.
ق. ض. د : القضاء الدستوري.
ق. ع : قانون العقوبات.
ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية.
ق. م : القانون المدني.
ق. م. إ : قانون مكافحة الإرهاب.
ل. أ. م. ح : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
م. آ. م : المعالجة الآلية للمعطيات.
م. أ. د : مجلس أمن الدولة.
م. ج. ث : المجلس الجنائي الثوري.

”
مقدمة
”

مقدمة

يعكس القانون بالضرورة المجتمع الذي يخدمه من حيث قيمه وإرثه المتراكم ومدى مساهمته في الحضارة الإنسانية، كما يجب أن يخدم مصالح المجتمع في حل النزاعات بين أفرادها وفقاً لثقافته ومكونات هويته المعلنة، وإذ يوفر القانون طريقة واحدة لوسم المشاكل المجتمعية والتعامل معها في إطار بنية تشريعية واضحة المعالم تتصف بالاستقرار والشفافية واليقين هدفها خدمة المصلحة العامة وحفظ المصالح الخاصة مما يتجسد في نشر وتوطيد الأمن والطمأنينة وترسخ التمتع بممارسة الحقوق والحريات والتمسك بها كجزء لا يتجزأ من وعي الكيان البشري.

ولكن بدون هذه المبادئ التشريعية الواضحة والعمليات القانونية الفعالة سيفتقر المجتمع إلى قوة استقرار حاسمة نظراً لاختلال معادلة الأمن مقابل الحرية، فحقوق الإنسان والإرهاب ظواهر تاريخية شاملة وممتدة وليست مشاكل قانونية فقط، والمنظور القانوني بالتأكيد ليس هو كذلك الوحيد ذا الصلة بتحليل أدوارها في العلاقات والروابط السياسية والاجتماعية المعاصرة، و لكن القانون يمكن أن يساهم في صياغة وإنفاذ حلول قابلة للتطبيق فالوعي بالمنظور القانوني لا يقل أهمية بالنسبة لواقعي السياسات العامة عن وجهات نظر الفواعل الأخرى داخل المجتمع حتى المتطرفة منها.

فحقوق الإنسان تُفهم على أنها تشمل الموجبات العالمية التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها دون تمييز وذلك لمجرد كونهم بشر، أي الحقوق والحريات التي لا يمكن إنكارها أو تقييدها على أساس الثقافة أو التقاليد أو الجنسية أو التوجه السياسي أو المكانة الاجتماعية أو أية عوامل أخرى، وهي التي يجب ضمان حمايتها في الواقع وإعمالها بموجب القانون، وبشكل عام تشمل هذه لحقوق أهم الشروط الأساسية لوجود إنساني كريم، ويتم التأكيد عليها في المقام الأول ضد السلطات العامة أي وجوب احترامها وضماتها وحمايتها وتنفيذها من قبل الحكومة ولكن في بعض الحالات تكون السلطة قادرة أيضاً على تأكيدها ضد الأفراد الآخرين بصفتهم الخاصة، ومنه أصبحت القوة المعيارية لحقوق الإنسان هي الدافع المانع لشرعية لسلوك الدولة الذي لا غنى عنه في ممارسة السلطة كمعيار للسيادة.

وإذ يشير مصطلح "الإرهاب" في أعم مستوياته إلى الاستخدام الإجرامي للعنف ذي الخلفية أو الدوافع السياسية، ويستخدم المصطلح عادةً للإشارة إلى شكل أو أسلوب خاص من ممارسة العنف السياسي القسري المولد للرعب بالارتباط مع مجموعة ممارسات تآمرية لعمل عنيف محسوب ومخطط ومباشر دون أدنى قيود قانونية أو أخلاقية، ويستهدف الإرهاب بشكل أساسي المدنيين والأفراد من غير المقاتلين لما له من آثار دعائية ونفسية على مختلف الشرائح الاجتماعية

وأطراف النزاع، وهو منتج الصراع على السلطة، ومع ذلك لا يوجد له تعريف فقهي أو قانوني موحد أو مفهوم متفق عليه على المستوى الدولي، فكثيراً ما يستخدم المصطلح لوصف نطاق واسع من الأفعال المرتكبة استجابة لظروف وظواهر متفاوتة على المستويين المحلي والدولي وغالباً ما يكون استخدامه مشحون وموظف سياسياً من قبل السلطة ومنافسيها.

والواقع أن هذه الظواهر الشاملة الممتدة ذات الصلة غدت تتفاعل تشريعياً مع بعضها البعض بمجرد اضطراب استقرار أطراف المعادلة الثلاثية المكونة من ثوابت السلطة وحقوق الأفراد ومتغير الإرهاب التي أسست لعلاقة جدلية قابلة للضبط، فهذا الأخير يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا قبلنا بالطرح القائل أن الإرهاب ينطوي على استخدام عنف بدوافع سياسية ولأغراض متعددة قد لا تكون سياسية بالضرورة كالهيمنة والسيطرة، وذلك بواسطة اقتراح أعمال إجرامية تهدف إلى إيذاء الأفراد الأبرياء أو بث الخوف في أوساطهم لغرض إجبار الحكومات أو المجتمعات على اتخاذ إجراء أو الامتناع عنه، فمن الواضح أن الإرهاب ينتهك تحديداً في الواقع حقوق الإنسان وحرياته وبشكل أعم ينسف مفهوم سيادة القانون، فمن خلال ارتكاب أعمال إرهابية يهاجم الإرهابيون بحكم وصفهم قيم الحرية والعيش المشترك الموجودة في المجتمع المعبر عنها دستورياً بالعقد الاجتماعي المستوحاة من الكتلة الدستورية الوطنية ومن صميم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من القيم الدولية، علاوة على ذلك يمكن التمييز بين الأعمال الإرهابية والجرائم "العادية" على وجه التحديد بأنها تهدف أساساً إلى زعزعة استقرار الحكومات وتقويض المجتمع المدني وتعرويض السلام الأمن للخطر وتهديد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك خارج القنوات السياسية والتشريعية العادية وفي تحد واضح للمجتمع والقانون.

لقد اعترف المجتمع الدولي ومنه الجزائر مراراً بتأثير الإرهاب المدمر على حقوق الإنسان والأمن، فالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الداخلي والدولي وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية غير مبررة بغض النظر عن دوافعها في أي وقت وفي أي مكان ومن أي فرد أو كيان كان، وأن مواجهة هذا التهديد تتطلب تضافر جهود جماعية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على أساس احترام الدستور والقانون الدولي، الذين بموجبهما يقع على عاتق الدولة واجب إيجابي لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من التدخل في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم لاسيما الحق في الحياة والحق في الأمن، فالإرهاب يهدف إلى تقويض قدرة السلطة العامة ووسائل إنفاذ القانون وربما الأهم من ذلك ثقة السكان في هذه القدرة على حماية المجتمع وضمان حقوقه على وجه التحديد.

فأعمال الإرهاب من جهة تنتهك على نحو متزايد حقوق الضحايا الذين يتعرضون للاعتداء على حقهم الأساسي في العيش في سلام وأمن بشكل مباشر، ومن ناحية أخرى قد يوصف فشل السلطات في تقديم المساعدة والإغاثة لضحايا الإرهاب على أنه بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان. وغني عن الإشارة إلى أن الإرهاب ليس ظاهرة نمطية واحدة، فهو مفهوم قانوني ذا بعد سياسي يبرز من خلال العديد من الأشكال كما أنه لا ينشأ عن سبب واحد ولكن يمكن أن ينشأ من مجموعة متنوعة من الظروف والدوافع التي تختلف في الطبيعة والتأثير والمدى من حالة إلى أخرى، ففي كثير من الحالات تنطوي تلك الظروف والدوافع على انتهاكات حقيقية أو متصورة لحقوق الإنسان من بين الظروف التي يتم الاستشهاد بها بشكل شائع والتي تجعل الإرهاب ممكناً أو محتملاً: الفقر والإقصاء الاجتماعي والحرمان الاقتصادي، والتعصب والتطرف والتمييز الديني والعنصرية، والقمع السياسي وضعف أداء القضاء وفساده، والهجرة ونقص التعليم والتأثر الثقافي السلبي وهشاشة رص العمل وانعدام الخدمات الاجتماعية، إلا أنه دون أدنى شك لعبت الأهداف السياسية والتوجه الإيديولوجي أدواراً مهمة في كثير من الأحيان كحق تقرير المصير والرغبة في إنهاء الاحتلال الأجنبي أو التدخل الخارجي، للإطاحة أو الترويج لشكل معين من أشكال الحكم، كما أن العوامل الدينية كالإيمان بتفوق إيمان المرء أو قربه من وصايا الإله مقارنة مع غيره، ومع ذلك فانه من الواضح أنه في معظم الحالات فإن البيئة التي تحتضن القابلية للتطرف والتي تجعل العنف الإرهابي ضد المدنيين يبدو وكأنه خيار معقول ومبرر وحتى ضروري كدفع الظلم الاجتماعي أو السياسي أو التاريخي تعكس في حد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان، فليس الأمر بهذه البساطة في أن يختار الأفراد العنف عندما يحاولون فقط تصحيح ما يعتبرونه استبدادا واضطهادا، ولكن ربما يكون أكثر واقعية وقابلية للتحقق عندما لا يكون لديهم أو يدركون أنه ليس لديهم خيارات أخرى أو عندما يشعرون بأنهم مستبعدون من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويستهدف الإرهاب الأفراد والجماعات المحرومين من حقوق الإنسان وحرياته مثل أولئك الذين تعرضوا لأنظمة سياسية قمعية واستبدادية فاسدة وكذلك الذين لفظتهم مجتمعات الغربة في الدول الغربية لأنه ليست لديهم بدائل، و مما لا شك فيه أن الحرمان أو التضييق على حقوق الإنسان يغذي هذا الشعور بالغربة والإقصاء الذي يستخدم في كثير من الأحيان لتبرير الأعمال الإرهابية، كما أن العوامل الشخصية والميولات النفسية أو السمات العقلية يمكن أن تكون محفزاً فعالاً يؤدي إلى سلوك عنيف أو غير اجتماعي، كما أن الذهنية الاستبدادية متجذرة في بعض الشرائح من كل مجموعة بشرية ومما لا شك في أن جرائم العنف تحدث حتى في أكثر المجتمعات امتثالاً لحقوق

الإنسان، فضلا عن هذا فان الافتقار إلى وسائل الانتصاف الناجعة داخل المنظومة من شأنه تغذية المحفزات السالفة، ومنه فقد لا تكون الديمقراطية حصناً متيناً ولا كافياً ضد الإرهاب ولكن يبدو بالتأكيد أن المجتمعات الاجتماعية والسياسية الأكثر امتثالا لمعايير حقوق الإنسان تميل إلى أن تكون أقل معاناة من الإرهاب كما يبدو أن رفع القيود والتضييقات على أوضاع حقوق الإنسان تميل إلى الحد من مستوى العنف الإرهابي.

وفي الوقت نفسه تشكل تداعيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان عبئا إضافيا على الأفراد وتوسعا مفرطا لسلطات الحكومة، فتدابير مواجهة الجرائم الإرهابية أو منعها أو استباق حدوثها يمكن أن تشكل في حد ذاتها تحديات خطيرة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فتفعيل دستور الطوارئ وإعلان الحرب على الإرهاب أدت إلى انتهاك الكرامة الإنسانية وانتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة، فقد أضحت أساليب الاستجواب المعزز والقتل بالاستهداف والاحتجاز السري غير المحدود خارج رقابة القضاء بالإضافة إلى شيوع ممارسات التسليم غير النظامي والاعتقال بمراكز الأمن والوضع رهن الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة والاختفاء القسري تتم كلها بمعزل عن العالم الخارجي، وقد وضع هذا الجانب من العلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب بشكل مباشر أمام المجتمع المحلي والدولي وأصبح منذ ذلك الحين موضوعاً مهيمناً في الاعتبار الدولي للإرهاب فالقانون يجب أن يضمن كذلك احترام حقوق مرتكبي الهجمات الإرهابية أثناء القبض عليهم ومحاكمتهم بما في ذلك حقهم في محاكمة منصفة وألا يخضعوا للتعذيب أو يره من المعاملات المهينة فتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمر ضروري لجميع مكونات إستراتيجية مواجهة الظاهرة الإجرامية مع الاعتراف بأن تدابير فعالة ومتسقة لمكافحة الإرهاب مجتمعة مع توافر آليات حامية ناجعة لحقوق الإنسان تعمل ضمن نطاق سيادة القانون ليسا هدفين متعارضين لكنهما متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، ما يرسخ ضرورة إيلاء الاهتمام للعلاقة بين الحاجة إلى الأمن استجابة للإرهاب والمخاطر التي يمكن أن تشكلها التدابير المضادة للحقوق والحريات.

لقد تطور التشريع الوطني المتعلق بمحاربة الإرهاب باعتبار أن التدخل التشريعي المستمر يعد أحد أهم الوسائل لمواجهته، فمن تقرير لحالات الحصار والطوارئ الدائمة إلى تطبيع لسلطات الأمن الوطني الاستثنائية ضمن النظم القانونية العادية وبالخصوص عسكرة قانون العقوبات بشقيه الإجرائي والموضوعي الذي يعد رأس الحربة في المواجهة القانونية للإرهاب، فقد انطلقت قوانين محاربة الإرهاب في التغلغل في البنية التشريعية الوطنية منذ ١٩٩٢م إلى غاية آخر تعديل لها في ٢٠٢١م، مع بروز الحاجة حاليا إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالعلاقات القانونية بين أنظمة

الأمن الوطني وتلاؤمها مع الأنظمة القانونية العالمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أنه من الواضح الآن أن الإرهاب يغير الخطوط القانونية وينقلها إلى نطاقات جديدة تجبر واضع الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة وضامن الحقوق والحريات على التكيف باستمرار وفقا لهذه المتغيرات، فمما لا شك فيه أن موجات الإرهاب التي عرفناها أو نواجهها اليوم تعرض النظام الدستوري والقانوني الوطني لتوتر كبير يدفع المشرع إلى الابتكار وأحياناً بشكل حساس جداً، فلفترة طويلة نسبياً (١٩٩٢-٢٠١١) يتم تحليل وتقييم التطورات في تشريعات مكافحة الإرهاب الوطنية على ضوء استراتيجيات تكيف أدوات القمع مع تطور الجريمة الإرهابية بحسب التهديد الفعلي أو المفترض لها، فهذه الطريقة في التحليل من خلال الزيادة والتغيرات في الرد القمعي على الإرهاب بوجه الخصوص أدت إلى ظهور منظومة مزدوجة من القمع بالعسكرة لتتطور وتصبح إدارة للقمع المناهض للإرهاب، وهو نوع من الطفرة والتحول خارج أطر التكيف المعتادة، وأصبح التحول يأخذ شكل بناء قانوني قمعي متخصص مدفوع بالهدف المتكرر المتمثل في استغلال جميع الموارد القمعية لمواجهة التهديدات وليس لمواجهة الجريمة مع الرفع من درجة المخاطر لترتقي إلى درجة حماية الأمن الوطني الذي يفهم على أنه قيمة جماعية عليا تشمل المصالح السامية للدولة، وهي العناصر المجتمعة التي تعرض حقوق الأفراد وحياتهم إلى تحديات الإنهاك والتآكل نتيجة الضغوط المستمرة عليها، ومن هنا تتضح الحاجة إلى تفعيل الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في إطار تشريعات محاربة الإرهاب استناداً إلى المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي يجب عدم الاكتفاء بالمصادقة عليها وكذا استناداً إلى الكتلة الدستورية الوطنية التي يجب تعزيزها بحيث تنتقل حقوق الإنسان من مرتبة الالتزام إلى مقدمة الإلزام لكبح جماح الأمن وإعادة التوازن للحرية.

فعبّر مقدمة مفصلة وفصل تمهيدي وبابين كاملين نحاول أن نجيب عن إشكالية رئيسية هي: هل امتثل المشرع الجزائري للأحكام الدستورية الضامنة لحقوق الإنسان واتخذ تدابير حمايتها عند وضعه لقوانين محاربة الإرهاب؟.

كما تفحصنا فرعياً المتعلقين: بما مدى نجاعة هذه التدابير المتخذة عند سريان قوانين مواجهة الإرهاب؟، لنعرج أخيراً على كيفية معادلة المشرع الوطني بين التجاذبات المتناقضة بين مكافحة الإرهاب والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؟ من خلال البحث عن نقطة التوازن الحرجة بين الحرية والأمن.

***أهمية الدراسة:** لقد أصبح الإرهاب هو القضية الأمنية والقانونية الأبرز في الجزائر التي عانت في صمت وعزلة منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي بوقوع أول عمل إرهابي على أرض الشهداء، لتتطور أساليب العنف والتطرف وتصبح حربا شاملة ضد الدولة والشعب الجزائري باسم الدين أبادت الأنفس ودمرت المقدرات وخلفت مآسي وفظائع إنسانية لا تقوى الذاكرة ولا الكتب على حملها، بحيث أراد فاعلوها ومفتعلوها تقويض الدولة الوطنية كهدف رئيسي والتسلط على الشعب الجزائري بالقهر في صورة استعمارية منقحة والسطو على موارده وسلبها، وما كادت البلاد تسترجع أنفاسها في بداية الألفية بفضل تضحيات رجالها حتى اتسع نطاق الإرهاب وغدا ظاهرة عالمية مست الجميع دون استثناء مما دفع دول العالم "المتحضر" إلى التحالف ضده وأعلنت الحرب الكونية عليه بعد أن تبوء مجلس الأمن الدولي وظيفة التشريع في ٢٠٠١م، واحتلت دول وأسقطت أنظمة بسببه وقتل فيها الإرهابيون والأبرياء وانتهكت في أتونها الحقوق والحريات كأول ضحية لها، فغدت كرامة الإنسان مهدورة في أبشع الحدود المتصورة واختفت من على الشاشة العهود والمواثيق والقوانين الدولية والوطنية، وانتهت الحرب العالمية على الإرهاب وبقي الإرهاب، الذي ظهر في أشكال جديدة مبتكرة بحيث أصبحت الدول تنتج كبضاعة قابلة للتداول والتصدير ويستخدم ضد أنظمة سياسية مارقة وغير ملتزمة بالنظام العالمي والعولمة أو يستعمل لرسم الحدود بين المصالح الدولية المتضاربة، وكاد الإرهاب في أحيان كثيرة أن يحو مجتمعات كاملة من الوجود في مقابل عجز مبين للمجتمع الدولي في الرد عليه بفعالية، ولذا بات لزاما على المشرعين ومنهم المشرع الوطني صاحب الخبرة المكتسبة المشهود بها التكيف مع كل هذه المعطيات والمتغيرات على الساحة الداخلية والدولية، باعتباره ظاهرة إجرامية خطيرة ومستمرة عابرة للزمان متعددة **المفاعيل** بابتكار الحلول التشريعية المناسبة على امتداد البناء القانوني الوطني لمواجهتها وتحييد تهديداتها ومخاطرها مع ضمان القدر العقلاني من حقوق وحريات الأفراد بحيث تتعايش بتناغم الضرورات الأمنية مع التمتع بالحرية.

وتحاول هذه الدراسة البحثية إبراز هذه الأهمية من خلال قياس مدى التزام التشريع الوطني بموجب الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وكذا رصد مخرجات المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في التشريع الوطني ومدى ملاءمتها للضوابط الدستورية لحقوق الإنسان من خلال دراسة وتحليل القوانين التي صدرت لغرض مكافحة الإرهاب وذلك على ضوء القواعد الدستورية الحاكمة والتزامات الجزائر بموجب القانون الدولي، واستعراض أمثلة لتطبيق قانون الإرهاب في الجزائر.

***منهجية البحث:** اعتبارا لحدثة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وعلى الرغم من النمو الهائل لها في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، فما تزال هناك العديد من التحديات المنهجية لدراسة جوانب معينة من علاقة الإرهاب بحقل حقوق الإنسان، من حيث مقارنة المناهج المستخدمة لتحليل الظاهرة وتفكيكها مع تجميع الموارد والمعطيات المعرفية الإحصائية والنوعية والكمية، وتقييم مصادر المعلومات وتبويبها حسب أهميتها الرئيسية أو الثانوية، وإجراء البحث التوثيقي متعدد التخصصات مع التركيز الأساسي على الدراسات الأكاديمية القانونية من المنبع الأمر الذي تطلب الولوج إلى قواعد البيانات المتخصصة الأجنبية الوحيدة ذات المحتوى الاحترافي، وقد راعينا في تحديد المنهج البحثي وأسلوب تطبيقه الاتجاه النقدي في الدراسات القانونية للإرهاب باعتباره ظاهرة قانونية ذات بعد سياسي، بينما أخذنا بعين الاعتبار استعراض النطاق الإلزامي للحقل القانوني متعدد الأبعاد والأوجه لنشاط حقوق الإنسان والمتعلق بالعالمية مقابل الخصوصية والفردانية مقابل الجماعية، والعلاقة بين دستور الطوارئ وحقوق الإنسان من خلال الرابطة الجدلية بين الحرية والأمن، إضافة إلى عرض نتائج التفاعل والاشتباك بين الحقوق والحريات مع مخارج مكافحة الإرهاب، مع وضع قانون العقوبات الجزائي تحت الاختبار والقياس للإجابة على الإشكالية والفرضيات المتعلقة بها وهذا وفق منهج مركب ملائم ومتجاوب مع اقتران مجالي بحث بمواضيع قانونية مستقلة عن بعضها، وعليه فقد وظفنا المنهجين التاريخي الوصفي والاستقرائي المقارن في الفصل التمهيدي المتعلق بماهية الجريمة الإرهابية، بينما استعملنا المنهج التحليلي في الباب الأول المتضمن التزامات التشريع الوطني بموجب الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، واستخدمنا المنهج الاستنباطي التجريبي في الباب الثاني الذي اشتمل على المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في التشريع الوطني ومدى ملاءمتها للضوابط الدستورية لحقوق الإنسان.

***خطة البحث:** تطلبت الدراسة البحثية تخصيص فصل تمهيدي متعلق بماهية الجريمة الإرهابية حتى نبين ونستكشف حقيقتها من وجهة نظر قانونية بحتة على الخصوص وذلك بدراسة نشأتها ومفهومها ونطاق استعمال تعريفها واستقراء طبيعتها القانونية ومقارنة مختلف مصادرها الفقهية لنخلص إلى وضع تعريفنا للجريمة الإرهابية في خاتمة الفصل، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تناولنا ماهية حقوق الإنسان مدرجة ضمن المجال البحثي للباب الأول حتى يتوازن مضمون الدراسة بتوزيع المتطلبات.

بينما خصصنا بابين كاملين لدراسة موضوع الرسالة على النحو التالي:

- **الباب الأول:** وتضمن التزامات التشريع الوطني بموجب الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.
- **الباب الثاني:** وتضمن المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في التشريع الوطني ومدى ملاءمتها للضوابط الدستورية لحقوق الإنسان.
- هذا وقد وزعنا كل باب على فصلين اثنين وجزئنا كل فصل إلى مبحثين وفقا لعرض النشر الملحق لخطة الدراسة.
- وختمنا البحث بخلاصة الدراسة تضمنت الإجابة على إشكالية الموضوع وضمناها العناصر الأساسية من أهم النتائج المتوصل إليها بينما تضمنت خلاصة كل فصل على حدة تفصيل النتائج والاقتراحات التي انتهى إليها البحث.

الفصل التمهيدي

* ماهية الجريمة الإرهابية

نتناول بالدراسة في هذا الفصل التمهيدي التأصيل التاريخي للإرهاب وطبيعة الرابطة التي تجمعها مع النشاط والسلوك البشري الممارس للعنف، إعتقاداً على كون أن ظاهرة الإرهاب معروفة على إمتداد الوجود الإنساني واقترانها بالصراع بين الحق والباطل وكذا الخير والشر، ولا أدل على ذلك نشأة فكرة الإرهاب بمفهومها الواسع بوقوع أول جريمة إزهاق روح على وجه البسيطة وذلك بالإعتداء على حق الإنسان في الحياة، ولأن مصطلح الإرهاب جديد نسبياً في شكله إلا أن مضمونه قديم ومعروف منذ الأزل لإرتباطه بأفعال قديمة قدم الإنسان مثل: إستخدام القوة والعنف، والتهديد والترجيع، وإغتصاب الحقوق والحريات، وإشاعة الخوف والرعب والفرع، والتخريب والنهب، والتدمير،... فالإرهاب بهذا المعنى ظاهرة ذات جذور تاريخية إلا أنها تطورت وتعاضمت بعد الحرب العالمية الثانية بظهور الجماعات والتنظيمات وحتى بعض الدول التي تمارس الإرهاب و تبنته وسيلة لتحقيق أهدافها.

لم تحظ الأعمال الإرهابية قديماً بذلك الصيت والإنتشار الذي نعرفه اليوم، فقد كان مرتكبوا الجرائم الإرهابية يعدون من الخارجين والمتمردين على الحاكم والناقمين على سلطانه أساساً وعلى ضوابط المجتمع الذي ينتمون إليه وينعدم لديهم التنظيم والتمويل، ومنه كانت الجريمة الإرهابية تقع على نطاق ضيق ومحلي، على العكس مما هو عليه الحال اليوم إذ غدا النشاط الإرهابي يعم أرجاء المعمورة ويشمل كل مناحي الحياة اليومية، بحيث أصبح جريمة منظمة لها طابعها الخاص من حيث التنظيم والتشكيل والتمويل والتنفيذ وتعدى مرتكبوها محددات عصر الديانات من تطرف وغلو وتعصب ومن بعده عصر الإيديولوجيات وما اتسم من عنف سياسي مقترن بالصراع على السلطة.

ونتعرض في هذا الفصل التمهيدي لنشأة وتطور الإرهاب كتأصيل تاريخي له في المبحث الأول، لنخرج على إشكالية تحديد نطاق المفهوم المتغير للإرهاب ضمن عناصر المبحث الثاني وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة وتطور الجريمة الإرهابية.

في هذا المبحث نتعرض لتاريخ نشأة الإرهاب من خلال دراسة صورته وأشكاله في الماضي وإمتهاده الزمني، وكذا مدى تطابقها مع صورته وشكله في عصرنا الحالي والوقوف على الجذور التاريخية للجريمة الإرهابية مع التركيز على دراسة الظاهرة الإرهابية في الجزائر.

فمما لا شك فيه أن الإرهاب الذي نعيشه وتطالعنا وسائل الإعلام ووسائط الإتصال الحديثة أخباره على مدار الساعة ليس وليد اليوم، بمعنى أنه ليس ظاهرة حديثة، سواء من حيث مظهره أو من حيث اهتمام الباحثين به، فلقد اقترنت بداية الحضارة الإنسانية على الأرض ببروز أحداث التهديد والتلويح باستعمال العنف والقتل والتنكيل، والواقع الأكيد أن الإرهاب ليس ظرفيا أو مؤقتا، فقد عرفته البشرية عبر كل الأزمنة، ومارسته الأجيال جيلا بعد جيل، كما عرفته جماعات وتنظيمات مرتبطة بمعتقدات الديانات والحضارات والفلسفات السابقة⁽¹⁾.

والغاية من دراسة تاريخ الجريمة الإرهابية ومظاهر العنف المقترنة بها في الأزمنة السابقة تكمن في كون أن إرهاب العصر الحالي هو إمتداد لما كان في سالف العصور من عنف وتطرف بشكل أو بآخر، إضافة إلى أن دراسة تاريخ ظاهرة الإرهاب ضرورة يفرضها منهاج البحث العلمي، لأنها تضع أمامه الظروف والحوادث الواقعية التي صاحبت تطوره، وكانت مبررا ومنطقا له في آن واحد⁽²⁾ الأمر الذي يضيف مزيدا من الموضوعية على دراسة الظاهرة ووضعها الراهن، طالما كانت المرجعية التاريخية نزيهة وحيادية، لأن معظم جماعات الإرهاب النشطة اليوم وجدت على أغلب الظن في ظل أيديولوجيات وديانات قديمة⁽³⁾، بحيث يعتبر جانب هام من الباحثين أن أقدم الأمثلة المعروفة عن تشكل أول حركة إرهابية منظمة في التاريخ و المسماة بحركة "المتعصبين" والتي وجدت مرجعها الفكري في الديانة اليهودية وسمت نفسها فيما بعد بحركة "السيكاريين" قد نشطت ضد الوجود الروماني بفلسطين خلال الفترة من عام 66 إلى عام 73 بعد الميلاد، بحيث قامت هذه الطائفة اليهودية بأعمال وحشية من تقتيل جماعي واغتيالات فردية، كما تميزت بقدر عال من التنظيم والقيادة والسيطرة على أعضائها⁽⁴⁾.

¹ إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2004، ص2.

² Randy Borum, **Psychology of Terrorism**, Tampa: University of South Florida, USA, Year: 2004, P9.

³ Bruce Hoffman, **Old Madness New Methods**, Revival of Religious Terrorism Begs for Broader US Policy, Rand Review, Rand Publisher, Santa Monica California, USA, September: 1998-1999, Volume:22, N°2, p:13.

⁴ Richard A. Horsley, **The Sicarii: Ancient Jewish "Terrorists"**, The Journal of Religion, Published by: The University of Chicago Press, USA, Volume: 59, N°: 4, October 1979, p: 437.

وبالتالي فإن بروز الإرهاب بمفهومه المعاصر ليس من قبيل الصدفة أو المفاجئة، إنما هو نتاج عملية تراكم وإختمار للأفكار والفلسفات المولدة للدوافع المبررة لممارسة العنف والتي تفاعلت بفعل الإمتداد الزمني، وعلى أساس ذلك سيكون تناولنا لنشأة وتطور الإرهاب في ثلاث حقبة تاريخية مع التركيز على الحقبة الاخيرة والحالة الجزائرية بالخصوص، وهذا توزيعا على ثلاثة مطالب كما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في العصور القديمة.**
- ✓ **المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى.**
- ✓ **المطلب الثالث: الجريمة الإرهابية في العصر الحديث.**

المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في العصور القديمة.

تعود جذور الجريمة الإرهابية إلى العصور القديمة في أنماط ومظاهر من العنف ينتج عنها الفزع والخوف والرعب، إلا أن دراسة الإرهاب بمنهج علمي يعد حديث نسبياً، واعتباراً أن التهيب قد كان حاضراً في كل الحروب والنزاعات القديمة، بالرغم من صعوبة التمييز بين المدنيين وغير المدنيين آنذاك، ونظراً لعدم احترافية الجيوش وتشكلها من مقاتلين من مختلف الأعمار والحرف من جهة أخرى، إلا أنه أمكن التعرف على صورة من صور الإرهاب في أحد البرديات المجسمة الفرعونية القديمة التي تجسد وقائع للذعر والخوف مع استخدام للقسوة والعنف الناتج عن صراع دموي بين كهنة المعبد الفرعوني وغيرهم من معارضيتهم، ومع هذا فمصر القديمة لم تعرف هذه الظاهرة إلا لفترات ضئيلة و متباعدة و بصورة هامشية و محددة⁽¹⁾.

كما عرف التاريخ صراعات المتحاربين من ملوك وأباطرة، التي ميزت حياة مدن روما القديمة، بأشكال عنف فظيعة ولا إنسانية وإن كان الغرض الجوهري منها مقترناً بتحقيق منافع سياسية أكثر منها نزاعات دينية، علماً أن عقيدة الاستبداد بالسلطة كانت هي السائدة آنذاك وقد استمرت حتى أوائل القرن 17⁽²⁾.

ومنه فإن دراسة الجريمة الإرهابية في العصور القديمة باعتبارها ظاهرة تمتد إلى أعماق التاريخ مع تنوع دوافعها تقتضي منا دراستها من خلال عشرين، **أولاً: الجريمة الإرهابية في عصر مصر القديمة (العصر الفرعوني)** كمثال عن المجتمعات الشرقية القديمة الناشئة حضاراتها حول النهر، **وثانياً:** الجريمة الإرهابية في العصر الروماني كمثال عن المجتمعات الغربية الناشئة حضاراتها حول البحر.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في العصر الفرعوني.

عاشت مصر القديمة نمطا من الإجرام الإرهابي يختلف في خصائصه وأساليبه ووقائعه عن ما هو معلوم في وقتنا الحاضر، ومع ذلك فقد تكون دوافع الإرهاب ومظاهره واحدة، فهي إما نتاج دوافع سياسية بهدف الانتفاع من دوائر الحكم والسلطة، أو دينية نتاج إختلاف المعتقدات، أو أيديولوجية متعلقة بالتصورات الفلسفية، وعموما فهي تحاول الوصول لتحقيق أغراضها مهما كانت الوسائل⁽³⁾، وقد إتخذ الإرهاب في هذه الحقبة صورة الاغتيالات دون الصور الأخرى للإرهاب كأسلوب ممنهج

¹ محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والإقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد: 4، تاريخ: جويلية 1998، ص211.

² Randall D. Law, **The Routledge History of Terrorism**, Routledge History Publisher, Taylor and Francis group, New York, USA, Published on:2015, p:15.

³ حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج م ع، حجم: 2، سنة 1997، ص67.

وفعال في إبعاد الخصوم، ولعل أبرزها قيام الملك الفرعوني "ست" باغتيال أخيه الملك "أوزوريس" ليحل محله في حكم مصر وما تبعه من حملة تصفية واغتيالات لأتباع الحاكم المغتال⁽¹⁾. كما يمكن وضع هجمات قبائل الهكسوس (حكام الأقاليم الأجنبية) على مصر القديمة في إطار الغزو والإرهاب خلال الفترة (1550-1650) قبل الميلاد⁽²⁾، وقد تحدثت البرديات المصرية القديمة عن تلك الفترة التي تمثلت في الصراع الدموي بين أحزاب الكهنة وغيرهم من أصحاب الأفكار المعينة المعادية، مما دفع المؤرخ المصري القديم «مانيتون» أن يردد في مخطوطته: «..الدماء في كل مكان، أودية الموميوات تتحدث قبل أن يقترب منها أحد، لقد غاص النهر ودفن، أصبحت أماكن التحنيط هي النهر..»⁽³⁾، وقد كان المصريون القدامى رهبة منهم يسمونهم بـ: "الطاعون" وهو تشبيه بالبواب المبيد للمجاميع البشرية ما يؤكد نزعتهم للقتل والترهيب⁽⁴⁾.

أما التشريع الردعي للإرهاب في العصر الفرعوني فيمكن اعتماداً على تاريخ القانون اعتبار أن جملة من الأفعال المجرمة تعد جرائم إرهابية ومنها: إثارة القلاقل والفتن وكان مرتكبوها يعاقبون بالإعدام ويعاقب بالصلب كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة أو تنظيم دسائس ضد سلطة الملك ولم يبلغ عنها، كما كان يحكم بقطع لسان مفشي أسرار المملكة، وتجرم الآلهة من جهة أخرى جرائم الخيانة وتحاكم في محاكمها الخاصة حتى وزراء الملك ومستشاريه وسحرته وقادة جيوشه، كما يعاقب التشريع العقابي الفرعوني على الهروب من التجنيد والمس بمعنويات وسلاح الجيش⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في العصر الروماني.

إتخذ الإرهاب في هذا العصر صورة العنف السياسي الناتج عن إستبداد الأباطرة الرومان، بالرغم من تواتر السيطرة على الحكم بين الأباطرة ومجلس الشيوخ الذي أسس الجمهورية أين تم اقتسام صلاحيات

¹ محمود عبد الشكور، آلهة و ملوك، مقال منشور في جريدة الشروق المصرية، بتاريخ: 2016/05/12، على الموقع الإلكتروني: <https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=12052016&id=0295068b-7c18-471a-b245-3a4be7fb6be1>

تاريخ الاطلاع: 2016/07/12

² حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي: دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، الناشر: جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 1، سنة: 2011، ص 269.

³ مختار شعيب، الإرهاب، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ج م ع، سنة، 2001، عدد 14، ص 13.

⁴ سليم حسن، عهد الإكسوس وتأسيس الإمبراطورية، موسوعة مصر القديمة، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، ج م ع، سنة: 2011، ص 111.

⁵ محمد على الصافوري، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2007، ص 95 وما يليها، *أنظر كذلك: فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1987، ص 168 و ما يليها.

الإمبراطور بين مستشارين للمجلس إبان نهاية القرن السادس قبل الميلاد، علماً أن أحد مؤسسي الإمبراطورية الرومانية "رومولوس" (753-716 قبل الميلاد) نفسه قد تم قتله من طرف مجلس الشيوخ بعد أن أصبح حاكماً مستتبداً وطاغيةً وقد تقلد هذا الأخير الحكم بعد أن قتل هو كذلك شقيقه التوأم "ريموس"⁽¹⁾، وكان العنف خلال هذا العصر موجهاً سواء من الحاكم ضد المحكومين أم العكس⁽²⁾، فعندما فتح "الإسكندر المقدوني" الشرق الأدنى في الفترة بين (323 - 333 قبل الميلاد)، استخدم العنف ضد هذه الشعوب واستخدم قاداته القتل والاعتقال فيما بينهم بعد وفاته للسيطرة على مقدرات شعوب المناطق الشاسعة المسيطر عليها مما شكل دافعاً لها لمحاربة الرومان واعتبارهم غزاة ومحتلين الأمر الذي برر للطرفين استخدام العنف والقتل كوسيلة للإخضاع أو للتحرر⁽³⁾.

وقد نكل الأباطرة الرومان بمعارضيهم وعبيدهم الثائرين وعسكريهم الفارين المتأمرين من كل أصقاع الإمبراطورية باستخدام الأساليب الإرهابية الفظيعة ومنها عرض التكتيل والتعذيب على الجمهور، كما استخدموا الحيوانات المفترسة لمصارعة أعدائهم لتشويق سكان مدنهم وذلك بالقضاء عليهم بأبشع الصور⁽⁴⁾ وكان الهدف من الترويع توطيد سلطة الإمبراطور الحاكم.

وفي الكتاب الثالث من "Ab Urbe Condita" (كتاب: منذ تأسيس روما)، كتب المؤرخ الروماني "ليفيا" بتفصيل دقيق عن أهم حادث "إرهابي" وقع في القرن الخامس قبل الميلاد في روما، وكيف كان الرد الرسمي للدولة على هذا التهديد، وذكر بأسلوبه الخاص في روايته أن الواقعة تعتبر ذات أهمية قصوى، «..حيث يبدو من المفارقة أن تخبرنا الحادثة بالتهديد المتكرر والداخلي لأعمال العنف هذه، وبالتالي يجب تامين الحاجة المستمرة للتأهب والاستجابة السريعة والجاهزة..»، وأضاف: «.. أنه في نفس الوقت فإن عدم أخذ الواقعة بجدية والتقليل من حقيقة التهديد، بدلاً من التعامل مع ذلك يؤكد على أن الاستجابة للتهديد هي بناء مصطنع لأجهزة الدولة المختلفة..».

وفقاً "ليفيا"، ففي عام 460 قبل الميلاد، استولى معارض باسم "Appius Herdonius" بشكل غير متوقع على تل وقلعة "Capitoline" الواقعة قرب روما، في هجوم ليلي بقوة 4500 رجل من

¹ Randall D. Law, **Terrorism: A History**, Polity Press Publisher, Cambridge, UK, Year: 2009, Chap 1, P: 9.

² أسامة الغزالي، حرب الإرهاب الدولي و مشكلات التحرير الثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، عدد 3، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1986، ص 11.

³ جان فرانسوا سال، الفترة الهلينية، ترجمة سميرة درويله، أطلس الأردن: التاريخ الأرض والمجتمع، الناشر: المعهد الفرنسي للشرق الأوسط، المنشورات المعاصرة، سنة 2013، ص 134. *أنظر كذلك: أرنولد توينبي، تاريخ الحضارة الهلينية، ترجمة رمزي جرجس، مراجعة صقر خفاجة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ج م ع، سنة 2003، ص 97.

⁴ Eckart Köhne, Cornelia Ewigleben, Ralph Jackson, **Gladiators and Caesars: The Power of Spectacle in Ancient Rome**, University of California Press, USA, Year: 2000, P: 68.

المنفيين السياسيين والعبيد، ولقد ذبحوا بشكل عشوائي كل الموجودين داخل القلعة الذين استطاعوا أسرهم والذين رفضوا الانضواء إلى قضيتهم، وقاموا في صباح اليوم الموالي بتوجيه لائحة بمطالبهم بواسطة قائدهم "Appius Herdonius" الذي طلب بتمثيل المحرومين في الدولة، وعرض تحرير العبيد ومنح فرصة العودة للمنفيين السياسيين، وأكد أنه يتمنى أن يستجيب الإمبراطور الروماني لمطالبه، لكنه على استعداد من جهة أخرى لاستدعاء القوى المتحفزة (أعداء روما التقليديون في ذلك الوقت) إذا رفض الإمبراطور العرض، في اليوم التالي بعد نشر قائمة المطالب، قدرت السلطة في روما أن الوضع مرعب، وبالخصوص انتهاز الدول المجاورة الفرصة لمهاجمة روما، علاوة على ذلك فإن الدعوة إلى تمرد العبيد بشكل خاص أمر مهدد للنظام العام كما سرده المؤرخ الروماني، «..كان هناك عدد كبير ومتنوع من أسباب الخوف: من بينها جميعاً، كان رعب العبيد يلوح في الأفق بشكل كبير..»، وأضاف أن: «..عبيدهم يشكلون طابوراً خامساً محتملاً في وسطهم، ويمكن أن يصبحوا مصدر هجوم "إرهابي" جديد..»، وإعتباراً أن أسلوب الدولة آنذاك في مكافحة الإرهاب كان يتمثل في نقل الرعب والخوف إلى الأعداء و الخصوم وهذا تطبيقاً لمبدأ "ضمان الوحدة من خلال الخوف"، وبسبب هذا التهديد علق الإمبراطور العمل بالقانون ورفع مستوى التهديد إلى أعلى درجة، وأقر الأحكام الاستثنائية وأعتبر أن أي شخص لا يتعاون مع السلطات ضد الخطر "الإرهابي" المحقق هو خطر جسيم ودعم للنشاط "الإرهابي" في حد ذاته، وحاول الإمبراطور نزع الشرعية على مطالب المتمردين بالقول أن العبيد المتمردين لا يتمتعون بأية حماية بموجب القانون الروماني وأن المنفيين السياسيين متآمرين ولا يعدون كمواطني الإمبراطورية الأحرار، وقد تم القضاء على المتمردين بعد تعذيبهم ومعاقبتهم بالإعدام في الساحات العامة وبمختلف الطرق المروعة والتي يعتبر الصلب أهمها⁽¹⁾، وتوفر هذه الواقعة التاريخية الثابتة والموثقة رؤية عميقة للتحديات الكامنة في التاريخ من حيث تكييف الأفعال والسلوكيات الإرهابية وكذا سبل رد الدولة عليها بالمس مباشرة بالحقوق الأساسية للإنسان إذ استعمل الرومان قانون "جوليا" لردع الاعتداءات ضد الدولة ونظام الحكم، واعتبر المتآمرين خونة ومتعاونيين مع أعداء الدولة الخارجيين ولم تكن لهم أية ضمانات قانونية ولا يحق لهم الدفاع عن أنفسهم أو بواسطة وكيلهم، إذ يتم تكييف الجريمة السياسية على أساس التعاون مع الأعداء لتقويض أركان الدولة⁽²⁾.

كما برزت بعض المجموعات الإرهابية التي استهدفت أمن الإمبراطورية الرومانية، فخلال سنوات امتدت من 66 إلى 73 ميلادية نشطت حركة إرهابية يهودية متطرفة قوامها مجموعة دينية كان يطلق

¹ Elena Coda, Ben Lawton, **Re-Visioning Terrorism: A Humanistic Perspective**, Purdue University, Library of Congress Cataloging Publisher, Washington, USA, Year 2016, P:119-123.

² عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة للنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1995، ص 13.

على أعضائها اسم "السيكاريين المتعصبين"، كما سبقت الإشارة إليه في فقرة التمهيد للمبحث الأول، واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الوجود الروماني في فلسطين، وذلك عن طريق تخريب المنشآت الحيوية كالموانئ، وإلحاق الدمار بالمزروعات والحقول والاستيلاء على الإمدادات والإغارة على المحميات المعزولة⁽¹⁾.

وقد واجهت روما انتفاضات قبائل الشرق الجزائري بالتقتيل والقمع مما شكل دافعا لقبائل "الباوار" و"المغازيس" و"البقواط" بجبال الونشريس للثورة على الاحتلال الروماني وشكلت ثورة "سيسفا" (253م) وكذا ثورة "ايديمون" و"فيرموس" وكذا قبائل "المايزغ" ضد القائد الروماني "تيودورز" الذي كان يمتن القمع والنهب في مواجهته للأهالي⁽²⁾، وقد سارع مجلس الشيوخ الروماني إلى سن مجموعة قوانين رادعة للثورات والانتفاضات وما تعتبره روما خيانة وإرهاب ومنها: "لاكس كورنيليا" عام 81 قبل الميلاد يجرم أفعال الخيانة، "ولاكس قابينيا" عام 67 قبل الميلاد ويجرم القرصنة والنهب البحري، وكذا "لاكس لوليا دو سيفيتايت" عام 90 قبل الميلاد ويتم منح الجنسية بموجبه لكل الإيطاليين الذين لم يحملوا السلاح ضد روما، كما كان قانون "لاكس كلوديا" الصادر عام 58 قبل الميلاد يجرم أفعال تقديم المساعدة لمعارضين روما ومقاومي وجودها⁽³⁾.

ومن خلال إستقرائنا لهذه الفترة الغنية بالمعطيات المفيدة لدراستنا فإنه يمكن القول: أن المجتمع الروماني كان مجتمعا عسكريا في زمن متوحش وعنيف، وكانت الإمبراطورية في حروب دائمة، وجاءت أوضح الدلائل على الاستخدامات المبكرة للإرهاب من خلال الصراع السياسي الداخلي في روما وكذا من خلال الثورات العديدة ضد الإحتلال الروماني في كل أرجاءها، وتشير الدلائل حسب ما وقفنا عليه إلى أن جماعات العنف إستخدمت العنف الموجه ضد الدولة ومصالحها لأغراض سياسية محضة، وفي نفس الوقت وجهت الدولة عنفها الشديد ضد معارضيها ومثيري الشغب والفتنة وعطلت العمل بالقوانين وسلبت الحقوق والحريات، وقد كان العنف منتشرا ومتكررا ومنظما بشكل يكفي لمعايرته بخصائص الإرهاب.

¹ Richard A. Horsley, *The Sicarii: Ancient Jewish "Terrorists"*, The Journal of Religion, Published by: The University of Chicago Press, Volume: 59, N°: 4, Year: 1979, P: 442.

² مصطفى خاتمي، قبائل الونشريس ودورهم في المقاومات خلال الفترة الرومانية (40م-284م)، مقال منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالبحوث الأكاديمية، قالمة، الجزائر، عدد: 03، سنة 2017، رقم 2.

³ A. E. Astin, *Leges Aelia et Fufia*, Published by: Société d'Études Latines de Bruxelles, Latomus, Belgique, Tome : 23, Fascicul : 3, Date : JUILLET-SEPTEMBRE 1964, P : 430.

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى.

أخذت الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى نموذجاً مغايراً عنها في العصور القديمة حتى وإن كان مضمونها يأخذ قالباً متماثلاً، فقد ارتبطت بشكل وثيق بالجريمة السياسية، ونتيجة لتطور طرق التجارة والتبادل وظهور حضارات البحار واندثار حضارات الأنهار وترسخ العقائد الدينية المهيمنة آنذاك وبالخصوص الديانتين المسيحية والإسلامية ودخولهما في حروب مستمرة، إضافة إلى بروز طبقة الإقطاعيين الأسياد ومزاحمتها السلطة مع الملوك والأمراء وبابوات الكنيسة نظراً لما يملكونه من موارد مالية وعينية زراعية بالخصوص وعبيد وأتباع يرتبطون بأسيادهم برابطة التبعية والخضوع، ما منح الإقطاع مساحة نفوذ كبيرة دفعت بالملوك والأمراء إلى محاولة التضييق عليهم استئثاراً بالسلطة وطبقوا في ذلك القوانين المجرمة لجرائم العظمة، وأنشأت المحاكم الملكية ومحاكم التفتيش الكنسية، وكانت وظيفتها قمع المعارضين والمارقين والخارجين عن السلطة⁽¹⁾، كما برزت خلال هذا العصر جماعات إرهابية منظمة مارست أقصى أنواع التقتيل والترهيب ولم تميز هي كذلك بين مدنيين وعسكريين بل كان العنصر الأبرز في تمييزها للأفراد هو الديانة والمعتقد، وعلى شاكلة ذلك ظهرت جماعة "الدومينيكان" وجماعة "فرسان الهيكل" وجماعة "الفرسان الهوسباليين"، و"اليسوعيون"، وحركة "الحشاشين" (الطائفة الإسماعيلية الشرقية)، وقبلها فرقة "الخوارج" وتهديدها للخليفة الراشد وللدولة الأموية الناشئة، وهي تنظيمات اتخذت مسألة التوظيف السياسي للدين وأشكال التدين ظاهرة ملازمة لسيرورة التطور السياسي والصراع على السلطة عبر الأزمنة وليست مرتبطة بدين معين فجماعة الحشاشين الإسلامية إرتبطت وتحالفت بعلاقة وطيدة مع جماعة فرسان الهيكل المسيحية، وأتخذ توظيف الدين لأغراض السياسة عبر التاريخ أشكالاً متعددة من الإتهام بالهرطقة إلى الإتهام بالتكفير والزندقة، والهدف من ذلك هو المحافظة على هوية طهرانية لصالح الملوك ورجال الدين، أو خلق هوية مختلفة كحالة الإقطاع و كبار التجار للحصول على المال والمنافع، وكذا لشيطنة الآخر ليسهل عزله ثم الانقراض والقضاء عليه⁽²⁾.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في العهد المسيحي.

عرف العالم المسيحي خلال هذه الفترة المظلمة من التاريخ الإنساني تنظيمات متطرفة ومتعصبة، فقد برزت تنظيمات قائمة على أسس عقائدية، انحرفت ممارساتها لتتحول تدريجياً إلى جماعات للقتل

¹ Randall D. Law, *The Routledge History of Terrorism*, Op. Cit., P:46.

² أسامة السعيد، جماعة الحشاشين...القتل أسرع طريق إلى الجنة، مقال منشور في يومية الجريدة، الكويت، عدد:4496، بتاريخ:2016/07/02، أنظر كذلك: محمد عبد الستار البديري، من التاريخ: الحشاشون وإرهاب الفرد والدولة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، لندن، عدد: 13084، بتاريخ:2014/09/24.

والنهب والسلب والترهيب وعاشت أوروبا متغيرات هيكلية على امتداد القرون الوسطى، وحتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ومنها سقوط الإمبراطورية الرومانية وظهر الإمبراطورية البيزنطية ثم أفولها مع تزايد نفوذ الكنيسة خلال هذا العهد لتتراجع بعد عصر الأنوار، ويتزايد نفوذ الإقطاعيين وتجار البحار والمحيطات وإرهاب القراصنة، وانتشرت الحروب على أساس ديني ومنها الحروب الصليبية وحروب الأندلس، وشهدت فترة القرنين الثاني عشر والثالث عشر ظهور ملوك أقوىاء مثل ملوك فرنسا وبريطانيا ومن بعدهم ملوك اسبانيا والبرتغال وهولندا وكذا روسيا وبروسيا حتى القرنين السابع عشر والثامن عشر واندلاع الثورة الفرنسية مع حلول عصر الإيديولوجيات واضمحلال عصر الديانات أين تم وضع أسس الإرهاب في العالم الحديث.

وأبرز مظاهر تلك الفترة هو إنشاء ما يسمى بمحاكم التفتيش الكنيسية ذائعة الصيت سيئة السمعة وهي نتاج لما ساد أوروبا من انتشار رهيب للمعتقدات الدينية المتطرفة، التي كانت دافعا لظهور تنظيمات متعصبة كان العنف والتخويف أدواتها الرئيسية للتعامل مع معارضيها في الرأي أو المعتقد، ولم يقتصر ضحايا محاكم التفتيش على المسلمين فحسب بل شملت أتباع ديانات التوحيد الأخرى من مسيحيين ويهود، ولم تستثني حتى الملحدين وعبدة الأوثان، فالتطرف لا يميز بين الأديان والمعتقدات والآراء، فكل من يختلف مع توجهاته يتهم بالهرطقة والكفر المستوجب للقتل⁽¹⁾.

وجاءت جماعة **الدومينيكان المسيحية (1215م)** وهي إحدى تلك التنظيمات الإرهابية التي عرفتها أوروبا في القرون الوسطى والتي تغطت بمظلة الرهبان الواعظين المتدينين، وقد بدأت بحماسة بحملة عداء ضد اليهود في شبه الجزيرة الأيبيرية، وحرضت المسيحيين الأسبان على نفي اليهود إذا لم يبدلوا دينهم، وأطلقت وصف الخنزير "مارانوس" على اليهود الذين اعتنقوا المسيحية في إسبانيا، إلا أن اليهود مارسوا الطقوس المسيحية شكلياً، واحتفظوا بعقيدتهم وطقوسهم سرا، ووقفت الكنيسة الكاثوليكية ضدهم واتهمتهم بالهرطقة بسبب تدينهم المسيحي المزيف، واتخاذهم مواقف سياسية مؤيدة للنبلاء والسادة المحليين ضد مصالح الملك، بحيث أدار اليهود الأعمال المالية في اسبانيا ونشروا القروض بفوائد عالية ورهنوا العقارات لصالحهم مما أثر على مداخيل الكنيسة من الأعشار التي لم يكن يدفعها اليهود على العقارات المسيحية المرهونة مما شكل بؤرة نزاع بين الكنيسة والملك واليهود، وقد ألبت الكنيسة الأهالي ثم الملك على اليهود، ولم يسلم المسلمون هم كذلك من الممارسات الإرهابية فقام الملك "فرناندو" والملكة "اليزابيت" بطردهم وتشريدتهم عام 1492م، وكانوا يُحرقون على المعالم والصلبان بعد ادانتهم من طرف مفتشي الكنيسة وتُصادر ممتلكاتهم، وامتد نشاط جماعة الدومينيكان الى ألمانيا

¹ Toby Green, **Inquisition: The Reign of Fear**, St. Martin's Publishing Group, Macmillan, London, UK, Year:2009, P: 231.

والنمسا وانكلترا حيث أبادت أعدادا كبيرة من اليهود، وكان الملك "ريتشارد قلب الأسد" المتحالف مع هذه الجماعة يقتلون كل من يقع في أيديهم من أتباع الديانة اليهودية، وعندما انتشر وباء الطاعون في أوروبا ساورت الأوروبيين الشكوك بأن اليهود سموا آبار المياه فقامت حملة شاركت فيها جماعة الدومينيكان لإبادة هؤلاء⁽¹⁾.

وخلال الحروب الصليبية (1096م-1291م) أنشأت الكنيسة الكاثوليكية مايسمى بجماعة "فرسان الهيكل" المتطرفة عام (1119م) والتي كانت تشكل نخبة الجيوش المسيحية وكانت تتقدمها خلال المعارك، وكانت تتألف من جنود محترفين ومدربين جيدا من مختلف الجنسيات وجهات أوروبا، واشتركت في جرائم عديدة ضد المسلمين خاصة ضد سكان البدو وحواشي المدن العربية، وقتلت مايزيد عن ألفين من أسرى المسلمين إبان قيادة "ريتشارد قلب الأسد" للحملة الصليبية الثالثة مما دفع بالناصر "صلاح الدين" إلى استثنائهم من الفدية عن غيرهم من المسيحيين وقضى على معظمهم نكاية في جرائمهم الفظيعة في حق المسلمين، إلا أن الجماعة الإرهابية المسيحية بامتياز أعادت تنظيم صفوفها من جديد وتحالفت مع جماعة الحشاشين إلى أن قضى عليها ملك فرنسا فيليب العادل عام 1307م وأحرق أتباعها وهم أحياء بتهمة الهرطقة⁽²⁾.

وقد كانت أوروبا المسيحية إبان القرون الوسطى مرتعا خصبا للجماعات الإرهابية المتطرفة الأخرى مثل "اليسوعيون" أو "مجتمع يسوع" المنشأة عام (1540م)، ولعل صرخة ممثل البابا في جنوب فرنسا "أرنو أماوري" خلال القرن الثالث عشر عند إصداره أوامر لجنوده بقتل طائفة "الكاثار" المبتدعة والمارقة والتي احتمت بمسيحيين كاثوليك مخلصين طلبا للنجاة والخلص من القتل: «..أقتلوهم جميعا!!! سيعرف الرب أتباعه..»⁽³⁾، أحسن دليل على همجية العنف المسيحي خلال هذا العصر، وقد تضمن الكتاب المقدس تحريضا باستعمال العنف في بعض من آياته من الإصحاح الحادي والثلاثون "سفر العدد": «..وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالهم، ونهبوا جميع بهائمهم، وجميع

¹ SHADIA B. Drury, **Aquinas and the Inquisition: A Tale of Faith and Politics**, Published by: Skidmore College, Year: 2008, N°: 157, Pp: 92-94. **See also:** Alexander Marx, **The Expulsion of the Jews from Spain**, the Jewish Quarterly Review, Published by: University of Pennsylvania Press, USA, Year: 1908, Volume: 20, N°:2, Pp: 250-260.

² Brian Blakemore, **Why Terrorism is Increasing**, Journal of Social economics, University of South Wales, UK, Publication date:Feb /03/ 2016, Volume:5, Issue :2, p :149.

* **أنظر كذلك:** طحان أحمد، **عولمة الارهاب، أسرائيل - أمريكا والاسلام**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة:

2003، ص31.

³ Gus Martin, **Essentials of Terrorism: Concepts and Controversies**, Sage Publications, California State University, USA, Year: 2008, P: 114.

* **أنظر كذلك:** اميل أمين، **أصولية أوسلوا: أهو الارهاب المسيحي**، مقال منشور في صحيفة البيان، الامارات العربية

المتحدة، عدد: 11362، بتاريخ: 28 جويلية 2011.

مواشيهم وكل أملاكهم، وأحرقوا جميع مدنهاهم بمساكنهم، وجميع حصونهم بالنار، وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم..»، وجاء كذلك في الاصحاح الأول من العهد القديم، "سفر هوشع" من الكتاب المقدس: «تجازى السامرة لأنها قد تمردت على إلهها.. بالسيف يسقطون.. تحطم أطفالهم والحوامل تشقّ»، ومهما يكن من أمر، فإنه بالرغم من كون أن الأديان تبقى تدعو للتسامح والمحبة والصفح والغفران، فالله جامع البشر تحت سمائه، لكن خلافاً لله في الأرض يفترقون ويقتتلون باسمه، وفي جميع الحالات كان المنطلق واحداً، وهو الإيمان بامتلاك الحقيقة المطلقة، وما عداها لا يستحق الحياة⁽¹⁾، وتجدر الإشارة هنا الى وجود نوع آخر من الإرهاب وهو «إرهاب الدولة»، أي ما تقتصره مؤسسات الدولة من سلوكيات تخضع للتعريف الفضايف لسلوك الإرهاب، وهنا يمكن اعتبار الممالك الصليبية أول تمثيل لهذا النوع من الإرهاب، أو أنها كانت من أوائل من ينطبق عليه لفظ «دولة أو إمارة راعية للإرهاب»⁽²⁾ نظراً لتحالف الدولة ممثلة في الملوك المسيحيين والكنيسة ممثلة بالبابا مع تنظيمات ارهابية أنشأتها ورعتها ومولتها لتخدم مصالحها، إلا أنه لا يمكن انكار وجود تيارات مسيحية إبان ذلك العهد مضادة ومعارضة للعنف وللحروب والتقتيل وكل أشكال العنف ودعت للسلام بين الأمم والأديان⁽³⁾ واعتبرت تلك الدعوة جزءاً من الايمان تبعا لدعوة المسيح عليه السلام إلى السلم بقوله في إنجيل "متى" الاصحاح الخامس من العهد الجديد: «لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أخذ رداًك فلا تمنعه ثوبك أيضاً»، كما جاء في "سفر العدد" الاصحاح الخامس والثلاثون من العهد القديم: «وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ» ما يؤكد أن حكم القاتل في الانجيل هو القتل⁽⁴⁾، اعتباراً أن لولي الدم الرخصة الكاملة في أن يقتل القاتل، ولكن على شرط أن لا يُسرف في القتل.

¹ اميل أمين، أصولية أو سلوا: أهو الارهاب المسيحي، مقال منشور في صحيفة البيان، الامارات العربية المتحدة، عدد: 11362، بتاريخ: 28 جويلية 2011.

² محمد عبد الستار البديري، من التاريخ الحشاشون وإرهاب الفرد والدولة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، لندن، عدد: 13084، بتاريخ: 2014/09/24.

³ Helen J., Nicholson, **Medieval warfare: Theory and Practice of War in Europe (300-1500)**, Publisher: Palgrave Macmillan, Date: 21/10/2003, P: 24.

⁴ إيزابيل بنيامين ماما، حكم القاتل في الكتاب المقدس، مقال منشور في كتابات في الميزان، مؤرخ في 2019/05/3، على موقع الانترنت: http://www.kitabat.info/subject.php?id=133401&utm_source=dlvr.it&utm_medium=facebook تاريخ الاطلاع: (2019/06/10) (تحديث معطيات).

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في العهد الإسلامي.

انتشرت في صدر الاسلام تنظيمات العنف وجماعات التطرف المرتبطة به، والتي تدعي تطبيق تعاليم الدين، وتميزت بارتكاب أبشع جرائم التكفير وسفك الدماء، فقد قتل خلفاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم من بعده، وكان ثانيهم عمر بن الخطاب في 23 أكتوبر 644م (23هجري) على يد "أبو لؤلؤة المجوسي" غلام "المغيرة بن شعبة" وقد تأمر على قتل الخليفة عمر قوى معادية للاسلام منهم ملك فارسي مجوسي أسير ومعفي عنه، ومنهم جماعة نصرانية وأفراد مجوس يرأسهم يهودي يسمى "عبد الله بن سبأ" الذي تظاهر بالاسلام في المدينة المنورة وأسس "جماعة السبئيين" وهي اضافة الى "جماعة المجوس" تعد من جماعات الفتن السياسية والأكاذيب⁽¹⁾، الأمر الذي يجعل من اغتيال خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب مؤامرة إرهابية دولية⁽²⁾، كما شهد هذا العصر حروب الردة "السياسية" التي تعد أولى الثورات إبان العهد الإسلامي على إفتراض أن "الردة" كانت حركة سياسية موجهة ضد الإسلام، وأن عددا من القبائل العربية بالخصوص انكفأت عن دفع الزكاة كضريبة تحصل لصالح الدولة بعد وفاة الرسول الأعظم، وراحت تبدل في ولائها بظهور عدد من المناوئين، متمردة بذلك على سلطة المدينة⁽³⁾، وقد كانت هذه الأحداث سببا رئيسيا في ظهور أزمة الخلافة، ولا أدل على ذلك قول أبو الحسن الأشعري: «إختلف الناس بعد نبينهم في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينة، أحزابا مشتتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم»⁽⁴⁾، وظهرت فرقة "الخوارج" في أواخر عهد الخليفة عثمان بن عفان وأطلقوا على أنفسهم تسمية "أهل الايمان"، وقد ارتبط الخوارج على مدى تاريخهم بالمغالاة في معتقداتهم الدينية وبالتكفير والتطرف، وأبرز شعاراتهم كانت "لا حكم الا لله ومن حكم غيره فقد كفر" التي شرعوا بها ممارسة العنف والتكفير باسم الدين، وبه كفروا "علي بن أبي طالب" ومن بعده "معاوية بن أبي سفيان"، وقد كان الخوارج من أشد الفرق الإسلامية جرأة واندافعا وتهورا، وعرف عنهم أيضا التشديد في العبادة، ويمكن اعتبارهم أول حزب سياسى مذهبى تكون فى الدولة الإسلامية، وسميوا بالخوارج لخروجهم على "علي بن أبي طالب"

¹ خليل اسماعيل الياس، كعب الاحبار وأثره في التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص192.

² أحمد محمد، مقتل عمر بن الخطاب مؤامرة إرهابية دولية، مقال منشور في صحيفة الاتحاد، الامارات العربية المتحدة، عدد:14587، بتاريخ 20 جوان 2015.

³ الياس شوفاني، حروب الردة، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 72 ومايليها.

*أنظر كذلك: كريم الهاني، حروب الردة وجهة نظر أخرى، مقال منشور في الموقع الاعلامي مريانا، على موقع الانترنت: <https://marayana.com/laune/2020/03/04/14845>، تاريخ الاطلاع: 2016/06/22.

⁴ أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1، سنة 2005، الجزء 1، ص21.

بعد قبوله التحكيم مع "معاوية" في موقعة صفين⁽¹⁾، وقد ألبوا الناس وقادوا الفتنة في عهد الخليفة عثمان بن عفان واتهموه كما اتهموا الرسول من قبل "أعدل يامحمد" بأنه يحابي قرابته وركزوا على قضايا المال والقسمة في الغنائم واتخذوها دافعا لقتل الخليفة الثالث⁽²⁾، ولأن الخوارج استحلوا دم الخليفة الحاكم وظاهروا على صحابة الرسول الكريم حد الخروج عليهم بالسلاح، وكفروا من يخالفهم الرأي وقتلوا من نساء وأطفال المسلمين ورجالهم مالم يقتله الكفار⁽³⁾.

كما عرف العصر الاسلامي نشوء أبرز تنظيم إرهابي خلال القرن الحادي عشر ميلادي (1094م)، بعد وفاة الخليفة العباسي المستنصر وهو جماعة "الحشاشين"، وتميز الظرف الذي تأسست فيه هذه الفرقة بالصراعات السياسية والمذهبية العميقة التي سادت أرجاء الأقاليم الإسلامية، وغدت حينها سطوة الخلافة واهنة، ونفوذهم وفاعليتهم خيالا، وضاعت هيبتهم نتيجة الصراعات بين طوائف الأمة، والواقع الإسلامي يمجج بالاضطرابات وتناقضت حياة المسلمين، وسادت الفوضى، واشتدت الضائقة الاقتصادية، وساء نظام الحكم، وكثرت الفتن المذهبية، ويعتبر "الحسن بن الصباح" العقل المدبر الذي نظم هذه الطائفة، ونشرها في بلاد فارس، ونتج عن هذه الجهود قيام دولة الحشاشين أو الفدائيين⁽⁴⁾، ويسمى الباحثون الغربيون جماعة "الحشاشين" ب: "Assassins"⁽⁵⁾، وهي نتاج مباشر لموقعة صفين حول الأحقية في الخلافة التي ظهرت منها الفرق الإسلامية الثلاث: السنة والشيعية والخوارج، وكان أتباعها فنهم القتل، وسلاحهم في ذلك الخنجر، وهم أول تنظيم إرهابي يضع لائحة الاغتيال والاعدام ويستخدم الرموز السرية بمراسلاته، وقد قضت على عشرات من رجال الدين والأمراء والسلطين، في خيمهم أو في الحمام أو معتلين أحصنتهم، أو في الكنائس و المساجد والاديرة ومارسوا السياسة بنصل الخنجر والدم⁽⁶⁾.

¹ عامر النجار، الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1990، ص 85 ومايليها.

² أحمد الجميلة، إرهاب الخوارج الوعي لا يكفي من دون حزم في المواجهة، مقال منشور في صحيفة الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 26 أوت 2014، عدد 16864.

³ ناصر الدين الميللي، جذور التكفير من الخوارج إلى دعاة الارهاب، مقال منشور في جريدة الشروق الجزائرية، بتاريخ: 2017/12/25، عدد 4509.

⁴ عبد الرحمان بدوي، مذاهب الاسلاميين: المعتزلة والاشاعرة والاسماعيلية والنصيرية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1997، الجزء 2، ص 345. أنظر كذلك: أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، مركز الملك فيصل للدراسات و البحوث الاسلامية، سنة 1986، ص 23.

⁵ Anthony Campbell, **The Assassins of Alamut**, Published by LULU, North Carolina, USA, Year: 2008, p: 13.

⁶ W. B. Bartlett, **Assassins: The Story of Medieval Islam's Secret Sect**, Editor: Sutton Publishing Ltd, UK, Year: 2001, P: 89.

وكانت هذه الحركة شديدة السرية والتنظيم في شكل مجموعات صغيرة انخرطت في الإرهاب المنهجي، وقاموا بعملياتهم من القرن الحادي عشر حتى القرن الرابع عشر، وأبرز عملياتها محاولاتها الفاشلة لإغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي⁽¹⁾ واغتالت كذلك الخليفة العباسي "المسترشد بالله" ومن بعده اغتيال "الخليفة الراشد"، وقد كان الحشاشون عملاء للصليبيين وبالخصوص علاقتهم بفرسان الهيكل المسيحيين فقد أعتال الحشاشون "ميمون" قائد المسلمين الذي تصدى للصليبيين في طبريا 1113م، وهو يدخل المسجد لتأدية صلاة الجمعة، كما أعتالوا "نظام الملك" الوزير السلجوقي الذي حاربهم، وقد طلب "ريتشارد قلب الاسد" من الحشاشين اغتيال عدوه اللدود المركز "كونراد دي مونفير" ملك بيت المقدس الصليبي فكان له ذلك عام 1192م، كما ضمت صفوف الحشاشين قوما من اليهود يخدمون أهداف التنظيم في الشام⁽²⁾، ما يدل وأن هذه الجماعة المنظمة والسرية ارتكزت على فكرة القتل المأجورين، ويرجع لها الفضل في ابتكار الإرهاب كبديل للحروب التقليدية، مستخدمين الاغتيال كوسيلة أساسية لذلك، وما يُحسب للحشاشين الاسماعليين أنهم تمكّنوا في عصر مضطرب من تكوين فرقة متماسكة تنظيميًا تمتلك جذور بقائها في داخلها، وقد سعت بما عُهد عنها من روح ثورية وتكتيكات حربية إلى الانقلاب على نظام الحكم القائم، ولم يسبقهم أحد إلى استعمال "الترويع" سلاحا سياسيًا، فلا "الخوارج" ولا "الخنّاقون" في العراق ولا "السفّاحون" في الهند ولا الاغتيالات السياسيّة السابقة في العصور الإسلاميّة الأولى كانت بمثل تنظيم وترتيب فرقة الحشاشين الذين طوّروا عمليات الاغتيال وجعلوها فنًا وطقوسا وواجبا، لذلك يمكن القول إنهم "الإرهابيون الأوائل" في العالم الإسلامي الذين استطاعوا تطويع الإرهاب لتحقيق مصالح سياسيّة، لقد كان شيوخ الحشاشين يعلمون جيّدًا أنهم وجماعتهم لا يستطيعون كسر شوكة الإسلام ولا ضرب هيبة الدولة لو حاربهم سنين وفق المنوال التقليديّ، ولكنهم يستطيعون بقوتهم البسيطة المخلصة أن يربكوا هذه الدولة ويزعزعوا أركانها ممارسين ما يُعرف في دائرة معارف العلوم الاجتماعية بالإرهاب الذي يُقصد به: "ما تمارسه مُنظمة محدودة

*أنظر كذلك: عادل محمد، الإرهاب من الحشاشين إلى الولائيين، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، عدد: 5481، بتاريخ: 2017/04/04.

¹ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1988، ص 40.

² Justin Cartwright, **Lion Heart**, Bloomsbury Publishing PLC, Bedford Square, London, UK, Year: 2013, p:128.

*أنظر كذلك: أحمد محمد، الحشاشون رواد الارهاب الانتحاري، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الاماراتية، بتاريخ: 2جويلية 2015، عدد: 14600.

*أنظر كذلك: محمد عثمان الخشت، حركة الحشاشين: تاريخ وعقائد أخطر فرقة سرية في العالم الإسلامي: أسرار الباطنية والفرق الخفية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ج م ع، سنة 1988، ص 118.

العدد وتلعبه أهداف واسعة النطاق يضمها برنامج متماسك ترتكب من أجله أعمال إرهابية⁽¹⁾، وقد انتهت هذه الجماعة باقتحام قلاعهم الواحدة تلو الأخرى في فارس أولا من قبل المغول بقيادة "هولاكو خان" عام 1256م، ليبيد "الظاهر بيبرس" سلطان مصر والشام آخر وجود للحركة في الشام عام 1273م⁽²⁾.

خلاصة يمكن وضع جزء كبير من نشاط تنظيم الحشاشين والخوارج تحت نطاق «الجريمة المنظمة Organized Crime» حتى لو إنطبق عليهم التعريف بأنهم إرهابيون، فخرج الخوارج والحشاشين عن أمر الحاكم يعد بغيا، والبغي له معنى معين وضوابط محددة في الفقه الإسلامي، فهو الخروج عن طاعة ولي الأمر ورفض الاعتراف به، ولا يوصف البغاة بذلك إلا إذا تحقق في شأنهم جملة من الشروط، أهمها: امتلاكهم شبهة قوية في الظاهر يجعلونها دليلا لخروجهم على ولي الأمر، كشبهة الخروج على الخليفة الرابع "علي بن أبي طالب" حين قُبلَ تحكيم "أبي موسى الأشعري" و"عمرو بن العاص" بينه وبين "معاوية"، حيث رأى الخارجون عليه أن في ذلك مخالفة لكتاب الله عز وجل الذي يقول فيه: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»، ويُشترط كذلك أن يكون للخارجين على ولي الأمر قوة ومنعة تمكنهم من قتال جيش الحاكم الذي خرجوا عليه، وأن يكونوا متحيزين بمكان ما يسيطرون عليه ويمنعون الحاكم ومن معه من دخوله أو إنفاذ قوانينه فيه⁽³⁾، وقد اتفق الفقهاء على أن الخروج لمجرد إرهاب الناس وتخويفهم مجاهرة ومكابرة ينطبق عليه حد الحرابة، والحرابة من الكبائر وتعني اصطلاحا قطع الطريق والبروز لأخذ مال أو لقتل أو لارهاب على سبيل المجاهرة والمغالبة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث⁽⁴⁾، وإذا كان حفظ النفس والعقل والعرض والمال والدين من الضروريات الخمس في الاسلام، واعتبارا أن الأمن مطلب شرعي وضرورة بشرية شاملة وكاملة، فإن الاسلام وضع حدا للحرابة بنص قرآني قطعي الدلالة بسورة المائدة الآية (33-34) بقوله عز وجل: ((إِنَّمَا

¹ برنارد لويس: الحشاشون، فرقة ثورية في تاريخ الإسلام، تعريب محمد العزب موسى، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، القاهرة، ج م ع، سنة 2006، ص 190.

² جبران شامية، الاسلام هل يقدم للعالم نظرية للحكم، دار الابحاث والنشر، عين الفيل، لبنان، سنة 2004، ص 27.
*أنظر كذلك: عدلي علي أبو طاحون، سوسيولوجيا التطرف الديني: جذور ومظاهر التطرف الديني بين أتباع الديانات السماوية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ج م ع، سنة 1999، ص 330.

³ عباس شومان، أخطاء علمية في وصف الجماعات الإرهابية، مقال منشور في جريدة اليوم السابع المصرية، بتاريخ: 15 مارس 2018، على موقع الانترنت <https://www.youm7.com/story/2018/3/15/3696063>، تاريخ الاطلاع: 20 أبريل 2018 (تحديث معطيات).

⁴ محمود محمد حسن، تجريم الارهاب والعقاب عليه في الشريعة الاسلامية، المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، على الرابط المراقب:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63754>، تاريخ الاطلاع: 24 مارس 2014.

جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۗ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ((، وقوله عز وجل في سورة التوبة الآية (107): ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ))، ومنه يتضح أن الصورة العقلانية للجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية مرتبطة بركن جوهري هو اشتراط وقوع التخويف والترويع وفقا للصيغة الفقهية "إخافة السبيل"⁽¹⁾، مع ارتباط ذلك بعنصري: المغالبة وتعني القوة والشوكة، والابتعاد عن الغوث أي أنعدام امكانية طلب الغوث والنجدة لمن وقع عليه فعل إخافة السبيل⁽²⁾، وعلى ذلك فإن التوصيف الشرعي المطابق لمرتكبي الجرائم الإرهابية وفقا للشريعة الإسلامية الذي لا ينبغي أن يوصفوا بغيره، هو أنهم محاربون لله ولرسوله، ومفسدون في الأرض، وقطاع سبيل "طريق"، لأنه الوصف الذي يمكن من التعامل مع هؤلاء الإرهابيين بما يتناسب وهول الجرائم التي يرتكبونها، ويفوت عليهم فرصة الإفلات من العقاب، لأن مجرد اجتماع المفسدين وعزمهم تنفيذ جرائم ضد الأمنين يجيز البدء في التعامل معهم كمجرمين، وإن لم يرتكبوا جرائم بالفعل، وإذا ما ثبت لهم وصف الإفساد في الأرض، يحق للقاضي عندئذ أن ينزل بهم أشد عقوبة وردت في شريعة الإسلام⁽³⁾.

ونخلص في هذا السياق الى كون أن أعمال العنف تتميز بالارتباط بشكل وثيق مع تطور الأمم والدول والقوميات والثقافات، لنذكر أن جميع الحضارات لها أصول إستغلالية، ولا توجد تعاليم دين أو ثقافة أكثر عنف من دين أو ثقافة أخرى⁽⁴⁾، ودائماً ما يتم استغلال الدين في العنف، وذلك نتيجة لتوظيف الدين في السياسية والحرب من طرف الجميع أفرادا وتنظيمات وحكام.

المطلب الثالث: الجريمة الإرهابية في العصر الحديث.

شهدت بداية العصر الحديث المعروف "بعصر التنوير" غداة القرن الثامن عشر الذي يعد فترة من "عصر العقلانية" تأثرا بالصراعات والحروب الدينية والمذهبية الموروثة عن عهد القرون الوسطى،

¹ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1984م، ص 106-107.

² عبد العزيز محمد محمد حسن، جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1983، ص 83 ومايليها.

³ عباس شومان، مرجع سابق.

⁴ Karen Armstrong, **Fields of Blood: Religion and the History of Violence**, Knopf Doubleday Publishing Group, New York, USA, Date: 28 october 2014, P: 498.

بحيث استمرت الجريمة الإرهابية بكل فضاعتها وبشاعتها، فالحروب الدينية في أوروبا كان يقودها اليسوعيون الذين وسعوا من نطاق جرائمهم بإسم الدين وكانوا سيفاً في يد البابا المسيحي الكاثوليكي الذي أراد القضاء على "المرتدين" البروتستانت القائلين باصلاح الكنيسة بزعامة "مارتن لوثر"، ففي فرنسا قتل اليسوعيون 75 ألفاً من البروتستانت، وقدموا رأس قائدهم كتذكارة للكاردينال الكاثوليكي ممثل البابا، وفي هولندا حرّض اليسوعيون ملك إسبانيا الكاثوليكي "فيليب الثاني" ضد الطائفة البروتستانتية، فأُنشئت محكمة تفتيش تسمى "مجمع الدم"، وفي غضون عقدين من الزمان، أُبدي بأمر الملك نحو 250 ألفاً من الرجال والنساء، وحاول اليسوعيون عام (1603م) تفجير البرلمان الانكليزي خلال اجتماع النواب البروتستانت فيه، وفي بداية القرن 17 (1618م) اندلعت حرب شرسة في ألمانيا بين اليسوعيين والحركة البروتستانتية، أدت إلى قتل الملايين من البروتستانت، قدرتهم بعض المراجع التاريخية بعشرة ملايين، وفي إيرلندا كانت مجرزة عام (1641م) التي استمرت لأربع سنوات أُبدي فيها ما يقارب مئة وخمسين ألفاً من البروتستانت الذين يعتبرهم اليسوعيون كفاراً ومهرطقين، وتعرض ملوك وأمراء أوروبا إلى محاولات إغتيال وقتل على أيدي أتباع هذا التنظيم بتحريض ودعم من ملوك إسبانيا وإيطاليا واليونان الأمر الذي دفع بملوك فرنسا وانكلترا وهولندا والبرتغال وإسبانيا إلى طرد أتباع الحركة خلال نهايات القرن السابع عشر وأعتبروهم مدمرين لمبادئ الدين المسيحي⁽¹⁾ نظراً لحجم الرعب الذي خلفته حروب الرعب والأضطهاد باسم الرب وفضاعتها في أوروبا، ما يفسر لنا سبب انقلاب المسيحيين الأوروبيين على الأصولية المسيحية وأفعالها الشنيعة، ولذلك راح المفكرون والفلاسفة التنويريون يشنون حملة شعواء على اللاهوت التقليدي الذي يبرر الذبح والقتل والاعتقال⁽²⁾، وقد كان هذا الصراع الفكري مع الاصولية المسيحية سبباً مباشراً في ظهور حركة التنوير وانبعاثها في كامل أوروبا.

وقد تزامن عصر التنوير مع اندلاع الثورة الفرنسية (عام 1789م) وذلك بإقصاء الكنيسة ورجال الدين عن السلطة السياسية أو إتحادها مع الحاكم المتسلط ضد الشعب، فخرج الشعب عليهما معاً، ونادى بالديمقراطية كخيار وحيد للتناوب السلطة مع فصل الدين عن شؤون الدولة باعتباره أفضل السبل للإقتراب من أهداف المجتمع الحديث، وحينها ولدت مبادئ العلمانية التي توصف بها غالبية

¹ هاشم صالح، معارك التنويريين والأصوليين في أوروبا، دار الساقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2017، ص5.

² هاشم صالح، من الإصلاح الديني إلى التنوير الفلسفي، مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط، بتاريخ 10 أكتوبر 2014، عدد 13100.

مجتمعات البلاد الأوروبية الآن⁽¹⁾، فقد أصبح عمل "رجال الدين" يختص فقط بالأمر الديني، أما السياسة فقد اتخذت الدول الأوروبية فيها نهجاً ديمقراطياً نابذاً للتطرف والتعصب الديني، ورفضاً لتدخل رجال الدين في السياسة، وبالرغم من أن هذا النهج لم يكن بالنسبة للأوروبيين أنفسهم مثالياً في أوقات كثيرة كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلا أنه كان كافياً لوضع أوروبا على الطريق التي نراها عليه الآن⁽²⁾.

و نظراً لغنى هذه الفترة بالأحداث والوقائع المتعلقة بموضوع دراستنا، وبالخصوص تميز الإرهاب في هذا العصر بوجود حكومات داست على الحقوق والحريات الفردية والمدنية للأفراد بحيث لم تكن هناك أي ضمانات قانونية صلبة تحمي الفرد من تعسف السلطة، وتمثل ذلك في ظهور قوانين التمييز العنصري والعنصري، وكذا نزعة الدول إلى إنشاء وتشكيل محاكم أمن الدولة والمحاكم الاستثنائية الثورية والعسكرية، ما أدى إلى ترسخ ظاهرة المحاكمات الصورية دون ضمانات، مع التضيق على ممارسة حق الدفاع والظعن، وفي مواجهة تعسف الحكومات وتسلط أدواتها المستخدمة للسيطرة على المجتمعات، ظهرت حركات ثورية مناهضة للحكومات استخدمت العنف بهدف القضاء على تلكم النظم الحاكمة⁽³⁾، وذلك لغرض تحقيق بعض من التوازن لصالح ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان لصالح الفرد في مواجهة السلطة الحاكمة، ومن أبرز الظواهر التي شهدتها هذا العصر إبتكار طرق التصنيع الحديثة وتشديد العمران المدني الواسع، وتزامنها مع سقوط الملكية في أوروبا وتحول التعصب الديني إلى ولاء إيديولوجي مما أسفر عن ميلاد أفكار سياسية نشأ عنها تشكيل أحزاب سياسية بعضها أصبحت لها ميول للتطرف والعنف وإستخدام الإرهاب ضد الخصوم، وما زاد الأمر خطورة هو وصول هذه الأحزاب إلى الحكم، مما أدى إلى إتساع دائرة الإرهاب ليطول العالم كله فيما عرف بالحربين العالميتين⁽⁴⁾، وبالخصوص اشتداد الإرهاب بعد زوال القطبية الثنائية عملياً عام (1989م) وتحوله إلى أكبر تهديد للسلم الدولي، ولقد ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب تاريخ الجريمة الإرهابية في هذا السياق وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع وذلك على النحو التالي:

¹ أمان الله فصیحی، محمد جواد محسنی، محمد سربخشی، العلمانية مذهباً، دراسات نقدية في الأسس والمرتكزات، ترجمة حيدر نجف، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص 16.

² مصطفى السيد، الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت حين قتل الجميع باسم المسيح، مقال منشور على موقع ساسة بوست، بتاريخ 2018/02/05، على الرابط: <https://www.sasapost.com/religious-wars-in-europe>، تاريخ الاطلاع: 2018/04/10، (تحديث معطيات).

³ Franklin L. Ford, *Le Meurtre Politique: du Tyrannicide au Terrorisme*, Presses Universitaires de France, Paris, France, Année:1990, P:64.

⁴ Aurélie Campana, Gérard Hervouet, *Terrorisme et Insurrection: Evolution des Dynamiques Conflictuelles et Reponse des Etats*, Presse de l'universite du Quebec, Canada, Année: 2013, Pp: 22-31.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية قبل الحرب العالمية الأولى.

تميزت هذه الفترة بإقتران الجريمة الإرهابية بإرهاب الدولة الناشئ عن الثورة الفرنسية التي اندلعت سنة (1789م)، ورغم الحوادث الكبرى التي شهدتها، فإن الثورة الفرنسية بحد ذاتها حملت تطوراً نوعياً في تاريخ الإرهاب في العالم، رغم أن مصطلح "الإرهاب" كان معروفاً ومستخدماً عبر التاريخ وقبل الثورة الفرنسية، فإنه بعد نشوبها وتحديداً بين (1793م و1794م) أخذ مفهوم الإرهاب معنى جديداً، وأصبح طريقة للحكم وفرض السلطة، وأرسي إرهاب الثورة الفرنسية ما يوصف اليوم بـ: "الإرهاب الرسمي" وهو الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد الأفراد والجماعات وضد الدول الأخرى وحتى ضد الوحدات السياسية، حيث أخذت فكرة مأسسة إرهاب الدولة حيزاً كبيراً في قرارات الثوريين الفرنسيين بحيث أضحت ركناً من أركان النظام السياسي⁽¹⁾.

وإن كان الإرهاب السياسي هو أحد آثار عصر الايديولوجيات خلال هذه الفترة بإعلان الثوري الفرنسي "روبسبير ماكسيميليان" السياسي البرجوازي والمدافع عن الحرية وحقوق الإنسان والمعارض لعقوبة الإعدام بداية عهد الإرهاب أو "الرعبة" «Reign de Terreur» في فرنسا ومارس مع بقية الثوريين الكبار العنف السياسي على أوسع نطاق وأعدموا معارضيهم في كل أرجاء فرنسا حتى بلغ عدد المقطوعة رؤوسهم بالمقصلة 40 ألفاً والمساجين 300 ألف آخرين مات منهم 20 ألفاً دون محاكمة⁽²⁾، وكان يعتقد أن التعصب الديني هو شر كامل لوقوفه في وجه مبدأي الحرية والعقلانية، وحل محله التعصب الثوري، وكانت أهم إشارة إلى إرهاب الدولة خلال هذه الفترة هي مقولة روبسبير أمام الجمعية التشريعية الفرنسية: «إما أن نسحق الأعداء الداخليين والخارجيين للجمهورية وإما أن نهلك بهلاكها، ومن ثم أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو بالعقل تقاد الشعوب و بالإرهاب يقاد أعداء الشعوب»⁽³⁾.

وإجمالاً فقد إنفردت هذه الفترة بظهور وانتشار نوعين من الإرهاب أثناءها، إرهاب الدولة، والإرهاب المنظم والمقاوم لإرهاب الدولة⁽⁴⁾.

¹ فرج محمد لامة، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2015، ص 56-58.

² أحمد يوسف النل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، سنة 1998، ص 16-17.

³ Jean Huguet, Robespierre: **La Vérité de la Révolution**, Edition Le-Livre, SABLONS, France, Année : 1992, P : 323.

⁴ Albert J. Jongman, **Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concept,....**, Transaction Publishers, New Brunswick, USA, Year 1988, P : 72.

أولاً: مظاهر إرهاب الدولة.

الجريمة الإرهابية خلال هذه الفترة أخذت مدلولاً سياسياً وقانونياً، فالمدلول السياسي تمثل في إستفادة الثوار بعد استئثارهم بالحكم في فرنسا من البعد الاجتماعي لمفهوم الرهبة المرتبط "بالرعب الشديد" و"الخوف" وأسندوا له دوراً سياسياً مما نتج عنه ظهور كلمة "الإرهاب"⁽¹⁾، أما المدلول القانوني فقد صيغ في جملة من القوانين الناظمة لفكرة ترويع المتأمرين والمعارضين السياسيين، إذ أنه بعد تنفيذ حكم الإعدام في "رويسبير" حاكم فرنسا "الذي أعدم هو كذلك بالمقصلة بعد إتهامه بالإرهاب"، بعد أن أصدر قانوناً في 17 سبتمبر عام 1793م يتضمن قانون "المشتبه بهم" والذي سمح بسجن أشخاص محددين مشتبه بهم بشكل غامض وبدون تهمة محددة معارضين للثورة، كما كانت المحكمة الثورية تصدر تهماً مبتكرة تكون عقوبتها الإعدام مثل "التعرض للوطنية" بالسب والقذف و"بث روح اليأس" لدى المواطنين ونشر الأخبار وترويح الشائعات الكاذبة وإنتهاك الأخلاقيات وإفساد الضمير العام وتعكير الطهارة والبراءة الثورية، ومن أجل الإسراع بمحاكمة من يتم إتهامه بإحدى تلك التهم صدرت قوانين بمنع حضور محامين للدفاع عنهم أو إستدعاء أي شهود ما يرسم صورة فعلية لإرهاب الدولة في العصر الحديث⁽²⁾، وتميز إرهاب الدولة كذلك بأن أصبح منهجاً لحكومة الثورة الفرنسية خصوصاً بعد صدور قانون بتعديل الإجراءات أمام المحاكم الثورية الإستثنائية، والذي ألغى بمقتضاه كل ضمانات المحاكمة العادلة، ولم يترك للقاضي الفرصة سوى الحكم بالإعدام أو بالبراءة، وبذلك أصبح الإرهاب نظاماً قائماً على الرعب يعتمد على الذين هم في السلطة، وجوهر هذه الإجراءات الثورية في نظر منظريها يجد أساساً له في فكرة أن: "إرهاباً منظماً ومحدوداً يبدو كأنه الوسيلة لتفادي المذابح" وهنا يتجلى إرهاب الدولة والسلطة في أدق أوصافه⁽³⁾، هذا وتجدر الإشارة إلى أن العالم العربي والإسلامي الذي كان يبرز خلال هذه الفترة تحت نير الحكم العثماني عرف هو كذلك مفهوم إرهاب الدولة الفظيع وبالخصوص في لبنان أين تتعايش طوائف وديانات ومذاهب وفرق وشيع ونحل مختلفة المشارب والثقافات وقد قوبلت كل محاولات التحرر من الحكم العثماني بالعنف والقتل وإذكاء الفتن الطائفية، وأن "إرهاب الدولة" الذي مارسه العثمانيون على اللبنانيين أودى بمئات آلاف الضحايا ما بين المجاعة

¹ جلال خضير الزبيدي، حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 34.

² هالة أبو حمدان، العنف وتطوير مناهج التفسير، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، سنة 2016، ص 102-106.

³ فرانسوا فوريه، دينيه ريشيه، الثورة الفرنسية، ترجمة صياح الجهميم، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سورية، سنة 2012، ص 275.

والتجنيد والسخرة⁽¹⁾، كما عرفت مصر خلال دخولها من طرف السلطان العثماني سليم الأول جحيما من المآسي التي مر بها المصريون في أثناء دخوله مصر، من قتل الشيوخ والأطفال، وسبي النساء، واسترقاق المسلمين منهم قبل غيرهم، ومجاهرة الجنود العثمانيين بشرب الخمر في نهار رمضان، وإرتكاب الجرائم العظيمة التي لا يمكن أن نقرأها في كثير من كتب العرب الذين تحدثوا عن سليم الأول، وإسقاطه دولة المماليك، ناهيك عن أنه سعى لتدمير البنية الاقتصادية المصرية، حين اقتاد أصحاب الصناعة والحرفيين إلى إسطنبول، من دون أن يفكر في مصير هذا القطر العربي اقتصادياً⁽²⁾.

أما في الجزائر فإن الحكام الأتراك العثمانيين ارتكبوا فضائع بشعة بحق الجزائريين الراضين لحكمهم أو الثائرين عليهم وبالخصوص ضد نظامهم الضريبي المجحف المخصص لنهب ممتلكات ومقدرات الشعب الجزائري وتحويلها إلى تركيا، وقامت عدة ثورات شعبية خلال هذه الفترة (نهاية القرن الثامن عشر) ضد ظلم البايات العثمانيين قوبلت بالحديد والنار والتقتيل الجماعي والحرق والنهب والسلب، مثل ثورات "أحمد آث القاضي"، أمير «مملكة كوكو» في منطقة آزاوة، و"محمد بلحرش" في شرق البلاد، و"أحمد التيجاني" وسطها، و"عبد القادر الدرقاوي" في الغرب، ووظّف العثمانيون في الجزائر جيشاً من المرتزقة، يقتل وينهب، وكانت مهامه الرئيسية جباية الضريبة وإيقاع العقوبات دون محاكمة على الراضين للدفع والتي تصل القتل والحرق وتهجير القبيلة التي ينتمي إليها الثوار، كما تطال العقوبات من يتأخر عن الدفع أو يتهرّب من الضريبة، رغم أنّ سلطات الاحتلال العثمانية لا تقدم أيّ خدمات للسكان مقابل تلك الضرائب⁽³⁾، وكانت المناطق الجبلية والمناطق الداخلية والصحراوية عبارة عن أراضٍ محررة كسلطنة تقرت وبنو عباس وبنو مزاب وإمارة بني سنوس، لا يدخلها العثمانيون لبأس سكانها وشدّتهم.

وقد أصدر القاضي الشرعي "سيدي ناصر الخلفي بن عمر الشريف" فتوى تقضي بجواز الحرب على الأتراك لأنهم ظالمون، وقد طارده العثمانيون وصادروا ممتلكاته وتضمنت الفتوى أنّ الظالم يجب محاربه لأنه ظالم، بصرف النظر عن دينه ونسبه، وقد ذهب "بن الشريف الدرقاوي" نفس المذهب

¹ أحمد فتحي، عون يصف الحقبة العثمانية بإرهاب الدولة، مقال منشور في صحيفة العين الاخبارية، بتاريخ 2019/09/02، على الرابط: <https://al-ain.com/article/lebanon-turkey-aoun-anger>، تاريخ الاطلاع: 2019/11/04.

² طلال بن خالد الطريقي، العثمانيون جاءوا إلى الوطن العربي برائحة الموت، مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط، بتاريخ 2019/09/22، عدد 14908، (تحديث معطيات). أنظر كذلك: حلمي النممن، جذور الإرهاب أيام سليم الأول في مصر، دار النهر للنشر و التوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1995، ص 28 ومايليها.

³ ناصر الدين السعدي، تركيا في الذاكرة الجزائرية، مقال منشور في صحيفة الاخبار، لبنان، بتاريخ 11 مارس 2018، عدد 3408، ص 23.

وأعلن الجهاد ضد الأتراك العثمانيين محلاً دمههم ونقل عنه قوله الشهير: «إن بوطنا قوما يقال لهم الترك يظلمون الناس، ولا يعبئون بالعلماء والأولياء، نسأل منكم أن يكون هلاكهم على يدك ليستريح منهم العباد وتطهر منهم البلاد، فقال له شيخه: عليك بجهادهم وقتالهم وإن الله ينصرك عليهم»⁽¹⁾، ولأن العلاقة بين الجزائريين والعثمانيين لم تكن متجانسة فقد كانت السلطة العثمانية تطبق على القبائل الجزائرية التي أطلق عليها اسم "الرعية" عليها قوانين الحرب الإسلامية التي تقع على بلد غير مسلم بعد فتحه⁽²⁾، وهو ما يبرر خروج الجزائريين على ظلم وجور وجشع العثمانيين جراء المساس بحقوقهم وحرّياتهم ويفسر رد فعل السلطة العثمانية آنذاك المتمسك بالعنف والتخويف والإكراه وقد استعمل العثمانيون أسلحة سلاح ضد القبائل الجزائرية وهو التجويع⁽³⁾ الأمر الذي يطابق وصف إرهاب الدولة، وهو نفس الوصف الذي يجب إسباغه على الإستعمار الفرنسي للجزائر الذي كان ظاهره القضاء على القرصنة في البحر الأبيض المتوسط وباطنه هو إحتلال إستيطاني فرنسي - أوروبي للضفة الجنوبية للبحر بمباركة الكنيسة على حساب الجزائريين، فالعالم العربي لم يشهد استعماراً استيطانياً كالاستعمار الفرنسي في الجزائر إلا في فلسطين، وقد واجهت فرنسا مقاومة الجزائريين بسياسة الأرض المحروقة بهدف إضعاف التأييد الشعبي للمقاومة الشعبية، وقام جنرالات فرنسا بإحراق القرى وإفزاز الماشية ودفعها للهرب وإتلاف المحاصيل واقتلاع البساتين وإبادة الرجال والنساء والأطفال وعدم قبول الأسر، مما أدى إلى تحطيم اقتصاد الريف، وكان للحرب آثار مدمرة على الجزائر إذ راح ضحيتها مئات الآلاف من الجزائريين، وصارت الجزائر جزءاً من فرنسا وأصبح سكانها من غير الأوروبيين رعايا وليسوا أصحاب الأرض الأصليين، وكان الفرق هائلاً بين الطرفين في مجال الحقوق السياسية

¹ محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم المهدي البوعبدلي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1979، ص 208

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 208. ورد كذلك في نفس المرجع: «..إن العثمانيين باتوا يُنعتون بالأعلاج تارة وبالأعاجم تارة أخرى، وباتوا في نظرهم (يقصد الجزائريين) جهلة لا يعرفون حتى القراءة والكتابة، ومغامرين لا فائدة لهم من الحكم إلا جمع المال والتسلط، ويحكمون بيد من حديد ويسلبون الأموال والثروات عن طريق الضرائب والرشى والهدايا ونحوها...أنهم تعدوا على حرّيات الأوقاف وأموال العجزة واليتامى، وكانوا لا يسمحون للجزائري أن يقترب من النفوذ السياسي، وكانوا يفضلون المرأة المسيحية على المرأة الجزائرية المسلمة، ولا يسوّون في تطبيق أحكام الشريعة بين المسلم الجزائري والمسلم العثماني وكانوا لا يتكلمون لغة الجزائريين ولا يستعملونها في الإدارة إلا قليلاً، ولا يوظفون الجزائريين، كما كانوا جفاة غلاظاً امتاز عهدهم بالعنف الدموي وقصر فتراهم في الحكم بالفوضى وانتشار الرشوة والظلم والفساد» .

³ صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1974، ص 38 ومايليها.

والواجبات والمزايا الاقتصادية والأوضاع الإدارية والقانونية⁽¹⁾، ولقد أستعمل الفرنسيون أشد الأساليب وحشية لإرهاب الشعب الجزائري، وأبادوا القبائل المعارضة لوجودهم، كما قاموا بقطع آذان الأسرى المسلمين وسبي زوجاتهم وأطفالهم والاستيلاء على الماشية، وعرضوا النساء في المزاد العلني كالدواب، وقطعوا رؤوس الأسرى لتلقين العرب (الجزائريين) درساً في إحترام السلطة، وأدى نير المستعمرين إلى كارثة اقتصادية تامة في ربوع البلاد، ففي غضون الأعوام (1868م-1870م)، عمت البلاد المجاعة وإقتات الناس الحشائش وفي حالات كثيرة كانت تلاحظ حوادث أكل لحوم البشر، ورافقت المجاعة الكوليرا التي أودت بحياة عشرات الآلاف من الضحايا، وفي عام (1866م) كان عدد الجزائريين مليونين و 652 ألفاً فهبط العدد أكثر من نصف مليون بعد ست سنوات أي مات خمس مجموع السكان من المجاعة والأمراض والأعمال الوحشية التي ارتكبتها الاستعمار²، وإمعانا في تأسيس الإحتلال الإستيطاني الفرنسي للجزائر، سن هذا الأخير جملة من القوانين العنصرية تكرر مبدأ الدولة الفرنسية الإرهابية فقد حكم الجزائر غداة الإحتلال حاكم عام عسكري تابع لوزارة الحرب، وأصدرت السلطات الاستعمارية قانون الأهالي المعروف "بالأنديجينا" في 26 جوان 1881م، وهو تجميع لمجموعة نصوص إستثنائية إجرائية وعقابية في أغلبها طبقت على الجزائريين دون غيرهم منذ 1847م، ونصت بنوده على إظهار الجزائريين الطاعة العمياء للمستوطنين، ومحاولة إذلال الأهالي وجعلهم خماسة لدى أزدال المستعمرين من شذاذ الآفاق القادمين من أوروبا في ذلك الوقت، كما يسمح هذا القانون للمستعمر بنفي الجزائريين من الجزائر بقرار إداري دون محاكمة مع فرض تطبيق عقوبات غير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي ضد الجزائريين، كتوقيع العقوبات دون محاكمة من أجل المحافظة على الأمن العام و الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية للقبيلة أو العرش في إيقاع العقوبات⁽³⁾، كما صدر قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882م، والذي يطلق عليه كذلك تسمية "قانون الألقاب"، ليضع لقباً لكل فرد بعد أن كان النظام السائد هو النظام الثلاثي عبر تسمية الإبن والأب والجد، وكان الهدف من هذا القانون هو فصل الفرد عن التجمع والقبيلة والنسب، ليسهل بعدها الاستيلاء على ممتلكاته بعيداً عن حماية القبيلة ومنعة العرش⁽⁴⁾، كما صدر مرسوم الفصل العنصري

¹ Eugene Rogan, The Arabs: A History, Published by Basic Books, Arizona, USA, Year: 2009, Pp: 151-154.

² فلاديمير لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، ترجمة عفيفة البستاني، مراجعة يوري يوشين، الطبعة الثامنة، دار الفارابي، بيروت، لبنان، سنة 1985، ص 211 و ص 319.

³ صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ماقبل التاريخ الى غاية الاستقلال المراحل الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005، ص 400 ومايليها.

⁴ République Française-Algérie, **Bulletin officiel des actes, Loi du 23 mars 1882**, art. 3-4, tome XXII°, vingt-deuxième, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, Année : 1883, P : 165.

بين الجزائريين أصحاب الأرض الأصليين "الأهالي" واليهود الفارين من بطش المسيحيين من إسبانيا المعروف بـ: "مرسوم كريميو" والذي أصدره وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني "أدولف كريميو"، ليجعل من يهود الجزائر مواطنين فرنسيين "أسياد" لهم كامل حقوق المواطنة دون أن يتخلى هؤلاء عن عقيدتهم أو حقوقهم المدنية، وقد صدر هذا المرسوم في 24 أكتوبر 1870م، وقُصِدَ به التجنيس الجماعي ليهود الجزائر مقابل حذف الحقوق الممنوحة للجزائريين "العرب" بموجب معاهدة الإستسلام المضاة في جويلية 1830⁽¹⁾، وهو ما يجعل السياسة الاستيطانية لفرنسا الاستعمارية لا تختلف عما حاق بالسكان الهنود الأصليين لأمريكا الشمالية من طرف الأوروبيين المهاجرين الى أميركا، ولا أدل على إرهاب الدولة المسلط على الجزائريين إبان هذه الفترة هو ماجاء في مذكرات أحد الضباط الساميين الفرنسيين بقوله: «أنا رايطنا في وسط البلاد وهمنا الوحيد هو الاحراق والقتل والتدمير والتخريب حتى تركنا البلاد قاعا صاففا، إن بعض القبائل لازالت تقاومنا، ولكننا نطاردها من كل جانب، حتى تصبح النساء والاطفال بين سبي وذبيح، والغنائم بين سلب ونهب»²، وخالصة فإن ممارسة الاستعمار الفرنسي للربح والترهيب والتهديد بهما ضد الجزائريين بطرق ممنهجة وتطويع الآداة القانونية لإستخدامها في ذلك لغرض السيطرة على المجتمع المنتقض يتماهى مع وصف الإرهاب السياسي المزامن لممارسة الدولة للإرهاب.

ثانيا: الإرهاب المنظم والمقاوم لإرهاب الدولة.

من خصائص الجريمة الإرهابية هو إتسامها بالطابع الرمزي، بمعنى أنها تحمل بين ثناياها رسالة إلى طرف أو تنظيم أو جماعة أو سلطة تتعدى في ذلك إيقاع فعل العنف المادي على الضحية المستهدفة أو الهدف المنشود للنشاط الإرهابي، وذلك بهدف خلق أثر نفسي مستمر ودوري لدى الخصم كالإحساس بعدم الأمان والذعر، ونظرا لمحاولة الشعوب التصدي لإرهاب الدولة الظالمة والحكام المستبدين والطغاة، ظهرت ردود أفعال مقاومة لإرهاب الدولة في شكل تعديل لموازن القوى محاولة التوصل إلى نقطة توازن حرجة تنقطع فيها علاقة المقهور مع القاهر مما يمهد السبيل إما لقلب نظام

*أنظر كذلك: زمولي ياسمين، الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19م، مقال منشور في مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية، الجزائر، تاريخ: 2005/06/30، حجم 9، عدد 30، ص 134 ومايلها.

¹ علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري: سيرة الأمير عبد القادر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 654.

*See also : Charles A. Denison, *Annales de l'assemblée Nationale :1872-1942*, Library of the University of Michigan, USA, p :189-190.

² مومن العمري، بشير فايد وآخرون، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة قسنطينة 2، الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة 2014، ص 134.

الحكم المستبد وطرد الحاكم المتسلط أو تحرير الأرض من المستعمر مقابل التفاوض في أحسن الظروف، ولإنجاز هذا المبتغى إتخذ الفعل المقاوم لإرهاب الدولة أشكالاً متعددة فمنها: السياسي السلمي المفعل إقتصادياً أو ثقافياً ومنها السالك طريق العنف المسلح، دون أن يكون أحد هذه الأشكال هدفاً نهائياً في حد ذاته مما يقلل من مرونة الفعل المقاوم ويحد من هامش حيويته ودوره في حشد التأييد الشعبي لممارساته، وقد مر الإرهاب المنظم والمقاوم لإرهاب الدولة بمرحلتين خلال هذه الفترة:

* المرحلة الأولى: من الثورة الفرنسية حتى بداية القرن العشرين.

تحول خلال هذه الفترة الإرهاب من فعل ممنهج ومؤطر تقوم به السلطة حكراً، إلى نشاط سائغ يمارس من قبل الأفراد والجماعات⁽¹⁾، وأبرز حركتين في هذه الفترة مثلت معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوروبية هما الحركة اللاسلطوية (Anarchism)، والحركة العدمية (Nihilism)⁽²⁾، وهما نتاج التحررية كتيار فكري برز مع إنتصار الثورة الفرنسية على الملكية المستبدة والكنيسة اللاهوتية الغيبية، إذ غدا أن الفرد يجب أن يكون غاية في ذاته، وأن الأطر الاجتماعية والسياسية المعرقلة والمعارضة لحرية الفرد يجب إزالتها حتى باستخدام القوة، ورفعت شعار "الحرية المقدسة"⁽³⁾.

1- الحركات اللاسلطوية: (Anarchism).

ويقصد باللاسلطوية غياب السلطة، وتأخذ معنى سياسياً يتعلق بغياب سلطة قمعية⁽⁴⁾، وتغذت هذه الحركة من نفس منبع الإيديولوجية الشيوعية ومنهجها الإشتراكي غداة نشأتها إلا أنها تمايزت عنها فيما بعد، وهي في الأساس نظرية سياسية تشكك في مبررات السلطة والحكم، وتتبنى التعاون الطوعي بين الأفراد والجماعات، وترى أن الدولة هدمت بعضاً من حريات الأفراد بالحد منها بطريق الإكراه والقوة من خلال تسييرها للعلاقات الإنسانية، ومن هنا يرى أتباع هذه الحركة ضرورة العمل على إزالة الدولة وعدم الاعتراف بها وبأي سلطة كانت⁽⁵⁾، بحيث أعتبرت أن مصدر القهر والاستبداد ومبعث الظلم في المجتمع هو السلطة والملكية الإقطاعية⁽⁶⁾، إذ يقول منظر هذه الجماعة "ميخائيل

¹ Leon Troutsy, *Terrorisme et Communisme (L'anti-Kutsky)*, Union général d'Éditions Paris, France, Année : 1963.P:135.

² Richard Bach Jensen, *The Battle against Anarchist Terrorism: An International History 1878–1934*, Cambridge University Press UPH, UK, Year: 2014, P: 7 & p: 295.

³ هنري أرفون، *الفوضوية*، ترجمة زغيب هنري، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1983، ص 10.

⁴ هنري أرفون، المرجع السابق، ص 5.

⁵ أوسكار وايلد، *الفوضيون*، تحقيق: عبد المجيد القيسي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص 52.

⁶ بشتيوان صادق عبد الله، *موسوعة الإرهاب: التاريخ، التعريف والتميز والأنواع والأساليب*، الجزء 1، الطبعة 1، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، العراق، سنة 2006، ص 40.

باكونين": « متى كانت الدولة نجد هيمنة طبقة على أخرى، وبالنتيجة عبودية، لا يمكن التفكير بالدولة من دون العبودية، ولهذا السبب نحن أعداء الدولة»⁽¹⁾، كما أشار إلى نفس الفكرة المنظر الثاني للجماعة "جيرار كايسي" بقوله: «الدول تنظيمات إجرامية...كل الدول، وليس فقط تلك القمعية أو الشمولية»⁽²⁾، ولتحقيق أهدافه عمد التيار إلى تشكيل تنظيمات إرهابية منها "تارودنايا فوليا" الروسية عام (1878م) والتي تعني "الإرادة الشعبية" وقد ركزت نشاطها على إغتيال القيادات السياسية والأمنية للنظام الحاكم، بحيث إغتالت القيصر الروسي "ألكسندر الثاني" في مارس 1881م، كما اغتالت ضباطا كبار في الأمن الروسي، واتسم عملها الإرهابي بالسرية والتنظيم وإستعمال المتفجرات⁽³⁾، وقد ساهمت الإكتشافات العلمية عن غير قصد آنذاك وبالخصوص إكتشاف الديناميت عام (1864م) في منح الارهابيين وسيلة فعالة تستعمل في القتل الجماعي، بحيث تمكنوا من التحكم في كفيات صنع القنابل الفتاكة وشرعوا في إستعمالها بكثافة في كامل أوروبا بحيث إجتاحت أوروبا خلال العشرية (1880-1890م) حملة تفجير مروعة تركت القارة العجوز على حافة الهاوية، إذ إتسمت العمليات الإرهابية بالعشوائية وسميت آنذاك « بمؤامرات الديناميت»، وسرعان ما شمل إرهاب الحركات اللاسلطوية أراضي الولايات المتحدة الاميركية بحيث شهدت مدينة شيكاغو عام (1886م) عملية تفجير خلال مظاهرة عمالية إندلعت عقبها اشتباكات بالأسلحة أسفرت عن وقوع ضحايا، ما دفع بالسلطات الأميركية إلى مباشرة حملة قمع وحشية ضد الأناركيين أوصلتهم لحبل المشنقة⁽⁴⁾، وقد وصل الحال بالإرهابيين الأناركيين إلى حد إغتيال الرئيس الخامس والعشرون للولايات المتحدة الاميركية "ويليام ماك كينلي" عام (1901م) بمدينة نيويورك، كما أعتال قبلها أتباع هذا التيار ملك إيطاليا "إمبيرتو الأول" عام (1900م) بمدينة مونزا الإيطالية⁽⁵⁾، وقد إستمر الأناركيون في عملياتهم الإرهابية داخل الولايات المتحدة وفي أوروبا خلال بدايات القرن العشرين مما دفع بالسلطات إلى شن سلسلة من الإعتقالات والقيام بالتحقيقات والتحريرات بإستخدام العنف في الاستجواب وحتى الإستتطاق والتعذيب والإخفاء القسري والقتل خارج نطاق الرقابة القضائية ضد المشتبه بانتمائهم لهذا التيار، وقد وصل الأمر بالمدعي العام الاميركي "ميتشيل بالمر" بعد تعرضه لمحاولة إغتيال إلى التصريح علنا أن: «الأناركيين والمتطرفين العماليين المتشبعين بالفكر الأيديولوجي الإشتراكي تأمروا وخططوا

¹ Mikhail Bakunin, *Statism and Anarchy 1873*, Translated by: Marshall S. Shatz, Cambridge University Press, New York, USA, Year: 1990, P: 187.

² Gerard Casey, *Libertarian Anarchy: Against the State*, Bloomsbury publisher, London, UK, Year:2012, P:1.

³ Altin Shegani, *Les reponses nationales au terrorisme: Etude de droit*, Edizioni Nuova Cultura, Roma, Italy, Year : 2016.P :31.

⁴ Stephen Mihm, *America in the grip of terrorism (and the fateful year is 1886)*, Article on The Kansas City Star Journal, September 22, 2016.

⁵ Jessica Gunderson, *President McKinley's Killer and the America He Left Behind*, Compass Point Books, Capstone imprint, Minnesota, USA, Year:2018, P:13.

للإطاحة بالحكومة الفيدرالية الأميركية غداة حلول الأول من ماي 1920 (عيد العمال العالمي)⁽¹⁾، وقد تبين فيما بعد عدم صحة مزاعم "بالمر" وأن تصريحه كان نتاج حالة الهستيريا والخوف التي إنتابت السلطات والمجتمع الأمريكي، مما دعا إلى إعتماد سياسة هجومية قمعية ضد الأتاريكيين وأتباعهم إنتهكت أبسط حقوقهم المدنية، إلا أن حملات السلطات ضد الأتاريكيين وقمعهم في أوروبا وأميركا لم تضع حدا لجرائمهم الإرهابية، إلى غاية إنشاء الإتحاد السوفياتي عام (1922م) الذي تكفل بالقضاء على حركة الأتاريكيين وإزاحتها من المشهد الإجرامي وذلك بسجن أتباعها وتحييد العناصر النشطة منها والتي تعد فئة العمال الفقيرة أهم روافدها⁽²⁾ مع فصل الحركات العمالية الدولية عن الإرهابيين الأتاريكيين المتطرفين، وكان أثر هجمات الأتاريكيين العشوائية والبشعة على المدنيين وتوالي موجات قمع الدولة مع إدخال الإصلاحات اللازمة على قوانين العمل وإتخاذ تدابير السلامة في أماكن الشغل وتنظيم العمل النقابي وتعويض الضحايا أسبابا مباشرة لإنحسار المد الإرهابي لهذا التيار بالقدر الذي لم يعد في إمكان منظريه تجنيد أتباع جدد مع تجريدهم من مصادر تمويلهم مما أدى إلى إضمحلالهم وزوال خطرهم.

2- الحركات العدمية: (Nihilism).

وهي حركة فكرية فلسفية بالأساس تأسست إبان القرن 19م من طرف مجموعة شبانية متطرفة فكريا منهم "تيكولاي شيرنيسفسكي" و"ديميتري بيسارييف" تؤمن بأن الحقيقة العلمية وحدها يمكنها القضاء على الجهل، وتعتقد كذلك بأن الدين والقومية والقيم التقليدية منها الأسرية بالخصوص هي الجذور الفعلية للجهل، ويؤمن أتباعها بأن الانسان لا يملك أي بعد روحي أو دوافع إيثارية، فالعالم مادة بنظرهم ويجب أن لا ينحني الإنسان لأية سلطة وأن لا يقبل أي مبدأ يتعلق بالإيمان، ولم يكن منظري وأتباع هذا التيار يملكون نظرة إستشرافية عن حركية المجتمع في المستقبل مؤكدين فقط أن المجتمعات السائدة حينها مجتمعات إقصائية وغير متسامحة ويتصرف أفراد المجتمع وفقا لمصالحهم الفردية فقط، والعدمية في جوهرها فلسفة نقد ونفي لمؤسسات السلطة القمعية⁽³⁾، ولم يكن في الأصل العدميين من الثوار، إلا أن أفكار منظريها لاقت رواجاً في أوساط ضباط الجيش الروسي الذين قرر ثلثة منهم خلال ديسمبر (1825م) القضاء على قيصر روسيا وأعضاء العائلة المالكة بعملية إنتحارية كخطوة ضرورية نحو إقامة جمهورية، إلا أن مسعاهم خاب وتم القضاء على تمردهم ونفي الباقي إلى سيبيريا،

¹ Jessica Gunderson, **President McKinley's Killer and the America He Left Behind**, Compass Point Books, Capstone imprint, Minnesota, USA, Year:2018, P:13.

² Christopher C. Harmon, Michael D. Feldman, **Terrorism Today**, Second Edition, Published by Routledge Taylor & Francis Group, Newyork, USA, Year:2007, P:185.

³ Derek Offord, **Nihilism and terrorism**, Publisher: Cambridge University Press, England, UK, publication year: 2016, P:49.

إلا أن أتباع الحركة سرعان ما عاودوا الظهور خلال النصف الثاني من القرن (19م) في شكل حركة ثورية قوية سرعان ما بدأت تتخللها أعمال العنف، إذ حاول "ديميتري كاراكوزوف" المنتمي لحركة "جهنم" المتطرفة خلال عام (1866م) إغتيال القيصر ليتم شنقه بعد إكتشاف نوابه، وقد نجحت منظمة الثوار العدميين المسماة "إرادة الشعب" "Narodnaia Volia" التي تعد أول منظمة إرهابية في العصر الحديث خلال عام (1881م) من إغتيال القيصر "أليكسندر الثاني" في مدينة سان بيترسبورغ، وكان لهذه المنظمة الفضل في إضفاء مزيد من التنظيم والحركة على الإرهاب في روسيا القيصرية، بحيث يمكن التأكيد بأن الإمبراطورية الروسية خلال القرن (19م) قد ينظر إليها على أنها منشأ وحاضنة الإرهاب الحديث⁽¹⁾، و الفريد في الأمر أن العناصر الإرهابية التي كانت تقوم بالعمليات النوعية ضد أهداف الدولة الحساسة كانت من طبقة المثقفين والمفكرين والروائيين والأطباء على شاكلة "فيرا نيكولايفينا فينقر" زعيمة تنظيم "إرادة الشعب"، وكذا الروائي الكاتب "سيرغاي كرافيشنسكي" وزميله "بوريس سافينكوف" والثوري "ميخائيل باكونين"، وغيرهم، ولقد ركز أتباع الحركة العدمية وأغلبهم من روسيا على إستخدام الإرهاب كوسيلة سياسية وهو الأمر الواضح من خلال برنامج المنظمة الإرهابية العدمية "إرادة الشعب" الذي نص على أنه: «يقوم العمل الإرهابي على تصفية رجال الحكم الأكثر ضرراً منهم، وعلى دفاع الحزب ضد الجاسوسية، وعلى معاقبة الأعمال العنيفة والكيفية التي يقوم بها الحكم والإدارة الحاكمة، إن هدف الإرهاب هو الحظ من مكانة قوة الحكومة وإعطاء البرهان الثابت على إمكانية النضال ضد السلطة ثم إثارة الروح الثورية في الشعب وتقوية إيمانه بإنتصار القضية، وهدف الإرهاب أخيراً تشكيل كوادر قادرة ومدربة على النضال»⁽²⁾، ويعد هذا المضمون أبرز مثال على طبيعة الجريمة الإرهابية خلال هذه الفترة والتي تقترب بالإرهاب السياسي من حيث أن مصدره طبقة العمال الشعبية وهو موجه مباشرة نحو رأس هرم السلطة السياسية وأدوات تحكمها في المجتمع المتمثلة في الحكومة، وهو الثابت من خلال نشأت الحزب "الإشتراكي الثوري الروسي" على أنقاض حركة "إرادة الشعب"، والذي جاء بيانه الأول مؤكداً على الإستمرار في النهج القائم على الإرهاب السياسي من خلال تكثيف العمل الإرهابي الميداني ضد الأهداف الحكومية إذ أورد أن: « من بين جميع مناهج النضال ضد الحكومة بهدف تحقيق الحرية السياسية، يبدو حالياً أن الإرهاب السياسي هو المنهج الوحيد الذي يقدم لنا الحظ الأوفر بالنجاح، إننا نقصد بهذا التحديد سلسلة من الإعتداءات على الحكومة تنفذ في المكان والوقت اللذين يراهما الحزب مناسبين،

¹ Gary Saul Morson, **Dagger and Swagger: The literary legacy of 19th-century Russian revolutionary**

terrorism, News paper article on Washington Examiner, Washington, USA, October28, 2018.

² Jean GRAVE, **Le Mouvement Librtaire Sous la Troisieme Republique Souvenirs d'un révolté**, Edition : Stock, Œuvres Representatives, Paris, France, Annee:1930, P : 100.

ويدعمها الشعب والمجتمع بمختلف الطرق وذلك بهدف ترويع الحكومة وتثبيط معنوياتها وإنتزاع التنازلات التي نريدها»⁽¹⁾، والواضح أن الباعث على إرهاب هذه التنظيمات العدمية هو إيديولوجي بحت بإعتباره الوسيلة المثلى ضد الحكم القائم لإزالته والحلول محله، في مواجهة إرهاب السلطة الحاكمة التي تسعى من خلال سياسات الترهيب والقمع إلى تثبيت الحكم وتعزيز أسسه، وهو ما يسر السبل لثورة البلاشفة عام (1917م) التي استولت على السلطة في روسيا بعد أن لعب إرهاب الضعفاء، أكثر من نصف قرن دوراً مهماً في تفكيك النظام القيصري وفي تهيئة الظروف المناسبة لنجاح مثل تلك الثورة⁽²⁾.

يمكننا أن نستنتج مما سبق أن الجريمة الإرهابية عند الحركات العدمية تعني القدرة على التدمير وتوليد الإرهاب لمجرد متعة التدمير وتوليد الخوف، لأن الإرهاب العدمي هو قبل كل شيء حرب ضد المدنيين في ظل وجود أنظمة شمولية نصبت نفسها لإرهاب الأفراد، وذلك بمجرد تفحص تركيبة وخلفية ودوافع الإرهابيين، بحيث نجد مثلاً أن تنظيم "إرادة الشعب" الإرهابي مكون من أشخاص مختلفين تماماً في مشاربهم ولكل منهم معتقداته الخاصة فمنهم المؤمن بالله، ومنهم غير المؤمن، ومنهم القومي العرقي كالذين يؤمنون بروسيا العظيمة (البلاشفة) ومنهم من يؤمن بالتفوق والإنفراد العرقي كالنازيين، لكن كان لديهم جميعاً الإرادة المشتركة للتدمير والمتعة في الدماء، فما يميز هذا النوع من الإرهاب أنه لا يعتبر ما يقوم به شراً بالمرة أو على الأقل شراً لا بد منه، بل على العكس تماماً يعتقد أن ما يقوم به هو الخير ولمصلحة الجميع.

ونخلص الى أن الفعل الإرهابي قد حافظ على مكوناته الرئيسية خلال هذه الفترة، من حيث التأثير النفسي، والضغط السياسي، إلا أن اللاسلطوية (الفوضوية) والعدمية قد غيرتا المكون السياسي وأبعده بشكل جعل الفعل الإرهابي ينضوي على عنصرين جديدين⁽³⁾:

* يبدو الإرهاب نسقاً في الصراع السياسي يعتمد على وسيلة الرعب بهدف تغيير سلطة سياسية أو نظام سياسي.

* إنه وسيلة يعتمدها المحكومون، بصورة غير قانونية، ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية، فالإرهاب بهذا المعنى هو إرهاب مضاد.

¹ محمد عرابي، الإرهاب - مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره، أساليب المواجهة، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص: 31.

² خليل إمام حسنين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 12.

³ Roland GAUCHER, Les Terroristes, Editions Albin Michel, Paris, France, Année : 1965, P: 24

المرحلة الثانية: من بداية القرن العشرين حتى الحرب العالمية الأولى.

خلال هذه الحقبة التاريخية أنتشرت الجريمة الإرهابية وعمت أوروبا وجزء شاسع من آسيا، وإتضح أن الجريمة الإرهابية أصبحت بعد إستفحالها من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، فقد كان أثر قمع القيصر "تيكولاي الأول" لثورة عمال المصانع ضد ظروف عملهم الإستغلالية بتاريخ 22 جانفي (1905م) عميقا من حيث تجند العمال والفلاحين للثورة من جديد ولكن بشكل مؤطر ومنظم بحيث إستغل "البلاشفة" الشيوعيون الذين يقوم فكرهم على رفض الإرهاب الفردي، ولكنهم لا يرفضون الإرهاب المنظم بصفة عامة كوسيلة للاستيلاء على السلطة، وهو ما كان مع إنشغال القيصر وجيشه بالحرب العالمية الأولى ليعلنوا الثورة في فيفري (1917م) ويسقط القيصر في مارس من العام ذاته ويتزعم "فلاديمير لينين" الإنتفاضة المسلحة لدحر الرأسماليين والبرجوازيين بقايا النظام القيصري وينصب "جهاز سوفيت نواب البروليتاريا" في 10 أكتوبر (1917م) كحكومة ثورية جديدة، إلا أن حكومة البلاشفة الجديدة لم تلبث أن أصبحت تمارس نفس تصرفات الحكومات القيصرية السابقة بقمع المعارضين بوحشية الإعتقال والقتل الجماعي في الساحات والنفي إلى سيبيريا، بمعنى أن تغيير النظام لم يأتي بجديد فقد ثار البحارة وإستولوا على قاعدة بحرية في مدينة "كرونستادت" وقدموا جملة من المطالب للحكومة البلشفية منها إلغاء البوليس السري القمعي السوفيتي "شيك" الذي أوكل له "لينين" مؤسس إرهاب الدولة مهمة محاربة مناهضي الثورة البلشفية، والدعوة إلى التعددية الحزبية وإلغاء الحزب الشيوعي الواحد، وفتح الصحافة لحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والاحزاب، وقد سحقت الحكومة تمرد البحارة بقسوة الاعدامات والنفي والسجن، ومنه يبرز لجوء كل الأطراف المتصارعة على السلطة إلى إستخدام الجريمة الإرهابية سواء بشكلها الإفرادي العشوائي الصادر عن الضعفاء أو بشكلها المنظم والممنهج الصادر عن الحركات الثورية، أو بشكلها القمعي الإستبدادي الإقصائي المتعنت الصادر عن الثوار أنفسهم لكن هذه المرة بعد إستيلائهم على السلطة⁽¹⁾، وإتبعته أنظمة سياسية عديدة نفس النهج البلشفي مثل النظام الصيني والكمبودي والكوري الشمالي فيما بعد، ولم ينحصر الأمر في روسيا فقط فقد حاول الإرهابيون إغتيال القيصر الألماني "فيلهلم الثاني"، كما قام الثوار الإيرلنديون في إطار حركة "أخوية فينيان" خلال هذه الفترة بإستخدام العنف الشديد من تفجيرات بالديناميت وإغتيال وشكلوا فرقا مقاتلة كاملة هاجمت الجيش البريطاني في كثير من المواقع إبان صراعهم ضد الملكية البريطانية مما سمح لإيرلندا بالحصول على الإستقلال عند نهاية الحرب العالمية الأولى ديسمبر (1921م)، كما تشكلت حركات ثورية في كل من أرمينيا "كالإتحاد الأرمني الثوري" ومقدونيا "كالمنظمة المقدونية الثورية" وصربيا والجبل الاسود "مونتينيغرو" ضد التواجد التركي-

¹ العكرة أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص 34.

العثماني فوق أراضي هاته القوميات مطالبة بالإستقلال مستعملة أساليب الإرهاب القومي⁽¹⁾، ويعد إغتيال ولي عهد ملك النمسا "فرانز فرديناند" في 28 جوان (1914م) بسرّيفوا عاصمة البوسنة والهرسك من طرف شاب قومي صربي ينتمي لمنظمة "صربيا الفتاة" بدافع الإنتقام لإضطهاد النمسا للشعوب السلافية إغتيال القرن إذ كان بمثابة شرارة إندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918)⁽²⁾، ولقد كان للنموذجين الروسي (إرادة الشعب، والبلاشفة) والإيرلندي (الجيش الجمهوري الإيرلندي) في الإرهاب أثره العميق على كثير من الحركات الإرهابية في العالم، فيما تقوم به هذه الحركات من أعمال ضد الحكومة ومسالحتها، كما شاع هذا الأسلوب بين المجموعات الأخرى في معظم دول العالم من ثوار ومجموعات قومية تحررية أو إنفصالية نظرا لما حققه هذين النموذجين من نجاح في القضاء على السلطة والوصول إلى سدة الحكم⁽³⁾، ونخلص إلى أن الثوار الشيوعيين الروس والإستقاليين الإيرلنديين أدركوا قيمة الآليات المعقدة المحددة لعدم التناسب بين الفعالية الإستراتيجية المنخفضة لسلاح إرهاب الضعفاء مقابل المكاسب السياسية العالية المحصل عليها في مواجهة أنظمة سياسية تمارس إرهاب الدولة، "فالإرهابيين" الروس والإيرلنديين بأساليبهم الثورية المنظمة تمكنوا من زعزعة توازن الإمبراطوريتين العالميتين القيصرية الروسية والبريطانية بوسائل محدودة، وتعد هذه الحقبة المنشأ الفعلي لنوع الإرهاب "السياسي" الموجه ضد الدولة والذي إستمر إلى غاية يومنا ولكن بشكل مختلف عما رأيناه مع الإرهاب "الديني" كالحشاشين والخوارج وفرسان الهيكل وقبلهم "السيكاريين" عصابة الخناجر اليهودية، إذ أن الإرهاب السياسي الحديث لم يلتبس قط بالبعد "الديني"، إعتبارا أن الإرهاب "الديني" لم يعاود الظهور من جديد إلا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، كما أن الإرهاب "السياسي" الحديث مورس من طرف مجموعات مهمشة في الغالب لا تملك نظرة وأهداف سياسية محددة بدقة تتجاذبها تيارات فكرية مختلفة كالاسلطوية والعدمية والشعبوية والماركسية والفاشية والعرقية.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية ما بين الحربين العالميتين.

تميزت هذه الفترة بإرتكاب الجماعات الإرهابية اليمينية المتطرفة لجرائم إرهابية مروعة، كحركة "أوستاشا كرواتي" الفاشية والتي تعني "المتوردون الكروات" وقادها "أنتي بافيليتش" ضد الإتحاد اليوغسلافي، وقد تمكن أتباعها فيما يعد من إغتيال ملك يوغوسلافيا "أليكسندر الأول" رفقة وزير

¹ Leonard Weinberg, **Global Terrorism**, Rosen Publishing Group, New York, USA, Updated Edition, Year: 2009, P: 37.

² محمد محمود مندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص: 51.

³ إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 19.

خارجية فرنسا "لويس بارثو" في مدينة مرسيليا الفرنسية في أكتوبر (1934م)، وكان لهذا الإغتيال أثر عميق على المستوى الدولي إذ أصدرت "عصبة الأمم" آنذاك قرارات عدة وشكلت لجان دولية لتنسيق رد الدول الأعضاء على تعاضم الجريمة الإرهابية في العالم معتبرة أن الإرهاب هو فعل إجرامي موجه ضد الدولة وأن أهدافه وطبيعته غرضها إستحداث وبث الرعب في الأفراد المعنيين أو مجموعات الأفراد أو الشعب ككل⁽¹⁾، واستغل "المتمردون الكروات" هذه الفترة للقيام بسلسلة من الأعمال الإرهابية كوضع المتفجرات في الأماكن العامة وإغتيال الصحفيين وتمكن زعيم هذا التنظيم الإرهابي من أن يصبح زعيم مملكة كرواتيا بدعم من ألمانيا الهيتلرية⁽²⁾، كما ارتبط الإرهاب خلال هذه الحقبة بالحركات التحررية إذ عاودت منظمة "إيرا" الإيرلندية عملياتها ضد الجيش البريطاني إنطلاقاً من سنة (1923م)، كما تشكلت حركة "فريكوريس" "الجسد الحر" في ألمانيا التي مارست الإرهاب الممنهج خلال سنتي (1921م-1922م)، وشكل الضباط الشباب والطلبة الجامعيين وحاملي الشهادات البطالين عناصر هذه الحركات الإرهابية الوحشية وتوجهت عملياتهم أساساً ضد السياسيين وكل من ينفذ إتفاقيات فرساي (28 جوان 1919م) التي أنهت الحرب العالمية الأولى، كما تشكلت حركة "الكاغول" أي "الغطاء" الفاشية الإرهابية في فرنسا عام (1930م)، وحركة "كروا فليشي" أي "الصليب السهمي" في المجر خلال نفس الفترة وقادت عمليات إرهابية ضد اليهود، وفي رومانيا تشكلت منظمة "الحرس الفولاذي" التي إرتكبت العديد من العمليات والهجمات الإرهابية⁽³⁾، ولا يخفى مدى إرتباط هذه التنظيمات الإرهابية بالأحزاب الفاشية والنازية الكبرى بإعتبار أن هذه الأخيرة ترعى الإغتيالات السياسية لخصومها، والملاحظ كذلك أن الدول الأوروبية قد سعت إلى محاولة إختراق وممارسة التأثير على توجهات هذه الحركات بما يخدم مصالحها ضد منافسيها وخصومها لإضعافهم، بحيث شهدت هذه الفترة تطوراً ملحوظاً سواء من حيث العمليات الإرهابية أو من حيث ظهور الإرهاب الدولي بمختلف أبعاده، وكذلك تعاضم الارتباط والإتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية والدول الراعية لها⁽⁴⁾، وبشكل عام فإن هذه الحقبة بين الحربين هيمنت على أجوائها الأحزاب الجماهيرية سواء اليمينية المتطرفة أو اليسارية الايديولوجية، مستغلة أزمة الديمقراطية الليبرالية وصعود الأنظمة السياسية الشمولية والفاشية في كثير من البلدان كإيطاليا الفاشية وألمانيا النازية، بحيث أضحت بعض الدول تحارب الظاهرة الإرهابية في حين ترعى دول أخرى التنظيمات الإرهابية وتمولها.

¹ Isabelle Sommier, **Le Terrorisme**, Edition Flammarion, Collection Dominos, Paris, France, Annee :2000, P : 13.

² Michel Lespart, **Les Oustachis, terroristes de l'idéal**, Éditions de la Pensée modern, Paris, France, Annee : 1976, Pp : 146&212.

³ Quentin Michel, **Terrorisme: Regards Croisés, Terrorism Cross Analysis**, Observatoire Geopolitique de la Criminalite International, Presse Interuniversitaire Europeennes, Bruxelles, Belgique, Annee : 2005, P :22.

⁴ Paul Wilkinson: **Terrorism versus liberal democracy, the problems of response**, Published by the Institute for the Study of Conflict, London, UK, Year 1976,Pp:33-34 .

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية بعد الحرب العالمية الثانية.

تميزت هذه الحقبة في ضمور النشاط الإرهابي الفردي بحيث أصبح دورا ثانويا من أدوار المقاومة المسلحة ضد الدول المستعمرة والمشاركة في الحرب من الطرفين المحور والحلفاء، فالمقاومة في فرنسا ويوغسلافيا وإيطاليا مثلا أنيط بها دور ضرب خطوط العدو الألماني من الخلف وتقويض معنويات جنوده وتخريب خطوط الإتصالات ومهاجمة قوافل الإمداد، والقضاء على المتعاونيين، وكذا تزويد الحلفاء بالمعلومات الحساسة، فقد تعرض القادة النازيين إلى محاولات إغتيال مثل حكام محميات "بوهم" و"مورافي" العضو في الحزب النازي "رينهارد هيدريتش" وكذا الحاكم النازي لروسيا البيضاء "ويلهيلم كيوب"⁽¹⁾، فأرهاب المقاومة لم يكن غرضه شغل الأرض ولا القضاء التام على قوات العدو على الرغم من نجاح المقاومة اليوغسلافية في تحرير جزء من الأراضي من الإحتلال النازي في شكل مناطق محررة ذاتية التسيير، بحيث إنضوى عدد مهم من اليوغسلاف إلى المقاومة مما سمح بتعميمها إلى كل مناطق يوغسلافيا⁽²⁾، ويتضح أنه بإستعمال مصطلح "المقاومة" فإن مصطلح "الإرهاب" تعرض لطفرة رمزية فالمحتلين يسمون المقاومين بالإرهابيين، في حين أن المقاومين يرفضون هذا الوصف، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفي سياق إنهاء الإستعمار الإستيطاني الغربي بالخصوص، ظهرت الحركات التحريرية الوطنية التي إتخذت على غرار نظيرتها المقاومة للإحتلال النازي والفاشي إبان الحرب من طرق الكفاح المسلح سبيلا لتقرير مصير شعوبها، وإستعملت لهذا الغرض نفس الأساليب التي مارستها الجماعات الإرهابية في روسيا وإيرلندا وعموم أوروبا، وكانت هذه الحركات التحريرية الوطنية تنشط أساسا في النطاق الحضري للتجمعات السكانية، واتخذت من "حرب العصابات" تكتيكا بهدف تطويق المدن وتحرير الإقليم، وكان أتباع هذه الحركات يعدون بمثابة مقاومين للقمع الإستعماري وسميو كذلك "بمحاربي الحرية"، وكما كان الوضع عليه إبان الحرب العالمية الثانية فإن التمييز بين الإرهاب والمقاومة كان ضبابيا⁽³⁾، فمعظم الحركات التحريرية الوطنية إستعملت أساليب الإرهاب للدفع بقضية التحرير إلى هدفها إعتبارا أن الإحتلال يوم أغتصب الوطن والأرض والعرض لم يكن بدعوة من الشعب، وإنما كان إستعمارا إستيطانيا همجيا إرهابيا بريريا متوحشا أباد الحرث والنسل، في حين عارضت القلة من الحركات التحريرية هذا التوجه وإختارت السبيل السياسي المقاوم، فمصطلحي "الإرهاب" و"الحرب لأجل الحرية" يحددان توجهين مختلفين

¹ Jørgen Hæstrup, **European Resistance Movements, 1939-1945: A Complete History**, Publisher Praeger, Connecticut, USA, Year: 1981, P: 458.

² Walter Laqueur, **Le Terrorisme**, traduit de l'anglais par Pauline Verdun, Edition Presses universitaires de France, Paris, France, Année : 1979, P : 27.

³ Russell D. Howard, Reid L. Sawyer, **Terrorism and Counterterrorism: Understanding the New Security Environment: Readings & Interpretations**, Edition: McGraw-Hill/Dushkin, New York, USA, Year: 2004, P: 27.

للسلوك الإنساني، التوجه الأول يحدد طريقة للكفاح، أما التوجه الثاني فيحدد وجود قضية "عادلة" ومشروعة⁽¹⁾، إلا أنه في غالب الأحوال فإن "العنف التحريري الثوري" تم استخدامه كما تم تضخيم أثره في أحيان أخرى، ويعد عنفا مجيدا ومنقذا لأنه يشخص عنف المستعمر ضد عنف المستعمر ما يرتب لإعتباره عملا أخلاقيا لأنه يعيد الإعتبار للمستعمر بذاته ومنه تترسخ حتمية إنهاء الإستعمار عن طريق العنف الثوري المسلح الذي تقوم فيه الشعوب المحتلة بمناهضة الإستعمار دون مفاوضة معه أو إستسلام لإبتزازه، وأن تتجاوز بذلك كلا من القمع العسكري للمحتل والبرجوازية المحلية التي تعاونه، مع ضرورة تخطيها للسياسة الإصلاحيين والأحزاب التي تنشغل بالمهادنة والخطابات المنمقة عن المواجهة الحقيقية للإستعمار⁽²⁾.

ومنه تترسخ أفكار الفيلسوف الجزائري فرانز فانون المتعلقة "بالتحرر الوطني والنهضة الوطنية وإسترجاع الأمة لصالح الشعب كلها ظواهر مقترنة بالعنف على الدوام" وأيده في ذلك الفيلسوف الفرنسي جان بول سارتر بالقول "بمجرد أن تبدء (حركة التحرير) فهي حرب دون هوادة فيها"⁽³⁾. إن العنف الظاهر لا يعد تلقائيا شكلاً من أشكال الإحتجاج العام عندما يتم توجيهه ضد أنظمة سياسية معينة أو ضد حكومات سائدة، إلا أن سقوط ضحايا من المدنيين يحول الإحتجاج إلى قتل بغض النظر عن الشعارات المرفوعة أو المبررات المقدمة من طرف الثوار، فالعنف عشوائيا كان أو منظما هو المحدد من سينألم ومن سينجو، بإعتبار أن المعتدين لا يملكون الأفضلية في المطالبة بالحقوق المسلوقة مقارنة مع ضحايا العنف، ومنه تبرز الحاجة إلى رسم حدود تمييز بين استخدام العنف كوسيلة أولية أو استخدامه كمالذ أخير حتى وإن كان التمييز ضبابيا بفعل تأثير العامل الدولي، إلا أن الكفاح من أجل التحرر الوطني قدم في غالب الأحيان تبريرا قانونيا وأخلاقيا لأفعال العنف الممارسة من قبل الثوار الذين إستخدموا وإعتمدوا مصطلحي "حرب العصابات" و"المقاتلين"، والحال وكمثال فعلي على ذلك فإن الحكومة الجزائرية المؤقتة قد إنضمت وصادقت على إتفاقيات جنيف المؤسسة لقواعد القانون الدولي الانساني في 20 جوان 1960م أي قبل إنتزاع الجزائر لإستقلالها، ومنه تعد جبهة التحرير الوطني وذراعها المسلح جيش التحرير الوطني أول حركة تحرير مسلحة تنضم إلى هذه

¹ Gérard Chaliand, *Les stratégies du terrorisme*, Politique Etranger, №: 2, Desclée de Brouwer, IFRI, Paris, France, Année : 2000, P : 547.

² إبراهيم الحديري، *سوسيولوجيا العنف والإرهاب*، دار الساقى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2017، ص63. أنظر أيضا: هنري لورانس، ميراى دلماس ومجموعة مؤلفين، الإرهاب التاريخ والقانون، ترجمة وتدقيق نبيل أبو صعب وغازي برو، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص47-48.

³ Robert A.Freidlander, *Terrorism and National Liberation Movements: Can Rights Derive From Wrongs*, Journal of International Law, Case Western Reserve University, Ohio, USA, Volume 13, Issue 2, Year :1981, Pp: 493-511.

الإتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالإنضمام إليها، بحيث أدى هذا الإنضمام إلى طرح إشكال قانوني جديد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾، وتجسيدا لهذه المبادئ السامية في حركة التحرر الوطني الجزائرية فقد أطلقت جبهة التحرير الوطني في 08 سبتمبر 1959 سراح خمسة وأربعين أسيرا فرنسيا⁽²⁾ في إشارة إلى المجتمع الدولي على إحترام المقاتلين الجزائريين لقوانين الحرب وإحترامهم لحقوق الانسان وحقوق الأسرى المستمدة من الشريعة الاسلامية ودخضا لإدعاءات الإستعمار الفرنسي وتوصيفه مجاهدي جيش التحرير بالخارجين عن القانون.

وعلى النقيض نجد أن تأسيس كيانات دولية جديدة كان بإعتماد الإرهاب كوسيلة وغاية، وخير دليل على ذلك نشأة "إسرائيل" بحيث كانت تنظيمات "الهاجاناه" التي تعني "الدفاع" وكذا "الإيرجون" التي تعني "التنظيم العسكري الوطني" تنظيمات إرهابية ذات بعد دولي بنزعة دينية وعنصرية، غايتها إبادة شعب بكامله وتهجيرهم من أرضه للحلول محله بناء على وعود دولية بدوافع إستعمارية، ومارست هذه التنظيمات الإرهابية أعمالا إجرامية بشعة أشهرها تفجير فندق "الملك داوود" مقر الحاكم البريطاني لفلسطين في القدس الشريف في 22 جويلية 1946م، والذي خلف 91 ضحية من الفلسطينيين والبريطانيين، كما قامت هذه التنظيمات الارهابية بإبادة سكان قرية "دير ياسين" خلال شهر أفريل (1948م) مما خلف مايزيد عن 250 ضحية تم التتكيل بها ومثلها مجازر "بلدة الشيخ" ومذبحة "اللد" (1948م) ومجزرة "قبية" (1953م) وغيرها كثير، وقامت هذه العصابات الإرهابية بإغتيال "اللورد موين" وزير الدولة البريطاني ورئيس شؤون المستعمرات البريطاني في القاهرة عام (1944م)، وإغتالت كذلك مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين "الكونت برنادوت" في 17 سبتمبر 1948م، علما أن قادة هذه التنظيمات الإرهابية الإسرائيلية أصبحوا فيما بعد مسؤولين سامين ك: "مناحيم بيغن" قائد تنظيم "إيرجون"⁽³⁾، الذي أصبح رئيس وزراء، ونفس الحالة بالنسبة لرئيس الوزراء "إسحاق شامير" الذي ترأس التنظيم الارهابي "اليهي" الذي يعني "المقاتلين لأجل حرية إسرائيل" وكان هذا التنظيم الإرهابي مشاركا في إغتيال "الكونت برنادوت" وكذا العقيد الفرنسي "سيروت" قائد قوة الأمم المتحدة الملاحظة في فلسطين، كما أن هذه التنظيمات الإرهابية الإسرائيلية تم دمجها معا عام (1948م) لتشكيل ما يسمى

¹ حمزة عياش، حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة روفيزيتا أرجيلينا، Revista Argelina، جامعة أليكانت، إسبانيا، العدد الرابع، سنة 2017، ص 104.

² Françoise perret, l'Action du Comité International de la Croix Rouge Pendant la Guerre d'Algerie, Revue Internationale de la Croix Rouge, Decembre 2004, RICR N° : 856, Volume 86, P : 937.

³ فرغلي علي تسن هريدي، هذا هو الإرهاب، دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا، الطبعة الأولى، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2018، ص 108 ومايليها.

"بجيش الدفاع الاسرائيلي"⁽¹⁾ الذي أصبح الذراع المسلح لكيان إرهابي منذ النشأة إلى اليوم ولخير دليل على ذلك رعاية إسرائيل ودعمها للجماعات الإرهابية المسلحة في سوريا والعراق منذ عام (2011م) وبالخصوص "داعش" و"جبهة النصرة"⁽²⁾.

وتميزت مواصفات الإرهاب خلال هذه الفترة بتحوله من إرهاب محلي إقليمي إلى إرهاب عابر للدول والقارات والشعوب، وأصبح يستخدم آخر ما أبتكرته التقنيات العلمية ووسائل التواصل والمراقبة والسيطرة، واستطاع إستيعاب وإستخدام الأسلحة والذخائر الأكثر حداثة في العالم، ووصل الحال بالتنظيمات الإرهابية إلى إستعمال أسلحة الدمار الشامل في عملياتها، بحيث سمي بالإرهاب "الكيميائي والبيولوجي" وأرتكبت العديد من الهجمات: ومنها ضبط غاز السيانيد المحضر للهجوم على مدينة لوس أنجلوس الامريكية من طرف أحد المهاجرين اليوغسلاف عام (1974م)، وسنة (1984م) قام أتباع تنظيم إرهابي يسمى: "**Bhagwan Shree Rajneesh**" أي "المجتمع المتعدد" برش بكتيريا السالمونيليا في الأماكن العامة والمطاعم في ولاية أوريغون الأمريكية مما خلف 570 ضحية، وشهد مترو مدينة طوكيو سنة (1995م) هجوما إرهابيا بغاز الأعصاب السارين القاتل مما خلف 12 قتيلا وآلاف المصابين نفذه تنظيم "أووم شينريكيو" الذي حجزت في مقراته أسلحة بيولوجية على غرار "فيروس إيبولا" و"السم السجقي"، كما شهدت مدن فلوريدا ونيويورك الأمريكية عام (2001م) هجوما إرهابيا بإستعمال غبار "الأنثراكس" إستهدف سياسيين وصحفيين وحاكم ولاية وكذا مكاتب الكونغرس الأمريكي مما أسفر عن مقتل 5 أشخاص وإصابة 10.000 شخص آخر بالأعراض، ولم تتوصل التحقيقات الى كشف الفاعلين إلا أنه تبين أن مصدر "الأنثراكس" مخبر كيميائي متطور⁽³⁾، ومن هذا المنظور أخذت الجريمة الإرهابية بعدا تدميريا جديدا خلال هذه الحقبة، تمثل في إعتمادها "القتل الجماعي الشامل" أو "الواسع" وإتضح ذلك جليا من خلال ثبوت إستعمال التنظيمات الإرهابية في

¹ Bruce Hoffman, **State of Terror: How Terrorism Created Modern Israel**, Skyscraper Publications Bloxham, Oxon, Oxford, UK, Year 2016, P: 261. * **See Also:** for the same author :**Anonymous Soldiers: The Struggle for Israel: 1917-1947**, Published by Vintage Books, New York, USA, Year 2016, P:173.* **See Also:** John Bowyer Bell, **Terror Out of Zion**, Transaction Publishers, New Brunswick, New Jersey, USA, Second Printing, Year 2009, P :291.

² جاسم يونس الحريري، **الدور الخليجي في العراق، دراسة حالة أحداث الموصل**، دار الجنان للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 143 ومايلها.

³ Lynne L. Snowden, Bradley C. Whitsel, **Terrorism: Research, Readings, and Realities**, Editor Pearson Prentice Hall, Pennsylvania, USA, Year 2005, P: 241.

سوريا والعراق لغاز "الساارين" و"الكور" ضد العسكريين والمدنيين دون تمييز⁽¹⁾، مما يمكن معه التنبؤ بإمكانية استعمال الارهاب مستقبلا للأسلحة النووية في هجماته.

ولقد تميز الإرهاب في هذه الحقبة بالتنظيم والتخطيط، والعمل المشترك واتسمت الجماعات الإرهابية بإنشاء أفرادها بدقة من الأتباع، واعتمدت في التمويل على الدعاية الإيديولوجية والدينية وتوطيد الروابط مع عصابات الجريمة المنظمة من تجار مخدرات وتجار البشر والتهرب وغسل الأموال وتزوير العملات وبيع الأسلحة والمساهمة في المشاريع المدرة للمال وذلك نظرا لإرتفاع تكاليف وأعباء التجنيد والتخطيط والتسليح ودفع رواتب أعضاء الجماعة الارهابية وتعويض أهالي الموتى منهم.

كما بادرت الدول الكبرى إلى إختراق الجماعات الإرهابية بغية توظيفها وتوجيهها بما يخدم مصالحها الخاصة فغدت الجماعات الإرهابية وسيلة بديلة لإدارة صراعات القوى الدولية الكبرى، وظهر الإستخدام المنهجي للإرهاب كوسيلة للإكراه في المجتمع الدولي⁽²⁾، ونتيجة لذلك تعاضمت مظاهر خطورة الإرهاب إبان هذه الفترة، بإرتفاع مضطرد لتعداد الجماعات الإرهابية ومقاتليها ونوعية تسليحها الفتاك، وهو ما ترجم بالزيادة المذهلة في نسبة العمليات الإرهابية وتضاعف الخسائر البشرية والمادية، وانتشرت تبعا لذلك الجرائم الإرهابية العابرة للحدود والأوطان نظرا لتموقع بعض التنظيمات على التماس مع حدود الدول أو ممارستها الإرهاب من خلال عبور الحدود "كالقاعدة" بين أفغانستان وباكستان و"الشكر طيبة" بين الحدود الهندية والباكستانية، وتداخلت الجماعات الإرهابية فيما بينها مما أضحى معه من الصعب التنبؤ بسلوك الإرهابي في المستقبل⁽³⁾.

كما شاع خلال هذه الفترة إرهاب الدول الذي حل محل الحروب العالمية بموجب إنقسام العالم إلى معسكرين متنافسين، وذلك من خلال قيام دول عظمى بالاعتداء المباشر على دول أخرى بمبررات هيمنة وإستعمار في معظمها ومثل ذلك الحرب الكورية بين (1950م-1953م) والاعتداء الثلاثي الفرنسي البريطاني الإسرائيلي على مصر في (1956م)، والحصار الأمريكي على كوبا في أكتوبر (1960م)، والحرب البريطانية الفرنسية الأولى على فيتنام (1946م-1954م) والعدوان الامريكي

¹ جاسم محمد، داعش والجهاديون الجدد، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص101 ومايليها.

² أسامة محمد سعيد الملوح، دور الإقناع والإقناع المضاد الفكري الفردي والجمعي في ظاهرة الإرهاب، منشورات مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، قطر، سنة 2016، ص2.

³ ماثيو ليفيت، ستيفن تانكل، تريشيا بيكون، باراك مندلسون، مستقبل التعاون الإقليمي في الحرب على الإرهاب، مقال منشور في مجلة المرصد السياسي، منشورات معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، عدد 3019، سبتمبر 2018.

على نفس الدولة (1955م-1975م)، فيما إستمر إرهاب الدولة الفرنسي على الجزائريين الذين أبادت منهم 45000 شهيد في بضعة أيام خلال مجازر 8 ماي 1945م، وهي الإبادة التي تضاف إلى سجل فرنسا الاستعمارية الأسود في الجزائر بالخصوص وفي عموم إفريقيا، وأحسن دليل على ذلك نشوء التنظيم الإرهابي الفرنسي "OAS" أي "التنظيم العسكري السري للدفاع عن الجزائر الفرنسية" في 11 فيفري 1960م المشكل من المعمرين والعسكريين الفرنسيين والسياسيين اليمينيين الراضين لمبدأ إستقلال الجزائر ومنهم "جين كلود بيريز" و"جين جاك سوزيني" و"بييار لاقيارد" وقام هذا التنظيم الإرهابي الفرنسي ب150 عملية تفجير خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 8 جوان 1961 فقط، وزاد حجم العمليات الإرهابية خلال عام 1962 بإستعمال القتل الجماعي بالسيارات المفخخة في الأسواق الشعبية وتفجير ميناء الجزائر في 2 ماي 1962 الذي خلف وفاة 62 جزائريا وجرح 110 آخرين، وإتبع التنظيم سياسة الإغتيال بحيث كان يفتال من 10 إلى 50 جزائريا يوميا في مدينة وهران ووصل الأمر بالتنظيم إلى ممارسة سياسة الأرض المحروقة وذلك بحرق البلديات والمدارس ومكتبة جامعة الجزائر وبها 60000 كتاب⁽¹⁾ وقد حاول التنظيم كذلك إغتيال الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" عدة مرات⁽²⁾، وفي مواجهة هذا العنف الإرهابي قامت سلطات المرحلة الانتقالية بالجزائر بالتنسيق مع الحكومة الفرنسية بإنشاء محاكم النظام العام "Tribunal de l'ordre Public (TOP)" بموجب المرسوم التنفيذي 62-307 المؤرخ في 19 مارس 1962 أي بنفس تاريخ عيد النصر الجزائري الموافق ليوم إعلان وقف إطلاق النار في عموم التراب الوطني، وتشكلت محكمة النظام العام من ثلاثة غرف: تيزي وزو وسطيف وتلمسان، وشملت ولايتها القضائية قمع كل الأعمال والنشاطات التخريبية التي من شأنها أن تقوض إستعادة السلم العام والإنسجام بين مكونات المجتمع (الطوائف) أو إعاقة الممارسة الحرة لتنفيذ مسار تقرير المصير أو إعاقة ممارسة السلطات للسلطة العامة في الجزائر، وتم حل هذه المحكمة بتاريخ 29 جوان 1962 بموجب المرسوم التنفيذي 62-708، وتعد أول محكمة خاصة في الجزائر إبان المرحلة الإنتقالية (مارس-جويلية 1962م) التي إختصت بمحاكمة الأعمال الإرهابية الواقعة على التراب الجزائري.

والحاصل أن الارهاب خلال هذه الفترة أخذ مفهوما سياسيا وأيديولوجيا متعلق بالصراع بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، إذ كانت الأولوية القصوى لقادة البلدين

¹ Benjamin Stora, *Les Mots de la Guerre d'Algerie*, Presses Universitaires de Mirail, Toulouse, France, Année 2005, P87-88. *See Also : Patrick Éveno, Jean Planchais, *La Guerre d'Algérie: dossiers et témoignages*, la Découverte, Paris, France, Année 1990, P : 252.

*أنظر كذلك: بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، دار المعرفة، المجلد الثاني، الجزائر، سنة 2006، ص122.

² Clément Steuer, *Susini et l'OAS*, Harmattan, Paris, France, Année 2004, P : 128.

مواجهة نفوذ كليهما في الداخل كما في الخارج ولم تكن جهودهما موجهة لمكافحة الإرهاب، ولم ينظر صناع القرار في البلدين إلى الإرهاب الدولي على أنه تهديد وجودي، وبدلاً عن ذلك فغالبا ما كان مصطلح "الإرهابي" يستعمل للدلالة على المتمردين أو المقاتلين المدعومين من هذه الجهة أو تلك وبالخصوص عند خطوط المواجهة بين القوتين مثل كوبا والفيتنام والشرق الأوسط وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وابتكرت التنظيمات الإرهابية إبان هذه الفترة عمليات خطف أو قرصنة الطائرات التجارية وتحويل مساراتها إلى دول بعينها لأهداف متعددة، ويعد إختطاف طائرة مقاطعة هونغ كونغ "كاشي باسيفيك" سنة (1948م) أول عملية إختطاف جماعية لطائرة تجارية مدنية بعد أن كان إختطاف الطائرات قبل هذا التاريخ صادرا عن حالات فردية، وقد تبعتها العشرات من العمليات المماثلة في كل قارات العالم، وأبرزها إختطاف فرنسا لطائرة الزعماء الثوريين الجزائريين الخمسة في 22 أكتوبر 1956م، وكذا إختطاف أربع طائرات مرة واحدة في 11 سبتمبر 2001م وإستخدامها في الهجوم الإرهابي على منشآت مدنية وعسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان المشرع الدولي قد أسس منذ عام (1963م) لمجموعة من التدابير القانونية والإجراءات الأمنية لمكافحة الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات في شكل إتفاقية دولية موقعة "بطوكيو" في 14 سبتمبر 1963م المعرزة بإتفاقية بأخرى متعلقة بالإستيلاء غير القانوني على الطائرات و الموقعة في "لاهاي" بتاريخ 16 ديسمبر 1970م وكذا إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعدلة والمتممة ببروتوكولات وإتفاقيات دولية، كما أضيف إلى هذه الترسانة القانونية إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في سنة 1979م⁽¹⁾، وأصبح ضمان أمن وسلامة حركة النقل الجوي من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي مع تزايد الإنتهاكات والأعمال الإرهابية التي يتعرض لها هذا القطاع الحيوي الذي يعد شريان حياة لحركة السفر والتجارة الدولية مما دعا إلى تكثيف الجهود على المستويات المحلية والإقليمية والدولية من أجل إتخاذ إجراءات رادعة لمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني⁽²⁾ أو ما يسمى "بالإرهاب الجوي" في ظل تأكيد الإرهابيين بحكم

¹ سعود بن خلف النويميس أبو عبد الملك، القانون الدولي العام، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ص268.

² حسني موسى محمد رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 31، العدد 62، سنة 2015، ص235.

التخطيط والتجربة من أن قرصنة الطائرات التجارية يمنح للجريمة الإرهابية البعد والصدى الدعائي المرغوب ويسهل بث رسائل ومطالب الإرهابيين والتعريف بقضايهم مباشرة إلى أعلى سلطة وذلك تحت مرأى من المجتمع الدولي.

كما غدت البحار والمحيطات خلال هذه الحقبة فضاء جديدا لممارسة الجرائم الإرهابية بحيث مارست التنظيمات الإرهابية أنشطة وأفعال تخريبية في البيئة البحرية، بحيث تم استخدام أو إستهداف السفن والمنصات الثابتة في البحر كما شنت هجمات ضد الموانئ و ضد السياح على الشواطئ، وأستهدف الإرهاب ركاب السفن وطواقمها من الملاحين وكذلك المنشآت والمباني الساحلية بما في ذلك المنتجعات والفنادق الساحلية، كما إستهدف الإرهاب منشآت ومخازن الغاز و النفط الواقعة على الساحل، وفي خضم الحرب الباردة والصراع الإيديولوجي الذي سادها جاءت حرب ناقلات النفط بين إيران والعراق خلال حرب الخليج الأولى (1980م-1988م) أين أستهدف البلدان أكثر من 600 سفينة تنتمي في معظمها لدول ليست على علاقة مباشرة بأطراف النزاع وكان هدف الدولتين المتحاربتين قطع صادرات الطرف الاخر للحد من عائداته النفطية الحيوية للمجهود الحربي وهي الافعال التي تحدد الشكل غير المباشر للإرهاب الاستراتيجي الموجه للتجارة الدولية، كما مارست منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي "IRA" الإرهاب البحري بإغتيالها القائد البريطاني الأدميرال اللورد "مونتباتن" في 27 أوت 1979م عندما كان على متن يخته، كما إستعمل مجاهدي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الهجوم البحري على أهداف العدو الإسرائيلي خلال سنة 1988م، وقبلها قامت جبهة تحرير فلسطين بإحتجاز الباخرة الايطالية "أشيل لاورو" في 7 أكتوبر 1985م عند إقترابها من السواحل المصرية للمطالبة بمقايضة الرهائن مع مساجين فلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وهي نفس العملية التي قامت بها حركة أبو نضال الفلسطينية ضد السفينة اليونانية "سيتي أوف بروس" في 11 جويلية 1985م، ويعد تنظيم "تمور التاميل" الناشط في سيريلانكا أشرس تنظيم في ممارسة الارهاب البحري فقد إستطاع إغتيال قائد البحرية السيريلانكية "فيرناندو" في 16 نوفمبر 1992م وإبتكر هذا التنظيم تكتيك "الهجوم الإنتحاري البحري" ضد الأهداف البحرية الحيوية من خلال الهجوم على ميناء تجاري رئيسي في 10 جويلية 1990م بواسطة ثلاثة قوارب محملة بالمتفجرات وهو نفس التكتيك الذي إعتمده تنظيم "القاعدة" في هجومه على الفرقاطة الامريكية "يوأس آس كوجل" في ميناء عدن بتاريخ 12 أكتوبر 2000م الذي خلف العديد من القتلى والجرحى وأعطب السفينة الحربية وهي المرة الأولى التي تتعرض فيها سفينة حربية لمثل هذا الهجوم بهذه الطريقة⁽¹⁾، وقمعا لمثل هذه الأعمال

¹Hugues Eudeline, *Le Terrorisme Maritime Contemporain*, Article Parue sur la Revue STARTEGIQUE, Éditeur : Institut de Stratégie Comparée, Tome 2, № : 100-101, Année 2012, P : 280-281-284.

الإرهابية البحرية سبق أن أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، في شقها المتعلق بالقرصنة البحرية.

ولقد شكل تمويل الجريمة الإرهابية العصب الحقيقي لبقاء وإستمرار نشاط التنظيمات الإرهابية المرتبط بالتجنيد والتجهيز والتخطيط حول ما يسمى "بالإقتصاد الإرهابي" القائم على عناصر رئيسية ثلاث⁽¹⁾:

1* الإرهاب المدعوم من طرف الدولة مباشرة ومثال ذلك دعم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية وباكستان للمقاتلين الأفغان إبان الحرب الاهلية الأفغانية (1979م-1989م)، ومن بعدهم دعم بعض الدول للإرهابيين في دول ما يسمى الربيع العربي (سوريا والعراق وليبيا وغيرها).

2* الإرهاب المخصص، حيث تقوم المنظمات الإرهابية إما باختيار إقامة ما يشبه الحكم الذاتي على هيئة دولة داخل دولة أو أنها تُجبر على القيام بذلك، ومثال ذلك التمويل من خلال السطو على البنوك أو أخذ الرهائن لطلب الفدية، أو التحالف مع شبكات الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات و التهريب وتجارة البشر بتأمين مساراتهم وأسواقهم، كما يمول الإرهاب المخصص نفسه من خلال داعميه والمتعاطفين معه من أصحاب الأموال والتجار، مع فرض الضرائب على المزارعين أو من خلال جمع التبرعات بإستعمال واجهات دينية وخدمية مشبوهة.

3* شبكة الإرهاب العالمية، وهي أعلى مرحلة في التنظيم الاقتصادي الإرهابي والتي تستغل فيها التنظيمات الإرهابية الفرص التي توفرها العولمة وإضعاف أو إزالة الحدود من وجه التجارة العالمية.

ويعد المال بمثابة الأوكسجين بالنسبة للتنظيمات الإرهابية كما هو الأمر ذاته بالنسبة لحركات التحرر الوطنية والتي كانت تنشط من خلال جمع الأموال وتحصيلها من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ثم نقلها وتحويلها بواسطة الأشخاص نقداً أو عبر النظام المصرفي أو الأسواق المالية للدول ويليها الحفظ والتخزين في حسابات بنكية متفرقة بأسماء أشخاص طبيعيين أو إعتباريين كما يمكن حفظ الأموال في شكل معادن نفيسة أو أعمال فنية نادرة أو في شكل أسهم وأوراق مالية لتنتهي بالإنفاق الذي يعد المرحلة الاخيرة من الإقتصاد الإرهابي⁽²⁾، ومارست منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي وتنظيم القاعدة وغيرها عبر العالم هذه الطرق في التمويل مما حدا بالمجتمع الدولي ولو بشكل متأخر إلى إعتقاد الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في 9 ديسمبر 1999م التي سبقها قرار

¹ أدريان كيندي، المال مصدر كل الشرور: إقتصاد الإرهاب الدولي، مقال منشور في مجلة حلف الناتو، عدد: صيف

2007، على الرابط: <https://www.nato.int/docu/review/2007/issue2/arabic/analysis2.html>، (تاريخ الإطلاع:

2018/06/04). * أنظر كذلك:

-Loritta Napoleoni, *Tracing the Money Behind Terrorism*, Penguin Edition, London, UK, Year 2004, P: 120.

² سعد بن علي الشهراني، تمويل الارهاب، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 24، العدد 49، سنة 2009، ص 243-244.

الجمعية العامة للأمم المتحدة 210/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996م المتعلق بضرورة إتخاذ الدول الخطوات والتدابير بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الإرهابية، إلا أنه من الملاحظ في هذا الشق أن الدول والمجتمع الدولي لم يحقق الكثير في منع التمويل عن الإرهاب فما زالت التنظيمات الإرهابية تتغذى بشكل أو بآخر من الإقتصاد الإرهابي المتنامي ولا أدل على ذلك هو ممارسة تنظيم "داعش" و "النصرة" تجارة النفط ومشتقاته مع السوق الدولية برعاية وتنسيق دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ولقد أدركت الجماعات الإرهابية مبكراً دور الإعلام والتواصل في الترويج والدعاية لجرائمها الإرهابية، فأستغلت الفضاء السمعي البصري من صوت وصورة وكذا الصحافة المكتوبة لجذب الإنتباه وإيصال الرسالة المنشودة، فمن خلال البناء الدراماتيكي للأحداث كأخذ رهائن في بناية أو قرصنة طائرة أو سفينة والشروع في المفاوضات بوجود وسطاء محليين ودوليين وكاميرات فإن الإرهابيين توصلوا الى تعريف العالم بقضيتهم، فلقد شكل إختطاف وزراء نفط منظمة أوبك التي تضم كبار مصدري النفط في العالم بتاريخ 21 ديسمبر 1975م من العاصمة النمساوية فيينا أحد أبرز هذه الأمثلة، فقد كانت العملية بناء على تخطيط وتوجيه من "مقديشو" عاصمة الصومال وتحضير وتجهيز في العاصمة اللبنانية "بيروت" وتنفيذ في أوروبا وكانت الرسالة المراد إيصالها للعالم هي "إصدار بيان للعالم يؤكد أهمية النفط كسلاح في يد العرب"⁽¹⁾ وكان للمخططين ذلك بحيث وصلت العالم الرسالة بواسطة الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، ومنه تتجلى قيمة الإعلام والدعاية والترويج في الجريمة الإرهابية ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل بادرت الجماعات الإرهابية إلى إصدار مجلات ومناشير وإنشاء إذاعات وتصوير عملياتها حين وقوعها وتقديم منفيذها في صورة دعائية والحرص على إعلام جمهورها ومتعاطفيها وأنصارها بنشاطاتها، وبث الرعب في نفوس خصومها، ومنه تبينت الجماعات الإرهابية أن العمل الإعلامي مكمل أساسي للعمل العسكري إن لم يكن جزءاً منه، ومؤخراً أصبح للإرهاب منصات الإعلامية المتكاملة، مستغلة في ذلك جانب تعارض حق الفرد في الإعلام والحصول على المعلومة الصحيحة والكاملة وجانب إبتزاز وإستغلال الإرهابيين لوسائل الإعلام للحصول على منبر يحقق لهم العلنية والحضور والوصول للرأي العام تآثراً بالسبق الصحفي والإثارة والتشويق⁽²⁾، ولقد شكل إنتقال

¹ حديدي هشام، الارهاب بذوره و بثوره: زمانه ومكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2000، ص230.

² محمد قيراط، الإعلام والإرهاب: بين الوطنية وحق المعرفة والإبتزاز، منشورات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، أعمال مؤتمر الإعلام والأزمات: الرهانات والتحديات، كلية الإتصال، جامعة الشارقة، إ ع م ، سنة 2012م، ص 51-78.

عدوى الإرهاب عن طريق وسائل الإعلام العامة تحدياً للقانون وللسلطات الأمنية، بحيث تبين أن وسائل الإعلام هي أبرز وسائل "انتقال أو نقشي العدوى الإرهابية"، بإعتبار أنها تلهم المتلقي القيام بالهجمات المستقبلية "عدوى ملهمة" كما تساعد على نشر التكتيكات الإرهابية "عدوى تكتيكية"، فما قامت به القاعدة في 11 سبتمبر 2001م أستلهم من حادث إصطدام طائرة نقل عسكرية بأعلى مبنى في مدينة نيويورك في 28 جويلية 1945م "Empire State Building" وخلف مقتل 14 شخصا وإندلاع حريق مهول أتى على جزء كبير من المبنى، كما تأثر "أندرو جوزيف ستاك" بهجمات 9 سبتمبر 2001م على نيويورك وقام بقيادة طائرته التدريبية في 18 فيفري 2010م والإصطدام بها مباشرة في مبنى إدارة الضرائب بمدينة أوستين بولاية تكساس ولو أن الدوافع كانت مختلفة، إلا أن قيام "شارلز بيشوب" بتاريخ 5 جانفي 2002 بالإصطدام بطائرته بمبنى بنك "أميركا" بتامبا فلوريدا بعد أن ترك رسالة لزملائه وأهله غبر فيها عن تفهمه للدوافع وتأييده لما قام به "أسامة بن لادن" في هجمات 11 سبتمبر، إلا أن السلطات لم تجد ما يربط الفاعل مع الإرهاب وإعتبرت العمل إنتحاراً⁽¹⁾، وكان رد المجتمع الدولي على "الإرهاب الإعلامي" خجولا هو كذلك على غرار رده على "الإرهاب الإقتصادي والمالي" إذ استوجب الأمر الإنتظار إلى غاية 8 سبتمبر 2006م تاريخ إعتقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستون للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي ضمنها تضييق المجال الدعائي الذي تنشط فيه التنظيمات الإرهابية وأعمال تجنيد الإرهابيين، وإستعمال الأنترنت⁽²⁾.

و تعد المنظمة الإرهابية "OAS" أول تنظيم ارهابي في الجزائر المستقلة وقد دعى مؤسسوها في أوائل سنة 1960م "الوطنيين" و"الاقدام السوداء" والأوروبيين القاطنين في الجزائر إلى الإتحاد من أجل رفض ومناهضة المبادرات الداعية إلى التفاوض مع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وشنت عمليات عصيان داخل أحياء الأوروبيين في المدن ذات التواجد الاوروبي المعتبر كهران والجزائر العاصمة، وبعد الاعلان عن انشاء المنظمة في فيفري 1961م في مدريد، مر التنظيم العنصري الإرهابي إلى العمل الميداني من خلال تعريف الجمهور الأوروبي القاطن بالجزائر بمطالبه وتوجهاته الراديكالية وكذا الشروع في توزيع المنشورات و الكتابة الواسعة على الجدران وكان أهم شعار للتنظيم هو "أن الساعة الأخيرة لفرنسا في الجزائر هي آخر ساعة لفرنسا في العالم" وكان فشل الحركة الإنقلابية التي قادها الجنرالات الإنقلابيين "شال" و"جوهود" و"زيلر" و"سالان" في 22 أفريل 1961م

¹ Mitchell Newton-Matza, *Disasters and Tragic Events*, ABC-CLIO LLC, Santa Barbara California, USA, Year 2014, P: 370 and following.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وثيقة مرجع A/Res/60/288، منشور بتاريخ 20/09/2006، موقع الأمم المتحدة على الأنترنت، (تاريخ الإطلاع: 06/06/2018)، على الرابط:

. https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/60/288&Lang=A

هي المحفز الرئيسي لتشكيل التنظيم الإرهابي الذي ترأسه جنرالين من المنشقين "راؤول سالان" و"دموند جوهود" والمعارضان لتوجهات "ديغول" بخصوص تقرير مصير الجزائر وقد كان الهدف المعلن للتنظيم غداة تأسيسه الدفاع عن فكرة "الجزائر فرنسية" مع السعي إلى تعبئة الرأي العام الداخلي و الفرنسي بشأن ضرورة الحفاظ على الجزائر فرنسية، مع معارضة وإفشال سياسات الرئيس الفرنسي آنذاك ومحاولة الإطاحة بنظامه، فضلا عن عرقلة المفاوضات بإشاعة حالة من الرعب وممارسة التهديدات والضغوطات على حكومة ديغول، وكان هذا التنظيم وعاءا لكل المتطرفين والسفاحين ونقطة التقاء حالي الجزائر فرنسية⁽¹⁾.

وتشكل التنظيم من أربعة أفرع:

- المجلس الأعلى للتنظيم و يضم ضباط سامين منشقين وسياسيين من اليمين المتطرف.
- شعبة تنظيم الجماهير.
- شعبة تنظيم المعلومات و العمليات.
- شعبة العمل السياسي والنفسي والدعاية.

وقد كان تنظيم الجيش السري هرمي ومجزأ عنقوديا، فالإرهابيون لا يعرفون بعضهم بعضاً، فباستثناء القادة لا يعرف شيء عن باقي الأعضاء، حتى إن أماكن الاجتماعات لم تكن معروفة، ففي بعض الأحيان يجتمعون في المقاهي وحتى في الشارع، كما كان عناصر التنظيم يتوزعون على المدن الرئيسية في الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة وينشطون في إطار من الإستقلالية الذاتية، وتم تشكيل ذراع إرهابي للتنظيم في فرنسا الذي خطط و نفذ محاولات إغتيال الرئيس الفرنسي، ووصل تعداد عناصر التنظيم إلى حوالي 4000 إرهابي، معظمهم من الضباط المنشقين ومن البرجوازية اليمينية والعمال والتجار الصغار والموظفين وضباط الشرطة والحرفيين وطلاب الجامعات من كل الأطياف، والجنود العصاة رافضي الخدمة، كما ضم التنظيم الإرهابي معارضي سياسات الرئيس الفرنسي ومناهضي الشيوعية والمعادين لليسار الإشتراكي، وكثير من المعمرين المتواطئين، وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإرهابي "OAS" ضم كذلك عناصر قوات خاصة من الطائفة الإسرائيلية إنضمت له بدافع الإنتقام لموت "رايموند ليريس" في قسنطينة، ونشطت بالخصوص في وهران ضد الجزائريين المسلمين

¹ عبد القادر حميد، فرحات عباس، رجل الجمهورية، دار المعرفة للنشر، الجزائر، سنة 2001، ص 207 ومايليها. *أنظر أيضا: محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر (1942م-1992م)، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2000، ص 329، *راجع كذلك: عائد عميرة، الجيش السري أخطر التنظيمات في الجزائر، مقال منشور على موقع نون بوست بتاريخ 2020/02/21، على الرابط: <https://www.noonpost.com/content/36042> ، (تاريخ لإطلاع: 2020/06/30) تحيين معطيات).

بالرغم من وجود العديد من أتباعها في صفوف جبهة التحرير الوطني، وفي ظل تصاعد الجرائم الإرهابية للتنظيم طلبت الحكومة المؤقتة الجزائرية من السلطات الفرنسية في إطار تنفيذ اتفاقيات "إيفيان" بواسطة اللجنة المركزية لوقف إطلاق النار استخدام وسائل حاسمة ضد جرائم التنظيم الإرهابي وأوفدت الحكومة الجزائرية "الرائد عزالدين" المسمى "رابح زيراري" و"عمر أوصديق" و"الرائد حمادي قاسي" لمحاربة التنظيم الإرهابي "OAS" في الجزائر⁽¹⁾ وللسهر على حسن تطبيق إتفاق وقف إطلاق النار وحماية الجزائريين من إرهاب التنظيم وتخاذل سلطات المرحلة الانتقالية، وكان لزاما أنذاك لمواجهة الموجة الإرهابية المتصاعدة، إصدار النصوص التشريعية القمعية الخاصة بمعالجة الظرف المستجد بحيث تم إنشاء المحكمة العسكرية العليا في 27 أبريل 1961م تطبيقا لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958م، ليتم حلها بعد ذلك، وتعويضها بمحكمة العدل العسكرية، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 4 جوان 1962م الملغاة بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 أكتوبر 1962م، والحال أن السلطات الإستعمارية أنذاك منحت إختصاصات استثنائية مختلطة للمحاكم العسكرية والمدنية محاولة منها تأطير المواجهة القانونية والقضائية ضد رافضي حق تقرير المصير بحيث تم إنشاء المحكمة العسكرية في 3 ماي 1961م بقرار رئاسي لمحكمة مرتكبي الجرائم والمخالفات والمتواطئين معهم ضد أمن الدولة وضد نظام الخدمة في الجيوش والجرائم ذات الصلة المرتكبة في "حرب الجزائر"، وهي المحكمة التي إختصت بمحاكمة وإدانة كبار الضباط السامين الفرنسيين ومساعدتهم من العسكريين والمدنيين المشاركين في المحاولة الانقلابية بالجزائر ليوم 22 أبريل 1961م، كما حاكمت وأدانت هذه المحكمة بعضا من أعضاء التنظيم الإرهابي "OAS"، وتأسست محكمة النظام العام السالف ذكرها بموجب المرسوم رقم 62-307 المؤرخ 19 مارس 1962م لقمع الجرائم والمخالفات التي ارتكبت في الجزائر بعد إعلان وقف إطلاق النار ولمواصلة محاكمة أعضاء التنظيم العسكري الخاص، وأخيرا وتجسيديا لهذه الإختصاصات الإستثنائية، تم إنشاء محكمة أمن الدولة الفرنسية بموجب القانون الصادر في 15 جانفي 1963م المعدل بموجب القانون المؤرخ في 17 جويلية 1970م للنظر في جميع الجرائم

¹ بلحاج صالح، أزمات جبهة التحرير الوطني وصراع السلطة (1956م-1965م)، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 93. *أنظر كذلك: سعدي بوزيان، صفحات سوداء من تاريخ "OAS" الإرهابية التي حاربت استقلال الجزائر، مقال منشور في جريدة البصائر، بتاريخ 08 أوت 2018، على الرابط: <https://elbassair.org/3445/> ، (تاريخ الاطلاع: 2018/07/18). *أنظر كذلك:

-Sylvie Thenault, L'OAS a Alger En 1962 Histoire d'une Violence Terroriste et de ses Agents, Article parue sur la revue : Annales.Histoire, Science sociale, Année : 2008, volume : 5, P :977-1001.

والمخالفات ضد أمن الدولة، وهي الجهاز القضائي الذي لم يبلغ حتى تاريخ 04 أوت 1981م⁽¹⁾ وأوكلت له مهمة تصفية إرث الحالة الإستثنائية الناشئة بسبب حرب التحرير الوطنية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العسكرية العليا قد حاكمت الجنرال "سالان" قائد التنظيم الإرهابي "OAS" وأدانتته بالحبس مدى الحياة بعد إستفادته من ظروف التخفيف في 23 ماي 1961م، وقضت بالإعدام على الجنرال "جوهود" وهو نائب قائد التنظيم الإرهابي في 14 أفريل 1962م، كما أدانت هذه المحكمة العسكرية إثنين من قادة الإنقلاب العسكري "زيلر" و"شال" بالسجن 15 عاما في ماي وجوان 1961م، إلا أن قضاة المحاكم الإستثنائية وأجهزة التحري والتحقيق التابعة لها كانت متسامحة جدا وفي أحيان كثيرة متورطة في دعم فكرة "الجزائر فرنسية" مع الإرهابيين من الرتب الدنيا فمن جانفي 1961م إلى غاية مارس 1962م إعتقل الأمن الفرنسي 963 شخصا مشتبهها في إنتمائه للتنظيم الإرهابي "OAS" قدم منهم 530 إرهابيا للعدالة، 323 إرهابيا تم إيداعهم الحبس المؤقت، 211 إرهابيا تم وضعهم تحت إجراء الرقابة القضائية وأخيرا تمت إدانة 99 إرهابيا فقط من مجموع 963 موقوفا بأحكام مخففة معظمها الحبس مع وقف التنفيذ⁽²⁾، بالرغم من العدد الصادم لضحايا التنظيم الإرهابي من الجزائريين التي قدرت عددهم بعض الدوائر التاريخية بـ2400 شهيد من ماي 1961م إلى سبتمبر 1962م ومقتل 300 أوروبي⁽³⁾ في العاصمة فقط وحوالي 1100 شهيد بمدينة وهران خلال نفس الفترة، ومارس هذا التنظيم الإرهاب الممنهج ضد الجزائريين دون تمييز في أشبع صور المساس بالكرامة الإنسانية، فقد كانت جنث الجزائريين المشنوقة والمعلقة بشوارع باب الواد بالعاصمة تبقى لأيام دون دفن ويستعمل بعضها لإنارة الشارع بالضوء الناتج عن حرقها، ولما يسمح بنقل جنث الشهداء كان التنظيم الإرهابي يفتح النار مباشرة على الجنازة من فوق الأبنية، كما شاع القتل العشوائي في شوارع العاصمة بجعل الجزائريين أهداف مباشرة لتعلم الرماية، وضاعف التنظيم من حجم جرائمه لنسف إتفاقات "إيفيان" وتغيير مسار إنهاء الإحتلال⁽⁴⁾، فنظم إرهابيو ال "OAS" عمليات في العاصمة

¹ Claude Collot, **La justice en Algérie : Repères Historiques**, Article apparu dans la revue : Histoire de la justice, Année 2005, P : 279-310. ***Voir aussi** : Claude Collot, **Les Institutions de l'Algérie durant la période coloniale** : 1830 -1962, Éditions du CNRS, Paris, France, Office des publications universitaires d'Alger, Année : 1987.

² Brigitte Gaïti, **Juger la Politique, Le Poids d'une Sentence, Le Procès Salan dans la Fondation de la V^e République**, Presses Universitaires de Rennes, France, Année : 2002, P : 139-164.

³ Sylvie Thenault, Op.Cit, P 977-1001.* **Voir aussi**: Anne-Marie Duranton-Crabol, **L'OAS, la peur et la violence**, André Versaille éditeur, Année: 2012, P : 93 et 155.

⁴ Sylvie Thenault, **Histoire de la Guerre d'Indépendance Algérienne**, Flammarion, Paris, France, Année : 2005, P14 ,282-283.***Voir aussi** : APS, **Opposée à l'indépendance de l'Algérie**, l'OAS adopte le terrorisme à grande échelle, Article Publie le : 01 juin 2020 sur le Site Internet de l'Algerie Presse Service : <http://www.aps.dz/algérie/105638-opposée-a-l-indépendance-de-l-algerie-l-oas-adopte-le-terrorisme-a-grande-échelle> .(Mise a jour de donnees).

*أنظر كذلك: رابح لونيبي، منظمة الجيش السري وإرهابها في الجزائر، مقال منشور في مجلة عصور، حجم 13، عدد 01، جويلية-ديسمبر 2014، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، ص206-215.

الفرنسية باريس شملت تفجير مبنى نائب رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي، وكذا شقة وزير الثقافة الفرنسي خلال شهري جانفي وفيفري 1962م، كما تحصل التنظيم الإرهابي على تمويل لجرائمه من جهات مختلفة بما فيها الدعم الأمريكي المباشر عن طريق القنصل العام الأمريكي بالجزائر أو عن طريق رئيس بلدية الجزائر السابق ووزير الدفاع الفرنسي السابق "جاك شوفاليي"⁽¹⁾، كما اعتمد التنظيم الارهابي على اشتراكات المتعاطفين من أصحاب الأموال، ولجأ كذلك إلى الشركات التجارية كحال شركة "إنفورم" المختصة في الوساطة التجارية والمالية لجمع تبرعات التجار على الخصوص، كما عمد التنظيم إلى تهريب مديري البنوك وإبتزازهم لغرض الحصول على الأموال كما هو الحال مع "بنك مرسيليا" وباقي البنوك العاملة في الجزائر وفرنسا "كالبانك الشعبي"، وقام التنظيم كذلك بالإتصال بأصحاب المؤسسات الإقتصادية والتجارية من الجزائريين على غرار: "تنزالي مصطفى" مؤسسة زيوت و "حفيظ خليل" مؤسسة التبغ باستوس و "حمود بوعلام" و "سعيد بن عيشو" "التبغ"، وإستعمل التهديد بالإغتيال لإرهابهم ودفعهم لتسليمه الأموال وإتهمهم بتمويل جبهة التحرير الوطني، كما قامت الشركة الفرنسية "مجمع الإستغلال البترولي" وشركات التنقيب عن النفط بدفع تمويلات للتنظيم، بالإضافة إلى عمليات سطو مسلح على البنوك وعربات نقل الأموال وسرقة أموال وممتلكات الجزائريين والأوروبيين على السواء⁽²⁾، وفي الشق الدعائي أنشأ التنظيم "إذاعة صوت الجزائر الفرنسية"، كما إستطاع قرصنة البث التلفزيوني لقناة "فرنسا 5" عدة مرات أولها في شهر نوفمبر 1961م، كما طبع ونشر ووزع منشوراته وبياناته عبر مطبعة التنظيم التي فككت في جويلية 1963م⁽³⁾، هذا وقد تم العفو الرئاسي عن عناصر التنظيم المعتقلين بإعتبارهم مساجين سياسيين ابتداء من 21 ديسمبر 1964م إلى غاية جوان 1968م أين تم إعادة الإعتبار لمعظم أعضاء التنظيم الإرهابي وبالأخص إطلاق سراح زعيمه "جوهود" في ديسمبر 1967م ومن بعده "سالان"⁽⁴⁾، ليقوم

*أنظر كذلك: حمري ليلى، الهيئة التنفيذية المؤقتة في مواجهة مشكل منظمة الجيش السري بالجزائر، مقال منشور في مجلة الخلدونية، حجم 9، عدد 02، ديسمبر 2016، جامعة تيارت، كلية العلوم الانسانية، ص231-251.

¹ Service de l'Etat Major General, Section des Renseignements, **Bullein d'Information N° 14/62, L'Intervention des Services Americain en Algerie**, Du 02/07/1962, Berne, Suisse.

² Olivier Dard, **Voyage au coeur de l'OAS, Financement de l'organisation**, Edition Perrin, Paris, France, Année 2005, **voir le lien internet** : http://jeanvjiala.free.fr/finances_de_l%27oas.htm, (vu le 22/06/2018). ***Voir aussi** : Alain Ruscio, **l'OAS en metropole, du livre: Nostalgerie l'interminable Histoire de l'OAS**, Collection Cahiers libres, Edition la decouvertte, Paris, France, Année 2015, P :125-150.

³ Ana Rodriguez, **Le rôle des Radios Clandestines dans l'Indépendance de l'Algérie**, Article parue sur le site Atalayar le : 14/08/2020 (mise a jour des donnees), **voir le lien internet** : <https://atalayar.com/fr/content/le-rol-des-radios-clandestines-dans-lindpendance-de-lalgerie>. ***voir aussi** : Michel Winock, **Guerre d'Algerie les Medias Mal Enchaines**, du livre XXe Siecle Ideologique et Politique, Edition Perrin, Paris, France, Année 2013, P :429-452.

⁴ René Rémond, **La Droite en France de la Première Restauration à la Ve République : 1940-juin 1968**, Edition Aubier Montaigne, Année 1968, P : 446. ***Voir aussi** : Benjamin Stora, **La Gangrène et l'Oubli, La Mémoire de la Guerre d'Algérie**, Edition La Découverte & Syros, Paris, France, Année 1998, P :376.

"المجلس الوطني للمقاومة" الذي إنضوى تحت لوائه اراهابيو "OAS" في نوفمبر 1962م بحل نفسه في صيف 1968م وتتوقف معه عمليات التنظيم الإرهابي⁽¹⁾، وخلاصة فإن أول تنظيم إرهابي ولد من رحم الجيش الفرنسي ومارس جرائمه البشعة في الجزائر تحت عنوان "الجزائر فرنسية" خلال مرحلة نهاية حرب التحرير الوطني كانت دوافعه سياسية وإيديولوجية بحتة مرتبطة بمشروع دولة متأصل يتمثل في إعادة بريق وقوة فرنسا الإستعمارية "الإمبريالية" وإعادة المزيا للأوروبيين المقيمين في الجزائر وقد كان هذا المشروع مؤيدا ومدعما من طرف المؤسسات الفرنسية الرسمية من إدارة وجيش وأمن وقضاء سواء بالتواطؤ المباشر أو بغض النظر عن الجرائم لينتهي السيناريو الشيطاني بالعفو الرئاسي الشامل عن جميع القتلة والسفاحين والإرهابيين الفرنسيين، ويمثل أفول ونهاية هذا التنظيم الإرهابي إنتصارا آخر للشعب الجزائري وإعلان انتهاء وإنهيار إحدى أقوى الإستعمارية العظمى في العالم.

الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية بعد زوال القطبية الثنائية.

لقد أدى إنهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي عام 1991م وإنحلال حلف وارسو وسقوط الأنظمة السياسية الشيوعية والإشتراكية الواحدة تلو الأخرى الى إنطفاء جذوة الحرب الباردة بين المعسكرين وزوال النظام الدولي القائم على القطبية الثنائية التي سادت العالم منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وبرزت الولايات المتحدة كزعيمة للنظام الدولي الجديد أحادي القطب وتميز نمط توزيع القوة بين الدول بالإختلال كما لم تتضح بعد الأسس التي يتم من خلالها قياس القوة وتوزيع الثروة بحيث تركز أحيانا على المفهوم العسكري للقوة، وأحيانا أخرى تركز على القاعدة الإقتصادية لتحديد قوة الدول⁽²⁾ وتميزت هذه الفترة بالثورة الجامحة في وسائل ووسائط الإتصال والتكنولوجيا وتبادل المعلومات والمعطيات وسرعة تداولها عبر الدول بانتشار الحواسيب والهواتف الجواله وشبكات الإتصال الأرضية والفضائية عبر الأقمار الصناعية، والقدرة على التزود بالمعلومات الآنية وعن كل ما يبحث عنه الفرد بفضل محركات البحث الافتراضية الناتجة عن تجميع المعطيات الرقمية في حواسيب يتاح الولوج إليها من كل أنحاء المعمورة عبر شبكة النت وتفرعاتها اللامتناهية، وأصبحت سلاسل التموين والتزويد "Supply chain" عالمية ومتشابكة وأضحى بالإمكان للشركات والدول والأفراد أن يستفيدوا من دورة الإنتاج والتصنيع منخفضة التكلفة في الدول الفقيرة والنامية كالهند والفيتنام ودول الآسيان وجنوب إفريقيا التي غدت مزودا خارجيا بالخدمات منخفضة السعر والتكاليف

¹ Anne-Marie Duranton-Crabol, *Le Temps de l'OAS*, Editions complexe, Bruxelles, Belgique, Année 1995, P:252-253.

² خالد الدباس، النظام الدولي بعد الحرب الباردة: تحولات مفهوم القوة وصعود اللاعبين الجدد، مقال منشور في جريدة الغد الاردنية، جويلية 2011.

لصالح مستهلكي الدول الغربية المتقدمة، كما تدفقت برامج العمل وأصبح تصدير الوظائف والحرف متاحا من الدول الصناعية والتكنولوجية الكبرى نحو الدول السائرة في طريق النمو، وحتمت المصالح التجارية للدول وللشركات على صناعات القرار أن يتناسو خلافاتهم و حروبهم الموروثة عن الماضي، وضربت موجة الابتكار والإبداع العالم بعد سقوط حائط برلين الذي بسقوطه سقط التقسيم الإيديولوجي للعالم وسمح للعديد من الدول والمجتمعات المتخلفة أن تصبح في تماس مباشر مع الثروة بالرغم من التفاوت في تجميعها بعد أن كانوا يشكلون أغلبية في وضعية تساوي في الفقر⁽¹⁾، مما وحد العالم في منظومة رأسمالية تجارية نفعية ومتداخلة بالأساس، بحيث أن التفاعل بين الأطراف التي كانت تنتم بالتوجس والتوتر مثل نمط العلاقة بين الطرف الياباني والصيني أو الأميركي والروسي، أو الروسي والألماني تحولت في اللحظة الأخيرة لعلاقات سلسلة الإمداد "chain supply"⁽²⁾ ما يعني بأن هناك علاقات مصلحة مشتركة تمنع الأطراف المشتركين في تغذية سلسلة الإمداد من أن يدخلوا في سلوك صراعي أو مجابهة إيديولوجية على غرار العالم ثنائي القطبية المندثر، واستغل الإرهاب هذا الوضع الجديد لصالحه وطوعه بما يخدم أهدافه التدميرية وأصبح هدف الجريمة الإرهابية الأساسي هو تفويض أسس الدولة الناشئة بعد مؤتمر ويستفاليا (1648م) وبروز المنظور الواقعي للأمن المقترن مع نشأة الدولة القطرية⁽³⁾، وإعتبارا أن الرأسمالية وهي النظام الاقتصادي العالمي الحالي قد قامت على مبادئ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادرة الفردية والمنافسة الحرة في إطار نظام إقتصادي ونمط إنتاجي ذو فلسفة إجتماعية وسياسية ليبرالية مرتبط بالسوق كمصعب نهائي يستوعب تراكم رأسمال مكون من نقود وأصول توظف في عملية الإنتاج في شكل عجلة دائرية تتسارع وتتباطأ بفعل الإستثمار والمخاطرة والكساد والأزمات، وهي المنظومة التي أدت إلى تركيز الثروة في يد أقلية مع بروز طبقة وتفاوت إجتماعي صارخ وتضخم للكيانات الإقتصادية مما حد وقيد الحكومات وسياساتها بحيث أصبحت أدوار هذه الأخيرة لا تتعدى جمع الضرائب ومعادلة السوق، فإن الإرهاب وجد مسوغا في سلبات النظام الرأسمالي "إقتصادا" الليبرالي "سياسة" الذي أنتج وشرعن مبدأ "الهيمنة" كأسلوب للسيطرة على المجتمعات، مما نتج عن مخرجاته "فضلات" من بين فئات المجتمع وأهمها فئة الشباب على الخصوص الذي تطلب منهم المنظومة أن يكونوا تنافسيين وإلا سيواجهون الاقصاء، فاذا فشلوا في خطة واحدة فإنهم يتوجهون للبحث عنها في مكان آخر لذلك فإنه يجب أن ينظر للإرهاب على أنه

¹ Thomas L. Friedman, *The World Is Flat 3.0: A Brief History of the Twenty-first Century*, Picador Edition, Pan Macmillan Publisher, London, UK, Year:2007, P: 51-60 & 137-420.

² Thomas L. Friedman, *Op.Cit*, P: 586.

³ فارس محمد العمارات، *الامن الانساني في ظل العولمة*، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، سنة 2020، ص 19. (تحديث معطيات).

أحد أعراض الرأسمالية⁽¹⁾، هذا وقد زادت السيورة المتسارعة للعلاقات بين الدول والكيانات والمجتمعات بفعل التطور التكنولوجي المذهل في مناخ شتى من الحياة من إختزال الحدود والمسافات والثقافات بحيث غدا البشر أكثر إدراكاً من أي وقت مضى في التاريخ الإنساني إنهم يعيشون في هذا العالم باعتباره مكاناً منفرداً وواحداً شديداً الترابط، إذ أن تأثير الأحداث والظواهر مهما كانت نوعيتها امتداداً من الإرهاب العالمي، الأمراض المعدية، الاحتباس الحراري، تجارة المخدرات والرقيق الأبيض، الأزمات المالية، إلى التلوث البيئي أو مكان حدوث هذه العلاقات والظواهر في العالم، أضحي متزايداً بشكل متسارع جداً⁽²⁾، وهذا التسارع يرتبط بظاهرة "العولمة" وتطور الترابط الاقتصادي من خلالها وإنتشار "الديمقراطية" بحيث تغير مفهوم الصراع وبالخصوص الحروب التي غدت مفهوما عفا عليه الزمن، وأصبحت مجموعات من الدول تتكفل فيما بينها "كالإتحاد الأوروبي" لتشكيل كيانات دولية أمنية تمتع عن اللجوء إلى الحرب فيما بينها لحل نزاعاتها، إلا أن مناطق أخرى على غرار الشرق الأوسط بقيت تشهد شكل الحروب الكلاسيكية آخذة اشكالا مختلفة فقد إستخدمت الولايات المتحدة كرائدة الديمقراطية وحقوق الإنسان وحلفائها من الدول الغربية والعربية وإسرائيل حرب إبادة ضد العراق وأفغانستان والحصار ضد إيران وحرب يوغوسلافيا بإستعمال التكنولوجيا فائقة التقدم التي حسمت تفوقها، مما أكد أن ثورة في الميادين العسكرية قد تبلورت ونضجت، وظهر نوع جديد من الحروب خلال هذه الفترة تمثل في قيام الفواعل غير دولاتية بحروب بالنيابة عن القوى المتصارعة⁽³⁾ مستخدمة الإرهاب بواسطة القتل والترويع والتشريد والتهجير وإستخدام أسلحة الفتك والتدمير الشامل وتكنولوجيا الدفاع المتقدمة مثل الطائرات المسيرة والأسلحة الذكية، على غرار ما وقع في سوريا والعراق وليبيا وشمال السودان واليمن والساحل الأفريقي والجزائر وغيرها خلال أواخر القرن العشرين، إذ ثبت إقتران العولمة بالجريمة الإرهابية إيجابيا بإعتبار أن مؤشر العولمة التكنولوجية بالخصوص يمثل المتغير الوسيط بين العولمة والإرهاب، وصاحب الدور الحاسم في حجم إدراك الظاهرتين والتسارع الهائل في إرتباطهما، فكلما إتسع نطاق إنتشار مؤشرات التكنولوجيا إتسعت معه سيورة وآليات العولمة، واتسعت معه آليات عمل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، إذا إستطاعت هذه الأخيرة كأطراف فاعلة -ما دون الدولة- كتنظيم "القاعدة" وأذرعه الدولية والمحلية، و"داعش"، و"جبهة النصرة" وتنظيم "الشباب" و"بوكو حرام" و"الجماعة الإسلامية المسلحة" و"الجيش الاسلامي للإنقاذ" وجماعات

¹ Roland Gori, *Le terrorisme est un symptôme du capitalisme*, Article Parue au journal ZIBELINE № : 05, L'actualité culturelle du Sud Est, Marseille, France, du 16 October 2018.

² John Baylis, Steve Smith, Patricia Owens, *The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations*, Fifth Edition, Oxford University Press, New York, USA, Year 2011, P:14.

³ Michael Sheehan, *the Changing Character of War, the Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations*, Op.Cit, Chapter 13, P: 216 & F.

اليمن المتطرف المسيحية والنازية والفاشية المعاصرة وكذا الجماعات اليسارية المتطرفة وجماعات التفوق العرقي وغيرها إستغلال مخرجات التكنولوجيا بكافة أشكالها بفعالية أكثر من الدول في عمليات التجنيد والدعاية وإثارة الرعب والتوحش على مستويات أوسع وأعمق من أي وقت مضى في التاريخ البشري⁽¹⁾، ومنه أصبحت علاقة الإرهاب بظاهرة العولمة تبادلية-تكاملية، إذ تتخطى العولمة الجغرافيا والقومية والثقافات والديانات ولا تختص بنطاق إقليمي أو قاري أو جنسية أو معتقد وتعجل بنهاية مفهوم الدولة القطرية ذات السيادة وتطرح مفهوم "السوق" كبديل، بينما ينشط الإرهاب اليوم مستفيداً من فضاءات العولمة وغايته تقويض الدولة ومؤسساتها، بإعتباره عنفا ذا طبيعة سياسية، فقد طوعت التنظيمات الإرهابية وأخترقت وأستغلت كأداة من أدوات تنفيذ السياسات الداخلية والخارجية للدول، ومكنته هذه الأخيرة من الإستفادة من منظومة واسعة من الشبكات المعلوماتية والمدخلات والمحركات المختلفة كالأنترنيت والأقمار الصناعية ومواقع التواصل الإجتماعي كأدوات للحرب اللينة⁽²⁾ ووسائل للإكراه والقوة، كما سمحت الدول للإرهاب بأن يزدهر في مناطق الأزمات والصراعات السياسية والحروب والفقر، الأمر الذي أدى الى التداخل بين إرهاب الدولة وإرهاب التنظيمات فقد أوعزت وسمحت دول عديدة من أوروبا وأميركا وتركيا ودول الخليج العربي وإسرائيل لعشرات الألوف من الإرهابيين والمتطرفين والمجرمين السفاحين من كل أصقاع المعمورة بالعبور إلى مناطق الصراع في العراق وسوريا وليبيا، وروجت وجندت لصالحهم وأمدتهم بكل الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية وزودتهم بمنظومات تسليح لا تملكها حتى الدول، وسمحت للتنظيمات الإرهابية بالسطو على مقدرات شعوب هذه البلدان من بترول وودائع بنكية وتحويلها وبيعها والإستفادة من عوائدها في تمويل جيوش من الإرهابيين للإستمرار في نشاطهم الإجرامي، كما إستخدمت هذه الدول التنظيمات الإرهابية في صراعاتها البينية وذلك بإعادة تصدير الإرهابيين إلى أوروبا للقيام بعمليات إرهابية وكذا تحويل الإرهابيين الى مناطق صراع أخرى على غرار القوقاز وليبيا والساحل الأفريقي، وهو نفس السلوك الذي كان يستخدم سابقا من طرف الدول الغربية وإسرائيل وحلفاءها في وصف سوريا وإيران والعراق وليبيا والسودان واليمن وفلسطين وأفغانستان والصومال ولبنان بالدول الراعية والحاضنة للإرهاب⁽³⁾، وإتهامها زورا بتطوير أسلحة دمار شامل ووصل الأمر بالأجهزة المخابراتية الأمريكية الى إختلاق وجود

¹ سعود الشرفات، العولمة ومستقبل ظاهرة الإرهاب العالمي في الوطن العربي، مقال منشور في موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث لبنان، على الرابط: <https://www.mominoun.com/articles/6636>، بتاريخ 11 جوان 2019.

² جايمس أندرو لويس، أمن الانترنت والإستقرار في منطقة الخليج، كتابات سياسية حول الشرق الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، برنامج الشرق الأوسط، واشنطن، و م إ، سنة 2014، ص 1 و 2.

³ عماد القعقور، سياسة أميركا في مكافحة الإرهاب، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، سنة 2016، ص 359 ومايليها. *أنظر أيضا: نور شام، ازدواجية أميركا تجاه الاسلام والإرهاب في ضوء تحليل الخطاب، مقال منشور في

جماعات وتنظيمات إرهابية وهمية وصورية وتوجيه اتهامات لها بمحاولة شن هجمات على المصالح الأمريكية كحال جماعة "خرسان" في سوريا سنة 2014م، كما أمضى الرئيس الأمريكي أوباما مرسوما تنفيذيا بداية عام 2012م يسمح لعملاء السي آي أي (CIA) بتزويد المقاتلين في سوريا ضد نظام بشار الأسد بالأسلحة والذخائر المتنوعة ومنها الصواريخ المضادة للطيران والمحمولة على الكتف والصواريخ المضادة للدروع المسروقة من مخازن سلاح الجيش الليبي⁽¹⁾، كما قدمت الولايات المتحدة وحلفاءها الغربيين والعرب وإسرائيل وتركيا الدعم الميداني المباشر للإرهابيين في سوريا ووقع عدد كبير من ضباط مخابرات هذه الدول أسرى لدى الجيش السوري والعراقي خلال سنوات 2014 و2016، وهي المعطيات التي تؤكد على تداخل وتشعب وتعدد المعايير في تعريف مفهوم الإرهاب وعدم استقرار المفاهيم في هذا الحقل من الدراسة نظرا للتوظيف السياسي وإدارة الصراع حول "السوق" المقصود من طرف الفواعل المختلفة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تطبيقات أدوات البحث العلمي على ظاهرة الإرهاب معاصرة، ولم تحظ دراسته على أساس أنه حقل علمي مستقل بإهتمام كبير إلا بعد وقوع هجمات 2001/09/11م على الولايات المتحدة الأمريكية التي أدت إلى ثورة في حركة البحث والكتابة والتأليف والترجمة والمراجعات حول هذه الظاهرة⁽²⁾، إذ أنه في حين أن نهاية الحرب الباردة قد فتحت فترة تميزت في معظم البلدان الغربية، بإعادة تعريف الأولويات الاستراتيجية وشروط الأمن، فقد كرست بشكل أساسي إختفاء الشكل "الكلاسيكي للعدو" المتمثل في ذلكم الحين "بحلف وارسو"، مما نتج عنه زعزعة في إستقرار التحليلات الإستراتيجية التقليدية التي كانت تتمحور بشكل أساسي حول الحالة الثابتة والمركزة بوجود عدو واحد والقائمة على معايير القوة، بحيث برزت فترة جديدة تميزت بعدم تحديد طبيعة وأشخاص وأشكال العدو وأنواع التهديد، ومنذ ذلك الحين رسخ "الإرهاب" نفسه تدريجياً كواحد من العناصر الرئيسية المولدة "للتهديد المعاصر" قبل أن يرتفع بعد هجومات 11 سبتمبر 2001م إلى مرتبة "التهديد الاستراتيجي للسلام والأمن الجماعي" وبشكل أكثر تحديداً بالنسبة للمجتمعات والدول الغربية باعتبارها تجسيدا إفتراضيا لقيم معينة: "الديمقراطية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان" بالرغم من أن الإرهاب

جورنال اوف اندونسيان اسلام، مجلد 02، عدد 01، جوان 2008، ص 178 ومايليها، *أنظر كذلك: جيهان عبد السلام عوض، أمريكا والربيع العربي خفايا السياسة الأمريكية في المنطقة العربية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2019، ص17.

¹ Jacques Baud, *Gouverner par les Fake News: Conflits Internationaux : 30 ans d'Infox Utilisées par les Pays Occidentaux*, Editions Max Milo, Année 2020, Par : 6.6.1 L'intervention Occidentale en Syrie.

² سعود الشرفات، أين تكمن مشكلة دراسة الإرهاب المعاصر، مقال منشور في موقع حفريات بتاريخ: 2019/08/18،

على الرابط: <https://www.hafryat.com/ar/blog> (تاريخ الاطلاع: 2019/11/10 تحديث).

قتل من اتباع الملة المحمدية أكثر من غيرهم⁽¹⁾، علماً أن التهديد الإرهابي يتم تسويقه للجمهور بطرق مأكرة من حيث أنه يتم تقديمه على أنه "غير مرئي"، و"بعيد المنال"، وبالتالي فإن هجمات سبتمبر 2001م كانت ستؤكد إنقلاباً في المفاهيم لدى العالم الغربي بعد سقوط حائط برلين وكانت ستأتي لتكريس نموذج جديد من العنف أدى إلى ظهور فكرة التجديد الضروري للممارسات والأنظمة الأمنية والحد من حريات وحقوق الإنسان لموائمتها مع متطلبات السوق، وبالتالي أصبحت مكافحة الإرهاب العقيدة الأمنية للديمقراطيات الغربية.

وتعد أهم كبرى التنظيمات الإرهابية التي برزت خلال هذه الحقبة تنظيم "القاعدة" بأفغانستان وقرعائه حول العالم والمقاتلين "الشيشان" و"الداغستانيين" في روسيا وحركة "نمور تامل" في سريلانكا و"الجماعة الإسلامية المسلحة" بالجزائر و"تنظيم الدولة الإسلامية" بالعراق والشام و"جبهة النصرة" (هيئة تحرير الشام) بسوريا و"حركة الجهاد الإسلامي" و"جماعة التكفير والهجرة" وحركة "الإخوان" في مصر و"الكوكلوكس كلان" وهي أقدم المنظمات الإرهابية في الولايات المتحدة وكذلك حركة "إحتلوا وول ستريت"، و"بوكو حرام" في نيجيريا⁽²⁾، بينما تصنف الولايات المتحدة الاميريكية بعض حركات التحرر وتنظيمات مقاومة الإحتلال كتنظيمات إرهابية كالمقاومة الفلسطينية "حماس" و"الجهاد" وكذا "حزب الله" اللبناني و"الحرس الثوري" الإيراني و"فيلق القدس" و"عصائب أهل الحق" في العراق وغيرها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوضع على قوائم الارهاب في الولايات المتحدة الاميريكية يكون بتولي وزير الخارجية ووزير الخزانة الأمريكية بالتعاون مع وزير العدل، تقديم الأدلة والبيانات إلى الكونغرس الذي بدوره يوافق أو يعترض على تصنيف المنظمة أو الجماعة في لائحة الإرهاب وفقاً للمادة (219) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لسنة 1965م والأمر الرئاسي التنفيذي رقم

¹ إحصائيات (ORB) مركز استطلاعات الرأي البريطاني قدر عدد القتلى العراقيين جراء الإحتلال الاميريكي من سنة 2003 إلى غاية 2007 فقط بحوالي: 1.12 مليون قتيل، أنظر في ذلك:

* Nicolas J. S. Davies, **Blood on Our Hands: The American Invasion and Destruction of Iraq**, Nimble Books LLC Edition, Michigan, USA, Year 2010, P: 143.

² لجنة مجلس الأمن للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرارات: 1267 لسنة 1999م والقرار 1987 لسنة 2011م والقرار 2253 لسنة 2015، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات فيما يتعلق بتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الرابط:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267>، (تاريخ الإطلاع 2018/11/13). *أنظر كذلك: الأمم المتحدة - مجلس الأمن: مواد قائمة الجزاءات، قائمة الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في القائمة (الأفراد والكيانات) على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

أنظر كذلك: قائمة الأفراد والكيانات المعينة من قبل وزارة الخارجية الاميريكية بموجب الأمر التنفيذي 13224، على الرابط: <https://2009-2017.state.gov/j/ct/rls/other/des/143210.htm>. (تاريخ الإطلاع 2018/11/13).

13224 الصادر في 2001/09/23 المعدل والمتمم، ولكي يتم تصنيف أي جهة كمنظمة إرهابية، يجب أن تكون أجنبية ومنخرطة في أنشطة إرهابية، وتشكل أنشطتها تهديداً للأمن القومي الأمريكي أو أمن مواطني الولايات المتحدة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والأفراد الذين يعملون كجزء من منظمة إرهابية، وغيرها من الكيانات مثل الممولين والواجهات التجارية تحت مصنف الإرهابيين العالميين من خلا تجميد الأصول مع فرض قيود هجرة وسفر على الأشخاص الذين يستوفون المعايير الواردة في التصنيف، هذا وتصنف الولايات المتحدة حتى الدول ضمن قوائم الدول الراحية للإرهاب كسوريا والسودان وكوبا وكوريا الشمالية، كما صنفت الولايات المتحدة "تلسون مانديلا" وحزبه "المؤتمر الوطني الإفريقي" ككيان إرهابي، بينما لم تضم القائمة الأمريكية أكبر دولة إرهابية في التاريخ وهي "إسرائيل" التي تقوم بكل أشكال التقتيل والإبادة والتعذيب بحق الشعب الفلسطيني والعربي وإغتيال قياداته وداعميه⁽¹⁾ وكذا إغتيال العلماء والسياسيين والمفكرين والصحفيين بكل أنحاء العالم.

هذا ويجب الإشارة في هذا السياق إلى سلطة مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بما يتخذه من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، في أن يتخذ تدابير إنفاذ إجراءات صون السلام والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما ومنها تدابير الجزاءات بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، ومن هذه التدابير حظر الأسلحة ومنع السفر وفرض قيود مالية أو قيود على السلع وجزاءات (عقوبات) اقتصادية وتجارية شاملة وتقييد الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز عدم الانتشار النووي، وعملاً بقرار مجلس الامن 1373 لسنة 2001م المنشئ للجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الارهاب فقد كلفت هذه الأخيرة بوضع وتحيين قوائم الأفراد والكيانات

¹ سرحان عبد العزيز محمد، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997، ص4. *أنظر كذلك: كيلاني هيثم، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج اسرائيل، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 1997، ص2. *أنظر كذلك:

* Thomas Suarez, **State of Terror: How Terrorism Created Modern Israel**, Olive Branch Press, Massachusetts, USA, Year 2017, P : 206.

* De Ami Pedahzur, Arie Perliger, **Jewish Terrorism in Israel**, Columbia University Press, New York, USA, Year 2009, P:28.

* Eric S. Margolis, **American Raj: Liberation Or Domination**, Key Porter Books, Toronto, Canada, Year 2008, P: 154.

الإرهابية في العالم ومتابعة تقديمهم للعدالة وكذا متابعة توقيع العقوبات المتخذة ضدهم ومدى فعاليتها، وهي اللجنة التي تضع قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شقها المتعلق بالإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وتصنيفهم⁽¹⁾.

وفيما يخص الجزائر فإن الإرهاب خلال هذه الحقبة تميز بإرتباطه بتبلور فكرة الجهاد الإسلامي العالمي التي تم تسويقها خلال فترة الحرب الباردة خاصة مع إنخراط الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في نشر مبادئ الجهاد في أفغانستان وتحريض المتعاطفين الجزائريين على التوجه لساحات المعارك هناك إسوة بإخوتهم المصريين والعرب⁽²⁾، هذا وقد قامت الحركة الإسلامية الجزائرية بكل اتجاهاتها مطلع ثمانينيات القرن العشرين وبعلم النظام السياسي الحاكم آنذاك بإرسال مقاتلين جزائريين إلى أفغانستان لقتال السوفييت والحكومة الأفغانية بعد إستصدار فتوى الجهاد في أرض أفغانستان وإعتبارها "فرض عين"، وقد شكل هؤلاء المقاتلين هناك ما يسمى "بالأفغان الجزائريين" بعد تنظيمهم وإدماجهم بواسطة "مكتب خدمات المجاهدين"، وكانوا ينتمون في أغليبيتهم لجماعة الجزائر كطلاب الجامعات وكذا جماعة الدعوة والتبليغ وأتباع الإخوان المسلمين في الجزائر خصوصا بعد زيارة المرحوم الشيخ "محمود نحاح" الى "خوست" و"جلال آباد" عام 1988م أين كان يتم تدريب الأفغان العرب، ومشاركته بتمويل سعودي في إرسال المقاتلين الجزائريين إلى هناك⁽³⁾ ولم يقتصر الأمر على الجزائريين القيمين على أرض الوطن بل شمل أيضا أولئك المقيمين في فرنسا وإسبانيا، هذا وقد إنتشر الفكر المتطرف في الجزائر مع مجيئ الأساتذة والمعلمين لتعليم اللغة العربية غداة الإستقلال من

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة 2001/09/28، مرجع: S/RES/1373(2001)، على الرابط:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001))

*أنظر كذلك: قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن: على الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list#consolidated%20list>

*أنظر كذلك: ميثاق الامم المتحدة على الرابط: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html> .

*أنظر كذلك: الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الامن 1373، التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب، على الرابط: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2016/01/technical_guide_2009-AR.pdf

² ولد الصديق ميلود، مكافحة الارهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2016، ص26.

³ إيدير دحماني، نحاح: "لقد أرسلت جزائريين الى أفغانستان"، مقال منشور في جريدة ليكسبريسيون بتاريخ 2001/11/06م. *أنظر كذلك: حسان زروقي، الخمير الحمر على الطريقة الجزائرية Les Khemrs Rouge a

l'Algerienne : مقال منشور في جريدة ليمايني، بتاريخ 1997/09/02م. *أنظر كذلك: هيثم رباني، ما بين الجزائر وأفغانستان، مقال منشور في موقع Swiss Info على الرابط: <https://www.swissinfo.ch/ara/2254934>، بتاريخ 2001/09/18.

المشرق العربي إلى الجزائر من مصر وسوريا التي عرفت إنتشارا كبيرا لفكر "الإخوان المسلمين"، علما أن الدين بالنسبة للجزائريين كان عبر الأزمنة ملاذا للحماية وللحفاظ على هوية الجزائريين في مواجهة الإستعمار المتعدد للجزائر، وهو الأمر الذي سمح حتى بتزييف تاريخ الجزائر لصالح تيارات معينة مهادنة وتابعة للإستعمار وأصبحت بعد الإستقلال تزعم قيادتها للكفاح ضده، وقد منحت الأزمة الإقتصادية الخانقة بداية ثمانينيات القرن العشرين وبداية عصر الإنفتاح على الغرب والديمقراطية الزائفة زمن حكم الرئيس "الشاذلي بن جديد" مع السماح بإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وفقا لأحكام "دستور 1989" الفرصة للإسلام السياسي" بالظهور إلى العلن بعد سنوات طويلة من العمل السري، كما تأثر جانب من المتعاطفين مع نجاح الثورة في إيران وظهور الجمهورية الإسلامية هناك وكذا نجاح الإخوان في مصر بإغتيال رئيس الدولة "أنور السادات" في أكتوبر 1981م، كما تفاعل وتأثر أتباع الحركة الإسلامية في الجزائر مع أحداث الإعتداء على "الحرم المكي" وحصار الكعبة الشريفة الواقع في 1979/11/20م من طرف أتباع "جهيمان بن سيف العتيبي" وهو من أتباع الطائفة "المهدوية القيامية" بإعلانهم حينها ظهور المهدي المنتظر المسمى "محمد بن عبدالله القحطاني"، علما أن كل هؤلاء يعدون تلاميذ للمشيخة السعودية "الجماعة السلفية المحتسبة" الراضة لخطط الملك السعودي "خالد بن عبد العزيز" بالتفتح والحداثة والمقربة من المفتي "عبد العزيز بن باز"، وقد تدخل ضباط نخبة فرنسيون آنذاك لإنهاء الحصار الذي خلف حوالي 5000 قتيل.

ولم يكن المتطرفون الجزائريون وحدهم من تأثر فقد كان زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" أحد المتأثرين بالواقعة ولم يقبل إستخدام النظام السعودي للقوة ضد أتباع جهيمان بقوله "إنهم داهموا الحرم في حين كان يمكن حل الأزمة بشكل سلمي"⁽¹⁾، هذا وقد شكلت أحداث جامعة الجزائر في نوفمبر 1982م منطلقا لبروز التطرف الديني المقترن بممارسة العنف، كرد على أحداث "الربيع الأمازيغي"

¹ Latéfa Belarouci, *Le Terrorisme en Algérie : Entre Honte et Trauma*, Article parue dans la revue : Dialogue, Editeur : ERES, Toulouse, France, N° : 190, Année : 2010, P : 107-116.

* أنظر كذلك: عدلان مدي، الجزائر: اليوم الذي عاد فيه "الأفغان" مقال منشور في جريدة Le Point Afrique، بتاريخ 2016/09/02، على الرابط: https://www.lepoint.fr/afrique/algérie-le-jour-ou-les-afghans-sont-rentres-02-09-2016-2065446_3826.php.

* أنظر كذلك: محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2002، ص 81 ومايليها.

* أنظر كذلك: توماس هيغهامر، ستيفان لأكروا وغيرهم، حتى لا يعود جهيمان، إعداد وتحقيق وترجمة حمد بن عبد العزيز العيسى، دار مدارك للنشر، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة، سنة 2015، ص 2019 ومايليها.

* أنظر كذلك: شهادة بول باريل، كريستيان لامبرت، ضباط نخبة فرنسيين المقدمة في حصة "ماخفي أعظم" تحقيق تقصي لقناة الجزيرة القطرية بث على الهواء يوم 2020/02/01.

الواقعة قبل ذلك في مارس 1980م وكإثبات وجود أمام نشوء "المنظمة الثورية اليسارية"¹، وقد خلف عنف المتطرفين مقتل طالب جامعي "كمال امزال" المدعو "مجيد آث أوعمر" وإصابة 15 طالبا آخر بالإقامة الجامعية، علما أن الضحية كان بصدد تعليق منشور يدعو لتنظيم جمعية عامة للطلبة لإعادة انتخاب ممثلهم بعيدا عن سيطرة تنظيم الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ويعد أول ضحية إرهاب في الجزائر المستقلة، هذا وقد أكدت الشهادات الحية المجمع من عين المكان أن من قاموا بأعمال العنف كانوا يرددون "الله أكبر" ويتجمعون ويتفرقون في شكل مقاتلين مدربين وقد إستخدموا مسجد الإقامة الجامعية لتخزين الأسلحة، وكانوا من أتباع "حركة الإخوان المسلمين" التي عرفت حينها صراعا بين قادتها في الجزائر "جماعة نحاح" و"عباسي مدني" و"أحمد سحنون" و"عبد اللطيف سلطاني" في مواجهة "جماعة عبد الله جاب الله" مما إضطر معه التنظيم الدولي للإخوان بالقاهرة إلى منح زعامة التنظيم المحلي لصالح نحاح كمثل له في الجزائر سنة 1986م²، عندها إكتسب "الإسلام السياسي" في الجزائر بتوجيه من تنظيم "الإخوان العالمي" ومن منظري "الوهابية الدولية" ودعاة "التوجه السلفي"، ثقة في إمكانية قيام الدولة الإسلامية في الجزائر وأن تجسيدها أمر ممكن ولا يحتاج الأمر سوى إلى تنظيم الحشود في شكل متحكم فيه بخلق واجهة جذابة يوظف فيها الدين لشحن الهمم وإستيقاظ المشاعر وإلقاء المظالم على الحاكم تمهيدا للخروج عليه ومحاربه للسيطرة على السلطة، وبدأ ذلك من خلال إستغلال الوضع الإقتصادي والإجتماعي الصعب للجزائر منتصف الثمانينيات وإستغلال ضعف السلطة المركزية وصراعات الأجنحة داخلها بين إصلاحيين ومحافظين من الحزب الحاكم وكذا ضغوط البرجوازية المحلية للدفع بتغيير التوجه الإقتصادي نحو الرأسمالية والليبرالية، إضافة إلى أن النظام السياسي الجزائري أراد إستعمال الإسلام السياسي لضرب خصومه الديموقراطيين كحزب جبهة القوى الإشتراكية واليساريين وأنصار الحركة الثقافية الأمازيغية، فتم إطلاق سراح محفوظ نحاح ومن

¹ أمحيدة عياشي، الحركة الإسلامية في الجزائر: الجذور، الرموز، المسار، عيون المقالات، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1993 ص158.

² الطاهر سعود ومجموعة مؤلفين، الإسلاميون وقضايا الدولة والمواطنة، القطري والدولي في تجربة الحركة الإسلامية، الحركة الإسلامية في الجزائر نموذجا، الناشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، سنة 2017، الفصل الرابع.

*أنظر كذلك: - خوجة محمد، سنوات الفوضى والجنون، الإنحدار نحو العنف، دار هومة، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2000، ص76.

- Liess Boukra, Algérie: **la Terre Sacrée**, Edition Favre, Lausanne, Suisse, Année 2002, P : 199.
 - Said Bouamama, **Algerie les Racines de l'Intégrisme**, Editions EPO, Bruxelles, Belgique, Année 2000, P:163.
 - Abderrahim Lamchichi, **L'islamisme en Algérie**, L'Harmattan, Paris, France, Année 1992, P : 69.
 - M.S.B, **Le 2 Novembre 1982, Kamel Amzal, Fut Assassine**, Article Parue au Qoutidien : Liberte du : 02/11/2004.

معه من السجن بعد إدانتهم إبان حكم الرئيس الراحل هواري بومدين، علما أنه وكعادة الإسلام السياسي في كل بقاع العالم كان الذراع المسلح التابع له في الجزائر ناشطا من خلال التنظيم الإرهابي "لمصطفى بويعللي" الذي كان مجاهدا في صفوف جيش التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية وعضوا في "مؤسسة القيم" للشيخ البشير الإبراهيمي، وقد سمي "بالجماعة الإسلامية للجزائر" وسمي كذلك "بالحركة الإسلامية المسلحة" (تسمية أمنية) وبرزت توجهاته المتطرفة منذ 1979م من خلال تنظيم خرجات لفرض "اللباس المحتشم" على الفتيات ومهاجمة محلات بيع الخمر⁽¹⁾ تحت متابعة "الحركة الإسلامية الجزائرية" التي أسسها الشيخ "عمر عريايوي" الذي يعد بمثابة الأب الروحي "لمصطفى بويعللي"، والتحق الأتباع بجمال البليدة غرب العاصمة الجزائر وأسس أمير التنظيم "بويعللي" مجلس الشورى" بعد أن قدم فكرة الجهاد المسلح ضد النظام "لمحفوظ نحناح" خلال شهر رمضان 1982م⁽²⁾، وقام بتشكيل 16 خلية تنشط ضمن 10 مناطق عسكرية تمتد على كامل التراب الوطني مؤلفة من 200 إرهابي⁽³⁾، وتمثلت عملياتها في إستهداف بعض مواطني ومصالح الإتحاد السوفياتي بالجزائر وفقا لبيان الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر ثارا "للاخوان في أفغانستان"، وإستهداف التنظيم مدرسة الشرطة بالصومعة بالجزائر في أوت 1985م يوم عيد الأضحى، أين إستولى على مئات من قطع الأسلحة الفردية (340 قطعة) والآلاف من الذخائر متعددة العيارات، ولقد جندت الدولة آنذاك أجهزتها الأمنية والعسكرية لمجابهة الجماعة الإرهابية "لبويعللي" والذي تم تحييده في 3 جانفي 1987م مع تفكيك جماعته المسلحة، إلا أن الإرهاب المسلح والتطرف تحت غطاء الدين لم ينتهي بمقتل زعيم تنظيم "الحركة الإسلامية المسلحة بالجزائر"، إذ سرعان ما إلتحق عناصر من "جماعة بويعللي" بأول من رفعوا السلاح مجددا في مطلع تسعينيات القرن العشرين، بالرغم إستفادتهم من عفو رئاسي على أعمالهم السابقة وهو نفس تصرف الشيوخ الذين عفا عنهم "الشاذلي بن جديد" بداية الثمانينيات بعد أن أدينوا في عهد الرئيس "هواري بومدين"، مثل "عبد القادر شبوطي"، و"منصور ملياني" الذين إنتموا سياسيا الى حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" إلا انهم بقوا تحت عهد "الولاء والبراء" و "المبايعة" للذراع المسلح للحزب الذي أعتد في 06 سبتمبر 1989م بموجب القانون 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989م المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تنفيذا لأحكام المادة 40 من دستور 1989/02/23م، وإستغل النظام السياسي آنذاك "أحداث أكتوبر 1988م" مديرة كانت أم عفوية لتمير حزمة من "الإصلاحات" غير المدروسة والعشوائية ورغبة في الإنفتاح تجاه قوى المعارضة

¹ Abdelhamid Boumezbar, Azine Djamila, *L'islamisme Algérien de la Gense au Terrorisme*, Editions Chihab, Alger, Année : 2002, P : 65.

² Mustafa Al-Ahnaf, Bernard Botiveau, Franck Frégosi, *L'Algérie par ses islamistes*, Edition Kharthala, Paris, France, Année : 1991, P : 67.

³ Luis Martinez, *La Guerre Civile en Algérie*, Edition Kharthala, Paris, France, Année : 1998, P : 305.

السياسية تحت ضغط وإكراه من بعض الدول الغربية، وقد رد النظام السياسي آنذاك بإقحام الجيش في مواجهة الشعب مما تسبب في مقتل المئات من الشباب بينما تم تعذيب العشرات منهم كما أعلنت الحكومة آنذاك حالة الحصار وفرضت حصاراً للتجوال⁽¹⁾، كله وسط حالة من الإحتقان الشعبي وإنتكاس الحالة الإقتصادية المزرية الناتجة عن عدم تأقلم النسيج الإقتصادي والمالي الجزائري مع إنخفاض مداخيل النفط (أزمة 1986م) وتراكم الديون مع إرتفاع نسبة خدمة فوائدها بالنسبة لمداخيل الميزانية الهزيلة، وكذلك صراع الأجنحة داخل السلطة السياسية بين جهات تبنت سياسة إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية بحجة عزلها لغرض الإستيلاء عليها، ورفعت شعار تغيير النهج الإقتصادي والسياسي المتبع "من أجل حياة أفضل" وتحالفت مع البرجوازية المحلية المتولدة والمستفيدة أساساً من إفساد وإغراق وتفكيك المؤسسات الصناعية الاشتراكية في إطار إعادة هيكلتها، وظهر الوسطاء وعصابات السطو على تراخيص الإستيراد ووحوش الموائى وزبائن رؤوس النظام⁽²⁾ واستعملت الرشوة كسلاح سياسي لتصفية الحسابات بين المتنافسين على الربح والقروض البنكية ما سمي حينها "بالمافيا السياسية-المالية"، هذا مقابل جهات محافظة في حزب جبهة التحرير الوطني وبقايا مجلس الثورة وأتباع البومدينية التي ترفض وتقاوم التغيير كل هذا بعيداً عن تطلعات الشعب الغائب والمغيب عن صنع القرار، وهي البيئة الملائمة التي سمحت بإعادة تنظيم وإنتشار وإستيعاب الذراع المسلح للتيار الإسلامي وبالخصوص الإرهابيين العائدين من جبهات القتال في الخارج وعلى رأسها أفغانستان وكذلك الإرهابيين الخارجين من السجون بحيث ضمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عدة تيارات "كالسلفية"

¹ أمانة قجالي، الإعلام والعنف السياسي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2015، ص 162.

* أنظر كذلك: أحميدة عياشي، الحركة الإسلامية في الجزائر، مصدر سابق، ص 17.

-Sadek Aïssat, Jacques Dimet, Paul Euzière, Algérie : **Une Guerre a la Societe**, Editions Sociales, Paris, France, Année : 1996, P74 & 118.

- Martin Evans, **Algeria: France's Undeclared War**, Oxford University Press, New York, USA, Year: 2012, P : 354.

- Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Editions Marinoor, Algérie, Année : 1997, P : 50 & 51.

- Messaoud Boudjenoun, **Algérie: le grand gâchis : autopsie d'un système en faillite**, Dar El Oumma, Algérie, Année : 2003, P : 180.

* ملاحظة الباحث: منشور إعلان حالة الحصار بتاريخ 1988/10/06 غير منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

² محمد باهي، الجزائر في مفترق الطرق، منشورات جريدة الاتحاد الاشتراكي، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1990، ص 76. * أنظر كذلك:

- Arezki Metref, **Algérie: Chroniques d'un Pays Blessé**, Editions Domens, Pézenas, France, Année : 1998, P : 107.

- Cécile Jolly, **Les Cercles Vieux de la Corruption en Algérie**, Revue internationale et stratégique, IRIS France, Date : Mars 2001, N° : 43, P : 112 a 119.

وتيار "الهجرة والتكفير" وتيار "الجزارة" وتيار "أتباع جمعية العلماء" وتيار "جيش محمد"، وكانت معظم هذه التيارات لا تؤمن إطلاقاً بالعمل السياسي وبشعارات الديمقراطية وتداول السلطة وحقوق الإنسان والمساواة ومكانة المرأة في المجتمع وحقوق الأقليات وحرية الضمير والعبادة، وكان ذلك بادياً للعيان من خلال شعارات الحزب من قبيل: "لا ميثاق لا دستور... قال الله قال الرسول"، "عليها نحيا وعليها نموت وفي سبيلها نجاهد"، وسرعان ما إنطلقت التيارات المتطرفة داخل الحزب إلى العمل المسلح ضد الجيش الوطني الشعبي حتى قبل إجراء أول انتخابات تشريعية في الجزائر من خلال الهجوم على الدرك الوطني بمحكمة البلدية سنة 1989م لتليها عملية هجوم بالمتفجرات على ثكنة للجيش في نفس المدينة بداية 1990م، ليقوم بتنظيم إرهابي "الجماعة الإسلامية المسلحة" لأميره "الطيب الأفغاني" بالهجوم على ثكنة مدينة قمار بالوادي بتاريخ 29 نوفمبر 1991م⁽¹⁾ وقد شارك في العملية رئيس "بلدية قمار" ورئيس "المكتب البلدي لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وخلفت هذه العمليات ضحايا في صفوف أفراد الأمن والجيش وقد مثل الإرهابيين بجثث بعض القتلى ببشاعة، كم صادرت الأجهزة الأمنية حاوية كاملة مؤلفة من تجهيزات إتصال لاسلكية وأجهزة شيفرة بمخزن "بلدية القبة" في سبتمبر 1990م، هذا وقد دعمت دول الخليج وعلى رأسها العربية السعودية حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ مالياً مما سمح لهذه الأموال بالتدفق إلى الذراع المسلح للحزب⁽²⁾ بعد أن كفر مفتي ووزير الأوقاف السعودي "صالح آل الشيخ" الدولة الجزائرية علناً ووصفها بغير المسلمة وأفتى بقتالها وأيده في ذلك الكثير من الشيوخ السعوديين من أمثال "موسى القرني"⁽³⁾ ووصل الأمر ببعض شيوخ الدين فيما بعد إلى الإفتاء بإباحة قتل الأطفال والنساء في الجزائر⁽⁴⁾، هذا وقد شارك الحزب الإسلامي في الانتخابات

¹ عياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الامين للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1999، ص62. **أنظر كذلك:** كميل طويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة، دار النهار، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص44.

² كمال عرقوب، سفيان ساسي... وغيرهم، الدين والتنمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2019، ص140.

***أنظر كذلك:** - سمراوي محمد، الإسلاميون والعسكر، نقله إلى العربية عومرية سلطاني، تنوير للنشر والاعلام، القاهرة، ج م ع، سنة 2015، ص139.

- Roland Jacquard, **In the Name of Osama Bin Laden**, Cambridge: Belknap Press Harvard, University Press, Year: 2002, p: 130.

³ عبد القادر بن مسعود، كيف تورطت فتاوى شيوخ السعودية في سفك دماء الجزائريين، مقال منشور على موقع ساسة بوست، على الرابط: [https://www.sasapost.com/how-the-fatwas-of-the-saudi-sheikhs-were-implicated-in-the-](https://www.sasapost.com/how-the-fatwas-of-the-saudi-sheikhs-were-implicated-in-the-blood-of-the-algerians)

[/blood-of-the-algerians](https://www.sasapost.com/how-the-fatwas-of-the-saudi-sheikhs-were-implicated-in-the-blood-of-the-algerians). (تاريخ الاطلاع: 2018/12/20).

⁴ عبد السلام بن سالم سحيمي، فكر التكفير قديماً وحديثاً، دار الامام أحمد، القاهرة، ج م ع، سنة 2005، ص195.

***أنظر كذلك:** - عبد الله أنس، ولادة الافغان العرب، دار الساقى للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، سنة 2002، ص76.

المحلية (البلدية والولائية) لأول مرة في 12 جوان 1990م واكتسح نتائجها، ثم شارك في الدور الأول من الانتخابات التشريعية المنظمة في 26 ديسمبر 1991م وفاز فيها الحزب بـ188 مقعدا من أصل 430 مقعد متاح، وكان هذا العدد يكفيه ليتبوء الأغلبية البرلمانية وتشكيل الحكومة والحصول على الوزارة الأولى دون عناء يذكر نتيجة للإلتفاف الشعبي حول الحزب وبرنامجهم، إلا أن سوء التقدير وسذاجة التدبير وإنعدام التجربة السياسية وغياب الحنكة لدى قيادة الحزب ومن وراءه الإسلام السياسي جعل الحزب يبتعد عن أصول المصفوفة السياسية ونواميسها ويترك العمل السياسي وينحرف عن الهدف المخطط من طرف الإسلام السياسي العالمي ويتجه ليصطدم بالجيش والمؤسسة الأمنية طالبا منها تسليمه السلطة بإعلانه الإضراب الوطني العام الذي شاركت فيه نقابته "النقابة الإسلامية للعمل" ابتداء من 25 ماي 1991م والذي كان تنفيذه ضعيف الأثر، وقد سبقه في أبريل 1991م قيام أحد مؤسسي الحزب وعضو مجلس الشورى الوطني المسمى "سعيد مخلوفي" بتحرير ونشر كتيب "العصيان المدني" الذي تم توزيعه على مناضلي وأتباع الحزب خلال الإعتصامات والمظاهرات والمسيرات التي تلت الإعلان على الإضراب الوطني وتضمن دعوة صريحة لتعويض النظام وذلك «بقلب النظام رأسا على عقب كحل وحيد بالمقاومة الشعبية المبنية على مبدأ اللاركون (العصيان المدني) من هنا فإن العمل النقابي والسياسي يجب أن يستنفر العمال والأفراد ويعبئهم معنويا وماديا لتحقيق نقاط استراتيجية: منها العمل على إقامة الدولة الإسلامية بالجزائر بأقرب وقت وضرورة تطبيق الشرع الإسلامي الذي يحقق العدل، حيث ستزول كل التناقضات والصراعات بين الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى»⁽¹⁾، وكانت الأحداث المترامنة مع الإضراب العام وبالخصوص مطالبة الحزب للرئيس "الشاذلي بن جديد" بإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة قبل الإنتخابات التشريعية مع إلغاء قانون الانتخابات، نقطة تحول جوهرية في ممارسات الحزب السياسي بحيث ثبت أن التيارات المتطرفة داخله أخذت زمام القرار فيه وقررت العمل المسلح "الجهاد" لتقويض أركان الدولة والإستيلاء على السلطة بالقوة حتى قبل الذهاب إلى الإنتخابات التشريعية لأن تداول حمائم وصقور الحزب على التفاوض مع السلطة أصبح مكشوفاً، عندها طالب المعتصمون والمتظاهرون ومناضلوا الحزب علانية بخلع الرئيس من منصبه وتمترسوا بالساحات العمومية مما حدا بالسلطات العمومية إلى الأمر بفض الإعتصامات بالقوة بتاريخ 3 جوان 1991م وهو ما خلف العديد من الضحايا، مما دفع رئيس الحكومة آنذاك "مولود حمروش" إلى إعلان إستقالة حكومته في اليوم الموالي وتم تعويضه بوزير خارجيته "سيد

- أحمد مسلماني، خريف الثورة صعود وهبوط العالم العربي، دار ميريت، القاهرة، ج م ع، سنة 2005، ص141.

¹ محمد عصامي، في عمق الجحيم، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2002، ص 47 و 88. أنظر كذلك: محمد خوجة، سنوات الفوضى والجنون، الانحدار نحو العنف، مرجع سابق، ص139.

أحمد غزالي" الذي أشرف على تنفيذ مرسوم "حالة الحصار" الصادر في نفس اليوم⁽¹⁾، وفوض هذا المرسوم الصلاحيات الأصلية المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة إلى السلطة العسكرية لغرض الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، ولتنفيذ هذه الأهداف منحت السلطات العسكرية صلاحيات واسعة تتراوح من الإعتقال الإداري إلى الإخضاع للإقامة الجبرية وإجراء التفتيشات الليلية ومنع إصدار المنشورات ومنع الإقامة وحظر التجوال... وغيرها من الإجراءات الماسة بحريات الأفراد، كما قامت الحكومة بتوقيف قيادة الحزب الإسلامي نهاية جوان 1991م التي أدين عضواها في 15 جويلية 1992م بالسجن 12 سنة عن تهم ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والإضرار بالإقتصاد الوطني، عندها إرتسمت ملامح الصدام بين مكونات المجتمع الجزائري وتحول الخلاف السياسي من تبادل للأفكار والبرامج ودائرة الخطأ والصواب إلى تصنيف المجتمع على أساس الكفر والإيمان والحق والباطل ومحاربة الطاغوت، وظهر العائدون من أفغانستان في شوارع العاصمة وتصدروا المسيرات والإعتصامات ونادوا بالجهاد والتكفير والتفجير، وظهرت الشرطة الإسلامية في الشوارع وأصبحت أحياء كاملة في العاصمة وغيرها من المدن تحت سيطرتها وطبق فيها "النهي عن المنكر" و"التعزيز" وفرض اللباس "المحتشم"⁽²⁾، وسيطر الحزب على المساجد وأستعملت كأماكن للإجتماعات وتخزين الأسلحة والتدريب على الفنون القتالية، وبإعلان فوز الحزب الإسلامي بالانتخابات التشريعية رسميا بتاريخ 26 ديسمبر 1991م⁽³⁾ على أن يجرى الدور الثاني في 16 جانفي 1992م، تبين أن الحرب الأهلية في الجزائر على وشك البدء في ظل قيام الديمقراطيين والأحزاب اليسارية وتنظيمات المجتمع المدني بتنظيم "مسيرة إنقاذ الديمقراطية" في 2 جانفي 1992م، وبالرغم من تصريح رئيس الجمهورية عن إستعداده للعمل مع أي تيار سياسي تفرزه صناديق الإقتراع مع إعلان "مكتب التسيير المؤقت للحزب الإسلامي" بأنه مستعد لرئاسة حكومة تعمل تحت سلطة الرئيس "الشاذلي بن جديد"، إلا أن المنتظرين من الحزب الإسلامي توعدوا السلطة أنه لن تجرى إنتخابات أخرى بعد الإنتخابات التشريعية⁽⁴⁾، وتم حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04جانفي

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 29، السنة 28 الصادرة بتاريخ: 12/06/1991م. أنظر كذلك: المواد 67، 74، 86 من دستور 1989.

² برازي تمام، من منع قيام دولة جند الله في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ج م ع، سنة 2002، ص 78، 105، 129.

³ إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للإنتخابات التشريعية بتاريخ 26/12/1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد الأول، السنة 29، الصادرة بتاريخ 04/01/1992م.

⁴ أميدة عياشي، الحركة الإسلامية في الجزائر، مصدر سابق، ص 10. *أنظر كذلك: خليفة بن جديد، الشاذلي وقع استقالة لم يكتبها بيده وحمل المسؤولية للجيش، حوار منشور في جريدة الشروق بتاريخ 09/01/2016.

1992⁽¹⁾ مع إنشاء "اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر" التي دعت إلى الرد على تطرف وتجاوزات الحزب الإسلامي ومواجهة نفوذه وإلى التمسك بالطابع الجمهوري للدولة والحفاظ والدفاع عن القيم الوطنية وإنقاذ الدولة من الأصولية الإسلامية والعصور الظلامية والثيوقراطية الشمولية، ودعت إلى وقف الانتخابات وإبطال نتائج الدورة الأولى وأيدها في ذلك تنظيمات الطلبة واتحادات العمال وأرباب العمل وبعض الأحزاب السياسية وتيارات اليسار والتنظيمات النسوية⁽²⁾، وقدم الرئيس استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992م لرئيس المجلس الدستوري، ليصرح بعدها المجلس الدستوري أن الدستور (1989م) لا ينص على حالة اقتراح شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، عندها قرر المجلس الأعلى للأمن المجتمع في دورة مستمرة منذ 12 جانفي 1992 وبناء على تصريح (رأي) المجلس الدستوري الذي يوضح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، تم إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية وعدم إجراء الدور الثاني منها بموجب قرار المجلس الأعلى للأمن الصادر في 11 جانفي 1992م، كما تم الإعلان عن إقامة "مجلس أعلى للدولة" لسد شغور رئاسة الجمهورية⁽³⁾ بالرغم من أن الدستور ينص على تولي رئيس المجلس الدستوري الرئاسة بالنيابة، ويبدو من خلال تسلسل الأحداث والوقائع أن الإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات الدستورية الجزائرية كان مبرمج لها بدقة، وأساسها المادتين

(84) و(85) من دستور 1989م، وتصريح المجلس الدستوري ل11 جانفي 1992⁽⁴⁾، وفي ظل هذا الوضع المتأزم تم تنصيب الرئيس "محمد بوضياف" على رأس المجلس الأعلى للدولة في

¹ المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 02، السنة 29، بتاريخ: 08/01/1992م.

² سمرأوي محمد، الإسلاميون والعسكر، مصدر سابق، ص151. *أنظر كذلك: جاسور ناظم عبد الواحد، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، سنة 2001، ص58.

³ إعلان المجلس الأعلى للأمن يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، المؤرخ في 14/01/1992، الصادر في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 03، السنة 29، بتاريخ: 15/01/1992م. *أنظر كذلك: بلحاج صالح، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص122.

⁴ المادة 84 من دستور 1989 تنص على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة ومن المادة 85 من الدستور".

- تصريح المجلس الدستوري ل11 جانفي 1992: أنظر موقع المجلس الدستوري الجزائري على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>، فقرة أعمال أخرى/تصريح.

14/01/1992م وإعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992⁽¹⁾ التي استمرت في البلاد 19 سنة كاملة (إلى غاية 23/02/2011م) وأدت إلى تقييد ممارسة الحقوق والحريات العامة بسبب إنتشار الإرهاب في عموم البلاد كرد فعل عنيف من طرف الحزب الاسلامي الذي كان موجها في البدء ضد رموز الدولة ومعارضيه، ليتوسع عنف الإسلام السياسي والجماعات الإرهابية ويشمل كل الجزائريين دون إستثناء وضرب الإرهاب كذلك المصالح الغربية في الجزائر من خلال محاولة الحزب بواسطة أذرعته المسلحة آنذاك "الجماعة الإسلامية المسلحة" و"الحركة الإسلامية المسلحة" و"الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح" و"الجيش الإسلامي للإنفاذ" و"الباقون على العهد" و"الجماعة السلفية للدعوة والقتال" تدويل الحرب الأهلية في الجزائر⁽²⁾، وتقويض الدولة الوطنية وتعويضها، إذ هاجم الذراع المسلح للحزب مبنى السفارة الأمريكية بالجزائر في ماي 1992م، ليقوم بعدها بتفجير مطار الجزائر في أوت 1992م، كما خطط ونفذ إغتيال المفكرين والصحفيين منذ 1993م: أعتيل 50 صحفيا حتى سنة 1995م، ليتطور الأمر إلى إختطاف وإغتيال الرعايا الأجانب في الجزائر: 100 رعية أجنبية ضحية للإغتيال حتى أواخر 1995م، ويقوم بعدها بإختطاف الطائرة الفرنسية بمطار الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 1994م وتحويلها إلى فرنسا، وينقل الواقع الجزائري إلى الخارج من خلال تنفيذ عمليات إرهابية في فرنسا: هجمات مترو باريس في 25 جويلية 1995م⁽³⁾، وهي عمليات تتم عن إستراتيجية ممنهجة غرضها عزل الدولة الجزائرية عن بقية العالم وقطع الدعم الاقتصادي والتنسيق الأمني مع حلفائها وأصدقائها، والهدف الجوهري كان تحريض المجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، وكان رد فعل الحكومة عنيفا "بنقل الرعب إلى المعسكر الآخر" إذ تم تحويل المعتقلين في كل أنحاء الوطن من مناضلي الحزب والمتطرفين إلى المراكز الأمنية المفتحة في جنوب الجزائر وفقا لنص المادة 5 من مرسوم حالة الطوارئ⁽⁴⁾، كما أعتقل صحفيون وعلق نشر يوميات وجرائد بسبب محتوى مقالات مناوئة للمجلس الأعلى للدولة، لتصدر الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر قرارها

¹ المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992م المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 10، سنة 29، بتاريخ 09/02/1992م.

² حاول الحزب الاسلامي دولنة الحرب الأهلية من خلال تفجير مطار الجزائر في أوت 1992م، وإغتيال الصحفيين والنخبة مفكري الأمة ابتداء من ماي 1993م:إغتيال 50 صحفي حتى ديسمبر 1995م، وإغتيال وإختطاف الرعايا الأجانب:100قتيل أجنبي حتى ديسمبر 1995م، إختطاف الطائرة الفرنسية في مطار الجزائر في 26/12/1994م، ترحيل الإرهاب الى الخارج: هجمات مترو باريس في 25/07/1995م.

³ محمد مقدم، الافغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، مرجع سابق، ص 78 ومايليها.

⁴ كميل الطويل، القاعدة وأخواتها، قصة الجهاديين العرب، دار الساقى، بيروت، لبنان، سنة 2017، ص 141.

بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 04 مارس 1992م⁽¹⁾، كما تم حل جميع المجالس الشعبية البلدية والولائية التي فاز بها الحزب في الإنتخابات المحلية مع توقيف عضوية منتخبيها⁽²⁾ وإعتقال منتخبيها وتحويلهم إلى المراكز الأمنية بالجنوب، وإستطاع البعض من قيادي الحزب الهروب من الجزائر إلى الخارج وقاموا بتشكيل "الهيئة التنفيذية للجبهة بالمنفى" بالتعاون مع مؤيدي الحزب في الخارج في سبتمبر 1993م⁽³⁾، عندها أوعز الحزب لذراعه المسلح إعلان "الجهاد" الفريضة الغائبة ضد الدولة وأعانها "الطاغوت" وشملت العمليات الإرهابية هجومات على ثكنات الجيش ونقاط المراقبة والشرطة ودعوة الجنود والضباط إلى الإنشقاق عن المؤسسة العسكرية والأمنية، ليتوسع الأمر إلى إغتيال عناصر الأمن وعائلاتهم وتدبير اغتيال وزراء وقادة الجيش والمؤسسات الأمنية والسياسية، مع قيام الإرهابيين بتعليق أسماء وصور المثقفين والصحافيين والأمنيين والعسكريين المطلوبين والمخطط لإغتيالهم بمساجد المدن الكبرى: "من يحاربنا بالقلم يموت بالشفرة" (مقولة جعفر الأفغاني: مراد سي أحمد أمير الجماعة الإسلامية المسلحة)، ليتحول الأمر مع مرور الوقت وتضاعف العنف والعنف المضاد إلى حرب شاملة لا تبقي ولا تذر، شملت المدنيين بواسطة القتل الجماعي والسطو على الأموال من خلال نقاط التفتيش التي يقيمها الإرهابيون في الطرقات، والإغتصاب وإختطاف الفتيات، لتتوحش الجماعات الإرهابية وتكفر الشعب الجزائري برمته بعد أن لمست إنفضاضه عنها، وتبدأ في حرب إبادة وقتل ومجازر جماعية وإختطاف وظهور لأمرء "الدم والغنيمة" بتحريض وتبرير وفتاوى من فقهاء ودعاة وشيوخ "مسلمين" وتأييد من الهيئة التنفيذية للحزب بالخارج، وتباد قرى بكاملها بمن فيها حتى الحيوانات وتعلق الجثث والرؤوس المقطوعة في مداخل المدن وتبقر بطون الحوامل وترفس الأجنة، وتقاد العوانس إلى الجبال كجوازي، وسيطرت التنظيمات الإرهابية على مناطق واسعة من البلاد ودعت السكان فيها إلى السمع والطاعة للأمر بإعتباره الولي الشرعي، وفرض أحكام الشريعة عليهم، وعوقبت القرى والأحياء والعائلات الراضية للإرهاب وأعتبر أهلها أعداء الله ورسوله وللمؤمنين وأفتى القضاة الشرعيون بضرورة إبادتهم، وهو ما شرعت فيه الجماعة الإسلامية "بحمام ملوان" و"حوش خميستي" في منطقة "بوقرة"، و"ضاية لبقر" بالمسيلة، و"بني علي" بالبليدة و"ثاليت" بالمدينة،

¹ المراسيم التنفيذية: 92-141 و 92-142 و 92-143 المؤرخة في 11 أبريل 1992م، المتضمنة حل مجالس شعبية ولائية وحل مجالس شعبية بلدية وتوقيف عضوية منتخبيها، الجريدة الرسمية ل ج ج ش د، عدد 27، السنة 29، الصادرة بتاريخ: 1992/04/12م. *أنظر كذلك: رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، منشورات قرطبة، الجزائر، سنة 2007، ص55.

² كمال شطاب، حقوق الانسان في الجزائر، بين الحقيقة الدستورية والواقع، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005، ص111.

³ كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، مرجع سابق، ص156.

ومجزرة "الرايس" في سيدي موسى، وبني مسوس بالقرب من العاصمة، لتليها مذبحة "بن طلحة" بلدية براقى جنوب العاصمة، إضافة إلى مجازر "الرمكة" و"حد الشكالة" بغليزان ومجازر "تيارت"، وهي كلها من تدبير وتنفيذ أتباع الجماعة الإسلامية المسلحة بقيادة أميرها "عنتر زوابري" من خلال بيان "صد اللثام عن حوزة الاسلام" الذي سمي المجازر "بالغزوات": «إن كفر هذا الشعب المنافق الذي أعرض عن نصرته المجاهدين وموالاتهم، وردته لن تثني عزمنا .. إن ما نقوم به من قتل وتقتيل وذبح وتشريد وحرق وسبي ... هو قُريات عند الله»⁽¹⁾، وخلفت هذه المجازر عشرات الآلاف من الضحايا، كما شرعت التنظيمات الارهابية في التقاتل والتناحر الداخلي فيما بينها، إذ قتل العديد من أمراء التنظيمات الإرهابية والعشرات من أتباعهم من طرف منافسيهم أو من طرف جماعات إرهابية أخرى بسبب التكفير والإختلاف أو الوشاية بالتعاون مع النظام أو بسبب السبايا أو توزيع الغنائم⁽²⁾، وهي الجرائم الارهابية البشعة التي لم تعرف البشرية مثلها من قبل، مما حدى بالمجلس الأعلى للدولة بالرد

¹ كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، نشرة الجماعة في لندن، مصدر سابق، ص283. *أنظر كذلك: أمير سعيد، تفجيرات الجزائر، العبث بالدماء والسياسة والأحكام الشرعية، مقال منشور في موقع المسلم، بتاريخ 2008/08/30، [على الرابط: https://almoslim.net/node/98489](https://almoslim.net/node/98489). *أنظر كذلك: عبد الباري عطوان، القاعدة التنظيم

السري، دار الساقى، بيروت، لبنان، سنة 2017، الفصل الثامن: القاعدة في المغرب الاسلامي. *أنظر كذلك:

- Gilles Keppel, **jihad Expansion et Declin de l'islamisme**, Gallimard, Paris, France, Annee 2000, P256.
- Edward V. Linden, **World Terrorism**, Library of Congress, Washington, USA, Year 2002, P82.
- Karl R. DeRouen, Karl DeRouen- Jr, UK HEO, **Civil Wars of the World: Major conflicts**, ABC-CLIO, California, USA, Year 2007, P121.
- Barry M. Rubin, **Political Islam: Strategies and Tactics**, Routledge, London, UK, Year 2007, P379.

² ياسر زعائرة، الظاهرة الإسلامية قبل 11 ايلول، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص56.

* قدرت ادارة المباحث الفدرالية الجنائية الامريكية FBI عدد القتلى خلال الفترة الممتدة من 1992م إلى 1996م ب60.000 قتيل، بينما السلطات الوطنية قدمت رقم 28.000 قتيل بينهم 189 رضيع و422 طفل خلال الفترة الممتدة من 1992م إلى 1997م.

* قدر الرئيس بوتفليقة تعداد الضحايا ب100.000 ضحية خلال مداخلته في منتدى كرانس مونتانا في 26/06/1999م ليعود عام 2005 ويقدر تعداد الضحايا ب150.000 ضحية: (تقدير سياسي).

* الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان قدرت تعداد الضحايا بما يزيد عن 200.000 ضحية.

* اللواء رشيد لعلالى مدير التوثيق والأمن الخارجي صرح بأن تعداد قتلى الحرب على الإرهاب هو 48.000 قتيل (وليس ضحية) من بينهم 24000 مدني.

* بعض الباحثين الغربيين مثل **Hugh Roberts** قدروا تعداد القتلى (وليس الضحايا) ب35.000 قتيل إلى غاية 1996م.

* بعض الباحثين الغربيين مثل **Laitin and Fearon** قدروا تعداد القتلى بين 10.000 و30.000 إلى غاية عام 1998م و80.000 قتيل إلى غاية عام 2000.

***راجع في ذلك:** نصر الدين نوارى، الصحافة والإرهاب في الجزائر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015، ص103.

- Roberts, Hugh, **The Battlefield Algeria, 1998-2002: Studies in a Broken Polity**, Verso Edition, London, UK, Year:2003.
- Laitin David & James Fearon, "Algeria," **Country Narrative, Ethnicity, Insurgency and Civil War project**, Year: 2006, Available on: <http://web.stanford.edu/group/ethnic/RandomNarratives/Algeria.pdf>.
- Hagelstein Roman. "Explaining the Violence Pattern of the Algerian Civil War," Year: 1998, HiCN Working Paper 43, Households in Conflict Network, Institute for Development Studies, Available on: <http://www.hicn.org/wordpress/wp-content/uploads/2012/06/wp43.pdf>.

بواسطة حزمة من التدابير القانونية والأمنية، مثل ذلك إصدار المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب 03-92 والذي دخل فيه مصطلح "الإرهاب" أول مرة إلى الترسانة القانونية الجزائرية، بحيث إعتبرت المادة الأولى منه أنه: "يعد عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق اي عمل غرضه بت الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الاشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر وعرقلة الحركة المرورية أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية، و الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات... وعرقلة عمل السلطات العمومية... وعرقلة سير المؤسسات العمومية"⁽¹⁾، كما تم إنشاء "المجالس القضائية الخاصة" بموجب نص المادة 11 من المرسوم التشريعي السالف الذكر والتي عهد إليها بالنظر في المخالفات المنصوص عليها فيه، بمعنى أن القضاء الجزائي والجنائي العادي قد أستبعد من معالجة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتخريب والإرهاب، وتم تحديد المجالس الخاصة القضائية للجزائر ووهران وقسنطينة كمقر للإختصاص الإقليمي الممتد إلى مجالس قضائية أخرى⁽²⁾، ولقد إستمر العمل بهذه المحاكم الخاصة التي جاءت على شاكلة المحاكم الخاصة لمحاكمة إرهابيي "OAS"، المنشئة خلال الفترة الإنتقالية التي سبقت إسترجاع السيادة الوطنية والتي سبقت الإشارة إليها في دراستنا هذه، إلى غاية 25 فيفري 1995م تاريخ صدور الأمر 10-95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي نص في مادته 15 على إلغاء أحكام المرسوم التشريعي 03-92 المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، كما قامت الدولة بإنشاء "لجان الدفاع الذاتي" عن القرى، وكذا تشكيل قوات "الحرس البلدي" بداية 1996م⁽³⁾، وإستدعاء "إحتياطي الجيش" من الإستيداع لغرض تعزيز المواجهة الأمنية للإرهاب⁽⁴⁾، كما ظهرت وزارة لحقوق الإنسان سنة 1991م ليتم لاحقا إلغاؤها

¹ المرسوم التشريعي 03-92 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 70، سنة 29، الصادرة بتاريخ 01/10/1992م.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-387 المؤرخ في 10/10/1992م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-58 المؤرخ في 27/02/1993م، يحدد المقر والإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30/09/1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 76، سنة 29، الصادرة بتاريخ 21/10/1992م.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03/08/1996م، المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 47، سنة 33، الصادرة بتاريخ 07/08/1996م.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 95-146 المؤرخ في 27/05/1995م، المتضمن استدعاء جزئي لاحتياطي الجيش، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 29، سنة 32، الصادرة بتاريخ 28/05/1992م.

في فيفري 1992م⁽¹⁾ وتعويضها بمرصد وطني لحقوق الإنسان وأعتبر كجهاز للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان وكلف بالقيام بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان، وأن يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بها أو يخطر بذلك، كما أسندت له المبادرة بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، والمشاركة في ذلك، وأخيرا عهد اليه بتقديم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الانسان⁽²⁾، إلا أن الحكومة لم تتوانى عن تنفيذ حكم الاعدام في المحكوم عليهم وفقا لقانون مكافحة الارهاب 92-03 وآخرهم المتهمون والمدانون في تفجير مطار الجزائر حيث نفذ الحكم بتاريخ 31 أوت 1993م بعد أن أصدر المجلس القضائي الخاص قراره بإعدامهم بتاريخ 20 ماي 1993م علما أن المجالس القضائية الخاصة مجتمعة وخلال الثلاث سنوات من نشاطها تكون قد أصدرت قرابة 400 حكم بالإعدام على الإرهابيين⁽³⁾، وقبلها كانت الاحزاب الرئيسية الثلاث: FIS،FFS،FLN ، قد عرضت الحوار على الحكومة عقب إبرامها لأرضية "سانت إيجيديو" بإيطاليا لحقن دماء الجزائريين يوم 13 جانفي 1995م، وعارضت حينها مع "أحمد بن بلة" و"محفوظ نحناح" و"عبدالله جاب الله" و"الويزة حنون" و"تورالدين بوكروخ" وغيرهم توجه السلطة في إلغاء الإنتخابات التشريعية وحل البرلمان وحل المجالس الشعبية المحلية والضغط على رئيس الجمهورية لتقديم إستقالته، والخروج عن الإطار المؤسسي الدستوري بإنشاء المجلس الأعلى للدولة⁽⁴⁾، حتى وإن ثبت أن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر قد تمت مراعاتها من طرف أطراف الحرب الأهلية ومن طرف "جمعية سانت إيجيديو" القائمة بالوساطة بالتعاون مع المخابرات الأمريكية⁽⁵⁾، إلا أن إغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة المجاهد "محمد بوضياف" على يد أحد حراسه التابعين لوزارة الدفاع الوطني في 29 ماي 1992م أدخل البلاد في دوامة العنف والإرهاب المخطط لها والتي شهدتها سنوات التسعينيات، لقد كان إغتيال الرئيس مخططا

¹ المرسوم الرئاسي 92-76 المؤرخ في 22/02/1992م المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91-199 المؤرخ في 18/06/1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 15، سنة 29، الصادرة بتاريخ 26/02/1992م.

² المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22/02/1992م، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 15، السنة 29، الصادرة بتاريخ 26/02/1992م.

³ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، ج م ع، نشرة سنة 1994، ص 95 و 96. *أنظر كذلك: زبير بوفضلة، طاهر بومدر، نظام عساف.. وغيرهم، عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، دار الخليج، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 38-52.

⁴ Plate Forme pour une Solution Politique et Pacifique de la Crise Algerienne, San Egidio, 13/01/1995, (Date de consultation 02/12/2018), sur le lien : https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/DZ_950113_PlatformedeRome.pdf.

⁵ L'Economiste, les Dollars du Terrorisme Partie 10 : Drole de Politique en Algerie, Journal l'Economiste Edition N° 1154, Du 29/11/2001.

له بإحكام على مستوى التنفيذ وعلى مستوى تحديد الأهداف الإستراتيجية المرتبطة مباشرة وبدون موارد بفرنسا والولايات المتحدة، دون إستبعاد دور الإقطاعيات السياسية والمالية "المافيا المالية والسياسية" التي جمعت ثروات طائلة بإفكار الجزائر وجعلها تمتد يدها في الساحة الدولية⁽¹⁾، وأكمل الإرهاب الأصولي الحاقق على الجزائر الدور بتخريب المنشآت وحرق المدارس، وتفجير الجسور والمصانع ومقدرات الأمة ليصب الأمر كله في بوتقة واحدة وهي إخراج الجزائر الثورية من دورها الإقليمي والدولي وإبتزازها في مواقفها التاريخية الثابتة وترهيب الشعب الجزائري وإذلاله على شاكلة العلاج بالصدمة المطبق على الشعب العراقي والسوري، ومحاولة تدجين الجزائر بإستعمال فيروس الإرهاب والفساد مجتمعين أو بالتداول، وهو ما دفع الحكومة إلى القيام بعدة محاولات لرأب الصدع في المجتمع الجزائري وإفراغ الإرهاب من خطابه الإيديولوجي المرتبط بالدين وذلك من خلال سن تدابير قانونية تسمح للمغرب بهم بالرجوع إلى حاضنة المجتمع الجزائري المتسامح، كإقرار تدابير الرحمة بواسطة الامر 95-12 المؤرخ في 25 فيفيري 1995م والذي يحدد القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط ارهاب أو تخريبي، كما يمكنهم الإستفادة من تدابير العفو الواردة في الدستور (1989م)⁽²⁾، بالموازاة مع ذلك صدر الأمر 95-11 المتضمن تعديل قانون العقوبات وذلك بإدراج قسم بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"⁽³⁾، كما شكلت الحكومة "لجنة الحوار الوطني" التي نظمت "ندوة الوفاق الوطني" التي نتجت عنها "الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني" حول المرحلة الانتقالية⁽⁴⁾ كرد على أرضية "سانت إيجيديو" التي كان يجري التحضير لها بمعية فواعل دولية، وهي الأرضية التي أقرت ضرورة المرور عبر مرحلة إنتقالية لغرض توفير الظروف المناسبة للخروج من الأزمة متعددة الأبعاد، والرجوع إلى المسار السياسي وإعادة تشكيل المؤسسات الدستورية الوطنية وإعادة الحياة إليها، وذلك من خلال إنشاء رئاسة للدولة ومجلس وطني إنتقالي ليحلا محل رئيس الجمهورية المستقيل وكذا المجلس الشعبي الوطني المحل على أن تمتد

¹ يحي ابوزكريا، من قتل محمد بوضياف، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص10. *انظر كذلك: عباس محمد، إغتيال حلم، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2003، ص 142، 361، 412.

² الأمر 95-12 المؤرخ في 25/02/1995م، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، سنة 32، الصادرة بتاريخ 01/03/1995م.

³ الأمر 95-11 المؤرخ في 25/02/1995م، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، سنة 32، الصادرة بتاريخ 01/03/1995م.

⁴ المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 19/01/1994م، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 06، سنة 31، الصادرة بتاريخ 31/01/1994م.

المرحلة الانتقالية على ثلاث (03) سنوات كحد أقصى لضمان تعزيز النظام الدستوري وإستمراريته، وقد عهد إلى المجلس الأعلى للأمن تعيين رئيس للدولة، وإستعانت في تحديد صلاحياته وإختصاصاته بدستور (1989م)، أما تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي (200عضو) فيتم تعيينهم من طرف "الدولة"!!! أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها وفقا لنص المادة (27) من المرسوم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، علما أن المجلس الوطني الإنتقالي جاء لتعويض المجلس الإستشاري الوطني المؤسس بناء على الإعلان المتضمن إقامة "المجلس الاعلى للدولة"⁽¹⁾، ومن جهة أخرى وإستكمالا لأجهزة المرحلة الانتقالية وبناء على إعلان "المجلس الاعلى للأمن" المنعقد يوم 30 جانفي 1994م تم تعيين اللواء "اليامين زروال" كرئيس للدولة ووزير للدفاع الوطني⁽²⁾، بعدها نظمت الحكومة أول إنتخابات رئاسية تعددية في البلاد منذ الإستقلال بتاريخ 16 نوفمبر 1995م⁽³⁾ أفرزت فوز الرئيس "اليامين زروال"، كما عرض دستور جديد على الإستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996م قبله الناخبون بنسبة عالية⁽⁴⁾ والذي عزز من إختصاصات وصلاحيات الرئيس وقسم البرلمان على غرفتين عليا وسفلى ورسم حدودا جديدة لسلطاته سد بها الثغرة التي إستغلها الإسلام السياسي العالمي في دستور 1989م لمحاولة الوصول إلى السلطة، وبتاريخ 05 ماي 1997م أجريت الإنتخابات التشريعية لإنتخاب 380 نائب بالمجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾، كما نظمت إنتخابات المجالس البلدية والولائية في 23 أكتوبر 1997م⁽⁶⁾، وسط أجواء من التهديد والرعب والإرهاب والإبادة الجماعية التي صدرت عن التنظيمات الإرهابية بمختلف مسمياتها، وبإستكمال إجراء الانتخابات المحلية إكتمل عقد إعادة بناء المؤسسات الدستورية المنصوص عليها بموجب دستور 1996م، وخرجت الجزائر من مرحلة التسيير المؤسساتي الإنتقالي التي كانت تكاليفها

¹ المرسوم الرئاسي رقم 32-39 المؤرخ في 04/02/1992م، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 10، سنة 29، الصادرة بتاريخ 09/02/1992م.

² إعلان المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 06، سنة 31، الصادرة بتاريخ 31/01/1994م.

³ إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23/11/1995م، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 72، سنة 32، الصادرة بتاريخ 26/11/1995م.

⁴ إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 01/12/1996م، المتعلق بنتائج إستفتاء 28/11/1996م، والرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996م، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28/11/1996م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 76، سنة 33، الصادرة بتاريخ 08/12/1996م.

⁵ إعلان رقم 01-97، المجلس الدستوري المؤرخ في 09/06/1997م المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 40، سنة 34، الصادرة بتاريخ 11/06/1997م.

⁶ المرسوم الرئاسي 97-275 المؤرخ في 23/06/1997م المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 66، سنة 34، الصادرة بتاريخ 08/10/1997م.

وأعبائها مرهقة أوشكت خلالها الدولة على الإنهيار والإنحلال الكامل لتتحول إلى دولة فاشلة، كما تعددت الفواعل المتدخلة في شؤونها الداخلية وغدا المجتمع الدولي يتربص لإرسال بعثات دولية للتحقيق في المجازر الجماعية بحق المواطنين منذ توقيف وإلغاء المسار الانتخابي في 1992م وهو نفس المخطط المتبع مع سوريا الآن، هذا وقد بادرت الحكومة في 15 جويلية 1997م إلى إطلاق سراح رئيس الحزب الإسلامي المحل ونائبه "عبد القادر حشاني" الذي يوصف بكونه مهندس الحزب الإسلامي والذي أعتيل فيما بعد يوم 22 نوفمبر 1999م، بينما أعلن أحد الأذرع المسلحة للحزب "الجيش الإسلامي للإنقاذ" عن وقف لإطلاق النار في 01 أكتوبر 1997م كرد على خطوات الحكومة وتم الإعلان لاحقا في 11 جوان 1999م عن حل "الجيش الإسلامي للإنقاذ" وتسريح عناصره وتسليمه السلاح للدولة ورجوع مكوناته إلى المجتمع تمهيدا لإستفادتهم من قانون الوئام المدني الذي أطلقه الرئيس المجاهد "عبد العزيز بوتفليقة"⁽¹⁾، والذي كانت غايته إستعادة الوئام المدني وذلك بتأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المحددين اعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون، مقابل إستفادتهم من الإعفاء من المتابعات القضائية والوضع رهن الإرجاء وكذلك تخفيف العقوبات، وإستفاد من هذا القانون عدة آلاف من عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" بالخصوص بالإضافة إلى بعض مئات من عناصر التنظيمات الإرهابية الأخرى، هذا وقد أقرت الحكومة حق ضحايا الأعمال الإرهابية وعمليات مكافحة الإرهاب أو ذوي حقوقهم في التعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم⁽²⁾، كما أحدثت الحكومة في إطار تدابير معالجة آثار الحرب على الارهاب دورا لإستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب⁽³⁾، كما نظمت الحكومة إنتخابات رئاسية مبكرة في 15 أبريل 1999م بعد إعلان "الرئيس اليامين زروال" في سبتمبر 1998م

¹ قيرة اسماعيل، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 167.
*أنظر كذلك: - القانون 99-08 المؤرخ في 13/07/1999م المتعلق بإستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 46، سنة 36، الصادرة في 13/07/1999م.

² المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 09، سنة 36، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1999م.

³ المرسوم التنفيذي 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999م، المتضمن احداث دور استقبال اليتامى ضحايا الارهاب، وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 09، سنة 36، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1999م.

أنه سيتنحى عن الحكم⁽¹⁾، والملاحظ أنه قبل يوم التصويت الشعبي انسحب باقي المترشحين من سباق الرئاسيات بعد إتهامهم للمؤسسة العسكرية بدعم المرشح "عبد العزيز بوتفليقة"، كما نددوا بالتزوير الحاصل في المكاتب الانتخابية المتنقلة وشككوا في نزاهة الانتخابات وقرروا عدم الإعراف بنتائجها وشرعيتها⁽²⁾، وقد سعى الرئيس المنتخب حينها إلى إرساء قواعد صلبة للوفاق والسلم والمصالحة الوطنية من خلال مبادراته وحنكته السياسية في تسيير شؤون البلاد وكذا فعاليته في تدبير توازنات السلطة التي كانت تبحث عن شخصية سياسية أقل حماسة من الرئيس المجاهد المغتال "بوضياف" في محاربة الفساد وتحتاج إلى رئيس ينهي سياسيا "زمن الحرب الأهلية" أو "العشرية الدموية"⁽³⁾ ويقضي على مخططات الإسلام السياسي العالمي بعد إخفاق الرئيسين "علي كافي" و"اليامين زروال" في ذلك، وهو ما نجح فيه مرشح السلطة آنذاك، و نتيجة لهذه العملية السياسية متعددة الأبعاد وكذلك لوحدة وتجدد المؤسسة العسكرية والأمنية والدعم الشعبي للوائح المدني تراجع الإرهاب بشكل محسوس في عموم البلاد وخفت آثار تطرف الجماعات الإسلامية المسلحة التي شهدت إنقسامات وإنشاقات عديدة في صفوفها أدت إلى تناحر داخلي بين صفوفها تحول لشراسته إلى سلوك مفترس قريبا منه إلى اللصوصية والجريمة العشوائية منه إلى طرف مدافع عن حق، وما ساهم في تسريع هذه الوتيرة نفور المتعاطفين والداعمين الداخليين والدوليين من ممارسات التنظيمات الإرهابية وإنقطاع المال "الغربي-العربي" عنها وتخلى بعض التنظيمات الأخرى عن العمل المسلح، مما أدى إلى تفككها وتحولها إلى مجموعات أصغر لا تأثير لها في محاولة قلب نظام الحكم أو السيطرة على الدولة، هذا وقد سمح وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الحكومة الجزائرية خلال هذه الفترة في لجم المجتمع الدولي الذي لعب دورًا محدودًا فقط أثناء النزاع، على الرغم من أن الحكومة الجزائرية في 1997 و 1998 واجهت إدانة دولية متزايدة لفشلها في حماية المدنيين، ومع ذلك لم يتخذ الإتحاد الأوروبي ولا الأمم المتحدة أي إجراء مهم للتحقيق، بالرغم من أن وفدا من الأمم المتحدة زار البلاد عام 1998م وكذا وفد الثلاثية الأوروبية في 19-20 جانفي 1998م، لكن التقارير المنجزة تعرضت لإنتقادات

¹ إعلان رقم 1/1م د/99 مؤرخ في 20 أبريل 1999م، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 29، سنة 36، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1999م.

² محي الدين عميمور، الجزائر الحلم والكابوس، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المغرب، سنة 2000، ص 269. *أنظر أيضا: نوري دريس ومجموعة من المؤلفين: الجيش والسلطة والدولة في الجزائر، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الضعاعين، قطر، سنة 2019، الفصل الثالث.

³ إسماعيل عزام، بوتفليقة سياسي ماكر فكك هدية ملغومة للحفاظ على الكرسي، مقال منشور في صفحة Deutsche Welle، بتاريخ 12/03/2019م، على الرابط: <https://p.dw.com/p/3EfcE> ، (تحديث معطيات 2019/09/14م)

بسبب موقفها "التصاليحي" و"المتساهل" تجاه الحكومة مع عدم تطرقها للتحقيق في المجازر، كما لم تجر أية تحقيقات جوهرية فيما يخص تجاوزات القوات المكلفة بمحاربة الإرهاب على حقوق الإنسان والتي كانت تتهم هي الأخرى بانتهاك الكرامة الإنسانية وممارسة التعذيب والإختطاف القسري وعدم تقديم الموقوفين إلى الجهات العدلية والقتل الفوري خارج دائرة الرقابة القضائية والذي كانت الحكومة آنذاك تعتبره تصرفات فردية تم التصدي لها وفقا للقانون⁽¹⁾، هذا وإستطاع الإسلام السياسي العالمي المتحالف مع الصهيونية إسترجاع "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" التي بقيت نشط على تراب الجزائر ورفضت الجنوح للسلم، فأرسل تنظيم القاعدة العالمي مبعوثين إلى قيادتها بالجزائر طالبا ولأنها ومبايعتها "لأسامة بن لادن" وهو ما كان بقيامها بتغيير تسميتها إلى "تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي" ودمجها في تنظيم "القاعدة" عام 2007م من خلال الدور الذي لعبه "أبو مصعب الزرقاوي" وقام هذا التنظيم بشن عمليات إرهابية مروعة ضد الشعب الجزائري وأعوان الدولة والمصالح الحيوية للجزائر كقصر الحكومة ومبنى المجلس الدستوري، وبالخصوص العمليات التفجيرية بإستعمال السيارات المفخخة والانتحارية في محيط ولايات الجزائر وبومرداس وتيزي وزو على غرار نظيرتها في العراق، مما أدى إلى وقوع عشرات الضحايا، لتتطور العمليات الإرهابية ويلجأ التنظيم الإرهابي إلى النشاط في جنوب الجزائر أين تقع المنشآت الإقتصادية الحيوية للبلاد ويادر إلى تخطيط وتنفيذ إختطاف الرعايا الأجانب وطلب الفدية لتمويل عملياته الإرهابية، وتوسع نشاط التنظيم الإرهابي ليشمل مناطق واسعة من جنوب الجزائر والساحل الأفريقي وتحالف مع تنظيمات إرهابية أخرى كحركة "أنصار الدين" ودعمها بالرجال والأموال واللوجيستيك وساهم التنظيم معها في بسط سيطرتها على كل شمال دولة مالي أعوام 2012م و2013م وانضمت جماعات إرهابية أخرى إلى التحالف المعلن ومنها "التوحيد والجهاد في غرب افريقيا" و"المرابطون"⁽²⁾، واستغلت القوى الإستعمارية الدولية التقليدية ومنها "فرنسا" و"الولايات المتحدة الامريكية" وحلفائهما من "الحلف الأطلسي" هذا الوضع وتدخلت عسكريا في منطقة الساحل الأفريقي بحجة مكافحة الإرهاب وحماية لمصالحها الإقتصادية ورعاياها، ومنه وبعد عجز الإسلام السياسي العالمي المتحالف مع الصهيونية والحلف الاطلسي في السيطرة على الجزائر من الداخل وإنهزام ذراعه المحلي داخل البلاد، إنتقل إلى وسائل أخرى متمثلة في

¹ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1999م -الجزائر، التطورات في مجال حقوق الإنسان، دور المجتمع الدولي، [على الرابط: https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/wr99/alge3.htm](https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/wr99/alge3.htm). (تاريخ الاطلاع 2018/02/28).

² الموجز السردي لأسباب إدراج الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات على قائمة الجزاء المفروضة على تنظيم القاعدة، لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عبد المالك درودكال، موقع الأمم المتحدة-مجلس الأمن، [على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries/individual/abdelmalek-droukdel](https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries/individual/abdelmalek-droukdel)، (تاريخ الإطلاع: 2018/08/06م).

التحالف مع التنظيمات الإرهابية الدولية الناشطة إقليمياً بتغطية وتبرير من الوجود العسكري الدولي للحلف الأطلسي والدول الغربية على الحدود الجزائرية الذي ساهم في تأجيج الظاهرة الإرهابية وليس في القضاء عليها على نفس النهج المتبع في العراق وسوريا، وهو ما كان بقيام الإرهاب الدولي مدعوماً من دول عربية وغربية بالهجوم على منشأة غاز "تيفنتورين" في 16 جانفي 2013م أيام قليلة فقط بعد إعلان فرنسا عملية "سرفال" في مالي المجاورة وكذا إعلان جامعة الدول العربية أن الجزائر حولت 26 مليون دولار للسلطة الفلسطينية بصفة عاجلة وبرز ملامح منافسة محمومة على السوق الأوروبية للغاز بين مومنين خليجيين والجزائر، وبعد القضاء على الدولة الليبية وتحويلها إلى دولة فاشلة من طرف "فرنسا" و"حلف الشمال الأطلسي" وتعهد إطالة أمد أزمته تحت غطاء منح الحرية والديمقراطية للشعب الليبي⁽¹⁾، الأمر الذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك ترابط وتناغم مصالح التنظيمات والجماعات الإرهابية مع الدول الممولة والراعية للإرهاب العالمي التي تتحكم وتسير هذه التنظيمات والجماعات وتستهملها أينما وكيفما أرادت وفقاً لأجنداتها ومصالحها، ومنه تحول الإرهاب في الجزائر من إرهاب محلي إلى إرهاب ذا طابع دولي عابر للمكان والزمان، وهو الأمر الذي إستشعرته الدولة الجزائرية مسبقاً وخططت لمواجهته بالمبادرة بعرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للإستفتاء الشعبي بتاريخ 29 سبتمبر 2005م والذي كان يهدف إلى تعزيز السلم وإرساء المصالحة الوطنية تثميناً لنتائج قانون إستعادة الوثام المدني (قانون 99-08) المنبثق عن إستفتاء 16 سبتمبر 1999م، وقانون الرحمة (الأمر 95-12)، وهو الذي صدر في صلب الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ويعد حلاً سياسياً لأزمة متعددة الأبعاد جوهرها "سياسي-إجتماعي" وذلك بصفحة المجتمع الجزائري عن الذين "ضلوا" لتتمكن البلاد بعد إستعادة السلم من تكريس جهودها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومنحت الإرادة السيدة للشعب الجزائري الرئيس كافة الصلاحيات ليصدر بإسم الأمة عفواً عن كافة المتسببين والمتورطين في المأساة

¹ Abdennour Ben antar, *Les Initiatives de Securite au Maghreb et au Sahel*, l'Harmattan, Paris, France, Annee 2019, P35.

* **أنظر كذلك:** عبد الرحيم رحموني وآخرون، الأمن الجزائري والفضاء الإقليمي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2019، ص 31 وما يليها.

- إسماعيل القاسمي الحسني، هل أطاحت أجهزة الإستخبارات الغربية بالجنرال "حسان"، مقال منشور في جريدة راي اليوم، بتاريخ 2015/10/18م.

- R.p, *Le Qatar aurait Finance l'Attaque de Tiguentourine*, Article Parrue sur le quotidien « El Watan », Le :13/06/2017, **Lien** :<https://www.elwatan.com/archives/actualites/le-qatar-aurait-finance-lattaque-de-tiguentourine-2-13-06-2017> الإطلاع: 2018/12/10 تاريخ.

الوطنية⁽¹⁾، وقد كان أثر ميثاق السلم والمصالحة عميقا من حيث تكفل الدولة وإعادة إدماج مدني لعشرات من "التائبين" ممن تخلوا عن العمل المسلح وتطلب الأمر حمايتهم بإطار قانوني وتشريعي محصن بإرادة شعبية كحاضنة إجتماعية من خلال عرضه للإستفتاء، كما عالج ملف المفقودين في شقه الإجتماعي، وتكفل بعائلات العناصر المسلحة المتطرفة وتعويضها وحمايتها من التمييز وإعادة إدماج المفصولين من مناصب عملهم، وإرساء الحصانة القانونية لرجال الأمن والعسكريين "قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها" من المتابعات القضائية داخل الوطن أو خارجه، كما منع الميثاق الممارسة السياسية على الأشخاص المسؤولين عن الإستعمال المغرض للدين الذي أفضى للأزمة⁽²⁾، وخصت الدولة إعتمادات مالية هامة للتكفل بالمخلفات المالية لتنفيذ الميثاق ودفع التعويضات، كما إعتمدت الدولة الجزائرية مقارنة متعددة الأبعاد في القضاء وتحييد الإرهاب بالجمع بين المبادرات السياسية والقانونية والإجتماعية والدينية تجاه المسلحين والجماعات المسلحة، وكذا إستعمال أسلوب المواجهة الأمنية والقضائية ضد المتطرفين الإرهابيين الراضين للعودة إلى المجتمع مما سمح في النهاية بإضعاف وإفراغ النواة الصلبة للجماعات الإرهابية من نخبة الأتباع وإعاقة التجنيد وبالخصوص قطع التمويل المالي عنها، الأمر الذي دفع بقايا الجماعات الإرهابية للإنضواء تحت لواء الإرهاب الدولي بحثا عن التمويل والدعاية ومن ثمة الإنتشار في الجنوب والنشاط في دول الساحل الإفريقي، كما فضل بعض الإرهابيين التنقل إلى الشرق الأوسط عبر أوروبا أو تركيا للإنضواء تحت راية "داعش" و"جبهة النصرة" في سوريا والعراق وليبيا⁽³⁾، بالرغم من بقاء فلول من الإرهابيين يواصلون نشاطهم الإجرامي بمناطق جبلية معزولة بجيجل وتيزي وزو وسيدي بلعباس وتيبازة وعين

¹ دوبينتشه فيله، إستفتاء شعبي في الجزائر على مشروع المصالحة الوطنية، مقال منشور في موقع DW الألماني بتاريخ: 2005/09/29م، على الرابط: <https://p.dw.com/p/7Ee5>، تاريخ الاطلاع: 2018/12/10.

² أستفاد من إجراءات وتدابير الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة أكثر من 15 ألف شخص تخلى عن السلاح، كما إستفادت 7100 عائلة مفقود من بين 7144 عائلة معنية من التعويض، وإستفادت 11224 عائلة من التعويضات عن أحد أفرادها المقضى عليهم بصفة إرهابي المقدر عددهم رسميا بـ17000 إرهابي (1992-2006)، وأعيد إدماج 4300 شخص في مناصب عملهم، احصائيات خلية المساعدة القضائية المكلفة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤسسة في جوان 2005، مروان عزي: بنود ميثاق السلم والمصالحة "نفذت بصفة شبه كاملة وتحتاج لإجراءات تكميلية"، حوار منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2018/09/29، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/60860-> 2018-09-29-17-38-48، تاريخ الإطلاع: 2018/12/11م، أنظر كذلك جريدة المساء ليوم 2014/09/29، على الرابط: <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/4537>، تاريخ الإطلاع: 2018/12/21.

³ محمد بن احمد، 200 إرهابي جزائري قتلوا في سوريا والعراق وليبيا، مقال منشور في يومية الخبر الوطنية، بتاريخ: 2018/11/24، *أنظر كذلك: - دوتشيه فيله، الجزائر تتسلم داعشيين من سوريا، مقال مؤرخ في 2019/03/24م، على الرابط: <https://p.dw.com/p/3Fa9C>، تاريخ الإطلاع: 2018/12/21.

الدفلى وإن بوتيرة منخفضة عما كان عليه الحال في تسعينيات القرن الماضي، مستفيدين من تمويل الدول الأوروبية للإرهاب عن طريق دفع الفدية للإفراج عن رعاياها المحتجزين أو المختطفين لدى الجماعات الإرهابية الناشطة على تخوم الحدود الجزائرية في مالي وليبيا، وتستفيد كذلك من تحويل عائدات النشاطات الإجرامية المرتبطة بشبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات العابرة للحدود ومن السطو على مراكز البريد المعزولة وتستفيد كذلك من تبييض وإستعادة فوائد الأموال المستثمرة في العقارات والسوق الداخلية السوداء⁽¹⁾، فقد أثبتت التحقيقات أن الجماعات الإرهابية في الساحل الإفريقي ومالي على الخصوص إستلمت من فرنسا وحدها ما يقارب 58 مليون دولار بين سنوات 2008 و2014 كمقابل تجارة المختطفين والرهائن بواسطة دفع الفدية، وهو ما دفع بالجزائر للسعي بالطرق والوسائل الدبلوماسية إلى إعتقاد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "المذكرة الجزائر بشأن الممارسات المتعلقة بمنع عمليات الإختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها" والتي إعتدها مجلس الامن الدولي في إصدار القرار (2133) في جلسته المنعقدة في 27 جانفي 2014م، والذي يهيب فيه جميع الدول الأعضاء أن تحول دون إستفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، وأن تتعاون الدول فيما بينها بشكل وثيق عند وقوع حوادث الإختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعة الإرهابية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر إستشعرت هبوب عواصف ما سمي بالثورات العربية الملونة أو "بالربيع العربي" قبل وقوعها في 2011م وشرعت في رفع حالة الطوارئ المعلنة منذ 09 فيفري 1992م بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ، كما عدلت القانون 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في 23 فيفري 2011م، كما أصدرت المرسوم الرئاسي 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتعلق بإستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الارهاب والتخريب، وتم المشرع الأمر

¹ منصور لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات- الميادين- التحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (قطر)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2015، الفصل الأول، العنصر الثالث. *أنظر كذلك: عثمانى لحياني، إعلان إسترجاع جزء من فدية مالية دفعتها باريس للإرهابيين، مقال إخباري منشور على موقع العربي الجديد، بتاريخ 2020/12/29 (تحيين).

- Jeune afrique : **Alger affirme avoir Recupere une Tranche de la Rancon des Otages** , Article Parrue Journal Jeune Afrique du 29/12/2020, Lien : <https://www.jeuneafrique.com/1097395/politique/mali-alger-affirme-avoir-recupere-une-tranche-de-la-rancon-des-otages/> .

- Rukmini Callimachi, **Paying Ransoms, Europe Bankrolls Qaeda Terror**, The New York Times journal, Dated on: 29/07/2014, link: <https://www.nytimes.com/2014/07/30/world/africa/ransoming-citizens-europe-becomes-al-qaedas-patron.html> (الإطلاع 2018/12/21). (تاريخ)

66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011م وذلك بإضافة الفقرة التاسعة إليه والخاصة بمكوث المتهم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، ومعاقبة كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية لنفس العقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق⁽¹⁾، والفئة المعنية بهذا التدبير الإحترازي هم أمراء الجماعات الإرهابية وقادتها الذين يتواصلون مع السلطات قصد وضع السلاح والإستفادة من تدابير ميثاق السلم والمصالحة، كما عالجت الدولة حالة النساء والفتيات المختطفات والمغتصابات من طرف الإرهابيين خلال الفتنة الوطنية "المأساة الوطنية" بموجب المرسوم التنفيذي 14-26 المؤرخ في 01 فيفري 2014م، الذي يعد إمتدادا للمرسوم الرئاسي 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006م المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم⁽²⁾، وبإجتماع كل هذه التدابير التي تعد إمتدادا طبيعيا لمسار تجسيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تبدو الأزمة العميقة التي مرت بها الجزائر وما سبقها من مؤشرات وما تلاها من إرتدادات بعد أحداث أكتوبر 1988، منفصلة عن المواجهة العنيفة والخطيرة التي حاول من خلالها التيار الإسلامي السياسي المتطرف فرض نفسه بالعنف والتمرد كبديل سلطة للدولة الوطنية ذات الطابع الدستوري والجمهوري، وذلك عن طريق توظيف قيم ومبادئ الدين الاسلامي الحنيف وإستغلال الضعف المؤسساتي لنظام الدولة في تلك المرحلة الذي إنتهج سياسة إنتقالية وإصلاحية في وقت غير مناسب (نهاية الثمانينيات وبداية تسعينيات القرن العشرين) وفي أسوأ الظروف بجميع

¹ الأمر 11-01 المؤرخ في 23/02/2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ، والأمر 11-02 المؤرخ في 23/02/2011م المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 11-03 المؤرخ في 23/02/2011م يعدل ويتم القانون 91-23 الصادر في 06/12/1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، والمرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23/02/2011م المتعلق بإستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 12، سنة 48، الصادرة بتاريخ: 23 فيفري 2011م.

² المرسوم التنفيذي 14-26 المؤرخ في 01/02/2014م يتم المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13/02/1999م، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 5، سنة 51، الصادرة في: 02/02/2014م.

المقاييس⁽¹⁾، هذا وترفض الدولة الجزائرية إستعمال مصطلح "الحرب الأهلية" للإشارة الى المأساة الوطنية وهذا لمعطين رئيسيين:

* **أولاً:** الأزمة المؤسساتية المتعددة الأوجه، السياسية والإجتماعية والإقتصادية والمالية، التي عرفتھا البلاد منتصف الثمانينات من القرن الماضي، والتي تتقاسم المسؤولية عن وقوعها جميع تيارات المجتمع الجزائري، إضافة إلى ضعف الحكامة والقصور في التفكير والتدبير من طرف بعض من كان يتولى المسؤولية في أجهزة الدولة المختلفة آنذاك، ولا زالت مخلفاتها إلى اليوم، وهي الأزمة التي لم يكتب تاريخها و لم تحل بوادرها بعد إلا جزئياً.

* **ثانياً:** المواجهة الداخلية العنيفة التي اندلعت جراء دعوات التمرد على سلطة الدولة والعصيان المدني والعنف والتخريب وممارسة أبشع صور الإرهاب ضد المؤسسات والأشخاص المدنيين، التي أطلقتها الجماعات المسلحة والتيارات المحلية للتطرف الإسلامي العنيف ومناصريهم على المستوى الدولي متحججين بتوقيف المسار الإنتخابي في ديسمبر 1991م.

من هذين العنصرين يتبين معيار تمييز طبيعة الإرهاب الهجمي الذي ضرب الجزائر مطلع التسعينيات بكونه إرهاب محلي متطرف عنيف ودموي له أهدافه السياسية بعيدة المدى غير المرتبطة بالجذور الوطنية للشعب والدولة الجزائرية ولا بالممارسة الديمقراطية، وهو إرهاب خادم أساساً لمصالح كيانات خارجية "دولية"، هم الذين خططوا وشرعوا معية في تقويض الجمهورية عن طريق إستهداف الأمة، ورموزها وتاريخها ومؤسساتها وبالخصوص إستهداف مؤسستها الأمنية والعسكرية، ثم حاولوا نشر الرعب والخوف داخل شرائح المجتمع كله، إلا أنه من المؤكد أن الإرهاب الذي تم دحره وإستئصاله في سائر أرجاء البلاد قد باء بالخسران على يد الشعب الجزائري، وتحاول القوى المعادية للشعب الجزائري الآن إستعمال وسائل أخرى بديلة عن الإرهاب في المواجهة بواسطة تعميم الفساد على المجتمع وتبيد الثروات وبيث التفرقة والإنقسام وإحياء النعرات الجهوية، وزرع الفاشلين والمغشوشين والموالين في دوائر السلطة والحكم مع إبعاد وإقصاء الكفاءات الوطنية ومحاربتها بكل الوسائل، وهذا لغرض منع الجزائريين من إدارة شؤونهم وثرواتهم بأنفسهم وبكفاءة، وعموماً يمكن القول بأن الجزائريين قد صمدوا لحد الآن في وجه خمسة موجات متتالية للثورات التخريبية الملونة في انتظار تبلور النظام العالمي الجديد بقيادة الدول الآسيوية.

¹ محمد كمال رزاق باره، الحقيقة غير الإنتقائية والعدالة غير العقابية في تفعيل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، اليوم الدراسي البرلماني حول "السلم والمصالحة الوطنية والتنمية في الجزائر"، 2015/09/29، مكاتب اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني، [على الرابط: تاريخ الإطلاع: 2018/12/22م](http://www.apn.dz/AR/instance-et-organes-ar/les-commissions-permanentes-ar/bureaux-commissions-2017-8leg/index.php?option=com_content&view=article&id=2270&catid=215)

http://www.apn.dz/AR/instance-et-organes-ar/les-commissions-permanentes-ar/bureaux-commissions-2017-8leg/index.php?option=com_content&view=article&id=2270&catid=215

وعلى النقيض من استقرار الوضع في الجزائر منذ بداية الألفية الثانية والقرن (21) عرف العالم وبالخصوص الدول الغربية ودول الحلف الأطلسي موجات من الأعمال والهجمات الإرهابية المتتالية كتفجيرات مدريد بإسبانيا في 11/03/2004م (191 قتيل و1755 جريح) وهجوم برشلونة بالدهس في 17/08/2017م (13 قتيل و90 جريح)، وتفجيرات لندن ببريطانيا في 07/07/2005م (55 قتيل و700 جريح) وهجوم مانشستر في 22/05/2017م (22 قتيل و59 جريح)، وتفجيرات ستوكهولم العاصمة السويدية في 11/12/2010م والهجوم بالدهس في 07/04/2017م (04 قتلى و15 جريح)، وهجمات فرانكفورت بالمانيا في 02/03/2011م، وهجمات فرنسا بتولوز ومونتبان بين 11 و19/03/2012م، والهجوم على مقر مجلة شارلي "ايبودو" في 07/01/2015م (17 قتيل)، وهجمات باريس في نوفمبر 2015م (130 قتيل و413 جريح) وهجمات نيس بواسطة الدهس في 14 جويلية 2016م (86 قتيل و458 جريح)، لتلي ذلك عدة هجمات إرهابية دامية في فرنسا أبرزها حادث متحف اللوفر الشهير وهجوم ستراسبورغ والهجوم على مقر شرطة باريس في بداية أكتوبر 2019م، بينما شهدت بلغاريا هجوما إنتحاريا في مطار بورغاس بتاريخ 18 جويلية 2012م (06 قتلى و32 جريحا)، كما شهدت بروكسل عاصمة بلجيكا هجمات عديدة أبرزها هجوم متحف العاصمة في 24/05/2014م، وكذا تفجير مطار ومetro بروكسيل في 22/03/2016م (35 قتيل و170 جريحا)، كما شهدت ألمانيا العديد من الهجمات الإرهابية أبرزها الهجوم بالدهس في العاصمة برلين بتاريخ 19/12/2016م (12 قتيل و50 جريح)، وهجوم سوق ميونيخ في 23/07/2016م، وشهدت النمسا هجوما إرهابيا مسلحا وقع بعاصمتها فيينا في 02/11/2020م، كما شهدت سان بيترسبورغ الروسية هجوما إرهابيا على مترو انفاق المدينة خلف مقتل 16 شخصا وإصابة 80 آخرين، كما عرفت فنلندا في 18/08/2017م هجوما إرهابيا بالطعن وقع في مدينة توركو خلف مقتل شخصين وإصابة 8 آخرين، وشهد مطار "آتاتورك" في 28/06/2016م بإسطنبول التركية هجوما إرهابيا متزامنين خلفا مقتل 45 شخصا وإصابة 240 آخرين، كما عرفت نفس المدينة هجوما إرهابيا آخر وقع ليلة عيد الميلاد 01/01/2017م خلف مقتل 39 شخصا وإصابة 65 آخرين، وقد توصلت مراكز البحث المتخصصة الى إحصاء مقتل 21000 شخص سنويا خلال العشرية الممتدة من سنة 2010 الى غاية عام 2020م حول العالم⁽¹⁾ بسبب الأعمال الإرهابية، والعنصر المشترك

¹ Hannah Ritchie, Joe Hasell, Cameron Appel and Max Roser, **Terrorism, Our World in Data**, Oxford Martin School, On the Link: <https://ourworldindata.org/terrorism>. (Seen on the: 20/12/2020).

*See also: **Global Terrorism Database**, University of Maryland, National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism, An Emeritus Center of Excellence of the U.S. Department of Homeland Security, **On the Link**: (Seen on the: 20/12/2020)

<https://www.start.umd.edu/gtd/search/Results.aspx?search=&sa.x=54&sa.y=3>.

*See also: International Terrorism: **Attributes of Terrorist Events (ITERATE)**, International terrorist incidents, **On the Link**: <https://libcms.oit.duke.edu/data/sources/iterate>, (Seen on the: 21/12/2020).

لمعظم هذه الهجمات الإرهابية التي عرفتها أوروبا خلال هذه العشرية الأخيرة هي إرتكابها من طرف مهاجرين ولاجئين وقعوا فريسة سهلة لعمليات التجنيد في صفوف الإرهاب الدولي، وهي وضعية بالغة الحساسية لارتباطها مباشرة بحساسية العلاقة بين القوميات والإثنيات والأديان.

كما ضرب الارهاب كل الدول الآسيوية تقريبا خلال العشرية الممتدة من 2010م الى 2020م، "فأستراليا" عرفت عملية إحتجاز رهائن خلال 15-16 ديسمبر 2015م أسفرت عن وقوع ثلاث قتلى وأربعة جرحى، وسابقا خلال عام 2005م ألقت السلطات الاسترالية القبض على جماعتين إرهابيتين خططتا لإستعمال مواد كيميائية في هجوم ضد مضمار سباق السيارات وضد الوزير الأول الأسترالي "جون هوارد"، كما اعتقلت الشرطة احد منفذي محاولة تفجير طائرة تجارية في مطار "ملبورن" بتاريخ 29 جويلية 2017م، أما "الهند" فكانت مسرحا لعدة عمليات إرهابية أبرزها تفجيرات العاصمة "دهلي" (17 قتيل و76 جريح) في 07 سبتمبر 2011م، و كانت تفجيرات قطارات "مومباي" عام 2006م أكثر العمليات دموية في تاريخ "الهند" المعاصر بحصيلة 209 قتيل وأكثر من 700 جريح، أما "الصين" فقد هاجم ارهابيون بالسكاكين والقنابل مطعما وسواحا في مدينة "كاشجار" و"هوتان" (19 قتيل و46 جريح) خلال جويلية 2011م، كما دهست سيارة رباعية الدفع المارة في العاصمة "بكين" بساحة "تيانانمن" في 28 أكتوبر 2013م، كما هاجم إرهابيون سوقا شعبية في "أرومقي" يوم 22 ماي 2014م أوقع 93 قتيلًا وأزيد من 100 جريح، كما عرفت "باكستان" و"إندونيسيا" و"إفغانستان" و"بنجلادش" و"العراق" و"سوريا" و"الأردن" و"إيران" و"العربية السعودية" و"اليمن" و"البحرين" و"الفلبين" موجات من الهجمات الإرهابية أوقعت مئات الآلاف من الضحايا، ولم يختلف الأمر عنه في إفريقيا فقد شهدت "كينيا" و"نيجيريا" و"جنوب إفريقيا" و"الكونغو" و"بوركينافاسو" و"مالي" و"النيجر" و"تشاد" و"الصومال" و"إثيوبيا" و"السودان" و"مصر" و"ليبيا" و"الجزائر" و"تونس" و"موريطانيا" و"الكويت ديفوار" و"المغرب" مئات الهجمات الإرهابية أودت بعدد هائل من الأرواح، وشهدت "الولايات المتحدة الامريكية" فصولا جديدة من الأعمال الارهابية بعد أحداث "نيويورك" عام 2001، إذ هاجم الإرهابيون في 15 أبريل 2013م مدينة "بوسطن" بالمتفجرات (3قتلى و183 جريحا)، وشهدت مدينة "تشانانوغا" إطلاق نار على المارة في 16 جويلية 2015م خلف (7 قتلى وجريحين)، وفي 12 جوان 2016م لقي 49 شخصا مصرعهم وجرح 53 آخرين في هجوم مسلح في "أورلاندو" "فلوريدا" وهوجمت العديد من القواعد العسكرية والمنشآت داخل الولايات المتحدة من طرف عسكريين متطرفين، هذا وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية وقوع أكثر من 300 هجوم إرهابي خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى

2019م أسفرت عن مقتل أزيد من 320 قتيل وآلاف الجرحى⁽¹⁾،

* رأي الباحث:

إن الغرض من هذا العرض هو التأكيد على أن الإرهاب في عصرنا الحالي تميز بخصائص مختلفة عن إرهاب الماضي من حيث التنظيم (القيادة والسيطرة) والوسائل والغايات والإنتشار الشامل :

* **التنظيم والقيادة والسيطرة** : تتشكل التنظيمات الإرهابية المعاصرة بمزيج عشوائي لا نمطي من الجنسيات والأعراق والمعتقدات والثقافات المتعددة بحيث تضم أفرادا ينتمون إلى أطياف ومشارب وجنسيات متعددة ضمن نفس الجماعة الإرهابية، كما لا تجمع عناصرها قضايا ذات بعد جهوي أو وطني، إنما تتقاطع مصالحها في إيديولوجيات ذات بعد ديني أو توجه سياسي متطرف ويمثل المال بالنسبة لها عمودها الفقري وسبب وجودها واستمرارها، وتعتمد التنظيمات الإرهابية أساسا على النمط العنقودي التوزيعي المتقطع كشكل هرمي متعدد القواعد لتوزيع المهام والتخصص والإستعلام والإرجاع والقيادة والسيطرة وهذا حفاظا على ديمومتها وعدم إكتشاف منظومتها، وتعتمد التواصل غير المرئي في أغلب الأحيان وتفضل الشبكات والوسائط الأليكترونية ومواقع التواصل وتشفير المراسلات والمكالمات والقنوات الرقمية المتعددة، مما يخلق تحديات عظيمة تحد من أثر عمل قوى إنفاذ القانون في مواجهتها.

* **الوسائل والأساليب**: إستوعبت التنظيمات الإرهابية الوسائل التكنولوجية والقتالية الحديثة وأدخلتها ضمن قوام تنفيذ جرائمها بدقة وحسم بتحكمها في منظومات السلاح المتطورة والمعقدة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، كما عززت غاياتها السياسية بضرب الأهداف المحددة بعد الدراسة والتخطيط وحشد الموارد، وبقيت التنظيمات الإرهابية تركز على ضرب الأهداف السهلة والتي تمنح صدى إعلامي كبير ولكن بطرق مبتكرة كإستعمال وسائل النقل العام، وتوقع أعداد متزايدة من الضحايا والخسائر ما من شأنه إستحكام الترويع والخوف، وتمكنت الكيانات الإرهابية والإرهابيين من ضمان التمويل بالأموال الضرورية للأعمال الإرهابية وتقاطعت مصالحهم مع مصالح تنظيمات الجريمة المنظمة وإستثمرت التنظيمات الإرهابية أموالها في السوق وإستفادت من عوائدها، ومارست سرقة النفط وبيعه بعد تكريره في مصافي بعض الدول مما يؤشر إلى سيطرة التنظيمات الإرهابية على مساحات واسعة من أراضي الدول "كليبيا" و"العراق" و"سوريا" و"الساحل الإفريقي"، كما يتصف الإرهاب المعاصر بالإنعزالية التامة والتطرف المفرط لأفراده عن المجتمع "الذئاب المنفردة" وتحفزه كل مرة يتم

¹ Global Era Issues , **Terrorism by the Numbers, What the numbers behind terrorism**, Data base on the Link: <https://world101.cfr.org/global-era-issues/terrorism/terrorism-numbers>. (seen on 21/01/2020). *See also:

- **Global Terrorism Database (GTD)**, Op.Cit. Previously cited reference.

- Fiona de Londras, **Counter-terrorism: How do we ensure the state is accountable**, Article published on the site: <https://www.birmingham.ac.uk/research/quest/towards-a-better-society/counter-terrorism-state.aspx>. (seen on 21/01/2020).

فيها برمجته للخروج لتنفيذ أعمال إرهابية تتطلب "لا مركزية في إتخاذ القرار" وعندما يتعلق الأمر بعمليات إستعراضية، كما يتميز بإعتقاده الراسخ بضرورة إقصاء ومحاربة مخالفي وخصوم توجهاته المتطرفة، وإتخذ من وسائل الإعلام والدعاية منابر لبث خطاب الكراهية والتمييز، ويتخذ الإرهاب المعاصر من وسيلة الإستنزاف (الجهود والوقت والمال) إستراتيجية منخفضة التكاليف لإرهاق الحكومات والأجهزة الأمنية.

* **الغايات والأهداف:** كثيراً ما يطلق على عمليات الكيانات الإرهابية مصطلح "عشوائية"، إلا أنه في الواقع فهي محسوبة في الغالب بحيث يضع الارهابيون أهدافاً قصيرة المدى وأخرى أطول تتعلق بالسلطة والأهداف السياسية، ومن خلالها يستخدم الإرهاب - **معايرة جرعة الخوف** - لتعزيز تلك الأهداف، فالغايات الإرهابية واضحة وغالبا ما يتم الجمع بين العديد منها في هجومات أو أعمال معينة ونحصرها في نطاق: خلق الإضطراب أو الفوضى المجتمعية وتعزيزها لأطول مدى ممكن، مع تشويه صورة الحكومة أو بث الفرقة بين الحاكم والمحكوم تمهيدا لتقويض الدولة من الداخل، وإحداث أضرار إقتصادية جسيمة في قوام الدولة، إضافة الى نشر الخوف والذعر في المجتمع، وتوفير بشاعة الجرائم الارهابية للكيانات حفظا لخزائنها التشغيلية من "متعاطفين، تجنيد، أموال" أو جذب الدعم المحتمل من الخارج بحيث "يتم إستغلالها من طرف الدول لخوض حروب لا متماثلة مع فواعل غير حكومية"، كما خفت الباعث السياسي البحت كهدف رئيس بحيث إكتنفه الغموض والضبابية، وأضحى الهدف هو الانتقام ومعاقبة أركان الدولة المستهدفة، وطغى البعد العقائدي في غايات العمليات الإرهابية وأصبحت أجهزة الدولة في حد ذاتها تمارس أعمال إرهابية

كإغتيال المعارضين والنشطاء السياسيين والعلماء في تخصصات حساسة في الداخل والخارج بتكليف القتلة المأجورين أو الشركات الأمنية الخاصة للقيام بعمليات إرهابية تتصل بواسطتها الدولة من المسؤولية فيما بعد.

* **الإنتشار الشامل:** تحول الإرهاب الى أداة فعالة تستخدم من طرف الدول لإدارة الصراعات على الموارد النادرة حول العالم فأينما وجدت الموارد وجد الصراع، وإنقل الإرهاب من كونه وسيلة مكملة الى أداة رئيسة لا تناظرية تقحم كيانات لا علاقة لها مباشرة بالدولة المعتدية ولكن تتبعها بشكل غير مباشر مثل: "بلاك ووتر الأمريكية" و"الفاغنر الروسية" ولكنها تبقى على إرتباط بأجهزتها الإستخبارية...، واتخذته الدول الغربية كمسوخ للإعتداء وإحتلال ونهب الدول الضعيفة بإتهامها برعاية الإرهاب كحالتي "أفغانستان" و"العراق" و"سوريا" و"اليمن"، وأستخدم كبديل للحروب التقليدية لإدامة النزاعات وتغذيتها وإستنزاف الدول الأخرى تمهيدا لإعادة صياغة إتفاقيات "سايكس بيكو" جديدة خصوصا للوطن العربي، ومعه بات الإرهاب يحتل مكانة محورية كرافد رئيس من روافد الصراع حول العالم.

المبحث الثاني: إشكالية تحديد نطاق المفهوم المتغير للإرهاب.

غدا مصطلح الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م بنيويورك الأمريكية طاغي وشائع التداول بين عموم الأفراد والسياسة والباحثين المتخصصين وإحتل الحيز الهام من التغطية الإعلامية في العالم، علما أن "كما أشرنا إليه سابقا" دراسة الإرهاب بشكل علمي ومنهجي دخلت النطاق البحث الأكاديمي مؤخرا، ومن المسلم به أن يشكل مفهوم الظاهرة جدلا علميا بين المتخصصين لتجاذب التوظيف السياسي للمصطلح مع ضرورات إخضاع الفعل الإرهابي كمنشط إجرامي للنظام القانوني الخاص بمواجهته ومكافحته، خاصة بعد أن أصبح معيار مكافحة الإرهاب تحدد بموجبه العلاقات الدولية. هذا وقد تعرضت مراجع ووثائق عديدة لظاهرة الإرهاب دون أن تضع لها إطارا مفاهيميا واضحا وثابتا، ومع أن مفهوم الإرهاب متغير، وأنه من المصطلحات المطاطة، إلا أن خطورة الجريمة الإرهابية وأثارها الجسيمة قد مست مكونات المجتمع الدولي برمته، بحيث شنت حروب على دول أعضاء في الأمم المتحدة بمبرر مكافحة الإرهاب راح ضحيتها الملايين من الأبرياء، بل تجاوزت في وحشيتها حدود الوعي البشري إلى حدود إنهيار المؤسسات، وتقويض الدول، وتشنيت المجتمعات وتهجيرها.

كما رسخت الظاهرة الإرهابية إحساس الدول والمجتمعات الوطنية بالقلق الشديد حرصا منها على أمنها القومي وضمان حقوق الإنسان⁽¹⁾.

فالإرهاب في الأصل ليس نتاج فكر قانوني بحت، بإعتباره مقترن بغاية ذات طابع إيديولوجي ينبثق عنها السلوك المنحرف المتمثل في مجموعة أعمال العنف⁽²⁾، إذ يتفق الباحثون أن الإرهاب كفعل إجرامي مجرد، هو ظاهرة مركبة تتجاوز الفعل إلى آثاره أفقيا لترتبط بهوية الفاعل ودوافعه عموديا، مما أنتج بيئة تكتنفها الضبابية والتناقض وجعل من مهمة وضع حدود منطقية "فلسفية" لوصم طبيعة العنف بمرتكبه شبه مستحيلة، وهو ما يبرر المحاولات المتكررة لتأطير مفهوم للإرهاب يمكن الإهتمام على ضوءه لوضع أساليب المواجهة.

وينشأ نزاع حول "المفهوم" عندما يعكس خلاف المتخصصين ببساطة قراءات مختلفة للأدلة من خلال نظام مفاهيم مشترك بالكامل، وينشأ النزاع كذلك عندما يكون "المفهوم" المعني بالإستدلال تقييمي، وتكون الممارسة المراد وصفها معقدة داخليا من حيث أن توصيفها يتضمن إشارة إلى عدة أبعاد، وكذلك عندما تكون قواعد التطبيق المتفق عليها والجدلية مفتوحة نسبيا، مما يسمح للأطراف بالتدخل وتفسير حتى القواعد المشتركة بشكل مختلف وكأنها قواعد مستحدثة وجديدة وأنها مواقف غير متوقعة

¹ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 2008، ص 5.

² Gros Bernard, *Le Terrorisme*, Editeur : Hatier, Paris, France, Année : 1976.P:15.

ناشئة، عندها فإن "المفهوم" المعني يصبح "مفهوماً متنازعاً عليه بشكل أساسي"، مما يجعله ينطوي بشكل أساسي على منازعات لا نهاية لها حول الاستخدامات المناسبة له من قبل مستعمليه⁽¹⁾. ومن خلال هذا المبحث نحاول الإجابة عن: لماذا يصعب تعريف الإرهاب؟ ولماذا استطاع هذا المفهوم التسرب من المخبر بالرغم من جهود التعريف التي قام بها الفقهاء والباحثين ولفترة طويلة؟ لنقارب وضع مفهوم قانوني للإرهاب في الأخير.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والإصطلاحي للجريمة الإرهابية.

يقصد "بالمفهوم": تعريف المصطلح من خلال إبراز عناصره المميزة له عن غيره والمعبرة عن محتواه بعبارات عامة شاملة وموجزة تسمح بتحديد المقصود بذلك المصطلح من جهة، ومن جهة أخرى بضبط مكوناته لتمييزه عن غيره⁽²⁾، كما يطلق "المفهوم" لدى اللغويين على الصفات التي يتضمنها تصور الشيء ذهنياً، أو العناصر المتماثلة بين مكونات الصنف الواحد، ودقة المفهوم ترادف العلم اليقيني، لأنه يشكّل حصيلة ذهنية لسلسلة من العمليات التي تشمل تطبيق عدد من مناهج المعرفة، مثل المقارنة والتحليل والتركيب والتجريد والصياغة والاستقراء والاستنباط، واستخلاص العناصر الأساسية و المكونات الجوهرية وإطلاقها على صورة مفهوم محدد⁽³⁾. ويعد "المصطلح" روح النص العلمي ولا يتأتى التوافق عليه إلا بتحديد مفهومه ودلالته، و"المصطلح" لفظ دقيق مكثف يصلح لبناء نص متكامل أكبر قائم على التفاصيل والجزئيات⁽⁴⁾. ويتألف المصطلح القانوني من ثلاثة عناصر هي: طبيعته القانونية، ونظامه القانوني، وتعريفه. -**فالتبيعة القانونية للمصطلح** يعنى بها توصيف "المصطلح" وإدراجه في إحدى الأقسام القانونية بغية تحديد نظامه القانوني الذي سيعمل في سياقه.

إذ أن القانون مرتب ضمن أقسام قانونية لكل منها أحكامها الخاصة بها، والهدف من عملية التوصيف تكمن أساساً في تحديد القسم القانوني العام المرجعي الذي يعتمد عليه الباحث لسد الثغرات الموجودة في التوظيف الخاص بمصطلح ما من خلال الرجوع إلى الأحكام العامة للصنف القانوني الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح، هذا وتتطلب عملية التوصيف تحديداً مجرداً للعناصر القانونية

¹Leonard Weinberg, Ami Pedahzur & Sivan Hirsh-Hoefler: **The Challenges of Conceptualizing Terrorism, Terrorism and Political Violence**, Taylor and Francis, Vol 16, № 4, (Winter 2004), P: 778.

²Prinz, Jesse, Desiderata, **on a Theory of Concepts, Furnishing the Mind: Concepts and their Perceptual Basis**, Massachusettes, USA, MIT press, Year 2002, Pp: 1-23.

³جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، سنة 1973، ص 403 و 405.

⁴محمد الديدايوي: **الترجمة والتوصل، دراسات عملية تحليلية لإشكالية الإصطلاح ودور المترجم**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، سنة 2000.

المميزة لصنف من الأصناف، كما تتطلب تحقيق التطابق بين عناصر المصطلح المائل مع العناصر القانونية للصنف الذي سيدرج فيه⁽¹⁾.

وتكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية "للمصطلح" في تحديد السياق القانوني العام له، ويكون ذلك بدراسة الأحكام التي أفردها القانون لتنظيم ذلك المصطلح، فتصبح تلك الأحكام مرجعية ونسقرئها لاستيضاح الى أي صنف من الأصناف القانونية ينتمي.

- أما النظام القانوني "للمصطلح" فهو مجموعة الضوابط التي سنها القانون لتأطير استعمال مصطلح ما بإيضاح شروطه وآثاره وقواعد وجوده وزواله، ويعتبر هذا العنصر أهم عناصر أي مصطلح إذ لا مجال للإستغناء عنه فإما أن يكون هو محور التحليل وإما أن يكون هو مصدر تحديد المفهوم أو الطبيعة القانونية للمصطلح.

- أما "التعريف" هو مفتاح المفهوم الإصطلاحي، إذ يحصر إطاره ويحدد معالمه ويقربه إلى المدارك بإتاحة التصور، وتكمن أهمية تعريف المصطلح في أنه يميزه ويخصه فيجعل له دلالة ملازمة له في لغة العلم والإختصاص⁽²⁾.

والمصطلح القانوني له وظيفة مميزة، فهو لا يتعلق بنقل العلوم فقط وما توصل إليه حقل الإختصاص من معارف موضوعية وحقيقية، إذ أنه يشير إلى تسميات مكرسة ضمن جهاز مصطلحات محدد لمفاهيم أساسية تخص قانونا معينا، وحينئذ تقصى المفاهيم المرتبطة بالمصطلحات المتداخلة ضمن منظومة تحكمها خصوصية ثقافية وفلسفية تتقاطع فيها الأيديولوجيا مع السياسة كتوظيف معياري موجه بإعتبارات لا علاقة لها بالقانون وأقسامه، وهنا تكمن صعوبة التعامل الأكاديمي مع مصطلح "الإرهاب" ومتعلقاته.

¹ نذير بن عمو، القانون المدني، العقود الخاصة، البيع والمعاوضة، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2008، ص8 و9.

² جمعة عدنان عبد الكريم، اللغة في الدرس البلاغي، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، بريطانيا، سنة 2008، ص105. *أنظر كذلك: محمد الديدايوي، إشكالية وضع المصطلح المتخصص وتوحيده وتوصيله وتفهمه وحوسبته، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سنة 2003، ص4 ومايليها.

- بوغنة خالدية، مظاهر القلق المصطلحي في الترجمة، رسالة دكتوراه طور ثالث، معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2019، ص15 ومايليها.

- صونيا اسمهان حليمي، خصائص المصطلحات القانونية العربية والأنجليزية في الوثائق الدولية، ورقة بحثية مقدمة في معهد الترجمة، جامعة جنيف، منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول، سنة 2012، ص3.

وإزاء الصعوبة التي إكتنفت تعريف الإرهاب فقد غدا مفهومًا يصعب رسم خريطة له، وهو مصدر للخلاف المستمر في الأوساط الأكاديمية لعدة سنوات حتى الآن، بحيث إختار بعض المتخصصين العمل بتعريفات مفتوحة، في حين حدد البعض الآخر عدة أنواع مختلفة من التعريفات، وكلها تستكشف وتحاول أن تشمل العديد من العناصر التي تميز ماهية الإرهاب. وعلى هذا الطرح سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب.

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة العربية.

المصدر "إرهاب" والفعل المزيد "أرهب"، ومعنى "أرهب" في اللغة العربية أخاف وأفزع⁽¹⁾، وأصلها "رهب" بمعنى خاف، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف «رَهَبَ»، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو «رَهَبَ»، يرهب، رهبه، ورهباً فيعني: خاف، فيقال: رَهَبَ الشيء رهباً ورهبه أي خافه، أما الفعل المزيد بالناء وهو «تَرَهَّبَ» فيعني إنقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهينة وما إلى ذلك، وكذلك يستعمل الفعل «ترهب» بمعنى توعد إذا كان متعدياً، فيقال ترهب فلاناً: أي توعد⁽²⁾، وتقول العرب أيضاً "الإرهاب هو قدح الإبل من الحوض أي صرفها عن حوض الماء بزجرها وإخافتها.

و"الرهبنة" في اللغة العربية تستعمل عادة للتعبير عن الخوف المشوب بالإحترام ولا تتعلق بالقتل أو الحرب أو سفك الدماء، إذ تختلف عن معنى التخويف وبث روح الفزع والرعب الناتجين عن تهديد بالقوة المادية أو الطبيعية، وبالتالي فإن ترجمة كلمة **Terrorisme** الفرنسية إلى «إرهاب» هي ترجمة غير مطابقة لغويًا لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير الممتلكات والمنشآت لا يقترنان عادة بالإحترام لإرتكابها من طرف إرهابيين⁽³⁾، والمصطلح الأصح لها هو "الإرهاب".

¹ انظر إين منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، سنة 1995م، ص 1374، 1748. *أنظر كذلك:

- محمد إين إبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، سنة 1986م، ص 256.

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2005م، ص 390.

² زياد محمد السباعوي، مجيد خضر السباعوي، جريمة قتل الحسين وآل بيت النبوة عليهم السلام: رؤية معاصرة في القانون الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2018م، ص 53 ومايليها.

³ حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1988م، ص 20.

أما في الكتب السماوية فقد وردت كلمات: "رهب" و "أرهب" و "الرهبنة" في القرآن الكريم، كما وردت في الحديث النبوي الشريف في موضع واحد:

*- فمن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الارهاب) بهذه الصيغة، إنما جاء:

أ- بمعنى: الخشية وتقوى الله عز وجل والرهبنة والتعبد.

* قوله تعالى: ((يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيى فارهبون)) (البقرة:40).

* قوله تعالى: ((لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون)) (الحشر:13).

* قوله تعالى: ((هم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)) (الانبياء:90).

* قوله تعالى: ((ولم سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)) (الأعراف 154).

* قوله تعالى: ((وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلِهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)) (النحل:51).

* قوله تعالى: ((فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)) (الانبياء:90).

ب- بمعنى بث الرهبة في قلوب الناس.

* قوله تعالى: ((قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس وأسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)) (الأعراف:116).

* قوله تعالى: ((وأضمم إليك جناحك من الرهب)) (القصص:32).

ج- بمعنى ردع العدو الظاهر والمتستر عن قتال المسلمين.

* قوله تعالى: ((أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)) (الأنفال:60).

ومقصد هذه الآية إعداد العدة والتجهيز والتدريب وقت السلم لردع العدو المعلوم والمتستر وزرع الرهبة في نفسه لثنيه بحيث لا يفكر في الاقدام على تهديد المسلمين بالحرب والقتال.

وفسر الإمام "الطبري" هذه الآية الكريمة (6 / 276): والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك ورباط الخيل، ولا وجه أن يقال: عني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة وقد عمّ الله الأمر بها، فإن قال قائل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن ذلك مراد به الخصوص بقوله «ألا إن القوة الرمي» قيل له: إن الخبر وإن كان قد جاء بذلك فليس من الخبر ما يدل على أن مراده بها الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة، لأنه

إنما قيل في الخبر «ألا إن القوة الرمي» ولم يقل «دون» غيرها، ومن القوة أيضا السيف والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين، كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم، هذا مع وهاء سند الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقول الإمام "أبو بكر ابن العربي" في تفسير "ترهبون" أي تخيفون أعداء الله وأعداءكم، وهو نفس ماذهب إليه الراويان "رويس" و"عبد الوارث" بقولهما إن "ترهبون" بفتح الراء وتشديد الهاء يقصد بها تخيفون وترعبون به عدو الله وعدوكم وهم مشركو مكة وكفار العرب⁽¹⁾.

والحال أن فعل (رهب) و فروعه الواردة في القرآن الكريم لم تقترن بالقتل أو الحرب أو سفك دماء مطلقا، وإنما اقترن لفظ (الرعب) بالقتل وسفك الدماء وادارة الحرب:

* قوله تعالى: ((إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ)) (الأنفال:12).

* قوله تعالى: ((فَآتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۗ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۗ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)) (الحشر:2).

* قوله تعالى: ((وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)) (الاحزاب:26).

- ومن السنة النبوية الشريف نلاحظ أن مشتقات الفعل المزيد "رهب" لم ترد كثيرا في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المنقولة ولعل أشهر ما ورد هو كلمة "رهبة" في حديث الدعاء: وَأَلْجَأَتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ⁽²⁾ أي خوفا من غضبك وعقابك، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيق مفهوم "الإرهاب" في الحرب وفق المدلول القرآني، فقد أمر عمه العباس في فتح مكة أن يحبس "أبا سفيان" في "شعب"، وأن يوجه كتائب جنود المسلمين لتمر أمامه كتيبة كتيبة، وينسب كل كتيبة إلى قبيلتها، فراح "أبو سفيان" يسأل عن كل كتيبة فيقال: هؤلاء بنو فلان، فيقول: ما لي ولبنو فلان، فكان لذلك الإستعراض تأثيره الفاعل في نفسية "أبي سفيان" على النحو الذي يرهبه ويردعه عن بدء القتال، عندها ركب فرسه ودخل على قومه يقول: "يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به"، فكان للمسلمين ما أرادوا بأن فتحت مكة سلميا ولم تزهق أي روح، وبذلك تحقق أمر الإعداد المفضي إلى الإرهاب، أي الردع وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ملمحا إلى معنى الردع الذي نتج عنه كف

¹ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الجزء 2، سنة 2001م، ص221.

² صحيح البخاري، لمحمد ابن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2001م، ص58.

أيدي الكفار عن المسلمين وعدم نشوب الحرب ، قال تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ))⁽¹⁾، (الفتح:24).

أما مجمع البحوث الإسلامية "بالأزهر الشريف" فقد عرف الإرهاب: بأنه هو ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرّياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"⁽²⁾.

وقد قدم المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي تعريفا للإرهاب بأنه "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه..."⁽³⁾.

- وقد جاء في قاموس المنجد في اللغة والأعلام أن "رهب، رهبة، رهبا" تعني خاف وفزع.
- أما المعجم الرائد فقد عرفه بأنه رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب.

- أما المعجم العربي الحديث فقد عرفه بأنه الأخذ بالعنف والتهديد والحكم الإرهابي الذي يقوم على أعمال العنف.

- أما المعجم الوسيط فقد عرف "الإرهابيون" بكونها وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

ومنه فإن معنى الإرهاب في اللغة العربية يأخذ أصليين عامين الأول يدل على كل من سلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي والأصل الثاني يقصد به: الإخافة والإرعاب والإسترهاب والإفزاع⁽⁴⁾.

ثانيا: تعريف الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

تعرف موسوعة "لاروس" Larousse الفرنسية الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية"، و"الإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف"، كما يعرفه بأنه "الإستخدام المنهجي للعنف لتحقيق أهداف سياسية"، أما قاموس Le Robert فقد عرف الإرهاب بأنه "بث للخوف الجماعي في نفوس الجماهير للتغلب على مقاومتها"، وعرف إرهاب الدولة كونه "نظام

¹ عزوزي احسن، الاسلام وتهمة الارهاب، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج م ع، سنة 2005، ص221.

² الجراد سفير أحمد، ظاهرة التطرف الديني: دراسة علمية حول ظاهرة التطرف الديني، دار محمد الأمين، دمشق، سوريا، سنة 2009، ص71.

³ عبد العزيز بن عثمان توبجيري، أفكار للحوار، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2006، ص185.

⁴ محمود يوسف الشويكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، سنة 2007، ص25.

أو عملية سياسية قائمة على التخويف أو على استخدام تدابير الطوارئ المقرونة بإستعمال العنف للتأثير على السكان بإثارة الرعب والفرع وخلق مناخ بإنعدام الأمن"، أما القواميس المختصة في العلوم السياسية والدراسات الإستراتيجية كـ **القاموس الفرنسي للفكر السياسي** فقد عرف الإرهاب بكونه "مرحلة يتم خلالها إتخاذ تدابير لترويع العدو وتدميره" وإن كان هذا التعريف أقرب منه "للرعب" من الإرهاب، لعدم وجود مدخل خاص بلفظ "**Terrorisme**"، أما قاموس "الإستراتيجية" فقد عرف الإرهاب بكونه: "حالة نفسية من الخوف المتعاضم"، في حين أن الإرهاب هو "فعل مادي"، أما قاموس "الفكر الإستراتيجي" فيعرف الإرهاب على أساس أنه ظاهرة سياسية: "كعمل عنف فظيع ولكن لفترة وجيزة يهدف إلى كسر إرادة العدو في القتال"، بينما قاموس "العلوم الإجتماعية" الفرنسي فقد عرف الإرهاب بأنه "نوع خاص من الإستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعبر إهتماما بمسألة أمن ضحاياه وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ نوعا موحدا إلى أهدافه المقصودة لغرض خلق جو من الرعب والخوف وشل فعالية ومقاومة الضحايا"⁽¹⁾، والملاحظ أن لفظ "**Terrorisme**" باللغة الفرنسية قد إقترن تعريفه بعوامل تاريخية تتعلق بتركة تجربة الثورة الفرنسية (1789م)، وبالخصوص "الترعيب" بالقمع الوحشي الذي كان يمارسه النظام السياسي آنذاك ضد الثوريين ومعارضيه، بالرغم من أن الإرهاب غالبا ما يتجاوز المبادرات المعزولة ليصبح "إستراتيجية تفرض الإستعمال الممنهج للعنف"⁽²⁾.

أما قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد" **Oxford** فيعرف الإرهاب بأنه: "الإستخدام المادي للعنف لتحقيق أغراض سياسية أو لإجبار الحكومة على التفاعل، كما يمكن للحكومة إستعماله لغرض التهريب"، بينما عرفه "القاموس المرجعي أوكسفورد" بأنه: "الإستخدام المحسوب للعنف أو التهديد به لبث الخوف ويهدف الإرهاب بشكل عام إلى إكراه أو ترهيب الحكومات أو المجتمعات في سعيه لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية"⁽³⁾، وهو بالمناسبة نفس التعريف المعتمد من طرف وزارة الدفاع الأميركية، أما قاموس "ويستر" **Webster New International Dictionary** فقد عرف الإرهاب بأنه: "عمل من أعمال الترويع أو حالة الترويع، ونظام قائم على الترويع، وكذلك هو شكل من أشكال الحكم أو معارضة للحكومة بواسطة التهريب، وهو كل سياسة ترهيب"، بينما يعرفه قاموس **American Heritage Dictionary** بأنه: "إستخدام القوة أو العنف أو التهديد بالإستعمال

¹ Gérard Chaliand, Arnaud Blin, **The History of Terrorism: From Antiquity to ISIS**, University of California Press, USA, Year 2016, P:100. *انظر كذلك:

- Dictionnaire de Paris, Editions Larousse, Paris, France, Année :1964, P :261.

- Gould julius, Colb william, A Dictionary of Social Sciences, The Free Press of Glencoe, Year 1964, P:71.

² Jack P. Gibbs, **Conceptualization of Terrorism**, American Sociological Review, Published By: American Sociological Association, Vol: 54, No: 3, Year 1989, P: 329-340.

³ Alex Schmid, **Terrorism the Definitional Problem**, Case Western Reserve , Journal of International Law, Cleveland, Ohio, USA, Volume36, Issue2, Year: 2004, P:377.

غير القانوني لهما من قبل شخص أو مجموعة منظمة ضد الأشخاص أو الممتلكات بقصد ترهيب أو إكراه المجتمعات أو الحكومات، ويحدث ذلك غالبًا لأسباب أو سياسات أيديولوجية"، أما قاموس **Merriam Webster** فقد عرفه بأنه: "الإستخدام المنهجي للإرهاب خصوصاً كوسيلة للإكراه" وكذلك "الإستخدام غير القانوني أو التهديد بإستخدام العنف خاصة ضد الدولة أو الجمهور كوسيلة ذات دوافع سياسية للهجوم أو الإكراه" وكذلك "هو نشاط عصابات عنيف وترهيب للشارع"، هذا وقد عرفه: **Longman Dictionary of Contemporary English** بأنه: "إستخدام العنف مثل القصف أو إطلاق النار أو الخطف للحصول على مطالب سياسية"، بينما قاموس **Collins** فعرفه على أنه: "إستخدام العنف، وخاصة القتل والتفجير، لتحقيق أهداف سياسية أو لإجبار الحكومة على فعل شيء ما"⁽¹⁾، والملاحظ على التعاريف السابقة باللغة "الأنجليزية" أنها تعطي فكرة قاعدية فقط تخص الفهم العام "للمصطلح" ولا تشمل جميع العناصر المحتملة التي تتضمنها الصيغ المعقدة التي تم تجميعها من قبل الباحثين وغيرهم من المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العامة والخاصة، كما أن هذه التعاريف تقترح أن كلمة "**Terrorisme**" أستعملت أساساً للإشارة إلى فترة "الثورة الفرنسية" المعروفة بعهد الرعب خلال الحقبة ما بين 1793م إلى غاية 1794م، إلا أن إستعمال المصطلح في عصرنا الحالي فيقصد به ظاهرة حديثة غير مرتبطة بفترة تاريخية معينة، إضافة إلى كون أن القاموس الإنجليزي **Oxford** قد أشار إلى إمكانية إستخدام الحكومة للإرهاب لغرض الترهيب أو التخويف وهو ما يتوافق مع آراء العديد من الباحثين بينما تتجه البقية إلى تحديد الفعل الإرهابي في النشاط التخريبي الذي تقوم به فواعل غير حكومية، إلا أنه من الثابت كما رأينا في المبحث السابق أن الإرهاب تاريخياً يعد نوعاً من مظاهر السلوك الحكومي الذي ترتكبه السلطات الرسمية ضد مواطني الدولة، بينما الآن فينظر إليه بإعتباره إستراتيجية مباشرة ضد الحكومات بإستهداف المدنيين، وتتقاطع القواميس الأنجليزية في إضفاء الصبغة السياسية على أهداف الإرهاب، فالبعد السياسي للإرهاب يعد في نظر المختصين الميزة الخالصة له ويسمح بتمييزه عن بقية أشكال العنف الأخرى، فالإرهاب من خلال التعاريف السابقة يفترن عموماً بالتخويف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، فالإرهاب يهدف إلى دفع الآخرين للقيام بأعمال لا يقومون بها في غيابه، وهذه هي الخاصية التي تميز "الإرهابي" عن غيره من الفواعل غير الحكومية كالقراصنة وتجار المخدرات الذين يشغلهم هدف تحقيق أرباحهم المادية الخاصة عن مقارعة الحكومات وسطوتها فضلاً عن إنعدام الهدف السياسي أو الأيديولوجي في نشاطهم الإجرامي، والملاحظ أنه لا يوجد من بين التعاريف الواردة في القواميس

¹ Richard S. Hess, Elmer A. Martens, **War in the Bible and Terrorism in the Twenty-first Century**, Edition: Eisenbrauns, Indiana, USA, Year: 2008, P :114.

المرجعية أعلاه ما يشير إلى أن الإرهاب يشترط إستهداف المدنيين أو الأفراد غير المقاتلين كما يعتقد العديد من الباحثين والمتخصصين الذين يرون أن أحد خصائص الجريمة الإرهابية هو إستهدافها المباشر لهدف مدني، وخالصة فإن التعاريف الواردة في مجمل القواميس والموسوعات والمعاجم السابقة باللغات الثلاث لمصطلح الإرهاب لا تصف بشكل كاف الإستعمال المعاصر للمصطلح. وبعد هذا العرض لموقف المعاجم والقواميس والموسوعات من لفظ الإرهاب يمكننا أن نخلص إلى الآتي:

* تتفق اللغات الثلاث على معنى الإرهاب وتعبر في شرحها لمدلوله على العنف المشتق من كلمة الرعب.

* تستخدم اللغات الثلاث تعابير الإرهاب والإرهابي والجريمة الإرهابية بإستعمالاتها المعاصرة حتى وان كانت اللغة الفرنسية توظفها بالتزامن مع مدلولها المرتبط بالسياق التاريخي للثورة الفرنسية. * الإرهاب مصطلح إزدراي، عندما يستخدم طرف هذا المصطلح فإنه يصف أفعال أعدائه أو خصومه بأنها أفعال شريرة وحشية ومقينة وتفقر إلى التعاطف البشري وأن مرتكبها استثنى نفسه من الجنس الإنساني، كما يعتبر أثر الإرهاب في النفوس أسوأ من الحرب أو التعذيب أو القتل كما رأينا في جرائم الجيش الأميركي في العراق، ويستغل المصطلح كذلك للتحقير وهو مخوف بالمعاني السلبية والمهينة.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للإرهاب.

تتطلب مقارنة المفهوم الفقهي للإرهاب تحديد الإطار الملائم لضبط منهجية سليمة لصياغة دلالاته وتعزيزه بالمصطلحات القريبة المعبرة لا سيما إطار التجديد والمواكبة كمحاولة علمية، وتبيان أثر إختلال المنهج في بناء المفهوم الصحيح والمصطلحات الشارحة على البنية المعرفية القانونية المرتبطة بالإرهاب، ذلك أن المفهوم هو المدخل المرجعي للأفكار، وإذا إلتبس المفهوم ينتج خلل في المصطلح المعبر عنه، وتبعاً لذلك يقع الخطأ و تترتب عليه من الآثار فيما بعد، بحيث لا يمكن حل أي مشكلة فكرية إلا إذا تمّ تفكيك البنية المفاهيمية لهذه الفكرة، وتطبيقاً على الإرهاب فالمصطلح مرن ومطاطي، ويعتمد مفهومه على المستخدم والمتلقي والسياق السياسي، ففي نظر القانون فإن الإرهاب بلا شك جريمة جنائية، إلا أن السياسي يعتبرها جريمة سياسية، أما رجل الدين فيعتبرها جريمة بدافع ديني وثمره لصراع وجودي لتواتر الأديان السماوية، ومنه فلاستكشاف العلاقة بين السياسة والقانون والحياة المدنية لتأطير مفهوم الإرهاب تباينت المناهج في تحديد مفهوم الإرهاب، فأخذ بعضها بالمنهج "التحليلي"، وأخذ بعضها الآخر بالمنهج "المعياري" الذي يركز على الجوانب القانونية والقضائية

للإرهاب، وأخذ البعض الآخر بين المنهجين السابقين أي المنهج "التركيبى"⁽¹⁾ بينما ترى مناهج جديدة أن رصد الدوافع الأخلاقية للسلوك "الإرهابي" مدخل مهم لصياغة مفهوم مستقر له، علما أن الباحثين "الفقهاء" والمنظمات الدولية والوكالات الحكومية حول العالم قد إبتكروا مايزيد عن 260 تعريف لمفهوم الإرهاب وقد قام الباحث "Alex Schmidt" بتأريخها موضحا أن القيمة السياسية للمصطلح بالنسبة للدول على إفراد إستمرت في الغلبة على التعريف القانوني له⁽²⁾.

أولا: منهج تحليل المضمون في تعريف الإرهاب.

يعتمد هذا المنهج على تعداد الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر من خلال تحليل المضمون الذي يفسر بدقة وموضوعية وبشكل منهجي محتوى الوقائع وسياقها وكذا الأطراف المشاركة فيها والوثائق والنصوص والملاحق الداعمة (صور، فيديو، مراسلات...) لتحديد الأنماط والموضوعات والمعاني المرتبطة بالسلوك الإرهابي، وقد أخذ بهذا المنهج في صياغة بنود الإتفاقية الدولية الأولى الخاصة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه سنة 1937م خلال حقبة عصبة الأمم، كما قدمت بعض الوثائق الدولية كإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977م تعريفاً واضحاً للإرهاب، لكن القرار الإطاري عن مكافحة الإرهاب لمجلس الإتحاد الأوروبي الصادر في 13 جوان 2002م إقترح تعريفاً واسعاً مستخدماً المنهج التحليلي وهو نفس نهج إتفاقية منع ومكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في 01 جويلية 1999م⁽³⁾، وقد أعتمد هذا المنهج لإعداد معظم الإتفاقيات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية نظرا لتركيزه على وصف الجريمة الإرهابية من خلال آثارها تجنباً لتعقيدات التوظيف السياسي للمفهوم المقترن بمصالح الدول وتضارب توجهاتها⁽⁴⁾.

أ/- الإرهاب في الفقه المقارن.

كما رأينا سابقا بأن دراسة الإرهاب أكاديميا من طرف الفقهاء والباحثين تعد مشكلة مفاهيمية ومنهجية مركبة، فمنذ بداية السبعينيات من القرن الماضي واجه الأكاديميون نقدا لنتائج بحوثهم وأهمها كون أن

¹ أبحاث المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإرهاب، مراجعات فكرية وحلول عملية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، حجم 2، سنة 2014، ص34. *أنظر كذلك: أسامة الغزالي حرب، مواجهة الإرهاب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2002، ص49. *أنظر كذلك: إكرام بدر الدين، ظاهرة الارهاب السياسي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1991م، ص9.

² Alex Schmid, **Terrorism the Definitional Problem**, op.cit, P:375-419. **See also:** Kamala Kelkar, When it comes to defining 'terrorism,' there is no consensus, Article on: <https://www.pbs.org/newshour/nation/defining-terrorism-consensus>. (Feb 26, 2017).

³ **Le Cadre Juridique Universel Contre le Terrorisme**, Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, service de la prevention du terrorisme, Module2, Vienne, Autriche, Annee : 2010, P : 75. **See also :** <https://au.int/en/treaties/oau-convention-prevention-and-combating-terrorism>. (May 24, 2017).

⁴ Berg L, Bruce, **Qualitative Research Methods for the Social Sciences (7th ed.)**, Boston, USA, Edition: Allyn & Bacon, Year: 2009.

نقاشات ومناظرات تعريف الإرهاب وماذا يشكله بالضبط مازالت تمارس تأثيرا مثيرا على تطور البحث في هذا المجال من المعرفة، إضافة إلى الإعتماد المفرط على المصادر الثانوية المحدودة وغير مؤكدة الدقة وما يرتبط بها من غلبة منهج المراجعة السردية والإنطباعية السطحية نظرا لطابع السرية المضروبة على المصادر الأولية الرئيسية، ما أعاق كثيرا تطوير رؤيا قائمة على أسس أمبريقية-تجريبية وعزز من تظليل عدد لا يحصى من المحاور المحتملة والمطروحة لتعريف الإرهاب، إلا أنه مؤخرا في أواخر القرن العشرين وبالأخص بعد 11 سبتمبر 2001م ظهرت تغييرات إيجابية ونضج في هذا المجال من البحث وغدا تخصصا أكاديميا يدرس في الجامعات العريقة والمرموقة بحيث أصبحت المقاربات الكمية والإحصائية وجمع البيانات وتحليلها ومراعاة أعلى المعايير العلمية أساسا للبحث، وبالرغم من ذلك بقي بعض الخبراء والعدد القليل جدا للفقهاء المتقنين حاجزا منهجيا بخصوص جودة البحث العلمي، وهو ما دفع بالعالم "ساغمان" عام 2014م إلى التعبير عن هذا الواقع بقوله "وكأن البحث في هذا المجال لازال راكدا"⁽¹⁾، وبغض النظر عن مواقف الفقهاء والباحثين فإن ما تعتمده الأبحاث الراهنة حول الظاهرة الإرهابية تستمد مراجعها من البيانات المجمعة حتى عام 2016م كمنطلق علمي.

هذا وقد توصل من قبل الباحث "سيمون جيفري" من جامعة "إنديانا" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994م إلى نتيجة أن ما لا يقل عن 212 تعريف مختلفا للإرهاب موجودة بين الفقهاء "Scholars" من مختلف أنحاء العالم، 90 تعريف منها إستخدمته السلطات الحكومية ومؤسسات "منظمات" أخرى بشكل متكرر، بينما توصل الباحثان "شميد" و"يونقمان" من جامعة "ليدن" بهولندا سنة 1988م إلى جمع ما يزيد عن 100 تعريف أكاديمي ورسمي للإرهاب وقاما بتحليل التراكيب الإصطلاحية والمفاهيمية فيها وتوصلوا إلى أن مفهوم العنف ظهر في 83.5% منها، بينما ظهر البعد السياسي كهدف للإرهاب في 65% منها، أما التسبب في الرعب والخوف فظهر في 51% منها، بينما الإستهداف العشوائي وغير المميز فظهر في 21% منها، بينما شكلت 17.5% نسبة إيذاء الضحايا المدنيين وغير المقاتلين والأجانب غير المقيمين، والحال أن الباحثان السابقان قاما بتحليل محتوى التعريفات للوصول إلى هذه النتائج، بينما توصل الباحث "ميراري أرييل" سنة 1993م إلى أنه في بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية تظهر ثلاث عناصر مشتركة موجوده في التعاريف الأكاديمية للإرهاب وهي: إستخدام العنف، والأهداف السياسية، وهدف نشر

¹ Marc sageman, **the Stagnation in Terrorism Research**, Terrorism and Political Violence Journal, Taylor and Francis Groupe, Abingdon, UK, Volume 26, Issue №: 04, Year: 2014, P: 569. **See also:** Marc sageman, **Understanding Terrorist Networks** (2004) and **Leaderless Jihad & Terror Networks in the Twenty-First Century** (2008). Same references.

- العرب والخوف بين الأفراد المستهدفين⁽¹⁾، وبالرغم من ذلك فقد حاول العديد من الباحثين تعريف الإرهاب إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف مقبول تماماً، بالرغم أن هذا الموضوع أصبح حدثاً متكرر يومياً وقد توصلنا إلى جمع عدد من التعاريف الفقهية المستخدمة من طرف العلماء والباحثين المتخصصين طبقاً لأبحاثهم العلمية الموثقة والمنشورة ومجال إختصاصهم الدقيق ومنه:
- **تعريف والتر لأكوير:** "الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، وهو أسلوب قتالي، أو إستراتيجية لتحقيق أهداف معينة ويهدف إلى إثارة حالة قاسية من الخوف لدى الضحية لا تتماشى مع القواعد الإنسانية، ويعد الإشهار عامل أساسي في إستراتيجية الإرهاب".
- **تعريف بروس هوفمان:** "الإرهاب سياسي من حيث الأهداف والدوافع، عنيف أو يهدد بالعنف على نفس القدر من الأهمية، مصمم لتكون له تداعيات نفسية بعيدة المدى تتجاوز الضحية المباشرة
- أو الهدف المبتغى، وتنفذه منظمة ذات تسلسل قيادي محدد أو يتخذ بنية خلية تآمرية (لا يميز أعضاؤها زياً أو شارات موحدة) ، وترتكبها مجموعة إقليمية أو كيان غير حكومي".
- **أليكس شميد وألبرت يونقمان:** "الإرهاب أسلوب مثير للهلع والإضطراب من الأعمال العنيفة المتكررة، يستخدمه فرد أو (شبه) جماعة أو جهات حكومية سرية، لأسباب شخصية أو إجرامية أو سياسية، حيث تكون-على عكس الإغتيال- الأهداف المباشرة للعنف ليست هي الأهداف الرئيسية، يتم بشكل عام إختيار ضحايا العنف بشكل عشوائي (أهداف للفرصة) أو إنتقائي (تمثيلي أو أهداف رمزية) من السكان المستهدفين، وتكون بمثابة مولد للرسائل".
- **ديفيد رابوبورت:** "الإرهاب هو استخدام العنف لإثارة الوعي، لإثارة مشاعر معينة من التعاطف والاشمئزاز".
- **يونا ألكسندر:** "الإرهاب هو استخدام العنف ضد أهداف مدنية عشوائية من أجل التهريب أو لخلق خوف واسع الإنتشار لغرض تحقيق أهداف سياسية".
- **ستيفن سلون:** "لقد تطور تعريف الإرهاب بمرور الوقت، لكن أهدافه السياسية والدينية والأيدولوجية لم تتغير من الناحية العملية"⁽²⁾

¹ Simon D, **Jeffrey the Terrorist Trap**, Edition: Bloomington: Indiana University Press, USA, Year: 1994, P: 231-251. **See also:** Schmid Alex, & Jongman Albert, **Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature**, Amsterdam, Holland, Edition Transaction Book, Year:1988, P:351-380. **See also:** Merari Ariel, **Terrorism as a Strategy of Insurgency, Terrorism and Political Violence**, Year: 1993, P: 213-251.

² Walter laqueur, **the Age of Terrorism**, 2nd edition, Editor little & Brown, Boston, USA, Year 1987, P: 143. **See also:** Bruce Hoffman, **Inside terrorism**, 2nd edition, Columbia University Press, Newyork, USA, P: 43. - Schmid Alex, & Jongman Albert, **Political Terrorism: A New Guide to Actors**, Op.Cit. P: 28.

هذا وقد قدم رواد البحث العلمي "ماكس تايلور" من جامعة لندن، و"ديفيد شانزار" من جامعة "سانفورد" بالولايات المتحدة الأمريكية، وزميليه "كلارك ماك كولي" من جامعة بينسيلفانيا، و"صوفيا موسكالينكو" من جامعة ميريلاند، و"جيسيكا ستارن" من جامعة بوسطن، و"كينيث انديرسون" من كلية واشنطن للقانون، تعاريف فقهية للإرهاب إحتوت في مجملها منهج تحليل المضمون، ويرى أغلبهم عكس ماذهب إليه "مارك ساغمان" أن البحث العلمي في مجال الإرهاب قد وصل مرحلة النضج وأصبحت الدراسات التي تعنى به في أحسن أحوالها ويعود الفضل في ذلك إلى تدفق الأموال الضرورية لإجراء الأبحاث وزيادة عدد الباحثين الأكفاء المتخصصين، وإقتسام مصادر البيانات الرئيسية الموسومة بالسرية الموجودة لدى أجهزة المخابرات التي تفتقر للدقة المنهجية مع الباحثين، وأصبح بالإمكان مقارنة الإجابة على السؤال الإشكالي "مالذي يدفع الفرد للجوء إلى ممارسة العنف السياسي"⁽¹⁾، ومن هذه التعاريف التي عنت بتحليل مضمون الفعل الإرهابي نخلص إلى كون أنه لا توجد ماهية جوهرية لمفهوم الإرهاب فهو بناء من صنع الإنسان، فالتعاريف تميل عموماً إلى عكس إهتمامات الفقهاء القائمين عليه، حتى وإن إنصب التركيز في مجمل التعاريف السابقة على العنف **كمنهج للتواصل**، فإن البقية ركزوا عليه **كمنهج للصراع** "فأرييل ميراري" على سبيل المثال قام بالتمييز بين عناصر الحرب التقليدية وحرب العصابات والإرهاب، كما نلاحظ أن الفقهاء الغربيين قد أجمعوا على الحد الأدنى من القواسم المشتركة كالدافع السياسي وإستعمال القوة والتهديد بالعنف، وكذا دور الإعلام في الإشهار للإرهاب، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم هؤلاء الفقهاء وبتنوع تخصصاتهم الأكاديمية قد أغفلوا الإشارة إلى مجموعة من العناصر نراها مقترنة بالجريمة الإرهابية وأثارها وهي:

- Rapoport David.C, **the Government is up in the Air over Combating Terrorism**, National journal, Year: 1977, Volume: 9, P: 1853-1856.

- Alexandre Yonah, **International Terrorism National Regional and Global Perspective**, Preager edition, Newyork, USA, Year: 1976, P: 14.

¹ Kenneth Anderson, Readings: Marc Sageman, **on Stagnation in Terrorism Research**, Article appeared on: LAWFARE, Published by the Lawfare Institute, on the site: <https://www.lawfareblog.com/readings-marc-sageman-stagnation-terrorism-research>. (28/09/2014). **See also**: Alex P.Schmid, **comments on Marc segeman's polemic**, Terrorism and Political Violence Journal, Volume 26, Issue №:4, Year 2014, P: 587.

- Andrew silke & Jennifer Schmidt Petersen, **the Golden Age what the 100 most Cited articles, in Terrorism Studies tell us**, Terrorism and Political Violence Journal, Volume 29, Issue №: 4, Year:2017, p:692.

- Gary lafee, Joshua D. freilich, Editors introduction: **Quantitative Approaches to the Study of Terrorism**, Journal of the Quantitative Criminology, Volume 28, Issue №:1, Year 2012, p: 1-5.

- Avishag Gordon, **can Terrorism become a Scientific Discipline: a Diagnostic Study**, Journal of Critical Study on Terrorism, Volume 3, Issue №:3, Year 2010, P: 437-458.

- Gilbert Ramsay, **why Terrorism can but should not be Defined**, Journal of Critical Study on Terrorism, Volume 8, Issue №:2, Year 2015, P: 212-216.

- Andrew Silk, **The Impact of 9/11 on research on Terrorism, in Mapping Terrorism**, Research: State of the Art, Gaps and Future Directions, Magnus ranstorp Edition, newyork, USA, Year: 2007, P:81.

- Alex P. Schmid, **Political terrorism, a Research Guide to Concepts, Theories, Data Bases and Letterature**, New Brunswick Edition, Transaction Books, Amesterdam, Holland, Year:1982, P:418.

- صعوبة التنبؤ والتوقع بحدوث الجريمة ذات الطابع الإرهابي.
- تكرار العمليات الإرهابية وتسلسلها وأخذها لطابع الحملة الهجومية في بعض الأحيان.
- العشوائية والطابع اللاشخصي كميزة للجريمة الإرهابية.
- عدم تحديد طبيعة الجناة أو الضحايا.
- عدم التركيز على الدوافع الأخرى من غير السياسية.
- عدم ذكر الأهداف غير المقاتلة ضمن التعاريف.
- عدم ذكر الطبيعة الإجرامية للإنسانية وغير الأخلاقية للأساليب والتكتيكات المستعملة: التحريض، أخذ الرهائن، الإختطاف، الإبتزاز، التفجير الإنتحاري، الطعن الجماعي، الدهس الجماعي، التسميم، إستعمال أسلحة التدمير الشامل، إستخدام القصر والنساء في العمليات الإرهابية، تلغيم الجثث....
- ومنه تتبين دقة مقولة الفقيه "والتر لاكيور"⁽¹⁾: "من أن الإرهاب أرض محفوفة بالمخاطر بالنسبة للمبسطين السطحيين والمعممين، وأنه لا يوجد تعريف للإرهاب يمكن أن يشمل جميع ضروبه ومشتقاته التي ظهرت عبر التاريخ"، ومع ذلك فإنه غالبًا ما تكون خيارات الفقهاء بين توسيع المفهوم إلى درجة الغموض أو إبتكار مصطلح جديد لتغطية نطاق أوسع من الأنشطة والمشتقات، فعلى سبيل المثال يتحول الإرهاب طويل الأمد إلى صراع منخفض الشدة، كما يتحول الإرهابيون إلى مقاتلين من أجل الحرية كما هو الحال في "سوريا" و"ليبيا" و"العراق"، وهو ما عبر عنه الرئيس الراحل "ياسر عرفات" في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972م: "إن الإرهابي بالنسبة لشخص ما هو مقاتل من أجل الحرية في رأي شخص آخر"، وأيده في ذلك الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بقوله: "من يعد إرهابيا في وجهة نظر أحدهم يعد بطلا أو مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر آخر"⁽²⁾، وإجمالاً تميل المدرسة الفقهية الغربية والأمريكية عموماً إلى إعتبار أن الجريمة الإرهابية هي نشاط بشري صادر عن كيانات منظمة تتميز بالعنف الشديد ضد الدولة الديمقراطية، وفق النموذج الغربي" ولا يشمل هذا التوصيف سلوك الدولة القائم على العنف وأفعالها العدوانية حتى وإن تعلق الأمر بقتل أو تجويع أو حصار أو تشريد ملايين البشر الآخرين، مما يدل على غلبة المقاربة الذاتية والمصلحة الضيقة لهذه الدول حتى على الإعتبارات الإنسانية.

¹ Walter Laqueur, **the Age of Terrorism**, Op.Cit. P: 11.

² Brinder Pal Singh Sehgal, **Global terrorism: Socio Politico and Legal Dimensions**, Deep & Deep Publications, New Delhi, INDIA, Year: 1996, P: 360.

ب/- الإرهاب في الفقه الوطني والإقليمي.

على المستوى الوطني والعربي تعددت تعريفات الإرهاب فالأستاذ "مهند برقوق" عرفه بكونه: "هو تهديد عالمي الانتشار بأساليب أو صيغ مختلفة التعبيرات والتوضيحات وهو ظاهرة تاريخية بالإضافة إلى كونه حادثة كلية الوجود تفوقت على الثقافة، الديانات، الإقتصاد، وكذلك المحيط أو السياق السياسي وهو بذلك تهديد للإستقرار السياسي والأمن الدولي والإنساني وهو كذلك تهديد لحقوق الإنسان الفردية والجماعية"⁽¹⁾، وإعتبر أن مفهوم الإرهاب قيمي ومشحون عاطفياً وهو مصطلح سياسي في الأساس، ويرى أن النشاز في تعريف المفهوم المشحون بالأعباء مرده العدد المعتبر من المتغيرات المرتبطة بالظاهرة المتعددة الأشكال، وذات الحركية "الديناميكية" المتغيرة، وأكاديمياً يعتبرها ظاهرة تفتقر للإتساق متعدد الإختصاصات، ويؤكد أن فهم ظاهرة الإرهاب تحتاج إلى منظور إكلينيكي مخبري تفكيكي وليس فقط مقارنة تفسيرية، ويحتاج فيها الباحث إلى خمسة أنماط من التفكير على الأقل: السياق، السببية "الدافع"، الأبعاد، النقد، المقارنة، كما بين المفكر الجزائري أن عملية مقارنة مفهوم الإرهاب تحتاج إلى الجمع بين الأساليب المناسبة لحقل التفكير الإبداعي وحل المشكلات مع أساليب المنطق المعرفي مما يجعل أي دراسة جادة وعلمية للإرهاب في حاجة إلى تجنب الصور النمطية والسرديات الفوقية والتصنيفات المبسطة التي تعيد إنتاج التفسيرات الخاطئة والخطاب المرتبط بالثقافة، لذلك يحتاج المرء إلى تجاوز حدود المركزية الإثنية وشيطنة الآخر الثقافي و / أو الديني.

أما "أودنيس العكرة" فقد عرف: "الإرهاب (السياسي) هو منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة، من أجل المحافظة على العلاقات الإجتماعية، أو من أجل تغييرها أو تدميرها"⁽²⁾، وقد قسم هذا الباحث تعريفات الارهاب إلى قسمين منهجيين:

- إتجاه حصري يضيق مفهوم الارهاب إلى حدوده الدنيا.
- إتجاه شمولي تدرج ضمن تعريفاته أعمال ومظاهر عنيفة لا تدرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعنى النوعي للظاهرة.

¹Mhand Berkouk, **Terrorism: An Etymo-Epistemological Analysis, Bridging Gaps in Definitions and Understanding of Terrorism**, Published by the Institute for Security Studies, Pretoriat, SOUTH AFRICA, Printed by Business Print Centre, Year:2007, P:3.

² العكرة أودنيس، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الانسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص24.

ويذهب الأمني المصري "عبد الرحمان رشدي الهواري" أن الإرهاب هو: "عنف منظم ومتصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو إلى جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية"⁽¹⁾

بينما يرى "شريف بسيوني" أن الإرهاب هو: "إستخدام العنف والتهديد بقصد إثارة الفرع ونشر الرعب يهدف لتحقيق هدف يقف خلفه باعث إيدولوجي أكثر منه باعث شخصي، وأن يكون الفعل أدى إلى إلحاق الضرر والأذى ضد الحياة والممتلكات"⁽²⁾.

في حين أن "تور الدين هنداوي" يرى أنه "مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة"⁽³⁾.

بينما يذهب العديد من الفقهاء الأفارقة إلى إعتبار "الإرهاب كفصل أو نوع جديد من الحرب وهو تهديد للديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية الوطنية والسلم والأمن الدوليين"⁽⁴⁾ ومنهم الأستاذ "أوزيسيوما بازيل شيندو نوليز" النيجيري.

إذ يرى الباحث الجنوب إفريقي "آنيلي بوثا" أن الإرهاب بالنسبة للإفريقيين لا يعدو أن يكون⁽⁵⁾: "ضرباً من الحرب اللاتماثلية من الجيل الرابع والتي تشير بوضوح إلى الإرهاب كما يعرفه المرء، بحيث يمكن أن تقتصر الحرب على بلد معين أو منطقة جهوية تواجه فيها قوات حكومية معينة عدواً أو متمرداً يستخدم الأساليب الإرهابية مع وضع غاية محددة بعين الإعتبار، وهذه العناصر تفسر مجتمعة لماذا الإرهاب ليس مفهوماً جديداً في إفريقيا"

أما الباحث البرازيلي "ريكاردو لويز رابلو" فيعرف الإرهاب بأنه: "إستخدام متعمد للعنف أو التهديد بالعنف بإستهداف المدنيين أو الأهداف المدنية لتحقيق أهداف سياسية"⁽⁶⁾.

¹ عبد الرحمان رشدي الهواري، الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2002، ص34.

² Cherif Basiouni, **Legal Responses to International Terrorism**, U.S. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Holland, Year: 1988, p: 28.

³ نور الدين هنداوي، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع سنة 1993، ص 9.

⁴ Osisioma Nwoliase, **Terrorism: what is to be done about an emerging threat**, IFRA special research Issue, Ibadan, NIGERIA, Year: 2005, Volume: 1, P: 1-35.

⁵ Anneli Botha, **Challenges in Understanding Terrorism in Africa, Understanding Terrorism in Africa** Building Bridges and Overcoming the Gaps, Op.Cit, P: 10.

⁶ RICARDO Luiz Da Cunha Rabelo, the **Definition of Terrorism and the Current Brazilian Legislation**, Escola De Comando E Estado Maior Do Exercito, Rio de janero, BRAZIL, Year: 2018, P: 19.

أما الباحثين الصينيين فيعرفون الإرهاب بأنه: "كل تحريض أو نشاط من خلال العنف أو التخريب أو التهديد يولد الذعر الإجتماعي ويقوض أسس النظام العام، وينتهك الحقوق الشخصية وحقوق الملكية ويهدد الأجهزة الحكومية والمنظمات الدولية، بهدف تحقيق أغراض سياسية وإيديولوجية معينة"⁽¹⁾، ويتميز هذا التعريف عن غيره من التعاريف التي رأيناها بكونه مفتوحاً على نطاق واسع للتفسير من خلال عدم تحديد طبيعة الجرائم أو أهدافها المباشرة، ويشمل التعريف كذلك مصطلح "التحريض" الذي يتضمن "التفكير" و"التعبير" ومن الواضح أن الباحث الصيني يشير لمواجهة الخطاب الإرهابي والأفكار "الهدامة" ويقصد "محااربة الترويج للإرهاب" أو التحريض به وهذا من باب التوجه الإيديولوجي لصاحب التعريف.

ويعتقد الأكاديميون الروس أن الإرهاب يتضمن بشكل عام أعمال عنف ويسعى لتحقيق أهداف محددة للتأثير على صناعات القرار داخل مؤسسات الدولة من خلال إنتهاك الأمن العام أو تخويف السكان، ويعتقدون أن السمة المميزة للجريمة الإرهابية تتمثل في الغرض منها وأن الأعمال الإرهابية ذات طابع مؤقت⁽²⁾، والملاحظ على المقاربة الروسية للإرهاب أنها تتعامل مع الإرهاب كواحد من أنشطة التطرف الأخرى (اليمين المتطرف، التفوق العرقي،..) بغض النظر عما إذا كان الدافع وراءه الكراهية الإيديولوجية أو السياسية أو العرقية أو القومية أو الدينية.

ثانياً: المنهج الوصفي في تعريف الإرهاب.

ويهدف أصحاب هذا المنهج إلى وضع تعريف شامل وعام مجرد للإرهاب، مع التركيز على خصائص الجريمة الإرهابية وكذا وصف عناصرها، مما يتوافق مع ما تستهدفه مكونات المجتمع الدولي بالخصوص وهي الدول والمنظمات الدولية، ولهذا تضمنته جل الإتفاقيات والصكوك العالمية والإقليمية والبروتوكولات الدولية وكذا قرارات مجلس الأمن الدولي:

- فقد عرفت إتفاقية جنيف المتعلقة بمنع الإرهاب ومعاقبته مرتكبيه⁽³⁾ في إطار عصبة الأمم خلال الفترة الممتدة من 1-16 نوفمبر 1937م الإرهاب بأنه: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما،

¹ Xinhuanet, **China adopts first counter-terrorism law in history**, (December 27, 2015), an Article appeared on: http://www.xinhuanet.com/english/2015-12/27/c_134956054.htm. **See Also:** Zunyou Zhou, **How China Defines Terrorism**, an Article appeared on: (February 13, 2015), <https://thediplomat.com/2015/02/how-china-defines-terrorism/>.

² Vladimir Kashpov, *Osobennosti Kvalifikatsii Prestuplenii Ekstremistskoi Napravlenosti [Particulars of Qualification of Extremist Crimes]*, Kommentarii Sudebnoi Praktiki No. 13, Year: 2007, P: 94. **See Also:** Rashid Sabitov et al., *Pravovye Mery Protivodeistviia Ekstremistskoi Prestupnosti: Monografiia (Legal Measures Counteracting Extremist Crime): Monograph Chelyabinsk Edition*, Year: 2009, P: 12 -43.

³ League of Nations, **Proceedings of the International Conference on the Repression of Terrorism**, Series of League of Nations Publications, V.Legal, 1938.v.3, Official № C.94.M.47.1938V, p: 5.

*أنظر أيضاً: مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة،

والتي يكون هدفها أو من شأنها خلق حالة رعب في أذهان شخصيات معينة أو جماعات من الأفراد أو لدى عامة الجمهور"، وهو "الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية شخص (ممن حددوا وفقا لنص المادة 2 من الإتفاقية)" ويتمثل مظهره في: "التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لإستخدام الجمهور"، بينما يبرز أثره من خلال: "إحداث ضرر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كإستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية بواسطة صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان سواء بالشرع في ذلك أو بالإشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي بالإنضمام إلى جمعية أو بالإتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها"، والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر الجهة المقصودة بالأعمال الإرهابية في الدولة وخص قادة الدول والرسميين التابعين للدول وزوجاتهم بمادة مستقلة عن بقية الشعب (المادة 2 البند الأول والثاني)، إلا أن غياب الآليات الدولية المشتركة الملزمة للتعاون في التحقيقات وتتبع وتسليم المجرمين ومحاكمتهم حد من فعالية الإتفاقية بالرغم من تبنيها من طرف 24 دولة عضو.

- ومنذ عام 1963م وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا لمنع الأعمال الإرهابية⁽¹⁾، ووُضعت تلكم الصكوك تحت وصاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأهمها: الصكوك المتعلقة بالطيران المدني تتضمن أربعة إتفاقيات دولية وثلاث بروتوكولات مكملة، وصك متعلق بحماية الموظفين الدوليين يتضمن إتفاقية دولية واحدة، وصك متعلق بأخذ وإحتجاز الرهائن يتضمن إتفاقية دولية واحدة، وصك متعلق بالمواد النووية يتضمن إتفاقية دولية واحدة وتعديل واحد لها، وصك متعلق بالملاحة البحرية تتضمن إتفاقية دولية واحدة وثلاث بروتوكولات ملحقة، وصك متعلق بالمواد المتفجرة ويتضمن إتفاقية دولية واحدة، وصك متعلق بالتفجيرات الإرهابية ويتضمن إتفاقية دولية واحدة، وصك متعلق بتمويل الإرهاب ويتضمن إتفاقية دولية واحدة، وصك متعلق بالإرهاب النووي ويتضمن إتفاقية دولية واحدة.

¹ الصكوك القانونية الدولية لمنع الأعمال الإرهابية، مكتب مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، على الموقع: (أطلع بتاريخ:

<https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments>. (2018/11/10)

- هذا وقد وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا للأعمال الإرهابية جاء فيه أن: "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور"⁽¹⁾.
- بينما تُعرّف الإتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999م الإرهاب في مادتها 1-2 ب بأنه "أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به"⁽²⁾.
- هذا وقد نص القرار (1566) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في أكتوبر 2004م على أن الأعمال الإرهابية هي: "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به"⁽³⁾، والتي: "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل".
- هذا وتجدر الإشارة إلى ملاحظتنا حدوث تحول في مفهوم الإرهاب طبقاً لوثائق الأمم المتحدة⁽⁴⁾ إذ إنبتت المراجع السابقة على تبني مفهوم الإرهاب كظاهرة إجرامية عالمية وجريمة ذات طابع دولي مستقلة بذاتها، بينما يبرز من خلال تحليل وثائق الأمم المتحدة الحالية⁽⁵⁾ تضمين الإرهاب في نطاق جرائم التطرف والعنف الشديد وفي تقديرنا يعود هذا التحول إلى أسباب سياسية في الغالب تحكم مصالح الدول العظمى مع إنكشاف تورط دول أعضاء في مجلس الأمن بعلاقات وروابط مع كيانات

¹ Yearbooks of the International Law Commission, principal documents: A/9028(1973), A/32/37(24/04/1977), A/34/37(17/04/1979), Seen on: 10/11/2018, **on the Link:** https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/1970_1979.shtml.

² International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, United Nations 1999, and UNGA Decesion: 109/54, seen on: 11/11/2018, **on the Link:** <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-11.pdf>.

³ مجلس الأمن الدولي، القرار 1566 لسنة 2004، الجلسة 5053 المؤرخة في 8 أكتوبر 2004، مرجع ترتيب:

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1566\(2004\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1566(2004)). **على الرابط:** S/RES/15665(2004).

⁴ إستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، الدورة الستون، قرار الجمعية العامة 288/60 المؤرخ في 8 سبتمبر 2006م، **على الرابط:** <https://undocs.org/ar/A/RES/60/288>.

⁵ خطة العمل لمنع التطرف العنيف، الدورة السابعة عشر، الجمعية العامة للامم المتحدة 24 ديسمبر 2015م، مرجع

ترتيب: A/70/674، على الرابط: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674.

إرهابية⁽¹⁾ مع إختلاف وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يخص الفصل بين الكيانات الإرهابية والإرهابيين وبين حركات التحرر ومقاومة الإحتلال.

- وعلى المستوى القاري عرفت منظمة الوحدة الإفريقية بعد تبنيها إتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المبرمة بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999م في مادتها الأولى الإرهاب على أنه: "أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الإتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي"⁽²⁾.

- أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد عرفته ضمن المادة الأولى الفقرة 2 بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽³⁾.

- أما معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد عرفت الإرهاب بكونه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"⁽⁴⁾.

¹ إتصال مدير المخابرات الامريكية السابق "جورج تينيت" المسجل والمذاع بالرئيس اليمني علي عبد الله الصالح يطلب فيه منه اطلاق سراح الارهابي "انور العولقي" زعيم تنظيم القاعدة الارهابي في اليمن والحامل للجنسيتين الأمريكية واليمنية، على الرابط: <https://www.middleeastmonitor.com/20210318-houthi-official-cia-asked-yemens-saleh-to-release-al-qaeda-member/>

(اطلاع بتاريخ 2021/03/25).

² المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 مؤرخ في 9 أبريل 2000م، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد:30، الصادرة في 28 ماي 2000م.ص:03 ومايلها.

³ المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998م، يتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد:93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998م، ص:04 ومايلها.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 07-282 مؤرخ في 23 سبتمبر 2007م، يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد:60، الصادرة في 26 سبتمبر 2007م، ص:03 ومايلها.

- أما بالنسبة للاتفاقيات الأوروبية فالواقع أن إتفاقية 27 جانفي 1977م لقمع الإرهاب قد إعتبرت بموجب المادة 1 منها أنه: " لأغراض تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة، لا يجوز إعتبار أي من الجرائم المذكورة أدناه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة بدوافع سياسية: *الجرائم الواردة في مجال تطبيق إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16/12/1970م، وكذا الجرائم الواردة في مجال تطبيق إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونريال في 23/09/1971م، والجرائم الخطيرة التي تمثل إعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي تتضمن إستخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الرسائل أو الطرود المفخخة بقدر ما يشكل هذا الاستخدام خطرا على الأشخاص⁽¹⁾.

- وقد أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي "قرارا - إطار" "Dècesion-Cadre" بتاريخ 13 جوان 2002م يتعلق بمكافحة الإرهاب عرف في مادته الأولى الجرائم الارهابية بكونها: " الجرائم التي بموجب القانون الوطني وبالنظر إلى طبيعتها وسياقها قد تلحق ضررا خطيرا ببلد أو منظمة دولية وترتكب بهدف: ترويع السكان بشكل خطير، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تتفقد أو تمتنع عن تنفيذ أي عمل، أو الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهيكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية"⁽²⁾، وفي 16ماي 2005م صادق المجلس الأوروبي على إتفاقية الوقاية من الإرهاب التي جاء في ديباجتها أن: " أعمال الإرهاب تهدف بحكم طبيعتها وسياقها إلى ترويع السكان بشكل خطير أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تتفقد أو تمتنع عن تنفيذ أي عمل أو إلى الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهيكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية"⁽³⁾

ويبرز من خلال التعاريف السابقة أن تواتر إستعمال مصطلحات: العنف والقوة والتهديد والترعيب وتعريض السلامة الجسدية والحق في حياة الأفراد للخطر وإلحاق الضرر بالممتلكات والمؤسسات أو البيئة أو خرق القوانين الجنائية، كعناصر لتعريف الإرهاب وخاصة الإتفاقية الإفريقية والعربية يمنح ميزة خالصة لها من حيث توافقها مع التوجه العام لتعريفات الفقهاء للإرهاب وإن كانت ركزت

¹ الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة في: 27 جانفي 1977م، على الرابط: <https://rm.coe.int/1680077326>

² القرار - الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي في 13 جوان 2002 المتعلق بمكافحة الإرهاب، على الرابط:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32002F0475&from=EN>. (Seen On: 14/11/2018).

³ Convention du Conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, **Sur le Lien** : <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/09000016808c3f56>.

على وصف الأعمال الإرهابية، بينما الإتفاقيات الأوروبية فركزت على إعتبار الأعمال الإرهابية موجهة أساسا للحكومات ومصدرها من خارج الإتحاد الأوروبي عموما، وأنه موجه ضد مدنيين لا علاقة لهم بالأعمال العدائية في إطار نزاع مسلح، وأن الإرهاب يهدف إلى تقويض الأنظمة الحكومية والمنظمات الدولية أو الإقليمية ولا سيما من خلال تدمير بنيتها التحتية.

الفرع الثالث: مقارنة إشكالية تعريف الإرهاب.

نقوم في هذا الفرع بإستكشاف الأسباب المختلفة التي جعلت مفهوم الإرهاب يخرج وينفذ من خلال مسامات حدود التوافق المنهجي الأكاديمي للفقهاء والباحثين ولجان الدراسات التابعة للمنظمات الدولية على نطاق واسع ولفترة طويلة بالرغم من جهود البحث والتنظير، بحيث يتم التركيز على الصعوبات المرتبطة بجميع "المفاهيم المتنازع عليها أساساً"، بالإضافة إلى ذلك تبرز مشكلات مثل "التمدد بالإبتكار" و"ترحيل المصطلحات" لمعالجة العناصر المستجدة للظاهرة.

أولاً: طبيعة معوقات التعريف الجامع.

يبدو منذ الوهلة الأولى وأنه من المهم أن يكون هناك فهم مشترك لما يمكن أن يشكل العناصر المشتركة لمفهوم الإرهاب، خاصة وأن تعريفا واحدا للإرهاب سيكون واسعا دوما بسبب الحاجة إلى إستيعاب القاسم المشترك الأصغر للعناصر المشتركة مما يشكل تصادما مع مبدأ الشرعية ويطرح عراقيل لسيادة القانون، علاوة على ذلك تتفاقم مشكلة التعريف الواحد الواسع بسبب التطبيق المتزايد لتشريعات مكافحة الإرهاب على النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يحد من قدرة القانون على تشكيل وتأطير النقاش العام والسياسي حول مفهوم الإرهاب، لذلك يجب أن تظل التعريفات وخاصة الأكاديمية القانونية للإرهاب معنية بالدرجة الأولى بالوظيفة القانونية وليس بالوظيفة السياسية للتعريف، وهذا حتى يتسنى التمييز بين التعاريف الوصفية للعلوم الإجتماعية والممارسة الإلزامية التي يفرضها القانون، إلا أنه من الراسخ من خلال التعريف الأكاديمي والقانوني للإرهاب أنه يمكن التحكم في إستخدام المصطلح بحيث يحد هذا بدوره من السلطة التقديرية واسعة النطاق لصانعي القرار والتي يتم تطبيقها الآن بطريقة غير متنسقة وغير واضحة، مما يقوض مبدأ الشرعية من حيث:

- أنه في ظل عدم وجود تعريف فمن المستحيل صياغة آليات إنفاذ الإتفاقيات الدولية ضد الإرهاب.
- حشد الموارد الوطنية والإقليمية والدولية وتعبئتها ضد الإرهاب لا يمكن أن تؤدي إلى النتائج العملية المرجوة طالما لا يمكن للأطراف المشاركة الإتفاق على تعريف جامع.
- ستمكّن إيجاد أرضية مشتركة لتعريف الإرهاب من إصدار تشريعات وعقوبات محددة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم أو المتورطين فيه أو داعميه، مما يسمح بصياغة مصفوفة قوانين دولية وإتفاقيات

وإتفاقات مكافحة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وكذا تحديد مفهوم صحيح للدول الراعية للإرهاب، وكذا الشركات التجارية والإقتصادية المتعاملة مع الإرهاب.

- تعريف الإرهاب الجامع سيعيق محاولات التنظيمات الإرهابية الحصول على الشرعية العامة، وسيؤدي إلى إنحصار الدعم من بين شرائح المتعاطفين.

- على الرغم من أن العديد من البلدان قد وقعت إتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف تتعلق بجرائم متنوعة مع بنود تتعلق بتسليم المجرمين لكن غالباً ما يتم إستبعاد الجرائم السياسية بشكل صريح، والحال دائماً ما تكون خلفية الإرهاب سياسية.

- فمن المتفق عليه على نطاق واسع أنه لا يمكن محاربة الإرهاب إلا من خلال التعاون بين كيانات المجتمع الدولي في مجال التعاون القانوني المتبادل، أحد المبادئ الأساسية للتعاون القضائي بشكل عام وتسليم المجرمين بشكل خاص، هو مبدأ التجريم المزدوج بحيث يجب أن يكون الفعل جريمة في كلا البلدين المعنيين فإذا اختلفت الدول حول ما إذا كان الفعل يشكل إرهاباً أم لا، فإن فرص التعاون بينها تتضاءل بشكل واضح.

- إذا كان يمكن إعتبار الإرهاب ضمن نموذج العدالة الجنائية "جريمة بالغة الخطورة"، إلا أنه من زاوية أخرى يمكن النظر إليه ضمن نموذج الحرب على أنه نوع خاص من "حرب العصابات" إذ غالباً ما تتخذ الأعمال الإرهابية شكل إغتيال أو قتل عشوائي، وهو في نفس الوقت شكل من أشكال الحرب (النفسية) (حرب العصابات) التي تتجاهل عمداً قوانين الحرب.

- الإرهاب ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد كما رأينا سلفاً، وأصبح المصطلح يستخدم بطريقة غير مشروعة لمجموعة واسعة من الظواهر والسياقات الأخرى (مثل الإرهاب النووي، والإرهاب السيبراني، الإرهاب الفكري، الإرهاب الإداري...) مما جعل المرء يتساءل عما إذا كان مفهوماً موحداً، وقد قربت الأستاذة "لويز ريتشاردسون" من جامعة هارفارد المعنى أن "مصطلح الإرهاب أصبح مستخدماً على نطاق واسع في العديد من السياقات بحيث أصبح بلا معنى تقريباً"⁽¹⁾.

- الإرهاب قريب جداً في بعض خصائص أسلوبه في شن الصراعات المعاصرة "حرب الجيل الرابع" بوصف الوضع الذي تكون فيه "الأعمال العدائية" مشتتة على نطاق واسع وغير محددة إلى حد كبير، بحيث يكون التمييز بين الحرب والسلام غير واضح حتى نقطة التلاشي، إذ لا توجد ساحات قتال

¹ Louise Richardson, *Terrorists as Transnational Actors, in The Future Of Terrorism*, Edition Max.taylor & John Horgan, London, UK, Year:2000, P:209.

أو جهات محددة وحيث يكون التمييز بين "المدنيين" و "العسكريين" منعدم، وتحدث الأفعال بشكل متزامن بعمق جميع الفواعل، بما في ذلك المجتمع ككيان ثقافي، وليس كمجرد كيان مادي⁽¹⁾.

- عند وقوع النزاعات تميل الحكومة لأن تكون هي "الجهة" الرئيسية التي تتمتع "بسلطة التعريف الفعلية"، لذلك غالبًا ما يتم التنازع على المصطلحات الحاسمة بين الحكومة ومعارضيه "حتى من المسلحين" لممارسة السلطة وإملاك الشرعية، وغالبًا ما تكون المصطلحات الموظفة سياسيا غير محايدة ولكنها مشبعة بالقيم والعبارات والصيغ التي تجذب المشاعر وتعمل كأدوات للتعبئة من مثل: "محور الشر"، "الدولة الراعية للإرهاب"، "الإرهاب الإسلامي"، "من ليس معنا فهو ضدنا"...، تمنح الشرعية أو تزيلها بالرفض، والحال أنه عندما يكون للمجموعات أو الأفراد توجهات مختلفة من موقف معين فإن تصنيف حالة واحدة ومنحها نفس الموقف قد يسقط وظيفة إضفاء الشرعية للمصطلحات وكذلك الآثار المترتبة على الموقف نفسه ودوامه.

- إن ما يتضمنه تعريف "العنف" وما يستبعده يحدد مدى تجريم الأفعال، أو يؤسس لإفلات بعض الجهات الفاعلة من العقاب، ومنه فالسؤال الحاسم في مناقشة التعريف هو: من يجب أن تكون له القوة المحددة لمضمون وعناصر التعريف؟ البرلمانات الوطنية أم الحكومات التنفيذية أم السلطة القضائية؟ أم يجب ترك هذه المهمة للأكاديميين أو الضحايا أو الإعلام أو الأمم المتحدة؟ لنكتشف عنصرا آخرًا لتعريف الإرهاب وهو التعريف بالسلطة، والثابت أن معظم دول العالم ترغب في إقتصار تطبيق المصطلح على الأفراد والجماعات والتنظيمات والكيانات الإرهابية بالرغم من وجود دول أخرى تعتبر نفسها ضحية للإرهاب الذي ترعاه الدول الأخرى ولسد الفجوة، تستخدم الأمم المتحدة وغيرها من التنظيمات الدولية الأخرى في كثير من الأحيان الصيغة المرنة "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره".
ومن خلال دراستنا هذه يمكننا حصر أهم القضايا الخلافية الراهنة التي تشكل تحديًا لتحقيق الأرضية المشتركة للتعريف وهي:

- ما إذا كان يجب أم لا تطبيق مصطلح "الإرهاب" على أعمال الحكومات أو الدول بنفس الطريقة التي تنطبق على أفعال الجماعات غير الحكومية.

- ما إذا كان ينبغي التمييز بين الإرهاب وحقوق الشعوب في تقرير المصير وفي النضال ضد الإحتلال الأجنبي.

- ما إذا كان سيتم تضمين أو عدم إدراج أنشطة القوات المسلحة النظامية في ممارسة واجباتهم الرسمية أثناء النزاعات المسلحة إذا هذه النزاعات "تحكمها" أو "متوافقة مع" القانون الدولي.

¹ William S. Lind, **The Changing Face of War: Into the Fourth Generation**, Marine Corps Gazette, Publisher: U.S. Army Combined Arms Center, Issued on: Oct. 1989, P: 22-26, **Available on:** (Seen on: 14/12/2018). <https://www.hsdl.org/?abstract&did=482203>.

- ما إذا كان سيتم إدراج أنشطة القوات المسلحة النظامية المتعلقة باستخدامها المحتمل للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل (أسلحة الدمار الشامل تعرف بكونها أسلحة رعب).
- تحديد طبيعة العلاقة بين الإتفاقيات الحالية لمكافحة الإرهاب مع معاهدات مكافحة الإرهاب المستقبلية.
- وكما يرى الباحث "والتر لاوكوير"⁽¹⁾: "فإنه بعد 30 عاما من الأشغال الشاقة لا يوجد تعريف متفق عليه للإرهاب." ومنه يبدو أن إيجاد تعريف موضوعي ومحكم يفى بالمعايير العلمية والقانونية بالخصوص يصطدم على الأقل بإحدى هذه العناصر:
- إن سؤال تعريف الإرهاب مرتبط مباشرة سواء بنزع أو إضفاء الشرعية وبالتالي التجريم.
- عرف مصطلح الإرهاب تحورات جوهرية في المعنى منذ أكثر من 200 عام عن وجوده، فمن "نظام الرعب": "Regime de la Terreur" إبان الثورة الفرنسية إلى إرهاب الفوضويين والعدميين والثوريين الإشتراكيين بداية القرن العشرين، إلى إرهاب الفاشية والنازية، إلى إرهاب الدولة بغزو الدول وحصار دول أخرى بدوافع إستعمارية، لينسب الإرهاب ظلما إلى حركات التحرر المضادة للإستعمار في أفريقيا وأمريكا اللاتينية خلال فترة الستينيات وما تلاها، ليستقر الإرهاب في التسعينيات عند التطرف الديني ويتحول حاليا إلى نموذج للحرب اللاتماثلية "اللاتناظرية" بفواعل غير دولاتية عبر تنظيمات كبرى تملك الوسائل الكاملة للسيطرة على الجغرافيا والديموغرافيا.
- إن هناك أنواعا ومستويات عديدة للإرهاب تختلف باختلاف الشكل والمظهر والمضمون.
- الإرهاب مفهوم تتنازعه السياسة والقانون وغالبا ما تكون العلوم الإجتماعية مهدا للمفاهيم الشائعة والمتباينة المقاصد.
- من خلال تجاهل العنصر النفسي للجريمة الإرهابية، بواسطة إستبعاد الرعب من الإرهاب، فإن التعريف يسهل مقارنة الظاهرة، إذ من الأفضل دراسة الأفعال ذات الدوافع السياسية المحسوسة عنه من دراسة الحالات النفسية والعقلية الباطنية، لكن حتى في مثل هذه الحالة فإن التعريف الجامع سيعاني من عيوب خطيرة تتعلق بالتجريد الذي يستسيغه الأكاديميون، ملاحظات الباحث "سارتوري"⁽²⁾ منطقية في هذه الحالة: "قواعد التسلق والنزول على سلم التجريد هي قواعد بسيطة للغاية تجعل المفهوم أكثر تجريدا وعمومية من خلال تقليل الخصائص والسمات"، ومنه فإن التعريف الجامع المبتغى سيكون غارقا في التعميم ويوحى بالغموض ويفتقر إلى حدود واضحة على شاكلة عدم التمييز بين الإرهاب وحرب

¹ Geoff Dean, *Neurocognitive Risk Assessment for the Early Detection of Violent Extremists*, Springer Edition, New York, USA, Year: 2014, P: 15.

² Giovanni Sartori, *Concept Misinformation in Comparative Politics*, The American Political Science Review, Volume: LXIV (64), 4, Year: 1970, P: 1041.

العصابات وفي هذا الصدد لا يمكن فصل العمليات المخططة للغاية لمجموعات سرية صغيرة عن الهجمات واسعة النطاق التي تقوم بها تنظيمات كبيرة تهدف إلى جذب الدعاية لقضية ما.

- إن التعريف الجامع أو الإتفاقي سيكون حتما أكاديميا ويكون متوافقا مع الطريقة التي تنظر بها الدول ووكالات إنفاذ القانون على وجه الخصوص إلى الظاهرة الإرهابية أي "تعريف السلطة"، وهذا التماهي بين التعريف الأكاديمي وتعريف السلطة يعود إلى كون أنه من الشائع في القانون الدولي على سبيل المثال أن تجد المناقشات الأكاديمية للمفاهيم القانونية طريقها إلى كتب التشريع أو في الإتفاقيات الدولية، إلا أنه من جهة أخرى يجب الإقرار بأن الدولة ووكالاتها الأمنية تستعمل المصطلح كوسيلة دلالية لصرف النظر عن جرائمها في حق شعوبها أو معارضيها، أما المدافعين عن شعوبهم ضد الإحتلال أو الذين يرغبون في التعبير عن تضامنهم مع آلام المظلومين فمن الواضح أن ما يسمى بالإرهاب هو المقاومة المنطقية والعادلة للشعب ضد إرهاب الدولة والرأسمالية والعنصرية والتمييز على أساس الجنس والإمبريالية⁽¹⁾، إن "الإرهاب" في حد ذاته هو مجرد وسيلة لتغيير الموضوع من خلال تحويل الضحايا إلى جناة.

ثانيا: مقارنة التعريف الجامع.

إن إستقراء جميع المحاولات السالف ذكرها لتعريف الإرهاب يبين أن الأرضية المشتركة بينها تتفق فيما يلي:

- الإرهاب مفهوم متنازع عليه بشكل أساسي فقد إنحرف الإرهاب عن هذا المعنى الأصلي المرتبط بالعنف الذي ترعاه الدولة والذي يهدف إلى إثارة الخوف والإرهاب من أجل السيطرة على مجتمع فوضوي ليتحول فيصبح عنفا سياسيا موجها ضد الدولة المستبدة أو المحتملة (حركات التحرر وتقرير المصير)، ليتطور ويصبح شكلا من أشكال الحروب اللاتماثلية ويدمج في الصراعات الدولية كفاعل غير حكومي ويغذى كالوحش من طرف دول راعية ودول مستعملة.

- الإرهاب كمفهوم هو وحدة ملاحظة، ويمثل فكرة تغطي مجالا من الأشياء والظواهر والتفاعلات، إعتبارا أن المفهوم هو الجانب الفكري للمصطلح وبالنتيجة فالمفهوم محاولة لتقييد إستخدام المصطلح في مجموعة معاني ثابتة، وبالتالي وضع معالم وخصائص مرجعية للعالم الخارجي المشكل من الوقائع والأفعال، والمصطلح بدوره هو لفظ له معنى ومرجع مرتبط بالوقائع والأحداث وبهذه المقاربة فإن المفاهيم يمكن أن تكون مصطلحات ولكن ليست كل المصطلحات هي مفاهيم، وبهذا المعنى فإن المفهوم هو "وحدة فكرية" تتكون من مجموعة الأشياء من خلال البحث عن الخصائص المشتركة لها (الأشياء) بواسطة عملية التجريد، والتجريد ينطوي دائما على عملية الإختزال والإستبعاد، فكما إرتفع مستوى التجريد قلت الخصائص والسمات التي يحتوي عليها التعريف، وهذا الأخير دوره ينطوي على عملية تحديد محتوى

¹ ALEX P. Schmid, *The Response Problem as a Definition Problem*, Terrorism and Political Violence Revue, Year: 1992, Volume: 4, Issue: 4, P: 11.

ومعنى المفهوم بواسطة أداة اللغة⁽¹⁾، وإذا كان التعريف دقيقاً فإنه يميز مفهوماً واحداً بوضوح عن بقية المفاهيم، فالتعريف هو في الأساس معادلة: فإذا كان المصطلح جديداً وغير معروف فإنه يتم وصفه (المصطلح) بمزيج مكون من مصطلحين إثنين على الأقل يكونا معروفين ومفهومين مسبقاً، فإذا كان هناك عنصر واحد فقط في كل جانب من جوانب المعادلة فإننا نكون بصدد المرادف أو ترجمة للمصطلح وليس تعريفه، وأحسن مثال لهذه المقاربة هو التعريف البريطاني للإرهاب: "الإرهاب هو عنف لغايات سياسية"⁽²⁾، إن مثل هذا التعريف يمنح أجهزة الدولة ومنها القضاء سلطة تقديرية واسعة في الإسناد، وبما أن هناك أشكالاً أخرى للعنف السياسي كالحرب فإن الإرهاب هو مجموعة فرعية ضمن فئة أكبر بكثير من العنف السياسي (الحرب، العصيان المدني، الحكومة الموازية، مؤسسات دولة موازية، المظاهرات....)، ويثير تعريف بسيط مؤلف من مصطلحين واضحين ومفهومين كالتعريف البريطاني السابق، أسئلة من نحو: ما هو "السياسي"؟، وما هو "العنف"؟، وتشير عادة كلمة "سياسي" إلى الدافع، بينما يشير العنف إلى "الأسلوب" ومنه تبرز الصورة الرمزية للمصطلح "الإرهاب" لأن الحرب هي الأخرى صورة من صور العنف السياسي، ومن جهة أخرى قد ينخرط "الإرهابيون" ليس فقط في الإرهاب ولكن أيضاً في التخريب أو في حرب العصابات أو حتى المظاهرات السلمية أو العمل الحزبي السياسي ولنا في الجزائر وجنوب إفريقيا أمثلة عديدة.

* إن تجميع العناصر الرئيسية المميزة للإرهاب التي تميز رمزية مصطلح "الإرهاب" تستخرج من الحوادث والوقائع المسماة "إرهاب" وهي العناصر الواردة في مجمل التعاريف السابقة التي قمنا بسردها ويمكننا حصرها فيما يلي:

- الاستخدام الإستعراضي والرمزي للعنف ضد الكائن البشري بطريقة متكررة أو متسلسلة.
- يرتكبه الفرد "الذئاب المنفردة" أو جماعات متجانسة أو تنظيمات غير متجانسة تعتمد السرية والتخفي في التخطيط.
- التهديد المشروط بالمزيد من العنف والوحشية.
- يستخدم كأداة للحرب النفسية وللدعاية والتحريض وللتعبئة أو لشل حركة قطاعات الجمهور بواسطة التخويف والإكراه والإبتزاز.
- الغرض منه: التخويف، الإكراه، و/أو الدعاية.
- الإرهاب منهج وأسلوب وإستراتيجية لإدارة وخوض الصراع بصور غير متوقعة الحدوث ولا يمكن توقعها في غالب الأحيان.

¹ Leslie Stickler, Gary Sykes, **Modeling and Explaining Content, Research Memorandum**, №: RM-16-07, EIGNOR EXECUTIVE EDITOR, Princeton, NJ, USA, Year: 2016, P: 23- Unit4.

² Edward F. Mickolus, **The Literature of Terrorism: A Selectivity Annotated Bibliography**, Greenwood Press, Year: 1980, P: 295.

- أهمية إيصال أعمال العنف إلى شرائح أوسع من الجماهير (مستهلكين).
 - إستهداف المدنيين والأشخاص من غير المقاتلين والأبرياء بطرق عشوائية وغير شخصية في الغالب، إلا أن الإرهاب المعاصر تبنى الإبادة الجماعية والعبودية للأقليات ولمعارضيه ومخالفه إيديولوجيته.
 - الطبيعة غير القانونية والإجرامية وغير الأخلاقية لأعمال العنف.
 - الطابع السياسي الغالب للفعل.
- هذه العناصر لا يشترط توافرها مجتمعة في كل أعمال العنف التي ترمز للإرهاب قد تحتوي حادثة واحدة على نصف العناصر المذكورة اعلاه وقد تحتوي حادثة أخرى على أقل من النصف أو أكثر منه، والمهم أنه نظرياً احتمال تداخل العناصر المختلفة المكونة لحادثتين مستقلتين مستبعد جداً، بالرغم من التشابه الكبير في طبيعة الكثير من عينات حوادث العنف الموصوفة "إرهابية" والتي تدفع إلى الاعتقاد بضرورة وجود تداخل في العناصر حتى في حالات إنعدام وجود جوهر مشترك، وبالمقابل يجب الأخذ بالحسبان العناصر التي تعكس المواقف والأحداث التي لا يمكن تصنيفها "أعمال إرهابية" أي البحث عن توافق آخر حول ما يجب إستبعاده من التعريف الجامع ويمكن إجمالاً تحديدها في:
- إستبعاد أنشطة حرب العصابات التي لا تعتبر جرائم حرب (حركات التحرير والمقاومة للإحتلال).
 - إستبعاد أعمال الإضرار بالمتلكات وأفعال التخريب مثل تخريب خطوط أنابيب نقل الطاقة أو الحرق المتعمد للمساحات الغابية كحوادث مستقلة حتى عندما يثبت إنخراط المخربين في أعمال إرهابية في مناسبات أخرى.
 - إستثناء الهجمات على المنشآت العسكرية والطائرات والسفن البحرية العسكرية والثكنات التي يتم حراستها، حتى ولو يثبت أن المهاجمين هم أيضاً متورطون في أعمال إرهابية.
 - إستبعاد الإعتداء على مراكز الشرطة والأمن وعلى الدوريات في حالات النزاع المسلح حتى ولو راح ضحية هذه الهجمات ضحايا مدنيين (الضرر العرضي) كانوا بالقرب من موقع الإعتداءات ولم يكونوا في مخطط الإستهداف.
 - إستبعاد حالات الإعتداء على الرموز الدينية والرموز اللادينية الأخرى ما لم يفترن الفعل بإيذاء الناس.
 - إستبعاد أعمال العنف السياسي الجماعي العفوية كما في حالات الشغب والمظاهرات والثورات.
 - إستبعاد أعمال الإستخدام القانوني للقوة من قبل السلطات الشرعية فيما يخص فرض النظام العام عند التصرف داخل حدود الإقليم تحت ولاية الرقابة القضائية على هذه الأعمال.
 - إستبعاد أنواع معينة من الإغتيالات، على سبيل المثال عندما تكون الضحية هي المستهدف الوحيد، على عكس الإغتيال الإرهابي حين تصبح الضحية منشئ للرسائل بغية الوصول إلى جمهور أوسع.

ومنه فبطرح العناصر المشتركة المميزة للإرهاب من العناصر التي لا يمكن تصنيفها إرهاباً نخلص إلى كون أن الإرهاب: "هو استخدام ممنهج ومستمر للعنف الجسيم و التهديد المتكرر بإستخدامه من طرف أفراد أو كيانات غير حكومية أو لا ترتبط بها مباشرة يؤدي إلى إلحاق الأذى الخطير بالضحايا المدنيين والضرر الشديد بالممتلكات والبيئة بهدف الحصول على منافع سياسية بالإكراه من خلال بث الرعب في المجتمع".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية.

إنتهينا أنفاً إلى بيان المفهوم اللغوي والإصطلاحي للجريمة الإرهابية، و توصلنا إلى وضع مقارنة لتعريفنا للإرهاب، كما أشرنا أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة ومميزة عن سائر الأنظمة الإجرامية الأخرى. وإعتباراً أن النموذج القانوني للجريمة يقوم على ركنين، الأول مادي والآخر معنوي كأحكام عامة، فإنه يثار التساؤل حول التعريف القانوني للجريمة الإرهابية، وكذا هل تختص الجريمة الإرهابية بأركان مختلفة عن بقية الأركان العامة للجرائم الأخرى، أم تظل مشمولة في نطاق هذه الأحكام. ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال البحث عن التعريف الملائم للجريمة الإرهابية قانوناً ومن ثمة تشريح طبيعتها.

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: الإرهاب كأساس لنظام قانون إستثنائي.

الفرع الثالث: الإرهاب كمبرر لحالة طوارئ دائمة.

الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية.

من خلال السمات العامة للجريمة الإرهابية التي رأيناها سابقا وحصرنها الأساسية في استخدام العنف أو التهديد به وكذا ترويع وتخويف الضحايا وإنقضاء الأهداف بالتخطيط والمنهجية مع استخدام عنصري السرية والمفاجئة عند التنفيذ، إضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار إجمالا نوعية الضحايا وهذا لغرض الدعاية الواسعة، تتسم الجريمة الإرهابية كذلك باستخدام الأسلحة الفتاكة مع كل وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة وتحكم التنظيمات الإرهابية فيها، وبالأخص بروز تدويل للجرائم الدولية وقيام الكيانات المتطرفة والإرهابية بإعلان مبادئها وفلسفة تبرير وجودها، فمن خلال هذه السمات نترأى لنا محددات التعريف القانوني للإرهاب.

ونظرا لأن سن القوانين مصدره الحاجة الاجتماعية الملحة للتقنيين وفقا لمنظومة القيم التي تحكم التوافق الإجتماعي ومتطلبات العيش المشترك، فإن المشرع ملزم بالأخذ بهذه الاعتبارات الداخلية وكذا بإعتبارات إلزام الدولة بتعهداتها الدولية في إطار المنظومة العالمية من مثل المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقرارات الدولية⁽¹⁾، وأخيرا إنصياح الدولة لأحكام وإجتهادات المحاكم الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب كما تبرز ضرورة مشاركة الدولة في الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة الظاهرة وتدابيرها وذلك بتعزيز التضامن والتعاون الدولي، ومنه تتبلور السياسة الجنائية الوطنية في التشريع في مجال محاربة الإرهاب، وذلك بمجابهة الظاهرة بالأسلوب التشريعي بإصدار قوانين مكافحة الجرائم الإرهابية.

فالتعريف القانوني للإرهاب يستند إلى أربعة أسس هيكلية مرجعية تؤخذ بعين الاعتبار عند وصف العمل الإرهابي وهي: **العنف شديد الخطورة** والذي يرتبط بعنصر القصد (النية) في الجريمة المعينة، **والغرض من الفعل الإرهابي** والذي يرتبط بعنصر القصد الخاص بنشر الرعب وإكراه السلطة (الحكومة)، وكذا **المنظمة الإرهابية** المرتبطة بعنصر ارتكاب عمل جنائي بما فيها الوسائل المستخدمة التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، ليضاف أخيرا كون **أن العمل الإرهابي عابر للحدود** المرتبط بالعنصر الدولي، علما أن عناصر التعريف القانونية هذه لا تنطبق إلا على الجريمة الإرهابية وقت السلم وفي ظل وجود حد أدنى من مؤسسات الدولة القائمة على صياغة و إنفاذ القانون.

¹ المادة 27 المتعلقة بالقانون الداخلي واحترام المعاهدات، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969م، [على الرابط: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf) ،*أنظر كذلك: المادة 32 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 53، سنة 2011، [على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf) ، (تاريخ الإطلاع: 2018/11/22).

أولاً: العنف شديد الخطورة.

النموذج النمطي الذي يتبادر إلى الأذهان عند وقوع أفعال إرهابية هي صورة جريمة وحشية وبشعة بشكل خاص تعرض المجتمع بأكمله للخطر وبشكل ممنهج ومنظم، مما يجعل من الطابع الجسيم والإستثنائي مميزاً للعنف المقترن بها، ويفرد التعريف القانوني بتميز أن مبتغاه الدقة والحيدة والتجريد والفعالية بإعتبار العنف كخطر مشترك وكفعل خطير بشكل خاص بإستعمال وسائل فتاكة وغادرة⁽¹⁾، ويعتمد الإرهابيون والكيانات الإرهابية هذه الوحشية بشكل متكرر بإعتبارها ضرورية وفعالة لتشكيل رد فعل قوي في نفسية العامة، وإستدراج تعاطف قطاعات واسعة من منهم وزرع الفرقة بينهم وبين أصحاب القرار فيما يتعلق بالموقف الذي يجب تبنيه في الإستجابة لمثل هذه الأحداث، فالإرهاب في هذا الجانب هو الوسيلة الإستثنائية لترويج ونشر الأيديولوجيات⁽²⁾، مما يضفي عليه طابعاً غير متجانس، وهكذا يمكن أن يكون الإرهاب وسيلة من وسائل ممارسة الحكم، في شكل إرهاب الدولة، لكن هذا العنف المنظم يمكن أن يدعم أيضاً التعبير عن مظاهر غير مسلحة تدعو للإستقلال تكون في شكل إرهاب محلي، وهو ما يدعم فكرة أن تحفيز السلوك العنيف للإرهابي مقترن بالمبادئ الأخلاقية التي تحكم عناصر هذه الكيانات وتدفعهم بإتجاه تبني مبادئ تعتبر خرقاً للقوانين، إذ يمكن لعناصر التنظيمات الإرهابية إيجاد مسوغات لإظهار أعمال العنف الجسيم التي يرتكبونها على أنها تحركها دوافع ذات طابع أخلاقي.

هذا ومن الضروري الإشارة إلى كون أن العنف الجسيم قد يأخذ مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وبالخصوص ما لاحظناه من سلوك التنظيمات الإرهابية في "العراق" و"سوريا" و"الصومال" و"تيجيريا" بتخطيط وتنفيذ هجمات منسقة على المدنيين وقتلهم جماعياً، فبتطبيق هذا المقاربة على أفعال الإرهاب تكون النتيجة أن أعمال الإرهاب يمكن أن تشكل أشكالاً جديدة من الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن الهيكل التنظيمي للكيان الإرهابي، ففي مرحلة ما تحولت خطورة وجسامة الهجوم الإرهابي إلى جريمة ضد الإنسانية والثابت أن شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي قائم في مثل الأمثلة السابقة التي نتج عنها عمليات تطهير عرقي وديني في مناطق واسعة.

ثانياً: الغرض من الفعل الإرهابي.

إن إستهداف ضحايا الفعل الإرهابي لا يتم على أساس خصوصية الفرد أو الشريحة الإجتماعية، ولكن بسبب الوظيفة الإجتماعية للعمل الإرهابي أو مكانة الأماكن المشغولة، وكذا بسبب طبيعة الرسالة التي

¹ Convention Européenne sur la Répression du Terrorisme, Conseil de l'Europe, Série des Traités Européens n° 90, signée le 27 janvier 1977, **Sur le lien** : <https://rm.coe.int/1680077326>.

² Sajjan M. Gohel et Peter K. Forster, **Programme de Reference sur la Lutte contre le Terrorisme**, Projet Didactique CTRC, NATO Graphics & Printing, Année : 2020, P : 29.

ينوي الفعل الإجرامي الإيحاء بها، وبالتالي فإن الضحية مثله مثل العمل الإجرامي نفسه، هو مجرد دعامة إعلامية رهيبية، وهذا ما يفسر من ناحية أن الإعلام كان غير مهتم بمصير الضحايا ماعدا الصور الصادمة يوم المأساة، بقدر إهتمامه بتكريس مزاعم ودوافع مرتكبي الأعمال الإرهابية، سواء تم الإعلان عنها أم لا، وهذا ما يبين أن سبب تطور الإرهاب بسهولة ضمن الإطار الدستوري لحكومة ديمقراطية دون غيرها، والذي ينوي من داخلها الحصول على الشرعية والتبرير.

وفي هذا الصدد ومن المفارقات أن وسائل الإعلام ومنابر التعبير، يمكن أن تصبح حليفة موضوعية وغير مقصودة في إنتشار الإرهاب إذ يمكن أن يتطور هذا الواقع بشكل كامل فقط في ظل ديمقراطية تعددية بإفتراض إحترام حرية الرأي، وهذا ما يجعل من الممكن التمييز بدقة بين المقاوم والإرهابي عملا بمبدأ أن الإختلاف الأساسي بين المقاومة والإرهاب يقوم على طبيعة النظام الذي يظهر فيه فهناك مقاومة عندما يمارس العنف ضد نظام قائم عليه، ويوجد إرهاب عندما يتم توجيه العنف ضد نظام ديمقراطي بحيث تكون للمواطنين وسائل المقاومة السلمية⁽¹⁾، فبهذا المعنى تشارك في تعريف الإرهاب عناصر السعي وراء أيديولوجية سياسية أو فلسفية أو دينية، الهادفة إلى تقويض أسس الديمقراطية التعددية التي ترفضها من حيث المبدأ وترفض إستخدام الوسائل القانونية للتعبير عنها.

فالإعتداء بإستثناء التبني الجنائي البسيط للمصطلح يمكن عزله بدون دعم أيديولوجي، أما الإرهاب فلا، فالإرهاب يهدف في المقام الأول إلى إستبدال النظام القائم بشكل آخر من أشكال السلطة، ووضع هيكل للحكم من خلال إحلال شكل آخر من التنظيم، مما يمس مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية، ولكن على عكس الجريمة المنظمة، التي تخدم مصالحها فهي تحركها روح الربح في المقام الأول، ومع ذلك يتشارك الإرهاب والجريمة المنظمة في إستخدام وسائل الإعلام للرمزية. ومنه يغدو الهدف هو زعزعة إستقرار المجتمع وبنيته التحتية، وإختيار الهدف له غاية واحدة فقط: تضخيم نطاق الحدث الإرهابي، فهو ناقل لرسالة أيديولوجية حصرية، للضغط على الرأي العام باستخدام لغة الرمزية، بحيث يمكن أن يكون هذا الرمز مبنىً عامًا، أو شاهداً يومياً على الوجود الذي يعتبر غير شرعي أو غير مرغوب فيه لسلطة سياسية، أو شخص طبيعي يتمتع بسلطة أخلاقية أو دينية، أو مستثمر في مجال يدر أرباحاً.

ففي غالب الحالات، ليس الفرد في حد ذاته هو المستهدف، بل القوة المتنازع عليها التي يجسدها هذا هو مضمون فكرة "الدافع" أو "الحتمية" للعمل الإرهابي: الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال

¹ Maurice Duverger, Ce que prévoit la Constitution, Journal : Le Monde, Article publier le : 18 oct. 1984, **Sur le Lien** : https://www.lemonde.fr/archives/article/1984/10/18/ce-que-prevoit-la-constitution_3006025_1819218.html.

التخويف أو الإرعاب⁽¹⁾، لا ينبغي هنا التمييز بين الدافع العام لمرتكبي الفعل وبين الركن المتعمد للجريمة، بالإضافة إلى ذلك نجد الإشارة إلى الدافع (الغرض) من العمل الإرهابي في التعريفات التي إعتدتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، فإن اتفاقية نيويورك لقمع تمويل الإرهاب (جانفي 2000م)، كما سبق الإشارة إليه تصوغ التعريف التالي: يعتبر جريمة بموجب هذه الإتفاقية "أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به"، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التعريف القانوني في حالة أخذه بمفهوم الأعمال العدائية ومفهوم الأشخاص غير المشتركين في الأعمال القتالية (العدائية) يكون قد تداخلت عناصره مع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، وكذلك شموله على تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي.

ثالثاً: المنظمة الإرهابية.

تتقاطع مكافحة الإرهاب مع قمع ومحاربة الجريمة وبالأخص الجريمة المنظمة في هذا العنصر الأساسي، ووفقاً لتحليل مضمون تعريفنا للإرهاب فإن وصف أي عمل إرهابي يفترض مسبقاً وجود "منظمة"، وعليه فإن التعريف القانوني للإرهاب يجب أن يشير إلى هذا المعيار قبل تحديد الجرائم التي يُحتمل تصنيفها على أنها أعمال إرهابية أو "تشكل أعمالاً إرهابية، بإعتبار أنه عندما يرتبط الفعل الإرهابي بمشروع فردي أو جماعي من خلال عنصري التخطيط والمنهجية سيكون هدفه الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التهيب أو الإرعاب، ذلك أن فكرة "مشروع" تفترض "الإستعدادات والتحضيرات والحد الأدنى من التنظيم والتنسيق، مع سبق الإصرار، أي منظمة تُستبعد منها الصدفة"⁽²⁾، ومن المهم الإشارة إلى أن فكرة "التنظيم" حتى وإن كانت القوانين الإجرائية الجزائية تعتمد على كمعيار للحد من نطاق الأوامر القضائية الإجرائية المقيدة، وتعتمدها قوانين العقوبات الموضوعية كمعيار لتشديد العقوبة من جهة أخرى، فإن نطاق الصيغة يكون مختلفاً عند إدماجها في التعريف القانوني، بحيث أنه يجعل من الممكن وضع تعريف للجرائم الإرهابية يجعلها جرائم ذات طبيعة مستقلة مستهدفة بشكل مباشر من قبل قانون العقوبات، ومقرونة بتجريم محدد و ردع قضائي متجدد.

¹ Gilbert Thiel, Rémy Toulouse, **Solitude et servitudes judiciaires: Suivi de Le Juge Antiterroriste: Juge ou Partie**, Editions Fayard, Paris, France, Année:2008, P :407.

² Thierry S.Renoux, **lutte contre le terrorisme et protection des droits fondamentaux**, Annuaire international de justice constitutionnelle, Presses Universitaire, Aix Marseille, France, Année : 2003, pp : 195-244.

هذا ومن المهم توضيح وجود علاقة وثيقة بين "الدافع" و"المنظمة الإرهابية" يتمثل في درجة الانضباط في الولاء للمجموعة، وكذلك إحترام السلطة "الأمير" أو "السيد" أو "الزعيم" والتقاليد المتبعة داخل بناء المنظمة الإرهابية، وكذا طبيعة الخطاب الموجه للأتباع وللمتعاطفين ولبقية الجمهور والذي يتميز بالنقاء والطهرانية والتقديس من حيث تبني القضايا والدفاع عن المبادئ.

وبما ان الهدف الأساسي لأي مجموعة هو الحفاظ على بقائها أو وجودها كفريق، يعتمد نجاحها في المدى الطويل على قدرتها على جذب وضمان دفق مستمر من المجندين الجدد الشباب المشبعين بالأفكار والمعتقدات الخام والتي لا تحتاج سوى إلى برمجة ذهنية وعصبية لجعلها تتطابق مع أفكار التنظيم لضمان ان تكون المجموعة في المستقبل قادرة على الحفاظ على كل من التماسك والولاء⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون قادة التنظيمات الإرهابية قادرين على: الحفاظ على نظام المعتقد الجماعي، وكذا إنشاء والحفاظ على الروتين التنظيمي، والتحكم في تدفق الاتصالات، والتلاعب بالحوافز لصالح الأتباع، وتحويل أي صراع داخلي إلى أهداف خارجية والإستمرار في العمل الإرهابي.

وبشكل عام فإن التنظيمات الإرهابية لديها منظومات قيمية أخلاقية تحفزها على ارتكاب عملياتها الإرهابية، بل والإستمرار في ارتكابها وفق مبررات تتفق مع قناعاتها الأخلاقية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق ببسط سيطرة منظمة إرهابية على جزء من إقليم الدولة وقيام التنظيم بتبني هجمات إرهابية ضد المدنيين في دولة أخرى، ففي مثل هذه الحالات فإن إلحاق مصطلح منظمة بوجود الهجوم ذاته يفترض أن المنظمة لديها موارد ووسائل وقدرات كافية للسماح بتنفيذ مسار الفعل الإرهابي أو ارتكابه، يتطلب الوضع إعتبار أن الفعل الإرهابي ينطوي على تعدد في النشاطات وتعدد في ارتكاب الأفعال والتي من بينها الجرائم ضد الانسانية متمثلة في القتل الجماعي للمدنيين.

وقد أظهر الواقع من خلال تنظيمات "داعش" و"النصرة" و"بوكو حرام" و"الشباب" وغيرها أنه ليس من المستبعد لا سيما في سياق الحرب اللاتماثلية، أن هجوماً موجهاً ضد المدنيين يمكن أن ينفذه أيضاً كيان "خاص" يجمع مجموعة من الأفراد يتبعون هدف الهجوم على السكان المدنيين، ويعبارة أخرى يمكن لمجموعة ليس لديها بالضرورة بنية معقدة ويمكن تصنيفها على أنها شبه دولة أن تمارس جرائم ضد الانسانية.

¹ Randy Borum, **Psychology of terrorism**, USF Publications, Florida, USA, Year: 2004, P: 63.

² تامر الهلالي، نظرية جديدة ترصد الدوافع الاخلاقية للسلوك الارهابي، مقال منشور على موقع Scientific American، بتاريخ: 31 جانفي 2019م، على الرابط: <https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/a-new-theory->

رابعاً: العمل الإرهابي عابر للحدود (الإرهاب الدولي).

وهي السمة المميزة للإرهاب المعاصر إذ أن الجريمة الإرهابية بطبيعتها تمس المصالح الخاصة للدول فهي موجهة للنظام العالمي السائد وبالخصوص مبادئه وقيمه وطريقة عمله بحيث تخلق وضعاً من التوتر والاستقرار في العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي، إضافة إلى أنه من الثابت أن التنظيمات الإرهابية أصبحت تضم ضمن صفوفها عناصر من جنسيات متعددة كما تضم عناصر بدون جنسيات، خاصة مع إنتشار ظاهرة إنتقال الإرهابيين من وإلى بلدانهم الأصلية عبر الحدود الدولية، فقد يرتكب إرهابيون من جنسية دولة ما جريمة إرهابية في دولة ثانية، أو ينضمون إلى جماعة إرهابية تنشط في تراب دولة أخرى، كما قد يفر الإرهابيون من تراب دولتهم جراء الملاحقة الأمنية إلى تراب دولة أخرى، وتكون هناك حالات يهاجم فيها الإرهابيون أشخاصاً يتمتعون بالحماية الدولية⁽¹⁾ أو ممتلكات لمنظمات دولية، ومنه فإن الأفعال التي تطال الأشخاص الذين يعملون لدى المنظمات الدولية والإقليمية، أو يعملون كممثلين رسميين لدولهم، أو تقع على الأموال المملوكة لمنظمات أو شركات، أو كانت محل إعتداء وسائل النقل والمواصلات الخارجية، أو كانت ناتجة عن جرائم حرب فكل جريمة من هذه الجرائم تقترب بإرهاب مادي ومعنوي تعتبر من الجرائم الإرهابية الدولية⁽²⁾، وتعد جريمة دولية كل فعل أو إمتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب بإسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الإعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يتسبب في إخلال للنظام الدولي العام ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه⁽³⁾، ومن خلال هذا التعريف يستشف أن عناصر الجريمة الدولية تكمن في القيام بفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي بطرق تشكل ضرراً على مصالح المجتمع الدولي، ومنه فإن جريمة الإرهاب تكون دولية جريمة جنائية دولية إذا أرتكبت ضد مصلحة دولية حيوية وأساسية للمجتمع الدولي، كما وأن البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة وإيقاع العقاب أوالحث على العقاب في هذه الجريمة مقرر بمقتضى إتفاقيات دولية جماعية من جهة أخرى⁽⁴⁾،

¹ مخيم عبد العزيز عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1986م، ص35.

² جعفر محمد علي، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1993م، ص13.

³ علي عيو عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، سنة 2010م، ص70 ومايليها.

⁴ رشيد عبد الجبار الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2015، ص50.

وخلاصة فإن الإرهاب الدولي يضم كل الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة من دولة من الدول أم لا⁽¹⁾، والثابت أن هذا النمط من الإرهاب هو السائد غالبا الآن نظرا لظروف العولمة التي يسرت الوصول إلى المعلومة والتواصل بين كل الأصقاع في حينه، وسمحت بالتنقل اليسير عبر المداخل الدولية من مطارات ومرافئ ومعابر حدودية.

ونرى من خلال ما سبق تبيانه أن مجموعة المعايير الموضوعية أعلاه، عامة للغاية ومرنة بشكل خاص، إلا أنه في نهاية المطاف يُفهم الإرهاب من خلال الجمع بين الطبيعة العنيفة لأنواع معينة من الأفعال والأهداف التي يسعى إليها مرتكبوها، مع مراعاة التأثير المتوقع لهذه الأفعال على المدنيين أو الهيكل المؤسساتي السياسي للدولة المعنية، وإعتبارا للطبيعة الدقيقة لهذه العناصر: التخويف، والإكراه، وزعزعة الاستقرار، فهي نفسها صعبة التحديد بموضوعية، كما تجدر الإشارة إلى أن الدوافع المحددة لأعمال الإرهاب: سياسية أو فلسفية أو دينية أو أخلاقية-قيمية، يجب الاحتفاظ بها كميّار ذي صلة بالرغم من توجه المشرعين الداخليين والدوليين للتخلي عنها، مما يؤدي إلى مزيد من إضعاف المعنى، من خلال التمييز مع أنواع أخرى من الجرائم التي لها أهدافها الخاصة.

وإذ تشير كل هذه العناصر إلى أن معايير التعريف المنصوص عليها في النصوص القانونية الحالية تطرح في النهاية أسئلة أكثر مما تقدم إجابات، مما يترك للمشرعين والدول والمنظمات الدولية هامشاً واسعاً من المناورة في تطبيقها العملي، بحيث تسمح هذه السلطة التقديرية الواسعة بإعتماد معايير تعريف أكثر مرونة على المستوى الوطني من تلك المنصوص عليها في النصوص الدولية أو الإقليمية.

إن الفوارق الإقليمية بين الدول وكذا إختلاف عناصر التعريف داخل النظام القانوني المعتمد بأبعاده الدولية والإقليمية والداخلية، تمنح صفة المرونة للتعريف القانوني للإرهاب، فوضع كيان مسلح غير حكومي معين في قائمة التنظيمات الإرهابية الدولية لإيقاع عقوبات عليه وعلى مموليه سيصطدم حتما بمعارضة دول أخرى ترى فيه "قوات مسلحة" تعمل في إطار "نزاع مسلح"⁽²⁾ (حالة حزب الله اللبناني) وكذا "حركة نمور تاميل"، وفي مثل هذه الحالات يتصادم التعريف القانوني بجزئيه الأولين: القمعي والمحدد للجرائم الذي يصف ويصنف النشاط الإجرامي الإرهابي مع الجزء الثاني "الوقائي" الذي حدده

¹ مخيمر عبد العزيز عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص40.

² Voy. P. Klein, *Le droit international à l'épreuve du terrorisme*, Recueil des cours de l'Académie de La Haye, Martinus Nijhof Editions, Année : 2007, PP : 231 et s. **Voir aussi** :

- K. Bannelier, T. Christakis, O. Corten et B. Delcourt, *Le droit international face au terrorisme*, Editions Pedone, Paris, France, , Année : 2012, PP : 45 et s.

- SOREL J.M, *Existe-t-il une définition universelle du terrorisme*, Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux N° : 17, Année : 2002, Pp : 35- 68.

نظام القائمة الهادف لمنع تمويل الأنشطة الارهابية إذ يسمح الجزء الثاني بمفهوم أوسع للإرهاب، بما يشمل في ذلك الكيانات: "الجماعات المتمردة" التي تعمل في سياق نزاع أهلي، والتي قد لا يتم تضمينها جنائياً في نطاق جريمة الإرهاب، وهكذا يمكننا أن نرى أنه حتى داخل النظام القانوني الواحد، يصبح مفهوم الإرهاب متغيراً في الهندسة اعتماداً على الإطار القانوني لتطبيقه، وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن الدول بواسطة التشريع، تمنح لنفسها مساحة إضافية في التعريف الذي تقدمه في تشريعاتها الجنائية للطبيعة "الإرهابية" لجرائم معينة، فإننا نفهم أن مفهوم الإرهاب يشكل تحدياً خاصاً، وأداة مرنة في أيدي الدول.

الفرع الثاني: الإرهاب كأساس لنظام قانون إستثنائي.

إتخذت العديد الدول ومنها الجزائر ومصر وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية والصين وروسيا وغيرها كثير من مفهوم "الإرهاب" مبرراً لخلق حالة طوارئ دائمة⁽¹⁾، مما يجعل من الممكن تسهيل إتخاذ تدابير إستثنائية تحد من ضمانات الحقوق الأساسية، بالفعل وكما رأينا خلال دراستنا للحقبات التاريخية للإرهاب، ففي نهاية القرن التاسع عشر وإنتشار موجة الهجمات الفوضوية "اللاسلطوية" كانت هي الدافع الضروري والملح الذي تم التذرع به لتبني قوانين الطوارئ، والتي إنتقدها الحقوقيون بإعتبارها "قوانين آثمة"، ومنذ ذلكم الحين لم تكن هناك فترة سلمت من وقوع الهجمات الإرهابية، مما أنتج "وضعا يتطلب إتخاذ تدابير" إستثنائية" وعلى وجه السرعة، في هذا الإطار يمكن إضفاء الطابع الرسمي على حالة الطوارئ من خلال إعلانها مثلما تم فرضها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 93-02، الذي إستهدف إستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية منه، وهذا نظراً للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وإعتباراً للتهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات

¹ القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية المعدل والمتمم بالأمر 11-03، المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل والمتمم بالمرسوم 93-05، والمرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل بالمرسوم التشريعي 93-02، الأمر 95-10 المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية 66-155، والأمر 95-11 المتضمن في الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، القانون 99-08 المتعلق بإستعادة الوثام المدني، الأمر 06-01 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الأمر 11-01 يتضمن رفع حالة الطوارئ، المرسوم الرئاسي 11-90 المتعلق بإستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

وللمساس الخطير والمتكرر لأمن المواطنين والسلم المدني تبعاً لما جاء في ديباجة المرسوم، ولم ينص المرسوم في أي من مواده على لفظ "الإرهاب" إلا أنه يستشف من خلال الإشارة إلى عبارة "المساس الخطير والمستمر للنظام العام" التي تشير إلى فكرة "الدافع" أو "الحتمية" للعمل الإرهابي: **الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال التخويف أو الإرعاب** (التي ناقشنا أعلاه)، والتي نص عليها المرسوم بعبارة "التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر لأمن المواطنين والسلم المدني"، والحال أن نظام الطوارئ يسمح بفرض وإعتماد قيود إستثنائية على الحقوق الأساسية ويتبين ذلك من خلال أحكام المرسوم 92-44 سالف الذكر:

- الوضع في مركز الأمن لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية. (الإحتجاز بغير أوامر القضاء)
- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة. (حضر التنقل)
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية. (الوضع قيد الإقامة الجبرية).
- الأمر إستثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً. (التفتيش الإداري، كما لم يضع المرسوم آلية لضبط كفيات تطبيق الأمر إستثنائياً بالتفتيش ولم يعدد حالات إصدار الأمر).
- الأمر بالإغلاق المؤقت لأماكن الإجتماعات مهما كانت طبيعتها. (حظر التجمع والإجتماع).
- يمكن تفويض عمليات إستتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة إلى السلطة العسكرية. (تحويل مهام الشرطة إلى الجيش).
- وعليه فإن تدابير حالة الطوارئ في الواقع قد يتم حشدها إلى حد كبير لأغراض أخرى غير مكافحة الإرهاب، منها منع المعارضين السياسيين والنقابيين والصحافيين وجمعيات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان من النشاط الفعلي والعلني، وتضييق نطاق حرية التعبير والتجمع والتظاهر والإضراب إلى أضيق الحدود الممكنة، وبالتالي فإن النظام الإستثنائي لحالة الطوارئ، من خلال تأثير غير متوقع يستخدم لأغراض عامة جداً لمنع أي إخلال بالنظام العام، ويتم تصور تطبيقه على نطاق واسع جداً دون رقابة مضادة⁽¹⁾، كما أن حالة الطوارئ تؤثر على الحقوق والحريات المقررة للأفراد في الدستور لأنه يترتب على إعلان حالة الطوارئ توسيع سلطات وإختصاصات السلطة التنفيذية على حساب

¹ Lee Griffith, **The War on Terrorism and the Terror of God**, W.B. Eerdmans Publishing Company, Michigan, USA, Year: 2002, P: 223. **See Also:** Alan O'Day, **Weapons of Mass Destruction and Terrorism**, Ashgate Publishing, Farnham, UK, Year: 2004, P: 144.

الحقوق والحريات الفردية⁽¹⁾ بحجة مجابهة الأزمة والتفويض من آثارها وذلك بمباشرة السلطة التنفيذية السلطات الإستثنائية المخولة لها.

ولغرض إدامة جوهر حالة الطوارئ في القانون العام إرتأى المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 2 من القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية وذلك بالسماح بإمكانية إستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للإستجابة إلى متطلبات مكافحة الإرهاب والتخريب، ومنح المرسوم 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011م قائد الجيش (رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي) سلطة قيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على إمتداد التراب الوطني، ومنه يثبت أنه إذا كان الخطر الوشيك يتخذ طابعاً دائماً يصبح من الضروري تزويد الدولة بأدوات دائمة جديدة لمواجهة الإرهاب ومكافحته.

الفرع الثالث: الإرهاب كمبرر لحالة طوارئ دائمة.

ويبرز ذلك من خلال إستقراء المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 جانفي 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ الذي لم يشر إلى تاريخ نهاية حالة الطوارئ مثلما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم 92-44 سالف الذكر والتي حددت مدة تطبيق حالة الطوارئ ب12 شهرا مع ملاحظة إمكانية رفعها قبل هذا الميعاد، مما جعل حالة الطوارئ بالجزائر تمتد لأكثر من 18 سنة كاملة وتخرج من الإطار المؤقت لتصبح دائمة بالرغم من النص الدستوري الصريح على أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 86 من دستور 23 فيفري 1989م، وهو ما قيدته أيضا المادة 105 من دستور 1996م المعدل والتي نصت على أنه: "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"، هذا ومن المهم التأكيد إلى أن إعلان إقامة المجلس الأعلى للدولة المؤرخ في 41 جانفي 2991م الذي يعتبر جهازا للإنبابة لسد شغور رئاسة الجمهورية لم يشر إلى تعليق أو تعطيل العمل بدستور 9891م، بل العكس من ذلك فإن المجلس الدستوري آنذاك قد شدد على ضرورة ضمان السهر على إستمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأن يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، كما لم يشر المرسوم 29-44 إلى تعطيل العمل بالدستور، وحسبما تظهر تطورات الحالة

¹ تحسين سعيد الحسيني، التنظيم الدستوري والتشريعي لإعلان حالة الطوارئ، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019م، ص 142. *أنظر كذلك: - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 200.

الإستثنائية الناشئة عن الظرف "الإرهابي" وإمتدادها الزمني، فإنه أصبح لا يلزم بالضرورة إضفاء الطابع الرسمي على حالة الطوارئ في نظام معين، ولكن بشكل عام يلعب الإرهاب دور المسرع والميسر لإعتماد تشريعات إستثنائية بشكل متزايد في مواجهة التهديد الإرهابي الوشيك والمتكرر من جهة، والضغط المفترض للرأي العام من جهة أخرى، أصبح من الصعب رفض تبني إجراءات إستثنائية في الأصل على أنها ضرورية للرد بفعالية على هذه التهديدات، فمثلا يجبر الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية كل الدول التي تسير رحلات طيران تجاري إليهما على تقديم سجل إسم المسافرين وبيانات هويتهم قبل إقلاع الطائرة من مطار الدولة من خلال آلية مزودة بقاعدة بيانات توفر لتحليل كافة المعطيات المتعلقة بالسفر الجوي والإحتفاظ بها⁽¹⁾.

وتبرر السلطات الأوروبية والأمريكية هذه الإجراءات القانونية بضرورة منع وكشف الجرائم الإرهابية والأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة، وكذلك لإستغلالها في التحقيقات والمتابعات القضائية في هذا الشأن، وترتب مثل هذه الإجراءات جملة من المخاطر بخصوص إحترام الحقوق الأساسية كإنتهاك الخصوصية وسرية هوية المتعاملين وبياناتهم الخاصة وشفافية إستعمالها ويمكن أن تمهد الطريق للتحرك نحو "مجتمع المراقبة".

في الواقع يهدف نظام تقييم بيانات المسافرين على خطوط الطيران المدني إلى "تحديد الأشخاص الذين لم يُشتبه في مشاركتهم في جرائم إرهابية أو أشكال خطيرة من الجرائم قبل هذا التقييم" وأن الغرض الرئيسي للنظام ليس مراقبة منافذ الحدود، ولكن للإستعلامات وإعتقال الأشخاص غير المشتبه بهم قبل إرتكاب الجريمة"، هذا ويثور التساؤل حول: "طبيعة معايير التقييم المطبقة في برمجة النظام وما هو الحد الأدنى من عدد الأخطاء المقبول في تحديد الأشخاص المشتبه فيهم والذين تثبت فيما بعد برائتهم؟"⁽²⁾ لأن تصنيف الأشخاص على "مقياس المخاطر" في قائمة مكافحة الإرهاب، ينتهك أهم واجب أساسي للدولة في "إحترام الهوية الإنسانية" وهو ما يجعل أن تبني هذا النظام الرقابي جاء تحت ضغط الطوارئ.

وخلاصة فإنه يلاحظ أن مفهوم "الإرهاب" يتم التذرع به مرارًا وتكرارًا لإثبات وجود تهديد وشيك يدعو إلى التبني السريع لتدابير تتعدى أكثر فأكثر على الحقوق الأساسية ويمتد أثرها وتنفيذها بشكل عام

¹ Directive Union Européenne N° :2016/681 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, Relative à l'Utilisation des Données des Dossiers Passagers (PNR) pour la Prévention et la Détection des Infractions Terroristes et des Formes Graves de Criminalité, ainsi que pour les Enquêtes et les Poursuites en la Matière, Journal Officiel de l' UE, L 119,59^e Année, Du : 4 Mai 2016, P : 132. **See Also** : The Transportation Security Administration's Aviation Passenger Prescreening Programs : Secure Flight and Registered Traveler, Senate Hearing, 109-461, Second Session, February 9, 2006, **On the Link**: <https://www.govinfo.gov/content/pkg/CHRG-109shrg27562/html/CHRG-109shrg27562.htm>.

² Douwe Korff, Marie Georges, **Passenger Name Records, Data Mining & Data Protection, the Need for Strong Safe Guards**, Directorate General Human Rights and Rule of Law, EC, Strasbourg, 15 June 2015, TPD(2015)11.

إلى دول أخرى⁽¹⁾، ويتعدى نطاقها ما وراء مجال مكافحة الإرهاب، من خلال تأثير العدوى والملاءمة في الموازنة بين إشتراطات إحترام حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن، فإن لمفهوم "الإرهاب" أثره في جعل الغلبة "للحفاظ على الأمن"، وإرساء "ضرورة ملحة" يجب الإستجابة لها بشكل عاجل.

* رأي الباحث: إننا إذ نشير إلى عديد الصعوبات التي تكتنف التعريف القانوني للإرهاب، ومع ذلك فقد تم تكريس قدر أقل من الإهتمام لدراسة سبب الحاجة إلى تعريف الإرهاب في القانون، إذ تميل الدراسات الموجودة حول هذا التساؤل إلى التركيز على المناقشات الدائرة في القانون الدولي، وفي تقديرنا الخاص نجد أن عقبتين رئيسيتين تحلان دون التعريف القانوني للإرهاب وهما : هل يجب أن يشتمل التعريف على أفعال الدولة أم لا؟ و ما مدى نطاق التمييز بين المقاتلين من أجل الحرية والإرهابيين؟ وهما الإختلافين الجوهريين المدفوعين سياسياً وإيديولوجياً مع منظور الدولة بشأن القضية المبنية على مصالحها الذاتية، ومنه يمكننا المقاربة بأخذ تعريف قانوني داخلي للإرهاب مضمن في تشريعات الدولة كمرجع رئيسي لمواجهة الجريمة وفي نفس الوقت إستعمال هندسة الإنتقاء عندما يتعلق الأمر بالعنصر الدولي أو واجهة الدولة في مواجهة المجتمع الدولي، إلا أن جدلية المقاربة المستعملة في التعريف ستكون هي المحدد لإسقاط عناصره ما بين تجاذبات النهجين الإستقرائي والإستنتاجي.

- لقد جاء التعريف القانوني للإرهاب في القانون الدولي سابقاً عن مجمل التعاريف الداخلية للدول، وإن تم تطوير القانون الدولي بطريقة مجزأة مع الإتفاقيات التي تستند إلى جرائم محددة تعتبر مؤشراً أو دالة على الإرهاب: على سبيل المثال إختطاف الطائرات وأخذ الرهائن، في حين أن هذا النهج لا يتضمن تعريفاً قانونياً للإرهاب، ومنه سيكون نهجاً مشابهاً لنهج متعدد التعريفات أو النهج "الإستقرائي" للإرهاب بحيث يكون التعريف المستخدم خاصاً بالمشكلة المحددة، والمعلوم أن النهج الاستقرائي لا ينطلق من فرضية واسعة، ولكنه بدلاً من ذلك يبني فرضيته على الملاحظات، ثم يتم تقييم هذه الفرضية مقابل الواقع للتأكد من دقتها، وبالتالي فإن النهج الإستقرائي لتعريف الإرهاب لا يسعى بالضرورة إلى توفير تعريف قانوني شامل يغطي جميع الحالات⁽²⁾، ولكنه بدلاً من ذلك يعرّف الإرهاب بحيث يغطي فقط وقائع محددة يمكن أن يستوعبها في حينها، وبالتالي يمكن أن يتكون النهج الإستقرائي من تعريفات منفصلة متعددة تنطبق على حالات مختلفة، حتى وإن كان النهج الإستقرائي

¹ Yvon Dandurand, **Handbook on Criminal justice Responses to Terrorism**, United Nations office on Drugs and Crime, UNODC, UN Publication, Vienna, Austria, Year:2009.PP:37 &f.

² Geoffrey Levitt, **Is Terrorism Worth Defining**, Ohio Northern University Law Review, Volume 13, Year: 1986, P: 79. **See Also:** Christian Walter, **Defining Terrorism in National and International Law**, Paper presented at the Max Planck Society Conference on Terrorism as a Challenge for National and International Law, Heidelberg, Germany, 24 January 2003, **On the Link:** https://www.unodc.org/ld/ibliograph/iblio_Terr_Def_Walter_2003.pdf.

الذي ينتج تعاريف متعددة للإرهاب ذا فائدة محدودة لعلم الاجتماع الذي يسعى دوماً إلى تحديد المعايير الضابطة للظاهرة، إلا أنه في المحصلة لن يتعارض المنهج متعدد التعاريف "هندسة الانتقاء" مع الوظيفة الأصلية للقانون وهي التقييد والإلزام.

- وعلى النقيض من النهج الإستقرائي، يبدأ النهج الإستنتاجي بتعريف عام للإرهاب ويطبق هذا على العديد من الوقائع والظروف المختلفة للجريمة، ولكي يتبلور النسق الإستنتاجي بشكل فعال، يجب أن تكون الفرضية الأولية صحيحة وفي الواقع يجب الإتفاق عليها في الدرجة الأولى، وهذه هي العقبة التي لم يتمكن القانون الدولي بعد من تجاوزها، فمن المتوقع أن ينتج عن النهج الإستنتاجي تعريف واحد للإرهاب بناء على أن الوضوح واليقين هما المبرران الأساسيان لتعريف قانوني واحد للإرهاب.

وإعتباراً أن السبب الرئيسي للتعريفات المختلفة في النهج الإستقرائي ليس سلوك المشرع القانوني بشأن الهدف من الجريمة، بل إعتقاد تدابير إستجابة مختلفة للجريمة الإرهابية في أزمنة متفاوتة مع ما يقابل ذلك من نقص في التنسيق، ضف إلى ذلك أن النهج الإستقرائي غير سياسي ويستبعد البعد الأخلاقي من التعريف، ومنه فلغرض الوضوح واليقين القانوني سيكون من المستحسن إعتقاد تعريف واحد للإرهاب" قدر الإمكان في أي نظام قانوني معين تزامناً مع دخول "الإرهاب" الخطاب السياسي، إذ أن القانون يجب أن يواكب هذا النقاش من خلال عكس فهمنا الحالي للإرهاب و "بلورته" بشكل يتوافق مع مبادئ سيادة القانون، مما يصب في مصلحة السلطة السياسية للدولة (التي تنتج القانون) من حيث الفوائد التي تجنيها من وجود مثل هذه التسمية "الإرهاب" والتي تنتزع الشرعية عن المعارضين والخصوم السياسيين (أي وضع وسيلة نزع الشرعية تحت تصرف صناع القرار) وتغض النظر عن تصرفات الحكومة، كما أن تعريفاً واحداً للإرهاب ضروري في القانون من أجل كشف "الإرهاب" على حقيقته كونه "نشاط حربي"⁽¹⁾، ومن جهة أخرى فإن نزع الشرعية عن المعارضين والخصوم يمكن تمديده في إطار المجتمع الدولي ليشمل نزع الشرعية عن الدولة في حد ذاتها ووصمها بالدولة "الراعية للإرهاب" أو "الإرهابية" وهنا مكن المخاطر في التعريف القانوني للإرهاب والتي سبق أن أشرنا إليها أعلاه⁽²⁾، ولكي يكون التعريف فعالاً يجب ضمان إستقرار معايير حول المفهوم ووضوح كيفية إستخدامها، إذ يمكن أن يساعد تعريف قانوني واحد للإرهاب في تشكيل كيفية إستخدام المصطلح من قبل الفواعل الداخلية والدولية على حد سواء، والواقع أن أحد الإهتمامات الرئيسية التي تدفع إلى البحث عن تعريف للإرهاب في القانون هو الرغبة في السيطرة على إستخدامه⁽³⁾ من خلال أن الإختبار الحقيقي للتعريف

¹ Carr, C, **Why the Definition of Terrorism Must be Broad**, World Policy Journal, Duke University Press , Durham , USA, Volume: 24, №:1, Year: 2007, Pp: 47-50.

² Saul Ben, **Defining Terrorism to Protect Human Rights in Staines: Interrogating the War on Terror: Interdisciplinary Perspectives**, Deborah. S: Editions, Cambridge Scholars Press, UK, Year: 2007, Pp: 190-210.

³ Grozdanova, R, **Terrorism: Too Elusive a Term for an International Legal Definition?**, Netherlands International Law Review, published by T.M.C. Asser Press ,Year: 2014, Volume: 61, Issue: 3, Pp: 305-334.

الفعال للإرهاب في القانون سيكون بتقييد نطاق التحديد "السياسي"، وليس القانوني لما هو "الإرهاب" ومن هو "الإرهابي"، وخاصة أن التعريف الضيق للإرهاب يكون مفيدا لكل من حقوق الإنسان وسيادة القانون وأحد المجالات المعنية بالتعريف الضيق هي جرائم النشر والتعبير وجرائم الصحافة، فقد تكون التغطية الصحفية أو النشر الصحفي (النشر المهدد) مهدداً لأمن الدولة، وفي حالة نشرها ستكشف عن التفاصيل الشخصية لأفراد القوات المسلحة أو وكالات الأمن والإستخبارات، مما يعرض حياتهم للخطر، كم أن النشر يمكن أن يتضمن الترويج لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو إيديولوجية للمعلومات السرية المتحصل عليها، كما يمكن أن يكون تصميم المنشور المهدد غرضه التأثير على سياسة الحكومة بشأن أنشطة وكالات الأمن والإستخبارات، وعلى العكس من ذلك فإن "النشر المهدد" قد يشمل نشاطاً غير عنيف تماماً ويسعى وراء قضية سياسية شرعية وعادلة، إلا أن عنصر الخطر فيها قد "يعرض حياة الغير للخطر" عن طريق الصدفة، وحيث قد يكون الشخص "معنياً" في مثل هذا النشاط بالصدفة كلياً أو حتى بدون علم، ومثال ذلك المدونيين ونشطاء الإنترنت ومنشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة، ومنه يستوجب الأمر أن تكون الأعمال التي تُوصف على أنها إرهابية بالرجوع إلى عواقبها تتطلب أن يكون الفرد قاصداً أو كان متهوراً فيما يتعلق بتقدير هذه العواقب المنتجة، ومن جهة أخرى تتعرض حقوق الصحفيين للخطر لأن الكشف عن المواد الصحفية (مصدر المعلومة) يقوض السرية المتأصلة لهذه المواد والتي تعد ضرورية لتجنب أثر عدم إفشاء معلومات حساسة للصالح العام (فساد، رشوة، خيانة....) بدعوى حق الوصول للمعلومة ونشرها وإذاعتها المكفولة بحرية التعبير الدستورية، ومنه ونظراً أن الوظيفة الأساسية لسلطات وأجهزة إنفاذ القانون المختصة في مكافحة الإرهاب هي منع العواقب في المقام الأول فإن الطبيعة الوقائية لعملها هي القوة الدافعة وراء إتساع تعريف الإرهاب ليشمل حتى أشكال التعبير بالكتابة واللفظ المطلوب منعها والتي لا تعد أصلاً عملاً من أعمال العنف إلا أنه يمكنها التأثير على السلطة ويمكن تصميمها لإجبار وإكراه وتخويف الحكومة ودفعها لتصرف معين مما يستلزم التصييق على عمل الصحفي كما رأينا في المثال السابق⁽¹⁾.

¹ Anderson, D, Shielding the Compass, **How to Fight Terrorism without Defeating the Law**, European Human Rights Law Review, Sweet & Maxwell Publisher, London, Uk, Year: 2013, Pp: 233-246.

See Also: Norris Pippa, Kern Montague, and Marion Just, **Framing Terrorism: The News Media, The Government, and the Public**, 1st Edition, Routledge Publisher, UK, Year: 2003, Pp: 12-14.

- Gearty, C, **Human Rights in an Age of Counter-Terrorism, Essays on Human Rights and Terrorism: Comparative Approaches to Civil Liberties in Asia**, the EU and North America, Cameron May Publishers, London, Uk, Year: 2008, Pp: 565-608.

- Papacharissi Zizi, Maria de Fatima Oliveira, **News Frames Terrorism: A Comparative Analysis of Frames Employed in Terrorism Coverage in US and UK Newspapers**, Year: 2008, International Journal of Press /Politics, Volume: 13, Issue: 52. **On the link:** <https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/1940161207312676>.

وتبعاً لما تم تبيانه في هذا المطلب ولغرض مقارنة التعريف القانوني للإرهاب، فإن الحل العملي المقترح هو إستبعاد التعريف القانوني المرجعي الوحيد للإرهاب، وبدلاً من ذلك تكون لدينا تعريفات متعددة أو مجموعة دون-تعريفات يختلف إتساعها وضيقها وفقاً للسلطة المحددة التي تمارس القرار (مشرع، حكومة، قضاء)، فهذا الحل البديل ليس حلاً قانونياً ولكنه حل إجرائي في الأساس يمكن سلطات إنفاذ القانون والدولة أن تتصرف في إدارة شؤونها الدولية بطريقة تتفق مع تعريفها المحلي للإرهاب.

قد يتطلب ذلك مثلاً الوقوع في الحرج أمام المجتمع الدولي بخصوص تقديم أي دعم مادي أو مالي للجماعات التي تستخدم القوة المسلحة ضد حكومة دول معينة أو عدم تقديم الفدية للإفراج عن الرهائن، أو التفاوض مع إرهابيين أو التعاقد مع شركات أمنية خاصة تؤدي خدمات جيش نظامي، أو إستخدام أساليب القتل بالإستهداف أو اللجوء إلى المراقبة والإعاقة الإلكترونيّة الموسعة مما يجعله منهجاً متسقاً مع القانون الدولي.

إن سلطة الدولة في التمييز بين الصديق والعدو هي مكنة مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالسيادة، وهي سلطة لن تتخلى الدول عنها، حتى مع وجود تعريف قانوني واضح للإرهاب، ستظل الحكومات تتحرف عن هذا التعريف عندما يكون ذلك مفيداً لمصالحها.

وعليه فإذا كان التعريف الداخلي للإرهاب، الذي تم الإتفاق عليه وصياغته من قبل المشرع الداخلي، لا يمكنه السيطرة الفعلية على أفعال الحكومة، فهناك أمل ضئيل في البحث عن تعريف قانوني دولي للإرهاب يسعى للسيطرة على مختلف وجهات النظر المتباينة حول الإرهابيين ومقاتلي الحرية وربطهما.

الباب الأول

* التزامات التشريع الوطني بموجب الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان في

سياق مكافحة الإرهاب

مع ثبوت الطبيعة الدولية التي تتميز بها الجريمة الإرهابية وارتباطها بالتشريع الوطني لمواجهة الإرهاب تصبح معرفة التزامات وسلوك المشرع الوطني حاسمة لفهم الإطار القانوني لأنشطة مكافحة الإرهاب بالموازاة مع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان بحثاً عن نقطة التوازن الحرجة بين متطلبات تحقيق الأمن وضرورات الحرية غير القابلة للتصرف.

ومن هذا المبدأ، فإن دراستنا للفصل التمهيدي المتعلق بماهية الإرهاب وبالأخص الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية في المطلب السابق، هو أهميتها لضبط المفاهيم والمصطلحات وعناصر مقارنة موضوع البحث، أما في هذا الباب فالغرض الأساسي هو فهم أهم الجوانب المعيارية الدستورية الضامنة لحقوق الإنسان المنسجمة مع القانون الدولي، والتحقق من مدى تلاؤم واصطفاً وإذعان القانون الجنائي الوطني لها فيما يتعلق بأدواته القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ويمكن استخلاص المعايير الدستورية الملزمة للمشرع بحماية وضمن حقوق الإنسان عند مواجهة الإرهاب من خلال الإطلاع على إطار القانون الدولي المتعلق بالإرهاب ذا البنية المركبة والمتشابهة، وكذا من خلال الحماية الدستورية والتشريعية الداخلية لها لمواجهة الجريمة الإرهابية، إذ لا تقوم أية مجموعة تشريعات داخلية بتحقيق هدفها بمعزل عن امتداداتها وروافدها الدولية، وتشمل الوسائل المتنوعة اللازمة لمواجهة الإرهاب ومكافحته عدداً من جوانب مختلفة للقانون الداخلي والدولي.

وتعترض الدولة بمؤسساتها وأجهزتها لإنفاذ القانون قيود موضوعية ناشئة عن تنفيذ التزاماتها الداخلية والدولية بحماية حقوق الإنسان، ونستعرض في هذا الباب المعايير الدستورية القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب وهي في الغالب متطابقة وأهمها:

- تجريم الأفعال والأنشطة الإرهابية: وهذا بواسطة اعتماد المشرع الوطني على التشريعات الوطنية (الداخلية) أساساً وأهمها القانون الجنائي الوطني كراس حرباً بناءً على مبدأ الشرعية الذي يفترض وجود نص تشريعي مكتوب قبل وقوع الجريمة ويسمى في الفقه الدستوري اليقين القانوني⁽¹⁾ وفي الفقه القانوني المعاصر بالأمن القانوني، كما يأخذ المشرع الوطني بعين الاعتبار تعهدات والتزامات الدولة في إطار القانون الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك بإدماج القاعدة الدولية في التشريع الوطني، فهناك ثمة أهمية حاسمة في أن تضمن الدول تطبيق مبدأ الشرعية لدى

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة، ج م ع، سنة 2006، ص 38.

وضع التشريعات، فقد سبقت الإشارة إلى جملة العوائق التي واجهت وتواجه المجتمع الدولي في وضع تعريف قانوني جامع للإرهاب واستقاء الأنظمة القانونية المختلفة منه، إضافة إلى الأثر السلبي للتعريف الواسع للإرهاب الذي قد يؤدي إلى تجريم أنشطة مشروعة من قبيل: الاحتجاجات والمظاهرات والتجمعات وحرية التعبير وحرية الوصول للمعلومة على نحو قانوني التي لا ترقى إلى أن تكون تحريضا على العنف.

- الحق في السلامة الشخصية الجسدية والنفسية: لقد لمسنا وجود جملة من الإشكالات التي تواجه محاكمة الإرهابيين خلال مراحل التحقيق ومتابعة الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم وتحضير محاكمتهم، إذ تلزم في كل الأحوال معاملتهم معاملة إنسانية بالحفاظ على سلامتهم الشخصية وفقا للقانون مهما كانت مراكزهم القانونية بغض النظر عن طبيعة الجرائم التي ارتكبوها أو يشتبه أنهم اقترفوها.

- الحق في الحياة والحماية من الاستهداف التعسفي: ويكون هذا حتى في سياق مواجهة حملة إرهابية منظمة ووحشية، إذ لا يمكن تبرير حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والقتل بالاستهداف التعسفي والقتل خارج قواعد الاشتباك وبدون أوامر القضاء تحت دافع محاربة الإرهاب، إذ يتمتع جميع الأشخاص المحتجزون بمن فيهم الذين يشتبه في أنهم ضالعون في ارتكاب جرائم إرهابية، بالحق في أمر الإحضار والمثول أمام القاضي "Habeas Corpus"⁽¹⁾، أو ما يقابله من إجراءات قضائية في جميع المراحل وتحت كل الظروف، من أجل الطعن في شرعية توقيفهم ويكفل لهم الدستور حقوق الدفاع والاتصال بذويهم وكذا إعلامهم بالتهم المتابعين بها.

- ضمان المحاكمة المنصفة، بالرغم ما تنطوي عليه محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية من تعقيدات موضوعية وإجرائية وبالخصوص في حالات توافر العنصر الأجنبي، بالإضافة إلى صعوبات تحصيل الأدلة وجمعها ومقبوليتها، فمقاضاة المتهمين بالجرائم الإرهابية عملية بالغة التعقيد والحساسية وتعتبرها صعوبات أمنية وسياسية⁽²⁾، اعتبارا أن اختلال مسار إنفاذ العدالة في

¹ Cary Federman, **The Body and the State: Habeas Corpus**, State University of new York press, NY, USA, Year: 2007, P: 63.

² Laure Milano, **Garanties du procès équitable et lutte contre le terrorisme**, Article Parue sur : la Revue des Droits et Libertés Fondamentaux, Chronique N° :7, Année : 2015.

قضايا الإرهاب يؤدي حتما إلى انتهاك للحقوق الفردية، ويؤدي أيضا إلى إفلات المسؤولين فعلا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية من العقاب⁽¹⁾.

- تضمن تشريعات مكافحة الإرهاب إضفاء المشرع الشرعية على التقييدات التي يسمح بها قانون حقوق الإنسان في سياق مواجهة الإرهاب، كالمراقبة والتتبع والتصنت والتسلل وكل الوسائل المصممة لكشف الهجمات الإرهابية وتعطيلها ومنعها، بالرغم من تضمنها أساليب تتناقض مع الحق في الخصوصية، كما يجب أن ينضم التشريع طرق وأساليب استخدام القوة المشروعة من طرف القائمين على إنفاذ القانون ضد الإرهابيين بواسطة قواعد واضحة ومفهومة لاستخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، كما يستلزم الأمر وضع آليات شفافة وحيادية لضمان المساءلة عن استخدام القوة على نحو غير ملائم.

ولغايات الدراسة قسمنا هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول خاص بدراسة الالتزام التشريعي العام بحقوق الإنسان في سياق مواجهة الإرهاب. والفصل الثاني خصصناه لدراسة القيود الدستورية على الحقوق والحريات في سياق مواجهة الإرهاب.

¹ Andrew C. McCarthy, **Terrorism on Trial**, Case Western Reserve Journal of International Law, Ohio, USA, Volume: 36, issue: 2, Year: 2004, Pp: 513-522.

الفصل الأول

* الالتزام التشريعي العام بحقوق الإنسان في سياق مواجهة

الإرهاب

تعتبر الالتزامات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من المعايير القانونية الوطنية والدولية المفروضة عند مواجهة الإرهاب، ويأتي التجريم الوطني تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الدولية التي يخاطب بها المشرع الوطني، وذلك من خلال التعهد الصادر عن الدولة بالسعي والحرص على حظر الأعمال الإرهابية التي يكون أثرها جسيماً على حقوق الإنسان فتؤدي بالتالي إلى تقويضها، وكذلك من خلال الالتزام بأن تراعي أية أعمال حكومية لمكافحة الإرهاب حقوق الإنسان⁽¹⁾، فإذا كان الحق في الأمن مكون جوهري من حقوق الإنسان ويقع على عاتق الدولة ضمان حماية الأفراد المقيمين على إقليمها، فإنه على الدولة الالتزام بأن تتخذ كافة التدابير الإيجابية لحمايتهم من التهديدات الإرهابية وذلك بتقديم مرتكبيها إلى العدالة⁽²⁾.

إن الآثار الجسيمة والرهيبة الناتجة عن الجرائم الإرهابية لها تداعيات فعلية ومباشرة على حقوق الإنسان وحرياته، من حيث المساس بالحقوق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية للأفراد، كما يتعدى الأمر ذلك إلى ضرب استقرار الدول وزعزعة الأمن الجماعي والمجتمعي، وتعرّض الأمن والسلم والسكينة العامة للخطر، وتهديد مقدرات وطاقت الأمة وتعرّض فرص التطور والتنمية للتعطل وهي روافد مجتمعة تصب كلها في مصب تعزيز حقوق الإنسان وقت السلم، وقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في 25 جوان 1993م "إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته"⁽³⁾ ويعني ذلك في سياق مكافحة الإرهاب أنه يجب أن تبذل الدول قصارى جهدها لحماية حقوق الإنسان عموماً وضحايا الهجمات الإرهابية والأفراد المشاركين في أنشطة مكافحة الإرهاب وكذلك الأشخاص المشتبه في أنهم ضالعون في أنشطة إرهابية أو يؤيدونها.

ونرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعلق بعلاقة حقوق الإنسان بالإرهاب، والمبحث الثاني نخصه لدراسة مدى التزام المشرع الوطني بمعايير حقوق الإنسان في سياق سنه لقوانين مكافحة الإرهاب.

¹ مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة، البند 2، بتاريخ 02 جوان 2008م، مرجع: وثائق الأمم المتحدة A/HRC/13، ص 9.

² Emanuel Gross, *Trying Terrorists, justification for differing trial rules*, Indiana International & Comparative Law Review, **Article on the link:** <https://mckinneylaw.iu.edu/iiclr/pdf/vol13p1.pdf>.

³ المادة 17 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا يوم 25

جوان 1993، **على الرابط:** <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx>

المبحث الأول: علاقة حقوق الإنسان بالإرهاب.

إن سلطات الدولة المسؤولة عن وضع حد للعنف الإرهابي لها الحق في الرد بإجراءات رادعة للإرهاب ولا يجوز تقييدها بالحدود المعتادة للتدابير القانونية لمنع الجرائم العادية، هذا ولما كان للإرهاب تأثيره الخطير على طائفة من حقوق الإنسان الأساسية، لم يصبح للدولة مجرد حق بل واجب والالتزام أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، فالتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان أمران متكاملان يعزز كل منهما أهداف الآخر وينبغي السير فيهما معا في إطار واجب الدولة لحماية الأفراد والخاضعين لولايتها⁽¹⁾، إلا أنه وبحكم الواقع والتجربة يظهر خطر حقيقي من أن الدولة سوف تبالغ في رد فعلها تجاه خطر التطرف والإرهاب⁽²⁾ وتتزلق نحو قمع وانتهاك حقوق الإنسان ليس فقط للمتطرفين والإرهابيين ولكن أيضا لبقية أفراد وشرائح المجتمع الذين قد يتضاءل مجال حقوقهم وحررياتهم أثناء إنفاذ القانون.

يدور جوهر حقوق الإنسان حول مفهوم "المساواة في المكانة": "Equality of Esteem" والذي يتعرض لتهديدات ناتجة عن إصدار الأحكام على الأفراد من خلال المكان الذي ينتمون إليه والثقافة التي يتبنونها أو الدين الذي يعتنقونه، وليس على ما هم في حقيقته⁽³⁾، ومنه ينبع تصنيف الأفراد إلى "سيء" و "جيد" وحيث أن هذا التصنيف مرتبط بأسس تعسفية، ويترتب على مثل هذا التصنيف نشوء معضلة أخلاقية تتمثل في عدم اعتداد حقوق الإنسان بالأفراد المنتمين إلى جهات أو ثقافات منبوذة أو متخلفة، ولكن يجعل حقوق الإنسان كفكرة تجد أوضح تعبير عنها في النموذج الحضاري الغربي، ومنه يخرج الإنسان من حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وتصبح حقوق الإنسان مرتبطة بالقيم الغربية أكثر منها ارتباطا بالأفراد، ويتأصل إلغاء النموذج الإجرامي القائم على العدالة والإجراءات القانونية ليحل محله النموذج الأمني القائم على الخوف والشك، وهذه الفكرة مستوحاة من تيارات فكرية ترى بأنه على المجتمع الاستعداد للتخلي والتنازل عن بعض من حقوقهم الأساسية من أجل تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في بسط الأمن للمجتمع ككل، ويبرز من خلال المسارين المتناقضين أن أفضل سبيل يتمثل في جهة النظر الأكثر شيوعًا في الخطاب الموجه حول العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان وهي تلك التي تدعو إلى نهج حقوق الإنسان لتحقيق الأمن

¹ القرار A/Res/60/288 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، في 8 سبتمبر 2006، المتعلق

بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على الرابط: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/288>

² Amy Shepherd, **Extremism, Free Speech and the Rule of Law**, Article appeared on: Utrecht journal of international and European law, Utrecht, Holland, Volume: 33, Issue: 85, Year: 2017, Pp: 62-83.

³ Gearty, Conor: **Can Human Rights Survive?** a symposium on the 2005 Hamlyn lectures, Cambridge University Press, Cambridge, UK, Year:2006, Pp:140-157.

⁴ Alex P. Schmid, **Terrorism and Human Rights: A Perspective from the United Nations, Terrorism and political violence**, Routledge and CRC Publisher, Volume: 17, Issue: 1-2, Year: 2005, Pp: 25-35.

بمعنى أن يعزز المفهومين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (الأمن) كل منهما الآخر، لأن التركيز المفرط بجانب الأمن على حساب الجانب الآخر قد يؤدي إلى ارتداد عكسي بسبب التوازن الضعيف بين الغايات والوسائل في بيئة أمنية متغيرة⁽¹⁾، هذا الاتجاه يبدو مبرراً على أساس أن تبني نهج أمني يتجاهل حقوق الإنسان سيعني مساواة أفعال الدولة بأفعال الإرهابيين، وفي بعض الحالات قد يكون الأمر أقل من ذلك كأن يستفيد الإرهاب من التفسير الإعلامي السلبي لإجراءات الحكومة التي من شأنها أن تؤدي بدورها إلى تعاطف متزايد مع مزاعم الإرهابيين⁽²⁾، ومنه تتجسد حتمية أنه يجب مراعاة حقوق الإنسان دائماً عند محاربة الإرهاب وذلك بالبحث عن التوازن داخل نظام حقوق الإنسان العالمية والوطنية ويكون ذلك تحت رقابة هيئات حقوقية وقضائية دولية ووطنية، وعند هذا الحد تبرز فكرة ترتيب الحقوق بحسب الأولويات والصرامة بحثاً عن الاتساق في التوازن بحيث ينظر إلى بعض الحقوق على أنها ذات أولوية عن غيرها أو أنها أساسية مقارنة بغيرها، بحيث يتشكل مخطط شبكي متناسق يراعي عدداً من المعايير المرجعية يمكن من خلاله احترام جميع حقوق الأفراد ولا يلزم انتهاك كل منها في نفس الوقت، بالرغم من أن البحث عن الاتساق من خلال الترتيب يجعل مفهومي الأمن وحقوق الإنسان متواجهين، ومتصارعين⁽³⁾، ونصطدم من جانب آخر بمسألة ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان للإرهابيين تصنف على أنها أفعال فردية منعزلة أو إذا كان ينبغي تصنيفها على أنها سلوك جماعي، ضف إلى ذلك حالات انتهاك الإرهابيين في إطار كيان أو جماعة منظمة لحقوق العسكريين والأمنيين الأسرى لديها إذ لا مجال عندها لتطبيق قوانين الحرب عليها، وهذا يجعل من علاقة حقوق الإنسان بالجريمة الإرهابية أقرب إلى العلاقة بين السبب والنتيجة وهو ما يتنافى مع واقع وحقيقة حقوق الإنسان. وعليه تثبت العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان وأثر الجريمة الإرهابية، ولغرض دراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي.

المطلب الثاني: أثر الجريمة الإرهابية على الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثالث: أثر الجريمة الإرهابية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي.

¹ Peter H. Liotta, **Boomerang Effect: The Convergence of National and Human Security**, Security dialogue Journal, Sage Publishing, California, USA, volume : 33, №:4, Year: 2002, Pp: 473-488.

² Scheinin Martin, **Terrorism and Human Rights**, European University Institute, Human Rights law, Vol. 8, Cheltenham Northampton : Edward Elgar Publishing, UK, Year:2013,P:35.

³ Working paper prepared by Special Reporter on Terrorism and Human Rights, **Specific Human Rights Issues: New Priorities, In Particular Terrorism and Counter Terrorism**, A preliminary framework draft of principles and guidelines concerning human rights and terrorism, E/CN.4/Sub.2/2004/47. **See Also:** Van Krieken, Peter: **Terrorism and the International Legal Order**, The Hague, TMC Asser press, Year:2002,P: 5.

ونقصد هنا الضمانات القانونية، حتى وإن كانت الضمانات السياسية جزء لا يتجزأ من ضمانات حقوق الإنسان، إلا أننا استبعدناها من دراستنا هذه لاقترانها بالمبادئ التي تقوم عليها طبيعة السلطة السياسية والنظام السياسي ولتفادي التداخل مع الطبيعة السياسية للجريمة الإرهابية وكذلك لعدم تلاؤم مجال الدراسة القانونية بضوابطها مع الأبعاد السياسية.

هذا ويعرف الفقه القانوني ضمانات حقوق الإنسان بأنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وتعرف كذلك بأنها مجموعة التدابير القانونية التي تمنع السلطة العامة ممثلة في الدولة من أن تحرم أي "شخص" من حقه في الحياة وحرية أو ممتلكاته دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وهي كذلك حق الإنسان في أن لا يحرم من حقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي إلا وفق مبادئ العدالة الأساسية⁽¹⁾.

إذ أنه تحت تأثير الحروب العالمية والثورات تعرضت الإنسانية وحقوق الإنسان لأبشع صور الانتهاكات والمآسي الخطيرة والفظيعة التي وقعت في العصر الحديث من قتل جماعي وإبادة وهدر للكرامة وتعذيب وتشريد، عندها تشكل في الوعي الجماعي الدولي اهتمام جدي بحقوق الإنسان والذي أخذ يتزايد ويتراكم وإن كان ببطء شديد، فكان التوجه السائد هو اعتبار هذه الحقوق والحريات أمراً مقدساً يجب مراعاته في جميع الأحوال والظروف، ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما كذلك من الناحية الواقعية والفعلية وذلك بإرساء آليات وأدوات دولية ووطنية للإشراف والمراقبة والمتابعة والإنذار والتدخل لردع الانتهاكات والاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية، ونظراً لأن حقوق الإنسان غدت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية محل حماية قانونية يتعين ضمانها لصالح الأفراد من انتهاكات السلطة العامة، فهي مكفولة للبشرية جمعاء مهما كان وضع الفرد فيها سواء كان الإنسان غنياً أم فقيراً، ذكراً أم أنثى وهي جزء من القانون⁽²⁾.

ويعود ظهور تصور ضمان حقوق الإنسان في القانون الدولي منذ نشأته وبالخصوص بعد مؤتمر ويستفاليا (1648م) ومؤتمر فيينا (1814-1815م) وتأسيس قواعد ومبادئ النظام الدولي المبني على: سيادة الدول وولاء الشعوب للقومية (الجنسية) وليس للكنيسة وكذلك إرساء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتمسك بمبدأ المساواة بين الدول والتوازن بين القوى العالمية وكذلك

¹ Nathan S. Chapman, Kenji Yoshino, **the fourteenth amendment Due Process Clause, Common Interpretation**, Article on the National Constitution Center web site, **on the link:**

<https://constitutioncenter.org/interactive-constitution/interpretation/amendment-xiv/clauses/701>.

- Victor.V Ramraj, **Four Models of Due Process**, International Journal of Constitutional Law, New York University School of Law and Oxford University Press, UK, Volume: 2, N°: 3, Year: 2004, Pp: 492-524.

- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، سنة 2003، ص 156.

² مدهش محمد أحمد عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية،

دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، الإسكندرية، ج م ع، ص 37.

إلغاء الرق وتقرير مبدأ التعويض، واكتسبت هذه المبادئ الطابع الدولي وحصلت هذه القواعد قوتها الملزمة من تعهدات الدول صاحبة السيادة، وجعلت من ركيزتها وجود مجموعة من الحقوق والحريات تتمتع بقدرية على نحو لا يمكن من الناحية القانونية والفعالية المساس بها⁽¹⁾.

بيد أن هذه الحماية تعدت النطاق الداخلي الضيق للنظام القانوني للحقوق والحريات إلى المحيط الإقليمي والدولي، فلم تبقى حقوق الإنسان وضمانات صونها مقتصرة على التنظيم الدستوري للحريات في الدولة، بل غدت مادة انشغلت بها وتولتها العهود والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات الدولية التي أقرت التزامات قانونية وتنظيمية على عاتق الدول المصادقة عليها، وتبرز إحدى صور إضفاء الحماية الدولية على حقوق الإنسان من خلال وضع قيد العمل مجموعة من التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية في تفعيل دورها الاستشاري والرقابي إزاء ممارسات الدول الأعضاء مثل التقارير ونظر الشكاوى واللجان التحقيقية، وفي مثل هذه الحالات وبالرغم من تعارض التدابير مع اختصاص الدولة وقضاءها المطلق على مواطنيها، إذ وردت على هذه القاعدة جملة من الاستثناءات (التنازلات) رتبت إمكانية تنظيم الحقوق والحريات عن طريق التوافق والتعهد الدولي ضمن اتفاقيات دولية هذا بالإضافة إلى تضمينها وتأييدها في نطاق القوانين الداخلية⁽²⁾.

ونظرا لتبوء الفرد مركزا قانونيا ساميا في النظام القانوني الداخلي والدولي فقد توطدت الثقة بالحماية المنصبة على حقوق الإنسان، ويتضح ذلك على ضوء إقرار أصول و مبادئ دولية تختص بحماية الفرد، وتصنف أي مخالفة لحقوق الفرد على المستوى الوطني انتهاكا للقانون الدولي، أي أن الدول تعهدت وبصور إلزامية لحماية هذه الحقوق حماية دولية وفق معايير دولية، بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها⁽³⁾.

لقد احتلت المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية بإطارها العام وبرتوكولاتها الملحقة واتفاقيات حقوق الإنسان مكانة مركزية في النظام القانوني الداخلي، وأصبحت تنظم الحياة القانونية داخل الدولة، فكان لها قوة القانون بل سمت عليه في نفس مكانة النصوص الدستورية بعد اكتمال مراحل تكوينها القانوني وإجراءات التصديق عليها وسريانها وتوافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها قاعدة

¹ عبد العزيز محمد سلمان، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، الديمقراطية والحريات العامة، منشورات

المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، سنة 2005، ص 43.

² نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2009-2010م، ص 32، أنظر كذلك: مدهش محمد أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 59.

³ عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ج م ع، سنة 1985، ص 11 وما يليها.

من قواعد القانون الداخلي⁽¹⁾، عندها تصبح واجبة التطبيق وتلتزم الدولة وقضاءها بضمان تنفيذ أحكامها وتسري في مواجهة جميع الأفراد والمؤسسات، ويمكن المتقاضين بالتذرع بها لاستحقاق حقوقهم.

وخلصه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتولى وضع التزامات يتحتم على الدول أن تتعهد بضمان تنفيذها وحمايتها، وعندما تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة الدولية تراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتعلق باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، ويعني تعهد الدولة بالاحترام أنه يتعين عليها أن تمتنع هي وتحظر غيرها من التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها.

أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدولة أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدولة باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالتلاؤم مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية، ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي (الداخلي) يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي، وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالنظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام على نحو حقيقي باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي⁽²⁾.

وللوقوف على الأساس القانوني لضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي وآليات حمايتها وتعزيزها، سنتطرق للتعريف الأساسي لقانون حقوق الإنسان المتمثل في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾ المتضمنة

¹ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2010، ص 65. *أنظر كذلك: - عمر أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في

القانون الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 2003، ص 63.

² الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، [على الرابط: https://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html](https://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html).

³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 2، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، [على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2Rev.1ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2Rev.1ar.pdf).

- ملاحظة الباحث: يضاف إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م. [على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf)

الوثائق الدولية الرئيسية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخيراً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ أسس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة البشرية والتشجيع على ذلك بلا تمييز، وأكد على ضرورة التعاون من أجل تعزيزها وفقاً لما ورد في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق، وأن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجل والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (55) الفقرة (ج) من الميثاق، كما طالبت المادة (56) من الميثاق جميع الأعضاء بالتعهد بالتعاون مع الهيئة (الأمم المتحدة) منفرداً أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق، كما نصت المادة (68) من الميثاق على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946م تأليف لجنة فنية تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة تعنى بقضايا حقوق الإنسان وتقوم بوضع معايير قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم التوصيات إلى الجمعية العمومية وسميت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" "UNCHR"، إلى أن تم استبدالها "بمجلس حقوق الإنسان" سنة 2006م، وتكونت حينها هذه اللجنة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإحدى عشرة دولة تمثل مختلف الحضارات والمناطق الجغرافية في العالم، وكان من بينها ممثلين عن الدول العربية وهم كل من "البنان" و"مصر"⁽²⁾.

وعملت هذه اللجنة بعد تشكيلها على تحضير وإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م في "باريس"، وقد اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، هذا وقد لقي موافقة واسعة من طرف الدول

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945م، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945م، ويعتبر النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، على موقع الويب للأمم المتحدة، [على الرابط: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/](https://www.un.org/ar/charter-united-nations/).

² رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار نشر، الطبعة الثانية بيروت، لبنان، سنة 2002م، ص

الأعضاء حينها، ما عدى "الإتحاد السوفيياتي" و"العربية السعودية" وبعض الدول الإفريقية لدوافع إيديولوجية ودينية وتنموية.⁽¹⁾

وينطوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة وثلاثين مادة، تناولت الديباجة مبدأ تساوي المكانة من خلال الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ذكر بالمآسي الفظيعة التي حاقت بالبشرية جراء الحربين العالميتين بسبب تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها، وأن غاية ما ترنو إليه البشرية هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع (الخوف) والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم وهي دعوة جوهرية للدول الأعضاء بتكريس دولة الحق والقانون لتجنب الثورات الداخلية، وناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الشعوب والأمم من خلال هذا الإعلان بالعمل الدؤوب للوصول إلى المستوى المشترك الذي ينبغي أن يكون هدفاً موحداً، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية (وطنية) وعالمية، لضمان الاعتراف العالمي بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها (الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء)، إذ يُعتبر هذا الإعلان أول عمل مشترك وموحد للشعوب والأمم كافة، ويختلف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث تقديمه عن ما جاء في دساتير الدول أو القوانين الأساسية الصادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين⁽²⁾، وذلك من حيث أنه لا يعالج الحقوق السياسية فحسب، ولكنه عالج كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان مثل حق العمل والتعليم والضمان الاجتماعي، وأن لكل إنسان الحق بالتمتع والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من دون أي شكل من أشكال التمييز سواء أكان ذلك بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي ...

¹ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10

ديسمبر 1948، على الرابط: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf.

- أنظر كذلك: رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، المرجع السابق، ص 112.

² إبراهيم محمد العناني، المبادئ الحاكمة للإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان والعيش في العالم، ملخص بحث قدم

بندوة: فقه رؤية العالم والعيش فيه: المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، بمسقط، عمان، سنة 2015م، ص 2، على

الرابط: <https://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/15.pdf>.

وغيرها⁽¹⁾، ومنه يتبين أن الإعلان قد تضمن صنفين رئيسيين من الحقوق الأولى حقوق مدنية وسياسية والثانية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وهي محل الدراسة في الأقسام القادمة. وتبرز أهمية الإعلان في كونه يعد مثلاً أعلى مشترك لكافة الشعوب والأمم لقياس درجة احترامها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيدها بها، ومنذ 1948م ظل الإعلان أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً وشكل مصدراً لإلهام الدول والحكومات والمنظمات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته⁽²⁾، وأصبح فلسفة ونبراساً لكل الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية الملزمة قانوناً للحقوق وهو ما كرسه مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام 1968م باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كتفاهم مشترك بين كل شعوب العالم على ما لجميع الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة وأن يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.

ويمكننا من خلال هذه العناصر القول بأن حقوق الإنسان متأصلة في بني البشر أجمعين مهما كان انتمائهم أو نوعهم الاجتماعي أو أصلهم العرقي أو لونهم أو معتقداتهم أو أي وضع تمييزي آخر ويتمتع بها الجنس البشري بشكل طبيعي لمجرد اعتباره من بني الإنسان ولم يقم أي كيان منظم أو عشوائي بمنحها للإنسان، وهي حقوق متنوعة وتتراوح بين حقوق جوهرية وحقوق تجعل الحياة جديرة بأن تعاش⁽³⁾.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جوهره، لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني لمكونات المجتمع الدولي، فهو عبارة عن وثيقة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها، ويمكن اعتباره قاعدة عرفية وأدبية دولية ذات قوة معنوية⁽⁴⁾، فلم يتم وضع آلية حمائية متفق عليها للكشف والحد من الانتهاكات لاحترام هذه الحقوق، مثل إنشاء محكمة دولية أو مجلس أو أي هيئة أخرى تفرض احترام هذه القواعد والبنود الخاصة بالإعلان، ومنع - وبصورة فعلية - أي انتهاك يحصل على حقوق الإنسان، لغرض إعطائها فاعلية أكبر في مجال التطبيق.

¹ عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1998م، ص 145.

² Alasrag Hussien, *The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt*, MPRA Paper № 2229, University Library of Munich, Muenchen, Deutschland, Year: 2006, P: 26 & F.

³ الأمم المتحدة، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ما هي حقوق الإنسان (بتصرف)، مقال منشور على موقع المفوضية [على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx](https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx)

⁴ رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2015م، ص 60.

وبالرغم من ذلك فإنه لا ينكر أو يقلل من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، فهو حجر الزاوية ولبنة أولى في بناء صرح حقوق الإنسان عبر الأجيال، وهو الوثيقة العالمية الجامعة التي تلاقت حولها نوايا التعاون الدولي الإيجابي وتقاطعت عندها إرادات معظم كيانات المجتمع الدولي لهدف سامي يتمثل في تحقيق كرامة الإنسان، وغدا الإعلان مرجعا يستطیع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على سلوكيات وتصرفات الدول إزاء حقوق الشعوب، وعلى مدى احترامها لحقوق الإنسان وحيياته الأساسية، وأن له سلطة أدبية تصل إلى حد التنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وبشكل مرجعا تستند إليه الدساتير الداخلية للدول⁽²⁾.

ويمكننا من خلال تحليل مضمون ديباجة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استخلاص الخصائص العامة لحقوق الإنسان فيما يلي:

- حقوق الإنسان عالمية ويتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري وهي ذات معايير محددة وذات أولوية في التشريع.

- مؤسسة على الكرامة المتأصلة والحرية الفردية والقيمة المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية.
- حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة.
- حقوق الإنسان متطورة ومتغيرة بحسب رقي البشرية.
- لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل إلا في جزء منها.
- حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف⁽³⁾.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

تبعاً لعمل لجنة حقوق الإنسان المؤسسة وفقاً للبند (59) من ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر تابعت هذه الأخيرة نشاطها بعد صياغتها وعرضها لوثيقتها الأساسية الأولى من الشريعة الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعمدت إلى إنشاء جهاز للإشراف على متابعة وتنفيذ التزامات الدول الأعضاء بمسؤولياتها القانونية أمام المجتمع الدولي بما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث تمت صياغة عهدين جديدين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، وبدخول العهدين الدوليين الجديدين

¹ محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والموثيق الدولية الأخرى، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 4، سنة 2006م، ص 118-127.

² عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.

³ إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 2019، ص 47 وما يليها.

حيز النفاذ في 3 جانفي 1976م و 23 مارس 1976م على التوالي تحولت قضية حقوق الإنسان لتصبح شأنًا عالميًا اكتسبت في إطاره القواعد الأساسية لحقوق الإنسان مرتبة أسمى من القانون الداخلي للدول، وحيث أن العهدين أصبحا يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونًا في ميدان حقوق الإنسان⁽¹⁾، يتعلق العهد الأول بالحقوق المدنية والسياسية، ويشتمل على ثلاثة وخمسين مادة من ستة أجزاء، بحيث يتألف كل جزء من مجموعة مواد، إضافة إلى بروتوكولين (ملحقين) اختياريين الأول متعلق بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام باستلام ونظر الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي حق من الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اختصاصها في استلام ونظر رسائل تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفًا آخر لا تفي بالالتزامات وهذا وفقا لنص المادة (41 الفقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويتألف هذا البرتوكول من أربع عشرة مادة، أما البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها إسهاما من المجتمع الدولي في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ويتضمن (11) مادة، ولا يحتوي هذا العهد على حكم عام ينطبق على كل الحقوق المنصوص عليها فيه بما يسمح بفرض قيود على ممارستها، بيد أن عدة مواد في العهد تنص على أن لا تخضع الحقوق ذات الصلة لأية قيود باستثناء تلك التي يقضي بها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحياتهم، وعليه فإنه لا يجوز تعليق أو تقييد الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية (حظر التعذيب) وحظر العبودية والرق وعدم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وحرية الفكر والضمير والمعتقد حتى في حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية أو حالات الحصار وإعلان الحرب، بينما يسمح هذا العهد للسلطات بتقييد التمتع بحقوق معينة أو تعليقها في ظرف الحالات الاستثنائية سألغة الذكر المعلنة رسميا والتي تهدد أركان الدولة، في أضيق الحدود حسب ما يتطلبه الوضع على أن لا تنطوي على أي تمييز يكون مبرره الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي بحسب نص المادة (4) منه، كما يجب عندها إبلاغ الأمم المتحدة بهذه القيود أو بهذا التعليق ويشترط في حال استخدمت أية دول هذا الحق أن تعلم الدول الأطراف الأخرى بذلك فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وتوضح الأسباب التي جعلتها مضطرة إلى هذا التصرف، والإفصاح عن السقف الزمني له والإعلام عن انتهاء المدة بالطريقة

¹ Marilyn Friedman, Larry May & others, **Rights and Reason**, Washington university, Springer science +Business media B.V, USA, Year: 2000, P: 125-130.

ذاتها⁽¹⁾، وبغرض الإشراف على مدى تنفيذ الدول للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد نصت المادة (28) منه على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان كآلية مرافقة ومراقبة ومتابعة وتقصي.

أما العهد الدولي الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشتمل على إحدى وثلاثين مادة، وينص هذا العهد على أن الحقوق الواردة فيه قد يقيد القانون وذلك فقط بقدر توافق التقييد مع طبيعة الحقوق شريطة أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي وفقا لما نصت عليه المادة (4) منه، وتعترف المواد من (6) إلى (15) منه بالحق في العمل ضمن شروط عادلة وفي النشاط النقابي وكذا الحق في كفالة ضمان اجتماعي وحماية الأسرة ومكوناتها والعمل على تحقيق مستوى معيشي مقبول وكاف والتمتع بمعايير كافية في الصحة والتعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

هذا وتتطابق ديباجتا العهدين وكذلك المواد (1) و(3) و(5) منهما، إذ تشير الديباجتان إلى التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان، وتذكران الفرد بمسؤوليته في السعي إلى تعزيز ومراعاة تلك الحقوق، وتدركان أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومنتعنين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتتوه المادة (1) من العهدين بأن الحق في تقرير المصير حق عالمي وأن الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتعيد المادة (3) في كلا العهدين التأكيد على مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق وتوعز إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمرا واقعا، وتوفر المادة (5) من العهدين ضمانات ضد إهدار أو انتهاك أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها على نحو غير واجب وضد إساءة تأويل أي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقض أي حق أو حرية أو تقييدها بدرجة أوسع مما يقضي بهما العهدان، كما تحظر هذه المادة فرض أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذين العهدين لا يعترفان بها أو كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

¹ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص52.

هذا وتعتري العهدين بعض الصعوبات في إنفاذ ومتابعة التزامات الدول اتجاهها من مثل: صعوبة التفسير وغموض وعدم دقة بعض التعابير وعموميتها فمصطلحات مثل "تدرجياً" و"الموارد المتاحة" و"الوسائل المناسبة" تسمح بإعطاء تفسيرات مختلفة للقاعدة القانونية الملزمة، كما تختلف طبيعة الحقوق من دولة إلى أخرى لا بل من قارة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى وبالخصوص ما تعلق منها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعد حقوق نسبية يتوقف احترامها وحمايتها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة وبالتالي يختلف أسلوب حمايتها من دولة إلى أخرى بحسب إمكانيات وموارد الدولة، وهي حماية إيجابية بمعنى الدور الإيجابي العملي الذي تقوم به الدولة لإنفاذ هذه الحقوق، أما حماية الحقوق المدنية والسياسية من قبل الدولة فلا يتطلب الأمر منها في غالب الأحيان سوى الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق أو الكف عن مواصلة انتهاكاتها في حالة وقوعها، وهي تحمل توجه حماية سلبية لا يحتاج من الدولة أي عمل أو دور إيجابي عملي في حاجة إلى موارد لتحقيق حماية لهذه الحقوق، ويرى تيار من الفقهاء أن إنفاذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل تشريعات الدول وكذلك متابعة ومرافقة وتقصي وقبول الشكاوى ودراسة التقارير من طرف المنظمات الدولية المعنية تعد انتهاكاً لمبدأ سيادة الدولة على شعبها وإقليمها، فالسيادة الوطنية تعني أن تكون للدولة الكلمة الأخيرة وليس للمنظمة الدولية المعنية بهذا الحق، هذا إضافة إلى عدم تجانس التركيبة السياسية والاجتماعية والقانونية لكيانات المجتمع الدولي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية مما يصعب من قبول سريان القانون الدولي بشكل متساو ومنصف على الجميع وهو الأمر الواضح مع جرائم "الولايات المتحدة الأمريكية" و"إسرائيل" والدول الغربية عامة في "العراق" و"سوريا" و"أفغانستان" وغيرها من أقطار المعمورة فشعوب هذه الدول لا تعامل على أساس المساواة في المكانة مع شعوب الدول الغربية على الإطلاق التي تراعي مصالحها الذاتية قبل كل اعتبار وأحسن دليل على ذلك استنثار الدول الغربية بلقاح علاج فيروس كورونا لصالح شعوبها كأولوية قصوى تسبق حتى شعوب الحلفاء، ومنه فإن توفير الحماية التشريعية المطلوبة لهذه الحقوق والحريات الأساسية يصطدم في الواقع بمعوقات وعراقيل موضوعية وأخرى ذات طابع سياسي، إلا أنه يجب رغم ذلك الاعتراف بدور وجهود الأمم المتحدة في هذا الإطار وبالخصوص إنجاز الأرضية والهياكل الأساسية للبنية التشريعية الحمائية لحقوق الإنسان بنجاح كمرحلة أولى يمكنها مستقبلاً حسب الظروف الدولية من تفعيل وتمديد وتوسيع نطاق الحماية إلى أبعد الحدود، ونرى أن العهدين الدوليين يشكلان مرجعاً قانونياً ملزماً ومهما للضمانات الدولية لحماية حقوق

الإنسان، لأهمية التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية في حماية تلك الحقوق وتعزيز احترام سلطات الدولة لها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وهي الاتفاقية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 177-61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م⁽²⁾، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويعد في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية، وتهدف الاتفاقية إلى إيجاد أداة جديدة تتسم بالردع القانوني وتقر بحق التعويض لضحايا الاختفاء القسري وأقاربهم وتفرض على الدول تجريم الاختفاء القسري.

ويعد الاختفاء القسري عملياً بكونه "إلقاء القبض على أي شخص أو أشخاص، أو احتجازه (هم)، أو اختطافه(هم) من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"⁽³⁾، وقد عرفت الاتفاقية بموجب المادة (2) منها بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"، ويهدف المجتمع الدولي من هذه الاتفاقية إلى منع ومحاربة حالات الاختفاء القسري وكذا متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وحرمانهم من الإفلات من العقاب، وتؤسس لحق الضحايا في معرفة كل الحقائق بشأن ظروف اختطافهم وكذا معرفة مصير الشخص المختفي فضلاً عن حقه في حرية جمع

¹ ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقال منشور على موقع: الحوار المتمدن، عدد 1971، سنة 2007، [على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967](https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967).

أنظر كذلك: -محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2003م، ص 15 وما يليها. *أنظر كذلك:

- Elisabeth Reichert, **Challenges in Human Rights**, Columbia university Press Publisher, New York, USA, Year: 2007, P: 146 &F.

² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ص43. [على الرابط:](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf)

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf>

³ يوسف أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2009م، ص265.

واستلام ونشر معلومات لتحقيق العدالة والإنصاف، وتتضمن الاتفاقية 45 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، ولغرض إلزام الدول والمنظمات الدولية بمضمون الاتفاقية أنشأت لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة (26) منه بحيث تقدم كل دولة طرف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتطلع كل الدول الأعضاء على هذه التقارير وتقوم اللجنة بتقديم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات كما يمكن للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق الاتفاقية. وينظر للاتفاقية على أنها أداة جديدة نسبياً (2006م) تتمتع بالإلزام القانوني وتقر بحق التعويض لضحايا الاختفاء القسري أنفسهم، أو لأقاربهم كما تنص الاتفاقية على رفض مطلق للاختفاءات القسرية في وقت السلم والحرب معاً، وعلى أنه لا يمكن وضع أي شخص خارج حماية القانون، وتفرض تسجيل المحتجزين ومنحهم الحق في المثل أمام المحكمة والاتصال بمحامهم وعائلاتهم، وتضع آلية دولية لمراقبة تقييد الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وإجراء لتوجيه نداءات عاجلة يمكن اللجوء إليه حيثما اشتبه في وقوع اختفاء قسري.

وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 06 فيفري 2007م، علماً أنها أصبحت سارية المفعول بتاريخ 23 ديسمبر 2010م، إلا أن الجزائر لم تصادق عليها لغاية اليوم، بالرغم من دعوة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة بتاريخ 22 ديسمبر 2020م الجزائر للمصادقة على الاتفاقية، والحال أن الجزائر عانت من هذا النوع من الجرائم إبان الثورة التحريرية على يد المستعمر الفرنسي في حق الشعب الجزائري وجيش التحرير الوطني وعانت منه في ظل الحرب على الإرهاب خلال الفترة الممتدة من (1992م إلى 2002م)، كما أن الجزائر وافقت منذ سنوات على طلب زيارة الفريق العامل على الاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة، لكن التواريخ لم تحدد⁽¹⁾. غير أن الجزائر حتى وإن كانت ليست دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا إنها صادقت على اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان تتبنى حقوق وتحمي الأفراد والضحايا من جرائم الاختفاء القسري، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تشتمل الاتفاقية الأولى على ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم

¹ وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، موقع الويب لوزارة العدل الجزائرية، [على الرابط: https://www.mjustice.dz/fr/instruments-generaux](https://www.mjustice.dz/fr/instruments-generaux). *أنظر كذلك:

- مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، مشروع تقرير الفريق العامل عن الجزائر، التقرير الوطني للجزائر، على موقع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، بتاريخ 08 ماي 2017م، [على الرابط:](https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/DZIndex.aspx)

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/DZIndex.aspx>

الخارجي بموجب المادة (9) منه وهما من بين عناصر جريمة الاختفاء القسري، كما تلزم الاتفاقية الثانية الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب بموجب المادة (2 الفقرة 1) منها⁽¹⁾، وتنص المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، والحال أن هذه الاتفاقية تحمل الدولة كطرف مسؤولية الاختفاء القسري للأفراد من على إقليمها بينما لا تشمل حالات الاختفاء القسري التي يقوم بها الإرهابيين والمنظمات والكيانات الإرهابية، كما لا تشمل الاتفاقية حالات الاختفاء القسري التي تقع ضمن أقاليم تسيطر عليها حركات المقاومة والتحرر خاصة إذا استعمل كطريقة ممنهجة في إدارة الصراع ولأغراض الابتزاز وطلب الفدية.

ويعد الاختفاء القسري جريمة تخويف وترعيب والأمر لا يتوقف عند قطع صلات المُنخَطف بالعالم الخارجي، بل يقترن الاختفاء بجرائم أخرى يتصدرها التعذيب ثم الإعدام خارج نطاق القضاء، كما تستخدم الأطراف جريمة الاختفاء القسري كوسيلة لإرهاب خصومها، ومحيطهم الاجتماعي وعائلاتهم أيضاً، والتي تبحث عنهم وتطالب بهم من عند خاطفيهم، عندها تصبح هذه الجريمة من نوع الجرائم ضد الإنسانية وتقتضي محاسبة مقترفيها دولياً وداخلياً⁽²⁾.

الفرع الرابع: اتفاقيات حقوق الإنسان.

نتيجة للتطور والتحول الحاصل في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي نصت عليها الإعلانات والعهود وملاحقها، ورتبت التزامات على أعضاء المجتمع الدولي كافة وشكلت الرفض الأساسي للقانون الدولي العام بالإضافة إلى القضاء الدولي لحقوق الإنسان وكذا تقارير اللجان الأممية ذات الصلة، برزت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اختصت بحقوق الإنسان، كإجراء من أطرافها يهدف لحصر الجدل حول القوة القانونية لهذه الحقوق والحرريات بحيث تمت صياغتها في إطار اتفاقيات دولية وإقليمية على الخصوص تنظم هذا الميدان وتتمتع بالإلزام تجاه الدول المصادقة عليها، وهذا لغرض توزيع الاختصاص الدولي على منظمات إقليمية وقارية بحسب الوعاء الثقافي والتاريخي المشترك لمجموعات الشعوب المتجانسة، وكذلك لغرض تشكيل لجان تحقيق وتفصي محلية وقارية وإقليمية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى ذاته لقطع

¹ صادقت الجزائر بدون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ 16 ماي 1989م، راجع العدد 11 من الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997م.

² عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، كلية القانون جامعة كاليفورنيا، ترجمة حنان محمد القيسي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2018م، ص 33 وما يليها.

الطريق أمام اللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تكون مسيسة في غالب الأحوال، كأجهزة مختصة تتولى الإشراف والمرافقة والرقابة على تنفيذ الالتزامات الواردة فيها بحسب إمكانيات ووضع الدول المنضوية تحتها، ومن مثل ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م بموجب القرار 2106 ألف (د-20)⁽¹⁾، وكذا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م بموجب القرار 180/34، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م بموجب القرار 260 ألف (د-3)⁽²⁾، واتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م بموجب القرار 25/44، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة بتاريخ 25 ماي 2000م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263/54، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003م، ولها ثلاث بروتوكولات أهمها في دراستنا: البروتوكول الأول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي دخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004م، والبروتوكول الثالث متعلق بمكافحة الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/255 بتاريخ 31 ماي 2001م والذي دخل حيز النفاذ في 3 جويلية 2005م،

¹ إبراهيم على بدري الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، القاهرة، ج م ع، سنة 1978م، ص 272.

² الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CrimeOfGenocide.aspx>.

وتشكل هذه الاتفاقيات مجتمعة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ما يسمى بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وترتبط اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954م والتي دخلت حيز النفاذ في 6 جوان 1960م وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 526 ألف (د-17)، وكذا الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة في 4 ديسمبر 1989م بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/44/34، ودخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001م، بغايات وأهداف بحثنا إذ يتم حاليا استخدام أشخاص عديمي الجنسية وكذا مجاميع منظمة من المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان عند ممارسة الجرائم الإرهابية وذلك بتجنيدهم وتدريبهم وتمويلهم وإقحامهم في الصراعات الداخلية للدول على غرار "سوريا" و"ليبيا" و"العراق" و"أفغانستان" و"اليمن" و"الصومال" والساحل الإفريقي وغيرها، وعادة ما يقترن المرتزق بعديمي الجنسية في ارتكاب الجرائم الإرهابية وغدت هذه التركيبة المتفجرة نموذج عمل وانتشرت في مناطق النزاعات والصراعات الدولية وغير الدولية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الإفريقي يعد سابقا في سن اتفاقية القضاء على الارتزاق والمرتزقة في أفريقيا التي تم تبنيها في 3 جويلية 1977م ودخلت حيز النفاذ في أبريل 1985م والهدف منها هو القضاء على الارتزاق والمرتزقة من خلال تجريم أفعالهم⁽²⁾.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية والقارية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمد في 1 جوان 1981م ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986م، وبموجب المادة (30) منه تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 2 نوفمبر 1987م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 15 سبتمبر 1994م والمعدل في اجتماع مؤتمر القمة العربية سنة 2004م بتونس والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008م، وأنشأ اللجنة العربية لحقوق الإنسان للإشراف على تنفيذه، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في 22 نوفمبر 1969م والتي

¹ إبراهيم على بدري الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي،

المجلد الرابع والثلاثون، القاهرة، ج م ع، سنة 1978، ص 272. *أنظر كذلك:

- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، سنة 2006، [على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf)

- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب فيينا، النمسا، سنة 2004، [على الرابط:](#)

[.https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf](https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf)

² الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، [على الرابط:](#) [. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx)

دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978م، وضمت إليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي سبقتها في الوجود، بحيث تم اعتماد ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 1960/5/25م (أصبحت بعد اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد آلياتها)، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في 4 نوفمبر 1950م والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1953م وانبثقت عنها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 5 جويلية 1955م⁽¹⁾، إضافة إلى إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) لحقوق الإنسان المعتمد في 18 نوفمبر 2012م والذي صاغته اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان في أكتوبر 2009م⁽²⁾، فهي بالأساس تشريعات قوانين إقليمية متعلقة بمجال حقوق الإنسان وتستند وتستمد مرجعيتها من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الملحقة بها وذات الصلة، وتقتصر عضويتها من على الدول التي تنتمي إلى إقليم محدد.

الفرع الخامس: آليات القانون الدولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

بعد أن نجح المجتمع الدولي وبامتياز في وضع أسس وهياكل الضمانات التشريعية لحقوق الإنسان أدرك الحاجة إلى وجود آليات ميدانية تقوم على حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وتكفل تنفيذ الدول بالالتزامات المترتبة عن مصادقتها على العهود والاتفاقيات ذات الصلة، وأصبحت حقوق الإنسان موضعا لضبط دولي تقوم على صونه آليات متعددة. وتعد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من سندا رئيسيا في تكريس ولاية الأمم المتحدة على مجال حقوق الإنسان وحياته وذلك من خلال التأكيد على إيمان أعضاء المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتؤكد على هذا التوجه بمقاصد المنظمة المتمثلة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين النساء والرجال.

¹ الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها،


على الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf>.

² إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) لحقوق الإنسان، على موقع الويب للرابطة، على الرابط: [https://www.asean.org/wpcontent/uploads/images/resources/ASEANPublication/2013\(7.Jul\).ASEANHumanRightDeclaration\(AHRD\)andItsTranslation.pdf](https://www.asean.org/wpcontent/uploads/images/resources/ASEANPublication/2013(7.Jul).ASEANHumanRightDeclaration(AHRD)andItsTranslation.pdf)

وتعتبر المصادر غير التعاهدية (المؤسسية) المتمثلة في الإعلانات والمبادئ الأساسية والتوجيهية والتوصيات وسائر الصكوك الدولية غير الملزمة المسماة "بالعرف الدولي"⁽¹⁾: إحدى المراجع الرئيسية في تحديد مجال ولاية الأمم المتحدة على حقوق الإنسان، حتى وإن كانت ذات طابع أدبي وقيمة معنوية غير ملزمة من مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وتشمل ولاية الأمم المتحدة المصادر **التعاهدية القانونية** الملزمة وهي المعاهدات والاتفاقيات الملزمة للدول الموقعة والمصادقة عليها والتي سبق ذكرها أعلاه. ويمكننا تقديم نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذا أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بحسب النموذجين التاليين:

¹ الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م، 40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985م. [على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx](https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx).


***انظر كذلك:** - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2010-2011م، ص 152 وما يليها.



* المصدر: علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

على الرابط: <https://slideplayer.com/slide/13990530>.

- *أنظر كذلك: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار نور للنشر، شينسو، جمهورية مولدافيا، سنة 2016. ملحق النماذج المصورة.



* المصدر: علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أجهزة الأمم

المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، [على الرابط: https://slideplayer.com/slide/13990530](https://slideplayer.com/slide/13990530) (1)

والواقع أن الدولة هي التي تختص حصاراً بإنفاذ هذه العهود والاتفاقيات في إطار أعمالها لمبدأ سيادتها، إلا أن إضفاء الشرعية الدولية على تصرفات الدولة وسلوكياتها تجاه حقوق الإنسان يتطلب حداً أدنى من الشفافية في الممارسة والنزاهة في التصفي والتقرير، وكذلك مستويات مقبولة من الجدية والفعالية لتنفيذ مضمونها، ومنه يستلزم الأمر القبول بتوافر رقابة دولية لغرض التحقق من صحة تنفيذ الالتزامات الدولية، مما يرتب وضع حيز العمل أجهزة دولية ترصد عمل أعضاء المجتمع الدولي وترافقها في مساعيها لتنفيذ مقتضيات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الملزمة الملحقة بها، وإن كان توجس الدول من إيقاع الرقابة عليها يجد حساسيته في تعارضه مع مبدأ السيادة، الأمر الذي يؤدي بها إلى معارضة وجود آلية تتجاوز هذا المبدأ، مما

¹ أنظر كذلك: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار نور للنشر، شينسو، جمهورية مولدافيا، سنة 2016. ملحق النماذج المصورة.

يحتم القيام بالتفاوض وتقريب وجهات النظر كما يدفع لاستعمال وسائل الضغط واللوبيات على الدول لحملها بالقبول بالتقصي حول وضعيات حقوق الإنسان لديها، إلا أن السمة البارزة في تصرفات المجموعة الدولية تتسم عموماً بالتوافق والتنسيق وتقديم التنازلات بين الأطراف المتخاصمة، والحال أن هذه الأجهزة المتمثلة في لجان الإشراف التي جاءت في العديد من الاتفاقيات تركت الحرية للدول لكي تعبر عن إرادتها بقبول أو رفض استعمالها، والمقصود بذلك تقديم الشكاوى من قبل الدول أو الأفراد ضد دولهم والتصريح بقبوله من طرف الدولة المعنية بالشكوى وإلا فإنه لا يتم العمل به، أما نظام تقديم التقارير⁽¹⁾ فهو لا يرتب أي جزاء ولا يعد انتهاكاً لسيادة الدولة وهو أداة لتجسيد إرادة الدولة العضو في التعاون مع الصرح الأممي في تنفيذ تشريعات حقوق الإنسان.

أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وتسمى أيضاً بأجهزة ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل في ستة هيئات رئيسية للأمم المتحدة وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة وجميعها أنشئت عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة.

أ/ الجمعية العامة.

الجمعية العامة هي جهاز التداول ووضع السياسات الدولية وتمثيل المجتمع الدولي في الأمم المتحدة، ولجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة على أساس المساواة بين الدول، تأسست بموجب الفصل الرابع المادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد البرلمان العالمي الذي تتم فيه المناقشات والمشاورات والتصويت على القرارات بحيث لكل دولة عضو في الجمعية العامة صوت واحد وهذا لتفادي التأثير على القرارات، ويتطلب استصدار قرار من الأمم المتحدة في ما يتصل بالمسائل المهمة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، بينما تصدر القرارات بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنوياً رئيساً لدورتها، ويشير ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة العاشرة منه إلى اختصاصات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان وذلك بأن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع

¹ الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إجراءات الشكاوى، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>. *أنظر كذلك:

- لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد1، جوان 2019م، ص 1-25.

من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، والثابت أن هذا الاختصاص شامل بمفهوم المادة (13) من الميثاق والتي أكدت على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهي من الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة بخصوص التعاون الدولي، وقد أحالت الفقرة 2 من المادة (13) إلى الصلاحيات الحصرية للجمعية العامة المنوه بها في المواد (9) و (10) من الميثاق ومنه فهي تمتلك تفويضاً عاماً على الإطار الشامل لصلاحياتها سالف الذكر⁽¹⁾، هذا ويعد الاختصاص الداخلي للدول قيماً على اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة (2 الفقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة عملاً بمبدأ السلطان الداخلي للدول.

ب/ مجلس الأمن.

ويقع على عاتق هذه الهيئة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ومكانته على قمة التسلسل الهرمي لهيئات منظمة الأمم المتحدة، ويتألف المجلس من 15 عضواً: خمسة أعضاء دائمين، وعشرة أعضاء غير دائمين، ولكل عضو صوت واحد، ويجب على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس، ويفعل مجلس الأمن بحكم اختصاصاته سلطته في تحديد مدى وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو حدوث عمل من أعمال العدوان، ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية، وفي بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الأذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما عن طريق إصدار قرارات ملزمة ولها الأسبقية على جميع الاتفاقات الدولية الأخرى، وعلاقة مجلس الأمن بمجال حقوق الإنسان تبرز من خلال تحول الصراعات الداخلية إلى نزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين نظراً للفظائع والانتهاكات التي تعرضت لها البشرية خلالها كالإبادة الجماعية في رواندا، مما جعل مجلس الأمن في مواجهة قضايا حقوق الإنسان التي لا تدخل في الأصل لمجال اختصاصاته، إلا

¹ مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1998م، ص 332. **أنظر كذلك:** حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 1972، ص 947.

- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 1987م، ص 139.

- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1973، ص 293 وما يليها.

أن نطاق الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في أعمال مجلس الأمن الدولي تبقى خاضعة لتقدير المجلس نفسه، والذي لا يرغب في توسيع حدودها ويترك ذلك لمجلس حقوق الإنسان، بالرغم من ترسخ مبدأ "المسؤولية عن الحماية" في عمل مجلس الأمن بدءاً من سنة 2005م بمناسبة مؤتمر القمة العالمي ويرتكز هذا المبدأ على ثلاثة ركائز هي أولاً: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها، وثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها، وثالثاً: ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها وهي تتعلق أساساً بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهنا تترتب مسؤولية مجلس الأمن إزاء حقوق الإنسان من خلال التدابير التي يتخذها لحماية السكان المعرضين للهجوم طبقاً لتفسير واسع لنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، وبمساعدة لجان التحقيق يتمكن مجلس الأمن من توجيه تدابيره وأساليبه القسرية وغير القسرية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾، وبالخصوص من قبل أطراف عسكرية غير حكومية كاللتنظيمات الإرهابية، التي لا يمكن مساءلتها بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية باستعمال الوسائل التقليدية، وإن كان الإرهاب يسلب السكان أهم حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو الحق في الحياة، لذا فقد أصبح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى حد بعيد المسؤول عن تحويل عبء العمل من آليات وأجهزة تعزيز حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن الدولي، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص خبرة هذه الأجهزة وعدم قدرتها على التعامل مع الأطراف غير الحكومية⁽²⁾، وقد انعكس هذا الوضع على قرارات عدة أصدرها مجلس الأمن متعلقة بالخصوص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومنها القرار 1265 (1999م) والقرار 1296 (2000م) والقرار 1674 (2006م) والقرار 1738 (2006م) والقرار 1894 (2009م) والتي أشار في مضمونها: "ويشدد مجلس الأمن على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما يرتكب من

¹ هارديب اس بوري، حقوق الإنسان ومنع الأعمال الوحشية الجماعية ودور مجلس الأمن الدولي، مقال منشور على

موقع الأمم المتحدة، [على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20066](https://www.un.org/ar/chronicle/article/20066). *أنظر كذلك:

- ايفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، [على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075](https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075).

- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2000م، ص 165.

² Jared Genser, Bruno Stagno Ugarte, *The United Nations Security Council in the Age of Human Rights*, Cambridge University Press, New York, USA, Year:2014, Pp:50-67.

انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات والمسؤولين عنها على نحو آخر إلى العدالة⁽¹⁾، وعليه وبما أن مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فهو بذلك يعد القادر على تفعيل حماية حقوق الإنسان والضغط على أية دولة تنتهك أيًا من تلك الحقوق، سواءً أكان باستعمال الفصل السادس من الميثاق أو السابع منه، أي إمكانية استعمال القوة العسكرية وغيرها لتنفيذ الالتزامات الموجبة لذلك بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

ج/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويمثل المحفل الرئيسي لتعزيز المشاورات والنقاشات من أجل النهوض بالتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لشعوب وأمم العالم، وهو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأبعاد الثلاثة، وقد أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بنص المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة كفرع رئيسي للأمم المتحدة، وتتمثل اختصاصاته طبقاً للفصل العاشر من الميثاق في تحسين مستويات المعيشة، والتوظيف الكامل والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمشاكل ذات الصلة على المستوى الدولي، والتعاون الثقافي والتعليمي على المستوى الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من فعاليات، ويعد المنبر الرئيسي لتشجيع الحوار والأفكار المبتكرة وصياغة التوافق للسير قدماً⁽²⁾، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة، ويتولى المجلس مسؤولية واسعة النطاق عن الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومن بينها العديد من الوكالات المتخصصة، ومجموعة لجان تقنية، وكذلك لجان إقليمية، وقد حددت المادة (68) من الميثاق علاقة المجلس بمجال حقوق الإنسان من حيث

¹ هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، ج م ع، سنة 2015، ص 7 وما يليها.

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 7109 المؤرخة في 12 فيفري 2014م مرجع: S/PRST/2014/3، بيان رئيس مجلس الأمن، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على الرابط:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5301c42c4>

² عبد العزيز جابر، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2008م، ص 155 وما يليها. *أنظر كذلك: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، ص 46 وما يليها.

سلطته في أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وقد أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان التي تحولت في 2005م إلى مجلس حقوق الإنسان، وأنشأ كذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد ساهم في الرقابة على تنفيذ مقتضيات العهد الولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتبعه أجهزة تعنى بحقوق الإنسان مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وقد سمحت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية المشاركة في التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأصبح بإمكانها الحصول على مركز قانوني استشاري، ومنه نشأت علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية غير الحكومية، والمنظمات غير الهادفة للربح والقطاع العام أو المنظمات التطوعي⁽¹⁾، كما يسمح بقبول المنظمات غير الحكومية التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل شريطة أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

د/ مجلس الوصاية.

وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً دولياً للوصاية والإشراف على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بموجب الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ولغرض ذلك أنشأ مجلس الوصاية بنص المادة (86) من الميثاق كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأنيطت به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية، وكان من الأهداف الرئيسية للنظام تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقديمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال⁽²⁾، والمجلس على هذا النحو يسهر على تحقيق أسمى حق إنساني وهو تقرير المصير، وبموجب الميثاق يؤذن لمجلس الوصاية أن يفحص ويناقش التقارير المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة عن التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، وبأن يفحص بالتشاور مع تلك السلطة العرائض المقدمة من الأقاليم المشمولة بالوصاية، ويضطلع ببعثات دورية أو غير ذلك من البعثات الخاصة إلى تلك الأقاليم. وقد تحققت

¹ البطاينة فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 242 وما يليها. *أنظر كذلك:

- Simon Chesterman, David M. Malone, & Others, **United Nations Treaties**, Oxford University Press, New York, USA, Year: 2019, P: 337& F.

- Marcus F. Franda, **The United Nations in the Twenty-first Century**, Rowman & Littlefield Publishers Inc, Maryland, USA, Year:2006, P:157 &F.

² البطاينة فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد، مرجع سابق، ص122.

أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة، وبحلول سنة 1994م كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، عندها عدل مجلس نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك، وعلاقة المجلس بحقوق الإنسان وطيدة وهو ما عبرت عنه المادة (76 الفقرة ج) من ميثاق الأمم المتحدة بتأكيدتها على أن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبيّنة في المادة الأولى من ميثاقها: - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم بالبعض، وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء⁽¹⁾، ومنه يهدف نظام الوصاية من خلال النصوص التي تحكمه إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأقاليم الخاضعة له.

هـ/ محكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والمحكمة على خلاف الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة يوجد مقرها خارج مدينة نيويورك الأمريكية بلاهاي "هولندا"، وأنشأت بموجب المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1920م، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول بأحكام نهائية غير قابلة للطعن وتتمتع بقوة الشيء المقضي فيه طبقاً لأحكام المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي للمحكمة أي أن لها قوة إلزامية، وتقدم آراء استشارية (فتاوى) بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طبقاً لما تضمنه الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة ولا تتمتع هذه الفتاوى بقوة الشيء المحكوم فيه وليست لها قوة إلزامية، ولكي تتمكن المحكمة من تسوية منازعة ما يجب على الدولة المعنية أن تقبل ولايتها القضائية، وهي تتيح وسيلة ملائمة وفعالة لحل الخلافات بين الدول بطريقة سلمية ولتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي²، وأن

¹ محمد إبراهيم خير الوكيل، أهم المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية في شأن حقوق الإنسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، م ع س، سنة 2015م، ص 37 وما يليها. *أنظر كذلك:
- إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، مرجع سابق، ص 41 وما يليها.

² صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 2017، ص 12 وما يليها.

الولاية الفريدة للمحكمة التي تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها إلى جانب طابعها العالمي، وكذلك حجية القرارات التي تتخذها وطابع ولايتها القائم على الموافقة، جميعها أمور تجعل من المحكمة الآلية المفضلة للفصل في المنازعات القانونية بين الدول، كما تضطلع المحكمة بمهمة شرح وتفسير قواعد القانون الدولي وينطبق ذلك بصفة خاصة على قواعد القانون الدولي العرفي، وتعد المحكمة قاضي حقوق وحريات أساسية بإمّياز وهو ما برز في أحكامها القضائية مثل تصريحها⁽¹⁾: "أن حرمان البشر من حريتهم وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة دون وجه حق، يشكل في حد ذاته أمراً يتعارض بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ويكفل عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن نظامها الأساسي يعد جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، كما لا يمكن للأفراد التقاضي أمامها بداعي انتهاك حقوقهم وحرياتهم إذ يبقى هذا الحق محصوراً للدول دون الكيانات الدولية الأخرى وهذا بموجب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المحكمة ليست لها ولاية قضائية جنائية وتقتصر على تقدير التعويضات المستوجبة لجبر الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الجرائم⁽²⁾.

و/ الأمانة العامة.

الأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي كل أنحاء العالم، وتضطلع بشتى الأعمال اليومية للمنظمة، كما هو موضح في الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة فإن أمانة الأمم المتحدة تكون في خدمة جميع الهيئات الأخرى الرئيسية للأمم المتحدة لتنفيذ برامجها كما تتولى الأمانة العامة خدمة وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها.

ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يعد أعلى رئيس إداري في المنظمة، وتعيّنه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد، هذا و تتعهد كل دولة عضو

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تجميع للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، مرجع الوثائق: A/HRC/27/47، 20 جوان 2014م، ص 2-36. *أنظر كذلك:

- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, ICJ Reports 1980, p: 42.

² عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2019، ص 22 وما يليها.

بأن تحترم الصفة الدولية البحتة للأمين العام وموظفيه وألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم، ويمكن للأمين العام القيام بإجراءات تتعدى اختصاصاته كالتحقيق والتفاوض والوساطة ووضع خطط السلام، أو إشعار مجلس الأمن بأي موضوع له علاقة بتهديد الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

كما تقوم بمهام متنوعة تتوع القضايا التي تنطرق إليها الأمم المتحدة مثل: إدارة عمليات السلام، ومسح الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد دراسات عن حقوق الإنسان وغيرها من المهام، ويتبع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التنظيم الإداري للأمانة العامة، كما تدير الأمانة العامة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام والتي تضم مكتب منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية⁽²⁾، وكذلك وحدة إنهاء الاستعمار وبالخصوص المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعد ركيزة أساسية من ركائز آلية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهذه الأجهزة على علاقة مباشرة بمجال حقوق الإنسان.

ثانياً: الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

يعد ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور المجتمع الدولي ورأس هرم القواعد الناظمة للقانون الدولي، وهو المرجع الرئيس فيما يتعلق بإنشاء وتوزيع اختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتحديد وظائفها وعلاقتها بمجال حقوق الإنسان، ولكي تستطيع هذه الأجهزة الرئيسية ممارسة مهامها في عالم متشعب تفاعلي متحول ومركب، وضعت الأمم المتحدة إجراءات إضافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاقها، وتعتبر هذه الإجراءات مهمة لأنها تنطبق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عما إذا كانت الدول أطرافاً في معاهدات معينة أو لم تكن والغرض من هذه الإجراءات وضع أجهزة أخرى تدعم أهداف المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتمارس هذه الأجهزة الفرعية مهامها تحت ولاية أحد الأجهزة الرئيسية المختصة، إلا أنها تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بحرية ممارسة نشاطاتها نظراً لطبيعة الموظفين الدوليين القائمين عليها وكذلك نظراً لطبيعة المهام المتخصصة المنوطة بهم.

¹ شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 244.

² عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2018، ص 267 وما يليها.

وفي نطاق دراستنا هذه نقسم هذه الأجهزة إلى قسمين: القسم الأول خاص بالأجهزة أو الآليات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والقسم الثاني خاص بالأجهزة المنشئة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أ/- الأجهزة المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة.

1- مجلس حقوق الإنسان.

تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 في 15 مارس 2006م ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، وهو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويقوم على فلسفة أن حقوق الإنسان ليس لها حدود وأن تكون ولاية المجلس تعميم حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، ويتألف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أرجاء العالم، وعن معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها، وللمجلس سلطة مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹⁾.

ويعتبر إنشاء هذا المجلس كضمان لتمتع الجميع فعليا بحقوق الإنسان متمثلة في الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، وأن المجلس مسؤول عن تحقيق الاحترام الدائم لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز وبطريقة عادلة ومنصفة، هذا ويتميز المجلس بتبعيته المباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها ويمكن تعليق عضوية دولة ما في المجلس بغالبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الحاضرين والمصوتين في حال ثبوت ارتكابها لانتهاكات جسيمة وخطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان⁽²⁾، وفي هذا السياق فقد تم تعليق عضوية دولة "ليبيا" في مارس 2011م بسبب ما سمي آنذاك "انتهاك" الحكومة الليبية المستمر والخطير لحقوق الإنسان⁽³⁾، وفيما

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006م، منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/281 المؤرخ في 17 جوان 2011م، منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة.

على الرابط: <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>.

² إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، مرجع سابق، ص44.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 60، الجلسة العامة 72، محضر رسمي مرجع: A/60/PV.72، على الرابط:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/60/PV.72>. *أنظر كذلك:

- لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

يتعلق بعلاقة مجلس حقوق الإنسان بالإرهاب فإنه تم في أبريل 2005م (في إطار لجنة حقوق الإنسان السابقة) ووفقا للقرار 2005/80 تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات أنيط به العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وعلى غرار الإجراءات الخاصة الأخرى، اضطلع بهذه الولاية مجلس حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة 251/60، ويتناول المقرر الخاص الدور القائم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بواسطة نشاطات التقصي المحددة المهام في دول معينة، منها تقصي الحقائق عن طريق الزيارات للدول المعنية، ووضع التقارير وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

ومن أمثلة تقارير المقرر الخاص ما تعلق بوضعية بضحايا الإرهاب، إذ خصص التقرير الأول لمجلس حقوق الإنسان سنة 2012م لموضوع "المبادئ الإطارية لضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب(A/HRC/20/14)"⁽¹⁾، الذي تضمن حقوق الإنسان الملزمة قانونا والمعترف بها دوليا لضحايا الإرهاب، وتناول بالتفصيل الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول بتأمين تلكم الحقوق، كما شدد على وجوب التزام الدول قانونا بحماية الحق في الحياة، والتزام الدول الأساسي بإجراء تحقيق محايد مستقل ونزيه، وعلى حق ضحايا الإرهاب في تشكيل منظمات تمثلهم، وعلى مسؤولية الدول عن تقديم تعويضات إلى ضحايا الإرهاب، وأوصى التقرير بأن تمضي الدول نحو تكريس هذه الحقوق والالتزامات في صك دولي محدد.

ويستخدم مجلس حقوق الإنسان آليتين رئيسيتين لتقصي ومتابعة وضع حقوق الإنسان في العالم، وهما: آلية الاستعراض الدوري الشامل المستحدثة وفقا للقرار 60/251 سالف الذكر، و آلية الإجراءات الخاصة الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان السابقة.

1-1 الاستعراض الدوري الشامل.

ويقصد بها استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ دوريا مرة كل أربع سنوات، وتعتبر هذه الأداة وسيلة هامة في يد مجلس حقوق الإنسان أساسها تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع البلدان في الاطلاع على وضعية حقوق الإنسان فيها والتي كانت أحد الانتقادات الموجهة للجنة حقوق الإنسان السابقة من حيث التمييز بين مركز الدول في عرض وضعية حقوق الإنسان، ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بتاريخ 4 جوان 2012، مرجع: A/HRC/20/14، [على الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/20/14](https://undocs.org/ar/A/HRC/20/14).

الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسماً لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة، هذا وقد أنشئ الاستعراض الدوري بالتوازي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006م وبنفس القرار الأممي 251/60، وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول"⁽¹⁾.

ويستند إجراء الاستعراض الدوري الشامل إلى مجموعة مصادر هي:

- 1) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني".
- 2) معلومات واردة في تقارير خبراء و فرق حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.
- 3) معلومات من الهيئات الحقوقية الأخرى (حكومية وغير حكومية) ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يعمل الاستعراض على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في: ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت الدولة المعنية عليها، والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة مثلاً: سياسات وبرامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها، وأخيراً القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق⁽²⁾.

وفي نهاية الأمر تأخذ الدولة مجموعة التزامات على عاتقها وتتبع بلدان أخرى تلك الالتزامات التي قد تؤدي إلى تعديل أو إلغاء بعض القوانين أو إصلاح بعض المؤسسات التي تطرح إشكاليات، والحال أنه عندما يمثل البلد المعني مُجدداً أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل، ستتمكن البلدان الأخرى من قياس درجة تنفيذه لالتزاماته.

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 60، قرار الجمعية العامة 251/60، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، مرجع وثائقي: A/RES/60/251، [على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/251](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/251).

² عمر مروان، الاستعراض الدوري الشامل، وموجز تقرير مصر الثالث المقدم إلى المراجعة الدورية بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، نوفمبر 2019، على موقع الويب لدراسات في حقوق الإنسان، [على الرابط: https://hrightsstudies.sis.gov.eg/2019](https://hrightsstudies.sis.gov.eg/2019).

وإجرائياً يتم الاستعراض بتقديم الوثائق والتقارير التي تقدمها الدولة المعنية إضافة إلى تقرير مجموعة العمل تتضمن التوصيات ونتائج التقصي المتوصل إليها من طرف لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتضاف مساهمات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليثار بعدها حوار تفاعلي تتضمنه مداخلات شفوية بين الأطراف حول محتوى الوثائق والتقارير والردود ليخلص الاستعراض إلى مرحلة المصادقة على التقرير والتوصيات، وعملياً فهذه الآلية عملية حكومية تسودها مقاربة توافقية وهي محددات نطاق الاستعراض وديناميكيته، بحيث طغت الإشادة بين مختلف الدول بحسن الأداء حتى الاستبدادية منها وذات السجل الحقوقي الضعيف⁽¹⁾، كما أن التوصيات التي ترفضها الدولة المستعرضة لا تسجل إلا في القسم السردى من التقرير ولا تلتزم الدولة المعنية بالتوصيات إلا ما تعلق منها بإبداء الملاحظات، كما أن الدول التي ترفض إقامة آليات داخلية مستقلة وترفض كذلك أن تقبل بالآليات الدولية للرقابة تحولت إرادتها إلى مجرد خطابات بلاغية، وقد ظهر توجه معين تقوده الدول المعنية بمكافحة الإرهاب وذلك بإعفائها من التقييم النقدي من خلال الاستناد إلى الظروف الصعبة الملازمة لمكافحة الإرهاب، هذا ويقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا تأثرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.

وخلاصة فإن جوهر الاستعراض يتمثل في كشف الحقائق المتعلقة بانتهاكات الدول لحقوق الإنسان، وإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات من خلال النظر فيها، وتبيان طرق تأهيل الضحايا من خلال تقوية القانون ونظام العدالة الداخلي بواسطة وسيلة التوصيات، والعمل على الوقاية على الأقل للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحسين وضعية الحقوق والحريات على أرض الواقع من خلال جلب الاهتمام والتركيز على المستوى الدولي⁽²⁾.

1-2 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وهي مجموعة الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان التي سبقت إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 2006م، وتشكل أساساً من فرق عمل للتقصي ومقررين خاصين أو خبراء مستقلين تابعين للأمم المتحدة متخصصين في مسائل حقوق الإنسان تعيينهم لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) لمعالجة أوضاع دولية محددة أو مسائل معينة والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها،

¹ فريديريك بورنون، الاستعراض الدوري الشامل آلية مفيدة لكن فعاليتها لم تتضح بعد، مقال منشور في موقع سويس

أنفو، بتاريخ 7 ديسمبر 2008، [على الرابط: https://www.swissinfo.ch/ara/7081632/](https://www.swissinfo.ch/ara/7081632/).

² ثيودور رثغار، الاستعراض الدوري الشامل، تقييم أولي، الحوار حول العولمة، Freiderich Ebert Stiftung، منظمة

أبيرت شتيفتونغ، برلين، ألمانيا، [على الرابط: https://library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/05721.pdf](https://library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/05721.pdf)..

ويكلف هؤلاء في إطار الإجراءات الخاصة بالقيام بزيارات قطرية، والتعامل مع الحالات الفردية والتهديدات والانتهاكات المبلغ عنها ذات الطبيعة الجسيمة والأوسع نطاقاً، وذلك عن طريق مراسلة الدول والجهات الفاعلة الأخرى لإبلاغها بالانتهاكات أو التجاوزات، وإجراء دراسات موضوعاتية دورية، وتلقي الشكاوى وجمع المعلومات وتقديم المداخلات وعقد مشاورات مع الخبراء، وإجراء الشكاوى والتبليغ، وإصدار النداءات العاجلة، وكذلك المساهمة في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة الوعي العام، وتقديم المشورة بشأن التعاون الفني⁽¹⁾.

يقدم هؤلاء الخبراء المستقلون "أخصائيو الإجراءات الخاصة" تقريراً مرة واحدة على الأقل سنوياً إلى المجلس بشأن نتائجهم وتوصياتهم، وكذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أحيان عدة كانت الإجراءات الخاصة هي الآلية الفعالة التي تنبه المجتمع الدولي إلى بعض قضايا حقوق الإنسان، وهناك نوعان من ولايات الإجراءات الخاصة: الولايات الموضوعاتية، كمواضيع الاحتجاز التعسفي، وحقوق المهاجرين، والعنف ضد المرأة، والتعذيب والاتجار بالبشر، والاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء، أما الولايات القطرية فهي التي تنقضى وضعيتها حقوق الإنسان في بلد معين⁽²⁾.

وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تحريك الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صادقت على الاتفاقية المعنية أو المعاهدة المعنية وليس من الضروري استنفاد سبل الإنصاف المحلية قبل الوصول إليها، كما تستطيع المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني بغض النظر عن مركزها الاتصال بمقرري وخبراء الولايات الموضوعاتية أو القطرية، وتتسم الإجراءات الخاصة بالقدرة على الاستجابة السريعة لادعاءات انتهاك حقوق الإنسان باعتبارها أدوات مرنة ومستقلة وعملية لترجمة المعايير الدولية إلى نتائج ميدانية، كما تعد هي عيون وآذان المجتمع الدولي المستقلة في تقييم مسألة مدى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حالات محددة، ويعمل الخبراء كعناصر حساسية واستشعار ضمن منظومة دولية أكبر تعني بحقوق الإنسان، ولهم دور متعاظم في تشكيل المعايير الدولية الملائمة لحقوق الإنسان فهم على حد تعبير الأمين العام كوفي عنان "جوهره في تاج المنظمة"⁽³⁾.

¹ مجلس حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل الخامس، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الويب، على

الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook5.pdf>

² United nations, Human Rights Council, Special Procedures of the Human Rights Council, **on the link:** <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>.

³ Ted Piccone, **The contribution of the UN's special procedures to national level implementation of human rights norms**, The International Journal of Human Rights, Volume 15, Issue 2, Year: 2011, Pp: 206-231.

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

إنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وقد تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993م، وهي تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكلّ من المفوض السامي والمفوضية ولاية خاصة تقضي: (1)

- بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع: وذلك بالتعبير عن رأي المفوضية بموضوعية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، والمساعدة في تحديد المعايير المستخدمة لتقييم التقدم المحرر في مجال حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

- المساهمة في تمكين الشعوب: من خلال النشاط في مجال الأبحاث والتنقيف والمناصرة في توعية المجتمع الدولي والرأي العام على قضايا حقوق الإنسان وزيادة الانخراط فيها، ما يسمح بتمكين آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم من المطالبة بحقوقهم.

- مساعدة الحكومات: من خلال التواجد الميداني، والمساهمة في منع التجاوزات وتهدة الأوضاع التي قد تؤدي إلى نزاع، وتعزيز أنشطة الرصد والتحليل وعملية صنع القرارات الحساسة وبرامج التنمية، كما تقدم خدمات بناء القدرات والمشورة القانونية للأشخاص، وتدعم سنّ القوانين والسياسات السليمة في جميع أنحاء العالم.

- دمج منظور حقوق الإنسان في كل أنشطة الأمم المتحدة: وذلك بالعمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في كافة أنشطة الأمم المتحدة لضمان أن يكون السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وهي الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، مترابطة ومتعاضدة (2).

وبما أنّ الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، فإنّ المفوضية تقدم لها المساعدة للإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وسبل تنفيذها، وتنطوي هذه المساعدة على توفير الخبرة والتدريب التقني في مجالات إقامة العدل والإصلاح التشريعي والعملية الانتخابية .

1 الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لمحة عامة، موقع الويب

للمفوضية، على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx>. *أنظر كذلك:

- ماهر عبد مولا، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، منشورات المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا، جامعة قابس، تونس، سنة 2014م، ص292 وما يليها.

2 Elvira Domínguez-Redondo, *In Defense of Politicization of Human Rights*, Oxford university press, New York, USA, Year: 2020, P: 93.

كما تتعاون المفوضية أيضاً مع الكيانات الأخرى المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان على الوفاء بالتزاماتها، وكذلك توعية الأفراد على أعمال حقوقهم، وتدعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها، وتتعاون معها لتنفيذ ولاياتها وتعزز حقوق الإنسان وتحميها، كما تعمل بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني كي تبني معارفها في مجال حقوق الإنسان وتعزز مشاركتها في عمليات صنع القرار⁽¹⁾ ضمن الأمم المتحدة

ووفقاً للمقاربة الموضوعاتية تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في جهودها لضمان أن تستند سياساتها واستراتيجياتها وتدبيرها الأمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بقوة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعمل المفوضية أيضاً على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون كأساس لسياسات واستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية والدولية من خلال مبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات، فضلاً عن الرصد والدعوة والإبلاغ بما يتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

هذا وتشارك المفوضية السامية كعضو نشط في الفرق العامل المعني بمؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم (CTITF) ، كما شجعت على الامتثال لحقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من المساعدة المقدمة إلى الدول في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفي هذا الإطار قامت المفوضية السامية برفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان لمجموعة من المسائل الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب وعلاقتها مع حقوق الإنسان، ومنها تقرير المساءلة والتعويض، وتقرير سيادة القانون والعقوبات بالاستهداف، وتقرير المقاتلين الأجانب، وتقرير الوقاية ومكافحة الإرهاب، وتقرير خاص بالضحايا، وتقرير الحق في المحاكمة العادلة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد طلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمقتضى قراره 30/31، أن توافيه في دورته الرابعة والثلاثين التي انعقدت من 27 فيفري إلى 24 مارس 2017م⁽²⁾، تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، مع إيلاء اهتمام خاص لأفضل الممارسات والتحديات الرئيسية في هذا الصدد، وأهم ما جاء في هذا التقرير إن مجلس حقوق الإنسان يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة ويعرب عن بالغ القلق إزاء

¹ العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مرجع توثيقي: HR/PUB/06/10،

على الرابط: <https://www.refworld.org/cgi-bin/tehis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=483eaf692>.

² United nations, general assembly, Human rights council, 34th session, 27 feb-24 march 2017, **On the link:**

<https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G17/071/02/PDF/G1707102.pdf?OpenElement>.

أثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه بالمادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب/- الأجهزة المنبثقة على المعاهدات.

وتسمى كذلك "بهيئات المعاهدات" وتقوم الأجهزة المنبثقة عن المعاهدات برصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي ترتب التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعند انضمام أو مصادقة إحدى الدول على واحدة من هذه المعاهدات، فإنها تتحمل التزاما قانونيا بتنفيذ الحقوق الواردة في تلك المعاهدة بحيث أنشئت لكل معاهدة لجنة دولية من الخبراء المستقلين المختصين في مجال حقوق الإنسان، تعرف باسم "هيئة المعاهدة" لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة في الدول الأطراف، ويتم ذلك عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري وتتاط كذلك ببعض هذه الهيئات ولاية استقبال الشكاوى الفردية والتحقق فيها.

وتتمثل خصائصها في كونها تستند في وجودها إلى الأحكام الواردة في صك قانوني محدد (معاهدة)، وذات ولايات أضيق نطاقا بحيث تختص فقط بمجموعة القضايا المدونة في المعاهدة، كما تُخاطب أطرافا محددة وهي البلدان التي انضمت إلى الصك القانوني وحدها، وتستند في اتخاذ قراراتها إلى توافق الآراء.

وتتمثل طريقة عملها في تقديم الدولة الطرف لتقارير دورية عن كيفية إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات التي هي طرف فيها، وتقوم اللجنة المعنية بالمعاهدة بدراسة هذه التقارير على ضوء كافة المعلومات المتاحة لها، بما فيها المعلومات المقدمة من طرف منظمات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، وكذلك من خلال نظام الأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة إلى الدولة الطرف، واستنادا إلى هذه العملية تعتمد اللجنة ما يعرف بالملاحظات النهائية والتي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة الطرف للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بقيام الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الإجراءات⁽¹⁾.

كما تمارس هيئات المعاهدات مهام الرصد والمراقبة والإنذار بغية تعزيز الامتثال للمعاهدات، ويمكن حصر هيئات المعاهدات في:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أنشئت في سنة 1997م

¹ وثائق الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، موقع الويب لمكتبة داغ همرشولد، على الرابط:

<https://research.un.org/ar/docs/humanrights/treaties>

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنشئت سنة 1970م.
 - لجنة مناهضة التعذيب أنشئت سنة 1987م، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
 - لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنشئت سنة 1982م.
 - لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أنشئت سنة 2004م.
 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت في 1985م.
 - لجنة حقوق الطفل، أنشئت سنة 1991م
 - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت سنة 2008م
 - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، أنشئت سنة 2011م.
- وتتلقى معظم هذه الهيئات دعماً بخدمات الأمانة من مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويحق لهذه اللجان أن تتلقى الشكاوى والبلاغات والرسائل من الأفراد أو من مجموعات من الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت، من قبل الدولة الطرف، وفي إطار هذه الآليات للتعامل مع الشكاوى يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراءات مؤقتة في الحالات العاجلة بغرض الحفاظ على وضع ما حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي في الموضوع، وبالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيمكنهما الشروع في إجراء تحقيقات عند تلقي معلومات موثوقة تشتمل على مؤشرات واضحة بحدوث انتهاكات جديّة أو خطيرة أو منتظمة للمعاهدات في إحدى الدول الأطراف⁽¹⁾.

أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد وضعت إجراءات تتعلق بتدابير الإنذار المبكر والتصرف بشكل عاجل، كما تقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات موضوعاتية بغرض إعطاء توجيهات جوهرية بشأن تنفيذ أحكام المعاهدات⁽²⁾. ولهذه الهيئات بجميع لجانها المذكورة أعلاه ولاية رصد تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من خلال آلية الاستعراض الدوري للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، والخاصة بالإجراءات التي تتخذها فيما

¹ الأمم المتحدة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.pdf

² لا يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنشاء هيئة معاهدة ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي له ولاية رصد تنفيذ الالتزامات، وقد أنشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة رقم 17/1985 بتاريخ 28 ماي 1985م وتعد حالياً بمثابة هيئة معاهدة.

يخص تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها جراء انضمامها للمعاهدة، وتقوم هذه آليات الرصد بدراسة تقارير الدول الأطراف والنظر في الشكاوى الواردة إليها من طرف الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم من طرف الدولة العضو ومباشرة التحقيقات (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) والقيام بإجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة (لجنة القضاء على التمييز العنصري)، بالإضافة إلى صلاحية هذه الهيئات في تفسير بنود وأحكام المعاهدة في شكل توصيات عامة وهذا لتقديم توجيهات بخصوص تنفيذ المعاهدة، كما تطرح للمناقشة العامة المواضيع والقضايا الملحة ويمكن للمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول الأطراف والخبراء المشاركة فيها⁽¹⁾.

وخالصة فمن المهم الإشارة أنه بالتوقيع والتصديق على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الملحق، ألزمت الدول باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها وتمكين الجميع من التمتع بها على قدم المساواة، وفي إطار هذا الالتزام تعهد ممثلي الحكومات على أن يكونوا مسؤولين ليس فقط عن تطلعات مواطنيهم بل أيضاً بالالتزام بالمعيار العالمي للمجتمع الدولي.

إن النظام الدولي لتقصي حالة حقوق الإنسان ورصدها يوفر أداة ضرورية لحمل الدول على الوفاء بتلك الالتزامات، وقد غدت الآليات الدولية لتقييم حالة حقوق الإنسان تشكل بالفعل ركيزة أساسية على الساحة الدولية باعتماد معايير المساءلة والتحقيق، فبسبب وجود عمل اللجان والفرق والخبراء في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك استحداث الاستعراض الدوري الشامل الذي أسسه مجلس حقوق الإنسان لجميع البلدان، تشكل هيكل عالمي متعدد المداخل وحساس لرصد ولتقييم انتهاكات حقوق الإنسان، ولتحديد المسؤولين عن الانتهاكات وتعيين الضحايا والانتصاف لهم بالوسائل القانونية الدولية والداخلية، وسمح هذا النسق كذلك بجعل الخطاب المتعلق بحقوق الإنسان شائعاً وأصبح لكل الكيانات غير الحكومية والأفراد دور في ترقيته وتغذيته، كما أن نظام الرقابة والفحص هذا والقائم على المعاهدات جوهرية، فإن بناء القواعد له حدوده دون متابعة مستمرة والالتزام ثابت بالتنفيذ، وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية جماعية عن الحيلولة دون تآكل هذه المبادئ الأساسية عن طريق محاسبة الدول المتعسفة، والعمل على معالجة الفوارق الإقليمية والسياسية بينها من أجل التعامل مع قضايا عالمية مثل ومكافحة الإرهاب والهجرة و كراهية الأجانب، بيد أنه من الجلي أن إرساء هيكل متقدم لرصد تجاوزات حقوق الإنسان وتتبعها لا يكفي

¹ الأمم المتحدة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،

هيئات المعاهدات، [على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx).

لإنهاء هذه الانتهاكات، وفي مناطق كثيرة لا تتطابق العبارات الخطابية ببساطة مع الواقع⁽¹⁾، وبالرغم من ذلك فإن التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كان بارزا وملهما، فقد تبنى المجتمع الدولي معاهدات واتفاقيات وقرارات مخصصة لشرائح اجتماعية كاملة كانت مهمشة لا صوت لها على الصعيد الدولي كالأقليات العرقية، والمرأة، والأطفال، والعمال المهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا التعذيب والاختفاء القسري، وخلال هذه الفترة ركز العمل في ميدان حقوق الإنسان بصورة متزايدة على الوقاية ومشاركة الممارسات الإيجابية⁽²⁾، من إصلاح أجهزة الأمن ومراقبة السجون إلى التعليم الشامل، إلا أن تكرر صور الفشل في حماية حقوق الإنسان لا يجب أن يكون قاعدة فهو استثناء، وكم هو عدد الأشخاص الذين تحولت حياتهم بتطبيق هذه المعايير، وكم عدد الانتهاكات التي تم منعها.

المطلب الثاني: أثر الجريمة الإرهابية على الحقوق المدنية والسياسية:

إن سعي المجتمع الدولي إلى التعاون للعمل على القضاء على الإرهاب في ظل عزه المستمر على إيجاد تعريف جامع وموحد لمصطلح "الإرهاب" من شأنه أن تكون له تداعيات وخيمة على حقوق الإنسان، فقد يعتقد البعض من أصحاب القرار أن موضوع الإرهاب وتحديد مدلوله قد ترك لتفسير كل دولة بحسب مقاربتها له، مما يفتح الباب إلى قراءات متفاوتة ومتباينة للقصد من المصطلح ترتب تهديدا لحماية حقوق الإنسان بفعالية أثناء مواجهة الجرائم الإرهابية، كما أن ذلك من شأنه أن يضيف الشرعية على بعض الممارسات⁽³⁾ التي تقوم بها الدولة من باب استخدام الصرامة اللازمة للقضاء على الظاهرة، والملاحظ أيضا أن تشريعات مكافحة الإرهاب تضمنت الإشارة إلى مصطلحات أخرى فضفاضة من قبيل "المساس بمصالح الدولة" و"زعزعة أمن واستقرار المجتمع" و"الإخلال بالنظام العام" و"الجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية" و"تجريم أداء الخطبة في

¹ أكشيا كومار، أزمة منتصف العمر لنظام حقوق الإنسان القائم على المعاهدات، مقال منشور على موقع الويب للأمم

المتحدة، [على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20057](https://www.un.org/ar/chronicle/article/20057).

² زيد رعد الحسين، الدور المتطور للأمم المتحدة في تأمين حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الويب للأمم

المتحدة، [على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20084](https://www.un.org/ar/chronicle/article/20084).

³ طرق الاستتطاق المتقدمة كالإيهام بالغرق، والحرمان من النوم المتواصل، العزل الانفرادي، ومجتمع المراقبة، والاحتجاز دون ملابس، حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية على موافقة وزارة العدل الأمريكية واعتبرتها وسائل مبررة لجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، بموجب القانون الفدرالي (الاتحادي) المسمى Military Commission Act الذي أقره الكونغرس والموقع والصادر من طرف الرئيس الأمريكي في 17 أكتوبر 2006م، المتضمن السماح باستعمال أساليب استجواب قاسية ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم إرهابية.

المسجد دون اعتماد أو ترخيص أو تعيين من السلطة" وربطها كلها مع نطاق الجرائم الإرهابية، فقد أقحمها المشرعون عنوة في قوانين مكافحة الإرهاب لجعلها أوسع وأشمل نطاقا بحيث يمكن معه مساءلة المعارضين والناشطين ومنتقدي الحكومة بوصف أفعالهم بالجرائم الإرهابية.

وبغية حمل المشرع على احترام التزامات الدولة إزاء حقوق الإنسان عند سن قوانين محاربة الإرهاب فقد أسند مجلس الأمن الدولي كسابقة ولاية من ولايات حقوق الإنسان لصالح لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قراره رقم 1624 (2005م)⁽¹⁾ بتأكيد على أن تحرص الدول عند اتخاذ أي تدبير من تدابير مكافحة الإرهاب على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وطالب اللجنة بأن تقدم تقريرا بمدى التزام الدول بمقتضيات هذا القرار، وهذا طبقا لأحكام المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

فإذا قبلنا بأن الإرهاب ينطوي على استخدام ممنهج ومستمر للعنف الجسيم بدوافع سياسية بإثارة الرعب والتخويف لغرض ارتكاب أعمال إجرامية تهدف إلى إيذاء الأفراد الأبرياء بهدف إجبار الحكومات أو المجتمعات على اتخاذ إجراء أو الامتناع عنه، فمن الواضح أن الجريمة الإرهابية تنتهك في الواقع حقوق الإنسان الأساسية وبشكل أعم مفهوم سيادة القانون، فمن خلال ارتكاب جرائم إرهابية، يهاجم الإرهابيون القيم الإنسانية الأصيلة التي في صميم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك، لاسيما العديد من حقوق "الجيل الأول" مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، ولكن أيضا حقوق الجيل الثاني والثالث، وعلاوة على ذلك يمكن التمييز بين الأعمال الإرهابية والجرائم "العادية" على وجه التحديد لأن الأولى تهدف إلى تقويض الدولة، وزعزعة استقرار الحكومات، وإرعاب المجتمع المدني، وتعريض السلام والأمن للخطر، وتهديد المجتمع والاقتصاد والتنمية، وهذه الأهداف جميعها خارج القنوات السياسية والقانونية "العادية"، فلقد اعترف المجتمع الدولي مرارًا كما رأينا بتأثير الإرهاب المدمر

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار 1624 (2005م)، جلسة 5261 المنعقدة في 14 سبتمبر 2005م، مرجع

توثيقي: S/RES/1624(2005)، [على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1624\(2005\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1624(2005))

– أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)م، جلسة 4385 المنعقدة في 28

سبتمبر 2001م، مرجع توثيقي: S/RES/1373(2001)، [على الرابط:](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1373(2001))

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1373%20\(2001\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1373%20(2001))

على حقوق الإنسان والأمن، فعلى سبيل المثال أشار قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017) (1): "أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أياً كانت دوافعه أو توقيته أو مكانة أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل (مجلس الأمن) مصمماً على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة على الصعيد العالمي ويؤكد أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة...وان المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء".

ومنه يترتب واجب إيجابي يقع على عاتق الدولة لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من التدخل في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم (2)، لاسيما الحق في الحياة والحرية والحق في الأمن، وأن وُصف هذه الحقوق بأنها حقوق أصيلة وجوهرية ولصيقة وغير قابلة للتصرف لأنه في غيابها ستكون جميع الحقوق الأخرى بلا معنى فعلياً (3)، وإذا كان الإرهاب يهدف في كثير من النواحي إلى تفويض قدرة الحكومات والهيئات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون ربما الأهم من كل ذلك تفويض ثقة السكان في قدرة الدولة على حماية المجتمع بشكل مباشر، فأعمال الإرهاب تنتهك حينها حقوق الأفراد والضحايا الذين يتعرضون لاعتداء على حقهم الأساسي في العيش في سلام وأمن، ومن ناحية أخرى قد يوصف فشل الحكومات في تقديم المساعدة والإغاثة لضحايا الإرهاب بأنه من حقوق الإنسان ويعرض الدولة لنطاق "مسؤولية الحماية" الدولية .

ونتناول في هذا المطلب دراسة وتحليل طبيعة الأثر الذي توقعه الجرائم الإرهابية على الحقوق المدنية والسياسية من خلال أهم مصدر دولي رئيسي لهذا الصنف من حقوق الإنسان: الفرع الأول يتمثل في الحقوق المدنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والفرع الثاني يخص الحقوق السياسية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار 2396 (2017م)، جلسة 8148 المنعقدة في 21 ديسمبر 2017م، مرجع توثيقي: S/RES/2396(2017)، [على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2396\(2017\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2396(2017)) .

² Bernadette Rainey, Pamela McCormick, Clare Ovey, **the European Convention on Human Rights**, Oxford university press, 8th Edition, Oxford, UK, Year: 2020, P: 159.

³ Tessa Boyd-Caine, **the Impact of Antiterrorism Laws on Civilian Policing**, New Delhi, India, Commonwealth Human Rights Initiative, CHRI report, Year:2007, P:17.

الفرع الأول: الحقوق المدنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989م⁽¹⁾ والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966م، واعتبارا أن المادة 123 من دستور 1989م قد نصت على "أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وهو تقريبا نفس نهج دستور 1976م وفقا لأحكام المادة 159 منه التي تنص على: "أن المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، ونظرا أن المجلس الدستوري الجزائري قد اعتبر بموجب قراره رقم 1 المؤرخ في 20 أوت 1989م المتعلق بقانون الانتخابات بأنه: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتدرج بها أمام الجهات القضائية"⁽²⁾، وهو ما كرسه دستور 1996م بنص المادة 132 منه بتأكيدا أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" وهو نفس محتوى المادة 154 من التعديل الدستوري 2020م، والغرض من هذا العرض تبيان أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد مرجعا قانونيا رئيسيا في إرساء وضمان الحقوق والحريات، بدءا بمبدأ المساواة في المكانة الذي وردت الإشارة إليه في ديباجة العهد: "إن الدول الأطراف في هذا العهد..... إذ ترى أن الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية ثابتة... إلى مواجهة الخوف: "...وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا.... في أن يكون البشر أحرارا.... ومتمحررين من الخوف والفاقة...."، ويضم الجزء الثالث من العهد المواد ذات الصلة بمواجهة الجرائم الإرهابية وهي كذلك المواد التي ترسي قواعد الحماية القانونية ضد انتهاكات الأطراف المعنية بنشاطات محاربة الإرهاب وتشمل:

- الحق في الحياة (المادة 6)، حظر التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية (المادة 7)، حظر الاسترقاق والاستعباد (المادة 8)، حق الفرد في الحرية والأمن (المادة 9) وحق الفرد في

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989م، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986م، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، الصادرة بتاريخ: 27 فيفري 1997م، ص: 16 وما يليها.

² القرار رقم 1-ق.ق-مد مؤرخ في 20 أوت سنة 1989م يتعلق بقانون الانتخابات، المنشور على موقع المجلس الدستوري

المثول أمام قاض للنظر في قضيته في أجل معقولة (المادة 9-3)، حق المحرومين من الحرية في أن يعاملوا معاملة إنسانية (المادة 10)، حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (المادة 12) وجواز تقييد الحق في التنقل والإقامة وفقا لنص القانون إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي أو النظام العام (المادة 12-3)، حق الأجنبي المقيم بصفة قانونية في عدم إبعاده إلا تنفيذًا لقرار أتحذ وفقا للقانون والحق في مراجعة قضائية لذلك القرار (المادة 13)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 14)، عدم التعرض للعقوبة بأثر رجعي (المادة 15)، حق الفرد في أن يعترف به كمركز قانوني (شخصية قانونية) أمام القانون في كل مكان (المادة 16)، الحق في المحافظة على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات وفي حماية السمعة (المادة 17)، حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة (المادة 18)، وحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومة وتداولها دون عائق (المادة 19)، حظر التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف (المادة 20)، حرية التجمع وتكوين الجمعيات (المادة 21 و 22)، التساوي في التمتع بحماية القانون (المادة 26)، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 25)، حق الأقليات الإثنية أو اللغوية أو الدينية في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم (المادة 27)، الحق في التظلم والانتصاف القضائي الفعال (المادة 2).

أما الدستور الجزائري فقد نص على هذه الحقوق انطلاقا من الديباجة التي جعلت حرية الجزائري أصيلة في كيانه، والحال أن مصدر المشرع الدستوري الجزائري في إرساء القواعد الدستورية والمرجعية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية هو بيان أول نوفمبر⁽¹⁾ الذي يعد شهادة ميلاد الدولة الجزائرية، وهو جزء من الكتلة الدستورية الوطنية الشاملة، فبالنص: "أن الاستعمار الذي هو العدو الوحيد الأعمى الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية أن يمنح أدنى حرية"⁽²⁾ فإن الآباء المؤسسين للثورة الوطنية يشيرون إلى حق تقرير مصير الشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (1 الفقرة 2) باعتبار "أن مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" وهو الأمر الذي قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾ في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 1514/1960 المؤرخ في 14

¹ محمد جباب، بيان أول نوفمبر دعوة إلى الحرب رسالة للسلام قراءة في البيان، دار هومة، الجزائر، سنة 1999م.

² Mohamed Tegui, L'Algérie en guerre, Office des publications universitaires, Alger, Année: 1979, P : 186 et S.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 15، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار رقم

1514، الصادر في 14 ديسمبر 1960م، [على الرابط: https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml](https://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml)

ديسمبر 1960م، والذي أعلن بموجبه المجتمع الدولي رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورته ومظاهره بتأكيد الراسخ أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين، وأنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وما كانت هذه المواد والقرارات الواردة في المحفل الأممي لتخفى عن فرنسا الاستعمارية، التي تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة وبلد دائم العضوية في مجلس الأمن الدولي، كما وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمده الجمعية العامة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

ونظراً لأن الإرهاب كما رأينا في الفصل التمهيدي يتخذ العديد من الصور، وليس بالظاهرة المستقلة بذاتها ولا ينتج عن سبب واحد، بل عن مجموعة من الدوافع تحيط بها ظروف محفزة عديدة ومتغيرة والتي تختلف من حيث الطبيعة والتأثير والمدى، وتتلاءم مع البيئة التي تخطط للنشاط فيها، فالثابت أن الدوافع والظروف في حالات كثيرة تنطوي على انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق الجيل الأول منها السابق الإشارة إليها⁽¹⁾، إذ من بين الظروف المحفزة التي يتم الاستشهاد بها بشكل شائع والتي تجعل الإرهاب ممكناً أو محتملاً: التعصب والتمييز الديني والعنصري، القمع السياسي والحرمان من المساواة في القانون، والإقصاء القبلي والطائفي...، ومما لا شك فيه أن الأهداف السياسية والتوجهات الأيديولوجية لها أثرها العميق في تعبئة الوسائل الإرهابية وضمان استمرارها، من قبيل مواجهة التدخل الخارجي المادي Hard Power أو المعنوي Soft Power، أو الإطاحة بنظام سياسي معين، أو الترويج لشكل معين من أشكال الحكم⁽²⁾، مثلها مثل العوامل الدينية كالإيمان بتفوق دين وإيمان المرء أو هي من وصايا الكتب المقدسة.

ومع ذلك فمن الواضح أنه في العديد من الحالات، إن لم يكن معظمها فإن الظروف المحفزة هي التي تخلق القابلية للتطرف وتشجعها في ذلك البيئة والبنية الاجتماعية المناسبة، والتي تجعل العنف الإرهابي ضد المدنيين يظهر كأنه خيار معقول ومبرر وحتى ضروري تعكس بحد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان.

الأمر في الواقع ليس بهذه البساطة في أن يختار بعض الأفراد منحى الإرهاب عندما يحاولون فقط تصحيح ما يرون أنه ظلم اجتماعي أو سياسي أو تاريخي، ولكن الأمر يكون أكثر واقعية عندما

¹ Randy Borum, **Psychology of Terrorism, Psychology of Terrorism Initiative**, Create Space Independent Publishing Platform, Florida, USA, Year:2011, Pp:79&F.

² Tori DeAngelis, **understanding terrorism**, American psychology association, Volume: 40, №: 10, Year: 2009, **on the link**: <https://www.apa.org/monitor/2009/11/terrorism>.

يدركون أنه ليس لديهم خيارات متاحة أخرى لمحاولة فرض التغيير⁽¹⁾، فهم عندما يشعرون بأنهم مقصون من الممارسة والإسهام وفق الخيارات الأخرى لتحقيق التغييرات المرجوة سيجدون محفزاً عشوائياً يستمسكون به، وسيكون غرضهم استهداف الأفراد والجماعات الآخرين المحرومين من حقوق الإنسان الأساسية مثل أولئك الذين تعرضوا لأنظمة فاسدة وقمعية أو استبدادية، إذ أن غياب البديل والإقصاء من حقوق الإنسان يغذي وينمي هذا الشعور بالاغتراب والتهميش الذي غالباً ما يستخدم كمحفز لتبرير الأعمال الإرهابية .

إلا أنه بالطبع هناك المزيد من العوامل الذاتية المرتبطة بالسلوك الإنساني كالبعد القيمي في المجتمع والتنشئة الأسرية وجودة التعليم ونوعيته ووجود روح النقد من عدمه وما إلى ذلك، يمكن أن تكون جميعها محفزات في حالات معينة، كما أنه من المؤكد أيضاً أن بعض الأفراد الذين أصبحوا إرهابيين لديهم ميولات معينة أو سمات نفسية تؤدي إلى سلوك عنيف أو غير اجتماعي كأن يجذب العديد منهم لمحاكاة ما يرون أنه مآثر بطولية للآخرين، كما يكون واقعياً أيضاً أن هناك ذهنية استبدادية موجودة في بعض الشرائح من المجموعات البشرية بالسليقة⁽²⁾.

فضاعة وحشية الجرائم الإرهابية واضحة في المثال الجزائري فبمثل هذه الدوافع نتجت فظائع بشرية، وبدون شك تحدث جرائم العنف والإرهاب حتى في أكثر المجتمعات امتثالاً لحقوق الإنسان⁽³⁾، بحيث لا يمكن أن يمنع الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان جميع أعمال العنف أو الإرهاب، ومع ذلك ثبت أن التجنيد لصالح الجماعات الإرهابية يكون مدعوماً بالمظالم المتجذرة التي يغذيها الفقر والهيمنة الأجنبية وغياب حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن الافتقار أو عجز وسائل الانتصاف في الدولة عن جبر الضرر ومعاقبة الجناة، فالحقوق المدنية والسياسية قد لا تكون حصناً منيعاً ضد الإرهاب ولكن من الثابت بالتأكيد أن المجتمعات الاجتماعية والسياسية الأكثر امتثالاً لمعايير حقوق الإنسان تميل إلى أن تعاني أقل من الإرهاب خاصة المحلي منه⁽⁴⁾، كما أن بذل الجهود لتحسين أوضاع حقوق الإنسان المحلية تتجسد في الحد من مستوى العنف الإرهابي.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

¹ Rex A. Hudson, *The Sociology and Psychology of Terrorism: Who Becomes A Terrorist and why?* , Federal Research Division, Library of Congress, Washington, DC, USA, Year: 1999, Abstract.

² Barry Geoghegan, *Making Enemies: Psychoanalysis and the Personality Profiling of Ideologically Adversaries*, PhD thesis, Middlesex University, London, UK, Year: 2016, Pp: 180-220.

³ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 58، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مرجع توثيقي: E/CN.4/2002/18، [على الرابط:](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/110/19/PDF/G0211019.pdf?OpenElement)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/110/19/PDF/G0211019.pdf?OpenElement>

⁴ Albert C. Boada, Julia F. Molina, *No Security without Rights, International Institute for Nonviolent Action*, OPEV, Creative Commons, Catalunya, SPAIN, Year: 2017, P: 10& F.

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها رأس هرم الحقوق السياسية للإنسان، فبدون هذا الحق يسلب حق الأفراد في الحرية، فالعيش تحت سلطة وإرادة مستعمر أو سلطة أجنبية قاهرة لكرامة الإنسان تختار هو من ينوب عن الشعب في تمثيله وتحدد هي قواعد السلطة وممارستها، تقصي المجتمع من تقرير مركزه السياسي بين جمعية الأمم الحرة.

ويرتب حق تقرير المصير سيادة الشعب على مقدراته وعلى استقلالية قراره، وعلى حريته في التصرف في موارده وثرواته، ويجسد الخيارات الملائمة التي يراها الشعب ملائمة لحكم نفسه ووضع أسس السلطة السياسية التي تقود دولته وفقا لإرادته.

على أن تحترم هذه الدولة الحقوق والحريات المعترف بها وتكفلها لجميع من يتواجد على إقليمها ومن هم تحت ولايتها على قدم المساواة ودون أي تمييز كان، وأن تسمح قوانينها للأفراد بالمشاركة الديمقراطية بكل حرية في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرار الوطني، وأن تمكن الفرد من التمتع دون قيود بحقوقه السياسية، ومنها الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز للدولة أن تضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما يجب أن يحظر قانون الدولة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، أو أية دعاية إلى الحرب، كما يجب أن تكفل الدولة لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، وأن يضمن القانون ويحمي حق كل إنسان في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها على أن تقيد ممارسة هذه الأخيرة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وكذا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، على أن تكفل الدولة توفير سبل فعالة للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته السياسية المعترف بها، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تكفل أيضا قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين، تبعا لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في شق الحقوق السياسية المواد (1) و(2) و(19) و(20) و(21) و(22) منه.

أما عن العلاقة بين هذه الحقوق والإرهاب فإن دور الحقوق والحريات السياسية في تحفيز الإرهاب واضح من خلال ثبوت أن انتشار الإرهاب يكون كثيفا في الدول ذات المستويات المتوسطة من الحرية السياسية، بينما في الأنظمة شديدة الديمقراطية أو الاستبدادية فإن انتشاره يكون اقل كثافة، وهذا من خلال استقراء دراسة توزيعية لقاعدة بيانات الأنشطة الإرهابية حول العالم، والتي تستكشف الصلة بين الإرهاب والحقوق السياسية باستخدام عينات من الدول وتفصيل البيانات بين الإرهاب المحلي والإرهاب العابر للحدود، وجد أن الإرهاب المحلي فقط هو المرتبط بمستوى الحقوق السياسية، وأن الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية قد يكون مرتبطاً بزيادة ملحوظة في النشاط الإرهابي ما يعني أن الدولة قد تحتاج إلى التحلي بالصبر على طريق الديمقراطية، كما أن منح المزيد من الحقوق السياسية للمواطنين قد لا يقلل بشكل فوري من الإرهاب في البلد، كما تشير تحاليل القاعدة البيانية إلى أن الوضع الاقتصادي أو نقص التعليم قد لا يكون من أهم العوامل التي تحفز الإرهاب، إذ تشير الأدلة إلى وجود علاقة أوثق مع الافتقار إلى الحريات السياسية أو المدنية في الدول المعنية بالانتقال الديمقراطي، ربما لأن الإحباط من الأنظمة القائمة يجعل الناس أكثر استعداداً للاعتماد على العنف، كما تشير إلى أنه على المدى الطويل فإن الإصلاحات السياسية التي تمنح سيادة القانون والحريات المدنية والحقوق السياسية للدولة النامية ستكون أفضل طريقة للحد من حوادث الإرهاب⁽¹⁾.

* رأي الباحث: إن تركيز وضع احترام وحماية حقوق الإنسان تحت رعاية مخرجات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليس من قبيل توزيع المسؤوليات وتخفيف العبء عن الدولة في هذا الإطار وإنما عملاً بمبدأ عالمية حقوق الإنسان ومن أجل أن لا تنتهك مكافحة الإرهاب مجموعة القيم الإنسانية التي تدمرها الحرب على الإرهاب نفسها⁽²⁾، لأن تزامن الفعل الإرهابي يقترن مع رد فعل الدولة لحماية مواطنيها باستعمال أدوات الردع لديها وإن هذا الاستعمال لن يخلو من أضرار جانبية وقد تكون جسيمة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن كرامة الإنسان هي الحد الذي لا يمكن تجاوزه حتى في تنفيذ سياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب، ومع ذلك فإن مركزة المبادئ التوجيهية في الأدوات القانونية الدولية وتبويب مداخلها وتوسيع نطاق استشعارها لم يترجم بالقدر

¹ Alberto Abadie, Poverty, Political Freedom, and the Roots of Terrorism, American Economic Review, USA, Date: May 2006, volume: 96, issue: 2, pages: 50-56. *See also: <https://www.start.umd.edu/gtd/access/>. Global Terrorism Database.

² Martin Scheinin and Mathias Vermeulen, Unilateral Exceptions to International Law: Systematic legal Analysis and Critique of Doctrines that seek to Deny or Reduce the Applicability of Human Rights Norms in the Fight against Terrorism, Working Paper, delivered under the DETECTOR project, DETECTOR: (Detection Technologies, Terrorism Ethics, and Human Rights), European university institute, Florence, Italy, Year:2010, Pp:1-40.

الكافي في النظم القانونية الداخلية ومنها النظام القانوني الجزائري بحسب ما سنراه في الباب الثاني، فالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لا تزال تُلاحظ ويُبلغ عنها هي مؤشر جيد على عدم امتثال الدول الأعضاء بسبب أن تفويض السلطة لتنفيذ التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته في إطار سيادة الدولة قد أدى إلى تعميم الممارسات التي لا يمكن تحملها على الإطلاق بموجب القانون الدولي⁽¹⁾، فالتغيرات السياسية والقانونية في مجال مكافحة الإرهاب التي حدثت في المجتمع الدولي بعد أحداث 9 سبتمبر 2001م أدت إلى إرساء هيكل حربي كامل و إلى عسكرة المجتمعات عن طريق برمجتها بواسطة الأدوات المناسبة كالتضليل الإعلامي والتلويح بالتهديد الإرهابي المستمر (باستعمال الألوان: اصفر، برتقالي، أحمر... للتدليل على درجة التهديد الإرهابي المحتمل وإذاعة ذلك كخلفية لقنوات البث الإعلامي)، كما أثر ذلك حتى على مشرعي قوانين مكافحة الإرهاب فكلما زادت الأعمال الإرهابية وتنوعت شراستها أدخل المشرعون تعديلاتهم على القوانين وشرعوا في تقليص هامش الحقوق والحريات الأساسية، وتحت تأثير وضغط الدول الكبرى وظهور التحالف "ضد الإرهاب"، عززت دول العالم أدواتها ووسائلها وتشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب، فتمددت السلطات التنفيذية وترسخت ثقافة الإفلات من العقاب، وتولد عن هذه الممارسات اعتماد منطق عسكري وتفسير حربي لمعايير الإطار المفاهيمي والقانوني حول الإرهاب، والذي بموجبه يتم تحديد المشتبه فيهم على أساس مقاتلين أعداء⁽²⁾، بينما يتخذ الدفاع المشروع كذريعة لتبرير انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

و في سياق هذا المنطق العسكري القائم على المواجهة مع العدو، فإن تطبيق تدابير الدفاع عن النفس "المبررة" تصبح هي القاعدة، إذ أن حماية السلامة على أراضي الدولة تتطلب تعريف العدو المشترك، وتحديد التهديدات ولكن من جهة أخرى فإن أساليب ممارسة السلطة والقيم التي تحكمها والقدرة على احتكار استعمال العنف تصبح ميزة خاصة يتجاوز استخدامها حدود مكافحة الإرهاب ومجرد ردع العنف.

فتغدو المعارضة السياسية وانتقاد النظام الحاكم والتنديد بانتهاكات السلطات، والاحتجاجات المدنية، ووجود المهاجرين واللاجئين الذين تثير سماتهم مخاوف وتصورات انعدام الأمن، هي

¹ Marco Sassòli, **Legal Qualification of the Fight Against Terrorism**, 17th Bruges colloquium on Terrorism Counter- Terrorism and International Humanitarian Law, Year:2016, Pp:47-64.

² International Commission of Jurists, **Assessing Damage, Urging Action**, Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-terrorism and Human Rights, An initiative of the International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, Year: 2009, Pp: 16-24.

الشكل الملموس لتهديد معين والذي عادة ما يتجاوز حدود الإرهاب ومجرد العنف⁽¹⁾، وبهذا المعنى (المنطق العسكري) يمكن اعتبارها جرائم إرهابية.

إن المشروعية المفترضة للهدف والمبتغى كمنع الإرهاب ومكافحته تتجاوز الحاجة إلى احترام الشرعية، بحيث تشمل القدرة على تجريم أي عمل يخل باستقرار وضع معين من الأشياء، وفي الوقت نفسه تصبح قوانين مكافحة الإرهاب تعلق على شرعية الدولة ليس فقط فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية، ولكن أيضاً على شرعية التغيير أو الاختلاف أو المقاومة أو الاحتجاج، فيبدو أن الحرب ضد الإرهاب تعطي تفويضاً مطلقاً للانتهاكات والتجاوزات على الحقوق والحريات الأساسية، بينما تتواصل قنوات النظام القانوني الدولي بشأن هذه المسألة اجترار عدم وجود تعريف توافقي للإرهاب، من شأنه أن يمنع الانتهاك العشوائي والتعسفي للحقوق السياسية والمدنية وتستغله الدولة للتمسك بالمصالح الذاتية وتغذية احتمالات التهديدات الإرهابية بهدف اعتماد سياسات وتشريعات تقوض في الأساس حقوق الإنسان⁽²⁾.

المطلب الثالث: أثر الجريمة الإرهابية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ترسخت منذ القدم علاقة وطيدة بين الإرهاب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد أهم الدوافع والمحفزات سواء لحماية المقدرات الفردية والجماعية من الجرائم الإرهابية أو لاستخدام الإرهاب لمحاولة تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمنضويين تحت لوائه، إذ يتأثر الإرهاب وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد حول العالم، بحيث يقوض الإرهاب كجرائم خطيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في الدول والمناطق التي توجد بها نزاعات لإسقاط الأنظمة السياسية أو التمسك بها، أو ذات نظم حوكمة سياسية واجتماعية هشّة ونظم عدالة مختلة وعدم استقرار اقتصادي، ومن آثار الإرهاب السلبية على الدورة الاقتصادية تقويض الاستثمار والأعمال التجارية، فكثيراً ما يرى المستثمرون الأجانب والمحلون أن الإرهاب وتعرض البلد للهجمات علامة تدل على عدم الاستقرار الاجتماعي وخطر واضح على الاستثمار الآمن والأموال المودعة وعلاوة على ذلك، يقوض الإرهاب رأس مال البلد الاجتماعي والبشري نظراً إلى أن الهجمات الإرهابية وما يتصل بها من خوف وفزع تنال من نوعية الحياة ويمكن أن ترغم النخب الاقتصادية والعلمية والمهارية على مغادرة البلد، كما تقوض الجرائم

¹ Merrick Yamamoto, **Terrorism Against Democracy**, Center for International and Security Studies at Maryland, University of Maryland, USA, Year: 2015, Pp: 71-116.

² Jack M. Beard, "America's New War on Terror: The Case for Self-Defense under International Law", Harvard Journal of Law & Public Policy, Massachusetts, USA, Year: 2002, Volume 59 issue 2, p: 559 &F. **See Also:** Emanuel Gross, **The Laws of War Waged between Democratic States and Terrorist Organizations: Real or Illusive?**, Florida Journal of International Law, Florida, USA, volume: 15, №:4, Pp: 367-401.

الإرهابية والخوف من حدوثها حقوقاً أساسية أخرى للمواطنين، مثل حرية التنقل وإمكانية الوصول إلى فرص العمل والتعليم وتثني عن جمع الأصول.

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تكن لتتميز جوهرياً عن الحقوق السياسية والمدنية إلا أن آثار الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وضعت نطاقاً لكليهما، بحيث ركز الغرب القائم على فكرة الرأسمالية وحرية السوق على أولوية الحقوق السياسية والمدنية، بينما ركزت المجموعة الشرقية ودول عدم الانحياز القائمة خططها الاقتصادية على المركزية وتدخل الدولة في تنظيم السوق والحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد على أسبقية تمتع الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى إلى اعتماد عهدين دوليين منفصلين، إلا أنه من الملاحظ في هذا السياق أن المجموعة الدولية لم تعد تعتمد نطاق الفصل الصارم بحيث تراجعت مكونات المجتمع الدولي إلى اعتمادها كبنیان موحد مصدره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والثابت أنه قد دُمجت جميع الحقوق في معاهدات حقوق الإنسان المعقودة مثل اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁾.

هذا وقد أشارت المجموعة الدولية أنها تدرك من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، وينصرف تحقيق هذا الهدف إلى الدولة وما عليها من التزامات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته في نطاق سيادتها، وينصرف كذلك إلى الفرد باعتباره هدف كل نشاط متعلق بحقوق الإنسان من خلال واجباته تجاه بقية الأفراد واتجاه المجتمعات الأخرى وذلك بالتمتع المسؤول بالحقوق والحرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

لا يمكن تصور تمتع الإنسان بحقوقه الاقتصادية دون أن يتمتع بالأصل المتمثل في حق تقرير المصير الذي يعني حق المجتمع في إنشاء تنظيم قانوني وسياسي واجتماعي مستقل ولم ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح إلا أن العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية نصاً صراحة عليه، لأن إسقاط هذا الحق يجعل من مصير الحقوق

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م الخاص باعتماد اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990م.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 61/106، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، الخاص باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تاريخ بدء النفاذ 13 ماي 2008.

الاقتصادية متعلق بإكراه سلطوي صادر عن قوة استعمارية أو استيطانية تحتكر لوحدها مقدرات المجتمع الرافض لوجودها، وهو الأمر البارز من خلال عدم تمتع الجزائري بمقدرات بلاده إبان الفترة الاستعمارية.

وقد نصت المادة الأولى (1) من العهد الدولي ح.ا.ج.ث، على حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن مقتضيات القانون الدولي ومن ذلك حقوق دول المنبع والمصب في المياه المشتركة العابرة للحدود المشتركة، وكذلك حقول النفط والغاز والمياه الباطنية المشتركة بين الدول...، كما لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وهي الجزئية التي تتنافى مع مبدأ المسؤولية الدولية في إيقاع العقوبات الاقتصادية على الدول "غير المنسجمة مع النظام الدولي" بحيث يتم منعها وحظر أو تقييد تمتعها بعائدات مبيعات مقدراتها ومواردها وكذلك حظر قيامها بالمشاركة في النشاط الاقتصادي الدولي وفرض الحصار عليها، أو وضع آليات اقتصادية ومالية دولية للهيمنة تجبر الشعوب والدول الفقيرة بالخصوص على البقاء ضمن دائرة الفاقة والحاجة من خلال ربطها بدوامه الديون والقروض والفوائد ومن ثم حرمانها من الاستقلال الاقتصادي.

ونصت المادة الثانية (2) من العهد الدولي ل.ح.ا.ج.ث، على ضرورة أن تعتمد الدول تدابير تشريعية حمائية لضمان أن يتمتع ويمارس مواطنوها والمقيمون فيها تدريجيا بحقوقهم المعترف بها ضمن هذا العهد، ويكون ذلك بتضمينها ضمن البناء التشريعي للدولة وبالخصوص في نطاق النصوص الأساسية أو التأسيسية، على أن يكون ذلك بمنأى عن أية تدابير تمييزية بين السكان لأي سبب كان، وتم استثناء الدول النامية بأن منحت حق أن تقرر لنفسها إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، ويتعلق هذا العنصر أساسا بالدول المستقلة حديثا أو الخارجة من عهد الاستعمار باعتبار اتخاذها الضروري للتدابير الاقتصادية والسياسية لتمييز الاستيطانيين "الكولون" واسترداد ممتلكاتها التي استولوا عليها تحت حماية الاستعمار منهم.

كما نصت المادة الثالثة (3) على حق الجنسين في التمتع بنفس القدر من الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها في هذا العهد، على أن تلتزم الدول بالعمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي العام في إطار مجتمع ديمقراطي أساسه سيادة القانون بحسب نص المادة الرابعة منه.

أما المادة الخامسة (5) من العهد والمتعلقة بالأمن القانوني للوثيقة فقد حظرت على الدول تأويل أو تفسير أي بند أو حكم يتضمنه على نحو يهدر الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها بحيث

يستأثر بها شخص أو جماعة أو دولة دون غيره، أو بفرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها ضمن العهد، كما لا يقبل تسليط تشريعات الدولة وقوانينها أو أعرافها الداخلية أو الإقليمية لغرض الحد أو التضييق على الحقوق الاقتصادية النافذة بموجب هذا العهد.

كما نصت المادة الحادية عشر (11) على حق كل شخص في مستوى اقتصادي معيشي كاف له وللأشخاص الذين يوجدون تحت رعايته، بما يسمح له بتوفير حاجاتهم الأساسية المعيشية من غذاء وكساء ومسكن، على أن يكون هذا الحق الاقتصادي مقترن بتغيرات ظروف العيش وتكلفته بحيث يحق للأفراد تحسينها بشكل متواصل، كما ألزم العهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، على أن تعمل الدول بمجهودها الفردي أو بواسطة التعاون الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأساليب الاقتصادية في طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الأساسية لعيش الإنسان بالاستناد إلى المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، كما ألزم العهد الدول على تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، بشكل يأخذ مصالح واعتبارات البلدان المستوردة للغذاء والمصدرة له على السواء.

ونصت المادة الخامسة والعشرين (25) منه على أنه ليس في أي بند أو حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية، ما يعني عدم سقوط هذا الحق سواء بأي شكل من أشكال الاستعمار أو السلب الممنهج التديليسي أو حتى سن التشريعات المبررة أو بإصدار أحكام قضائية مضللة، أو بالإرهاب لتقييد حرية هذه الشعوب في التمتع بمقدراتها الاقتصادية.

ويتجلى أثر الإرهاب على هذه الحقوق الاقتصادية في طبيعة نشاط الكيان الإرهابي القائمة على ضمان استمراريته بالاستيلاء على الموارد الاقتصادية ومقدرات الشعوب، ويبرز ذلك من محاولات الجماعات الإرهابية الاستيلاء على المناطق الزاخرة بالنفط والغاز في العراق وسوريا وقيامها بسرقتها ونهبها وتهريبها نحو تركيا، وبالنتيجة حرمان شعوب هذه الدول من مواردها باستعمال القوة الفتاكة أو بالترهيب والتخويف.

كما تقوم الكيانات الإرهابية بضرب هذه المقومات الاقتصادية لإضعاف الدولة وتقويضها أو دفعها للتفاوض وفق الأجندة الإرهابية، كما حصل في الجزائر من تخريب وتدمير وحرق للبنى والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية وكذا لأنابيب نقل النفط والغاز وحرق للمحاصيل الزراعية وقطع لطرق المواصلات واستيلاء على مقدرات الشعب من أموال وإعادة تدويرها وتبييضها في مشاريع إرهابية، مما اثر على مصدر رزق شريحة واسعة من السكان وأهدر مقدراتهم الاقتصادية.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

نصت المادة السادسة (6) من العهد على اعتراف الدول بحق مواطنيها والمقيمين فيها بالعمل والمشاركة من خلاله في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، وذلك بتيسير إمكانيات كسب الرزق بواسطة العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، على أن تقوم الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق وأن تشمل التدابير المتخذة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتكوين والتدريب والتأهيل التقنيين والمهنيين، بإتباع سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة مزدهرة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

ونصت المادة السابعة (7) اعتراف الدول الأطراف بما لكل شخص موجود على إقليمها من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل كحد أدنى: أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل عند تساوى ظروف العمل، ما من شأنه أن يضمن عيشا كريما للعمال ولأسرهم، وأن تكفل الدولة وتشريعاتها ظروف العمل بتحقيق شروط السلامة والصحة، وأن يتساوى جميع العاملين في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، على أن يستفيد العامل من فترة للاستراحة والاسترجاع، وأن يوضع نظام عمل يأخذ بعين الاعتبار حدود الجهد البشري كتحديد معقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية. ونصت المادة الثامنة (8) منه على تعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص "عامل" في إنشاء التنظيمات النقابية بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى القواعد التنظيمية المعهودة، وهذا لغرض تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها ضد التجاوزات المحتملة للدولة أو المستخدم، كما لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، إضافة إلى كفالة حق النقابات المحلية أو الجهوية في التكتل لإنشاء اتحادات وطنية أو إقليمية أو دولية، وحق هذه الاتحادات كذلك في تكوين منظمات نقابية جديدة والانضمام إليها، كما تكفل الدولة العضو حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما تكفل الدولة حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا للقوانين على أن لا تحول هذه المادة دون إخضاع

أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

ونصت المادة التاسعة (9) على أن تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية من تعويضات وريوع عجز ومصاريف علاج واستشفاء وإحالة على التقاعد.

وأقرت المادة العاشرة (10) من العهد على وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية والمساعدة، وخصوصا عند إنشائها وطوال تكفلها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم، على أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. ونصت كذلك على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات الحاملات قبل الوضع وبعده، على أن تستفيد الأمهات العاملات أثناء فترة الحمل وبعده من إجازة مأجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، كما أقرت واجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال، مع جعل القانون يعاقب على استغلالهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وذلك بأن تفرض الدول حدودا دنيا للسن يحظر القانون استغلال الأطفال الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

ونصت المادة الثانية عشر (12) من العهد على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق: العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، مع تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ونصت المادتين الثالثة عشر (13) و الرابعة عشر (14) على إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد في التربية والتعليم، لغرض الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات البشرية، ويتجسد ذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، وبتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة، وتشجيع التربية الأساسية و تكثيفها، إلى أبعد

مدى ممكن للأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل على وضع و إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس، كما أقرت المادة بإلزام الدول باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وتنص المادة الخامسة عشر (15) على إقرار الدول الأطراف بأنه من حق كل فرد: أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، على أن تراعى الدول الأطراف في التدابير التي ستتخذها لضمان ممارسة هذا الحق أن تشمل صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما نشرهما، وان تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، وأن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

ويبرز أثر الإرهاب على هذه الحقوق الاجتماعية في طبيعة أعمال الكيان الإرهابي القائمة على ضمان استمراريته وانتشاره وذلك بتجنيد واستقطابه للمنخرطين والأعضاء والمتعاطفين من طبقات المجتمع المختلفة وبالخصوص الطبقات المهمشة أو المقصاة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، والعمل على نشر الأفكار المتطرفة التي تميز المرأة عن النسيج الاجتماعي، واستغلال حاجة الأسر والأفراد والقصر للإعانة والدعم جراء تعطل العجلة الاقتصادية، كما توظف الكيانات الإرهابية حاجة الشباب للعمل وذلك باستغلال ظروف البطالة المستشرية وانعدام فرص العمل وكذا ظاهرة التسرب المدرسي والمهني بإغرائهم بكل السبل للانخراط في أعمالها الإجرامية.

كما تستثمر الكيانات الإرهابية في جهل الأفراد وأميثهم وانعدام مستوى تعليمي مقبول لديهم يقيهم شر الدعاية المغرضة ويرد عنهم أفكارها المتطرفة، وتستهدف كل من يعارضها الرأي من علماء ومفكرين، وتسعى كذلك التنظيمات الإرهابية إلى خلق وبث أسس الكراهية والضغينة والتفرقة بين مكونات المجتمع الواحد باستغلال الدين والمعتقد لجلب المتعاطفين وتحييد المعارضين والمنتورين.

وتستغل الكيانات الإرهابية العلم والثقافة في نشاطاتها الإرهابية لتوظيفها فيما يخدم أهدافها وتكتيكاتها، فعلم الإلكترونيك والكيمياء والاتصالات والجغرافيا وعلوم الحرب والانترنت كلها مستغلة من طرف الجماعات الإرهابية لأغراضها الإرهابية، وثبت استعمالها لأحدث التجهيزات والمعدات التي تتطلب قدرا عاليا من المعرفة والتأهيل، وتستهدف الجماعات الإرهابية كل الثقافات التي لا تتلاءم مع إيديولوجيتها فتقوم بتكفيرها واستعباد أتباعها وإبادتهم كما حدث لبعض الطوائف في العراق وسوريا، وتطمس معالم التاريخ والحضارة التي تعتقد أنها تتعارض مع معتقداتها الأصولية، وتسعى جاهدة لنشر ثقافة الولاء واستبعاد روح النقد من النفوس.

المبحث الثاني: مدى التزام المشرع الوطني بمعايير حقوق الإنسان في سياق سنه لتشريعات مكافحة الإرهاب.

استلهم المشرع الجزائري أسس وضع تشريعات مكافحة الإرهاب ومدى ملاءمتها للضوابط والمعايير الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان من القانون الدولي وبالخصوص من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة كما رأينا، وكذلك من الوثائق والنصوص الدستورية ذات الأبعاد التأسيسية للدولة الجزائرية والحاكمة لمضمون وطبيعة العقد الاجتماعي الوطني والمنضوية في "الكتلة الدستورية الوطنية"، فديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2020م) تنص على أن مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة عززت من تمسكه بقيم التسامح والسلام وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها، وأن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وكل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، كما أن الشعب الجزائري يعتز بجيشه الوطني والشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وتكرس هذا التوجه في نص المادة (28) من الدستور التي وضعت على عاتق الدولة مسؤولية ضمان أمن الأشخاص والممتلكات، وفي الفصل الثاني من الدستور المتعلق بالواجبات المفروضة على الأفراد والمجتمع نص المشرع الدستوري على واجب كل مواطن في أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، وإن القانون يعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، ومنها الجرائم الإرهابية المنصوص عليها طبقا لنص المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات.

وعليه ومن خلال هذا المبحث سندرس نطاق استجابة المشرع الوطني بمعايير حقوق الإنسان عند سنه لتشريعات مكافحة الإرهاب من خلال مطلبين: أولهما متعلق بنطاق الحقوق المدنية والسياسية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والمطلب الثاني يتضمن دراسة نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: نطاق الحقوق المدنية والسياسية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

كما رأينا سلفا فإن الجزائر صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1989م، وذلك بعد اعتمادها أول دستور قانون تعددي وديمقراطي في البلاد سنة 1989م بواسطة استفتاء 23 فيفري من نفس السنة، وتخلت بذلك الجزائر عن نهجها الدستوري السابق المتمثل في دساتير البرامج: 1963م و1976م التي هيمن عليها الحزب الواحد الطلائعي الحاكم، مع وضع "الميثاق الوطني": الأول في 1964م الذي سمي "ميثاق الجزائر" الصادر عن مؤتمر

حزب جبهة التحرير الوطني الذي اعتمد نتائجه، والثاني ميثاق 1976م الذي تم الاستفتاء عليه في 27 جوان 1976م، وهي المواثيق التي تسمو على الدستور وتتضمن برنامجاً وإيديولوجية الحزب الاشتراكية، كما يعد الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني، وهو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات، ويعتبر الميثاق الوطني مرجعاً أساسياً أيضاً لأي تأويل لأحكام الدستور⁽¹⁾، وفي 5 أفريل 1991م قدمت الجزائر تقريرها الأولي (CCPR/C/62/Add.1) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشئة بموجب المواد (28 إلى 39) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نظرت فيه في دورتها السابعة والأربعين في أثناء جلساتها المنعقدة بتاريخ 25 و 27 مارس 1992م⁽²⁾، لتتقيد بذلك بأحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتعلن اعترافها الصريح بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان بعد موافقتها سنة 1963م على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة (11) من الدستور.

الفرع الأول: الحقوق الدستورية المدنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

الحق المدني هو امتياز وحصانة واجبة النفاذ يحميها القانون، والذي إذا تم التدخل فيه أو التعرض له أو إهداره من قبل شخص آخر أو كيان آخر يؤدي إلى ترتيب لوقوع الضرر، وغالبا ما يحدث التمييز عندما يتم إنكار الحقوق المدنية للفرد أو التدخل فيها بسبب عضوية الفرد في مجموعة أو فئة معينة، وقد سنت العديد من الولايات القضائية تشريعات لمنع التمييز على أساس العرق، والجنس، والدين، والسن، واللون، والقيود الجسدية (الإعاقة)، والأصل القومي، وفي بعض الحالات لمنع التمييز على أساس التوجه الجنسي، وتشير الحقوق المدنية إلى الأحكام القانونية التي تتبع من مفاهيم المساواة أساساً، فالحقوق المدنية هي شكل المواطنة الحرة والمتساوية ولا يمكن أن يتم إنكارها بشكل شرعي على أي شخص كان³، ومن ناحية أخرى تشير الحرية المدنية إلى الحريات الشخصية التي تضمنها وثيقة الدستور، فعلى سبيل المثال الحق في حرية التعبير هو حرية مدنية.

أولاً- الحق في الحياة: وهو من الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان المادي أو الجسدي أي من طائفة الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان وسلامة قواه البدنية والعقلية، ويعنى به الحفاظ على حياة الإنسان ومنع حرمانه منها، بحيث يحظر على كافة الأشخاص أو الهيئات إنهاء حياة الإنسان كما لا

¹ أنظر المواد 23، 24 و 26 من دستور 1963م، وديباجة ونص المادة 6 من دستور 1976م.

² U.N. Doc, Concluding Observations of the Human Rights Committee, Country: Algeria, CCPR/C/79/Add.1, Year of exam: 1992. Source: Human rights library, University of Minnesota, USA.

³ Christopher Green, Equal Citizenship, Civil Rights, and the Constitution, Routledge research in constitutional law, Taylor & Francis, New York, USA, Year: 2015, P: 5-8.

يستتبع القانون إنهاء الإنسان لحياته لأن إنهاء الحياة من قدرة الخالق، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق بأي شكل كان، حتى وإن كان ذلك في مصلحة الفرد كالقتل الرحيم للميؤوس من شفاءه، ويثبت هذا الحق حتى قبل الولادة من خلال حظر الإجهاض وتقرير التعويض في حالة الولادة حيا كما يستمر هذا الحق حتى بعد وفاة الشخص بتقرير حرمة انتهاك الجثة أو التمثيل بها أو إخراجها من القبر⁽¹⁾، وهو ليس بالحق المطلق إذ ترد عليه استثناءات من بينها تنفيذ حكم الإعدام المأمور به قضاء، أو المشاركة في الحروب والنزاعات المسلحة التي تتم تحت ولايات قوانين الحرب وكذلك الحال بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي عن النفس بصيغة التناسب.

وإذ ينص التعديل الدستوري (2020م) في ديباجته على أن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة (38) من الدستور بتأكيد بان الحق في الحياة لصيق بالإنسان ويحميه القانون ولا يمكن أن يحرم احد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون، هذا وقد صوتت الجزائر لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في دورتها الـ 75 الخاص بوقف العمل بعقوبة الإعدام الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020م⁽²⁾، وعمليا يعد إدراج هذا البند ضمن أحكام الدستور الجزائري لأول مرة منذ دستور 1963م وتصويت الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر وكذلك إقرار الشعب الجزائري للمصالحة الوطنية إلغاء لعقوبة الإعدام وبدرجة أقل تخليا نهائيا عن تنفيذها، إلا أن قانون العقوبات الجزائري لا زال ينص على عقوبة الإعدام فيما تعلق بجرائم الإرهاب⁽³⁾ كسبيل لردع هذا النوع من الجرائم التي أساس نشاطها الإجرامي يقوم على إزهاق الأرواح.

ويطرح السؤال فيما إذا كانت الأوامر والقرارات المتعلقة بما إذا كان استخدام القوة المميتة ينتهك الحق في الحياة بشكل عام على استيفاء عدد من المعايير الدستورية، إذ تنشأ التعقيدات القانونية عندما يحدث نشاط للدولة في إطار مكافحة الإرهاب في حدود ولايتها القانونية والجغرافية، ولهذا أهمية خاصة فيما يتعلق بإبعاد أفراد من أراضي الدولة في محاولة لإخراجهم من ولايتها القانونية

¹ أبو اليزيد علي الليث، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1982، ص 197.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 75، اللجنة الثالثة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، القرار رقم 75-183، وقف العمل بعقوبة الإعدام، المرجع التوثيقي: A/RES/75/183.

³ المادة 87 مكرر 1 و 87 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(حق المتابعة) وما يصاحب ذلك من التزامات في مجال حقوق الإنسان، إذ أن تواجد إرهابيين في إقليم دولة مجاورة حدوديا للجزائر يطرح قضية ما إذا كانت الولاية القضائية للجزائر تمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية عندما يتعلق الأمر بحالات الإرهاب الدولي والمساس بحق الحياة الخاص بالإرهابيين ومن في محيطهم ويبدو أن هيئات المعاهدات الدولية التي درسناها سابقا تقبل بهذا الامتداد وتوافق على أن الولاية القضائية تسري من حيث المبدأ عندما تمارس الدولة (الجزائر) السيطرة الفعلية على الإقليم المجاور / أو على الأشخاص بشرط توافر عنصر التهديد المباشر وأن يكون التنظيم الإرهابي قد نشط داخل الحدود الوطنية أو يكون بصدد المساس بمصالح الجزائر الحيوية⁽¹⁾، بمعنى أن نطاق العهد يمتد إلى الأعمال التي تقوم بها دولة ما في ممارسة ولايتها القضائية خارج إقليمها.

ويشكل القتل بالاستهداف باستعمال الطائرات المسييرة أو القتل عن بعد بواسطة التحكم بالأقمار الصناعية أحد التدابير الفعالة في محاربة الإرهاب لكنها قد تهدد الحق في الحياة مباشرة وبالأخص حياة الأفراد القريبة من الأهداف المراد قتلها كأفراد العائلة والأطفال والشيوخ والنساء والعبيد، إذ تتضمن تدابير الدولة لمكافحة الإرهاب تهديد عدد من حقوق الإنسان الأساسية، ولم تقاوم الإجراءات المصممة لحماية حقوق الإنسان من الإرهاب وسقطت على جانب الطريق مع إعلان البدء في "الحرب على الإرهاب"، وكان لآليات مكافحة الإرهاب تأثير عميق في الحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن الدولة إذا كانت لا تمتثل للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان في التعامل مع الإرهابيين قد تؤدي من خلال أفعالها إلى زيادة الإرهاب في نطاق ولايتها القضائية .

ومن ثم فإن الدولة تواجه تحدياً كبيراً في جهودها لمنع الأعمال الإرهابية التي غالباً ما ترتكبها الجهات فاعلة غير حكومية تعمل في مجموعات صغيرة بين شبكات عنقودية منفصلة لديها القدرة على ارتكاب فضاء واسعة النطاق بأقل قدر من الموارد، هذه العوامل غير المستقرة تزيد جملة المخاطر التي تتعرض لها الدولة ومواطنيها من خلال التغطية على الجهود المبذولة لتحديد الأفراد المرتبطين بالإرهاب، ومع تراكم الآثار المترتبة على الكشف عن التهديدات الإرهابية المحتملة والعمل على منع حدوث جرائم إرهابية، يتم من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التشهير لصالح هذه الجرائم ومرتكبيها، مما ينقل الأحداث على الفور إلى عامة الناس ويغذي ثقافة تقديم التقارير الإعلامية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، مما يؤدي إلى ممارسة ضغط هائل

¹ Robert K. Goldman, *Extraterritorial Application of the Human Rights to Life and Liberty Including Habeas Corpus during Situations of Armed Conflict*, American University Washington College of Law, Handbook on Human Rights and Humanitarian Law, Edward Elgar Publishing Limited Year:2013, Pp:104-124.

على سلطات الدولة ليس فقط للعمل⁽¹⁾، ولكن لإظهار أن لديها القدرة على التصرف بسرعة وبقوة مميّنة لحماية حياة المواطنين، ففي مثل هذه الأوقات نادراً ما تتصرف السلطات بروية وهدوء وكياسة وتكون ردود أفعالها غير متناسبة مع وقع الفعل، فغالباً ما تفشل الدولة في تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومتطلبات الأمن والحق في الحياة في سياق مكافحة الإرهاب، مما يهدد بإعاقة نفس الحقوق التي تدعي الدولة حمايتها، إذ يجب على من سيؤمن حريته أن يحرس على عدوه من الظلم، فإذا كان الإرهاب يعتبر تهديداً حقيقياً وقائماً للغاية إلا أن ذلك لا ينفي التزامات الدولة المحلية والإقليمية والدولية باحترام الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها والحفاظ عليها وعلى رأسها الحق في الحياة⁽²⁾، كما يجب تطبيق جهود مكافحة الإرهاب في أضيق هامش تقدير ممكن دون المساومة على الفعالية واحترام القيود المتعلقة بنطاق الاستثناءات من هذه الحماية .

ثانياً - حظر التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية: ويعنى بها الحق في السلامة الجسدية، وهو من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه أي كيانه المادي البدني والعقلي من المساس والاعتداء على حرمة جسم الإنسان وحرمانه من التمتع بالحماية القانونية الخاصة به، بحيث لا يجوز التعرض لهذه السلامة بالإيذاء لا بالضرب أو بالتعذيب أو بالجرح أو بالبتر أو بإحداث عاهة به، أو بتعريض الصحة العقلية والذهنية والنفسية للفرد للانتهاك أو إخضاعه للتجارب الطبية أو العسكرية، وحق السلامة الجسدية ليس مظهرها ايجابياً يخول صاحبه حق الاقتضاء من الغير فحسب وإنما يفرض كواجب وعلى الغير احترامه وهو من الحقوق لمطلقة التي لا يرد عليها الاستثناء حتى وإن أجاز الفرد ذلك على نفسه، فيما عدا إنقاذ شخص آخر بالتبرع بعضو جسدي أو مرض شخص يتطلب بتر احد أعضائه أو جزء منه⁽³⁾، وينص الدستور الجزائري في مادته (16) على أن الدولة الجزائرية تقوم على مبادئ ضمان الحقوق والحريات، وبأن القانون يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة وفقاً لنص المادة (25) منه، وأن الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص تبعاً لنص المادة (28)، وجاءت المادة (39) لتتنص على "ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"، هنا يقف الإرهاب وحقوق الإنسان على مفترق الطرق، إذ أن وحشية الجرائم الإرهابية وأساليب الإرهابيين المعتمدة في انتهاك كرامة الإنسان وممارسة التعذيب والتكيل والذبح وبتتر الأعضاء والإجهاض والتكيل

¹ John T.Parry, **Terrorism and the new criminal process**, Article: 3, William & Mary bill of rights journal, Washington and Lee's law library, USA, Volume: 15, Issue: 3, Year: 2007, Pp: 765-835.

² Michael Ignatieff, **Human Rights, the Laws of War, and Terrorism**, Published By: The Johns Hopkins University Press, The U.S. Record , Social Research journal, Volume: 69 ,№: 4, Year:2002, Pp: 1137-1158

³ Robert A. Goldwin, William A. Schambra, **How does the Constitution Secure Rights**, American Enterprise Institute, American Enterprise Institute for Public Policy Research, Washington, USA, Year: 1985, P: 108.

بالجثث وكل الممارسات البشعة في حق أجساد الضحايا باستعمال العنف الشديد والقاسي واستعباد البشر والمتاجرة فيهم وفي أجسادهم وأعضائهم، اختبرت إجراءات مكافحة الإرهاب التوتر القائم بين هاتين المنطقتين، فالقانون الوطني ومن وراءه القانون الدولي يدينون هذه الانتهاكات، ومع ذلك يبدو أن آلياته تابعة لنظام قانوني بدائي وغير عملي مع قيود واضحة على فعاليته، على الرغم من أن القانون يعد في حد ذاته وسيلة رئيسية لتطوير الحل، إلا أن القانون لا يستطيع بمفرده حل كل المشاكل، لذلك فإن فعالية القانون في تنظيم سلوك الدولة والجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى في الظروف العملية لمكافحة الإرهاب، هي موضع تساؤل من قبل الكثيرين من المختصين رجال القانون وكذلك من باقي الأفراد، وإذ يتم نشر فكرة مدى فاعلية القانون حول تأطير ممارسات الدول والجماعات والأفراد وانخراطها في أعمال غير قانونية دولياً دون أية ضوابط على سلوكياتهم من قبل آليات الرقابة والتقصي الداخلية والإقليمية والمنظمات الدولية إذ بالرغم من ذلك فإن الجهتين الدولة والإرهابيين ينشطون عملياً خارج أي نظام قانوني، ويشمل هذا السلوك غير المشروع اعتقال الإرهابيين المشتبه بهم دون محاكمة، واستخدام التعذيب وما يصاحبه من معاملات قاسية ومهينة في "الحرب ضد الإرهاب" للحصول على المعلومات وبسرعة، واللجوء دون عوائق إلى العنف العشوائي ضد المدنيين من قبل الجماعات الموجودة في الدول القائمة بدعم أو بدون دعم حكومة دول أخرى⁽¹⁾، وإنكار الحقوق الإجرائية والموضوعية للمحتجزين وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة للكرامة الإنسانية، تشكل في مجملها أعمال غير قانونية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك يُنظر إلى القانون على أنه فشل في أحد أهدافه الرئيسية المتمثلة في الحفاظ على مجتمع منظم حيث يتم حماية الضعفاء من الأعمال التعسفية للأقوياء، فالحق في عدم التعرض للتعذيب هو حق عالمي يحكمه القانون الدولي والقانون الداخلي لحقوق الإنسان وعلى هذا النحو، يسمح القانون لمجرد الشبهة في العلاقة الإرهابية باحتجاز غير المشتبه بهم فقط لأغراض الاستجواب وجمع المعلومات الاستخباراتية، كما يمكن احتجاز "الإرهابي الدولي" المشتبه به بغض النظر عن حقيقة أن إبعاده أو مغادرته الجزائر يحظرها القانون الدولي، وتثار مسألة استخدام الأجهزة الأمنية للدولة تقنيات متقدمة للحصول على معلومات من هؤلاء كاستخدام أجهزة كشف الكذب وأمصال الحقيقة والتتويم المغناطيسي والبرمجة الذهنية على افتراض أن الاحتجاز للاستجواب أمر ضروري⁽²⁾، وهي التدابير التي تصطدم بمبدأ سلامة الأدلة المستقاة

¹ Daniel O'Donnell, **International Treaties against Terrorism and the use of Terrorism during Armed Conflict and by Armed Forces**, International Review of the Red Cross, Cambridge University Press, Volume:88, No:864, Year:2006, Pp: 853-880.

² Chandra Sekharan, **Truth about Truth Detecting Techniques**, Journal of Forensic Research, Chennai, India, Year: 2013, Special issue:11,

من المشتبه فيه أو المحتجز وكذلك عدم جواز إجبار الشخص أن يقدم أدلة ضد نفسه، ويزداد التساؤل إلحاحا بخصوص الحالات التي يسمح فيها باحتجاز الأطفال لغرض السؤال إذا كان من المحتمل أن مثل هذا الطفل سيرتكب أو يرتكب أو ارتكب جريمة إرهابية وهل يمكن استخدام تقنيات الاستنتاج معه، وهي الممارسات التي تتنافى مع المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل، وأن سن بعض هذه الإجراءات يضع حماية حقوق الإنسان في معضلة لأن تطبيق هذه الأنواع من تشريعات مكافحة الإرهاب يسهل جريمة التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة واللاإنسانية، وهي الوضعيات التي يمكن أن تحدث في حال تطبيق أحكام المادة (94) من قانون العقوبات الجزائري التي تسمح للحكومة بموجب مرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدولة الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو لبعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم، وتعاقب المادة (262) من قانون العقوبات الجزائري كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته، وعرفت المادة (263 مكرر) من قانون العقوبات التعذيب بكونه كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه، كما تعاقب المادة (263 مكرر1) كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، وبالنسبة لممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو الأمر به من طرف أعوان الدولة وموظفيها لغرض الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر فهم مشمولون بنص المادة (263 مكرر2) من قانون العقوبات، بالرغم من أن هذه المادة العقابية تفتقر إلى النص على صفة الرسمية وصيغة القبول أو الموافقة الصريحة أو الضمنية ضمن الهرم القيادي أو الرئاسي، وكذلك تفتقر لحالة الشخص الثالث إذا كان التحريض صادرا عن الموظف كما لم تعالج هذه المادة حالة الوكيل الحكومي، أما بخصوص تنفيذ العقوبات المحكوم بها فإن المحكوم عليه بالإعدام يخضع إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ولا يمكن النظر في هذا النظام إلا بعد مرور 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي طبقا لنص المادة (153) من قانون تنظيم السجون الجزائري، كما أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بعد رفض طلب العفو بحسب نص المادة (155) من نفس القانون، وأن رفض طلب العفو لا يبلغ إلى المحكوم عليه بالإعدام إلا عند تنفيذ العقوبة، والحال أن أحد المكونات الأساسية للتعذيب هو عنصر تعمد إلحاق الألم أو المعاناة بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف ويمكن لهذا التعذيب أن يمتد حتى عند تنفيذ العقوبة وخاصة الجانب العقلي والنفسي منها إذ لم تحصل الحكومة على المعلومة التي تبحث عنها، لكن ضمناً لن يكون هناك انتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب إذا لم تكن هناك "تية" للحصول على معلومات" أو "اعتراف" من فرد أو شخص ثالث (الوسيط في ممارس

التعذيب أو التحريض عليه)، لذلك فإن فاعلية القانون فيما يتعلق بجريمة التعذيب هي محل نقد شديد، إذ ينبغي دمج الحق في التزام الصمت صراحةً في مجموعة القانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن حقيقة أنه مكرس أو غير منصوص عليه في معظم أحكام القانون الجنائي للدولة بالنظر إلى حقيقة أن القصد الرئيسي للتعذيب هو الحصول على المعلومات، فإن الحق الصريح في التزام الصمت يصبح جزءاً لا يتجزأ من الحق في عدم التعرض للتعذيب، عندها يمكن منطقياً وصف الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في التزام الصمت بأنهما حقين متكاملان، إذ سيؤدي الالتزام بالحق في التزام الصمت في نهاية المطاف إلى تعزيز احترام الحق في عدم التعرض للتعذيب، وهكذا فإنه لا ينبغي أن يكون الحق في التزام الصمت حقاً ضمناً، ولكن يجب أن يكون حقاً صريحاً بموجب القانون الداخلي للدولة وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك⁽¹⁾.

من حيث الجوهر، فإن الحق في التزام الصمت والحق في عدم الاعتراف تحت التعذيب كلاهما يمنع المحقق من الحصول على معلومات من المشتبه فيه أو المتهم عن طريق تحدي إرادة ذلك المشتبه به أو المتهم وبالخصوص في الجرائم الإرهابية، وضمناً يحق للشخص المتهم أو المشتبه فيه التزام الصمت⁽²⁾، ويجب ألا يجبر القانون أو يكره المتهم على إفشاء أي معلومات أو معطيات ضد إرادته، ومما لا شك فيه أن التحقيق في الجرائم الإرهابية يمثل تحديات خطيرة للجهات الحكومية، وقد تشمل هذه المخاطر إساءة معاملة الأبرياء، من المتفق عليه أن القانون الداخلي والدولي ليس نظاماً قانونياً مثالياً، ولكن في الوقت نفسه كان من الممكن أن يكون الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وللحق في السلامة الجسدية بالخصوص أسوأ في غياب أي قانون يتضمن آليات الحد الأدنى لحقوق الإنسان. لذلك عند النظر في فعالية الآليات الحمائية الدولية وحتى الإقليمية في القانون الداخلي سيكون من المضلل النظر إلى فعاليتها بما يتماشى مع نظام القانون الوطن، يوجد انقسام جوهري بين النظامين، فعلى سبيل المثال يُستمد القانون الداخلي في المقام الأول من مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة طبقاً لنص المادة(143) من الدستور، وكذا رئيس الجمهورية الذي يمكنه يشرع بأوامر طبقاً للمادة (142) منه، وبالتالي فإن البرلمان المشرع الأصليل يجد مزاحمة شرسة على ميدانه (المادة 114)، الأمر الذي يُنظر إليه على أنه المختص قانونياً من قبل النظام السياسي الذي هو المخاطب الأول بالقانون، وفي الظروف التي تتمتع فيها

¹ Alex J. Bellamy, *No Pain, No Gain? Torture and Ethics in the War on Terror*, International Affairs, Royal Institute of International Affairs, Published By:Oxford University Press, Volume: 82, №: 1, Pp: 121-148.

² فهد هادي حبتور، *حق المتهم في الصمت*، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني، المجلد التاسع،

جامعة دمنهور، ج م ع، سنة 2017م، ص 650 وما يليها.

السلطة الحاكمة بالسلطة والقدرة العملية والقانونية على سن القانون وإنفاذه سيكون الأمر مختلفاً بشكل كبير عن النظام المرغوب للقانون الوطني والذي سيعتمد بشكل أكبر على ممارسات قولبة التنظيم في شكل تشريع (الإحالة) وهذا لغرض السيطرة على المواطنين، والثابت أيضاً أن المشرع الدستوري الجزائري قام بإسقاط مبدأ ركين من حقوق الإنسان الجوهرية وهو أن جريمة التعذيب بكل صورته وأشكاله لا تسقط بالتقادم.

ثالثاً- حق الفرد في الحرية والأمن: والمقصود به عدم جواز حرمان فرد من حريته أو تقييدها بغير موجب قانوني، كما يحظر توقيفه أو اعتقاله أو احتجازه تعسفاً، فالحرية لصيقة بالإنسان وطبيعية فيه، أما الأمن فهو حق الفرد في العيش والحياة ضمن المجتمع في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة وهذا بواسطة حماية نفس الإنسان من الترويع أو التخويف، وعدم جواز القبض عليه أو اختطافه أو حبسه أو تفتيشه بشكل تعسفي وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً للقانون⁽¹⁾، وعليه فإن الإقرار بحق الفرد في الحرية والأمن يتطلب وجود ضمانات قانونية صلبة تخضع أساساً لرقابة القاضي بهدف منع تعدي السلطة العامة على هذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

والأمن هو بحد ذاته غاية تسعى إليها الأمم والشعوب، وترجوها الحضارات الإنسانية المعاصرة، كما أن مختلف الشرائع السماوية حثت على وجود الأمن باعتباره ضماناً لتطور واستمرارية المجتمعات البشرية، والثابت أن التزام الدولة بهذه الحقوق هو التزام بتحقيق النتيجة وليس التزام ببذل العناية⁽²⁾.

وقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على هذا الحق بالتأكيد على أن: "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها.... ضمان الحرية لكل فرد"، أما المادة (34) الخاصة بالأمن القانوني فقد نصت على أنه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"، وجاءت المادة (44) من الدستور لتقر الحق في الحرية بتأكيد أنه: "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص

¹ منصور احمد جاد، في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، ج م ع، سنة 1997م، ص101.

² Zyberi.G, the International Court of Justice and Applied forms of Reparation for International Human Rights and Humanitarian Law Violation, Utrecht law review volume: 7, Issue: 1, Year:2017, Pp:204-215.

عليها، يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

أما الحق في الأمن الذي يعد أساس العيش المشترك في اطمئنان وسكينة، ويعتبر ركيزة جوهرية تقوم عليها المجتمعات وتعمل على ضمان استمراريتها لتعلقها بوجوده، حيث تؤسس قدراتها وتضمن سلامتها وتميبتها بواسطة إرساء الأمن المستدام فيها، هذا وجاء في ديباجة الدستور: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، كما تضمنت الديباجة إشارة إلى "دور الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني على مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب"، ونصت المادة (21) منه على "أن تسهر الدولة على: ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم"، وأكدت المادة (28) منه على "مسؤولية الدولة على أمن الأشخاص والممتلكات"، وحتى الجزائريين المقيمين بالخارج فقد أكدت المادة (29) منه على أن "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة"، ونصت المادة (34) منه على أن "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية"، ونصت المادة (50) على حق الأجانب بالتمتع بالأمن كحال المواطنين وذلك بالنص على أنه "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"، وهذا عملاً بمبدأ الأمن القانوني الذي يعد مفهوم معياري لدولة الحق والقانون ويقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره، ويشكل ملامح دولة القانون، ويمثل الاستقرار والضمان بين التغيرات المفاجئة للقواعد القانونية دون علم المخاطبين بها محافظاً بذلك على الحقوق والحريات⁽¹⁾.

والعلاقة بين الأمن والجريمة الإرهابية مترابطة ومتزامنة، إذ تزداد الحاجة إلى الأمن في المجتمع في زمن الإرهاب، لأنه في الواقع الأمر فإن التهديد الإرهابي موجود في كل مكان، إذ تنتشر وسائل الإعلام بشكل شبه يومي تقارير عن هجمات إرهابية ومخاطر تلوح في الأفق كما تنتشر بيانات وزارة الدفاع الوطني الخاصة بتصديها ومحاربتها للظاهرة، وجنباً إلى جنب مع تزايد الجرائم الإرهابية وانتشارها يزداد الشعور بانعدام الأمن، مما يدفع أجهزة الدولة إلى تبني تدابير للحد من التهديد المتزايد والوشيك، بحيث تشمل الإجراءات، على سبيل المثال المراقبة المكثفة بالفيديو

¹ عكيلي محمد مجيد، مبدأ الأمن القانوني، بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019، ص 57 وما يليها. *أنظر كذلك: مختار دويني، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، حجم 3، رقم 1، سنة 2016، ص 24-38.

أو الهاتف والتصنت والتحديد الجغرافي للمواقع بواسطة تتبع الإشارات (الالتقاط) والإعاقة والتشويش على الاتصالات واختراق الحسابات البريدية الأليكترونية والتسلل الأليكتروني، مع القيام بإجراءات احترازية أخرى منها حظر نشر المعلومة الأمنية في وسائل الإعلام ومراقبة اتصالات وعلاقات الأحزاب السياسية ذات التوجهات القريبة من المشتبه فيهم أو من المتهمين بنشر الدعاية الإرهابية، في كثير من الأحيان يتم اللجوء إلى أساليب الاستجواب والاستنطاق "المقنعة" كما رأينا سلفا، وانتشرت ظاهرة أخرى تمارسها الدول حاليا وهي طرد المشتبه فيهم من الإرهابيين إلى دولة ثالثة والتعاقد مع مرتزقة أو شركات أمنية للقضاء عليهم وإعدامهم بحجة منع هجوم إرهابي وشيك أو حتى استخدام وسائل القتل عن بعد⁽¹⁾، تُتخذ كل هذه الإجراءات تحت مسمى "الأمن" وسلطة الدولة في أن تحمي المجتمع من التهديد الإرهابي المتزايد بشكل محسوس، إلا أنه وفي الوقت نفسه فإن هذه التدابير لمكافحة الإرهاب تتعدى بشكل كبير على حقوق الإنسان والحريات المدنية وبالخصوص الحق في الحرية والأمن، لتشمل المساس بالحق في الحياة الخاصة والعائلية وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وكذلك حظر التعذيب، والحق في الحياة⁽²⁾.

ومنه ينشئ تضارب واضح بين حقوق وحرريات الفرد وأمن المجتمع ككل، بحيث يغدو الخط الفاصل بين الحرية والأمن متداخلاً وضبابي، إذ يجب على القانون أن يرسم بوضوح مقدار التدخل المقبول في هذه الحقوق والذي يجب إقراره باسم الأمن، إضافة إلى تحديد ما هو مقدار الأمن المسموح به (وربما المطلوب) من منظور حقوق الإنسان؟، فمن جهة يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بحماية المجتمع من الجرائم الإرهابية، ولذلك فإن تقييد بعض الحريات الفردية له ما يبرره في بعض الأحيان، ومن جهة أخرى يجب على الدولة تجنب وضع القيود غير المتناسبة أو التعسفية أو المفرطة على هذه الحقوق، وبالتالي فإن العلاقة بين الحرية والأمن هي علاقة دقيقة وشائكة، وعلى ضوء هذه الخلفية يتطلب الأمر وضع معايير وعناصر لتحقيق التوازن بين الحق في الحرية مقابل الحق في الأمن من منظور حقوق الإنسان، ولإيجاد توازن مناسب بين كلا القطبين تطرح فكرة التعامل مع التوتر بين الحرية والأمن من منظور حقوق الإنسان.

يُنظر إلى الحقوق المدنية عموماً والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي والمجتمعي خصوصا على أنها حريات ضد الدولة فهي فضاء يحدد المجال الذي يظل خاليا من تدخل الدولة⁽³⁾، ويقدم

¹ Vincent-Joel Proulx, **Reflections on the Indefinite Detention and Targeting Killing of Suspected Terrorist**, Hastings Law Journal, California, USA, Article 1, Volume: 56, Issue: 5, Year:2005, Pp:873-894.

² Athanassia P.Sykiotou, **Terrorism and Human Rights**, Democritus University of Thrace, Greece, Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol, №: 62/63, Universidad de Valencia, Espagnia, Year: 2008, Pp: 203-232.

³ Jaunius gumbis, jurgita randakeviciute, **do human rights guarantee autonomy?**, University of Vilnius, Lithuania, Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol, №: 62/63, Universidad de Valencia, Espagnia, Year: 2008, Pp:77-93.

منظور حقوق الإنسان العام النظري التوجه الأول حول توتر العلاقة بين الحرية والأمن في إطار محاربة الجريمة الإرهابية، فالتزامات الدولة بالاحترام والحماية والتدخل الايجابي تتطلب امتناع الدولة عن الخوض في مجال حقوق الإنسان الأصيل والمنظم ويُسمى هذا عموماً واجب الاحترام، والذي يشير إلى التزام الدولة بعدم التدخل من حيث المبدأ في الحريات المدنية، ومع ذلك فإن حقوق الإنسان لا تستلزم فقط واجب الامتناع من جانب الدولة بل يقع على عاتق الدولة أيضاً واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها فواعل خاصة، ويجب عليها أفقياً منع انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة من قبل أفراد آخرين.

يوفر النظام التشريعي الوطني لحماية حقوق الإنسان نظرياً إطاراً مفصلاً لتحقيق التوازن بين الحرية والأمن في مواجهة الجرائم الإرهابية من منظور حقوق الإنسان، من حيث تكاتف وتكامل النصوص والآليات وبالخصوص توازي سريان ميثاق السلم والمصالحة ومعايير الإنسانية المنبثقة من ثقافة التسامح الوطنية مع ترسانة تشريعات محاربة الإرهاب في شقها المتعلق بالمعالجة الأمنية والعسكرية والقانونية والقضائية للجريمة الإرهابية التي تتسم بالصرامة الكافية، وفي هذا الصدد فإن المعايير الأساسية تميز بين مجموعات الحقوق المختلفة في حالة الحقوق المطلقة مثل حظر انتهاك الحرية، يتم منع أجهزة الدولة من التدخل بشكل كامل، إذ لا يمكن لأي كان الاعتماد على الاعتبارات الأمنية في أن يبرر انتهاكات هذا الحق المطلق، كما لا يمكن أن يكون هناك أي وزن للمصالح على أساس الحرية مقابل الأمن⁽¹⁾، أما الحق في الأمن فهو في خانة الحقوق النسبية ويؤثر مباشرة على مجموعة الحقوق المدنية الأخرى كالحق في الحياة الخاصة والعائلية والأمن الشخصي وسرية الاتصالات وحماية السمعة، بحيث يسمح التشريع الوطني لحقوق الإنسان بالتدخل فيها في ظل شروط معينة صارمة، كأن ينص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية التدخل في شؤون تقييد الحرية أو طرق التحري، وأن يكون الغرض من التدخل هو السعي إلى تحقيق هدف مشروع بأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ومتسامح، أي التناسب في وفقاً لمتغيرات العلاقة بين المصلحة المستهدفة بالإجراء وخطورة أو درجة التدخل، ويمكن أيضاً الاستفادة من هذه المعايير في أوقات تزايد التهديدات الإرهابية، إذ يتسع مجال عمل أجهزة الدولة ويتحول التوازن نحو الأمن عندما يتم الاستغناء عن ما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي متسامح ما يشكل الاستثناء، وتظهر هذه الاستثناءات في حالة الحقوق النسبية تماشياً مع نص المادة (34) من الدستور التي تنص على أنه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون،

¹ Russell Hardin, *Civil Liberties in the Era of Mass Terrorism*, The Journal of Ethics, Published By Springer, New York, USA, Volume: 8, No:1, Year: 2004, Pp: 77-95.

ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرّيات أخرى يكرسها الدستور"، إذ يمكن للدولة تعليق بعض ضمانات حقوق الإنسان (النسبية) في الحرب ضد الإرهاب، مما يسمح لها بتوسيع مجال عملها، وبالتالي فإن الدستور وتشريع حقوق الإنسان يضع قيوداً على عمل الدولة في مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان ومع ذلك يترك الدستور الجزائري مساحة للعمل المحلي باسم الأمن، ولعل ورود عبارة "الثوابت الوطنية" في مادة الأمن القانوني تعتبر مضللة نظراً للسوابق المعروفة للسلطة الوطنية فيما يخص التراجع عن بعض الثوابت كالميثاق الوطني والاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، وعدد العهود الرئاسية، ومحدودية وسطحية اجتهادات المجلس الدستوري السابق وغيرها.

إن النهج الدقيق في التعامل مع التوتر بين الحرية والأمن يظهر بشكل خاص فيما يتعلق بالمجال الداخلي للدولة، بوجود جهاز قضائي فعال مستقل ومحايّد ونزيه يسيطر بقدر كاف على عمل الأجهزة الأمنية ويراقبها، ويتعامل بدرجة مقبولة مع العمل العسكري في مجال محاربة الإرهاب، ومن هذه المخرجات سيتضح الدور الخاص للمحكمة الدستورية (المادة 185 من الدستور) بصفتها الحارس الأخير لحقوق الإنسان الجزائري وحرّياته، في الواقع فإن التدقيق الذي ستمارسه هذه المحكمة سيبقى دائماً ثانوي، إذ لا يمكن أن تحل المحكمة محل السلطات التي تعد أقرب إلى الموقف وفي وضع أفضل للحكم على مقدار الأمن الجيد للمجتمع من منظور حقوق الإنسان، بدلاً من ذلك ستمنح المحكمة الدستورية لحقوق الإنسان وللمؤسسات الوطنية المعنية بهذا المجال (المشرع) فضاء معيناً من الإجراءات لاتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للتعامل مع تهديد إرهابي متصور أو وشيك بالطريقة الأنسب، فتحقيق التوازن بين الحرية والأمن في زمن الإرهاب من منظور حقوق الإنسان معادلة متعددة المجاهيل والطبقات ومركبة وتعتمد على تحديد الحق الذي يتم التعدي عليه باسم الأمن، ثم البحث عن الضمانات الإجرائية والآليات الاستقصائية الضرورية بالإضافة إلى سبل الانتصاف المحلية الفعالة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة باسم الأمن⁽¹⁾.

وهذا يمكن الدولة من إيجاد التوازن الأمثل بين الحرية والأمن على المستوى المحلي بأن يكون تطبيق القانون الصارم في صد الإرهاب بصورة "شبكة" أو لنقل "اختيارية إقليمية"، وفي الوقت نفسه توضع هناك آليات انتصاف قضائية واجتماعية ووساطة لحماية حدود حقوق الإنسان وتناسقها مع عمل الدولة، وبالتالي فإن توازن الحرية والأمن في أوقات التصعيد الإرهابي يعتمد

¹ Aeyal Gross, *The Securitization of Human Rights, The writing on the wall site*, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, Year: 2017, Pp: 338-396.

إلى حد كبير على دولة تعمل في ظل سيادة القانون مع الفصل بين السلطات والمحاكم المحايدة والمستقلة والضوابط والتوازنات الكافية.

رابعاً - حق المساواة: ويقصد بها تطبيق القانون على جميع المقيمين على إقليم الدولة، دون تمييز أحدهم عن الآخر، مهما كانت الدواعي أو التبعات، أي عدم المفاضلة بين المواطنين وبين المواطنين وغيرهم في تطبيق القانون، ولقد ضمن بيان أول نوفمبر مبدأ المساواة بين المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية وذلك عندما اعتبر أن إمكانية اختيار الفرنسيين المقيمين في الجزائر للجنسية الجزائرية عند الاستقلال سيقترون عندها كمواطنين جزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما أكدته ديباجة التعديل الدستوري 2020 بالنص على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية....والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"، والمقصود بالمساواة هنا هي المساواة أمام القانون أي المساواة بالحقوق والواجبات فالمادة (35) من الدستور تؤكد على هذا المنحى بالإشارة إلى أن مؤسسات الجمهورية تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وهو ما كرسته كذلك المادة (37) من الدستور بالنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، ومنح الدستور الحق في الحماية للأجنبي المتواجد فوق التراب الوطني في شخصه وأملاكه وفقاً للمادة (50) من الدستور، كما نصت المادة (67) على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، وتنفيذاً لهذه المبادئ فإنه يترتب على الدولة التزام إصدار قوانين عامة ومجردة تفرض فيها مبدأ المساواة بين المواطنين بحيث يتمتع الجميع على السواء بحماية قانونية متكافئة، بالرغم من الواقع الاجتماعي الذي تظهر فيه الفوارق بين الأفراد من الناحية الطبيعية والاجتماعية يتعين الأخذ بها والتعامل معها بصور مختلفة وموجبة في القواعد القانونية¹، وينقسم الحق في المساواة أمام القانون إلى مساواة عامة في الحقوق والالتزامات ومثل ذلك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية والحق في السلامة الجسدية فهذه الحقوق يتمتع بها كافة المقيمين بصورة متساوية على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب مقيمين أو غير مقيمين ولاجئين ولا يمكن أن يتمتع بها البعض وتحرم منها فئة أخرى، أما النوع الثاني من المساواة أمام القانون فهي المساواة الخاصة وتكون بين فئات من الأفراد لهم ميزات وخصائص فئوية كالتخصص الوظيفي للمهندسين مثلاً، فلا يمكن لغير حامل

¹ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 15، جوان 2016، ص 188-196.

شهادة مهندس أن يشرف على بناء ناطحة سحاب فممارسة الهندسة لا يقوم بها إلا المهندسون الحاملين للشهادة المؤهلة لهذا العمل وإذا تقدم مهندسان لنفس الوظيفة فيجب اختيار الأكفأ منهم تبعاً لمعايير تمييزية قانونية ولا يجوز التمييز بينهما على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو على أساس الأفكار التي يعبر عنها أو انتمائهم الجهوي أو المذهبي أو أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

ولا يشير الدستور الجزائري إلى أحد العناصر الأساسية في المساواة أمام القانون والتمثل في كفاءة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص وهي أحد الخطايا الدستورية الجوهرية التي تؤخذ على المشرع الدستوري ويبدو هذا التغاضي في حدود طبيعة النظام السياسي الجزائري وأحسن دليل على ذلك الانعدام التام للمعايير الشفافة في تقلد المناصب العامة والتداول عليها وهي من خصائص الدول الربيعية، ويختفي هذا العنصر من نص المادة (16) من الدستور الجزائري التي تشير إلى أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية والأصل هو أن الدولة تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين الجميع، فالمساواة أمام قاعدة القانون منوطة بالقاضي أساساً فهي التزام يقع على كل من يطبق القاعدة القانونية ويفرض عليه ألا يرتكب تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية، أما المساواة ضمن القاعدة القانونية فهي اختصاص أصيل للمشرع وتهدف إلى ضمان ألا تكون هناك فوارق جوهرية بين المخاطبين بالقاعدة القانونية، وبشكل تدخل الدولة عن طريق القانون لضمان مبدأ المساواة تحقيقاً للمساواة بواسطة قاعدة القانون⁽²⁾، كما أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة، سواء تبنته الدولة من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بمعنى أن أي من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض معاملة مغايرة في ذلك إلا إذا كان مبرراً بفروق منطقية يمكن ربطها بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها⁽³⁾، ومنه تصبح المساواة في الحقوق حقاً مطلقاً لكل الأفراد، على الرغم من وجود اختلاف

¹ مصطفى احمد كمال، أثر الحق الدستوري في المساواة وعدم التمييز وعدم التمييز في تقليص عدم المساواة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، سنة 2015-2016، ص 175 وما يليها.

² أحمد فاضل حسين الربيعي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص 22 وما يليها. *أنظر كذلك: مهنا نوح، مبدأ المساواة، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونية، [على الرابط: http://arab-ency.com.sy/law/detail/164272](http://arab-ency.com.sy/law/detail/164272). (تاريخ الاطلاع: 08/01/2019م).

³ مروان المدرس، مفهوم مبدأ المساواة، مقال منشور في موقع الوطن البحرينية، بتاريخ 7 ديسمبر 2017م، [على الرابط: https://alwatannews.net/article/747632/Opinion](https://alwatannews.net/article/747632/Opinion). (تاريخ الاطلاع: 08/01/2019م).

في الشروط فان هذه المكنة يجب منحها، لان الاختلافات بسبب علاقات القوة تسبب الضرر، كالظلم واللاعدل لها أثارها السلبية الأخرى، بما في ذلك مجال تطبيق القانون.

أما المساواة أمام القضاء فهي توحى بحق جميع المقيمين في الدولة بممارسة حق التقاضي على قدم المساواة أمام نظام قضائي موحد موضوعا وإجراء، دون تمييز أو تفرقة لأي سبب أو علة كانت، فقد نوه بها المشرع الدستوري بنص المادة (27) من الدستور باعتباره أن مرفق القضاء من المرافق العمومية المنوط به ضمان المساواة بين الأفراد في الحصول على الخدمات، وهو ما تم التأكيد عليه بنص المادة (165) التي اعتبرت أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، هذا ولم يضمن المشرع الدستوري العنصر الآخر الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو المساواة، فالقضاء هو الجهة المنوط بها حراسة مبدأ المساواة أمام القانون "Watch Dog" ومن هنا يجب أن يشمل القضاء على مبدأ المساواة وليس فقط الشرعية والمساواة، بحيث تعني المساواة منح الحرية الكافية للقاضي في توجيه الدعوى بحثا عن الإنصاف وليس فقط تحقيق مبدأ الشرعية والالتزام بالنص الحرفي القانوني⁽¹⁾، وكذلك لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لعناصر وظروف الدعوى، وتبعا لاختلاف ظروف المتهمين حتى ولو كانت الجريمة واحدة، هذا ولا يخالف مبدأ المساواة أمام القضاء أن تؤسس محاكم خاصة لمحاكمة فئات معينة من الأفراد كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة أو محاكم الأحداث وغيرها وهذا إذا استلزمت الضرورة إنشائها⁽²⁾، على أن ألا يكون تأسيس هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد عن غيرها، ولكن في جميع الحالات يجب عدم التوسع في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، وإلا تم خرق مبدأ المساواة أمام القضاء وأن يقتصر إنشاؤها على حالات الضرورة وبما يلاءم ضرورات المصلحة العامة⁽³⁾.

وتبعا لذلك تظهر مصادر الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز في القانون الوطني أقل "شراسة" من نظيرتها في القانون الدولي والإقليمي، حتى وان حاول ميثاق السلم والمصالحة إدخال التوازن إلى المعادلة باختزال إشكالية مثل الضحية والمجرم أمام القضاء الوطني وبالخصوص سلامة المراكز القانونية للأطراف، لأن تحليل الاختبارات المختلفة التي تستخدمها الهيئات الدولية

¹ International commission of jurists, President Justice Arthur CHASKALSON, **international principles on the independence and accountability of judges lawyers and prosecutors**, second edition, Geneva, Switzerland, Year:2007, P:55&F.

² أحمد براك، مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مقال منشور على موقع الدكتور

احمد براك، [على الرابط: http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1024](http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1024).

³ U.N, Human Rights Committee, **Right to equality before Courts and Tribunals and to a Fair Trial**, General Comment №: 32, Article 14, , Doc: CCPR/C/GC/32, Year:2007.

والوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية والاجتهاد القضائي للتمييز داخل هامش المعاملة التفضيلية المسموح بها وغير المسموح بها، لتتم رعاية بروز معيار مشترك لعدم التمييز يمكن تطبيقه على جميع الحالات المطروحة لتقييم تدابير محاربة الإرهاب، ووفقاً لهذا المعيار لا يُسمح بالمعاملة التفاضلية على أساس حالة الولاء أو المواطنة أو الجنسية أو الأصل القومي أو العرقي أو الدين إلا إذا كانت هناك أسباب موضوعية ومعقولة لذلك، لأن وجود تهديد إرهابي في حد ذاته لا يغير من أسس هذا الالتزام، لذلك فإن تدابير مكافحة الإرهاب التي تميز على أساس أي من هذه المعايير لن تتوافق إلا مع مجال حق الإنسان في المساواة إذا كانت الوسيلة المتخذة متناسبة لتحقيق الهدف (المشروع) لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

خامساً - الحق في محاكمة عادلة: تعد المحاكمة العادلة عنصراً أساسياً لمفهوم أشمل هو "سيادة القانون"، فمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون أساسية لحماية حقوق الإنسان في جوهر أي نظام قانوني سائد، لذلك يجب أن تكون هناك وسيلة لتأكيد الحقوق القانونية ومعالجة الانتهاكات من خلال عملية محاكمة عادلة أمام جهاز قضائي قائم، لأن القانون سيكون عديم الفائدة دون سبل انتصاف فعالة، ويرتبط هذا الحق مع الحق في المساواة الذي يعد مفهوماً شاملاً يحكم الإجراءات المدنية والجزائية على حد سواء، ويقترن كذلك بمبدأ قرينة (افتراض) البراءة الذي يشكل حجر الزاوية في صحة وسلامة سير الإجراءات الجزائية، وعليه فإن الحقوق التي يتمتع بها الفرد قبل المحاكمة وخلال مرحلة المحاكمة وثيقة الصلة ببعضها، وتتمثل حقوق المشتبه فيه أو المتهم بعد عرضه على جهاز التحقيق وسلطة الاتهام قبل المحاكمة في الحق في الحرية بحيث لا يجوز القبض عليه أو احتجازه تعسفاً إلا لأسباب حددها القانون، ويحق للمحتجز في أن يطلع على أسباب توقيفه واحتجازه وأن تتلى عليه حقوقه ومنها إمكانية الاستعانة بمحامٍ لغرض الطعن في إجراءات التفتيش أو التوقيف أو الاحتجاز، ويحق للمشتبه فيه أن يلتزم الصمت وأن لا يذلي بأقوال يجرم بها نفسه والاتصال بأهله حتى يعلم مكان احتجازه وظروفه وزيارته للاطلاع عن كثب على وضعه وصحته، وطلب المتابعة والرقابة الطبية، كما يحق له وللمشتبه فيه الحق في طلب المثول الفوري أمام قاضٍ لمراجعة إجراءات سلبه حريته وتقرير بقاءه محتجزاً أو إخلاء سبيله بضمانات لتتم محاكمته فيما بعد وهذا عملاً بمبدأ قرينة البراءة، كما يحق للمشتبه فيه تمكينه من آجال معقولة لتحضير دفاعه والاطلاع على حيثيات ملفه ودراسة الأدلة التي تدينه وتحضير وجمع الأدلة التي تدعمه، أما حقوقه أثناء المحاكمة فتتمثل في الحق في المساواة أمام القانون

¹ Sandra Fredman, **Substantive Equality Revisited**, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, Volume: 14, Issue: 3, July 2016, Pages: 712-738.

موضوعا وإجراءا وحقه أن تعامله المحكمة المختصة على قدم المساواة مع بقية المتقاضين وفقا لقوانين غير تمييزية، ويحق للمشتبه فيه أو المتهم المثل أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة ونزيهة بشكل علني بحضور الأطراف والجمهور والإعلام إن تطلب الأمر إلا في حالات خاصة ومنها لأسباب متعلقة بالأمن الوطني والنظام العام أو حماية لحرمة الحياة الخاصة، وتكون مشكلة وفقا للقانون من قضاة الدولة يخضعون للرقابة على كيفية أداء أعمالهم ومساهمهم الوظيفي لسلطة هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وينظرون بإنصاف في القضية المعروضة عليهم على أساس افتراض براءة المتهم وألا يكره على الاعتراف بالوقائع⁽¹⁾، وأن لا يكون صمته عن الرد خلال المحاكمة سببا وحيدا في إدانته، وأن يكون عبء الإثبات عموما على عاتق النيابة العامة، وأن تستبعد القرائن والأدلة المنتزعة بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب، كما يتحرى القضاة أن لا يطبقوا القانون الجزائي على المتهم بأثر رجعي، أو تتبين محاكمة نفس المتهم على نفس الوقائع والتهم لمرة أخرى، أو أن الفعل المرتكب غير مجرم في القانون، ويمنح للمتهم المجال للدفاع عن نفسه أو بواسطة محام للرد على التهم المتابع على أساسها وأن يناقش الأدلة وشهود الإثبات والنفي علنيا⁽²⁾، وأن يكون اتصاله بمحاميه محمي بالسرية، وأن تستدعي المحكمة كل شخص على علاقة بالقضية ترى في الإدلاء بأقواله كشفا للحقيقة، وللمتهم طلب مترجم إذا كان لا يتقن لغة المحاكمة، وأن يحصل على مستندات الدعوى باللغة التي يفهمها، هذا وللمتهم الحق في أن يصدر القضاة أحكامهم معللة ويتم النطق بها في جلسة علنية من طرف نفس القضاة الذين حضروا المرافعات، ويمكن المتهم المدان من درجة تقاض أعلى إستئنافية لمراجعة موضوع وإجراءات حكم إدانته، كما يمكن كذلك من حق الطعن أمام محكمة قانون عليا بعد استنفاد درجات تقاضيه الموضوعية التي أدب فيها⁽³⁾.

وقد نصت ديباجة الدستور الجزائري على أن يكفل الدستور استقلال العدالة، وأن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تضمن وتحمي وتراقب مدى نفاذ والالتزام الدولة بمبدأ المحاكمة العادلة، وقد نصت المادة (25) من الدستور على أن القانون يعاقب

¹ مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة وتطبيقية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة الأولى، سنة 2020م، ص 35 وما يليها.

² رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 34 وما يليها.

³ محمد سليم الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 180 وما يليها.

على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة، مما يمكن أن يفضي إلى التأثير على مبدأ المحاكمة العادلة، كما نصت المادة (34) على أنه وتحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة على وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، ونصت المادة (35) منه على أن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات، كما أكدت المادة (37) على الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية، ونصت المادة (40) على حق المرأة في الحصول الحماية من كل أشكال العنف وحققها كضحية في الاستفادة من مساعدة قضائية، هذا ونصت المادة (41) منه على مبدأ قرينة البراءة بالنص على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، كما أشارت المادة (42) منه على حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية لطلب حقوقهم أمام القضاء، ونصت المادة (43) على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، أما المادة (44) منه فقد نصت على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها، ويتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، والحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، ويعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي" وسقط من هذه المادة أنه لا يحق فيما عدا حالة التلبس بتفتيش جسد المتهم وهندامه وهاتفه النقل وكل متعلقاته الشخصية كالمركبة والمحفظة إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحري والتحقيق، وكان على المشرع الدستوري تدارك ذلك وبالخصوص أن قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة (42) على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليه"، ولا يمكن عملياً ضبط وعرض الأشياء دون إجراء التفتيش ومنه التفتيش الجسدي في حالات التلبس، أما في غير حالات التلبس فالمادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه بأصول المحاضر... وبالأشياء المضبوطة" وكان يجب على المشرع الجزائي إضافة... "الأشياء المضبوطة وفقاً للأمر القضائي المسبب الذي يستلزمه التحقيق" وهذا حفاظاً على حقوق وحريات المشتبه فيه، هذا وحددت المادة (45) من الدستور مدة التوقيف للنظر الذي يخضع في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية بـ 48 ساعة مع تمكين الموقوف للنظر من الاتصال فوراً بأسرته، على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقاً لنص

المادة (51) من قانون الإجراءات الجزئية، وهذا بعدما أقر المشرع الدستوري ذلك في نص المادة (45) سالفة الذكر، على أنه "لا يمكن أن تمتد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون"، كما "يجب إعلام الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون"، وهو الأمر المؤكد عليه بالمادة (51 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت إمكانية الشخص الموقوف في إطار تحريات تتعلق بجرائم الإرهاب "بالاتصال بمحاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون"، هذا ونصت المادة (45) من الدستور كذلك على وجوبية إجراء الفحص الطبي على الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف للنظر إن طلب ذلك إلا أن القانون لم يحدد كيفية تقديم الطلب من طرف الموقوف والسند المرجعي في ذلك، بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية وسع من هذه الإمكانية لتشمل المحامي أو عائلة الموقوف، بينما يخضع القصر للفحص الطبي إجباريا، ورتب الدستور الحق لكل شخص تم توقيفه أو حبسه مؤقتا بطريقة تعسفية أو بسبب خطأ قانوني الحق في التعويض، وتغاضى الدستور الجزائري عن الإشارة إلى حقوق المعوقين الموقوفين من حيث توفير المساعدة اللائقة بهم، كما لم ينص المشرع الدستوري على أن السجون والأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والإقامة المحمية تخضع للإشراف القضائي ويحظر فيها إهدار كرامة الإنسان أو المساس بها، وتعزيزا لمبدأ المحاكمة العادلة نصت المادة (163) من الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة ولا يخضع القاضي إلا للقانون، وأن القضاء يحمي المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقا للدستور (المادة 164)، وأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع كما يضمن القانون مبدأ التقاضي على درجتين (المادة 165)، وأن الأحكام والأوامر القضائية يجب أن تعلل وينطق بالأحكام في جلسات علنية (المادة 169)، وأدرج المشرع الدستوري نصا دستوريا جوهريا (المادة 171) يلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية وهو ما من شأنه تكريس التزام الدولة الجزائرية بتعهداتها الدولية إزاء منظومة القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان ويثبت الطابع الإلزامي لها، وأن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه طبقا للمادة (173) من الدستور، وأن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي (المادة 174) وإن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية (المادة 175)، كما ألزم الدستور كل أجهزة الدولة المختصة في كل وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء (المادة 178)، وكلف الدستور المحكمة العليا بتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم كجهة نقض طبقا لأحكام المادة (179)

من الدستور، ونصت المادة (185) من الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وكلفت بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وضمن الدستور بموجب المادة (195) لأحد أطراف المحاكمة الحق في إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، كما حظرت المادة (223) تعديل الدستور بما يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وتطرح محاكمة الإرهابيين وفقا لاشتراطات المحاكمة العادلة عدة تحديات أبرزها على الخصوص معالجة القضاة للأدلة الاستخباراتية الحساسة، أو ما يسمى بالأدلة السرية ومدى تقييمها من طرفهم سواء على مستوى قضاء التحقيق أو سلطة الاتهام أو قضاة الموضوع، خصوصا ونحن نعلم أن وثائق ومستندات "الأمن الوطني" في حد ذاتها تنتمي المحكمة على الفور عن أداء دورها الطبيعي بشكل مرضٍ في تقرير أين يكمن توازن المصلحة العامة، وهذا قبل اتخاذ الأوامر أو القرارات أو الإجراءات القضائية وأحسن مثال على ذلك ما جاءت به المادة (125 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح الإمكانية لقاضي التحقيق في أن يأمر المتهم بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، وأنه لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإنشاء سرية التحقيق، وعمليا لا يستفيد من هذا الإجراء سوى أمراء الجماعات الإرهابية وقضاتهم الشرعيين وأبرز القادة في التنظيمات الإرهابية، مما يسمح للسلطات التعامل معهم بما يخدم "مصلحة الأمن الوطني" علما أن مثل هذا الإجراء يعيق عمل دفاع المتهم ويمكن أن ينقطع الاتصال معه لمدة 90 يوما كاملة، كما أن نص المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية يمنح لقاضي التحقيق سلطة عدم تسليم نسخة أو صورة عن الوثائق أو المستندات المضبوطة في الأحرار إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق، بينما نصت المادة (105) من القانون نفسه على أن ملف "الإجراءات" يوضع تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب، وهو ما كرسته المادة (68 مكرر) التي كررت عبارة "نسخة من الإجراءات" وأضافت أنه مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة (يقصد تحرير نسخة من الإجراءات ووضعها تحت تصرف المحامي) على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجيه، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ توازي الأسلحة باعتبار أن محامي المتهم والمتهم لا يمكنهما الاطلاع على هذه الإجراءات ولا على المستندات

والوثائق الجديدة ولا على الأدلة المادية أو الرقمية في وقتها لمناقشتها والرد عليها أو الطعن في سلامتها، مما يمنح قاضي التحقيق سلطة تقديرية خاصة خارج رقابة غرفة الاتهام إلا ما تعلق بالآجال فقط تسمح له (قاضي التحقيق) التصرف في عناصر الملف بعيدا عن المراجعة.

ومن أجل استيعاب تعقيد مثل هذه القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية داخل الإطار القضائي، فإن المخاوف الأساسية مصدرها الإحجام المتأصل للسلطة التنفيذية عن الكشف عن أي معلومات حساسة من ناحية، وحماية الحق في المحاكمة العادلة للمتهم من ناحية أخرى بمعنى مدى قبول وضع القيود المفروضة على نطاق الحق في محاكمة عادلة.

يبرز العائق الرئيسي في وجه القاضي الجزائري (الجزائي بالخصوص) بانعدام وجود قانون مستقل خاص بالإثبات وانحسار شديد للحماية القانونية للدليل (من المادة 212 إلى المادة 238) من قانون الإجراءات الجزائية: 15 مادة منها خاصة بكيفية تقديم الشهود وسماع شهاداتهم والطعن فيها أي أن أكثر من 50 بالمئة من "قانون الإثبات" خاص بنوع واحد وبسيط من طرق الإثبات، إضافة إلى ذلك تثار مسألة "الشهود المحميون" كإجراء خاص ورد بنص المادة 65 مكرر 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية متعلق بقضايا الإرهاب، إذ أن النص لا يشير صراحة إلى إمكانية الاستماع إلى أعضاء أجهزة المخابرات (الداخلية أو الخارجية أو العسكرية أو التقنية) أمام قاضي التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحيث يمكن للقاضي بعد ذلك أن يقرر ما إذا كان "من أجل مصلحة الأمن الوطني": أنه يجب أن تظل المعلومات المعينة سرية أو أنه يجب أن يكون الشاهد "محمياً" وبالتالي يظل مجهول الهوية أثناء المحاكمة الأساسية.

لم تثر هذه المسألة أصلا أمام قاضي التحقيق المختص في قضايا الإرهاب وبالخصوص تقارير مصلحة التنسيق العملياتي والاستعلامات لمكافحة الإرهاب "SCORAT" إذ لم تتم الإشارة إلى طبيعة وميزة التقارير والوثائق التي تحوي على مواد وأدلة حساسة في إجراءات المحكمة، هل ترقى إلى مستوى "المواد المكتوبة" الرسمية بموجب المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية، علما أن المنظومة القضائية الجزائية الوطنية تخلو تماما من قانون الإرهابيين والكيانات الإرهابية النشطة الذي يضم هوية الإرهابيين الكاملة والصحيحة وهوية الكيانات والتنظيمات التي ينتمون إليها والتي يستوجب الأمر نشرها في الجريدة الرسمية حتى تنتظم المراكز القانونية للمشتبه فيهم كإرهابيين ولا يبقى الأمر معلقا على تقارير الضبطية القضائية المسلمة للنيابة، نتيجة لذلك لا يمكن استخدام تقارير هذه المصالح كدليل مستقل دون الحاجة إلى دليل داعم إضافي، ومع ذلك يستوجب الأمر تقييم مصداقية وإقناع هذه المواد المغلقة في إطار إجراءات المحكمة ويمكن جزئياً لحل الإشكال الاعتماد على جلسة استماع محمية لشاهد من ضباط المخابرات.

بحيث يجب تضمين محضر تفصيلي مكتوب للجلسة الشفوية للشهود المحميين في المستندات الإجرائية النهائية، ومع ذلك إذا قدرت مصالح المخابرات أن مثل هذا الإدراج يضر بمصالح أمن الدولة بمعنى أن "الشاهد المحمي" يمكنه الانسحاب من هذا التضمين على أساس الإضرار بالأمن الوطني، فقد لا يشكل المحضر التفصيلي المكتوب جزءاً من المستندات الإجرائية ولا ملف المحاكمة وهنا يتضح الفرق في المضامين بين ملف المحاكمة وملف الإجراءات الذي يحصل عليه المحامي أو المتهم، ويعد هذا الوضع خروجاً استثنائياً عن الاختصاصات القانونية المخولة حصراً للسلطة القضائية لأن تحديد المعلومات التي هي جزء من الوثائق الإجرائية المفتوحة يقع عادة ضمن ولاية القاضي بدلاً من أجهزة المخابرات، ما له أهمية خاصة هو أنه حتى إذا اعترضت المخابرات على إدراج نسخة مكتوبة من محضر جلسة استماع "شاهد محمي" في ملف المحكمة النهائي، فلا يزال من الممكن استخدام التقرير الشفهي الذي قدمته كدليل، وهو ما يُعد بالتالي إخلالاً كبيراً بحق الدفاع أمام محامي المشتبه في كونه إرهابياً، ونتيجة لهذا الرفض لا يمكن أن يثار السؤال عن قدم المعلومات التي تستند إليها التقارير ولا يمكن عندها تقييم محتوى المعلومات ذات الصلة بسبب انعدام وجود قانون الإرهابيين والكيانات الإرهابية بمعنى أن هوية الشاهد المحمي المخفية بقوة القانون وهوية مقدم المعلومة تبقى مجهولة بيد المخابرات.

هذه الصعوبات الناتجة عن التدقيق النقدي في صحة تقارير المخابرات ومدى موثوقيتها أو ما إذا كان هناك أساس قانوني للطعن فيها يضع المشتبه فيه بالإرهاب في موقف مختل قانوناً، إذ لا يكون المشتبه فيه أو المتهم أو محاميه على علم بالحجم الكامل لمحتوى ملف الإرهاب المحضر ضدهم.

وفي حين أن إجراءات "الشهود المحميين" لم تُستخدم بعد، فقد أصبح الاعتماد كلياً على الأدلة السرية في قضايا الإرهاب بشكل مطرد، وغدا اعتماد المحكمة على التقارير كدليل رئيسي على الرغم من ضرورة توخي الحذر عند الاعتماد عليها مدعوماً بشكل كافٍ ببقية الأدلة في ملف المحكمة وخاصة من خلال الاستجواب والظروف والملابسات المحيطة، فمن المحتمل أن تجد المحكمة أن استخدام المعلومات الاستخباراتية كدليل أولي يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة، وليس لديها ما يكفي لتقييم مصداقية المعلومات التي قدمتها المخابرات.

ومن جهة أخرى وبالمقارنة، يمكن للمحكمة أن تنظر في أدلة استخباراتية سرية دون السماح للمتهم أو محاميه بالوصول لسماع الأدلة، ومع ذلك يتم تعيين المشتبه فيهم الخاضعين للتحقيق محامياً محلفاً خاصاً مكلفاً بتمثيل مصالحهم وضمان حماية حقوقهم، بحيث لا يوجد معيار موحد ولا حد أدنى للعلنية، وبالتالي مع تزايد نطاق الظروف والملابسات المحتملة حيث يتم استخدام "الأدلة

المغلقة" تزداد فجوة عدم اليقين بين نوع الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى من الإفشاء مطلوبًا وتلك التي يمكن أن تستمر دون أي إفشاء.

تميل المحاكم في العالم عموماً والأنجلوساكسونية خصوصاً إلى الاعتماد على مبررين أساسيين عند الإذعان للسلطة التنفيذية في مسائل الأمن الوطني: إما اعتراض دستوري (المادة 34) أو اعتراض إثبات (قانون الإثبات غير الموجود)، بحيث يكون تقييم المواد شديدة السرية من خلال الإجراءات القانونية الكلاسيكية غير مناسب، ويمكن القول أن الأساس المنطقي وراء هذا الاعتراض الأول ينبع من المتلقين المقصودين لجمع البيانات الاستخباراتية، لأن الجزء الأكبر من جمع المعلومات الإستخباراتية ليس موجهاً نحو إجراء قانوني محدد أو على الأقل ليس كهدف مباشر، ولكن هو موجه أساساً لتعطيل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب واستباق التهديدات الحالية والمستقبلية.

ونظرًا لطبيعتها السرية عندما تصبح هذه الأدلة جزءًا من الإجراءات القانونية، يمكن أن يواجه مدعي الحق العام صعوبات في الإثبات بينما يتمتع المتهم عادةً بحماية إجرائية، وما أن يتم إضافة الإحجام التقليدي للسلطة القضائية عن التشكيك في مسائل الأمن الوطني، فإن التأثير الناتج هو الحواجز التي تحول دون الشفافية والوضوح واليقين فيما يتعلق بالقضية (والأدلة) للمتهم و دفاعه وهو ما يمثل تحديًا في الواقع.

يشير العدد الكبير من قضايا الجرائم الإرهابية التي تتعامل معها الآن المحاكم الوطنية إلى أنه نظرًا لوجود إجراءات قضائية أكثر تفصيلاً، فإنه يتوجب على القضاة أن يكونوا أكثر استعدادًا لمراجعة المعلومات الاستخباراتية وفرض تدابير مكافحة الإرهاب بناءً عليها، بحيث يكون نهج عملهم بمثابة قبول عملي بأنه يتعين عليهم تكيف تعاملهم مع الأدلة الاستخباراتية الحساسة في ضوء البيئة الحالية لمكافحة الإرهاب والبيئة الأمنية التي يعملون فيها، والتركيز بشكل متزايد على منع التطرف والتعصب كخطوة أولى حيوية قبل استخدام تدابير وقائية أخرى لمكافحة الإرهاب لإحباط الهجمات المستقبلية المحتملة، بحيث تصبح عملية جمع البيانات الاستخباراتية على نطاق واسع وتبادلها داخل الإقليم وخارجه عناصر أساسية للعمليات الأمنية الوطنية وعبر الوطنية لمكافحة الإرهاب.

يتطلب كذلك إجراء مكافحة الإرهاب وجود قاضٍ متمرس (قاضٍ إرهابي)، يقوم بحماية حقوق المتهم وكرامته إلى حد معين، مع إذعان أقل علنية لتقييم السلطة التنفيذية لما هو ضروري لمصالح الأمن القومي، بحيث يمنع أن يكون "سر الدولة" دليل إثبات غير قابل للدحض، وهذا

من خلال إتباع مسار عملي وحذر ولكنه حازم بهدف تحقيق غاية البقاء كحراس للقانون وضمان المحاكمة العادلة.

سادسا - حق التنقل والإقامة:

حق التنقل هو حق الشخص بالانتقال داخل حدود دولته وحقه في الخروج منها والعودة إليها، ويرتبط هذا الحق بحرية الحركة بغض النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل، سواء كان تنقلاً داخلياً أو خارجياً، كما أن الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية أي ليست له صفة مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها⁽¹⁾، ويأخذ صوراً متعددة وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية التي يستند عليها هذا الحق التنقل ومنها:

1- حرية الحركة: ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمي، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً، ومن أسمى الأمور التي تحدد إقامته أو حركته في مكان محدد لا يستطيع مغادرته⁽²⁾، وقد أكد الدستور على ذلك في مادته (49 الفقرة 1) بتأكيد أنها: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني"، ويلاحظ على هذا النص انه أورد بشكل عام حرية التنقل وهي بطبيعة الحال تشمل أيضاً حرية التنقل إلى الخارج.

2- حرية اختيار مكان الإقامة: إن اختيار الأفراد مكان إقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام، يعد احد مرتكزات حرية التنقل، ففرض الإقامة الجبرية يعد قيداً سلباً لحرية التنقل، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان من الإقامة في جهة مخولة قانوناً بشرط أن يكون الحرمان مؤقت⁽³⁾، وهو ما نصت عليه المادة (125 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق إلزام قاضي التحقيق للمتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، وكذا عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب

¹ زحيلي وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، سنة 2000م، ص 71 و 92 وما يليها.

² أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان: حرية التنقل والإقامة في القضاء، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، ج م ع، سنة 1997م، ص 34 وما يليها.

³ ياسر عطوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل، دراسة دستورية مقارنة، مقال منشور في مجلة الفرات، مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، العدد الرابع، المجلد 2008، 31 ديسمبر 2008، ص 1-7.

الوطني إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يلزم المتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، كما يمكنه كذلك الأمر بإجراءات تطبيق الرقابة الاليكترونية.

3- حرية الخروج من الدولة: وتعني حرية الفرد في ترك البلاد بصفة مؤقتة وهو ما يسمى بحرية السفر أو الهجرة المؤقتة، أو الخروج دون العودة وهو ما يسمى بالهجرة الدائمة وعموماً فإن الدساتير ومنها الدستور الجزائري قد جعلت من هذه الحقوق حقوقاً طبيعية للأفراد بالرغم من عدم النص عليها صراحة وإن كان ضمناً من خلال الإشارة إلى أنه "لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، كما لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مسبب من السلطة القضائية طبقاً لما نصت عليه المادة (49 الفقرة 2 و3) من الدستور، إلا أنه يعاب على الدستور الجزائري عدم نصه على حظر نفي أو إبعاد السلطات للأفراد أو المواطنين عن البلاد وإنما خص الدستور حظر إبعاد اللاجئين السياسي المستفيد قانوناً من حق اللجوء بنص المادة (50 الفقرة 3).

4- حرية العودة إلى الدولة: إذا كان للمقيمين حرية الخروج بطريقة قانونية من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت، فإنه بالمقابل لهم حق العودة إليها بنفس الطريقة القانونية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس لم ينص الدستور الجزائري صراحة على حظر منع المواطنين أو حاملي التأشيرة من العودة إلى أرض الوطن، إلا أن التصريح جاء بصيغة عامة "لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني".

وبالنسبة لعلاقة حرية التنقل والإقامة بالجريمة الإرهابية فإن الإشكال يثار بالنسبة لما يسمى بالمقاتلين الإرهابيين الجزائريين أو الأجانب الذين ما زالوا في مناطق النزاع، أو العائدون إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان جنسيتهم بالنسبة للحاملين أكثر من جنسية واحدة، أو الإرهابيين الجزائريين الذين ينتقلون إلى بلدان أخرى، أو الإرهابيين الجزائريين الذين تزوجوا بإرهابيات أجنبيات في مناطق النزاع أو خارج الوطن وشكلوا عائلات كاملة الأفراد، أو الإرهابيين الجزائريين وعائلاتهم الذين تم القبض عليهم في دول النزاع أو عبر الحدود الدولية، وأثر ذلك في تشكيل تهديد خطير للسلم والأمن الداخلي والدولي، إذ أنه وعلى المستوى الدولي واستجابة لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتغيرة وآثارها المدمرة التي عمت المعمورة من خلال تنقل الإرهابيين من مختلف

¹ بحيدة بوعلام، مقارنة حق الهجرة والتنقل بين الشريعة والقانون، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، حجم 4، عدد 2،

إصدار 28 جانفي 2016، ص 66-72.

الجنسيات والأعراق والنحل وبأعداد فاقت كل التصورات من وإلى مناطق النزاع دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك، بإصدار قراري مجلس الأمن التاليين: القرار رقم 2178 (2014م)⁽¹⁾، والقرار رقم 2396 (2017م)⁽²⁾ الذين عزّزا من التزامات الدول المتعلقة بأمن الحدود وتبادل المعلومات، وأنه على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك منع وقمع تمويل أو سفر هؤلاء الأفراد، واتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك استخدام سجل أسماء الركاب والمسافرين وتفعيل نظام المعلومات المسبقة عن الركاب والبيانات الشخصية البيومترية وقوائم الرصد والاستشعار، ويدعو القرار 2396 (2017م) الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالإرهابيين المشتبه بهم وأفراد أسرهم المرافقين لهم الذين يدخلون أراضيها، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج امتثالا للقانون المحلي والدولي، كما طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء أن تمنع تحركات الإرهابيين من خلال المراقبة الوطنية الفعالة للحدود ومن خلال تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية أو تزيفها أو استخدامها بطرق احتيالية، وأن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ نظم لجمع البيانات البيومترية وإعداد وتبادل المعلومات المتعلقة بقوائم المراقبة أو قواعد بيانات الإرهابيين المعروفين والمشتبه بهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لرفع مستوى التنفيذ الفعال للخطة العالمية لأمن الطيران الجديدة الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي، التي تسعى إلى تعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم.

وتتعاون الجزائر مع مكتب مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة⁽³⁾ الذي ينسق خطة الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويعمل على التعرف على هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتتبعهم وتعطيل تحركاتهم من خلال تعزيز تبادل المعلومات، وتعزيز

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم: 2187 (2014)، جلسة رقم 7272، المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، الخاص بارتكاب الإرهابيين الأجانب أعمال إرهابية والتدابير المستوجب على الدول اتخاذها لمنع تحركات الإرهابيين وغيرها من الإجراءات الردعية، مرجع توثيقي: S/RES/2178(2014).

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم: 2396 (2017)، جلسة رقم 8148، المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017م، الخاص بتعزيز جهودها الرامية إلى وقف التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال تدابير تتعلق بمراقبة الحدود وبالعادلة الجنائية وتبادل المعلومات ومكافحة التطرف، مرجع توثيقي: S/RES/2396(2017).

³ الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الإرهاب، المنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 71/291 الصادر بتاريخ 15 جوان 2017م، وهدفه دعم قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

قدراتها في الإنترنت من أجل إجراء التحقيقات المتعلقة بهؤلاء المقاتلين، كما يدعم المكتب الدول الأعضاء في اعتماد معاملة تراعى فيها حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبالإضافة إلى ذلك فإن البرامج والمشاريع المتعلقة بإدارة أمن الحدود وسجل أسماء الركاب ونظام المعلومات المسبقة عن الركاب، ومكافحة تمويل الإرهاب وأمن الفضاء الإلكتروني، كلها تتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتغيرة⁽¹⁾.

وتعتمد السلطات الجزائرية على مقاربتين بخصوص الجزائريين المنتمين لتنظيمات إرهابية تنشط بالخارج، المقاربة الأولى أمنية وتتمثل في اتخاذ أربعة إجراءات للتعامل مع عودة عناصر جزائرية تنشط ضمن قوام التنظيمات الإرهابية التي تنشط في مناطق النزاع كسوريا والعراق واليمن وليبيا ومالي والنيجر، وهي: تشديد الرقابة على الحدود، والتواصل مع أسر المقاتلين لإقناعهم بتسليم أنفسهم أو التأكد من مقتلهم، وفرض رقابة مشددة على شبكات التواصل الاجتماعي بالتعاون مع أجهزة أمنية غربية، وأخيرا متابعة نشاط شبكات تجنيد المقاتلين السرية، أما المقاربة القانونية فتتمثل في تفعيل إجراءات وبنود قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽²⁾ وكذلك في إطار السياسة الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية والتزاما من الدولة بتضمين التشريع الدولي ضمن القانون الداخلي، وتكريسا لتعهدات الجزائر إزاء المجتمع الدولي وبالخصوص الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المصادق عليها، ومواءمة منها للالتزامات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، خاصة فيما تعلق بقرار مجلس الأمن رقم 2178 المتعلق بمكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب هذه الظاهرة التي برزت مؤخرا باتحاد جملة من العوامل أهمها تفشي جريمة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين، وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، استصدر المشرع القانون 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽³⁾، بغية التصدي لعمليات تجنيد الأشخاص في الجماعات الإرهابية عن طريق المساعدة على تهريبهم إلى دول أجنبية، أو هجرتهم بطرق غير شرعية بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، أو عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أبرزها شبكات التواصل الاجتماعي⁽⁴⁾.

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373(2001م) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع توثيقي: S/2015/939 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015م.

² الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، راجع الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11 لسنة 2006، مرجع سابق.

³ قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، راجع الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد4، الصادرة في 22 جوان 2016.

⁴ بن بوعزيز آسيا، مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب "ماذا بعد العودة؟" -الجزائر نموذجا -، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة وادي سوف، حجم 10، عدد 1، إصدار 28 أبريل 2019م، ص1136-1149.

وعلى الرغم من أن التشريع الوطني تدارك متأخرا ضرورة تجريم القتال مع جماعة إرهابية مسلحة تنشط في الخارج، باعتبار أن هذا التجريم لم يكن مطروحا مع الأفغان الجزائريين أو مع المقاتلين الجزائريين في "البوسنة" أو "العراق" خلال حرب الخليج الثالثة (2003م)، إلا أنه بموجب القانون الوطني 02-16، يواجه المقاتلون الجزائريين والأجانب تهماً جنائية لمشاركتهم في الأعمال الإرهابية العدائية في الخارج بطريقتين رئيسيتين:

أ-: يمكن التحقيق مع المقاتلين الجزائريين والأجانب ومحاكمتهم على جرائم عادية بموجب القانون الوطني حتى بالنسبة للأفعال التي لا تنتهك القانون الإنساني الدولي، مثل القتل أو الحرق العمد أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم طبقا لنص المادة (3 الفقرة 2) من قانون العقوبات الجزائري.

ب-: المقاتلين الجزائريين والأجانب الذين ينضمون إلى تنظيمات إرهابية مسلحة تنشط بالخارج أو يرتبطون بها بطريقة أو بأخرى، يمكن التحقيق معهم ومحاكمتهم بشرط أن تكون الجماعات التي ينشطون تحت لوائها تم تصنيفها على أنها جماعات إرهابية على أساس التشريعات الدولية والمحلية الخاصة بالإرهاب كمبدأ عام، إلا أن انعدام قائمة قانونية للإرهابيين والكيانات الإرهابية بالجزائر في شكل قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين يعيق نظريا تطبيق أحكام القانون 02-16 وبالخصوص لما لا تتضمن قرارات مجلس الأمن الملزمة كيان إرهابي معين في قوائمه، هذا بالإضافة إلى أن الدستور الجزائري في فصله الثالث المتعلق بالدولة لا يتضمن على بند يشير إلى التزام الدولة بمحاربة الإرهاب ومواجهته بكل أشكاله وصوره ومتابعة مموليه ومصادر دعمه باعتباره يشكل تهديدا مباشرا لكيان الدولة والمواطنين وللأفراد المقيمين مع الإشارة إلى ضرورة ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للجميع خلال زمن مكافحته واتخاذ كل التدابير لتعويض الضحايا وضمان محاكمة منصفة للمتورطين فيه.

هذا وحتى قبل اعتماد القرار 2178 (2014م)، حظرت التشريعات المحلية المتعلقة بالإرهاب ومنها المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المعدل والمتمم بالمرسوم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993م في مادته (6) تجند الجزائريين في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها حتى وان كانت هذه الأفعال غير موجهة ضد الجزائر، وشدت العقوبة إذا كانت الأفعال تستهدف الأضرار بمصالح الجزائر، والحال أنه لا يمكن تصور تجنيد الجزائريين في تنظيمات إرهابية "معروفة" وقيامهم بنشاطات إجرامية موجهة ضد المصالح الوطنية دون نقلهم وسفرهم الأمر الذي يجعل من السفر أو محاولات السفر إلى الخارج للانضمام إلى "جماعة إرهابية"

بموجب القانون سالف الذكر يدخل دائرة التجريم بحيث كيف على أساس دعم مادي أو يأخذ وصف عام للعمل التحضيري للانخراط في الإرهاب.

أما حالياً فإن المادة (87 مكرر 11) من قانون العقوبات تمثل النص الصريح لتجريم السفر أول محاولة السفر إلى مناطق النزاع أوالى دولة ترانسفير للإرهاب باتجاه منطقة صراع معينة وهذا على خلفية تعبئة المقاتلين الأجانب للمشاركة في النشاطات الإرهابية، وهو ما يشكل قيام الجزائر بتعديل تشريعاتها المحلية الخاصة بالإرهاب لتوسيع نطاقها خارج الحدود الإقليمية وفقاً للقانون 02-16 سالف الذكر.

ومنه فإن هذا التعديل يسمح للقاضي الجزائري بتوسيع نطاق ولايته القانونية الجزائرية بتجاوز الحدود الإقليمية للجرائم الإرهابية الجزائر، وهذا ليس فقط على أساس مبدأ الجنسية النشطة، ولكن أيضاً للأفراد المقيمين في الجزائر، وبالمثل وسع القانون 02-16 نطاق الجرائم الإرهابية الخطيرة ليتجاوز بذلك قانون مكافحة الإرهاب 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م الحدود الإقليمية ليشمل الأعمال التحضيرية والتدريب في الخارج.

سابعا- الحق في الخصوصية: وهو حق يتصل بشخصية الإنسان وكيانه البشري ويتمتع به الجميع دون تمييز بينهم فالحق في حرمة الحياة الخاصة أو "الحق في الخصوصية" هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة وهو غير قابل للتصرف ويحمي الفرد من تدخل الدولة أو الغير في شؤون مسكنه⁽¹⁾، وتحركاته وخياراته الإنجابية، واختيار الشركاء، والعادات الغذائية، وما إلى ذلك، ويمتد نطاقه إلى كل ما يتعلق بحياة الفرد العائلية والمهنية وعلاقاته الاجتماعية وحالته الصحية ودخله المالي ومعتقداته وأفكاره ودينه وضميره ومراسلاته البريدية مهما كانت الوسيلة المستعملة فيها وكذا محادثاته الهاتفية أو عبر وسائط التواصل المتعددة، وكل المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد.

وهو من الحقوق الأساسية للإنسان ذات الأساس الطبيعي، وهو قائم كجزء لا يتجزأ من الحق في الحياة والحق في الحرية، وما يترتب على ذلك من احترام لأدميته وصون لكرامته، فالحياة الخاصة للمرء تأتي أي تعد على حرية قيادته لجسمه ونفسه في الوسط المحيط به، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك أسرارته أو محادثاته، وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته،

¹ عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 95 وما يليها.

بما لها من السرية والكتمان، "فالخصوصية هي قلب الحرية"⁽¹⁾ لذلك ، فإن أي إجراء تتخذه الدولة يؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية يخضع للمراجعة القضائية.

وهو ليس بالحق المطلق بل يخضع لقيود معقولة بحيث أنه بإمكان الدولة فرض قيود على الحق في الخصوصية لحماية المصالح المشروعة للدولة وضمان الأمن في المجتمع، لكن لا يمكن للدولة القيام بذلك إلا وفق تدابير مضبوطة ومحددة تتمثل في:

- وجود قانون سابق يبرر التعدي على الخصوصية كهدف أو حاجة شرعية.
- تضمن الدولة بموجب هذا القانون أن طبيعته أو محتواه يقع ضمن مجال المعقولة ويعمل على الحماية من الإجراءات التعسفية للدولة ومعاينة مستغليه لأغراض غير مشروعة.
- وأن تكون الوسائل التي تعتمدها الدولة متناسبة مع الأغراض والاحتياجات التي يسعى القانون إلى تلبيتها.

وبالتالي يمكن وبناء على هذا النموذج الثلاثي قياس جميع إجراءات الدولة التي يمكن أن يكون لها تأثير على الخصوصية مع ضمان وجود آليات انتصاف سريعة جدية وفعالة لإعادة التوازن، ومن ذلك حماية الهوية البيومترية للمواطنين الجزائريين أو قواعد بيانات المستشفيات عبر الوطن.

وتعد الآثار العرضية الأخرى للحق في الخصوصية مرتبطة بعلاقة الفرد بالعالم الرقمي والافتراضي (الانترنت)، أي حول العلاقة المعقدة بين الخصوصية الشخصية والبيانات الضخمة "Big Data" لاسيما في سياق كفاءات أداء الاستخدام الحكيم لهذه التقنيات لتحقيق الدولة لمصالحها المشروعة بكفاءة أكبر، فالبيانات الضخمة تعد أحد أهم مكونات الثورة الرقمية، كونها تمثل المخزون المعرفي لهذه الثورة، وكلما توسعت هذه القاعدة زاد المخزون المعروف، وأصبح أكثر حرفية وفاعلية في أداء الغايات المرجوة في إطار الفئات المستهدفة⁽²⁾، وطالما أن البيانات تتسم بالعموم، فليس هناك ثمة إشكالية قانونية، إنما تبرز هذه الإشكالية، فيما يتعلق بالبيانات الشخصية كالأسماء والمهن والحالة الصحية، التاريخ العائلي وأرقام الحسابات المصرفية، وغيرها من المعلومات ذات الخصوصية السرية، والتي يمثل استخدامها غير المشروع انتهاكاً فاضحاً للحق بالخصوصية، ومن جهة أخرى يبرز تأثير الجهات الفاعلة من غير الدول على الخصوصية الشخصية ولاسيما في سياق خصوصية المعلومات على شبكة الإنترنت كشركات الصناعة الرقمية

¹ نادية عبد الرزاق، الحق في الخصوصية، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر بتاريخ:

8 سبتمبر 2020. [على الرابط: https://www.alittihad.ae/news/4122557](https://www.alittihad.ae/news/4122557)

² منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2018، ص 136 وما يليها.

وشبكات التواصل الاجتماعي من حيث التوازن بين حماية البيانات والحق في تدفق المعلومات⁽¹⁾، في حين أن الحقوق الأساسية لا يتم إنفاذها عادةً إلا ضد إجراءات الدولة، كم أن هناك توجس من أن هذه المبادئ ستمتد إلى القطاع الخاص كذلك، وإدراكاً لتعقيد كل هذه القضايا يبدو أن الحاجة ملحة إلى سن تشريع شامل بشأن الخصوصية يحمي مصالح الأطراف بشكل متوازن.

ونص الدستور الجزائري على الحق في الخصوصية بموجب المادة (47) منه إذ نصت على أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، ولا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معطل من السلطة القضائية، وأن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

وتشكل "مراقبة المجتمع" أداة الدولة لبسط انتهاك الخصوصية وترصد الأفراد بشكل قانوني على الرغم من كونها أداة مفيدة لمنع الإرهاب ومحاربتة، إلا أن المراقبة تُستخدم بشكل متزايد كذريعة لانتهاك الخصوصية باسم القوانين التي تحكم مراقبة مكافحة الإرهاب، فإما لا تمتثل لمعايير حقوق الإنسان التي تحكم الخصوصية أو يتم تنفيذها بشكل غير لائق، وتثور مسائل قانونية وعملية تتسبب في انتهاك الحق في الخصوصية أثناء مكافحة الإرهاب في الجزائر، وبذلك فإن تقييم مدى توافق القانون والممارسات ذات الصلة مع حقوق الإنسان بالاستناد بشكل أساسي إلى المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (47) من الدستور الجزائري والقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م الخاص باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب، والقانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ يجب أن تحترم المراقبة المشروعة لمكافحة الإرهاب الحق في الخصوصية، بحيث لا يجوز للدولة تنفيذ مراقبة مكافحة الإرهاب إلا عندما يتم تحديدها بشكل صحيح بموجب القانون ويتم تطبيقها بشكل معقول، فعادة ما يُنظر إلى الإذن القضائي المسبق بالاعتراضات السرية على أنه ضمانة لمنع إساءة استخدام مراقبة مكافحة الإرهاب، وبما أنه لا يوجد لدى الجزائر قانون ينظم المراقبة الجماعية في غياب تهديد إرهابي محدد، ومع ذلك تشير التقارير إلى أن الحكومة الجزائرية لديها وصول غير مقيد إلى الاتصالات الخاصة لأنها تحتكر جميع الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية، ومع ذلك فإن المراقبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب تخضع للتنظيم القانوني إذ يشترط القانون أن تقوم

¹ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 130 وما يليها.

وكالات إنفاذ القانون باعتراض الاتصالات القائمة بين الإرهابيين والمشتبه بهم بعد الحصول على أمر من المحكمة، ومع ذلك ، تشير الدلائل إلى أنه في الممارسة العملية هناك استخدام واسع النطاق للاعتراضات بدون إذن قضائي والتي تُستخدم لجمع المعطيات والبحث عن دليل للمقاضاة، ويعد القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها رأس الحرية في فرض القيود القانونية على سرية المراسلات والاتصالات وهذا لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية بحيث يسمح بالجوء إلى مراقبة الاتصالات الاليكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويمكننا الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني⁽¹⁾ (بعدها كانت تحت سلطة وزارة العدل) هي الجهة المخولة قانوناً بواسطة "المديرية التقنية" بعمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الاليكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة وتتولى جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية. والثابت أنه خلال مرحلة الفترة التي تلت استقالة رئيس الجمهورية المجاهد "عبد العزيز بوتفليقة" وأسندت مهام الرئيس إلى رئيس الدولة تداولت العديد من منصات التواصل الاجتماعي تسجيلات عديدة لمكالمات هاتفية بين مسؤولين كبار في الدولة ورجال أعمال وصحفيين وضباط في الجيش الوطني الشعبي، كما تم إلقاء القبض على رجال أعمال ومسؤولين سابقين على وشك الخروج من التراب الوطني ويبدو أنهم كانوا تحت إجراءات المراقبة الاليكترونية، التي تتم عادة من خلال برمجيات خاصة للتعصّب واختراق وتتبع الهواتف النقالّة للنشطاء والمعارضين والسياسيين وغيرهم.

الفرع الثاني: الحقوق الدستورية السياسية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وهي الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلاده بوصفه شريكاً في إقامة نظام الجماعة السياسي⁽²⁾، وتتميز بأنها تخص المواطنين حاملي الجنسية دون غيرهم وهي ليست

¹ المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019م، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية لـ ج د ش، عدد 37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019م.

² عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي: نظرية الحق، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، منشورات جامعة قارونوس، بيروت، لبنان، ص 10.

بمميزات تشريفية بل هي تكاليفات ثقيلة العبء، وهي قائمة ولا تسقط بتقادم نتيجة عدم ممارستها من طرف المواطن ولا يمكن التنازل عنها للغير، ويضبط القانون شروط ممارستها دون إقصاء أو تمييز ويحدد المعايير الشكلية للمشاركة في الحياة السياسية.

ويعد حق تقرير المصير المنصوص عليه في بيان أول نوفمبر أسمى حق من حقوق الإنسان، وهو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية، ويقترن هذا الحق بحسب البيان (بيان أول نوفمبر) بحق مكونات كل المجتمع الجزائري العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها أو في المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها تحت كفالة القانون، والمقصود به هو حق الشعب الجزائري في السعي بحرية لتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي من الجانب الداخلي، ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن للشعب الحق في حرية تقرير مركزه السياسي ومكانته في المجتمع الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسياً على تحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله⁽¹⁾.

وإذ أكدت الوثيقة المؤسسة للدولة الجزائرية المستقلة أن الهدف الجوهرى من الحركة التحررية هو نيل الاستقلال الوطني بإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية فإن الآباء المؤسسون يعتمدون مخرجات مؤتمر ويستقاليا 1648م من حيث إرساءهم لمبادئه الثلاث: مبدأ السيادة بإرساء سلطة قرار حرة موحدة للجزائريين والولاء القطري من حيث وحدة الوطن وتأسيس الجنسية الجزائرية الخالصة، وأخيراً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومعاملتها على قدم المساواة، كما أن الهدف السامي الثاني من الحركة التحررية هو احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، وقد استشعر الآباء بثقل المهمة بالقول: "إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء وتتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية وحقيقة أن الكفاح سيكون طويلاً لكن النصر محقق".

وبمقتضى تقرير الشعب الجزائري لمصيره باستعمال الوسائل الثورية، استرجع بالقوة سيادة دولته المستقلة ووضعها في مكانتها الطبيعية بين الشعوب والأمم الأخرى، وأصبح سعياً وراء أهدافه الخاصة يتصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية، والتمتع بأسباب عيشه الخاصة، هذا وقد نصت المادة (49) من الدستور على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية..."

¹ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وثيقة رقم: A/51/18، التوصية العامة الواحدة والعشرون، بشأن الحق في تقرير المصير، صدرت عن اللجنة ضمن أعمال الدورة الثامنة والأربعون للجنة القضاء على التمييز العنصري، سنة 1996م.

كمرجعية لممارسة حقوق أخرى مرتبطة ما يشكل تكريسا من المشرع الدستوري لمبدأ عالمية حقوق الإنسان.

أولاً- الديمقراطية أو حكم الشعب:

وهي أحد الحقوق الجوهرية المنقرعة عن الحقوق السياسية وتعني حكم الشعب⁽¹⁾، والثابت أنها كمذهب سياسي يقوم على حق كل فرد الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ويكون ذلك بطريقة مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم الشعب اختيارا حرا من بين مجموعة مرشحين للقيام بأعبائها، وهو ما نصت عليه المادة الأولى (1) من الدستور الجزائري بالتأكيد على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، وهو الأمر الثابت من خلال ممارسة الشعب الجزائري لسيادته بواسطة مؤسساته الدستورية التي يختارها بالانتخاب، أما بمشاركة الفرد مباشرة في إدارة الدولة عن طريق الترشح للقيام بمتطلبات المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة دولته من خلال مؤسسة معينة، فإذا تحصل المرشح على ثقة الناخبين ومنحوه أصواتهم فسيختار لتولي المهام وتسمى عندها هذه المشاركة بالمباشرة، كما يمكن أن يشارك الفرد بطريقة غير مباشرة في إدارة الدولة من خلال اختياره لمن يرغب ويجده مؤهلا أن يمثله بدلا عنه في إدارة شؤون الدولة من المرشحين لتحمل المسؤولية، ويتطلب الأمر منه القيام بحسن الاختيار اعتمادا على معايير الكفاءة والجدارة، وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري في نص المواد (8) و (16) التي جعلت من مبدأ التمثيل الديمقراطي بواسطة الانتخاب الحر أحد أركان قيام الدولة، وكذا نص المادة (35) التي أقرت بوقوع عبء ضمان الحقوق والحريات السياسية منها على عاتق الدولة، وذلك بجعل هدف مؤسسات الجمهورية إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، وكرست المادة (56) هذا الحق بالنص على انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب، بينما نصت المادة (73) من الدستور على أن الدولة تشجع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

ومنه فالديمقراطية تعني مشاركة الفرد في صنع القرار الوطني بشكل مباشر بتوليه المسؤولية بواسطة الترشح للانتخاب، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة اختيار أحد المرشحين لينوب عنه في

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الديمقراطية الشعبية، مطبعة اسعد، بغداد، العراق، سنة 1978م، ص3. وهي في الأصل كلمة "ديمقراطية" لفظ يوناني الأصل ويتألف من شقين: ديموس (الشعب) وكراتوس (حكم أو سلطة) وظهر استعماله كمصطلح وظيفي خاص بالممارسة السياسية في اليونان سنة 450 قبل الميلاد طبقا للاكتشافات الحفرية والوثائق التاريخية.

المشاركة في القيادة، ومنه فعلاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان السياسية مباشرة لان الفرد اختار من يراه مؤهلا لان يحكم الدولة⁽¹⁾.

إلا أنه تجب الإشارة أن تطبيق الديمقراطية لا يمكن أن يجد سبيلا لتحقيق حقوق المواطن السياسية إلا في مجتمعات حرة، وعلى الرغم أنها منتج غربي (الدول الأوروبية الغربية والانجلوساكسونية التي تسمى نفسها بالعالم الحر) بامتياز إلا أن هذه المجتمعات وبالرغم من تجذر الممارسة الديمقراطية فيها، وكذا تطورها في مجالات تطبيقها فلا يزال الفساد السياسي والدعاية المضللة وسلطة المال تحفز الناخبين وتدفعهم لاختيار أشخاص غير مؤهلين فاستغلال حاجات المواطنين واستخدام السلطة لأغراض المنفعة الشخصية والتمايز الاجتماعي واحدة من بين أكبر المشكلات التي تتخر المجتمعات الغربية "الديمقراطية" وتوسعت هذه الممارسات لتشمل المعمورة مع تمايز الأنظمة السياسية في هذا المجال⁽²⁾.

فالديمقراطية تربية مجتمعية تبدأ مع مرحلة الطفولة لتشمل الأمكنة والأزمنة اللازمة لتلقينها لأفراد المجتمع وتراكميا بناء مجتمع واع ومتشعب بمبادئها الصحيحة وغير المضللة، فالديمقراطية ليست عملية انتخابية وصناديق فقط فهي تنشئة سياسية سليمة ونزيهة فهي تقترن عموديا بالدولة وبالمؤسسات وأفقا بالممارسات المجتمعية اليومية من تربية وتنشئة وتنمية وعي فردي وجماعي وتفعيله وتكريسه وتقترن كذلك بالممارسات الإعلامية النزيهة والمحايدة التثويرية وترتبط مصيريا بكفاءة التعليم وجديته في تخريج نخبة نقدية لا تبعية كما تعني احترام اختيار الفرد منذ الطفولة وتعني أن يكون الفرد حارسا يقظا يدافع عن مكتسباته ولا يفرط فيها وتعني كذلك الفصل بين السلطات وسيادة القانون ومباشرة الفرد لحقوقه السياسية دون تقييد كما تعني ممارسة حق الانتخاب والاختيار في المؤسسات الوسيطة⁽³⁾.

وتتحول الديمقراطية إلى عقيدة بالممارسة بحيث تعود بموجبه السيادة إلى جميع المواطنين، ويكون لها جهاز سياسي شرعي لتطبيق هذه العقيدة، فالديمقراطية أوسع من التعبير البسيط عن سيادة الشعب الذي يفترض أن يحكمه الوسيط وممثلوه المنتخبون، واشمل كذلك من الحديث عن منظمة تحترم الأقلية المعارضة، فهي تصف مجتمعا مكونا من الحرية والمساواة، وتعني كذلك دولة تصون حقوق الإنسان وحياته وتعلوا فيها سيادة القانون، وتقبل المساواة وتمارس اختصاصاتها

¹ Alain- Gerard Slama, **la Régression Démocratique**, Edition révisée et augmentée, Perrin, Paris, France, Année : 2002, P : 199.

² محمود حافظ يعقوب، **العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي**، دار الوطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، سنة 1997م، ص 157.

³ محمود حافظ يعقوب، **العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي**، مرجع سابق، ص 157 وما يليها.

بطريقة شفافة ومفتوحة وتحترم مبدأ التداول على السلطة عند نهاية العهدة الانتخابية، إلا أن المجتمع المثالي يبقى افتراضيا فقط باعتبار أن تراكم الفضائل ليست له علاقة بالقانون، فالديمقراطية المعلنة هي السائدة حاليا، وتتغير مع الزمان والمكان، وهو غرض المشرع الدستوري الجزائري في إنشاء المحكمة الدستورية لإعطاء بعد ديمقراطي للتداول على السلطة وممارستها بعيدا عن العنف الدوري الحاضر في كل محطة عهدة رئاسية.

1- أسس الممارسة الديمقراطية.

أ- **المساءلة:** وتعني حقيقة ترتب مسؤولية ممارس السلطة المنتخب عن القرارات التي يتخذها أو الأفعال التي يقوم بها خلال عهده الانتخابية شريطة أن تكون مقترنة بممارسته الفعلية لاختصاصاته وصلاحياته في منصب مسؤوليته، والتي من المتوقع أن يبررها أو يشرحها للناخب عندما يُطلب منه ذلك، وذلك من خلال فتح عملية صنع القرار للتدقيق العام. وتعد المساءلة السياسية إجرائية أكثر منها هدف مستقل، لأن الأشكال التقليدية للمساءلة الانتخابية والحكومية أصبح يُنظر إليها بشكل متزايد على أنها أدوات محدودة للسيطرة على السلطة السياسية وجعلها تستجيب لرغبات الناخبين، وبالتالي فإن المطالب بمزيد من المساءلة الفعالة تميل إلى توسيع أدوات المساءلة السياسية⁽¹⁾، والبحث عن سبل يمكن من خلالها ممارسة السيطرة السياسية من الناحية الإجرائية في سياق صنع القرار وليس بأثر رجعي بعد ترتب آثار صدوره.

ونص الدستور الجزائري بموجب المادة (16) منه على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، بينما أشارت المادة (24) إلى أنه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، ويجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح، ويجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها، وأن القانون يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة كما ورد بنص المادة (25) من الدستور، كما منحت المادة (115) صلاحية بسط الرقابة على عمل الحكومة للبرلمان وفقا للشروط المحددة في المواد (106) و(111) و(158) من الدستور والمتعلقة تباعا باختصاص البرلمان في إجراء مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة، وكذا وجوب تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سنويا لبيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي

¹ Adam przeworski, susan c stockes, Bernard Manin, **Democracy- Accountability and Representation**, Publisher: Cambridge University Press, UK, Date: January 2001, P:329 &f.

الوطني تحت طائلة إصدار لائحة أو إيداع ملتمس رقابة، وكذا صلاحية البرلمان بتوجيه الأسئلة الشفهية أو الكتابية إلى أي عضو في الحكومة، ومنحت المادة (137) منه اللجان الدائمة التابعة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إمكانية تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، كما نصت المادة (159) على إمكانية كل غرفة في البرلمان أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وعلاوة على ذلك يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين (161) و(162) من الدستور المتعلقةين بملتمس الرقابة المنصب على مسؤولية الحكومة بعد مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر الاستجواب، كما ألزمت المادة (155) منه الحكومة أن تقدم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، على أن تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية بحسب نص المادة (156) من الدستور، كما منح المشرع للجان البرلمانية إمكانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة طبقاً لنص المادة (157) منه.

ب- **الشفافية:** هي المكنة التي تسمح للواقع الكامل بالظهور، وتعد قيمة عامة يتبناها المجتمع لمكافحة كل أشكال الفساد، والشفافية مرادفة لاتخاذ القرارات العلنية المفتوحة من قبل صانعي القرار، وتعد أداة للحكومة الرشيدة في البرامج والسياسات والتنظيم ومؤسسات الدولة، فالشفافية تشجع على الانفتاح إلا أنها تتقاطع مع أبعاد السرية التي هي في الواقع الاطلاع على معلومات يجب على صاحبها عدم الكشف عنها، واشترطات احترام الخصوصية التي تبقى مجالاً فردياً لا يمكن النفاذ إليه حتى بمجرد تبوء منصب المسؤولية، وتمارس الشفافية جنباً إلى جنب مع المساءلة والكفاءة والفعالية، فطريقة وكيفية توفر المعلومات الضرورية والكافية وذات المصادقية لصالح الجمهور تمكنهم من التعبير عن رأيهم في القرارات التي يتخذها المنتخبون الشرعيون و / أو تقييمها⁽¹⁾، وتتطلب الشفافية عناصر: حكومة مفتوحة، مع إمكانية الوصول إلى المنتديات الرسمية والمؤسسات الفعالة التي تستجيب للمواطن، مع سريان قوانين حرية المعلومات، وتشريعات حماية المصلحة العامة وقواعد الإفصاح عن تعارض المصالح الفردية مع العامة، وترسخ صحافة حرة تنويرية تمارس النشاط الاستقصائي، وقطاع مجتمع مدني حيوي يناضل من أجل الانفتاح بكل

¹ Thomas Carothers and Saskia Brechenmacher, **Accountability, Transparency, Participation, and Inclusion, a New Development Consensus**, Carnegie Endowment for International Peace, Publication department, Washington DC, USA, Year:2014, P:3-10.

هذه الأنواع، وعملياً هي ضرورة لعملية صنع القرار الديمقراطي إلا أنه تعتبرها تناقضات ممارسة شفافية الضغط على صانع القرار الديمقراطي ومتطلبات الشفافية في عملية صنع القرار⁽¹⁾. وترتبط الشفافية مباشرة بعنصر الحق في المعرفة المتأصل في الأفراد والذي يرمي إلى معرفة تصرفات حكومتهم، وآلية تحقيق ذلك من خلال نص قانوني يسمح للمواطنين بطلب المعلومات من الحكومة، بحيث لا يمكن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وتنفيذه بشكل فعال إلا على أساس القوانين التي تنظم هذا الحق وفقاً للمعايير الديمقراطية الأخرى كقانون حرية المعلومات⁽²⁾، أما في حالة تعنت الحكومة في تقديم المعلومات فإن إلزامها يكون باعتماد الحق الدستوري في النفاذ والوصول إلى المعلومة الذي يسمح بالمشاركة المستنيرة من قبل الأفراد الذين لديهم الحق في الانخراط في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم، ويكرس حق الوصول إلى المعلومات من تفعيل المساءلة ويعد كمبرد أساسي للحكم الرشيد.

هذا ونص الدستور الجزائري بموجب نص المادة (9) على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، بينما ورد في المادة (10) منه أن الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وأكدت المادة (19) منه على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما أشارت المادة (35) منه على ضمان الدولة لحق المواطن في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجسدت المادة (55) من الدستور حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، على أن لا تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، لكن المشرع الجزائري قد اعترف للمواطن بهذا الحق سابقاً بموجب المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة، غير أن التناول التشريعي له لم يرق إلى نظام قانوني متكامل⁽³⁾، وخصص الدستور لمحترفي الإعلام من الصحفيين نص المادة (54) التي كرست ضمانة الدستور لحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، كما نصت المادة (199) من الدستور على دور مجلس المحاسبة في المساهمة في ترقية الحكم الرشيد

¹ Peter Rosendorff, James Hollyer, James Raymond Vreeland, **Democracy and Transparency**, The journal of politics, Cambridge University Press, Volume: 73, Issue: 4, Date: January 2011, P: 1-15.

² Michael Schudson, **The Shortcomings of Transparency for Democracy**, Sage Journals, American Behavioral Scientist, Volume: 64, №:11, Date:24 July 2020, Pp:1670-1678.

³ عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور (قبل تعديل 2020م) الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد4، العدد1، تاريخ: 5 جانفي 2017م، ص182-202.

والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، وأسس المشرع الدستوري "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بموجب نص المادة (204) من الدستور وكلفها بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

ج- التداول السلمي على السلطة من خلال التعددية السياسية والابتعاد عن استخدام العنف:

وهي الهدف الجوهرية من الديمقراطية، وتعني أن يتنازل سلميا وبطرق قانونية الأشخاص الذين تولوا السلطة عند انتهاء فترة عهدهم الانتخابية ويتوقفوا تماما عن ممارستها أو التدخل فيها بأي شكل من الأشكال، نظرا لان الشعب أو أغليبيته اختار أشخاصا آخرين لتمثيله في ممارستها داخل إطار المؤسسات السياسية المنتخبة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لديمقراطيات الواجهة، إذ يفرض الواقع تقاسم السلطة السياسية بدل التداول الفعلي عليها أو ممارسة التداول الصوري، إلا أن الإشكالية تبرز حول ما إذا كان تقاسم السلطة يعزز ترسيخ الديمقراطية، وتنتشر الصورية إلى حد عرقلة المساءلة السياسية والتأثير على معايير الشفافية، ولملاء هذه الفجوة يجب التمييز بين تقاسم السلطة والسياق السياسي، فتقاسم السلطة الشامل وتوزيعها في شكل حصص بمعالم معينة كالجهوية والقبلية والعرقية والدينية والإيديولوجية يعزز البقاء الديمقراطي فقط في أوضاع ما بعد الصراع الذي لا يشترط فيه دائما أن يكون مسلحا وجوهره الاستئثار بالثروة وحرمان البقية منها، وعلى النقيض من ذلك فإن المؤسسات السياسية الموزعة عموديا مثل الفيدرالية واللامركزية ترزح استقرار ديمقراطيات ما بعد الصراع، مما يجعل من تقييد تقاسم السلطة يؤدي باستمرار إلى تسهيل بقاء الديمقراطية الهشة في المجتمعات القياسية غير القادرة على الابتكار سواء بوجود الصراع أو بدونه، ومنه فإن الأولوية ستعطي للمؤسسات التي تقيد القادة كما هو واضح من خلال نص المادة (30 الفقرة 3) من الدستور الجزائري، بما في ذلك إنشاء الهيئات القضائية المستقلة كالمحكمة الدستورية (المادة 185 من الدستور) لتكريس الحماية الدستورية للحقوق الفردية والجماعية.

وكرس المشرع الدستوري بعض مبادئ التداول على السلطة من خلال ما نصت عليه ديباجته بالتأكيد على أن: الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، وكرس المشرع هذا التوجه من خلال تضمين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وفق ما نصت عليه المادة (57) من الدستور، على أن يحظر تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يمكن أن يتخذ حق إنشاء الأحزاب ذريعة لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية

للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما لا يجوز أن يلجا الحزب السياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، وإنشاء الأحزاب السياسية يعد الآلية المعتمدة عالمياً للتداول على السلطة، ويبرز ذلك من خلال نص المادة (58) من الدستور والتي تنص على أن ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور، ونصت المادة (85) على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ويتم ذلك من خلال الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وحددت المادة (88) منه مدة العهدة الرئاسية بخمس (5) سنوات وحظرت على أي احد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان فتعد عهدة كاملة، ومن جهة أخرى أغلق المشرع الدستوري باب إمكانية تعديل المادة (88) من خلال النص على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات بحسب مقتضيات المادة (223 الفقرة 10) من الدستور، هذا ونصت المادة (122) منه على أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بينما تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة (6) سنوات، كما يحظر على أي كان ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين، كما أحال الدستور على القانون العضوي كليات انتخاب النواب وكليات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية طبقاً لأحكام المادة (123) من الدستور.

د- أن تكون ذاتية ولا تقيد إلا في ظل الظروف الاستثنائية: بحيث لا يقبل أي تصور يتعلق بفرض عقيدة الديمقراطية كما تفسرها أو تفهمها أو تمارسها بقية الشعوب والأمم، وبالأخص الاعتداء على الدولة بمحاولة فرض نموذج معين من الديمقراطية من الخارج سواء بالإكراه أو بالضغط أو بالقوة، كما ترفض كل طرق تصدير الديمقراطية باستخدام الطرق اللينة كالمساعدات والهبات والقروض وغيرها، ومن المفترض على الشعب أن يكون في مستوى الحفاظ على استقلال إرادته ومقدراته بحيث يكون إنفاذ النهج الديمقراطي من قراراته السيادية، فإذا فقدت الدولة سيادتها لأي سبب كان كالاحتلال أو الانقسام أو الزوال أو الانضمام فان تطبيق لديمقراطية يكون غير متاح في ظل هذه الظروف لأن سلطة أخرى غير سلطة الشعب هي من ستقرر طرق

المشاركة و الاختيار لتشكيل المؤسسات السياسية والسيادية، حينها تكون مواطنة الفرد منقوصة وتفتقر أحد أركانها من "المساواة" أو "المشاركة" مما يهدد حرية الأفراد⁽¹⁾.

وقد جاء في ديباجة الدستور: "إن عزم الشعب الجزائري... وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي"، كما ورد فيها أن: "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية، ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

أما بالنسبة لتقييد الديمقراطية بناء على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ خلال حياة الدولة، فهي مشترطة بان تكون صلاحيات الطوارئ محدودة المدة ومتناسبة مع التهديد، كما يجب أن يتم سن هذه التدابير فقط طالما أنها ضرورية للمصلحة العامة، وتتضمن آلية قانونية للتنفيذ يمكن مراقبتها من طرف البرلمان والقضاء، كما يجب إعلام الجمهور بالإجراءات المتخذة للتعامل مع الأزمة بشكل مستمر وبطريقة شفافة، إذ لا يجب أن تؤخذ الأزمة على أنها فرصة لإخفاء المعلومات عن عمد ذريعة المخاوف الأمنية، كما يجب أن تنطبق هذه الشفافية أيضا على التدابير المتخذة في زيادة مراقبة المواطنين، فالديمقراطية هي الأكثر فعالية وقوة عند ضمان تدفق موثوق معلومات للجمهور، كما يجب احترام الحق في الخصوصية، إذ لا ينبغي أن يكون التردد لغرض الظرف الاستثنائي مساومة على الحق في الخصوصية، أو أن يؤدي إلى فرض قيود غير مبررة على حقوق الإنسان الأخرى، فتقاسم بنوك المعطيات للمعلومات مع الحكومة على نطاق غير مسبق خلال فترة الاستثناء تشكل تهديداً لخصوصية المواطنين، الذين يجب تزويدهم بفرص التماس الانتصاف في مواجهة انتهاكات الحقوق الأساسية أثناء الأزمة تماشيا مع سريان ضمان الرقابة المستقلة على أعمال الحكومة لان غياب المساءلة والشفافية خلال الفترة الاستثنائية يشجع على انتشار الفساد وشيوع اللامحاسبة والإفلات من العقاب، ومن المهم إيلاء دور الإعلام بوسائله المستقلة أهمية بالغة في مكافحه المعلومات المضللة، وأن لا يستخدم كذريعة للرقابة على الأخبار وحرية المعلومات عبر كل الدعائم أو تطبيق لوائح رجعية ضد حرية وسائل الإعلام.

¹ عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2006م، ص 205.

هذا وقد نصت المادة (119) من الدستور على انه يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، ونصت المادة (142) منه على انه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ويخطر الرئيس المحكمة الدستورية وجوبا لنظر مدى دستورية هذه الأوامر ويعرضها على البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها أو لتلغى في حالة عدم موافقة البرلمان عليها، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، على أن لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد جملة من الاستشارات وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، ويوجه الرئيس خطابا للأمة لإعلامها بالتدابير المتخذة وغاياتها، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، على أن تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات المتخذة عند إعلانها، ويعرض الرئيس بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناء سريانها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها طبقا لمقتضيات المادة (98) من الدستور، وكان على المشرع الدستوري تدارك ضرورة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرض حال عن نشاط الحكومة إبان هذه الحالة الاستثنائية أمام البرلمان باعتبار أن الدستور الجزائري يحظر مساءلة رئيس الجمهورية من قبل نواب الشعب.

أما حالي الطوارئ والحصار وهما أشد وطأة على الديمقراطية وحقوق الإنسان من الحالة الاستثنائية نظرا لطبيعة التدابير المتخذة فيهما، فقد نصت المادة (97) على أن تقريرها يكون إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وقيام الرئيس بمجموعة استشارات وأن يتخذ هذا الأخير كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، كما نصت المادة على انه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بحسب نص المادة (138)، وأحال المشرع على القانون العضوي مسالة تنظيم الحالتين.

ثانيا - الحق في الانتماء إلى الدولة:

الجنسية مفهوم قانوني في الأساس، إلا انه هي مع ذلك يرسم صميم هوية الدول والأفراد، فمن الناحية القانونية إن التعريف القانوني للجنسية دقيق ويقصد بها الرابطة القانونية والسياسية التي يحددها قانون الدولة والتي توحد الفرد بالدولة المذكورة، ويؤكد هذا التعريف على المضمون

السياسي للجنسية، فعلى الصعيد الدولي يحدد شعب الدولة نفسه في مصاف الشعوب الأخرى وبالتالي فهو يشارك في ظروف وجود وبقاء وتميز الدولة، أما على الصعيد الداخلي فالجنسية تحدد رابطة الانتماء إلى مجموعة من الأفراد وبالتالي تشمل تحديد نطاق المجتمع كمجتمع وطني الذي سيتم منحه وضعًا خاصًا بناءً على آثار اكتساب الجنسية بأي من الطرق⁽¹⁾، وعليه فوجود هذا الوضع المزدوج هو الذي يظهر أن الجنسية عنصر أساسي في هوية الشخص لأنه يؤسس لاندماج فرد معين في المجتمع، ويؤدي قانونًا إلى تطبيق مجموعة من القواعد المحددة، لذلك فإن الحديث عن "مواطن" يشير أيضًا إلى جميع القواعد التي تحكم جميع مواطني بلد معين، وتختص الدولة حصريًا في تحديد من هم مواطنوها وهي قاعدة راسخة في القانون والنظام الدولي، إذ تستخدم كل دولة أية قواعد على أساسها ترغب في منح جنسيتها، فقد يفضل البعض الولادة في الإقليم، والبعض الآخر يفضل رابطة البنوة والبعض الآخر يفضلون الإرادة الحرة، وأغلبية النظم تمزج بين هذه المعايير، هذا ويحصل الفرد على الجنسية بحكم القانون وتسمى عندها بالجنسية الأصلية دون أن تتدخل إرادته في ذلك، كما يمكنه اكتساب الجنسية على أساس إرادته ورغبته واختياره وذلك بطلبها من الدولة المعنية التي لها كامل السيادة في قبول طلبه أو رفضه، ويمكن أن يترتب عن طريقة اكتساب الجنسية اختلاف في درجة ونوعية التمتع بالحقوق والحريات تبعًا لنوع الجنسية أصلية كانت أو مكتسبة كما هو ثابت من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية التي حددت فيها المادة (87 الفقرة 1) شرط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويمكن لشخص واحد تبعًا لتنوع القوانين الضابطة لهذه المسألة في أن يتمتع بأكثر من جنسية واحدة فيسمى حينها بمزدوج أو متعدد الجنسية كما يمكن أن يجرد منه الشخص أو يفقدها أو يجرد منها فيصبح عندئذٍ عديم الجنسية، هذا وقد تناول المشرع الدستوري الجزائري موضوع الجنسية بنص المادة (36) بالنص على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها، على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين و المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما، وحماية الحريات الأساسية للمواطن طبقًا لنص المادة (9 الفقرة) من الدستور.

ثالثًا - الحق في إنشاء والمشاركة في الجمعيات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني:

وهي من الحقوق السياسية الثابتة للأفراد ويمكنهم ممارستها بصورة جماعية أو بشكل فردي من خلال حرية إنشاء والانتماء والنشاط ضمن أطر الجمعيات الأهلية والمنظمات المهنية والاجتماعية

¹ Etienne Patau, *La nationalité Un lien de droit au Prisme des Droits Fondamentaux*, IRJS - Institut de Recherche juridique de la Sorbonne, France, FX. Lucas et T. Revet. CRFPA - Précis de culture juridique, LGDJ, Année : 2017, Pp : 173-180.

والخدمية والإنسانية والحقوقية المحلية والوطنية والجهوية والإقليمية وحتى الدولية منها بشكل مستقل عن الدولة وتسمى عندئذ بالمنظمات غير الحكومية، وتقوم هذه المؤسسات بأدوار كانت من اختصاصات الدولة الأصلية لكن تبعا لتطور المجتمعات عبر العصور والحقبات أصبحت السلطة ممثلة في الدولة لا يمكنها لوحدها الاستجابة وتلبية جميع متطلبات المجتمع نظرا لتعدد مهامها وثقلها كالدفاع عن السيادة والاستقلال وضمان الأمن والغذاء وتأمين استمرار الدورة الاقتصادية في إدرار الثروة كغالة توزيعها على السكان.

والحال أن ديباجة الدستور نصت على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيهم الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، فقد كفلت الدولة دور السهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية بموجب المادة (10) من الدستور، بينما نصت المادة (35) من الدستور على أن مؤسسات الجمهورية تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أقرت المادة (53) من الدستور هذا الحق بالتأكيد أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، وأن الدولة تشجع الجمعيات ذات المنفعة العامة وإن الجمعيات لا تحل إلا بقرار بمقتضى قضائي، وإحالة على القانون العضوي تبيان شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، وضمن الدستور ممارسة الحق النقابي بكل حرية وفي إطار القانون، كما يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون، كما نصت المادة (77) من الدستور على حق المواطن الفردي أو في إطار جماعي في تقديم ملتمسات إلى الإدارة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

* رأي الباحث: إن منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية تضع كرامة الإنسان في صميم اهتماماتها، ومن الواضح أن إلحاق الأذى بالمدينين وغيرهم هو انتهاك للقيم الأساسية التي تهدف هذه الحقوق إلى دعمها وتعزيزها، ومع ذلك فهناك توتر دائم بين دعم حقوق الإنسان أو ضمان أمن الأفراد في مواجهة التهديد الإرهابي، فمن المبادئ الأساسية لهذا التقرير أن أي انقسام ضمني بين تأمين حقوق الأفراد وأمنهم يعد تناقضا مع جوهر حقوق الإنسان (المساواة في المكانة)، لأن الدفاع عن حقوق الإنسان ليس مسألة "تساهل" مع الإرهاب بل على العكس من ذلك، لأن مكافحة الإرهاب في حد ذاتها هدف من أهداف حقوق الإنسان، فالدول عليها التزام إيجابي بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الأعمال الإرهابية، فهذا الواجب الإيجابي على الدول

يتطلب منها منع الضرر الناجم عن مثل هذه الأعمال والمعاقبة عليه والتحقيق فيه وإنصافه وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تقبل أن واجب الحماية الإيجابي هذا ينطبق على كل أولئك الذين قد يكونون معرضين لخطر الإرهاب وعلى أولئك الذين قد يشتبه في تورطهم في الإرهاب. فليس للدولة سلطة قانونية لتحديد أن بعض الناس غير مؤهلين لاحترام حقوقهم، لأن أبسط طريقة لشرح العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والأمن هي التفكير في نشأة إطار حقوق الإنسان المعاصر، بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي أعقاب فظائع الإبادة الجماعية في الحربين العالميتين اعترفت دول العالم بأن "تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أدى إلى أعمال بربرية أهدرت ضمير البشرية، فهذا الاعتراف بالمآسي التي يمكن أن يغرق فيها البشر دفع المجتمع الدولي إلى استنتاج أن الطريقة الوحيدة لتجنب أو على الأقل التخفيف من مثل هذه الفظائع في المستقبل هي الالتزام باحترام المبدأ القائل بأن "كل البشر يولدون أحرارًا ومتساوون في الكرامة والحقوق، فالإجماع الدولي المنعكس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة الأمم كان أن لا أحد في المستقبل سوف يقع مرة أخرى خارج حماية القانون، وبعبارة أخرى فإن الإطار الحديث للقانون الدولي الذي أطلقه ميثاق الأمم المتحدة قد أنشئ بسبب الحاجة إلى الأمن وليس على الرغم منها، ولكن برز توجه الدول تجنب تداعيات العمل بهذا الإطار حتى لا تترتب مسؤولياتها.

أن منظومة القيم الأساسية للديمقراطية مصدرها الدول الغربية وهي منتج سلطوي اجتماعي ثقافي أمكن إلى حد ما صبه في قالب قانوني، نابع من طبيعة التجربة السياسية في ممارسة السلطة في هذه الدول ومآسي الحروب العالمية والثورات على الأنظمة الملكية والإقطاعية المستبدة المقترنة بالسلطة الدينية للكنيسة، ويمكن حصر منظومة القيم هذه في أربعة معايير مرجعية هي: الحرية والأمن والمساواة والفعالية، وهي العناصر الأساسية التي توجه تشكيل السياسة العامة في الدولة، إذ يتخلى المواطنون طواعية عن جزء من حريتهم وسلطتهم للدولة في مقابل أن تضمن الدولة لهم الحق في الأمن بالداخل وضد المعتدين من الخارج بحسب نص المادة (28) و(30) من الدستور، كما تضمن لهم مكنة ممارسة حقوق المواطنة على حد سواء طبقاً لنص المادة (34) منه، وهذا يعني أن المؤسسات الديمقراطية يجب أن تمنح جميع المواطنين سلطة متساوية على حسب نتائج القرارات السياسية، وبالتالي ضمان حد أدنى من تكافؤ الفرص الإجرائية، وعندما تكون هناك مواجهة بين الإرهاب ومعايير الديمقراطية فإن نقاط القوة في الديمقراطيات المتمثلة في التغيير السلمي غير العنيف من خلال آلية الانتخابات "الحرّة والنزيهة"، إضافة إلى النقد الصريح البناء في وسائل الإعلام بشتى أنواعها، وكذا وجود المحاكم التي تحمي الضعفاء من الأقوياء فإن اليقين

الديمقراطي هو المتقدم، إلا أنه في المقابل فإن معايير الديمقراطية تفشل حين يتعلق الأمر بحرية الحركة وتكوين الجمعيات والتنظيمات والمجتمع المدني، واستعمال الأحزاب السياسية كواجهة للوصول إلى السلطة كما حدث في الجزائر، أو إلى جزء منها لتمكين للمشروع الإرهابي وكذا تقديم وتمويل مرشحين بخلفيات تخدم المشروع، أو حصر وتقليص وظائف ومهام الدولة لصالح تمدد مهام جمعيات المجتمع المدني التي يمكن أن تخرج عن إطارها المجتمعي لتصبح مكاب لممارسة السياسة ومعارضة السياسات الحكومية بحسب الجهة التي تدفع بسخاء، ما يعني وفرة في الأهداف التي يمكن الوصول إليها في ظل نظام قانوني وقضائي يتطلب إثباتاً قوياً، كما تتزايد نقاط ضعف المجتمع الديمقراطي في مواجهة الجريمة الإرهابية من خلال بعض سمات النظام الاقتصادي والمالي، فجمع الثروة ومراكمتها أو سوء توزيعها دونما مساءلة أو شفافية في ظل الفساد الشامل يؤدي أيضاً إلى عدم المساواة بين أطراف المجتمع ويخلق الطبقة والإقصاء، كما أن النظام الاقتصادي الرأسمالي يمكن أن يسمح بتوريد العتاد والأسلحة إلى تنظيمات إرهابية: "القاعدة" "جبهة النصرة" داعش" أو إلى مؤيدي الإرهاب، كما يمكن للمصارف والبنوك أن تدير أموال الإرهابيين وتستثمر فيها وتتيح لهم الوصول إلى وسائل الإعلام من خلال الأساس التجاري لمفهوم الأخبار، ليغدو في نهاية المطاف الصراع بين الإرهاب والديمقراطية صراع من أجل انتزاع الشرعية أو الحفاظ عليها، وهذه الشرعية أكثر أهمية من الناحية الإستراتيجية للحكومات الديمقراطية من تحقيق انتصارات قصيرة المدى على الإرهاب من خلال "الحلول السريعة" التكتيكية التي قد تبدو فعالة ولكنها تحول الممارسة الديمقراطية إلى نطاق استثنائي تتحكم هي في مجاله الزمني والمكاني كإطالة مدة الحالات الاستثنائية إلى عشرات السنين، أو عسكرة القانون الجنائي وجعله موجه للعدو الإرهابي بدل منحه صفة المذنب.

المطلب الثاني: نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

جاء في ديباجة الدستور أن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، وأضاف المشرع أن الشعب حريص على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، كما أن الشباب وبتطلعاته وإصراره برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في بناء البلاد.

ولقد حاولت الجزائر خلال حقبة نهاية الثمانينيات من القرن الماضي إعادة تنظيم أسس اقتصادها وتفعيل مواردها وحشد طاقاتها بما يكفل لها تلاؤمها مع الوضع الدولي المتغير آنذاك، ويضمن للشعب استمرار الازدهار المعيشي والاقتصادي الذي عرفه في السبعينيات وبداية الثمانينيات إلى غاية الصدمة البترولية الأولى، إلا أن هذه المحاولة قابلتها نزعة أصولية متطرفة استغلت سياسة الانفتاح والتعدد وأرادت السطو على مقدرات الأمة باسم الدين مطالبة الشعب بتسليمها السلطة، واعتبرت الديمقراطية كفر وأنه لا تداول على السلطة في أعرفها وقد بدا ذلك واضحا في محاولات وضع مؤسسات بديلة لمؤسسات الدولة وفرض واقع مغاير على تقاليد وقيم الشعب المتسامح، وقد أدى هذا الوضع إلى تضارب مصالح هذه الفئة مع مصالح الشعب مما حدا بها إلى الانحراف لممارسة العنف بغية الوصول إلى السلطة والبقاء فيها.

الفرع الأول - الحقوق الاقتصادية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

نصت ديباجة الدستور على أن الشعب متمسك بخياراته من أجل بالعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما أن الشعب المتحضر بقيمه الروحية الراسخة واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الاقتصادي في عالم اليوم، كما ورد في المادة (9) منه أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية، وكذا حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال، ونصت المادة (11) على أن المؤسسات تتمتع عن إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، ولغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات السكان يمكن أن يخص القانون هذه البلديات بتدابير خاصة في مجال التنمية طبقا لما نصت عليه المادة (17) من الدستور، كما تسهر الدولة على الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى كما ورد في نص المادة (21)، وان الدولة تنظم التجارة الخارجية وتراقبها تبعا لما نصت عليه المادة (23)، وان مؤسسات الجمهورية تستهدف إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة الاقتصادية، بينما نصت المادة (61) منه على حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون، كما تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

إن الاعتراف بهذه الحقوق الاقتصادية والعمل على تجسيدها فعليا في الميدان يقلص من مجال عمل الكيان الإرهابي في استقطاب وتجنيد الفئات ذات المنفذ المحدود على الدورة الاقتصادية

الإيجابية والمقصاة كلياً أو جزئياً من تقاسم الثروة أو توزيعها، بحيث ثبت أن الدول ذات الدخل الفردي العالي تعاني عمليات إرهابية أقل مقارنة مع الدول ذات الدخل المنخفض بحسب نشاط الإرهاب الداخلي وليس الإرهاب العابر، كما ثبت وأن الدول في طريق النمو أو التي تحاول الخروج والإنعاق من سلطة البنوك والشركات الكبرى العالمية وصناديق النقد الدولية تركز فيها الكيانات الإرهابية عملياتها على تحطيم البنية الاقتصادية والمالية للدولة (حالة نيجيريا والعراق)، والحال أن الجزائر عانت من آثار الهمجية البربرية الإرهابية على المقدرات الاقتصادية للدولة من خلال الخسائر المهولة المعرقة لعجلة التنمية وهروب رؤوس الأموال المستثمرة وعرقلة المشاريع طور الانجاز ورفع سقف عدم الاستقرار السياسي المقترن برفع فوائد البنوك الدولية والهيئات المالية المقرضة والتأمينات، إضافة إلى توجيه الموارد على قتلها إلى مجالات الدفاع وحماية الممتلكات والأشخاص من الموجة الإرهابية، وكذا صرفها على إصلاح وإعادة ترميم ما خرب ودمر من منشآت، وكذا أعباء التكفل بضحايا الجرائم الإرهابية وأهم أثر للإرهاب على الاقتصاد، وأدى انعدام الأمن إلى نزوح جماعي لسكان المناطق الريفية بحثاً عن المناطق الآمنة بالمدن ما نتج عنه تراجع المنتج الزراعي.

وتبين إصرار الإرهاب المستميت على كبح عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة، والعمل على السطو على الموارد الاقتصادية التي تضمن للكيان الإرهابي البقاء لأن المال جوهر الاقتصاد والاقتصاد عماد الحرب، لذلك يقال في لغة الأمنيين "تتبع مصدر تمويل الكيان الإرهابي ستعرف حتماً من هو عدوك"، واتخذت الدولة تدابير اقتصادية هامة في المجال الاقتصادي لمواجهة الإرهاب غرضها تحقيق التنمية المستدامة بكل ربوع الوطن من خلال بعث مشاريع البنية التحتية الأساسية التي تتعلق بالاستجابة لحاجيات المواطنين، وكذا تفعيل الشركات والمؤسسات والأنشطة الإنتاجية ومنحها الوسائل المالية الضرورية لاستمرار نشاطها وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين وترقية المصالحة الوطنية لدعم الاستقرار الضروري لخلق مناخ جذاب للاستثمار والمستثمرين، ومنح قروض ميسرة وطويلة الأمد وبفوائد مخفضة أو منعدمة لصالح فئات الشباب لدفعهم على إنشاء مؤسساتهم الاقتصادية الخاصة بهم، وكانت هذه الإجراءات ذات أثر إيجابي مهم على الاقتصاد الوطني الذي عرف تضاعف الناتج الداخلي الخام وزيادة دخل الفرد وتوسع نطاق المستفيدين من الدورة الاقتصادية الإيجابية.

وقام المشرع بإصدار عدة تشريعات حينها محفزة للاقتصاد منها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993م المتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار، وقبلها قام بالموافقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة

إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995م، وكذا الأمر 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995م المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وإصدار القانون 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995م المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، كما اصدر المشرع الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، وصدر كذلك الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بالمنافسة، واصر كذلك الأمر 95-06 المؤرخ في 26 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما اصدر القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وفي المجال التجاري اصدر المشرع الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996م المتضمن القانون التجاري لمعدل والمتمم، كما صدر القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004م المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهي تشريعات صدرت مواكبة للحرب الإرهابية المعلنة ضد الشعب الجزائري، والتي لم تثني الدولة على اتخاذ تدابير تشريعية ومالية لإنعاش الاقتصاد وتعزيزه.

الفرع الثاني- الحقوق الاجتماعية والثقافية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

جاء في ديباجة الدستور الجزائري أن "أول نوفمبر وبيانه المؤسس كانا نقطتا تحول فاصلة في تقرير مصير الجزائر وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمها والمكونات الأساسية لهويتها..."، و أن "الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف... من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة"، ويعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة"، و "أن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي"، "فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي"، وأن "الجزائر توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر الشراكة المنسجمة مع خياراتها الاجتماعية والثقافية"، كما نصت المادة (9) منه على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، وتشير المادة (16) إلى "أن الدولة تقوم على مبادئ

التمثيل الديمقراطي... والعدالة الاجتماعية"، وأن القانون يمكن أن يخص بعض البلديات محدودة التنمية بتدابير خاصة لغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي طبقا لنص المادة (17) منه، وأن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة الاجتماعية والثقافية تبعا لنص المادة (35)، وان كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كما نصت على ذلك المادة (37)، وأن حرية الصحافة مضمونة ولها الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية بحسب نص المادة (54)، كما تسهر الدولة على تمكين المواطن على الحصول على ماء الشرب، وتوفير الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، والحصول على سكن لاسيما للفئات المحرومة وفقا لنص المادة (63) من الدستور، وللمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة طبقا لنص المادة (64)، ونصت المادة (65) على ضمان الحق في التربية والتعليم وتسهر الدولة على تحسين جودتهما، وأن التعليم العمومي مجاني، وان الدولة تسهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، كما كرست المادة (66) الحق في العمل واعتبرته إلى جانب ذلك واجبا على الأفراد، كما يضمن القانون للعامل الحق في الضمان الاجتماعي ويعاقب القانون على تشغيل الأطفال، وتضع الدولة سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل، ووفقا لنص المادة (68) فان الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وأقر المشرع الحق في العمل النقابي وحرية ممارسته بالنسبة للعمال و لمتعاملي القطاع الاقتصادي كما نصت على ذلك المادة (69)، بينما جاء في المادة (70) أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، وأكدت المادة (71) على حماية الدولة للأسرة وكفالة حقوق الطفل مع مراعاة مصلحتهم العليا وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والتخلي عنهم، والتأكيد على سعي الدولة لحماية المسنين، كما التزمت الدولة بالعمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية طبقا لنص المادة (72)، وكذا التزام الدولة بموجب المادة (73) بالسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية وحمايتهم من الآفات الاجتماعية، ونصت المادة (74) على حرية الإبداع الفكري وأن القانون يحمي الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري، وأنه لا يمكن تقييدها إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم أو الثوابت الوطنية، كما

ضمن الدستور الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بحسب المادة (75) من الدستور، وجاء ضمان الحق في الثقافة لكل شخص بالتساوي مع الآخرين طبقاً لنص المادة (76) على أن تلتزم الدولة بحماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

أثر الإرهاب على الحقوق الاجتماعية في الجزائر كان جسيماً لترابط هذه الحقوق مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وتفاعلها المتبادل الناتج عن النشاط البشري، فمن خلال قيام الإرهابيين بتخريب وتدمير وحرق المنشآت القاعدية والصناعية والتعليمية والترفيهية ومراكز التكوين المهني، فتراجعت الدورة الاقتصادية إلى أضعف الحدود نتيجة نقص الخسائر الكبيرة والتكاليف الباهظة لإعادة بعث النشاط مما أدى إلى تقلص وانعدام فرص التشغيل للشباب خاصة، وكذا انتشار البطالة على نطاق واسع جداً، وانتقال مجتمعات سكانية بكاملها إلى تخوم المدن بحثاً عن الأمن وفرض العمل، وما صاحب ذلك من انخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني، وتدهور للقدرة الشرائية للأسر وانتشار لمظاهر عمالة الأطفال وتسريحهم من المدرسة، مما أثر في قدرات تحصيلهم ومنع وصولهم للتربية والتعليم المناسبين، كما عانت المرأة بشكل خاص من التمييز الاجتماعي والاقتصادي والإقصاء الثقافي والاستعداد والاعتداء بظاهر الأفكار الدينية المغلوطة للفكر الديني المتطرف، واتبعت الكيانات الإرهابية سياسة التكفير والتفجير فكفرت الجماعة الإسلامية المسلحة المجتمع الجزائري كافة وشرعت في جرائم الإبادة الجماعية في حقه نتيجة لرفض وامتناع هذا الأخير الانخراط في المشروع الإرهابي متعدد الأبعاد وتمسكه بقيمه ومبادئه المتجذرة وتماسك روابطه الاجتماعية وغنى موروته الثقافي، واختياره الوقوف إلى جانب دولته ضد همجية الإرهاب بعد أن انكشفت أمامه حقيقته الفعلية.

كما جعل الإرهاب من استهداف المفكرين والنخب العلمية والمبدعين والصحفيين والأئمة والنقائيين والأساتذة والفنانين حرباً على العلم والعلماء واستباحة للفكر وللإبداع وحرية التعبير بغرض إسكات أقلامهم وأصواتهم ودعواتهم لمجابهة الفكر الأصولي المتطرف وكشف زيفه وخداعه بالقتل والتهديد والترعيب وإرغام بعضهم على الهجرة إلى خارج البلاد أو الانسواء والاختفاء، ونظراً لتناقض حرية الفكر والإبداع والرأي مع إيديولوجية الإرهاب القائمة على الولاء والبراء فإن الإرهاب لم يستثني حتى الآثار والمعالم التاريخية التي لا يتماشى وجودها قائمة مع مناهج الطمس المتجذرة في ثقافة الجماعات الإرهابية، ولم تسلم متاحف وقاعات العرض والمسارح والمعالم الأثرية والتماثيل والمزارات من التخريب والتدمير، وفرضت على السكان المنعزلين أنواع من السلوكيات الاجتماعية كطريقة اللباس والتعامل وتحريم كل ما له علاقة بالفن والثقافة.

واتخذت الدولة تدابير اجتماعية وأخرى ذات طابع ثقافي هامة، لاسيما التربية والتعليم والتكوين لمحاربة التسرب المدرسي، ومحاربة الأمية وحماية الخطاب الديني من الغلو والتطرف بتفعيل دور المسجد والزوايا البناء في المجتمع، وإتاحة فرص العمل والاستثمار للشباب، وإقرار تأمينات تعويضات هامة لصالح كل فئات ضحايا المأساة الوطنية، ساهمت في مجموعها بالقضاء على التطرف ومجابهة الفكر الأصولي بتدابير وآليات أثبتت فعاليتها العالية، وأدت إلى تقويض أسس الإرهاب الإيديولوجية وكشفها للرأي العام الوطني والدولي وكان الاستثمار في أحداث 9 سبتمبر 2001م أثر داعم لذلك، مما عزز في عودة الأمن والطمأنينة في البلاد، وترسخ بطلان الدعاية الإرهابية وتقلص تأثير الخطاب المتطرف على السكان، مما قوى رابطة الأمة و تلاحم شعبها، وساهمت تشريعات الرحمة والوئام والسلم والمصالحة في اختراق وتحطيم أسطورة العنف باسم الدين، وإعادة ترميم التمزقات الواقعة في النسيج الاجتماعي جراء المأساة الوطنية، كما شجعت الدولة النشاط الثقافي وخاصة الشباني منه بتشجيع الفن والموسيقى والآداب ودعم الفكر والإبداع وحماية التراث المادي واللامادي الجزائري وذلك حتى في عز الأزمة الأمنية، وحملت رسالة عرض الجانب الإنساني والحضاري من الثقافة الجزائرية على بقية الأمم، فقد قام المشرع بسن الأمر 10-97 المؤرخ في 6 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا القانون 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما أصدر المرسوم التشريعي 11-94 المؤرخ في 26 ماي 1994م الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية المعدل والمتمم بموجب القانون 07-98 المؤرخ في 2 أوت 1998م، وأصدر القانون 03-99 المؤرخ في 22 مارس 1999م المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، والقانون 05-99 المؤرخ في 4 أبريل 1999م المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، والقانون 01-2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000م المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم، وكذا القانون 06-2000 المؤرخ في 22 ماي 2001م المتعلق بالمساعدة القضائية، وكذا القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إضافة إلى القانون 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002م المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، كما أصدر المشرع القانون التوجيهي للتربية والتعليم رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008م، الذي يعد رأس الحربة في مواجهة الإرهاب الفكري، وقد تضمن تعديل المناهج والبرامج الدراسية لتكريس ثقافة التسامح ومحاربة العنف في الوسط المدرسي وفي الوسط الاجتماعي وتلقين حقوق الإنسان وحياته للأجيال القادمة والحفاظ على المبادئ والقيم الوطنية وتعزيزها، وتهيئة التلميذ الذي سيصبح مواطن المستقبل وتزويده بالأدوات الفكرية النقدية والتحليلية والتفكيرية الضرورية لمقاربة

الأفكار والإيديولوجيات المتعددة والمتناقضة في عالم اليوم لغرض الاندماج في الرصيد العالمي للعلم والمعرفة، هذا وبخصوص محاربة الفكر الإرهابي التكفيرى الموجه للأُميين فقد أنشأت الدولة الديوان الوطنى لمحو الأمية وتعليم الكبار بموجب المرسوم التنفيذى 95-143 المؤرخ فى 20 ماي 1995م وكلفته بنشر التعليم لدى هذه الفئة لتحصنها من الأفكار الهدامة، كما عالج المشرع الإطار التنظيمى لنشاط مؤسسة المسجد وإصدار الفتوى وتقنينها وإبعادها عن التوظيف السياسى وحمائتها من المدخلات الغربية عن الإسلام الصحيح، بحيث صدر المرسوم التنفيذى 91-81 المؤرخ فى 23 مارس 1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديدى وظيفتهن وكذا المرسوم التنفيذى 91-82 المؤرخ فى 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ليصبح لاحقاً المرسوم التنفيذى 13-377 المؤرخ فى 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسى للمسجد، كما صدر فى 10 ديسمبر 1994م المرسوم التنفيذى 94-432 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، وبخصوص تنظيم ممارسة الشعائر الدينية أصدر المشرع الأمر 06-02 المؤرخ فى 28 فيفري 2006م المتعلق بقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، و كذا المرسوم التنفيذى رقم 07-135 المؤرخ فى 19 ماي 2007م المحدد لشروط و كفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، كما انتبه المشرع إلى بث الأفكار الهدامة وشرعنة العنف فى المجتمع عن طريق الكتاب فقام بإصدار القانون رقم 15-13 المؤرخ فى 15 جويلية 2015م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بأنشطة وسوق الكتاب، وخص الكتاب الدينى بإصدار المرسوم التنفيذى 17-19 المؤرخ فى 4 جانفى 2017م المحدد لشروط و كفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الدينى، وانشأ لهذا الغرض لجنة قراءة الكتاب الدينى المستورد وسيرها بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 سبتمبر 2017م.

الفصل الثاني

* القيود الدستورية الواردة على الحقوق والحريات في سياق

مواجهة الإرهاب

إن القاعدة العامة الضابطة لمجال الحقوق والحريات في الممارسة والتمتع هي أنها حريات طبيعية مطلقة أي أن الإنسان يقوم بما يريد هو القيام به لا بما تسمح به القوانين، إلا أن الحرية لا تتعارض مع القانون بل هو إطار تنظيمي ضابط وضامن لها، لأنها تصبح بدونها فوضوية متوحشة قائمة على الأهواء والعدوانية⁽¹⁾، كما أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط واضحة المعالم يؤدي إلى تصادمها نتيجة الفوضى في المجتمع، ولأن الحقوق والحريات مترابطة فيما بينها فإن المساس بإحداها سيؤدي حتما إلى المساس بالحقوق الأخرى، إذ لا يمكن تقييد الحق في السلامة الجسدية دون تعريض الحق في الحياة للخطر، أو أن المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة ينتج عنه تهديد لحقه في حريته، وهو ما يفهم من نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، من أن حقوق الإنسان هي مجموعة القيم العالمية والضمانات القانونية التي تحمي الأفراد والجماعات من أفعال الانتهاك أو التقييد من قبل ممثلي الدولة في المقام الأول بما يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وكما رأينا في الفصل الأول من هذا الباب فإن النطاق الكامل لحقوق الإنسان يشمل احترام الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضرورة حمايتها وإنفاذها، وبعبارة أخرى حقوق الإنسان عالمية وتنتمي بطبيعتها إلى جميع البشر بحيث تكون مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وتشكل الجرائم الإرهابية تحديات خطيرة للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المرتبطة به، ومن ثمة فقد شكلت الانتهاكات الإرهابية الجسيمة والمستمرة عائقاً بالغاً لأولئك الذين يسعون إلى دعم وتعزيز المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تسعى إلى حماية: الحق في الحياة، والحظر المطلق لكل أشكال التعذيب، وتحويل الأفراد المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي إلى أمكنة غير معلومة للقضاء، ومنع الاعتداء على الحرية والأمن الشخصي، وحظر التمييز وعدم التمييز، والتحصن بالإجراءات القانونية العلنية الواجبة والحق في محاكمة منصفة، واحترام مبدأ الشرعية ووضع تعريف لجريمة الإرهاب، وكذا رفع اليد عن حرية التعبير وحظر التحريض ضد الإرهاب، وعدم إعاقة حرية تكوين الجمعيات، وتفعيل المراقبة القانونية وحماية البيانات والخصوصية، والتمكين من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكما رأينا سلفاً أن الإرهاب يهدف إلى تدمير حقوق الإنسان من خلال العنف ونشر الخوف بين المدنيين، فغالباً ما يتم ارتكاب هذه الجرائم من قبل جهات فاعلة غير حكومية، تهاجم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الإنسانية، ومن ثمة فإن تدابير مكافحة الإرهاب تصبح ضرورية لا بل حتمية ولكنها من جهة أخرى قد تهدد حقوق الإنسان أيضاً، بحيث تنطوي تدابير الدولة لمواجهة الإرهاب على العديد من

1 توماس هوبز، اللفيثان، الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب حرب وبشرى صعب، مراجعة رضوان السيد، الطبعة 1، سنة 2011، منشورات دار الكلمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2011م، ص 216 وما يليها.

الفصل الثاني: القيود الدستورية الواردة على الحقوق والحريات في سياق مواجهة الإرهاب

الخروقات لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة من خلال القتل المستهدف (الطائرة المسيرة)، والقيام بالاستتطاق باستعمال التقنيات المتقدمة في هذا المجال والتي طورها مختصون من شتى العلوم النفسية والطبية والاجتماعية والأمنية، وابتكار الحجز الإداري الوقائي والحبس غير محدود الزمن دون الإحالة على المحاكمة كشكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، إضافة إلى التتميط العنصري والعرقى للأفراد والجماعات وبخاصة المهاجرين، كما تشمل الانتهاكات باقي الحقوق الأخرى التي يمكن تضمينها في السعي لمكافحة الإرهاب كحرية التعبير وحرية الصحافة والنفاد إلى المعلومات وتداولها، وتكوين الجمعيات الحقوقية والمدنية، وانتهاك الحق في الخصوصية من خلال أنظمة الرقابة الاليكترونية الشاملة، والعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

ويبدو من خلال استقراء التاريخ أن معايير حقوق الإنسان الموضوعة بعد الحرب العالمية الثانية لم صمد سوى لفترة قصيرة من الزمن (56 سنة)، لتعجل "الحرب على الإرهاب" المعلنة عقب أحداث 9 سبتمبر 2001م انتهاك ما تبقى من حقوق الإنسان سواء من حيث الاعتداء على دول مسالمة واحتلالها وتشريد سكانها وقتلهم وإبادتهم جماعيا (أفغانستان والعراق) دون أدنى تمييز أو مساءلة لدواع كاذبة ووهمية، ويمكن القول أيضا أن تصرفات الدول الغربية هذه أدت إلى تسعير آلة القتل والتشويه المستمر للمدنيين الأبرياء من قبل الشركات الأمنية الخاصة من خلال خصخصة الحروب، وإنشاء الخلايا الإرهابية المدعومة من طرفها، فوئات التعذيب في السجون العراقية والقتل الجماعي في أفغانستان⁽¹⁾، وما لحقه من إبادة الإنسان "السوري" وتهجير وتطهير الدولة "الليبية" ونشر الإرهاب في كل إفريقيا، كلها استعارات للغزو المنهجي ولتآكل حقوق الإنسان الأساسية والحريات المدنية في جميع أنحاء العالم.

ومن ثم أصبح ما لا يمكن تصوره واقعا، حيث سقطت الإجراءات والتدابير المصممة لحماية حقوق الإنسان من الإرهاب إلى الأسفل مع بدء "الحرب على الإرهاب"، وبدلاً من ذلك حلت "آليات مكافحة الإرهاب" محل "آليات ضمان حقوق الإنسان" كتأثير عميق في الحد من حقوق الإنسان الأساسية واستهداف حريات الأفراد بشكل عشوائي وفي أحيان كثيرة بطريقة انتقائية، كما وضعت القيود الدستورية والقانونية على هذه الحقوق والحريات وأصبح الاستثناء هو القاعدة بحيث امتدت الحالات الاستثنائية وإعلانات حالة الطوارئ والحصار إلى عشرينات زمنية كاملة لا نهاية لها، وإن حدث وأن ملت الشعوب يقوم المشرع بإدراج تدابير مكافحة الإرهاب ضمن التشريعات الاعتيادية ليحولها إلى تشريعات ضد "العدو" وليس ضد "المذنب"، ولدراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين اثنين، يتعلق الأول: بالقيود الدستورية على حقوق الإنسان في الظروف المعتادة والاستثنائية، أما الثاني فيتناول مدى التزام المشرع الوطني بهذه القيود الدستورية عند تأطيره للتشريع الاستثنائي.

1 Holloway, David. 11/09 And the War on Terror, Tim Woods, Helena Grice (Editors) Edinburgh University Press, UK, Year: 2008, Pp: 120-127.

المبحث الأول: القيود الدستورية على حقوق الإنسان في ظل سريان الظروف المعتادة أو الاستثنائية.

إذا كان الإرهاب يشكل تهديدًا أساسيًا ومباشرًا للتمتع بحقوق الإنسان، فإن الدولة ملزمة بواجب حماية المواطنين والممتلكات واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وفقا لنص المادة (28) من الدستور، وعند قيامها بهذه الوظيفة تبرز هناك حاجة لضمان امتثال هذه الإجراءات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تنفيذًا لأحكام المادة (154) من الدستور التي تقضي بسمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون، مما يتطلب نوعًا من المرونة في تطبيق البنود المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما عبر عنه المشرع الدستوري بنص المادة (34 الفقرة 2) المتضمنة "الأمن القانوني" بالتأكيد على أنه "لا يمكن في كل الأحوال تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

واستقراء لما سبق يتبين أنه تقع على الدولة مسؤولية أن تضمن بواسطة التشريع والممارسة أن التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الإرهابية يجب أن تكون في حد ذاتها ممتثلة للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان بما يكفل جودة القانون وبقينته، إلا أنه في الواقع فإن حماية حقوق الإنسان وحرياته وتعزيز الممارسة الديمقراطية مرتبطان ارتباطًا وثيقًا فإذا سعينا إلى حماية الأول بشكل منفصل عن الثاني فإننا نقوض هذه الأخيرة، ويتداخل النطاقان الشرعي والقانوني مع دائرة النطاق غير الشرعي، ليتأكد لدينا أن الدولة التي لا تمتثل للقانون الدولي والداخلي ومعايير حقوق الإنسان العالمية في التعامل مع الإرهابيين قد تؤدي تصرفاتها إلى زيادة توهج الجرائم الإرهابية في نطاق ولاية قضائها الوطني⁽¹⁾، ومن ثم تواجه الدولة عوائق جمة في جهودها لمنع الأعمال الإرهابية التي غالبًا ما ترتكبها كيانات إرهابية تعمل في شكل مجموعات صغيرة مرتبطة بشبكات منفصلة، لديها الإرادة والقدرة على ارتكاب جرائم إرهابية شنيعة وبشعة، وفي حالات كثيرة تستعمل هذه الكيانات الحد الأدنى من الموارد في تنفيذ عملياتها، فهذه العوامل المموهة والمخططة ضمن المشروع الإرهابي تضخم المخاطر التي تتعرض لها الدولة والأفراد من خلال ضرورات إخفاء والتستر على جهود سلطات إنفاذ القانون لتحديد الأفراد المرتبطين بالكيان الإرهابي، فتتراكم الآثار

1 McCormack, Wayne, Luna Erik, *Understanding the Law of Terrorism*, published by: Lexis Nexis, New Jersey, USA, Year: 2010, Pp: 67-98.

المرتبة عن محاولات الكشف عن المخططات الإرهابية المحتملة واستباق منع حدوث العمليات الإرهابية، الأمر الذي يدفع الكيان الإرهابي إلى تضخيم الفظائع المرتكبة من خلال قوة وسائل الإعلام ووسائل ووسائل ودعائم الإنترنت والتواصل الاجتماعي، مما ينقل الأحداث على الفور إلى عامة الناس ويغذي ثقافة تقديم التقارير الإعلامية الخاصة بالأعمال الإرهابية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، ويؤدي إلى وقوع ضغط هائل على الدولة لإظهار أن لديها القدرة على التصرف بسرعة وبقوة فتاكة للرد على الكيان الإرهابي، وفي مثل هذه الأوقات يتحول "المجرم" إلى "عدو" ونادرًا ما تنتصر الرؤوس الهادئة والعقل الرصين وتنتقل العدوى إلى المشرع الذي غالبًا ما يفشل في تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والأمن في سياق مكافحة الإرهاب، مما يهدد بعد ذلك بإعاقة نفس الحقوق التي تدعي الدولة حمايتها، وهذا انعكاساً لمبدأ أنه يجب على من يبحث عن تأمين حريته أن يحرس أن لا يتعرض عدوه للاضطهاد، لأنه إذا انتهك هذا الواجب فإنه يؤسس سابقة ستصل حتماً إليه⁽¹⁾.

فالإرهاب يعتبر تهديدًا نوعياً مستمراً وقائماً حقيقة، لكنه لا يسقط التزامات الدولة الداخلية والإقليمية والدولية باحترام الحقوق والحريات وضمن حمايتها والحفاظ عليها، إذ يجب أن تطبق جهود محاربة الإرهاب في أضيق هامش ممكن من توزيع سلطة التقدير على الفاعلين وهذا دون المساس بالفعالية والالتزام بالقيود المتعلقة بنطاق الاستثناءات من هذه الحماية.

فمثلما يؤثر الإرهاب على حقوق الإنسان وحركية المجتمع، كذلك يمكن للتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب أن تؤثر عليها، فالدولة ليس من حقها فقط بل عليها واجب اتخاذ تدابير فعالة وجدية لمكافحة الإرهاب وهذه التدابير مجتمعة مع حماية حقوق الإنسان كما رأينا في الفصل السابق هي أهداف مكملة ويعزز بعضها البعض ويجب السعي إلى تحقيقها معاً كجزء من واجب الدولة تجاه حماية الأفراد في نطاق ولايتها القضائية، وبالرغم من ذلك فقد نجحت الأعمال الإرهابية في تغيير شكل البيئة الأمنية المحلية والدولية، مما اضطرت معه الدولة والمشرع إلى إعادة صياغة تعريف طبيعة الإرهاب وذلك بتنميط نص المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات بموجب الأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بإضافة الفقرة الرابعة عشر (14) والفقرة الخامسة عشر (15) المتضمنة اعتبار "السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك" وكذا "المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك" من أغراض الأعمال الإرهابية،

1 Paine Thomas, *The Writings Of Thomas Paine*, Volume 3. Edited by: Conway Moncure Daniel , G.P PUTNAM'S SONS, Kindle Store, Year:2010, 1791-1804, Chap:XVI.

علما أن نص المادة السالفة الذكر قد عرف من قبل تعديلين اثنين الأول بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م والثاني بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014م، وهو ما يعطي لمحة واقعية عن توجه المشرع كل مرة إلى إعادة تقييم نطاق الجريمة الإرهابية الآخذة في التوسع والتعدد، وضرورة تلاؤم التشريع مع ذلك المنحى من خلال منح رجال إنفاذ القانون الوسائل والأدوات القانونية والتنظيمية اللازمة لحماية الدولة ومؤسساتها والمواطنين.

ويرد المشرع على هذه الجرائم الإرهابية المروعة من خلال سن تشريعات تحمل بين ثناياها مقتضيات حظر ومنع النشاط الإرهابي وشرعنة التدابير الخاصة، التي يمكن أن تشمل ممارستها التعسفية الاحتجاز التعسفي الإداري في أماكن لا يعرفها القضاة وكذا القتل خارج نطاق القضاء والتتصت على الحياة الخاصة للمواطنين ببرامج الهاتف والانترنت واستعمال تقنيات تحديد وسم الوجه والمظهر الفيسيولوجي للجسد خلال تنقل الأفراد، وأصبحت هذه التدابير تتكرر بشكل نمطي في جميع أنحاء العالم مما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية تحت ذريعة الرغبة في مكافحة الإرهاب⁽¹⁾، وخلقت هذه القوانين والتدابير جرائم جنائية جديدة تتعلق بالاحتجاز والتحقيق في صلاحيات الأجهزة الأمنية والعسكرية، بالإضافة إلى صلاحيات جديدة لحظر "المنظمات الإرهابية" ذات البعد السياسي، وكذا اعتماد طرق جديدة للسيطرة على حركة الناس وأنشطتهم دون تقديمهم للعدالة.

ولدراسة هذا المبحث فضلنا تقسيمه إلى مطلبين يتناول الأول: القيود الدستورية على حقوق الإنسان في الظروف المعتادة، والمطلب الثاني يتعلق بالقيود الدستور المطبقة على الحقوق في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: القيود الدستورية في الظروف الاعتيادية (وضع السلم).

منح الدستور بموجب المادة (34) منه السلطة العامة ممثلة في الدولة مكنة تقييد الحقوق والحريات والضمانات بالتوازي مع مسؤولية كفالة ضمان الأمن في القطر وحماية الأشخاص والممتلكات العامة تبعا لضرورات النظام العام بحسب مقتضيات المادة (28) سالفة الذكر، إلا أن نطاق هذه السلطة في الممارسة محدود بموجب القانون الذي ينظمها وكذا بموجب المبادئ العامة في حالة عدم وجود قانون منظم.

1 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة مرجع: A/HRC/8/13، مؤرخة في: 2 جوان 2008م.

وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هما المرجعان الأساسيان اللذان اعتمدهما المشرع الجزائري في وضع المبدأ المقيد للحقوق والحريات، فالمادة (29 الفقرة 2) منه (الإعلان) نصت على أنه: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته إلاّ للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها حصراً: ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي، ولا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، بينما نصت المادة (22) من العهد على أنه: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، كما لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق"، كما جاء في نص المادة (25) من العهد كذلك أنه: "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

وعليه فإن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تقر بحق الدول الأطراف المصادقة عليها أن تقوم بوضع قيود على الحقوق والحريات في ظل الظروف الاعتيادية، والفارق الملاحظ على التقييد الوارد في نص المادة (29 الفقرة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (22) و(25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن معيار التقييد جاء عاماً في الإعلان مشروطاً بعدم جواز ممارسته على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بينما جاء انتقائياً خاصاً ببعض الحقوق (حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، الحق في المشاركة السياسية) في العهد الدولي، واعتباراً لذلك يتبين أن المشرع الدستوري بعد دسترته للحقوق والحريات ضمن الكتلة الدستورية الوطنية اتسع نطاق القانون الأساسي للدولة ليشمل المؤسسات السياسية وكذا الشريعة الوطنية لحقوق الإنسان وحرّياته التي تعد اسبق في

الوجود من المؤسسات السياسية، مما جعل من الدستور أساساً لدولة القانون بحيث تراجعت أولوية المؤسسات السياسية في ظل أسبقية ميثاق الحقوق والحريات في دولة سيادة القانون، ومنه فصانعو الدستور قرروا جعل بعض الحقوق مطلقة لأن انتهاكها غير المحدود وتحت أي ظرف من الظروف سيكون غير مبرر إنسانياً ويؤدي إلى انتهاكات أوسع وانتهاكات مضادة، ومثال ذلك حرية المعتقد والحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية، في حين وفي حالات معينة يتم تحديد القيود من خلال القانون كحق العامل في الإضراب مقابل حق المستخدم في إيفاء طلبات زبائنه بالخدمات المطلوبة في الآجال المتفق عليها، ومن خلال المبادئ العامة وأعراف المجتمع بالإضافة للسوابق القضائية، ومثال ذلك حق الجنين في الحياة مقابل حق المرأة الحامل في الحفاظ على حياتها.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، الأول متعلق بتقييد الحقوق والحريات بموجب القانون والثاني متعلق بتقييدها بموجب المبادئ العامة.

الفرع الأول: تقييد الحقوق والحريات بموجب القانون.

إن شرط التقييد الوارد بنص المادة (34) من الدستور يسمح للحقوق الدستورية بأن تكون محدودة جزئياً، إلى حد معين وإلى حدٍ ما ضرورياً ومبرر "ديمقراطياً"، في حين أن المشرع الدستوري الجزائري لم يحظر القيود التي يمكن أن تلحق ضرراً بالديمقراطية من قبل الأسباب والغرض والطبيعة والمدى، وبرر المشرع واجب التقييد أو التضييق لنطاق الحقوق العام أو الجزئي للعديد من الحقوق المكفولة دستورياً على أساس طبيعة الممارسة "الديمقراطية" في الجزائر من أجل منع التضارب مع الحقوق الأخرى لحمايتها أو مع المصلحة العامة كالنظام العام والأمن.

فوجود نصوص قانونية تنظم كيفية التضييق في نطاق الحقوق والحريات من شأنه أن يحد من التدخل العشوائي للمشرع والسلطة التنفيذية في تقييدها على حسب أهوائها، فالقواعد العامة للتحديد واردة ضمن قواعد القانون الدولي ومكرسة دستورياً ضمن الكتلة الدستورية الوطنية وقائم على حراستها مرفق القضاء طبقاً لنص المادة (164) من الدستور التي تنص على أن "القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور"، وكذا تحت حراسة المحكمة الدستورية بموجب نص المادة (195) من الدستور التي أقرت حق المتقاضى في المحاكمة أمام جهة قضائية أن كان الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، بينما تتأهب الجهات المخولة دستورياً بإخطار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات في حالة استشعارها بوجود ترتيب قانوني يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ولتقييد أو تضيق نطاق الحقوق والحريات بموجب القانون يستوجب الحال وجود مجموعة معايير مضمنة في النص القانوني المقيد للحقوق كأن لا تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق والحريات تعسفية، وأن تكون القواعد القانونية المقيدة واضحة وبقينية وضيقة التفسير، وأن لا تثير إشكالات قانونية حل تطبيقها وأن يتم إعلام الكافة بها وجعلها متاحة للاطلاع بوسائل النشر والتواصل، وأن يعلم الجميع بإمكانية الطعن فيها في آجال معقولة قبل سريانها وذلك أمام الجهات الإدارية في حالة كانت ذات طبيعة تنظيمية أو قضائية إن كانت ذات طبيعة قانونية.

على أن ينص القانون المقيد للحقوق ضمن مقتضياته على آليات إرجاع تسمح بمنع استخدامه بطرق غير مشروعة أو تحويل غرضه لخدمة أهداف مشبوهة أو خاصة بمنهج سيئ⁽¹⁾، وأن يحدد المشرع الجهات المخولة لتفسير القواعد القانونية الواردة فيه تفسيراً ضيقاً، بحيث يمكن تفسير القانون تفسيراً سياقياً يتماشى مع ضرورة التكيف مع الطبيعة المتغيرة والديناميكية للأحداث والمجتمع.

كما يجب أن يضع القانون المقيد للحريات ضمن مقتضياته الهدف من التقييد وأشكال وآليات نفاذه ومدة سريانه، دون أدنى لبس أو غموض مع ترتيب جزاءات ضد التجاوزات وانتهاكات حدود القيود، وطرق استنفاد التعويضات القانونية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن تنفيذه، ومنح صفة الضحية لكل متضرر من آثاره المتوقعة وغير المتوقعة، وأخيراً أن يتضمن كذلك أشكال إنهاء العمل به ضمن النطاق الزمني أو المكاني أو الإجرائي بنفس أشكال سنه وإنفاذه⁽²⁾.

الفرع الثاني: التقييد بموجب المبادئ العامة في حالة عدم وجود قانون.

وفي مثل هذا الطرف فإن السلطة التنفيذية المنتجة للتقييد تلجأ إلى القيود التي يكون مصدرها النظام العام والقيود التي يكون مصدرها الحقوق في حد ذاتها، لأنه لضرورات تلافي التضخم التشريعي ولتفادي التناقضات الموضوعية والإجرائية في القوانين والتنظيمات، واعتباراً أن تقدير جسامته وطبيعته "الخطر الداهم" متروكة لصالح السلطة التنفيذية دون غيرها، فإن سلطتها التقديرية تمكنها من أن تضع قيوداً تنظيمية على الحقوق والحريات في حدود حماية النظام العام وفي حدود مفاضلة حقوق على أخرى.

1 بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطابع كويت تايمز التجارية، الطبعة 1، الكويت، سنة 1985م، ص 17.

2 خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، سنة 2017، ص

9 وما يليها.

أولاً- النظام العام كمصدر لفرض القيود على الحقوق والحريات:

تهدف السلطة العامة من خلال التدابير التي تتخذها للقيام بوظائفها إلى الحفاظ على النظام العام والسلامة الجماعية والفردية في كل سياق نشاطها السيادي المشروع، وعليه فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الإجراء أو التدبير ضرورياً، بمعنى أن التقييد غايته ضمان النظام العام والسلامة من جملة الأخطار المحدقة والمهددة للسلم الاجتماعي، كما يشترط أن يكون التهديد جدياً ووشيكاً الوقوع من خلال أعمال السلطة التقديرية الواعية للسلطة بتحليل الملابس والاطلاع على الحقائق من مصدرها الموثوق، على أن يكون الإجراء المتخذ لتضييق الحق فعالاً في دفع الخطر، فإن لم ينجح في ذلك يمكن اعتباره إجراء غير مجد وفي أحيان كثيرة إجراء غير مشروع ويرتب جملة من حقوق التعويض.

كما يشترط في مثل هذه الحالات أن تكون القيود المفروضة على الحق متناسبة مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام، وبعد التناسب عنصراً مهماً في تحديد مدى سلطة الإدارة⁽¹⁾، إلا أن التساؤل يثور حول مفهوم النظام العام في حد ذاته، فمن الناحية العملية فإن فكرة النظام العام تختلف بحسب المكان والزمان وحركية المجتمع، مما جعل منها مفهوم واسع وحركي غير ثابت الحدود فما هو نظام عام الآن قد يصبح غير ذلك مستقبلاً والعكس صحيح، وما يعتبر نظاماً عاماً في دولة ما قد يكون غير ذلك في دولة أخرى⁽²⁾.

ومن ناحية نظرية⁽³⁾، فإن فقهاء القانون تجاذبوا الفكرة من أطراف أن النظام العام يجب أن يقف على العناصر المادية الملموسة فيه التي تعد صورة مجسدة لحالة واقعية تتنافى والفوضى في المجتمع، وطرف يعتقد في ضرورة تحديد الشروط اللازمة لاستتباب الأمن العام بشكل مستمر بالتوازي مع نظام الليقظة يتجاوز حدود الإنذار إلى التدخل لتلافي إفلات الوضع عن السيطرة، بحيث تبقى العلاقات الاجتماعية سليمة بين الأفراد بعضهم والسلطة في تفاعلها معهم، بما يناسب علاقاتهم.

ومنه فأصل مفهوم النظام العام مصدره مبادئ القانون من خلال الحركية والتفاعل بين درجة تحضر المجتمع وتعلمه وارتباطها بجودة القانون الذي يكون في حاجة مستمرة إلى تعديل وتنظيم

1 سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، المجلد 76، سنة 1979م، ص 151 وما يليها.

2 محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2010م، ص 69 وما يليها.

3 سعيد ماضي السيد، الضبط الإداري وهيئاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ج م ع، سنة 1996م، ص 92.

وفقا لتطور النظم والقيم والظروف في المجتمع⁽¹⁾، ونظرا للدور البناء لنظام السوابق القضائية فإن إصدارات القضاء ضرورية لضمان عدم إساءة استخدام اشتراطات النظام العام لتقييد أو لتضييق الحقوق والحريات، فيجب منح سلطة تحديد نطاق مفهوم النظام العام في المجتمع من خلال تحديد العلاقة بين المبادئ وأعراف المجتمع و شروط الأمن والسلامة العامة بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة المنظورة وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.

ثانيا- الحقوق كمصدر لفرض القيود: بمعنى أن الحق يمكنه أن يضيق نطاق الحق وأن الحرية يمكنها أن تقيد الحرية، انطلاقا من مبدأ أن إتاحة الحرية المطلقة لبعض الأفراد يمكن أن يقوض حرية الجميع⁽²⁾، فغالبا ما تتعارض الحقوق مع بعضها البعض، لذلك يجب أن يفسح البعض الطريق جزئيا على الأقل للآخرين للتمتع، فحرية التنقل على سبيل المثال لا تمنح الفرد وصولا غير محدود إلى الممتلكات الخاصة لفرد آخر أو انتهاك حرمة مسكنه، كما يجب أن يفقد الإرهابيون القتلة حريتهم في التعامل مع حرية و حياة الآخرين، كما تتعارض الحقوق والحريات أيضا في بعض الأحيان مع مصلحة عامة أشمل مثل الصحة العامة أو السلامة أو الأمن الوطني.

فقد أصبح من المسلم به على نطاق واسع أن هناك حدودا معقولة حتى للحقوق الأساسية، بحيث يمكن أن تقيدها حقوق أخرى، ولم يستثنى منها سوى نطاق محدود جدا من الحقوق تعتبر مطلقة مثل الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحق في الحياة حتى في ظل الأنظمة القانونية التي تصدر أحكاما بالإعدام.

ومنه فان تبرز الحاجة إلى اعتماد مبادئ ضابطة لهذه الحقوق المقيدة لحقوق أخرى ويمكن اعتماد مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق ومبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه كمعلمين لتحديد طبيعة التقييد في هذا الفرع.

1- مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق: يقع على عاتق السلطة التشريعية مسؤولية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات في المجتمع بشكل منتظم ومتوازن كقاعدة عامة، إلا أن المشرع لا يمكنه أن يلغي أو يعدل حقا أو حرية تم إقرارها دستوريا ويشمل هذا المنع المطلق حتى المشرع الدستوري نفسه وهو الظاهر من نص المادة (223 الفقرة7) من الدستور التي تحظر على أي

1 إبراهيم خالد يحيى، نحو تضييق نطاق النظام العام لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 2، تاريخ: ديسمبر 2019م، ص 153-186.

2 خالد الماجري، مرجع السابق، ص 9.

تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كما أن السلطة العامة لا يمكنها منع حق من الممارسة إلا إذا ثبت مساسه الفعلي والجسيم بالنظام العام كالحق في التظاهر والتجمع ليتحول إلى احتلال للساحات العمومية والاعتصام فيها، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة فالسلطة العامة يتحدد دورها في إيجاد التوازن المطلوب بين النظام العام وممارسة الحقوق والحريات⁽¹⁾ بحيث تركز على كيفية السماح بممارسة الحقوق دون الإخلال بالنظام العام وليس كيف تقوم السلطة العامة بحفظ النظام العام.

2- مبدأ التناسب: تستوجب معرفة ما إذا كان الحق الذي يحد أو يضيق من التمتع بالحقوق الأخرى مبرراً ممارسته، التساؤل عما إذا كان ذلك التفاضل بين الحقوق متناسباً، فعلى الرغم من استخدام مبدأ التناسب من قبل المشرع والسلطة العامة والقضاء لاختبار صلاحية الإجراءات التي تحد من الحقوق الدستورية، بواسطة مجموعة اختبارات للتناسب وهي وسيلة قيمة للمشرع والسلطة العامة لقياس نطاق التفاضل والمقبولية لتبرير التدابير التي تحد من الحقوق المطلقة، وذلك من خلال تقدير فعالية الإجراء حكومي المقيد للحق من خلال التحقق من أنه يسعى إلى تحقيق هدف مشروع ذي أهمية كافية لتبرير تقييد أحد الحقوق، وكذلك جدية الوسائل التي تخدم الغرض من التقييد بالبحث في مدى ارتباطها بعقلانية (مناسبة) مع الهدف المبتغى من التقييد، إضافة إلى تقييم ضرورة وكفاءة الوسائل التي تخدم الهدف أي التقليل إلى أدنى حد من إضعاف الحق المقيد في البعدين الزمني والمكاني، مع مراعاة الطرق الإجرائية البديلة لتحقيق نفس الهدف، وكذلك تقدير الآثار المنتجة في التقييد على الحق على أن تفوق الآثار الضارة له، أي البحث عن وجود توازن عادل بين المصلحة العامة والحق الخاص من عدمه.

ويمكن تصور قيام هذا المبدأ في جرائم إرهابية معينة من خلال وضع عبء الإثبات القانوني على المتهم، وبالتالي يظهر مبدئياً تفويض حق المتهم في محاكمة منصفة، فبموجب الدستور فإنه يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته من طرف محكمة نظامية مستقلة، إلا أن هذا الحق يخضع فقط للحدود المعقولة التي ينص عليها القانون والتي يمكن إثبات تبريرها في مجتمع حر وديمقراطي، أي أنه لإثبات أن الحد معقول ومبرر بشكل واضح في هذا مجتمع يجب استيفاء معيارين رئيسيين: يتعلق المعيار الأول بأهمية هدف الإجراء، أي أنه يجب أن يكون الهدف الذي صممت التدابير المسؤولة عن تقييد الحق أو الحرية ذات أهمية كافية لتبرير تجاوز أو تفاضل حق أو حرية أخرى محمية دستورياً.

1 عليان بوزيان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2007م، ص 318.

كما يجب أن يكون المعيار مصمما من أجل ضمان أن الأهداف البسيطة أو المتعارضة مع المبادئ التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجتمع حر وديمقراطي لا تكتسب الحماية المطلقة ويمكن استبعادها ألياً، ليصبح من الضروري أن يتعلق الهدف بالخطر الداهم مع مبادئ وقيم هذا المجتمع قبل أن يمكن وصفه بأنه مهم بدرجة كافية.

كما يجب أن تكون الوسائل المختارة لإنفاذ الإجراء معقولة ومبررة بشكل واضح والتي تتضمن شكلاً من أشكال اختبار التناسب الثلاثي سالف الذكر: - يجب أن تكون التدابير المعتمدة مصممة بعناية لتحقيق الهدف الواضح المرجو، - يجب ألا تكون التدابير تعسفية أو غير نصفة، - يجب أن تكون قائمة على اعتبارات عقلانية أي أنها يجب أن ترتبط بعقلانية مع الهدف.

المعيار الثاني المميز للتناسب في التقيد هو الوسيلة، التي حتى لو كانت مرتبطة بشكل عقلائي بالهدف بالمعيار الأول فيجب أن تمس في أضيق الحدود الحق أو الحرية المعنية بالتقييد⁽¹⁾، وأخيراً فلا مفر من دور القضاء لمعالجة مسألة التناسب بين تأثيرات التدابير المتخذة لتقييد حق أو حرية، والهدف الذي تم تحديده على أنه ذو أهمية كافية، بمعنى أنه في كل حالة ستكون المحاكم مطالبة بموازنة مصالح المجتمع مع مصالح الأفراد والجماعات.

الفرع الثالث: قياس فعالية القيود الدستورية في ظل قانون مساهمة قوات ج.و.ش. في مكافحة الإرهاب خارج الحالة الاستثنائية.

مساهمة جيوش العالم في حفظ الأمن والنظام العام داخل الدولة مهمة ثانوية لها ولكنها أصبحت الآن متأصلة وموازية لمهامها الرئيسية، بالرغم من كونها أحد واجبات قوى الأمن الداخلية التابعة للسلطات العامة المدنية تحت وصاية وزير الداخلية، وقد تجد هذه الأخيرة نفسها في حاجة إلى الاستعانة بقوى أكثر تنظيماً وتجهيزاً وانضباطاً وجاهزية وقوة وصرامة وسرعة في التدخل للرد على أزمة أو كارثة واسعة أو حوادث جسيمة تمس النظام العام ومؤسسات الدولة لا تستطيع معها مساهمة الشرطة أو الدرك الوطني استيعابها دون مشاركة من الجيش من خلال العمل والمجهود العسكري، ويزخر تاريخ الجزائر الحديث بمثل هذه الصور للتدخل الإنساني مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق، والتدخل الأمني من خلال إعلان حالات الحصار والطوارئ في أكتوبر 1988م وجوان 1991م و فيفري 1992م، فعبر هذه الأحداث كانت مشاركة الجيش الوطني الشعبي للسلطة المدنية في احتواء الأزمات والكوارث فعالة ومنتجة.

1 Benedikt Goderis, Mila Versteeg, **Human Rights Violations after 9/11 and the Role of Constitutional Constraints**, Article Appeared on The Journal of Legal Studies, The University of Chicago press journals, Volume 41, № 1, January 2012, Pp: 131-164.

فإذا كانت مساهمة الجيش في إطار دستور الطوارئ معلومة ومؤطرة قانوناً، فإن مساهمته في حالات السلم من خلال حماية السكان والأمن الإقليمي وحفظ الأمن ومحاربة الجريمة الدولية العابرة للحدود بالخصوص على مستوى الحدود البرية والبحرية الشاسعة للبلاد والامتداد الجغرافي المساحي للصحراء الكبرى، التي لا يمكن لتشكيلات السلطة المدنية تغطيتها بوسائلها المادية والبشرية لوحدها، يتطلب إصدار قوانين خاصة لفرض النظام والأمن في كل ربوع الوطن بشكل متساو، وتمنح غطاء قانوني للعسكريين يسمح لهم بالمساهمة في المجهود الوطني لتحقيق الأمن والنظام.

وكان القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية أول قانون جزائري في هذا الصدد⁽¹⁾، وقد استند المشرع في إصداره على المواد 23 و 81 الفقرات 1 و3 و4، المواد 86 و 87 و 115 و 116 و 117 من دستور 1989م، من خلال التأكيد على أن الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن وتتكفل بحمايته في الخارج، وأن رئيس الحكومة (أو الوزير الأول حالياً) يسهر على إنفاذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية، وأن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، والحالة الاستثنائية، وأن تشريع هذا القانون هو من صميم العمل التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وأن من صلاحية رئيس الجمهورية إصدار القانون في أجل الثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، والحال أن المشرع أغفل البند الدستوري الجوهري الذي يسمح للجيش الوطني الشعبي بالمساهمة في مهام حماية الأمن العمومي وهو نص المادة (24) من الدستور التي تعتبر أن تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها تنتظم حول الجيش الوطني الشعبي وإن مهمته الدائمة تتمثل في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، ولم يتم التأشير بنص هذه المادة في ديباجة القانون باعتبارها حلقة الربط بين المبادئ الدستورية للحقوق والحريات في وقت السلم ودستور السلم مع تشريع إقحام الجيش في المساهمة في مهام حفظ الأمن العام.

1 القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 63، السنة 28، الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1991م، ص 2396.

وتوضح المادة الأولى الهدف من هذا القانون الرامي إلى تحديد شروط مساهمة قوات ج.و.ش في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، وذلك من خلال اللجوء إلى وحدات ج.و.ش وتشكيلاته بناء على قرار رئيس الحكومة (أو الوزير الأول حالياً) بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى متطلبات: حماية السكان ونجدتهم، والأمن الإقليمي وحفظ الأمن، بحيث يمكن تجنيد وحدات الجيش في حالات النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية، وعندما يكون حفظ الأمن العمومي وصيانتته وإعادته خارجاً عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة، كما يمكن استخدام الجيش بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات، وكذلك في حالات المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية، كما يمكن تجنيد وحدات ج.و.ش في نطاق إقليمي محدود وبالخصوص في المناطق الحدودية إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا يندر بالخطر ويهدد حرية تنقل الأشخاص والأموال وأمنهم وأمن التجهيزات والمنشآت الأساسية، وحفظ الموارد الوطنية من كل أشكال التهريب وضبط شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة به، طبقاً لأحكام المواد (2) و(3) و(4) منه، ويكلف الوالي بإخطار السلطات العسكرية المختصة إقليمياً في حالة الخطر الداهم على حياة السكان قصد اتخاذ التدابير والإسعافات الاستعجالية، على أن تبقى وحدات وتشكيلات ج.و.ش المنتشرة لمساهمة في حفظ الأمن العمومي تابعة لسلطاتها السلمية فيما يخص كفاءات تنفيذ المهام التي أسندت لها مع خضوعها لقوانين ونظم الخدمة في الجيش، تبعا لنص المواد (5) و(6) من هذا القانون، وتطبق أحكام القانون تحت مسؤولية السلطة المدنية ورقابتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية بحسب نص المادة (7) منه.

ولغرض تطبيق أحكام القانون 91-23 صدر المرسوم الرئاسي 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م¹ الذي يحدد كفاءات مساهمة وحدات ج.و.ش في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الذي ضبط تشكيلة السلطات المدنية والعسكرية التي يستشيرها مسبقاً رئيس الحكومة وهي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، وخولت المادة (6) من المرسوم مهمة رقابة تطبيق القانون للسلطة المدنية بما فيها اتخاذ قرارات متعلقة بتطورات التدخل مع منحها مكنة إيقاف التدخل أو إنهاؤه، بينما يبقى اختيار وسائل التنفيذ

1 المرسوم الرئاسي 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م المتضمن تطبيق القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة ج.و.ش، في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 66، السنة 28، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1991م، ص 2548.

وكيفياته وقيادته حكرا على السلطة العسكرية وحدها، وتبلغ نتائج عمل التدخل وظروف سيره في شكل تقارير ترسل إلى السلطات المدنية المركزية والمحلية بحسب نص المواد (7) و(8) من المرسوم، على أن تكون التعويضات المستوجبة للغير بموجب ترتب المسؤولية المدنية الناجمة عن أعمال تدخل ج.و.ش على عاتق الدولة تبعا لأحكام المادة (9) من المرسوم، كما يمكن للوالي في حالات الاستعجال القصوى أن يطلب بالتعليق من قائد الناحية العسكرية عن طريق التسخير في حالة ما إذا كانت حياة السكان مهددة بخطر وشيك يتطلب التدخل بأقصى سرعة لوسائل إسعاف أو حماية متاحة لوحدة ج.و.ش المرابطة بإقليم الولاية أو في تراب الناحية العسكرية الملحقة بها، وفي حالة عدم وجود هذه الوسائل أو التشكيلات الملائمة لنمط تدخل النجدة بالسرعة القصوى فإن الوالي وقائد الناحية العسكرية يوجهان طلبا للمساعدة كل لسلطاته السلمية، على أن يبحث وزير الداخلية والدفاع فيما يجب القيام به بحسب أكثر الإجراءات الاستعجالية فعالية بحسب نص المواد (11) و(12) من المرسوم.

وأخذ المرسوم مسألة الحدود بعين الاعتبار فبالرغم من كونها مسألة حساسة يختص بها سلاح الدرك الوطني الذي هو أساسا تشكيل عسكري يتبع وزارة الدفاع الوطني، فقد انتبه المشرع باكرا إلى خطورة تدهور الأمن على مستوى المناطق الحدودية وسماها "بالأمن الإقليمي" نظرا لاشتمالها على العنصر الدولي وارتباط ذلك بمعاهدات واتفاقيات دولية لرسم الحدود وكذلك لوجود سيادة دولة أخرى على الجانب الآخر بحيث يمكن لمحترفي الجريمة أو الإرهابيين النشاط داخل الوطن ثم الهروب إلى ما وراء الحدود وهو ما عانت الجزائر خلال التسعينيات خصوصا على مستوى الحدود الغربية والجنوبية للوطن، وهو الأمر الذي عالجته المادة (14) من المرسوم بالنص على أنه إذا سجلت في مجال الأمن الإقليمي حالات مساس مستمرة بالأمن داخل مقاطعات أو عدة مقاطعات إدارية حدودية وكان من شأنها تعريض سلطة الدولة للخطر فإن رئيس الحكومة يقرر استخدام وحدات ج.و.ش عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي، على أن لا تقل مدة التدخل عن ثلاثة (3) أشهر وأن لا تفوق سنة (1) واحدة طبقا لمقتضيات المادة (15) من المرسوم.

ومكنت المادة (17) من المرسوم الرئاسي 488-91 السلطات المدنية من استخدام وحدات ج.و.ش إما قبليا عندما تدل دلائل أو تهديدات ثابتة في عدة مواقع من التراب الوطني بمحاولات خطيرة ومتزامنة للمساس بالأمن العمومي، وإما بعدا إذا ما حصلت حالات الإخلال بالأمن العمومي والقلق وتبين أن القوات والوسائل المرصودة عادة لوضع حد لها وبعد استخدامها غير كافية، وفي حالة الاستخدام القبلي فإن رئيس الحكومة يعلن بصورة وقائية "قرار التجنيد المحتمل" الذي ينشر وتترتب عليه جميع تدابير الاستعدادات التحضيرية من جانب السلطات العسكرية

المختصة، أما الاستخدام الفعلي لوحدة ج.و.ش بعد التجنيد المحتمل فيخضع "لأمر تكميلي" يصدره رئيس الحكومة بحسب نص المادة (18) من المرسوم، بينما في حالة الاستخدام البعدي بحصول إخلال بالأمن العمومي وحدث القلاقل وتبين عدم قدرة قوات الأمن بوسائلها وضع حد لها فان رئيس الحكومة يصدر قرار استخدام وحدات ج.و.ش بما فيها أعمال الإعداد والتدخل في أن واحد وفق مقتضيات المادة (19) من المرسوم.

بينما فصلت المادة (21) الإجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم لاسيما تحديد طبيعة المهام والمهام التي تسند إلى وحدات ج.و.ش، وتحديد العلاقات والتدابير وأجهزة التنسيق بين السلطة المدنية والعسكرية على مختلف المستويات المحلية والجهوية والوطنية، وضبط كفاءات إجراء التنفيذ والتدخل، ودور السلطة المدنية المسؤولة تمهيدا للجوء إلى استعمال القوة والسلاح عند الاقتضاء، وتحديد التدابير وكل الأعمال المساعدة التي يجب على مختلف المصالح العمومية تقديمها في مجال الإعلام والاستعلامات إلى السلطة العسكرية المسؤولة عن عمليات التدخل.

أما ما يتعلق باستخدام القانون 91-23 في مكافحة الإرهاب والتخريب فقد أرجئ العمل به إلى غاية صدور الأمر 11-03⁽¹⁾ المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن تعديل وتتميم القانون 91-23: بحيث كان مرسوم إعلان حالة الطوارئ 92-44 وكذا المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب وقانون القضاء العسكري 71-28 هي أسلحة السلطة السياسية القانونية آنذاك لدحر الإرهاب ومحاربه، والملاحظ في الأمر 11-03 أن المشرع تدارك التأشير بنص المادة (25) من دستور 1996 المعدل ضمن ديباجته والتي تنص على مهام الجيش الوطني الشعبي بعدما أغفله عند إصداره لمرسوم إعلان حالة الطوارئ، وتمثل التعديل في إضافة المطمة الرابعة المتعلقة بإمكانية استخدام وحدات ج.و.ش استجابة لمتطلبات "مكافحة الإرهاب والتخريب" إلى نص المادة (2) من القانون 91-23، كما أحال على التنظيم تحديد الأحكام المتعلقة باستخدام ج.و.ش في مكافحة الإرهاب والتخريب، علما أن هذا التعديل اقترن برفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ الذي جاء في سياق دولي عام تمثل في اندلاع مخطط لما يسمى إعلاميا وتضليلا "بموجة الربيع العربي"، واتخاذ الدول المتربصة بالاستيلاء على ثروات الشعوب الأخرى من

1 الأمر 11-03 المؤرخ في 23 فيفري 2011م، يعدل ويتم القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وكذا المرسوم الرئاسي 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 12، السنة 48، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011م، ص5-6.

"حالات الطوارئ" المعلنة في الدول المستهدفة مطية للتدخل في شؤونها الداخلية بمسميات عدة، دون إنكار أن نظم الطوارئ قد استخدمت كذلك للتشبث بالسلطة والبقاء فيها وقهر المعارضين والانفراد بالثروة وتقاسمها مع دوائر الفساد وحرمان بقية الشعب منها.

ولتنظيم أحكام الأمر 03-11 أصدر المشرع المرسوم الرئاسي 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب، والذي تضمن تكليف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني، على أن تحدد كفاءات ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، وقد أشار وزير العدل في شرحه لهذه الإجراءات المتتالية إلى أن سن قانون حالة الطوارئ كان "من منطلق الاستجابة لمقتضيات مكافحة الإرهاب فقط لا غير" و أن رفع حالة الطوارئ يبرره استعادة الوضع الأمني واستقراره و كذا النتائج الباهرة التي تحققت في إطار المصالحة الوطنية من لم شمل الجزائريين و بعث الأمل والطمأنينة في نفوسهم، وأن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية يثران عن غيرهما من الإجراءات لفرض النظام العام واستتباب الأمن والسلم الاجتماعيين، وأن الوقاية من مختلف أشكال الإجرام لم تعد تستند إلى حالة الطوارئ بقدر استنادها إلى قوانين خاصة بعد أن تم ترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتمت مراجعة شاملة للعدة التشريعية، وبخصوص تعديل قانون مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية التي حددت حالات حماية السكان والأمن الإقليمي وحفظ الأمن كهدف له، أكد الوزير أنه جاء لسد فراغ قانوني والمساهمة في مكافحة الإرهاب والتخريب⁽¹⁾.

إلا أنه من الواضح أن إمكانية تفعيل القانون 91-23 ورفع حالة الطوارئ كانت متاحة مباشرة بعد إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطني وصدور الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتضمن تنفيذه وكذا المراسيم المنظمة له، نظرا لتوافر ظروف داخلية ملائمة تتعلق باستعادة السلم العام واستقرار مؤسسات الدولة وانتظام سير المرافق العامة وجنوح المتمردين إلى السلم وانعدام وجود أية مخاطر تهدد استقلال ووحدة البلاد وسلامة التراب الوطني وسيادة الدولة،

1 مداخلة وزير العدل حافظ الأختام أمام مجلس الأمة بتاريخ 15 مارس 2011م الخاصة بعرض مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر الخاصة برفع حالة الطوارئ وتعديل قانون الإجراءات الجزائية والأمر المتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة الفجر الصادرة بتاريخ 16 مارس 2011م، على الرابط: <https://www.djazairress.com/aps/109100> (تاريخ الاطلاع: 22/01/2020).

الفصل الثاني: القيود الدستورية الواردة على الحقوق والحريات في سياق مواجهة الإرهاب

إضافة إلى الاستقرار شبه الكلي للجوار المباشر للجزائر، وهو ما يجعل من مبررات النظام السالفة الذكر لا تعكس حقيقة الأوضاع السائدة في 2011م.

والحال أن تعديل القانون 91-23 بموجب الأمر 11-03 كان له أثر ايجابي هائل في تحييد المئات من الإرهابيين أو القضاء عليهم أو تقديمهم للعدالة، مع دفع من تبقى منهم إلى الفرار إلى دول أخرى وزيادة الضغط المتواصل على آخر أوكارهم مع استعادة أسلحتهم ونذائهم وعتادهم⁽¹⁾، ومع تنازل منحنى النشاط الإرهابي تسارع منحنى عودة واستتباب الأمن في المناطق الريفية المعزولة والمناطق الصحراوية الشاسعة بالخصوص، فقد رجع السكان إلى قراهم واستفادوا من برامج التنمية الكثيفة والمتعددة لإعادة بناء اقتصادهم المدمر جراء حرب الإرهاب على الشعب الجزائري.

* رأي الباحث: والحال أنه في ظل نص المادة (3) من القانون 91-23 على أن وحدات الجيش يمكن تجنيدها في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية فإن المشرع يكون قد أدرج آلية كبح وإعادة توازن داخل القانون تدفع بالسلطات المخولة بإنفاذه إلى مراعاة الحقوق والحريات عند كل استخدام لعناصر الجيش، كما أن نص المادة (9) من المرسوم الرئاسي 91-488 سالف الذكر يرتب التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار اللاحقة بالغير جراء أعمال وحدات ج.و.ش في استعادة الأمن العمومي على عاتق الدولة، وفي ظل سريان المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم فإن حقوق الضحايا مكفولة قانونا، وعليه فإن الإطار الدستوري الضامن للحقوق والحريات يجد تجسيدا وممارسة فعلية له في ظل سريان القانون 91-23 المعدل بالأمر 11-03 بعيدا عن التقييدات والتضييقات الناشئة عن تنفيذ مقتضيات الحالات الاستثنائية المتعلقة منها بمحاربة الإرهاب والتخريب.

كما أن صدور القانون 91-23 بتاريخ 6 ديسمبر 1991م جاء بعد رفع حالة الحصار مباشرة في تاريخ 22 سبتمبر 1991م بموجب المرسوم الرئاسي 91-336، وقبل إعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992م بموجب المرسوم الرئاسي 92-44، ما يعني أنه جاء كمرحلة انتقالية بين مرحلتين استثنائيتين عرفت فيهما الحقوق والحريات انتهاكات جسيمة، كما عرفت في هذه المرحلة الانتقالية البلاد نذر الإعداد والتحضير والتهديد والهجوم الإرهابي (28-29 نوفمبر على تكتة قمار) لكنها

1 مجلة الجيش، الجيش الوطني الشعبي ومكافحة الإرهاب: تجربة فريدة، إصدارات وزارة الدفاع الوطني، عدد 636، الصادرة في عدد جويلية 2016م، ص 53-60.

لم تكن لترقى إلى مرحلة الخطر الوشيك والداهم الذي يهدد مؤسسات الدولة واستقلال البلاد، مما استدعى الأمر منح السلطات المدنية مكنة استعمال الجيش لتعزيز الأمن العمومي دون اللجوء مرة أخرى إلى دستور الطوارئ حماية للحقوق والحريات والتزاما من الدولة باحترام المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسرعة الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها في 1963م وفي 1989م، والواقع اثبت من جهة أخرى حقيقة عجز دستور الطوارئ بحسب ما سنبينه لاحقا بإجراءاته القمعية والتقييدية الشديدة للحقوق والحريات عن القضاء على الظاهرة الإرهابية وجرائمها، فهي بقيت متواصلة قبل إعلانه وخلال سريانه وبعد إلغاء العمل بتدابيره وبالتالي فان التقييد والتضييق والانتهاك أصبح دون جدوى تذكر، وغدا الرجوع إلى الوضع الاعتيادي مع تكريس جزئي لمجتمع المراقبة وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وتعزيز وظائفها الأمنية في ظل تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم أنجع سبيل في إيجاد نقطة التوازن الحرجة بين الأمن والحرية.

المطلب الثاني: القيود الدستورية على الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية.

إن الأساس المعياري لتنظيم الدستور لحالات الطوارئ مصدره العلاقة الائتمانية بين الدولة أو الجهة الفاعلة الشبيهة بالدولة والأفراد الخاضعين لسلطتها، بحيث تتحمل الدولة واجب ائتماني لضمان الحرية والأمن بشكل متساو للأفراد وعلى امتداد سيادتها، وهو واجب ينبع من ولايتها المؤسسية للسلطات السيادية.

حاول المشرع الدستوري الجزائري مقارنة إشكالية أن انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة ومنهجية تحدث أثناء حالات الطوارئ العامة عندما تستخدم الدولة سلطات استثنائية لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها النظام العام، وفي استجابته لهذا التحدي استخدم كل من الدساتير الوطنية والدولية⁽¹⁾ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تنظم خروج الدولة من الحالة الاعتيادية ودخولها في حالات الطوارئ وتحكم سلوكها إبان سريانها.

إن حجر الأساس في الدستور هي بنود التقييد الخاصة به والتي تسمح لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بتضييق ممارسة بعض حقوق الإنسان أثناء سريان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد (97) إلى (102) من الدستور، ولكن فقط عند الضرورة الملحة الكافية لمعالجة التهديدات بالخطر الداهم على سلامة المؤسسات الدستورية أو تراب الدولة أو الاستقلال الوطني أو أمن الدولة وشعبها، ويمكن هذا النهج المتمحور حول تقييد الدستور لحقوق الإنسان خلال الحالات الاستثنائية من استيعاب المخاوف المتعلقة بالضرورات العامة أثناء

1 تنص المادة 11 من دستور الجزائر 1963م على أنه: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

حالات الطوارئ، ولكنه يطرح أيضاً مسألة وضعية حقوق الإنسان الخاضعة للتقييد أثناء حالات الطوارئ وبالخصوص المتعلقة منها بأخطار الجرائم الإرهابية، والحال أن حل هذا المسألة الجوهرية يكون من خلال البحث في الأسس المعيارية للشرعة الوطنية لحقوق الإنسان من منظور قانوني بكونها ناشئة عن علاقة ائتمانية بين أطراف العقد الاجتماعي بحيث تتحمل الدولة واجب ائتماني لضمان الحرية والأمن معا، من خلال أعمالها السيادية التي سمحت لرأس هرم السلطة التنفيذية بإعمال سلطته في تقدير جسامه الخطر الداهم أو الظرف الاستثنائي الإرهابي من عدمه، فالدستور يصرح لرئيس الجمهورية¹ أو رئيس الدولة بحسب الحالة بممارسة سلطات سيادية نيابة عن الشعب، ولكن تخضع هذه الممارسة لقيود قانونية صارمة تتبع من مبدأ عدم الاستغلال القائم على فكرة أن الوكلاء يجب أن يعاملوا الأفراد على أنهم غايات دائماً وأنهم (الوكلاء) ليسوا كذلك، وأن يكون الخضوع لسلطة غير تعسفية إعمالاً لمبدأ عدم الهيمنة، وتبعاً لهذه العلاقة العقدية، تصبح حقوق الإنسان ليست حقوقاً أخلاقية طبيعية مطلقة وخالدة يمتلكها الأفراد لمجرد كونهم بشرًا، بل تمثل حقوق الإنسان النتائج المعيارية لتولي الدولة السلطات السيادية وقبول الأفراد واعترافهم بسلطتها وبالتالي فهي مكونة للبعد المعياري للسيادة، ومنه تتحمل الدولة الالتزام بحماية الحرية وضمان الأمن داخل إقليمها أثناء حالات الطوارئ حتى لو كان ذلك يتطلب عدم التقييد ببعض معايير حقوق الإنسان، مثل: حرية التعبير والتنقل والتجمع والتظاهر، إذ يمكن أن تخضع معايير حقوق الإنسان القابلة للتعليق للاستثناء في السياق الذي يتعارض فيه التقييد الصارم بهذه المعايير مع الالتزام الائتماني الشامل للدولة بضمان الحرية والأمن، لكن يجب على الدولة أيضاً الامتناع عن اتخاذ تدابير في حالات الاستثناء من شأنها ببساطة أن تحل الهيمنة الخاصة محل الهيمنة العامة، ومن جهة أخرى لا يجوز للدولة أبداً الانتقاص من القواعد غير القابلة للتعليق مثل حظر التعذيب أو الإبادة الجماعية أو القتل بالاستهداف أو الاحتجاز التعسفي، لأن انتهاك هذه المعايير لا يمكن أن يكون متسقاً مع التزام الدولة بضمان الحرية والأمن بشكل متساوٍ لصالح الأفراد.

ويعترف الدستور وفقاً للمادة (34) منه بهذه المبادئ التي تفهم على أنها السماح بعدم التقييد ببعض القواعد في وفقاً لبعض السياقات، أثناء الحالات الاستثنائية لضمان معاملة الأفراد دائماً

1 تنص المادة 97 من الدستور على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار"، كما تنص المادة 98 منه على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية..." وهي الصلاحيات المشتقة من نص المادة (91) منه التي تنص على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور..."

على أنهم غايات في حد ذاتها وليسوا مجرد وسيلة لتحقيق غايات الدولة، إذ لا يجوز للدولة استخدام سلطات الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء إلا إذا كانت الظروف والضرورة الملحة المتصورة في شكل "الخطر الداهم" تهدد قدرة الدولة على ضمان الحرية والأمن بشكل متزن، و فقط عندما تكون التدابير المعينة المستخدمة ضرورية للغاية لهذا الغرض، وعليه فإن دستور الطوارئ المنصوص عليه ضمن مقتضيات دستور 2020م يسمح نظريا (وليس عمليا لحد الآن) لحقوق الإنسان بتوفير المعايير ذات الصلة بالممارسة حتى عندما تكون هذه الحقوق عرضة للتقييد، بما يعالج الثغرات التي برزت من خلال إنفاذ المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، والقانون 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م المتضمن رفع حالة الحصار، وكذا المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ المتمم بالمرسوم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992م، والمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 جانفي 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، والأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ، وكذا الإطار القانوني المنظم لمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، باعتبارها صدرت كلها في ظل دساتير تفنقر لمادة الأمن القانوني وحدود تقييد الحقوق والحريات ما يجعلها تقلت من الرقابة القضائية ورقابة المحكمة الدستورية المؤسسة وفقا لدستور 2020م.

وهي العناصر التي سنتناولها من خلال فرعين يعني الأول بدراسة تقدير جسامه الظرف الاستثنائي الموجب للتقييد والثاني نخصه للحقوق القابلة وغير القابلة للتعليق أثناء سريان الظرف لاستثنائي.

الفرع الأول: تقدير جسامه الظرف الاستثنائي الموجب للتقييد.

تشير الحالة الاستثنائية إلى نظام قانوني تُمنح فيه السلطة العامة صلاحيات غير اعتيادية للتصدي للتهديدات الوجودية لاستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني وصيانة الاستقلال وإعادة إرساء النظام العام، ففي 03 أكتوبر 1963م أعلن رئيس الجمهورية آنذاك المجاهد المرحوم "أحمد بن بلة" الحالة الاستثنائية بموجب قرار تلي أمام المجلس الوطني مستندا في ذلك إلى نص المادة (59) من دستور 1963م⁽¹⁾ بسبب الاعتداء المغربي على الحدود الجزائرية، وكذا القلاقل الداخلية وتمرد بعض العسكريين والسياسيين غير الموافقين على التوجهات الإيديولوجية

1 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2005، ص340.

للقيادة السياسية بعد الاستقلال والتي تختلف مع قيم ومبادئ الشعب وإعلان أول نوفمبر وأرضية الصومام، ولم يشر بيان مجلس الثورة المؤرخ في 19 جوان 1965م صراحة أو ضمنا إلى تعطيل العمل بالدستور، إلا أن تصريح الرئيس الراحل المجاهد "هواري بومدين" رئيس مجلس الثورة الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية كان واضحا فيما يتعلق "تمكين مؤسسات الدولة بعد أن تقرها السلطات الشرعية في البلاد الشعب من التعبير عن إرادته حتى يختار لنفسه دستورا مطابقا لمبادئ الثورة بحيث تستأصل جميع بذور الحكم الفردي"⁽¹⁾، واختص مجلس الثورة بدور المشرع إلى غاية صدور دستور 1976م، إلا أنه من الملاحظ أن السلطة السياسية الفعلية المنصبة بعد 19 جوان 1965م استخدمت المادة (59) من دستور 1963م لإعلان حالة التعبئة العامة بموجب الأمر 67-124 المؤرخ في 8 جويلية 1967م، وكان سبب إعلانها (التعبئة العامة) هو العدوان الإسرائيلي على الدول والأراضي العربية في 05 جوان 1967م⁽²⁾، كما أن الجزائر عرفت أول إعلان لحالة الحصار عقب الزلزال الذي تعرضت له ولاية الشلف (الأصنام آنذاك) في 10 أكتوبر 1980م بموجب المرسوم 80-252 المؤرخ 13 أكتوبر 1980م⁽³⁾ المتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، كما أعلنت حالة الحصار للمرة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991م سالف الذكر وكان سبب إصداره الخطر الفعلي والجسيم على النظام العام آنذاك بالتحضير للعصيان المدني من طرف حزب سياسي معتمد ويتجلى ذلك بحسب المادة (2) منه التي تنص أن حالة الحصار هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم" ، ليليه إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ، والذي صادف سريانه انطلاق موجة الجرائم الإرهابية في الجزائر كما رأينا سلفا، كما تم إعلان حالة الطوارئ الصحية بالجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (ك.19) ومكافحته المؤرخ في 21 مارس 2020م، ويتبين بالتالي أن

1 بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965م، وتصريح رئيس مجلس الثورة بتاريخ في 5 جوان 1965م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 56، السنة الثانية، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1965م، ص 802-809.

2 الأمر 67-124 المتضمن إعلان التعبئة العامة، المؤرخ في 8 جويلية 1967م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 60، السنة الرابعة، ص 850.

3 مرسوم 80-252 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980م، يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 42، السنة 17، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1980م، ص 1529.

أسباب إعلان الحالات الاستثنائية في الجزائر كان استجابة لمجموعة متنوعة من الأزمات الحقيقية والمتصورة، بما في ذلك ليس فقط التهديدات النموذجية للتدخل العسكري الأجنبي والتمرد (حالة 1963م)، ولكن أيضاً الاضطرابات السياسية والمدنية العامة، العنف والإضرابات العمالية وانهيار المؤسسات العامة (حالة 1991م)، والإجرامية أو الإرهابية (حالة 1992م)، والطوارئ الطبيعية (حالة 1980م) وانتشار الأمراض المعدية (حالة 2020م).

هذا وتستوجب المادة (4 الفقرة 3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدولة بأن تقوم بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بإعلانها لحالة الطوارئ داخل مجال سيادتها كمبرر لتعليق التزاماتها الدولية المعتادة المتعلقة باحترام الحقوق والحريات، وتعتبر الحالات الاستثنائية بأنواعها ذات أهمية حاسمة من منظور حقوق الإنسان لأن تعليق النظام القانوني غالباً ما يمهد الطريق لانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، فليس من قبيل المصادفة أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الفظيعة المرتبطة بمحاربة الإرهاب جاءت بعد الإعلان عن مرسوم إعلان حالة الطوارئ 44-92 مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كالقتل الجماعي والتهجير المرتكبة في حق المواطنين خاصة خلال الفترة الممتدة من 1995م إلى 1998م، كما أنه ليس من قبيل المصادفة أن الجزائر كانت تتعرض آنذاك لانتقادات دولية وصلت حد مطالبة البعض بإيفاد لجان تحقيق دولية للنظر في مدى التزام الدولة بضمان أمن مواطنيها⁽¹⁾.

كما أن إعلان الحالات الاستثنائية يولد أيضاً حوافز قوية للدولة لانتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء سريانها، كما تتحدى حالات الاستثناء التزام الدولة بسيادة القانون الذي يتطلب مؤسسات عامة تفصل في النزاعات بشكل حيادي نزيه وغير تعسفي وفقاً لمبادئ قانونية محددة مسبقاً، كما قد تؤدي الحالات الاستثنائية إلى تعريض النظام القانوني للخطر من خلال توليد ضغوط سياسية لتضخم السلطة التنفيذية على حساب المؤسسات التشريعية والقضائية في حين أن المحاكم في كثير من الأحيان كانت تقصى من ممارسة صلاحية الرقابة القضائية أثناء الحالات الاستثنائية لافتقار الدساتير القائمة آنذاك على بند الأمن القانوني، مما يمكن السلطة التنفيذية من تجنب القيود القانونية حتى الاعتيادية منها، فبمجرد تخفيف القيود القانونية أو التخلي عنها يمكن أن تصبح سلطات الطوارئ راسخة بشكل دائم كما كان ساداً في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1992م إلى 2011م، مما يسمح بالمزيد من إساءة استخدام السلطات العامة

1 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير الدوري الثالث، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ الوثيقة 7 نوفمبر 2006م، مرجع التوثيق: CCPR/C/DZA/3، ص 15 وما يليها.

بعد فترة طويلة من انتهاء الأزمة . وتصبح التدابير العرفية سائدة وقوية ومقبولة وغير محتج عليها بناء على الاعتراف المسبق بالمخاطر المصاحبة لحالات الطوارئ. ولتقدير جسامة الظروف الدافعة لإقرار الحالات الاستثنائية يستوجب الأمر مراعاة طبيعة الظروف "الرهيبية" الكافية لتبرير الحالة الاستثنائية، وكذا حالة إذا كان للظروف الاستثنائية ما يبررها فكيف ستكون التدابير التي يمكن للدولة أن تتخذها لمواجهة تهديدات الاستثنائية للنظام العام، وعليه يستوجب الأمر الوقوف على القواعد التي تنظم بدء الدولة الدخول في الحالة الاستثنائية وكذلك ملاحظة القواعد النازمة لسلوك الدولة خلال سريان حالات الاستثناء.

1- القواعد المنظمة لدخول الدولة في الحالة الاستثنائية (الطوارئ):

تتمثل الحالة النموذجية لسلطات الاستثناء في قيام التهديد الوشيك والداهم لوجود الدولة ذاته، الأمر الذي يستلزم تمكين السلطة التنفيذية من وسيلة التقيد لاتخاذ تدابير استثنائية مع الاعتراف المقابل بأن حقوق الإنسان لا يمكن التمتع بها بالكامل دون سلامة وانتظام النظام العام، بحيث يسمح الدستور الجزائري بفرض قيود مشددة على حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالات الاستثناء حسب الضرورة للحفاظ على المؤسسات الدستورية واستقلال الدولة وسلامة ترابها باتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وكذا اتخاذ الإجراءات الاستثنائية المستوجبة لمعالجة الوضعية، ومنه فإن الدستور ومن ورائه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تسمح للدولة بالتوصل من أعباء بعض حقوق الإنسان بالتضييق عليها أو تعليق التمتع بها حين تشكل الأزمات الوطنية تهديداً واضحاً لبقاء الأمة، على الرغم من أن هذه المعايير الواردة بنص المواد (97 و 98 و 99 و 100) فضفاضة وعريضة ومرنة تدعو إلى مزيد من التبصر باعتبار أن حالات الاستثناء لن تكون مسموحة قانونياً إلا عندما تقوض الأخطار الحقيقية المتطلبات المؤسسية الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان من خلال تعريض "المؤسسات" والسلامة الترابية" والحياة" أو "الاستقلال" أو "أمن الدولة" للخطر طبقاً لما نصت عليه المادتين (34) و (35) من الدستور.

ومنه وأخذاً بالتعريف السابق الوارد في المادة 2 من المرسوم 91-169 المتضمن إعلان حالة الحصار والرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ يتبين أن الطوارئ العامة هي: خطر أو أزمة تكون حاضرة أو وشيكة أو داهمة، واستثنائية، وتمس جميع سكان الدولة أو قطاع مهم منهم، وتشكل تهديداً للحياة المنظمة للمجتمع يتعذر معه ضمان السير العادي للمؤسسات العامة. وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في قياس ما إذا كانت الظروف داخل البلاد كافية لتبرير حالة الاستثناء أم لا، واعتماداً على الشروط الرسمية الواردة في المواد المنظمة للحالات الاستثنائية والمتمثلة إجمالاً حسب الحالة في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي

الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية وبالإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، مع توجيه خطاب للأمة واجتماع البرلمان وجوبا عند إقرار الحالة الاستثنائية، مع يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب المعلنة من طرف الرئيس بعد التيقن من وقوع العدوان فعلا أو انه على وشك الوقوع حسب ترتيبات المدة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن الدستور لا يحدد طبيعة الاستشارات وجلسات الاستماع وهل الآراء المستقاة من الجهات المذكورة في البنود (97 إلى 100) ملزمة أم غير ذلك، وبالتالي وأمام هذا الوضع فان عدم النص كذلك على مكانه تطابق الآراء من عدمه بين الرئيس وبقية المعنيين بالاستشارة والاستماع، ومنه فان الرئيس غير ملزم باعتماد آراء رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ومجلس الوزراء، يبقى مجلس الأمن الذي يتبين أن قرار إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ يتخذ بالتداول بين أعضائه بعد عرض الآراء من طرف كل عضو فيه، حسب استقراء نص المادة (97) من الدستور والتي جاءت صياغتها كما يلي: (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة...)، ما يعني أن القرار لا يتخذ إلا بعد اجتماع فعلي لأعضاء مجلس الأمن برئاسة رئيس الجمهورية أين يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني وفق نص المادة (208) من الدستور، واستقراء للتجربة الدستورية الوطنية وكذلك لرأي المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1992م الذي كلف الجيش الوطني الشعبي مع مؤسسات مخولة بسلطات دستورية أخرى بالسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بحسب المهام المحددة بنص المادة (24) من دستور 1989م وكذا المادة (30) من دستور 2020م، كما نجد أن المجلس الأعلى للأمن هو من أعلن إقامة مجلس أعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992م⁽¹⁾ كجهاز للإجابة على أن لا تتجاوز مدة مهمة المجلس الأعلى للدولة حدود نهاية العهدة الانتخابية للرئيس المستقيل، وأن يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها دستور (1989م) لرئيس الجمهورية وهذا لغرض سد شغور رئاسة الجمهورية، وتأسيسا على ما سبق ونظرا لطبيعة تشكيلة مجلس الأمن التي يغلب عليها حضور ضباط الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ووزير الداخلية باعتبارهم مصب المعطيات الأمنية المعالجة النهائي، إضافة إلى وزير الخارجية الذي يكون مطلعا على تصورات المجتمع

1 إعلان المجلس الأعلى للأمن يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة مؤرخ في 14 جانفي 1992م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 3، السنة 29، الصادرة في 15 جانفي 1992م، ص 80.

الدولي تجاه الأزمة أو الخطر الوشيك لتغدو بحكم الواقع الجهات الأسبق والأكثر اطلاعا على حقائق وملابسات الخطر الداهم أو الوشيك ما يمنحهم مكنة وضع "تقدير ابتدائي" لجسامة الخطر يعرض على رئيس الجمهورية في شكل آراء، وما يعزز هذا الطرح كون أن المشرع الدستوري لم يحدد كيفية وشكل ومآل بقية الاستشارات ومجالس السماع، كما أن حضور الرئيس لجلسة البرلمان المجتمع غير وجوبية، ما يجعل من اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية إجراء دستوريا جوهريا لا يمكن للرئيس تجاوزه لاتخاذ قرار الإقرار أو الإعلان عن إحدى الحالات الاستثنائية المحددة في دستور الطوارئ.

2- القواعد الناظمة لسلوك الدولة خلال سريان حالات الاستثناء:

ينظم الدستور عمل الدولة خلال سريان الحالات الاستثنائية فبمجرد أن تثبت الدولة أن أزمة فعلية أو وشيكة تقي بمعايير إحدى حالات الاستثناء، ينتقل تركيز الدستور بالإضافة إلى الآليات الدولية المخولة بمتابعة وضعية حقوق الإنسان في العالم إلى متابعة مدى شرعية تدابير الدولة المتجاوبة مع حقوق الإنسان وحياته وحدود التزاماتها الدولية، إذ لا تمنح حالات الاستثناء الوطنية للدولة تفويضا مطلقا لممارسة السلطات العامة بشكل عشوائي دون اعتبار للتكاليف الإنسانية، بدلاً من ذلك ينظم الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ممارسة الدولة لسلطات الطوارئ من خلال فرض قيود موضوعية وإجرائية على عمل الدولة، إذ يحد الدستور الجزائري والقانون الدولي من السلطة التقديرية التنفيذية والتشريعية في مثل هذه الحالات، من خلال منع الدولة من استخدام سلطات الاستثناء خارج النطاق الزمني والجغرافي المحدد في النصوص التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية وكذا في إشعار عدم التقيد الذي تقدمه الدولة للأمين العام للأمم المتحدة، فالمادة (97) من الدستور حددت المجال الزمني الأقصى الذي تقيد فيه الحقوق والحريات بثلاثين (30) يوما عند إعلان حالتها الحصار أو الطوارئ لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا حسب الشروط المحددة بنص المادة (138) من الدستور، كما نص الدستور على أن تنظيم حالة الطوارئ أو حالة الحصار يكون بناء على قانون عضوي طبقا للشروط المحددة في المادة (140) من الدستور المتعلقة بضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وكذا وجوب عرضه قبل إصداره على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور، بينما حددت المادة (98) من الدستور المجال الزمني الأقصى لتقييد الحقوق والحريات عند إعلان الحالة الاستثنائية في ستون (60) يوما لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، على أن يعرض الرئيس بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها،

ومنح الدستور رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنوه بها في المادة (98) على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء طبقاً لاشتراطات المادة (142 الفقرة 4) من الدستور، وهو ما يعني أن رئيس الجمهورية غير ملزم بإخطار المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر المشرعة خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية لمراقبة مدى دستورتيتها، وإنما هو ملزم فقط بأن يكون التشريع بالأوامر يخص مجالات تتعلق بموضوع الحالة الاستثنائية، وهو الأمر الذي من خلال حصر نطاق تدخل المحكمة الدستورية في إبداء الرأي في قرارات الرئيس المتخذة إبان سريان الحالة الاستثنائية لا غير، أما بخصوص النطاق الإقليمي لسريان الحالات الاستثنائية: فباستثناء حالتها العامة وحالة الحرب التي يكون فيها إقليم الدولة هو مجال فرض التقييد على الحقوق والحريات، فإنه في حالات الحصار والطوارئ والاستثناء يمكن أن يكون نطاق السريان الإقليمي محدوداً بالرغم من كون أن إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جوان 1991م وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم المؤرخ في 92-44 المؤرخ في 9 سبتمبر 1992م قد شمل كامل التراب الوطني، إذ يجب كذلك تقييد النطاق الإقليمي إذا كانت تدابير الحالة الاستثنائية غير منتجة في نطاق إقليمي لا يداهم أي خطر وشيك ولم يتعرض النظام العام فيه لخطر جسيم كما أن مؤسساته العامة المحلية ومرافقه تسير بشكل عادي وهي غير معرضة في المدى المنظور للعرقلة أو الاعتداء، ما يعني أن توسيع آثار التقييد إلى أجزاء من الإقليم الوطني غير معنية بالخطر الداهم ولا بالضرورة الملحة يصبح في حكم الاعتداء غير المبرر على الحقوق والحريات، لأن إلزام سكان إقليم معين يعيش ظروفًا معتادة بتدابير استثنائية تقييد من حقوقهم وحرياتهم وتحد من نطاق نشاطهم يربط مسؤولية الدولة تجاه الضرر اللاحق بهم، ويمكن للآليات الدولية المعنية بمتابعة التزامات الدول الأعضاء بخصوص حالة الحريات والحقوق التدخل للاستقصاء بخصوص الانتهاكات المحتملة للتقييد غير الضروري، وهو ما نعتقد أن المشرع الدستوري قد غفل عنه ذلك لأن الدولة يجب أن تصمم إجراءاتها المتجاوبة لتقليل التأثير المحتمل على حقوق الإنسان بحسب جسامته وامتداد الخطر، لأن تقييد حرية التنقل أو الحركة أو التعبير أو الاطلاع على المعلومات وتداولها مثلاً يخضع فقط بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف، أما معايير حقوق الإنسان كالقواعد الآمرة التي تحظر التعذيب والعبودية والحرمان التعسفي من الحياة أو الحرية فلا يمكن تقييدها تحت أي ظرف من الظروف بحسب نص المادة (34 الفقرة 3) من الدستور، ذلك أن أية تدابير تتعهد بها الدولة لتقييد أو تعليق حقوق الإنسان أثناء حالات الاستثناء يجب أن تكون مدعومة بأرضية صالحة للدولة، حاجة عامة ملحة،

هدف مشروع، وتناسب⁽¹⁾، كما يجب على الدولة التقيد الصارم بقواعد حقوق الإنسان غير القابلة للتعليق أثناء حالات الاستثناء، ولا يجوز لها تعليق حقوق الإنسان القابلة للتعليق إلا إذا امتثلت تدابيرها المستجيبة للنطاق الجغرافي والزمني للتقيد، بالإضافة إلى مراعاة المبدأ الجوهرى للتناسب الذي يتطلب من الدولة استخدام تلك الإجراءات فقط التي تقيد الحد الأدنى من الحريات التي تحميها عادةً الشريعة الدولية والدستور.

الفرع الثاني: الحقوق القابلة وغير القابلة للتعليق قيد سريان الظرف الاستثنائي.

يتمتع كافة الأفراد بحق فطري في أكبر قدر ممكن من الحرية يمكن التوفيق بينه مع نطاق حرية أي فرد آخر، ويكون الغرض من القانون في هذا الصدد هو فرض احترام كرامة جميع الأشخاص من خلال تكريس الحقوق الدستورية داخل نظام الحرية والأمن بشكل متساو على الجميع بحيث لا يستطيع أي فرد من جانب واحد فرض شروط التفاعل على بقية الأفراد، فالالتزامات الائتمانية التي عرفناها في المطلب الثاني من هذا المبحث تضمن أن أولئك الذين يمارسون سلطات عامة أحادية الجانب على المصالح القانونية أو العملية للآخرين يُمنعون من إنكار الحق الفطري للآخرين في المساواة في الحرية من خلال الهيمنة أو الاستغلال⁽²⁾، فالقائمين على السلطة العامة يعدون مؤتمنين لشعوبهم بحيث تتولى جميع الفروع التشريعية والقضائية والتنفيذية للدولة سلطات تقديرية مؤسسية وهادفة، بينما لا يمكن للأحزاب السياسية مثلاً ممارسة سلطات الدولة وبالتالي فهي عرضة بشكل خاص للسلطة العامة على الرغم من قدرتها داخل الديمقراطيات على المشاركة في العمليات السياسية، ومن خلال هذا المثال يمكن فهم احتكار الدولة للسلطات العامة على شعبها على أنه علاقة ائتمانية تتوسطها الشرعية بدلاً من علاقة هيمنة أو استغلال فقط، فإذا كان مبدأ الشرعية يمنع السلطة العامة من استغلال موقعها لتحديد شروط التفاعل من جانب واحد إقصاء الشعب من معادلة العقد الاجتماعي، فمن خلال المبدأ الائتماني يتحقق التوازن بين أطراف المعادلة: فهو يصرح للدولة بممارسة السلطة العامة المرتبطة بالسيادة على شعبها وبالنيابة عنهم، ولكنه يخضعها لقيود قانونية صارمة تحمي الكرامة المتأصلة للأفراد كمستفيدين أحرار ومتساوين من عمل الدولة⁽³⁾، ومنه فإنه يفترض تبعاً لهذا الالتزام على الدولة إنشاء نظام قانوني نيابة عن المواطنين والمقيمين الخاضعين لسلطاتها بحيث يتمتع الجميع بحرية متساوية داخله أين يفترض

1 American association for the international commission of jurists, **On the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights**, Siracusa Principles, New York, USA, Date: April 1985, Pp:3-44.

2 Edward Demenchonok, **Learning from Kant, Contemporary Ethics and Politics: Kant Resonances**, Revista Portuguesa de Filosofia Journal, Volume: 75, Issue: 1, Year: 2019, Pp: 191-230.

3 Edward Demenchonok, **The Universal Concept of Human Rights as a Regulative Principle: Freedom versus Paternalism, Between Global Violence and the Ethics of Peace: Philosophical Perspectives**, The American Journal of Economics and Sociology, Volume: 68, No: 1, Date: Jan 2009, Pp: 273-302.

أن كل شخص يمتلك القدرة على تقرير المصير أو "الوكالة العقلانية"، فلا يمكن تمييز وكالة شخص ما عن وكالة شخص آخر، ويفترض في القانون أن يحمي الوكالة من اعتداء أي جهة، وبالتالي فإن الحرية المشروعة الوحيدة الممكنة هي الحرية المتساوية المقترنة بالممارسة العملية، وهذا يعني أن القانون يقسم القيود على الحقوق والحريات بالتساوي بحيث لا يحق للفرد السيطرة على فرد آخر أو استغلاله، علاوة على ذلك تتحمل الدولة التزامًا بضمان أن يظل نظام الحرية المتساوية هذا آمنًا من خلال إنفاذ القانون بوسائل محايدة ومتناسبة تمامًا كما تتحمل الدولة واجب تبني وإنفاذ القوانين التي تحمي الأشخاص من الهيمنة الخاصة والاستغلال، ويفرض المبدأ الائتماني أن الدولة نفسها يجب أن تتخلى عن تبني القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تعتمد إلى الإيذاء أو التهديد التعسفي للأفراد الخاضعين لسلطاتها⁽¹⁾.

وتأسيساً لما سبق تعتبر حقوق الإنسان من مكونات سيادة الدولة لأنها توفر إطاراً معيارياً يمكن للدولة من خلاله أن تنشئ نظام يعنى بقياس الحرية مقابل الأمن من خلال المساواة، في غياب الهيمنة والاستغلال الخاص أو العام، وبهذا المعنى فإن جميع السلطات العامة مقيدة وتتشكل من واجب الدولة الائتماني باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها وهو ما نلمسه صراحة في نص المادة (34 الفقرة 1) من الدستور التي تنص على أنه: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية".

ومنه فمعايير حقوق الإنسان تعتبر رسمية إذا استوفت شروط موضوعية دقيقة تتمثل في:

- أنه يجب أن تجسد معايير حقوق الإنسان مبادئ عامة بدلاً من أوامر مخصصة ومصاحية .
- أنه يجب أن تكون معايير حقوق الإنسان عامة حتى تتمكن الدولة وشعبها من تعديل سياساتهم وإجراءاتهم وفقاً لذلك ..

- أنه يجب أن يكون الامتثال لمعايير حقوق الإنسان ممكناً وليس مستحيلاً.
- أنه يجب أن يكون محتوى معايير حقوق الإنسان واضحاً وصريحاً لتوجيه عمل الدولة.
- أنه يجب أن تكون معايير حقوق الإنسان متسقة داخلياً ومتناغمة مع بعضها البعض.
- أنه يجب أن تكون معايير حقوق الإنسان مستقبلية وليست رجعية.
- أنه يجب أن تكون معايير حقوق الإنسان مستقرة نسبياً حتى تتمكن الدولة من استقرار المستقبل.

1 Allison Mallard, **Freedom Under the Law, Right and Revolution in Kants Theory of Justice**, PHD Thesis submitted at London school of economics and political science, UK, Date: December 2011, Pp:179-209.

فهذه المعايير تشكل الشروط اللازمة لإنشاء النظام القانوني المنشود، ما يضمن قدرة الدولة على الوفاء بواجبها الائتماني الشامل لإرساء النظام في ظل سيادة القانون لصالح شعبها⁽¹⁾.

و بالإضافة إلى هذه المعايير الرسمية للنظام القانوني، فإن عناصر:

- **النزاهة** التي تعني وجوب أن يكون هدف حقوق الإنسان هو خير الأفراد وليس الاستئثار بمؤسسات الدولة أو خدمة مصالح المسؤولين.

- **المساواة والإنصاف** أو المعاملة المنصفة للأفراد الخاضعين لسلطة الدولة، إذ يجب أن تعتبر حقوق الإنسان الأفراد مستفيدين متساويين من العلاقة الائتمانية.

- **بسط الرعاية** المناسبة تجاه المصالح المشروعة للأفراد بشكل جماعي.

وعليه فإن ممارسة بعض الحقوق المعترف بها دستورياً: مثل الحق في محاكمة عادلة، والتحرر من الاحتجاز التعسفي، وحرية التنقل، وحرية التعبير، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، أو الحق في المشاركة في صنع القرار العام جزء لا يتجزأ من المواطنة في مجتمع ديمقراطي، كما تعد حماية الحقوق الأساسية من الانتهاكات التعسفية أو المفرطة سمة أساسية لدولة سيادة القانون، وتخضع معظم الحقوق لقيود ضرورية ومعقولة في مجتمع ديمقراطي لتحقيق بعض المنافع المشتركة مثل العدالة الاجتماعية واستمرار النظام العام وفعالية الحوكمة أو لحماية حقوق الآخرين، فقد تسمح هذه القيود للدولة بانتهاك الحرية الفردية مثلاً ولكن يمكن تبريرها إذا فعلت ذلك فقط لأغراض مشروعة وإلى حد مقبول أي ضروري، ومعقول، ومتناسب، وبالتالي فإن تصميم وصياغة نص دستوري يمكن من تقييد الحقوق بحكمة إلى الحد الضروري لحماية الصالح العام وحقوق الآخرين دون تقويض حقوق الإنسان الأساسية أو الحريات المدنية التي توفر الأساس لمجتمع ديمقراطي هي المسألة الجوهرية التي تعد أهم من تمييز الحقوق والحريات القابلة للتعليق من الحقوق والحريات غير القابلة بحيث تصبح هذه المادة هي المرجع التوفيقى للائتمان التشريعي بحيث تسمح بوضع قيود محددة على الحقوق والحريات وفي المقابل تضع قيوداً على التقييد لحماية الحق من القيود المفرطة من خلال ما يسمى "بشرط التقييد"، وبالتالي حتى إذا لم يكن هناك شرط تقييد أو إذا كان شرط التقييد غامضاً تحاول المحكمة الدستورية والعادية عادةً تحديد الحقوق بطرق تترك الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح العامة والخاصة المتنافسة بالإضافة إلى حماية الحق في حد ذاته⁽²⁾.

1 Colleen Murphy, **Lon Fuller and the Moral Value of the Rule of Law**, Law and philosophy journal, California, USA, Year: 2005, Volume:24, №:3, Pp:239-262.

2 Lauréline Fontaine, **La constitutionnalisation des pouvoirs d'exception comme garantie des droits ?** L'exemple des démocraties est-européennes à la fin du XX^e siècle, *CRDF*, №° 6, Année : 2007, p : 46 et S.

فمن الناحية الواقعية بدلاً من تحديد القيود المقبولة على الحق الذي يصبح منتهكا بطريقة مشروعة يجب إضافة شرط ما إذا كان هذا الانتهاك مبرراً للأسباب المسموح بها في شرط التقييد، فالنهج القائم على تحديد نطاق الحق يسأل فقط عما إذا كان قد تم التعدي على حق بغض النظر عما إذا كان الانتهاك مبرراً أم لا، الأمر الذي يسمح بتحديد آثار الاستجابة للغرض الجوهرية من إقرار حالة الاستثناء وهل له علاقة بممارسة السياسة من طرف النظام الحاكم، وهنا يبرز الفرق بين وضع القيود على الحقوق والانتقاص أو التضييق على الحقوق، فالقيود على الحقوق هي قيود ضرورية لتحقيق التوازن بين الحقوق والانتقاص أو المتضاربة وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري بعبارة "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام....وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور" أي أنها ليست استجابة لحالة الاستثناء، أما الانتقاص من الحقوق والحريات فهدفه مواءمة الحقوق والحريات مع الأهداف العامة الأخرى المرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية طبقاً لنص المادة (34 الفقرة 2) من الدستور فالانتقاص من الحقوق هو قيد إضافي مؤقت أو تعليق للحقوق يتم فرضه أثناء الحالات الاستثنائية فقط.

أما التصنيف المتعلق بالحقوق القابلة للتعليق والتي تسمى في بعض الفقه "الحقوق المؤهلة" والحقوق غير القابلة للتعليق والمسماة "بالحقوق المطلقة، فالأساس المعتمد هو أنه تجب بالضرورة حماية جميع الحقوق بشكل مطلق، فعلى سبيل المثال لا تمنح حرية التنقل أي شخص الحق في دخول منازل الآخرين، فقد يتعين تقييد بعض الحقوق بسبب التأثير الضار المحتمل الذي يمكن أن يحدثه انتهاك هذه الحقوق على المجتمع ككل أو على حقوق الآخرين: على سبيل المثال قد يتم تقييد الحق في حرية التعبير في كثير من الحالات بشكل مشروع لمنع إنشاء عمليات مكافحة الإرهاب، وتحليل نص المادة (34) من الدستور نجدتها تقر بوجود تشنج واحتكاك بين الحقوق الفردية الخاصة وأهداف السلطة العامة المشروعة اللازمة للصالح العام كفرض القيود على الحق في حرية التجمع للحفاظ على النظام العام، وكذا الحقوق المتنافسة أو التي يحتمل أن تكون متضاربة لأفراد آخرين فعلى سبيل المثال إذا كانت إحدى الصحف على وشك نشر مقال ينتهك خصوصية فرد ما، هنا قد يلتمس هذا الفرد أمراً قضائياً من المحكمة ضد الصحيفة لمنع نشر المقال، فتزد الصحيفة بأن حقها في حرية التعبير والإعلام والنشر والتداول على المعلومة سوف يُنتهك.

ولغايات الدراسة يمكن أن نقسم الحقوق إلى ثلاث فئات أساسية⁽¹⁾:

- **الحقوق المطلقة:** وهي التي لا تخضع لقيود أو تضيقات كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو السلامة الجسدية الذي لا يمكن تقييده تحت أي ظرف كان.

- **الحقوق المحدودة:** بمعنى أنه قد يتم تقييد التمتع بها في ظل ظروف معينة ومنها ظروف الاستثناء كالحق في الحرية الشخصية فإذا أدين الشخص بارتكاب جريمة ما يعاقب عليها القانون فإنه يمكن تقييد حريته في التنقل.

- **الحقوق المؤهلة:** وهي تلك التي يمكن تقييدها في ظل ظروف أكثر عمومية، فلتحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة المحتملة لأطراف مختلفة أو التوفيق بين الحقوق الفردية المتناقضة يجب وضع آلية للأولوية وفق النظام القانوني الانتماني للموازنة بينها بالتفضيل ومن مثل ذلك الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والحق في حرية التعبير والحق في الإضراب والعمل النقابي.

***رأي الباحث:** لقد توصلنا إلى أن الرابطة الانتمائية تشير إلى مبدأ موحد قادر على تبرير حق الدولة من جهة في إعلان إحدى الحالات الاستثنائية وعدم التقييد بحقوق الإنسان وحرياته، ومن جهة أخرى القواعد والمبادئ الموجودة في الحالة الاستثنائية تكون منصوص عليها في دستور الطوارئ، هذه الرابطة شاملة تلزم الدولة تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطاتها لضمان حريتهم وأمنهم بشكل متساو، وعلى أساس هذا الواجب يمكن للدولة أن تنتقص من حقوق الإنسان الدستورية في حالة أنه يستوجب عليها أن تفعل ذلك لإدارة أزمة تهدد الأمن والحرية المتساوية لأفرادها، وحتى تكون الاستثناءات متوافقة مع معايير الضرورة الملحة والتبرير والتناسب والمدى الزمني والنطاق الإقليمي والظعن بالمراجعة، يجب أيضاً أن تكون هذه الاستثناءات قابلة للمراجعة من قبل المحاكم العادية والدستورية على أسس موضوعية، ومنه فالمشرع الدستوري الجزائري لم يوفق في الحد من نطاق سلطة المحكمة الدستورية في مراجعة مدى دستورية الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية غداة سريان الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (142) من الدستور وسمح لهذه المحكمة فقط بأداء الرأي في القرارات التي اتخذها هذا فضلا عن أن المحاكم العادية الجزائرية لا يمكنها مراجعة ما إذا كان انتهاك حق من الحقوق مبرراً للأسباب المسموح بها في شرط التقييد أم لا، نظرا للقيود القانوني الموضوع في المادة (51) مكرر من قانون العقوبات التي تستثني الدولة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1 Natasa Mavronicola, **What is an absolute right? Deciphering Absoluteness in the Context of Article 3 of the European Convention on Human Rights**, Human rights law review, Oxford University Press, volume:12, Issue:4, Year:2012, Pp:723-758.

إن تحديد سلطة الدولة لإعلان الحالات الاستثنائية ضمن نفس الإطار المفاهيمي كالمعايير الناظمة لاستخدام سلطات الاستثناء ضمن دستور الطوارئ (المواد من 97 إلى 102) المكون من مستويين للقانون:

- القواعد المنظمة لدخول الدولة في الحالة الاستثنائية

- القواعد المنظمة لسلوك الدولة خلال سريان الحالة الاستثنائية.

تنظيم سلطة الدولة في تقدير مفهوم موحد وذو مصداقية ضمن قواعد قانونية يقينية قادرة على حكم الدولة في أوقات الأزمات فمعالجة التقييد على الحقوق التي تعد ضرورية لتحقيق التوازن بين الحقوق المتنافسة أو المتضاربة يختلف عنه في معالجة الانتقاص من الحقوق والحريات الذي يكون هدفه مواءمة الحقوق والحريات مع الأهداف العامة الأخرى المرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، وفي جميع الحالات يجب أن يكون التهديد موجوداً أو وشيكاً، واستثنائياً، و يهدد الحياة المنظمة للمجتمع، واستبعدنا في دراستنا معيار أن يكون مهددا لجميع سكان القطر، إذ يمكن تحديد النطاق الإقليمي لفرض إحدى الحالات الاستثنائية بما يخدم الحقوق والحريات الجوهرية للأفراد، ونتيجة لهذا التحليل فإن التهديد الذي تشكله الكيانات الإرهابية نادرا ما تبرر إعلان حالة الطوارئ .

وعليه فإننا نستطيع القول أن الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية وحظر التعذيب والمعاملة الوحشية والمهينة للكرامة الإنسانية وحظر الاستعباد والاسترقاق والتسخير للخدمة، وحظر إنفاذ قانون العقوبات بأثر رجعي والحق بالاعتراف بالمركز القانوني للفرد من قبل القانون وحرية التفكير والضمير والمعتقد والدين وممارسة الشعائر الدينية هي مجمل الحقوق والحريات الجوهرية التي لا يمكن تقييدها في ظل أو وضعية أو حالة كانت عليها الدولة.

المبحث الثاني: قياس فعالية القيود الدستورية في ظل سريان الحالات الاستثنائية.

تدعي السلطة التنفيذية بذراعتها "الحكومة" أن الطبيعة الاستثنائية للأوضاع تتطلب الخروج عن نظام سيادة القانون المناسب في الأوقات العادية، وغالباً ما يتبع ادعاء الحكومة هذا سعيها للحصول من خلال القانون على صلاحيات لنفسها تسمح لها بالتصرف خارج القيود العادية لسيادة القانون، الأمر الذي يجعل من مسالة حدود سيادة القانون مسالة جوهرية في حل مسالة الحرية مقابل الأمن.

إن معنى سيادة القانون وكيف يقيد ممارسة سلطة الدولة يثير تحديات للدستور في كيفية الاستجابة لضغوط السياسيين الممارسين لصنع القرار، فأوقات الطوارئ تضع إكراهات وضغوط على السلطة العامة تدفعهم لاستعجال الحفاظ على النظام العام أو استعادته بتحفظ، مما ينعكس

مباشرة على توازن معادلة الحرية والأمن، فإضعاف الضمانات النصية للدستور يلجأ إليها عادة تكون الدولة تحت التهديد، وهو ما يشكل إجهادا لقدرة المؤسسات الدستورية وسلطات إنفاذ القانون في حل معضلة حماية الحقوق والحريات في ظروف الطوارئ⁽¹⁾، علما أن التحديات العنيفة كالإرهاب يمكنها أن تهدد وجود النظام الدستوري في حد ذاته والحال أن الواقع اتجه إلى مواجهة التهديد بإرساء مفهوم دوام حالة الطوارئ طالما أن الظاهرة الإرهابية لازالت نشطة فبالتالي هي حالة ليست لها نهاية متوقعة وبالتالي فهي دائمة.

فالدستور كما رأينا يعترف بفرض القيود الحكومية على الحقوق والحريات كاستجابة ضرورية لتهديد حقيقي للأمن الوطني، وعلى الرغم من أن العديد من الدول القريبة والبعيدة تواجه تهديدات حقيقية على أمنها، إلا أنه تثار مخاوف مبررة من التدرج بدوافع تهديد الأمن الوطني لإضفاء الشرعية على القيود المفروضة على الحريات، فالواقع اثبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ناتجة عن أعمال السلطات لإحدى الحالات الاستثنائية، كما ثبت أيضا أن الدولة بإمكانها في بعض الأحيان أن تستعمل المبالغة أو حتى تفتيق الخطر من أجل اتخاذ تدابير تقييدية مفرطة أو غير مبررة⁽²⁾، علما أنه غالبا ما تكون مسائل الأمن الوطني مشحونة بالبعد السياسي والعاطفي بحيث تتاح الإمكانية للحكومات والمجموعات السياسية المتداولة على السلطة أن تتلاعب بسهولة بتوجهات الرأي العام من خلال نشر المعطيات والمعلومات بشكل انتقائي مع مناقشة المخاوف الجماهيرية.

وتجدر الإشارة إلى انه من المثير للاهتمام أنه قبل هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، لم تكن مطلقا حالات الطوارئ المعلنة من قبل الدول ومنها الجزائر ومصر وسوريا وغيرها من دول العالم الأخرى تجذب اهتمام الرأي العام، وبدرجة أقل حدة اهتمام المنظمات الدولية والدول التي تدعي الديمقراطية وحتى الفقهاء ودارسي القانون، بحيث لم تبرز آثارها على الأنظمة القانونية ولم تعنى بالاهتمام في الدراسات القانونية، فالحال أن مناقشة سلطات الاستثناء ومدته الزمنية ونطاقه الجغرافي بشكل عام وتدابير مكافحة الإرهاب بشكل خاص قد تم إهمالها في نصوص القانون الدستوري الجزائري ل1996م، بالرغم من الموجة الإرهابية المدمرة التي عانت منها البلاد آنذاك، فالمواد: (91) و (92) و (93) و (94) و (95) و (96) منه جاءت مماثلة لنظيرتها المنصوص عليها في دستور 1989م الواردة في المواد: (86) و (87) و (88) و (89) بشكل عام وبتعديلات جد طفيفة، فحالات الاستثناء التي يستدعي الظرف اللجوء إليها يتم وصفها بأنها انحرافات عن

¹ Michel Troper, *L'état d'exception n'a rien d'exceptionnel, L'exception dans tous ses états*, ouvrage collectif, Marseille, France, Editions : Parenthèses, Année : 2007, p : 163.

² François Saint-Bonnet, *L'état d'exception et la qualification juridique*, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux (CRDF), N° : 6, Année : 2007, Pp : 29-38.

الوضع الطبيعي الذي كان يسود الحياة العامة في غالب الأوقات، ومع ذلك ففي سياق تدابير مكافحة الإرهاب لم يعد الاستثناء غير مرئي فقد قفزت إلى العلن إجراءات الاعتقال دون أمر من القضاء وإجراءات الوضع في المراكز الأمنية بناء على قرار مجالس الولايات الأمنية المشككة لهذا الغرض، كما دخلت المحاكم العسكرية المواجهة وشملت ولايتها محاكمة المدنيين مقترفي المخالفات ضد نظام الاستثناء، وكذا المجالس القضائية الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب المنشأة وفقا للمرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والاعتقال لأجل غير مسمى في أمكنة لا يراقبها القضاء وانتهاج سبيل الأدلة السرية وغيرها من انتهاكات الحقوق الدستورية، ويبدو من خلال الدساتير الوطنية أن المشرع تبنى نموذج ازدواجية القاعدة الطبيعية والاستثناءات في حالات الطوارئ، إلى غاية صدور دستور 2020م الذي غير القاعدة المعيارية ليحاول الاستجابة للمعضلة الأساسية المتمثلة في هل يجب على دولة سيادة القانون الديمقراطية التي تواجه تهديداً إرهابياً وجودياً خطيراً أن تستجيب بإجراءات مضادة قد تكون أو لا تكون فعالة ولكنها تتحدى المبادئ الأساسية للنظام الحقوق والحريات؟، ولمقاربة هذه المسألة إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتعلق الأول بمدى التزام المشرع بالقيود الدستورية عند وضعه لقواعد حالة الحصار، أما المطلب الثاني فهو متعلق بدراسة الالتزام خلال سريان حالة الطوارئ، وأخيرا المطلب الثالث الذي خصصناه لضوابط حالة الاستثناء.

المطلب الأول: في ظل حالة الحصار.

يستمد مفهوم حالة الحصار⁽¹⁾ جذوره من توافق هذه الحالة الاستثنائية مع واقع الحروب منذ القدم، حيث كان يتم تنفيذه بشكل أساسي من خلال مهاجمة المدن بضرب حصار عليها والعكس صحيح بقيام المدافعين عنها بوضع منظومة ترتيبات دفاع دائري حول المدينة يحاصرها من كل الاتجاهات للدود عنها، بحيث يلزم سكان المدينة بالدفاع عنها حتى الفناء مقابل السماح لمن بقي حيا بالعيش الآمن بداخلها، ومازالت الظاهرة مستمرة في العصر الحديث ولو بشكل مغاير كحصار مدينة "الفلوجة" في "العراق" من طرف المحتل الأمريكي في أبريل 2004م، وحصار إرهابيي داعش لمدينة "تدمر" و"كوباني" السورية في 2016م، والحال أن مثل هذه الحالة القديمة قد تُرجمت إلى حالة من الحالات الاستثنائية في عصرنا، لاسيما فيما يتعلق بتحويل السلطات العسكرية مهام وسلطات الشرطة في حفظ الأمن والنظام العام، بدلاً من تعليق كلي بالعمل بالدستور بموجب نص الدستور ذاته، فبمجرد سطوع الخطر الداهم الجسيم والوشيك على الدولة

¹Yan Thomas, Barbara Cassin et autres, L'exception dans tous ses états, Exclure ou inclure l'exception, Editions Parenthèses, France, Année : 2007, P : 13etS.

ومؤسساتها تقوم الحكومة بإعلان حالة الحصار فتصبح هي نفسها حكومة محاصرة وتمثل الدولة المحاصرة وهنا تتضح حقيقة الضرورة ، فحالة الحرب الخارجية المتأتية من خلال العدوان الصادر عن دولة أو دول أعداء تعالجها ترتيبات إعلان الحرب من طرف الدولة المعتدى عليها، بينما في حالة الحرب الأهلية الداخلية فان العدو الخارجي لا يظهر في المعادلة وبالتالي تلزم الدولة بسلوك آخر مشابه لوضع الحرب لكنه يختلف عنه من حيث طبيعة الخطر ومصدره أي أن كيان الدولة محاصر بذاته ولكن هذه المرة ليس من طرف عنصر خارجي، وبالتالي فان حالة الحصار موجهة إلى معالجة الاعتداء المروع على السلم العام كظروف التمرد الواسع الداخلي الذي يتسم باضطرابات وصراعات دموية خطيرة كالعصيان المسلح.

وبالتالي فإن إعلان حالة الحصار سيكون تجسيداً لحرب أهلية متوقعة كأقصى نطاق يمكن للحصار أن يتصدى له بمعنى أن حالة الحصار موجودة في الأصل لمنع الحرب الأهلية مع تقديم ضمانات دنيا ضد الانتهاكات وغالبا ما تصبح هذه الضمانات مصدرا هي كذلك للمخاطر، فعندما يتعرض المجتمع للتهديد في وجوده ويصبح القانون العادي عاجزاً عن حمايته فلايقاد القانون من التعليق الكلي يجب على القانون نفسه توقع الضرر اللحظي وإلا سوف يضطر إلى الانسحاب من الحياة العامة⁽¹⁾.

ومنه يجب أن يحدد القانون الإجراءات الاستثنائية التي تجيزها الحاجة إلى تركيز القوة العامة، فوظيفة حالة الحصار هي الحماية ومن مصلحة القانون أن يعلق القانون فالإجراءات الاستثنائية تدفع إلى احترام القانون مع تعليقه، والقانون لكي ينفذ نفسه يجب عليه أن يقبل أن ينتهك.

وتشكل المدينة مقر السلطة السياسية محور الحماية في ظل حالة الحصار، فمقر السلطة إذا ما تعرض للتهديد المباشر من طرف خصوم الداخل فان الحكومة تلجأ أولاً إلى الجيش بشكل مباشر وتسلمه سلطات الشرطة وتكلفه باسترجاع أو ضمان النظام العام على الأقل في المدينة مقر ممارسة السلطة السياسية وتدرجيا في بقية الأقاليم، إلا أن الواقع بين أن إنفاذ حالة الحصار ليس بالأمر المرغوب فيه بالنسبة لقادة الجيش، نظرا لان أي احتكاك بين المدنيين والجيش يكون أكثر حساسية منه في حالة الاحتكاك مع أعوان السلطة العامة العاديين لتمييز طبيعة ووظيفة الجيش داخل الدولة، ولكن إذا تطلب الوضع ذلك فلن يكون أمام الجيش خيار آخر سوى الاستجابة لنداء القانون الذي قد يتوافق مع سبب وجوده وواجبه المتمثل في الدفاع عن الوطن والمصالح العليا للأمة، لكن جيوش العالم بطبيعتها لا تستعد بشكل كافٍ لهذا الاحتمال، بالرغم من تطور أساليب عمل الجيش في حال حدوث أزمة على التراب الوطني إذ يجب أن تستعد لتحمل مسؤوليات

¹ Michel Troper, L'état d'exception n'a rien d'exceptionnel, Op.cit., P:170 et S.

تتجاوز مهاراتها المعتادة، وهي الملجأ الأخير الذي تعتمده السلطة السياسية لحماية الشرعية، لذا فإن المشرع الدستوري ولسد هذه الثغرة ارتأى أن يكلف الجيش بمهمة المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ومنها سيادة القانون، والدفاع عن وحدة البلاد ومصالحها الإستراتيجية والحيوية كما هو واضح من خلال نص المادة (30) من الدستور.

الفرع الأول: إقرار حالة الحصار بموجب الدستور.

جاءت المادة (59) من دستور 1963م بيند عام شمل كل الحالات الاستثنائية المتوقعة آنذاك بحيث نصت على انه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا" وكما هو ظاهر من مقتضياتها فإنه لا توجد إشارة صريحة إلى حالة الحصار باستقلال عن الحالة الاستثنائية، إنما شملت التدابير الاستثنائية كل ما يتعلق بظروف تقييد القانون في حالات الخطر الوشيك الوقوع، والملاحظ أن شروط وإجراءات الإعلان عن الحالة الاستثنائية جاءت مقتضبة وعمامة وتمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة وغير محدودة في تقرير حالة الحصار وكيفية إدارتها باعتباره الجهة الوحيدة المنفردة باتخاذ القرار خاصة وأن اجتماع المجلس الوطني وجوبا غير محدد بمدة ملزمة بعد اتخاذ الرئيس للتدابير الاستثنائية، فلم تتضمن المادة (59) أية إشارة إلى المدة القصوى لإقرار الحالة الاستثنائية ولا كيفية وضعها حيز النفاذ علاوة على عدم وضوح كيفية إدارتها خلال سريانها، وبالمقابل ومن خلال استقراء بقية مواد الدستور لا يظهر أي ترتيب دستوري يحدد كيفية إنهاءها ولا وضعية القانون العام خلال سريان الحالة الاستثنائية مما يجعل من سلطة الاستثناء الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1963م مطلقة وغير مقيدة، وهو ما ثبت من خلال تعليق العمل بالدستور بمجرد وقوع عدوان أجنبي على الجزائر في 1963م كما شرحناه تفصيلا سلفا.

بينما نصت المادة (119) من دستور 1976م على أنه "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع"، ما يعني حدوث تطور تشريعي مهم في دستور الطوارئ الوطني، إذ تخلص المشرع الدستوري من العمومية التي سادت دستور 1963م وانتقل إلى تفصيل أكثر للحالة الاستثنائية بما يتناسب مع النظرية العامة للسلطات وبالخصوص ما تعلق منها بشق تقييد الحقوق والحريات، إلا أن استمرار المشرع في عدم اعتماد سقف زمني أقصى محدد لإعلان حالة الحصار وعدم إشارته إلى ضرورة النص على قانون ينظم هذه الحالة نظرا لخطورتها على الحقوق والحريات ولا إلى كيفية تمديد حالة الحصار أو إنهاءها تجعل سلطة الرئيس غير محدودة

في تقدير الحالة ووضع التدابير اللازمة لمعالجتها مما يجعل الحقوق والحريات في مجال الانتهاك دون سلطة موازنة أو إعادة توازن سواء منتخبة أو رقابية أو قضائية.

واشتراط المشرع الدستوري على رئيس الجمهورية أن يكون إقرار حالة الحصار خلال اجتماع الهيئات العليا للحزب ممثلة في المكتب السياسي واللجنة المركزية، باعتبار أن جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعياً الذين تحوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، وهي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية طبقاً لأحكام المواد (85) و(97) من دستور 1976م، علماً أن قيادة البلاد آنذاك كانت تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب الواحد والدولة طبقاً لنص المادة (89) منه وتبعاً لذلك فإنه في إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد، وفصلت المادة (99) في كيفية اتخاذ القرار ضمن المؤسسات الحزبية بالتأكيد على أن مبدأ الجماعة في المداولة والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ والوحدة في العقيدة والإدارة والانسجام في العمل هي المحددات الرئيسية لكيفية صناعة القرار داخل الدولة وهو ما ينعكس على كيفية إقرار حالة الحصار وفقاً لدستور 1976م، الأمر الذي يجعل من بقية الأفراد غير المنتمين لحزب جبهة التحرير الوطني غير محصنين من إمكانية انتهاك حقوقهم وحرياتهم علاوة على انعدام وجود سلطة موازنة أو إعادة توازن سواء منتخبة أو رقابية أو قضائية تملك صلاحية تعليق حالة الحصار أو تلغيتها أو تحدد نطاقها.

أما النص على حالة الحصار ضمن دستور 1989م فقد جاء بموجب المادة (86) منه أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"، وتبدو محاولات المشرع الدستوري خجولة في محاولة مواءمة دستور الطوارئ مع مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة (11) من دستور 1963م، وكذا مع مقتضيات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي صادقت عليه الجزائر في 3 فيفري 1987م، ومع تحفز الجزائر للمصادقة على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في 16 ماي 1989م، إذ وباعتبار أن دستور 1989م تعددي وديمقراطي فقد تم استبعاد الحزب من آلية اتخاذ القرار بشأن إقرار حالة الحصار وتعويضه بهيئات أخرى ممثلة في المجلس الأعلى للأمن المؤسس بموجب المادة (162) من الدستور والمسندة إليه مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن

الوطني، كما أضاف المشرع إجراءات الاستشارة غير الملزمة لرئيس الجمهورية مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، والجديد كذلك في نص المادة هو توجه المشرع الدستوري إحياء بضرورة تقييد فترة سريان حالة الحصار بإضافة عبارة "مدة معينة" إليها دون تحديد امتدادها الزمني الأقصى ما يعني من جهة أخرى فتح المجال للمعارضة السياسية وغيرها من الحقوقيين للضغط على صانع القرار بغية دفعه لمراجعة الفترة الزمنية وعدم جعلها مفتوحة لكن يبقى ذلك دون ضمانات موازية وجدية، كما لم ينص المشرع على ضرورة وضع ترتيب قانوني ملزم ومنظم لحالة الحصار ولا إلى كيفية إنهاءه، كما أن انعدام وجود سلطة موازنة أو إعادة توازن سواء منتخبة أو رقابية أو قضائية تملك صلاحية تعليق حالة الحصار أو تلغيها أو تحدد نطاقها يجعل من إمكانية الإفلات من العقاب محتملة بالنسبة لمنتهكي الحقوق والحريات.

بينما دستور 1996م المعدل فقد نصت المادة (105)⁽¹⁾ منه على حالة الحصار كما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً"، والحال أن نص هذه المادة لا يختلف مطلقاً عن سابقه (68) الوارد في دستور 9891م سوى بشكلية إضافة رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الجهات الدستورية المستوجب استشارتها لإقرار حالة الحصار وتغيير تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول، مع جعل تمديد حالة الحصار مقترنة باجتماع البرلمان بغرفتيه بدلاً عن المجلس الشعبي الوطني لوحده كما هو الحال في دستور 9891م، إلا أن المشرع الدستوري تدخل هذه المرة ونص على ضرورة أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي وفقاً لاشتراطات المادة (601) من الدستور وهو الأمر الذي يشكل تطوراً ملحوظاً في سلوك المشرع بوضع قيد جديد على سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالة الحصار آخذين بعين الاعتبار الإجراءات الدقيقة لوضع القانون العضوي حيز النفاذ والشروط المطلوبة لذلك بنص المادة (141) من دستور 6991م المعدل، علماً أنه لم يتم لحد الساعة إصدار هذا القانون العضوي ولم تضمنه الحكومة ضمن مشاريعها للقوانين العضوية ولم يقترحه النواب في المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة، ويبدو أن السلطة السياسية

¹ وردت في النص الدستوري الأصلي تحت رقم (91) وبعد التعديلات الدستورية المتتالية لدستور 1996م (2002م، 2008م، 2016م) أصبح ترتيب المادة هو (105).

ليست في عجلة من أمرها بإصدار هذا القانون العضوي وغيره، ما يعني أنه على الفقهاء والحقوقيين تحفيز المجتمع للضغط على المشرع لإفراز هذا القانون نظرا لأهميته البالغة في تحديد معالم الحريات في ظل قيود الحالات الاستثنائية.

أما دستور 2020 المعدل لدستور 1996م فقد نصت المادة (97) منه على انه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير المناسبة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"، وأهم تقدم سجله المشرع هنا هو تضمينه لقيود الحد الأقصى الزمني المسموح به لسريان حالة الحصار منذ إقرارها بأن جعله في حدود ثلاثون (30) يوما على أن لا تمتد حالة الحصار إلا بعد نيل موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، وهنا تبرز أهمية تحديد السقف الزمني لامتناد حالة الحصار بأن تجعل من البرلمان كتلة موازية لإعادة التوازن إلى الحياة الدستورية والعامّة عن طريق فتح إمكانية اعتراض إقرار الرئيس التمديد لحالة الحصار، وحصر تفرده بالقرار رفقة المجلس الأعلى للأمن مرة واحدة فقط وعند انقضاء الثلاثين يوما الأولى يصبح البرلمان منافسا للرئيس وللمجلس الأعلى للأمن في البحث عن نقطة توازن جديدة بين الحرية والأمن، إلا أن ما يؤخذ على المشرع هو عدم إتاحة الفرصة للقضاء بمحاكمه العادية و جهات الرقابة ممثلة في المحكمة الدستورية الحق في الطعن ومراجعة نطاق تقييد الحقوق والحريات بموجب حالة الحصار والاهم من ذلك مراجعة عنصر الضرورة والتناسب الذي أسس عليهما رئيس الجمهورية إقراره للحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني: مضمون حالة الحصار وأثرها على الحقوق والحريات.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة اضطرابات أهلية كغيرها من الدول الأخرى حتى العريقة في الديمقراطية منها، تراوحت بين المظاهرات والتجمهر المسلح والاعتصام والدعوة إلى العصيان المدني لتتطور وتصبح حربا إرهابية وحشية على الشعب والدولة الجزائرية أهلكت النفس والزرع شملت ربوع الوطن كله، تعامل معها المشرع بصرامة لا مثيل لها بحثا عن استرداد النظام والسكينة العامة لكن وفق إطار قانوني عام لا يضمن الحد الأدنى من الأمن القانوني، فالمادة (34) من الدستور الحالي لم يتم إدراجها إلا ضمن مقتضيات دستور 2020م، كما أن المشرع لم يصدر لحد الآن القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار ويبقى التطور الملحوظ كما

رأينا سلفا هو إدماج تحديد السقف الزمني الأقصى للتقييد، وعليه ولدراسة هذا الفرع سنأخذ المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م كمرجع عام لتحليل مضمونه ومطابقته مع الضوابط الدستورية المؤطرة للحقوق والحريات في سياقها العام أي في ظل دستور (1989م) الذي نظمت إبان سريانه ودستور 1996م المعدل.

أسس المشرع المرسوم 91-196⁽¹⁾ على تأشيرات المواد: (67) و(74) و(86) من دستور 1989م، المتعلقة تباعا بمركز رئيس الجمهورية ضمن المؤسسات الدستورية للدولة باعتباره حامي الدستور ويجسد وحدة الأمة والدولة في الداخل والخارج، كما يضطلع بسلطة توقيع المراسيم الرئاسية، وله أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، وبعد استيفاء الرئيس للشروط الشكلية المتطلبية بحسب مقتضيات المادة (86) من الدستور المتمثلة في استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، وقبل القيام بعقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية كشرط موضوعي، تم إصدار المرسوم المتضمن تقرير حالة الحصار وجاء في 13 بندا.

لقد جاء إعلان حالة الحصار في الجزائر ابتداء من تاريخ 5 جوان 1991م تلاه مباشرة يوم 6 جوان 1992م إعلان السلطة العسكرية حظرا للتجوال من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا في كل من الجزائر العاصمة وتيبازة وبومرداس والبلدية، وهذا بعد أن عرفت البلاد وبالخصوص الجزائر العاصمة التي تعد مدينة مقر السلطة السياسية، اضطرابات خطيرة تمثلت في إعلان حزب سياسي معتمد (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) لإضراب شامل يبدأ اعتبارا من يوم 25 ماي 1991م عقبه دعوة إلى تجمهر واعتصامات بالساحات العمومية ليتشدد قادة الحزب ويقوموا بالدعوة إلى عصيان مدني عام⁽²⁾ بسبب رفض الحزب لقانون الانتخابات الجديد وبالخصوص توزيع الدوائر الانتخابية لكن الدافع الجوهري لقادة الحزب كان محاولة الضغط على السلطة لتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة⁽³⁾ تمكن الحزب من اعتلاء كرسي الرئاسة في البلاد مباشرة بعد الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 25 جوان 1991م وتم تأجيلها إلى 26 ديسمبر 1991م بفعل تقرير حالة الحصار، وخلال هذه الاعتصامات تم توزيع منشورات تحرض على

¹ المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 29، السنة 28، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991م، ص 1087.

² كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، مرجع سابق، ص 198. *أنظر كذلك: أميدة عياشي، الحركة الإسلامية في الجزائر الجذور الرموز المسار، مرجع سابق، ص 271.

³ أحمد مراني، عباسي مدني و ربط الجبهة الإسلامية بإضراب جوان 1991م، حوار صحفي منشور بموقع جريدة الحوار بتاريخ 24 جانفي 2016م.

التمرد وتضبط كيفية ممارسته وشمل الأمر بعض المدن الرئيسية في البلاد خاصة التي يمتلك فيها الحزب عددا كبيرا من المتعاطفين، ففي صباح يوم 2 جوان 1991م أي بعد تسعة أيام من الإضراب العام نشرت وزارة الداخلية بيانا استتكرت فيه تصرفات الحزب المتهورة، واتهمته وقادته بالسعي عبر كل الوسائل غير المشروعة لزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد، وأكدت بأن رئيس الحزب يسعى إلى خلق مناخ متوتر غرضه زعزعة النظام العام، وفي نفس اليوم أصدرت وزارة الداخلية بيانا آخر تحدثت فيه عن وجود عناصر محدودة تابعة للحزب تعمل بكل الوسائل لعرقلة نشاطات المؤسسات العامة الحساسة، واستدركت سلطتها العامة بالإشارة إلى أنها ستتخذ إجراءات صارمة من أجل إعادة الحياة العامة إلى مجراها الطبيعي وأهمها إعطاء تعليمات لقوات الأمن العمومي بفض التجمعات غير المرخص بها، وبحسب بعض المصادر المطلعة فقد أسفرت عمليات استعادة النظام قبل إعلان حالة الحصار في وقوع ضحايا في صفوف مناضلي الحزب وكذلك في صفوف قوات الأمن، هذا ويذهب بعض الباحثين إلى انه اعتمادا على أدبيات الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبياناتها الصحفية وخطابها الموجه للرأي العام ولسان حالها جريدة المنقذ والمراسلات بين مركزيتها وملحقاتها وكذا سيطرتها المطلقة على المساجد فان أنماط بناء الدولة "الإسلامية" المنشودة من طرف الحزب ورجاله تختلف اختلافا جذريا عن نمط البناء الذي ابتغاه إعلان أول نوفمبر، ففي ظل توجهاتها السياسية وضمها لجماعات متعددة ترفض فكرة الانتخابات والديمقراطية والانتقال الديمقراطي فان الجبهة الإسلامية لا يمكنها إلا أن تلجأ إلى طريق "الجهاد"⁽¹⁾ أي العنف المسلح بالتدرج لان أسسها الإيديولوجية بطبيعتها تحفز على تلازم وتزامن العنف مع بناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ وينعكس ذلك على تشييد الدولة "الإسلامية" المنشودة من طرفها، هذا بالرغم من أن نص المادة (3) من القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989م⁽²⁾ يؤكد على انه يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها في احترام التنظيم الديمقراطي، كما أن القانون 89-11 بنص المادة (5) منه يحظر تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تبني عملها على أساس ديني، ويشترط القانون كذلك أن يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي وعملها ونشاطها ضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها، وأن تمتنع عن المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحررياتهم كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري حسب ما نصت عليه المادة (6) من القانون 89-11،

¹ Issami Mohamed, **Le fis et le terrorisme : au cœur de l'enfer** Broché, Éditions : le matin, Alger, Algérie, Année : 2001, Pp : 98-120.

² القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية ل ج ج د

ش، العدد 27، السنة 26، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989م، ص 714.

إلا أنه بالرغم من خرق الحزب لكل التزاماته القانونية فقد تركت السلطات نشاطه يستمر إلى غاية 4 مارس 1992م⁽¹⁾ تاريخ حل الحزب قضائياً، بناء على دعوى مرفوعة من طرف وزارة الداخلية مؤسسة على كون أن الحزب يسعى باستعمال وسائل تحريضية وتخريبية إلى تحقيق أهداف تعرض مؤسسات الدولة للخطر، بمعنى أن الحزب بقي ينشط لمدة 29 شهراً منذ منحه الاعتماد بتاريخ 6 سبتمبر 1989م وهو في وضعية مخالفة للقانون 89-11، كما أن قيادة الحزب تم توقيفها مباشرة يوم 30 جوان 1991م بعد إعلان حالة الحصار بخمسة عشر يوماً بتهمة "التآمر المسلح ضد أمن الدولة"، والحال أن السلطة السياسية ما كانت لتعلن عن حالة الحصار إلا بعد تأكدها من أن الحزب أصبح يطالب بمؤسسة رئاسة الجمهورية من خلال انتخابات رئاسية مبكرة تسبق موعد الانتخابات التشريعية لتوجسه من التقسيم الانتخابي الذي كان يعتبره مضاداً لمصالحه، فاختر القفز على الموعد التشريعي المبرمج في 25 جوان 1991م وتعطيله بإعلان الإضراب العام وخلق الاضطرابات العامة، ومن ثمة العمل على دفع السلطة السياسية للقبول بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة باستعمال وسائل العنف المدني، وهو ما كانت السلطة السياسية ترفضه آنذاك وحددت للحزب نطاق تقاسم البرلمان كحد أقصى للتعايش مع رئيس الجمهورية المجاهد "الشاذلي بن جديد" وهو الطرح الذي رفضه الحزب، الأمر الذي تمخضت عنه صراعات عنيفة بين أجنحة السلطة البينية وحزب جبهة التحرير الوطني بجناحها التقليدي المتمكن من الإدارة والنقابات العمالية والجمعيات، وإعلان الرئيس صراحة قبوله التعايش مع نتائج التشريعات من فائز في الانتخابات المقررة في 25 جوان 1991م وهو التوجه الذي كان يدعمه صراحة رئيس الحكومة الإصلاحية "مولود حمروش" العازم على إنجاح الانتقال الديمقراطي للدولة وتكريس مبدأ التداول على السلطة إلا أن حكومة هذا الأخير أقيمت بتاريخ 5 جوان 1991م أي بنفس تاريخ تقرير حالة الحصار، ويبدو أن رغبة الرئيس في التعايش مع مخرجات الانتخابات التشريعية لم تكن تتلائم مع نظرة الجيش الذي حملته الدستور مهمة الدفاع عن وحدة البلاد والدفاع عن سيادتها، علماً أن الرئيس ابتغى كذلك استعمال الحزب الإسلامي لضرب خصومه المحافظين في جبهة التحرير وكذا التيارات السياسية الأخرى الديمقراطية والعلمانية والشعبوية لاعتبارات تاريخية، إلا أن تقديره لولاء الجيش لم يكن صحيحاً⁽²⁾، إلا أن ما يعزز تحليلنا السابق هو توجه الحكومة

¹ Servine Labat, *L'islamisme Algérien Vingt ans après*, Revue confluences méditerranée, L'Harmattan, France, Volume : 1, N° :26, Pp : 203-218.

² Ahmed Rouadja, *L'armée et les islamistes : le compromis impossible?*, Revue-Journal Esprit, Published By: Editions Esprit, No : 208, Date : Janvier 1995, Pp : 105-118.

المعينة الجديدة رأساً إلى تعديل شكلي لقانون الانتخابات⁽¹⁾ وتحديد تاريخ 26 ديسمبر 1991م كموعِد لإجرائها باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991م مع إبقاء قادة الحزب قيد الحبس وتحضير محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية لدفع الحزب لكي يختار قيادة جديدة، وتكليف رئيس الحكومة الجديد بإجراء حوار وطني شامل يجمع أطراف الطيف السياسي للخروج بأرضية مشتركة، يدل على إصرار السلطة الفعلية على عدم إجراء انتخابات رئاسية مبكرة والبقاء على نهج إجراء الانتخابات تشريعية، ما يعد بداية لانحسار سلطة رئيس الجمهورية ومؤشر على التوجه المستقبلي لعزله عن التحكم الكامل في مقاليد الحكم.

لقد ارتأينا لغرض الدراسة التفصيل نوعاً ما في الظروف والملابسات التي سبقت وتلت تقرير حالة الحصار في 5 جوان 1991م لتقدير عناصر الضرورة الملحة ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ وجسامة الخطر المحدق أو الوشيك الذي يعرقل عمل المرافق والمؤسسات العامة.

حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91-196 مدة حالة الحصار بأربعة أشهر على أن تسري مقتضياتها عبر كامل التراب الوطني، كما أشارت الفقرة الأخيرة منها أنه يمكن رفع حالة الحصار بمجرد استتباب الوضع، والثابت أن دستور 1989م بنص المادة (86) منه لم يحدد كما رأينا الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يسري فيها إجراء الاستثناء وإنما صاغ ذلك بشكل عام في عبارة "...لمدة معينة.." وهي المتروكة لتقدير رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن التحديد الزمني الأقصى يعد أول قيد على الإجراء الاستثنائي جاء به المرسوم الرئاسي ويتطلب تمديده الحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني كما نصت عليه المادة الدستورية الناظمة لحالة الحصار، والملاحظ أن حالة الحصار قد رفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991م بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م المتضمن رفع حالة الحصار⁽²⁾ أي قبل نفاذ مهلة الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة الأولى من مرسوم التقرير، كما لم يشر المرسوم 91-196 ولو ضمناً إلى إمكانية التمديد، ولم يعرف حالة الحصار إنما عرف الهدف منها بالنص في المادة (2) منه على أن هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة

1 القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991م المتضمن تعديل القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989م المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 48، السنة 28، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991م، ص 1866.

2 المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 44، السنة 28، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991م، ص 1684.

الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لا سيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم، والحال انه خلال الفترة التي سبقت 5 جوان 1991م لم يعتر أي إخلال على عمل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ ناتج عن قوة خارجية تهدد استقراره وهو المجلس المنتخب في 26 فيفري 1987م المؤلف من نواب حزب جبهة التحرير الوطني فقط والذي ظل يمارس مهامه التشريعية بشكل عادي قبل إعلان حالة الحصار وبعدها، كما لم تعلن الحكومة (التي تبين فيما بعد أنها حددت بالتشاور مع قياديي الحزب أماكن التجمع والتظاهر)، عن تعرضها للتهديد سوى بيانات وزارة الداخلية منذ 23 ماي 1991م تاريخ إقرار الحزب للإضراب العام المنندة به وبتهديدات مناضلي الحزب للنظام العام، وشروع قوات الأمن في استرجاع الساحات العمومية من مناضلي الحزب المعتصمين ليلة 4 و5 جوان 1991م، ولكن تركيز الحزب كان على الجزائر العاصمة فقد كان يجلب مناضليه من الولايات والمناطق الأخرى ويوزعهم على الساحات العامة لإعطاء انطباع باستعراض القوة والعدد الكبير من الأتباع لتكثيف الضغط على السلطة السياسية وإرغامها على الانكفاء والتنازل لصالح رغبات الحزب، علما أن تكتيك الاعتصام في الساحات العمومية وبدء العصيان المدني من طرف معارضي السلطة أبان خلال أحداث "الربيع العربي" عن نجاحه في حشد المواطنين وشحذ همهم لقلب أنظمة الحكم على غرار مصر، و ليبيا وسوريا وأخيرا هونغ كونغ، وأوكرانيا وغيرها، وهو الأمر الذي استشعرته السلطات مبكرا آنذاك، والحال أن نشاط الحكومة قبل إعلان الإضراب لم يكن مهددا، فبالاطلاع على جملة المراسيم الرئاسية والتنفيذية الواردة في الجريدة الرسمية للجمهورية قبل تاريخ 5 جوان 1991م تتبين سيرورة النشاط الحكومي بشكل طبيعي من حيث طبيعته ومضمونه بتاريخ 4 جوان 1991 صدرت مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية عديدة تشمل قطاعات نشاط الحكومة ولم يظهر عليها طابع الاستعجال أو الاستثناء ولم تشمل وزارتي الدفاع والداخلية⁽²⁾، وكذلك لم يصدر عن الرئيس أي قرار بإقالتها (الحكومة) أو تجميد نشاطها أو تجميد نشاط المجلس الشعبي الوطني أو حله، وكان الرئيس قد اصدر مرسومين رئاسيين بتاريخ 28 ماي 1991م يتعلقان بالمجلس الإسلامي الأعلى وبتحويل اعتماد ميزانية إلى مصالح رئيس

1 صادق المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1991م إلى 5 جوان 1991م على عدة نصوص قوانين منها قانون تنظيم مهنة المحاماة 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991م، كما صادق على القانون المالية 91-06 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات في 2 أفريل 1991م، وكذا القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991م المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، والقانون 91-12 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991م المتضمن قانون المالية التكميلي، والقانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991م المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية.

2 الجريدة الرسمية ل ج د ش، العدد 28، السنة 28، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1991م.

الحكومة أي ثلاثة أيام بعد بداية الإضراب والاعتصام، والأهم من كل ذلك هو قيام رئيس الجمهورية بتاريخ 2 جوان 1992م بإلقاء خطاب بث متلفز أعلن فيه عن انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، وطلب من المواطنين عدم الانسياق وراء دعاة الاضطراب والفوضى⁽¹⁾، ولم يعر الرئيس في خطابه إضراب الحزب أي اهتمام عدا إشارة بسيطة إلى أن بعض العناصر تعمل على تغليب مناضليها الذين هم وطنيون مخلصون، كم أن الزخم الكبير لقوات الجيش لم يكن حاضرا في العاصمة يوم 4 جوان 1992م بل كانت الوحدات بعيدة جدا عنها ولم يلحظ ولم يعلن وجود أية قوات ذات أهمية في حزامها ماعدا قوات خاصة محدودة وبعض الفرق القادمة من الجنوب، كما أن مناضلي الحزب لم يثبت قيامهم بالاعتداء على أي من مباني المؤسسات الدستورية سواء بالغلق أو الاقتحام أو التحطيم أو الحرق، إلا أن تطور مراحل الإضراب العام وتحولها إلى عصيان مدني من خلال تجاوز الإضراب لمدة الثلاث (03) أيام⁽²⁾ المعلنة في البدء من طرف رئاسة الحزب لتعلن فيما بعد عن جعل الإضراب مفتوح، ونشر كتيب تنظيم العصيان المدني فيما بين مناضلي الحزب المعتصمين وغيرهم من المتعاطفين، إلى جانب ذلك فان وقوع ضحايا من قتلى وجرحى خاصة خلال ليلة 3-4 جوان زاد من درجة المخاوف لدى السلطة العامة التي تكون قد استعادت في ذاكرتها الأحداث القريبة الدامية والأليمة التي وقعت في 5 أكتوبر 1988.

وفي تقديرنا بناء على تحليل العناصر السابقة فان عنصر الضرورة المعتمد في إقرار حالة الحصار في 5 جوان 1992م لم يكن من الجسامة والحد الذي يستوجب معه الأمر إعلان حالة الحصار بالذات لما لهذه الحالة من آثار بليغة على حقوق وحريات المواطن المكفولة دستوريا مقارنة مع حالة الطوارئ والاستثناء، كما أن عاصمة القرار السياسي لم تكن آنذاك مهددة بخطر أو وشيك داهم في ظل عمل المؤسسات الدستورية بشكل اعتيادي، وأبعد من ذلك والأهم فان البلاد لم تكن مهددة باندلاع حرب أهلية بين مكوناتها الاجتماعية أو بين السلطة السياسية ومعارضيه، كما لم تتمرد قطاعات في الجيش أو الأمن وتعلن ولائها للمعارضة السياسية، إلا أننا نميل إلى الأخذ بعين الاعتبار عنصر الضرورة الملحة الذي أملتته الصراعات الداخلية في قلب النظام الحاكم بين أجنحته المتصارعة منذ منتصف الثمانينيات وترسخ عدم الاستقرار السياسي المزمع في السلطة السياسية التي أرادت إسقاط "جناح الإصلاحيين" وبالخصوص الرئيس ورئيس

¹ 2-30 juin instauration de l'état de siège, chronologie, UNIVERSALIS Data Base, Sur le Lien : <https://www.universalis.fr/evenement/2-30-juin-1991-instauration-de-l-etat-de-siege/>. (vue le15/12/2019).

² Lounis Aggoun, Jean-Baptiste Rivoire, 9 Juin 1991 : le premier coup d'État, Dans Françalgérie : crimes et mensonges d'États, Éditeur : La Découverte, Année : 2005, pages 192 à 207.

حكومته صاحب مقولة "تمر أو تنكسر" وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني وهو ما يعزز من عناصر تقديرنا الناقدة للظروف المبررة للضرورة الملحة التي اعتمدت لتقرير حالة الحصار. وبناء على نص المادة (3) من المرسوم 91-196 فإنه تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها، فبالرغم من أن المادة (86) من دستور 1989م لا تنص صراحة على هذا التفويض لصالح السلطة العسكرية إلا أن جذور تفويض الصلاحيات المسندة للسلطة المدنية والشرطة إلى السلطة العسكرية التي تقوم بضمان أمن الأفراد تجد مرجعا لها في القانون الفرنسي الصادر في 8-10 جويلية 1791م المتعلقة "بالحفاظ على أماكن الحرب"، الذي صدر بغرض موازنة القانون العسكري المتعلق بأماكن الحرب مع المبادئ الجديدة التي أنشأتها السلطات الفرنسية بعد ثورة عام 1789م، ففي الواقع من خلال تبني مبدأ اختصاص السلطات المدنية والشرطة في شؤون النظام العام لجميع المدن، سواء كانت مدن مفتوحة أو أقاليم معلنة فيها حرب، اضطرت سلطة الثوار إلى تصور قانون خاص بأماكن (أقاليم) الحرب في الظروف الناتجة من بقاء الصراع المسلح مشتتلا والذي يمكن أن يكون أهليا وليس نتاج عدوان خارجي، وهكذا فبموجب قانون 1791م السالف الذكر عندما يحاصر العدو أماكن الحرب التي حددها القانون يجب أن تسود الضرورات العسكرية الملحة في هذه الأمكنة دون غيرها، ويتطلب ذلك الاعتراف بالتفويض الذي بموجبه يعهد حفظ النظام العام وصلاحيات الشرطة إلى السلطة العسكرية، وعليه فإن حالة الحصار تأسست بموجب قانون عام 1791 لأسباب عسكرية بحتة⁽¹⁾. ومكنت المادة الرابعة (4) من المرسوم السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، على أن تتخذ هذه التدابير (الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية) بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام المستحدثة بموجب المادة (5) من المرسوم المشكلة من الوالي ومحافظ الشرطة الولائية وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس القطاع العسكري إن اقتضى الأمر وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية، كما يمكن أي شخص

¹ Sébastien Le Gal, *Réformer les législations d'exception : Étude d'un projet de l'État-Major des armées (1968-1971), Les acteurs régaliens du renseignement : retour à l'empire*, Open Editions Journals, Volume : 17, Année : 2019. Vue le 22/12/2019 sur le Lien : <https://journals.openedition.org/champpenal/10450>.

يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة، والمقصود هنا هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي كراس هرم، علما أن تدبير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية يتطلب من السلطة العسكرية الحصول من نظيرتها المدنية ومن الشرطة والدرك الوطني وأجهزة المخابرات على قوائم وهوية الأشخاص الذين يشكلون خطرا حقيقيا على النظام العام والذين تمتلك أجهزة الأمن ملفات تحري مسبقة عن نشاطاتهم وميولاتهم التخريبية أو خلفيتهم الإرهابية أو العسكرية السابقة ويظهرون ميلا إلى التعجيل بممارسة العنف المسلح أو يحرضون عليه أو يمارسونه، أي شريحة المناضلين والمتعاطفين الصلبة الداعية والمتحفزة لممارسة العنف، وقد كان الحزب المحل يعج بمثل هذه التيارات ذات التوجهات "الجهادية"، ولغرض تنفيذ مقتضيات المادة (4) من المرسوم 91-196 أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991م الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991م الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها⁽¹⁾.

فقد نصت المادة (2) من المرسوم 91-201 على أن الوضع في مركز للأمن لأي شخص يكون سلوكه خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص، أو على حسن سير المرافق العمومية يتمثل في حرمانه من حرية الذهاب والإياب ووضعه في أحد المراكز التي تحددها بمقرر القيادة العليا للسلطات العسكرية المخولة قانونا بصلاحيات الشرطة، على أن يكون إخضاع الأشخاص لهذا التدبير بناء على اقتراحات قانونية من الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام سائلة الذكر طبقا لنص المادة (3) من المرسوم 91-201. هذا وحددت المادة (4) من المرسوم 91-201 طائفة الأشخاص الراشدين المعنيين بهذا التدبير (الوضع في مركز للأمن) وفقا لطبيعة نشاطهم الخطير على النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية والذين يحرضون على الفوضى وعلى ارتكاب جنایات أو جنح ضد أشخاص وأملاك، ويقومون بالنداء بأية وسيلة للعصيان المدني أو الإضراب، أو حمل أي سلاح من أجل ارتكاب مخالفات، أو التحريض على التجمعات لغرض إثارة الاضطراب في النظام العام وفي طمأنينة المواطنين،

1 المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991م، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، والرسوم التنفيذية 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991م الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 31، السنة 28، الصادرة في 26 جوان 1991م.

وكل من رفض الامتثال للتسخير الكتابي الذي تصدره السلطة المخولة صلاحيات الشرطة وحفظ النظام العام الذي يعرقل سير الاقتصاد الوطني عرقلة خطيرة، وكل من يعارض تنفيذ التسخير الذي اعد بسبب الاستعجال والضرورة بغية الحصول على خدمات يؤديها مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل الأشخاص الذين يخالفون التنظيم الإداري المتعلق بالمرور وبتوزيع المواد الغذائية وذلك بقصد إثارة اضطرابات في النظام العام.

وحددت المادة (5) من المرسوم 201-91 مدة الوضع في مركز للأمن خمسة وأربعين يوماً (45) قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنشأ ثلاثة مجالس جهوية لحفظ النظام بالجزائر وقسنطينة ووهران ويمتد اختصاصها إلى كامل الوطن حسب الإقليم تختص في نظر الطعون المرفوعة من طرف الأشخاص موضوع الوضع في مركز الأمن والذي حدد أجل رفعه بعشرة (10) أيام من تقرير التدبير ضد الشخص الطاعن طبقاً لنص المادتين (6) و(7) من المرسوم 201-91 والبت فيها في أجل (10) أيام من توصله بالطعن، على أن يستفيد الأشخاص موضوع وضع في مركز للأمن من إجراءات المساعدة والعلاج الطبي وان تتكفل السلطة العسكرية بتنظيم وتأمين هذه المراكز على نفقات الاستخدام والتسيير الخاصة بوزارة الدفاع الوطني.

أما بالنسبة للوضع رهن الإقامة الإجبارية تنفيذاً لمقتضيات المرسوم التنفيذي 202-91، فإن المادة (2) منه حددت طبيعة الأشخاص الراشدين موضوع الوضع تحت الإقامة الجبرية الذين متى كان إبعادهم وإجبارهم على الإقامة الإجبارية كفيل باستعادة النظام العام والأمن العمومي والمحافظة عليهم، على أن يكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام المنشأة بنص المادتين (5) و(6) من المرسوم 196-91 المتضمن تقرير حالة الحصار، على أن يبلغ محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني بتدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطبقه في حق الأشخاص المعنيين به في مكان إقامتهم المعتاد (مساكنهم العائلية أو الفردية) طبقاً لما نصت عليه المادة (4)، بينما حددت المادة (5) من المرسوم الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم، والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة بموجب نص المادة (8) من المرسوم 196-91 أي مخالفة إجراءات السلطات العسكرية التي تتخذها: لتضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية، إنشاء المناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين، لمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية، لتيسير مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات وتوزيعها، أو لمنع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية، أو إجراءات الأمر

عن طريق التسخير في حالة الاستعجال والضرورة لكل مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتها، بينما حددت المادة (6) من المرسوم 91-202 واجبات الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الإجبارية المتمثلة في الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، وأن يسعوا لتأشير قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة حصر التحرك التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدبير أو قائد فرقة الدرك أو محافظ الشرطة في المكان الذي اجبروا على الإقامة فيه، على أنه يمكن للشخص موضوع التدبير رفع طعن في قرار الوضع خلال اجل (10) أيام من تقريره وذلك أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام المذكور سلفا تبعا لمقتضيات المادة (3) من المرسوم 91-202، على أنه يمكن أن يمنح الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية الاستفادة بإذن مؤقت للتنقل داخل التراب الوطني لأسباب قاهرة أو إستعجالية لمدة أقصاها (15) يوما، وذلك بعد تقديم طلب للسلطة العسكرية التي يتبعها مكان الإقامة الجبرية بحسب ما نصت عليه المادة (10) من المرسوم، كما نصت المادة (13) من المرسوم على أنه يستفيد الأشخاص موضوع التدبير من المساعدة الاجتماعية والعلاج الطبي المجاني لدى المصالح الاجتماعية ومصالح الصحة العمومية في مكان وضعهم تحت الإقامة الإجبارية.

هذا ومكنت المادة (7) من المرسوم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار السلطات العسكرية أن تجري أو أن تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن، وان تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما، وأن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها، ولتنظيم كفاءات إنفاذ هذه المادة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة (7) من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الذي حدد في المادة (3) منه الجهات التي يمكنها المبادرة بإجراء التفتيشات الاستعجالية وهم ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني وضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون للقسم المعني في وزارة الدفاع الوطني وضباط الشرطة القضائية في الأمن الوطني والمستخدمون الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، أما التفتيشات خارج ظروف الاستعجال فيلزم استصدار تعليمات كتابية صادرة عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام، وتقرر التفتيشات في حالات المس بأمن الدولة وبسبب الجنايات والجرح الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات، وفي الحالات غير الحصرية كالتفتيش عن مخابئ الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وملاجئ الأشرار المسلحين الذين شاركوا في تجمهر تمردى والبحث عن الأشخاص المحرضين على التمرد، وكل أفعال تمردية ضد السلطة وأفعال مناهضة

وجوسسة وأفعال التخريب وحجز المنشورات المناهضة أو التي تدعو إلى الفوضى أو تحرض عليها، وحددت المادة (4) من المرسوم 91-204-204 كيفيات إجراء التفتيشات بحضور مالك المحل أو رب الدار على أن يستظهر العون المكلف بالتفتيش أوراق هويته التي تثبت صفته في حالة الاستعجال أو أن يستظهر الأمر الكتابي الصادر عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام في حالة التفتيش خارج حالات الاستعجال، مع تحرير محضر بالتفتيش بحضور شاهدين للعملية وإن تتم عملية جرد المحجوزات وتختتم بحضور مالك المحل أو رب الدار أو الشاهدين مع إعداد محضر للتحريز، وفي حالة توقيف أشخاص خلال عمليات التفتيش يتم تقديمهم لوكيل الجمهورية العسكري المختص الذي يمكنه أن يقرر إعادة اقتيادهم أمام السلطة القضائية المختصة إقليمياً، على أن تودع المحجوزات وأوراق الملف ومحاضره لدى النيابة العسكرية أو لدى كتابة ضبط المحكمة حسب الحالة طبقاً لأحكام المادة (5) من المرسوم، كما يمكن للسلطة العسكرية تبعا لنص المادة (6) أن تمنع أي نشر أو اجتماع أو بث نداءات عمومية يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما، ويترتب على المنع حجز الوثائق ومصادرة وسائل الطباعة والاستنساخ وأية وسيلة تستعمل في التحريض على الفوضى ووضعها تحت يد العدالة، على أن يكون ذلك بناء على اقتراح لجنة رعاية النظام العام، على أن يترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسלט عليها هذا الأجراء، هذا وكلف الولاية بتقديم المساعدة المادية لنشاطات لجنة رعاية النظام العام لاسيما في أعمالها الإدارية.

كما خولت المادة (8) من المرسوم 91-196-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار السلطات العسكرية بحسب النطاق الإقليمي كله أو جزء منه بالتضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية وإن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين، وأن تمنع أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية، وإن تنظم مرور التزويد بالمواد الغذائية والمعدات وتوزيعها، وإن تمنع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية، وأن تأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة في منصب عملهم، وإن تأمر عن طريق التسخير في حالة الاستعجال والضرورة كل مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتهما، ولغرض إنفاذ مقتضيات هذه المادة أصدر المشرع المرسوم 91-203-203 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتعلق بضبط تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، والذي نظم طبقاً لنص المادة (2) من المرسوم كيفيات اتخاذ وتنفيذ تدابير المنع من الإقامة وجعل من السلطة العسكرية المختصة إقليمياً هي الجهة المخولة بذلك بناء على اقتراحات قانونية من

مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام، على أن يمنح الشخص المعني بالتدبير تبعاً لنص المادة (3) من المرسوم الحق في الطعن قرار المنع خلال أجل (10) أيام من تاريخ إعلامه أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام، على أن يحدد في قرار المنع من الإقامة قائمة الأماكن الممنوعة ونظام الرقابة والحراسة الذي يجب أن يخضع له الممنوع من الإقامة، على أن يتم إعداد قائمة بالأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها بحسب الوقائع التي سببت هذا التدبير وشخصية الفرد المعني، ويجب أن ينتج عن ذلك اثر وقائي فوري بحسب نص المادتين (4) و(5) من المرسوم، وفصلت المادة (6) منه في معنى تدابير الحراسة والرقابة على الفرد المعني بالمنع وذلك بمنعه من مصاحبة بعض الأشخاص من جهة وباللزامة بالتأشير الدوري على بطاقة المعلومات من جهة أخرى الذي تقوم به سلطة الشرطة أو الدرك الوطني في مكان الإقامة، وكلفت السلطة العسكرية بإعداد بطاقة معلومات عن الشخص المعني ونظمت كيفيات ذلك بنص المادتين (8) و(9) من المرسوم، على أن يقدم الممنوع من الإقامة بطاقة المعلومات كلما طلب منه ذلك من طرف السلطات العسكرية والدرك الوطني والشرطة التي تقوم بالتأشير بالختم الندي والتوقيع بعد أن يوقع الممنوع من الإقامة كذلك على سجل الممنوعين المفتوح والممسوك لهذا الغرض لدى محافظ الشرطة ورئيس رقة الدرك الوطني، ويمكن للمعني بالمنع أن يقدم طلب للسلطة العسكرية في مكان الإقامة التي تقترح على القائد العسكري في أي وقت توقيف بعض أحكام قرار المنع أو كلها طبقاً لنص المادة (7) من المرسوم، كما يمكن للمعني بالمنع من الإقامة لأسباب قاهرة طلب الإذن بالإقامة المؤقتة في مكان منع أن يقيم فيه للسلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام في المكان الذي يقيم فيه المعني وهي الجهة التي يمكنها أن تمنحه إذناً لمدة أقصاها (15) يوماً، وفي حالة الرفض يمكن للمعني الممنوع من الإقامة أن يقدم طعناً لدى قيادة هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي التي تصبح هي المختصة في حالة النظر في الطلبات التي تتجاوز مدتها (15) يوماً.

هذا ونصت المادة (9) من المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار على أنه تتعرض للتوقيف كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها التي يقوم قاداتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين لاسيما القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989م المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أو أحكام هذا المرسوم بتطبيق أحكام المادة (34) من القانون 89-11، والحال أنه خلال فترة تقرير حالة الحصار لم يصدر أي

مرسوم تنفيذي بهذا الشأن بل سعت الحكومة الجديدة المعينة غداة 5 جوان 1991م لإجراء حوار وطني شمل حتى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽¹⁾.

كما منحت المادة (10) من المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار الحكومة صلاحية توقيف أو حل أي من المجالس المحلية أو التنفيذية البلدية المنتخبة التي تقوم بإفشال عمل السلطات العمومية القانوني أو عرقلته بمواقف تجميدية مبينة أو معارضة صريحة منها، حينها تقوم السلطات الوصية ممثلة في وزارة الداخلية والولاية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات المحلية الإقليمية المعنية بالحل أو بالتوقيف على أن يقوم الموظفين بذلك إلى غاية إلغاء التوقيف أو بإجراء الانتخابات المحلية.

هذا وأسندت المادة (11) من المرسوم 91-196 المحاكم العسكرية طوال مدة الحصار صلاحية متابعة ومحاكمة الجنايات أو الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم، على أن ترفع التدابير والتضييق التي اقراها مرسوم حالة الحصار بمجرد الإعلان على انتهاءها ما عدا المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية حسب نص المادة (12) منه.

وقرر رئيس الجمهورية آنذاك رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م⁽²⁾، أي قبل نهاية الأجل المحدد في مرسوم تقريرها المحدد بأربعة أشهر كاملة، وجا في تأشيرات المرسوم الرئاسي أن القرار اتخذ بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن فقط دون القيام بباقي الاستشارات المحددة بنص المادة (86) من دستور 1989م، ما يعني أنه لم تحترم نفس أشكال تقرير حالة الحصار وإعلانها في تقرير إنهاءها بالرغم من أن الرئيس غير ملزم دستوريا بإتباع نفس الأشكال، إلا أنه وفي ظل غياب قانون عضوي أو قانون عادي ينظم حالة الطوارئ أو حالة الحصار فإنه من غير الممكن الحكم جزما بصحة الإجراءات، كما أن تغييب المجلس الدستوري آنذاك والقضاء العادي عن إبداء أحكامه في شرعية التدابير ومدى ملاءمتها للدستور وللقانون زاد من اتساع نطاق سلطة الرئيس، إلا أننا نلاحظ أن إجراءات رفع حالة الطوارئ التي سندرستها لاحقا المقررة بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م قد تم احترامها في تقريرها كما في إنهاءها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ على النحو الوارد في المادة (91) من دستور 1996م، إلا

1 Jean-Pierre Peyroulou, *Histoire de l'Algérie depuis 1988 : II. 1991-1992 : le basculement*, Collection : Repères, Edition : La Découverte, Paris, France, Année : 2020, Pp : 25 – 38.

2 المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 44، السنة 28، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 1991م، ص 1684.

انه تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من رفع حالة الحصار فإن المتابعات القضائية التي شرع فيها أمام الجهات القضائية المدنية أو العسكرية بمناسبة إنفاذ مرسوم حالة الحصار 91-196 تبقى سارية المفعول طبقا لنص المادة (12) منه، ولم يشر هذا الأخير إلى وضعية المتضررين من الإنفاذ وطرق تعويضهم إداريا أو قضائيا.

ويتبين من خلال ما سبق إيضاحه أن حالة الحصار المعلنة بسبب وجود الضرورة الملحة المتمثلة في الخطر الوشيك ذا المصدر الداخلي قد رتبت آثارا جسيمة على النظام الدستوري للدولة، كانتهاك حقوق وحريات الأفراد والاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات وتدرج القواعد القانونية، وتوسيع نطاق نفوذ وسطوة السلطة التنفيذية دون مبرر، وغل يد القضاء عن القيام باختصاصاته دون مسوغ، والتأثير على العمل التشريعي للبرلمان، نظير تفويض السلطة العسكرية مهام استرجاع النظام العام والأمن وحماية المؤسسات الدستورية والجمهورية والمرافق العامة وضمان استقرارها وسيرها الاعتيادي بعد ذلك، بعد أن ثبت عدم تمكن السلطات المدنية عن القيام بهذه المهام في الحالة المعتادة، كما خولت المحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكري بصلاحيات محاكمة مخالفي حالة الحصار من المدنيين بدلا عن المحاكم العادية، فيما شكلت الصلاحيات غير المحدودة الممنوحة للسلطة العسكرية خطرا مباشرا على حقوق الأفراد وحرياتهم بحيث شملت الإجراءات والتدابير كل الإقليم الوطني دون استثناء حتى الأقاليم التي لم تعرف مساسا خطيرا بالنظام العام على غرار الجنوب الكبير والهضاب العليا.

فالتدابير الخطيرة المتمثلة في الاعتقال الإداري والوضع في مراكز الأمن وكذا الوضع رهن الإقامة الجبرية للأشخاص الراشدين أو تدابير المنع من الإقامة، كانت تتم بغير أوامر القضاء وبعيدا عن رقابته، وتعد مساسا خطيرا للحق في الحرية وضمان حظر الاحتجاز التعسفي وتشكل كذلك اعتداء على حرية التنقل والحركة والحق في اختيار موطن الإقامة المنصوص عليها دستوريا، خصوصا وأن السلطة العسكرية عززت إجراءات الحصار بأن فرضت حظرا للتجوال ابتداء من يوم 6 جوان 1991م، كما تعد هذه الإجراءات تعريضا للسلامة الجسدية للخطر من جهة أخرى فأماكن الاحتجاز والاعتقال غير المراقبة من طرف القضاء يمكن أن تمارس فيها جميع الانتهاكات الجسدية والمعنوية في حق المعتقل دون أن يتمكن حتى بالاتصال بأهله أو محاميه لإعلامهم، كما أن منح المعتقل إداريا أو الموضوع قيد الإقامة الإجمالية أو الممنوع من الإقامة إمكانية الطعن في القرار خلال أجل 10 أيام يعد إجراء شكليا وغير جدي لأنه بانقضاء الأجل يسقط الحق في رفعه من جديد، كما لم يتم منح المحتجز أجلا إضافيا في حالة إثباته وجود مانع قاهر كالمرض أو العلاج أو الصدمة النفسية لم يتمكن بسببه من تحرير عريضة الطعن خلال

الآجال الممنوحة، كما لا توجد جهة مستقلة عن السلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة يمكن رفع التظلم أمامها أو الطعن في قرار رفض المجلس الجهوي لحفظ النظام ماعدا السلطة العسكرية حسب التسلسل الإداري المعمول به لدى وزارة الدفاع الوطني طبقا لنص المادة (4) الفقرة (3) من المرسوم 91-196 التي أقيمت الأشخاص الممنوعين من الإقامة من حق الطعن حسب هذا الإجراء (التسلسل الإداري).

كم أن صلاحيات التفتيش الواردة بموجب المادة (7) من المرسوم 91-196 غير المحدودة الممنوحة لضباط الشرطة العسكرية وأعاونهم ليلا ونهارا وفي كل المحال حتى السكنية منها والتي يتم إجرائها بعيدا عن الرقابة والإشراف القضائي، تمس مباشرة بحرمة المنزل وبخصوصية الأفراد، كما أن عبارة "والمستخدمون الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة" الواردة بنص المادة (2) من المرسوم 91-204 غامضة وغير واضحة من حيث أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد حصرا أهلية الضباط والأعوان الذين يحملون صفة الضبطية القضائية، فلا يمكن لمرسوم تنفيذي أن يمكن السلطة العسكرية من تأهيل مستخدميها بمنحهم هذه الصفة وهي لا تملك أصلا صلاحية المنح.

كما أهدرت حالة الحصار الحريات السياسية المتمثلة في الحق في الاجتماع والحق في الإعلام وفي إصدار المنشورات المتضمنة إبداء الرأي وحرية التعبير أو التواصل مع الجمهور من خلال النداءات العمومية بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة مع حرمان المواطن من الاطلاع ومعرفة الحقائق كما هي دون تزييف، وذلك بمجرد منح سلطة تقديرية للسلطة العسكرية بناء على توصية لجنة رعاية النظام العام الولائية، كما مكنت حالة الحصار السلطة العسكرية من احتجاز ومنع هذه المنشورات ومصادرة وسائل الطباعة والاستنساخ وأية وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى وهذا دون أي أمر صادر عن القضاء المختص.

كما أن الحريات السياسية قد أصيبت في مقتل عندما منحت المادة (9) من المرسوم 91-196 السلطة العسكرية المكنة بموجب مرسوم تنفيذي من توقيف نشاطات الجمعيات والأحزاب السياسية عندما يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين لاسيما القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 وأشارت حصرا إلى نص المادة (34) منه التي تنص على "أنه يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون"، علما أن المادة (33) من القانون 89-11 تشير إلى أن استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف نشاط الجمعية أو غلق محلها إذا تم خرق القوانين أو وجد خطر وشيك للإخلال بالنظام العام"، وهو ما يخل بمبدأ تدرج القواعد

القانونية فلا يمكن لبند في مرسوم رئاسي أن يعدل نصا قانونيا صادر عن البرلمان أو يعطل العمل به أو يقيدده وهو ما يعد اعتداء على اختصاصات البرلمان التشريعية وانتهاكا لولاية القضاء في حل الجمعيات ذات الطابع السياسي.

هذا وقد مست المادة (10) من المرسوم 91-196 بأهم مبدأ ديمقراطي وهو التمثيل الانتخابي المتمثل في حصانة ممثلي الشعب المنتخبين من التعرض لهم في أداء أعمالهم المقترنة بعهدتهم الانتخابية والتداول على سلطة اتخاذ القرار الوطني أو المحلي باعتبارها من الأعمال السيادية للشعب، بحيث سمحت مقتضيات هذه المادة للحكومة بتوقيف أو حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة واستبدالها عند الضرورة بمندوبيات تنفيذية مشكلة من موظفين عامين، إذا قامت هذه المجالس المنتخبة بإفشال عمل السلطات أو عرقلة سير المرافق العامة أو مست بالنظام العام.

والحال أن المشرع بموجب المادة (12) من المرسوم 91-196 المتعلقة برفع القيود والتضييق التي يدخلها المرسوم بمجرد رفع حالة الطوارئ مستثيا المتابعات القضائية التي شرع فيها فقط، يكون قد أغفل تسوية وضعية حالات توقيف أو حل المجالس المحلية المنتخبة بموجب الصلاحية الممنوحة بالمادة (10) سالفه الذكر، فإذا كانت المادة (12) تنص على رفع التدابير والتضييق بمجرد الإعلان عن انتهاء حالة الحصار فما هو مصير المجالس المحلية المنتخبة أو المندوبيات البلدية المعلقة أو المحلة خلال فترة الحصار والتي أصبحت في عهدة الموظفين علما أن الانتخابات المحلية تم إجرائها مسبقا في 12 جوان 1990م الأمر الذي من شأنه أن يخلق وضعية غير قانونية عند تطبيق أحكام رفع حالة الحصار.

واعتبارا أن لرئيس الجمهورية سلطة تقدير واسعة في إعلان حالة الحصار وتحديد نطاقها الإقليمي الذي شمل ربوع الوطن آنذاك، إلا أنه ومع ذلك فإن هذه المكنة من المفترض أنها تتطلب من حيث المبدأ حداً أدنى من التحكم، وقياسا على ذلك فإن تحليل مضمون النصوص القانونية المنظمة لإعلان حالة الحصار وإسقاطها على وقائع الظرف وملابساته تبدو غير متناسبة إطلاقا في ظل وجود إمكانيات وحلول قانونية ممكنة أخرى أكثر حماية للمواطنين، ذلك أن المادة (2) من المرسوم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار يمكن تحليلها كنص يحدد الشروط القانونية التي من المحتمل أن تبرر حالة الحصار (...استعادة النظام العام... بكل الوسائل القانونية والتنظيمية) ما يعني إمكانية استخدام القانون كأداة سلطوية غاشمة ذلك أن التأهيل القانوني للوضع الواقعي ومعالجته هو سمة للإشراف العادي باستخدام حد أدنى متغير من التحكم.

المطلب الثاني: في ظل حالة الطوارئ.

حالة الطوارئ تشير في مفهومها إلى حالة الحصار التي ليس لها صلة أساسية بالحرب كمفهوم مستقل، ونعني هنا الحرب المقترنة بالاعتداء الخارجي من طرف العدو، أو مؤشرات اندلاع الحرب الأهلية الداخلية كما شرحناها سلفاً، ولكنها تستند إلى استيعاب مجال بين الظروف الاستثنائية وحالة الحرب تحدده الذريعة المميزة.

وهذه الحالة تسري إما في حالة الخطر الوشيك الناجم عن انتهاكات خطيرة للنظام العام⁽¹⁾، أو في حالة الأحداث التي تمثل بطبيعتها وخطورتها طابع الأزمة أو الكارثة العامة، وبموجبها يتم منح السلطات المدنية في النطاق الجغرافي المعني بإنفاذ الحالة صلاحيات شرطة استثنائية مع توحيد التدابير الأمنية الاستثنائية والصارمة.

وفي ظل عدم وضع قانون عضوي لتنظيم حالة الطوارئ كما ينص عليه الدستور في مادته (97 الفقرة الثالثة)، فإن معالمه لن تكون بعيدة عن منح الخيار لممثل الدولة في النطاق الإقليمي (وزير الداخلية أو الوالي) بحظر تنقل الأشخاص أو المركبات في الأماكن المعنية وفي الوقت المحدد بموجب مرسوم، وكذا وضع مناطق حماية أمنية يتم فيها تنظيم إقامة الأشخاص، مع حظر الإقامة في منطقة الطوارئ كلياً أو جزئياً على أي شخص يسعى إلى عرقلة عمل السلطات العامة بأي شكل من الأشكال، ويمكن أن تكون الصرامة في التنفيذ توزيعية بحيث تحدد المناطق التي يمكن فيها تنفيذ تدابير إضافية ومناطق تلغى منها تدابير معينة، كأن يأمر ممثل الدولة في هذه المناطق بإغلاق مؤقت لأماكن التجمع والتجمهر كالمرافق الرياضية، كما يمكن أن تحظر على أساس عام أو محدد الاجتماعات الاعتصامات التي من المحتمل أن تثير الفوضى أو تغذي استمرارها، كما يمكن أن تؤمر بتسليم الأسلحة المرخصة والمعلومة وذخيرتها⁽²⁾، وغيرها من الإجراءات المشابهة لتدابير حالة الحصار.

يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل ينطوي بانتظام على تحول الاختصاصات بعيداً عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية نحو السلطة التنفيذية من ناحية، وتقليص الحقوق المدنية والسياسية للأفراد من ناحية أخرى، ومنذ أن أصبحت الأنشطة الإرهابية أكثر أهمية وخطورة من أي وقت مضى فقد غدت من بين أسباب إعلان حالة الطوارئ، ومع ذلك لم يدرجها المشرع الدستوري ضمن مقتضيات المادة (97).

¹ Annaëlle Prugneau, *La Normalisation des mesures sécuritaires dites exceptionnelles en France et au Royaume-Uni*, *Revue française de civilisation britannique*, Exception britannique, exception française Regards croisés, CRECIB, Issue : XXV-4, Année: 2020, Pp:1-12.

² Pascal Dupont, *L'état d'urgence face au terrorisme*, *Revue Défense Nationale*, France, Année : 2016, Volume : 1, N° : 786, Pp : 17 – 21.

فالعوامل التي تحدد إعلان حالة الطوارئ بعد الهجمات الإرهابية هي مجال البحث عن الذريعة المميزة، وبالخصوص ما إذا كانت أحكام قانون الطوارئ التي تسمح للحكومة بإعلانها وإنفاذها فعالة في منع وقوع حوادث إرهابية في المستقبل، إذ قد يؤدي رد فعل الحكومة على هجوم إرهابي إلى تقليص الحقوق المدنية والسياسية التي قد تكون بدورها سبباً لإحداث هجمات إرهابية أخرى، وبالتالي كلما ارتفع عدد الهجمات الإرهابية في نطاق جغرافي ما وخلال فترة زمنية معينة زاد احتمال ترتيب حالة الطوارئ، لكن ستحاول السلطة العامة تلافي إنفاذها خلال المواعيد السياسية والانتخابية الفاصلة لما لذلك من أثر بليغ على توجهات الناخبين المحليين أو الوطنيين.

أما ما تعلق بالحقوق والحريات فإن المزيد من الأحداث الإرهابية يتماشى مع المزيد من رد الفعل من طرف الحكومة وهو ما يرسى معادلة توازن الردع التي سرعان ما تتحول إلى قمع متبادل، فالحكومة إذا ما جعلت الهجوم الإرهابي هو الذريعة المميزة واعتمده كسبب لإعلان حالة الطوارئ فإنها مجبرة على أن ترفع من مستويات القمع.

وتكتمل الدائرة عندما تؤدي الزيادة في مستويات القمع إلى حوادث إرهابية إضافية، لأن استدعاء أحكام الطوارئ الدستورية في الدولة يؤدي في الغالب إلى زيادة مستويات القمع، على الرغم من أن أحكام الطوارئ لا تسمح دائماً بمثل هذا الوضع، كما قد تصبح حالة الطوارئ عالية وعبء على الدولة من حيث ضرورة الاستمرار في تبرير سريانها أمام الرأي العام الداخلي والخارجي على السواء⁽¹⁾، فقد أصبحت الدول التي تعتمد حالة الطوارئ الطويلة الأمد كنظام للحياة العامة عرضة للابتزاز والتدخل في شؤونها الداخلية، كما أن التدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ ليست هي العلاج الدائم للجرائم الإرهابية في غالب الأحيان.

إن قياس فعالية دستور الطوارئ وأحكام قانون الطوارئ وتنظيمه فيما يتعلق بمعالجة الأحداث الإرهابية تكون مقترنة بهاجس عدم التناسب إلى حد كبير، فالتناسب مسألة جوهرية يجب مراعاتها عند محاولة التأكد من فعالية أحكام الطوارئ في مواجهة الأنشطة الإرهابية، فطالما أن الإرهاب كما رأينا في الفصل التمهيدي يرتبط بكل الوسائل والأهداف المحضرة من طرف الجهات الفاعلة ذات الصلة في إطار مشروع إجرامي، فإنه يجب تمييز وسيلتين على الأقل في غرض الجريمة الإرهابية: واحدة مباشرة وتتمثل في استخدام العنف المباشر، والأخرى غير مباشرة: وتتمثل في تهريب الجمهور، كما انه غالباً ما يجب تمييز الإرهاب المحلي الداخلي عن الإرهاب العابر للحدود، ذلك أن حالة الطوارئ مرتبطة بفعالية سياسات مكافحة الإرهاب التي قد تختلف اعتماداً

¹ Bjornskov Christian, Voigt Stefan, *The Architecture of Emergency Constitutions*, International Journal of Constitutional Law, Volume: 16, Issue: 1, Year: 2018, Pp: 101-27.

على ما إذا كنا نتعامل مع الإرهاب المحلي أو الدولي، علاوة على ذلك فالإرهاب العابر للحدود وطرق استجابة الحكومة له مقترنة بعدد من العوامل الخارجية العابرة للحدود هي أيضا والتي تكون منعدمة إلى حد كبير فيما يتعلق بالإرهاب الداخلي، ومنه فان الشرعية المتصورة لحالة الطوارئ قد تكون أيضا دالة على ما إذا كان الإرهاب محليا أو دوليا، كما تجدر الإشارة إلى أن عامل التخطيط للعمل الإرهابي عادة ما يكون دقيقا جدا بحيث يجعل من تحديد النطاق الزمني لفرض حالة الطوارئ تحديا حاسما للأجهزة الأمنية خاصة في استباق وقوع الهجمات.

فحالة الطوارئ مصدرها هو دستور الطوارئ والذي يعني الأحكام الموجودة في الدستور التي تتعامل مع الحالات الاستثنائية، فمن المفترض أن دستور الطوارئ يحدد نوع الحادث الذي يبرر إعلان حالة الطوارئ وذلك بقياس مستوى التهديد والفاعلين الذين يحتاجون إلى الموافقة على مثل هذا الإعلان، والاختصاصات الإضافية التي تتمتع بها الحكومة في إطار الحالة، وكذا الحدود القصوى للوقت والنطاق الجغرافي للإنفاذ.

وعليه فان كان مستوى التهديد مرتفع ومستوى القيود المفروضة على الحقوق والحريات كتكاليف غير مباشرة للإعلان عن حالة الطوارئ منخفضة، فان السلطة العامة ستتخذ من هذا المعيار المتصور ذريعة معقولة للإعلان عن حالة الطوارئ، لأن ذلك سيزيد ويعزز من سلطاتها التقديرية ويسمح لها بتجاوز المؤسسات الدستورية الأخرى وهي فوائد لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن للحكومة أن تستخدم الهجمات الإرهابية بشكل عقلاني كذريعة لتنفيذ سياسات قد تكون متعارضة مع دستور السلم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصور يبقى قائما حتى لو كانت القيود أو التضييقات على الحقوق والحريات غير فعالة لمكافحة الإرهاب، وبالتالي فان عدد الهجمات الإرهابية بالإضافة إلى شدتها وجسامتها آثارا من حيث عدد الضحايا والخسائر هي العوامل الجوهرية لتحديد خيار رئيس الجمهورية.

إلا أن استجابة الحكومة للهجمات والتهديدات الإرهابية قد يكون بشكل أكثر عدواني كلما تأثرت بتوجهات الرأي العام الذي يشكل الوعاء الانتخابي في المواعيد السياسية، وبالتالي فان تحديد موقف ثابت بشأن مكافحة الإرهاب أمر حيوي للحكومة إذ أن تغير مستوى التهديد الإرهابي يجعل العلاقة بين الحرية والأمن علاقة تبادل، فإذا انخفض هذا المستوى يصبح الأفراد في حاجة إلى استعادة حرياتهم وإذا ارتفع مستوى التهديد يكون الأفراد على استعداد للتقريب في جزء منها⁽¹⁾، كما أن إعلان حالة الطوارئ ليس رد الفعل الوحيد المحتمل للحكومة على الأحداث الإرهابية فقد تكون

¹ Dragu Tiberiu, *Is There a Trade-off between Security and Liberty? Executive Bias, Privacy Protections, and Terrorism Prevention*, American Political Science Review, Volume: 105 Issue: 1, Year: 2011, Pp: 64-78.

مقتتعة بأنها لمكافحة الإرهاب تحتاج إلى بعض الصلاحيات الموسعة الإضافية وبالخصوص في المجال الأمني والاستخباراتي المخصصة فقط لأوقات الطوارئ أو لأغراض الاستخدام العسكري، أو كما هو أشرنا إليه سلفاً قد تستخدم الحكومة التهديدات الإرهابية كذريعة لاكتساب المزيد من الصلاحيات التقديرية لجعل هذه الاختصاصات دائمة.

كما قد تلجأ الحكومة إلى تمرير تشريع مكافحة الإرهاب، فكلما كان هذا التشريع أكثر شمولاً سيقل احتمال استدعاء حالة الطوارئ في المستقبل، وعليه سيكون تشريع مكافحة الإرهاب بديلاً عن إعلان حالة الطوارئ وهو نفس توجه المشرع الجزائري بعد إلغاءه حالة الطوارئ في 2011 وتعديل قانون مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية⁽¹⁾.

أما ما يخص العلاقة السببية بين الذريعة المميزة والنتيجة المرجوة بتكاليها ومنافعها، فتقوم أجهزة المعايرة في الدولة (المحكمة الدستورية والمحاكم العادية والمنظمات الحقوقية والمعارضة السياسية وفقهاء القانون والمحامون) بمجرد استدعاء حالة الطوارئ بعد هجوم إرهابي بالاهتمام بمعالجة آثارها، وهنا يجب التمييز بين التأثيرات الفورية والبعيدة: ففيما يتعلق بالتأثيرات الفورية: فإن حالة الطوارئ ستقيد من المستوى الذي تتم فيه حرية ممارسة الحقوق ويستمر هذا التقيد حتى بعد رفع الحالة وفقاً لمبدأ "التعود على الانتهاك"، وتشمل الآثار البعيدة لأي حالة طوارئ تغييرات في طبيعة الجريمة الإرهابية، فإذا تم ضبط الحراسة والإشراف على المنشآت والمباني وتعزيزها، وتتبع نشاط الكيان الإرهابي ومحاولة اختراقه، وإزادات اليقظة العامة فمن المرجح أن يغير الإرهابيون بعقلانية سلوكهم لصعوبة تحقيق الأهداف بخسائر بسيطة، فمهاجمة منشأة اقتصادية حساسة وقت حالة الطوارئ قد يكلف الكيان الإرهابي خسائر معتبرة في صفوفه، كما ترتفع نسبة الإخفاق في تحقيق الهدف، مقارنة مع حالة الهجوم عليها خارج حالة الطوارئ، ما يعني أنه قد يغير الإرهابيون أهدافهم بعقلانية بدلاً من التخلي عن مشروعهم وخططهم عندما تتغير السياسات⁽²⁾ حفاظاً على بقاء الكيان واستمرار المشروع.

¹ أنظر الأمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ، والأمر 03-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المعدل والمتمم للقانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 12، السنة 48، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011م، ص 4-5.

² Enders Walter, Sandler Todd, **The Effectiveness of Antiterrorism Policies: A Vector- autoregression-intervention Analysis**, American Political Science Review, Volume: 87, Issue: 4, Year: 1993, Pp: 829-44.

كما أن تحليل الاختيار العقلاني للسلوك الإرهابي يعني أن التغيرات في تكاليف بعض الأنشطة الإرهابية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، فإذا زادت حالة الطوارئ من تكاليف أنماط معينة كتعزيز الحراسة ووضع نمط اليقظة والاستجابة بقوة تدخل سريعة فإن الأساليب الأخرى تصبح نسبياً أقل تكلفة ويتوقع أن يلجأ إليها الإرهابيون، فعلى سبيل المثال: أن تعزيز الحماية لمجموعة مستهدفة واحدة مثل المسؤولين سيؤدي بالإرهابيين إلى الانتقال إلى مجموعة أخرى مثل الجيش وقوى الأمن وهو واضح من خلال التجربة الجزائرية في محاربة الإرهاب، أما ما تعلق برد فعل الحكومة فيما يتعلق بآثار هجومها الانتقامي فان سلوك الإرهابيين العقلاني سيكون بالتركيز على امتصاص الانتقام بدلاً من الرد عليه، بمعنى أن الإرهابيين سينقلون زمنياً هجماتهم المخطط لها ليتم تنفيذها في المستقبل بدلاً من الوقت الحاضر نظراً لارتفاع التكاليف.

تبقى المخاطرة الكبيرة في دخول العنصر الدولي على الخط بحيث تكون الأنشطة الإرهابية أكثر تكلفة في البلاد المجاورة، مما يدفع الكيان الإرهابي إلى البحث عن زيادة النشاط في مكان آخر من خلال إحداث عوامل خارجية في عبور الحدود⁽¹⁾، فقد يؤدي إعلان حالة الطوارئ أو تسليم أحد الإرهابيين الملقى عليهم القبض أو تقديم معلومات إستخبارية إلى البلد المجاور إلى استفزاز الإرهابيين للرد على مثل هذه الإجراءات من خلال تنفيذ هجمات مخططة في وقت أقرب مما كان مخططاً له في الأصل، وهو ما ينطبق على الاعتداء الإرهابي المخطط له قبل الهجوم على منشأة "تيقنتورين" للغاز "بعين اميناس" ولاية "إليزي" في 16 جانفي 2013م.

أما فيما يتعلق بالاستبدال المحتمل لهجمات معينة مخطط لها ضمن المشروع الإرهابي بهجمات بديلة، فإن حالة الطوارئ التي تحول الاختصاصات إلى السلطة التنفيذية تمكنها من استخدام الوسائل العسكرية المتاحة وبالخصوص التقنية منها لمسح ومراقبة وتعقب الجناة المحتملين عن كثب، الأمر الذي من المرجح أن يكشف عن طبيعة المخطط الإرهابي مسبقاً، ويجعل الهجمات الإرهابية الكبيرة والمعقدة أكثر صعوبة وبالتالي أكثر تكلفة للإرهابيين وتشكل تحدياً عالي القيمة مما يدفع الإرهابيين إلى البحث عن الأهداف الأقل تكلفة من جميع النواحي، الأمر الذي يدفع تدريجياً الكيان الإرهابي إلى الانكشاف الجزئي أو التام ما يسهل من احتوائه أو القضاء عليه⁽²⁾.

¹ Krieger Tim, Daniel Meierrieks, **How to Deal with International Terrorism**, Conference: International Law and the Rule of Law under Extreme Conditions, edited by: Eger T, Oeter S, Voigt S, At: Travemünde, Germany, Year: 2017, Pp: 223-247.

² Sandler Todd, **The Analytical Study of Terrorism: Taking Stock**, Journal of Peace Research, Published By: Sage Publications- Inc, Volume: 51, Issue: 2, Anniversary Special Issue, Year: 2014, Pp: 257-271.

الفرع الأول: إقرار حالة الطوارئ بموجب الدستور.

إن حالة الطوارئ صُممت أصلا لاحتواء "الجماعات المتمردة" التي لها امتداد شعبي ما أو إيديولوجي يمس شريحة واسعة من الأفراد، بالعمل على كسر شوكتها عسكريا ومتابعة أعضائها أمنيا وقضائيا ومن ثمة تحديد نفوذها ودفعها للتفاوض مع الحكومة حول الحدود العملية المعقولة لتمثيلها وتحول نشاطها إلى ميدان المطالبة السياسية وبالتالي فهي موجهة إلى "عدو داخلي" محدود يمكن نظريا تدجينه بتعاون الأجهزة فيما بينها، وكما رأينا سلفا فهي إجراء استثنائي يقضي بتعزيز صلاحيات الشرطة ويمنح السلطات المدنية سلطات استثنائية، ولا يمكن استدعاءها إلا في حالة وقوع مساس خطير بالنظام والسكينة العامة أو الاعتداء على الأمن الوطني للبلاد كما هو الحال اليوم، وحدد الدستور الحالي وفق نص المادة (97) منه حدها الزمني الأقصى بثلاثين (30) يوما وبنفس الشروط والآليات التي أشرنا إليها مسبقا في هذا الفصل في إطار المطلب الأول من المبحث الثاني الخاص بحالة الحصار، والحال أنه في التجربة الدستورية الجزائرية فإن ترتيب الحالات الاستثنائية الوارد في دستور الطوارئ لا يعني إطلاقا ضرورة مراعاته من طرف صانع القرار الاستثنائي، لأن الترتيب الوارد بنص المواد من (97) إلى (102) يضع حالة الطوارئ في المقدمة لتليها حالة الحصار ثم حالة الاستثناء ثم حالة التعبئة العامة وأخيرا حالة الحرب، والواقع أن الجزائر بدأت في 9 أكتوبر 1963م بتعليق العمل بالدستور نظرا لوقوع اعتداء خارجي على الوطن، وتلاه توقيف العمل به في 19 جوان 1965م بعد الانقلاب على نظام الحكم السائد آنذاك، ليتم إعلان التعبئة العامة في جوان 1967م بمناسبة العدوان الصهيوني على البلاد العربية واستعداد الجزائر للوقوف إلى جانب داعمي ثورة التحرير، ثم إعلان حالة الحصار المحددة إقليميا في 1980م بمناسبة الكارثة الطبيعية لغرض ترتيب الإغاثة وإعادة الإعمار، لتليها وضعية غير دستورية في أكتوبر 1988م بتكليف الجيش باستعادة الأمن والنظام العام ببعض المدن اعتبرها بعض الفقه حالة حصار⁽¹⁾ غير معلنة بمرسوم غير منشور على الجريدة الرسمية، ليتم بعدها إعلان حالة الحصار في 5 جوان 1991م بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 ليتم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، ثم أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م لتمدد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993م إلى غاية صدور الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ، وبالتالي فإن ترتيب

¹ Myriam Aït-Aoudia, *Des Émeutes À une crise Politique : Les Ressorts De La Politisation Des Mobilisations En Algérie En 1988*, De Boeck Supérieur« Politix », Année : 2015, Volume : 4 N° : 112, Pp : 59 - 82.

الحالات الاستثنائية الوارد في نصوص الدساتير الوطنية غير ملزم لصانع القرار الاستثنائي وإنما يخضع الأمر للسلطة التقديرية لهذا الأخير.

أما من ناحية عقيدة الحرب المتأصلة في صانع القرار الاستثنائي ومنه حالة الطوارئ، فإننا نجد من خلال تحليل ديباجة الدستور: أن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حراً، وما بثبت ذلك هو حلقات التاريخ الوطني الممتدة والمتصلة بالكفاح والجهاد والحروب التحريرية والمقاومة الضروس للاحتلال وتجدد الشعب والتضحيات الجسام والمصير الجماعي في كنف الحرية، وإن الشعب عازم على تحقيق انتصارات مصيرية والتمسك الثابت بوحدته وهو يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية وإقامة العدالة الاجتماعية، ويثني على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الإرهاب والحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي، وأن الدولة عازمة على تمكين الجيش من القدرات المطلوبة للدفاع عن السيادة وحفظ الاستقلال ووحدة البلاد، وأن الجزائر ملتزمة بالقضايا العادلة في العالم عملاً بمبادئ ثورة أول نوفمبر، الأمر الذي يؤكد أن الجزائريين هدفهم من بين أمور أخرى تكوين اتحاد أكثر كمالاً وإقامة العدل وضمان السلام الداخلي وتوفير أسباب الدفاع المشترك ضد العدو الخارجي والداخلي، بل إن الدستور كما رأينا سابقاً ينص كذلك على إمكانية تقييد بعض الحقوق حسب الظروف الاستثنائية وأن القانون يعاقب بصرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وجميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وإن التزام المواطن تجاه الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجب مقدس ودائم.

لذلك يحتوي دستور الجزائر على إشارات متعددة: للحرب، والتمرد (الإرهاب)، والغزو (الحلقات المتصلة)، والاضطرابات السياسية (الحراك، العنف، التطرف، الفتنة...)، ويعزو للجيش دور الإشراف على حماية الدولة والشعب، مع قبول مبدأ الحرية مقابل الأمن من خلال تحديد نطاق الحقوق والحريات، ومنه فقد اجتمعت حرب التحرير وحرب رد الاعتداء في 1963م على العدو الخارجي مع الحرب على الإرهاب ضد العدو الداخلي وكذا الحرب ضد الاضطرابات المدنية البريئة منها والموجهة، والحرب ضد الأطماع والدسائس الأجنبية، وأوجدت بطريقة أو بأخرى سياقاً عقائدياً يمكن وصفه بأنه يشبه الحرب، اتخذها صانع القرار الجزائري خريج حرب التحرير الوطنية منذ 1962م كعقيدة مطلقة للحفاظ على الاستقلال تبرر رد فعله الصارم أمام الأزمات التي مرت بها الدولة الوطنية، ومضمون حالة الطوارئ هو أحد أوجه هذه العقيدة المتأصلة.

الفرع الثاني: مضمون حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات.

أعلنت الجزائر حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ في ظل الظروف السياسية والأمنية التي أشرنا إليها في الفصل

التمهيدي والتي جاءت متصلة مع أحداث 5 جوان 1991م، وإلغاء الانتخابات التشريعية التي أجري دورها الأول في 26 ديسمبر 1991م، وتزامنت كذلك في إعلان رئيس الجمهورية استقالته في 11 جانفي 1992م والتي كانت متوقعة منذ جوان 1991م بعد انهيار المعسكر المؤيد له المتمثل في رئيس الحكومة المقال في 5 جوان 1991م ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992م المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، والذي ضم في تأشيراته أن رئيس الجمهورية قد استشار رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة في قرار الحل وهو الطرح الذي نفاه رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك، كما استند الرئيس في قراره إلى نص المادة (120) من دستور 1989م التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها على أن تجرى هذه الأخيرة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، والمادة بهذه الصيغة التناظرية تعني انه يستوجب إجراء انتخابات تشريعية في جميع الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حتى في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، والحال انه بالاطلاع على مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني نجده لم يشر إلى هذا الإجراء الدستوري ما يعني أن الرئيس كان يعلم مسبقا قبل 4 جانفي 1991م أنه لن يبقى على رأس هرم السلطة التنفيذية وبالخصوص بعد إعلانه صراحة أنه يقبل التعايش⁽¹⁾ مع المعارضة في حالة فوزها بانتخابات 26 ديسمبر 1991م، وأن مستقبل المؤسسات الدستورية ومنها البرلمان لن يعود كما كان عليه الأمر تحت لواء دستور 1989م، وهو الأمر البين من خلال إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992م المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة والذي جاء في الفقرة (6) منه إنشاء هيئة استشارية وطنية مشكلة من (60) عضوا تكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه وتحت سلطته وتقديم الاقتراحات المساعدة على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا، على أن يدرس القضايا ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة ويتخذ من مدينة الجزائر مقرا له، وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي 92-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992م المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله⁽²⁾، وهو ما يعني عمليا تأسيس مجلس تشريعي انتقالي موضوع تحت سلطة السلطة التنفيذية.

¹ Lounis Aggoun, Jean-Baptiste Rivoire, **12 - Janvier 1992 : les coulisses du coup d'État, Dans Françalgérie, crimes et mensonges d'États, Collection : Poche - Essais, Éditeur : La Découverte, Paris, France, Année : 2005, Pp : 240 - 258.**

² المرسوم الرئاسي 92-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992م المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 10، السنة 29، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1992م، ص 282.

كما تم حل الحزب الذي دعا إلى الإضراب العام والعصيان المدني والفائز في الدور الأول من الانتخابات التشريعية قضائيا كما رأينا سلفا بحكم إداري صادر بتاريخ 4 مارس 1992م أيدته المحكمة العليا بتاريخ 28 أبريل 1992م، إلا أن عددا من منتسبيه ومناضليه المسلحين بقيادة "عيسى مسعودي" المكنى "الطيب الأفغاني" محارب سابق في أفغانستان وعضو في الحزب المحل قاموا بهجوم إرهابي كبير ليلة 28-29 نوفمبر 1991م على ثكنة "قمار" واستولوا على أسلحة وقتلوا عسكريين⁽¹⁾، بينما اختار قادة آخرون من الحزب الدخول في تنظيم الجماعات الإرهابية مباشرة بعد انتهاء الإضراب العام في جوان 1991م⁽²⁾، وعلى النقيض قامت فعاليات المجتمع المعارضة للوصول الحزب إلى البرلمان ومنه إلى السلطة بإنشاء ما يسمى "لجنة إنقاذ الجزائر" المشكلة من تنظيمات حركات نسوية والاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للمؤسسات العمومية، ونقابات إدارية، ونقابات مؤسسات خاصة، ومنظمات حقوقية وأحزاب سياسية مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وغيرها من فعاليات المجتمع المدني، والتمست في بيانها المنشور في 30 ديسمبر 1991م تدخل الجيش الوطني الشعبي لإنقاذ الديمقراطية وإنقاذ البلاد من براثن الحكم الثيوقراطي⁽³⁾، وعليه يتبين مسار التدرج في استعمال العنف من طرف قياديين وأعضاء ومتعاطفين تابعين للحزب المحل بالانتقال التدريجي من الإضراب إلى الاعتصام إلى الاضطرابات الأهلية إلى العصيان إلى العمل المسلح وأخيرا إلى الإرهاب.

وقد أسس إعلان حالة الطوارئ على تأشيرات المواد: (74 الفقرة 6) و (86) و (116 الفقرة 1) من دستور 1989م، والحال أن المادة (116 الفقرة 1) من دستور 1989م تنص على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، علما أن هذه المادة لم يتم التأشير بها ضمن مقتضيات المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، كما لم يتم التأشير بالمادة (67) من دستور 1989م عكس مرسوم حالة الحصار، وفي تقديرنا أن التأشير بالمادة (116 الفقرة 1) من الدستور ليس في محله باعتبار أن دستور حالة الطوارئ يتعلق بمعالجة وضع استثنائي داهم وخطير بمنح رئيس الجمهورية الحق في إعلان الديكتاتورية لفترة معينة ومن بين صلاحياته اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإعادة الوضع إلى حاله الاعتيادي ومنها إصدار المراسيم المنظمة لسريان حالة الطوارئ والتي تخرج عن نطاق السلطة التنظيمية

¹ Hamiti Sid-Ali, *Le terrorisme islamiste en Algérie : des premières cellules clandestines à l'Organisation d'Al-Qaïda au Pays du Maghreb Islamique*, Revue Algérienne des Sciences Humaines et Sociales, Année : 2021, Vol : 09, № : 01, Pp : 1025-1048.

² Aissa Kheladi, *le FIS a L'assaut du Pouvoir*, Alger, Les Editions Marsa, Année : 2002, P : 7. **Voir aussi:** Hamiti Sid Ali, *Op.cit.*, P : 1040.

³ Ali Haroun, Jean-Paul Chagnollaoud, *Algérie : décembre 1991 « Il fallait arrêter le processus électoral »*, Confluences Méditerranée, Année : 2002, Volume : 1, N° :40, Pp : 213 – 238.

المنوه بها بالمادة (1-116) الخاصة بإصدار المراسيم التنفيذية في الوضع الاعتيادي (السلم) لما فيه من صلاحية تقييد الحقوق والحريات بشكل جسيم، كما أن المشرع الدستوري ضمن مقتضيات دستور 1989م لم يمنح رئيس الجمهورية مكنة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني التي تم تداركها بعد ذلك في إصدار دستور 1996م، وهو ما دفع محرر المرسوم الرئاسي 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ إلى محاولة سد هذا الفراغ بإدراج التأشير غير الموفق بالمادة (1-116) من الدستور، خاصة وأن المجلس الشعبي الوطني قد تم حله قبل إعلان حالة الطوارئ بقرابة شهر كامل وبالتالي فهذا الأخير لن تتم استشارة رئيسه فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بحسب ما تقتضيه المادة (86) من الدستور، وهي السلطة الوحيدة المخولة حصراً بالتشريع بالقانون في مجال حقوق الأشخاص وحرياتهم طبقاً لنص المادة (115 الفقرة 1) من دستور 1989م التي تقابلها المادة (116) في اختصاص الرئيس بممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون كآلية كبح وإعادة توازن، كما أن محرر المرسوم 44-92 أسقط التأشير بأحكام المادة (67) من دستور 1989م مقارنة مع المرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار، والمتضمنة تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة الأمة وحمايته للدستور وهو البند الأقرب لمعالجة حالة شغور المجلس الشعبي الوطني واقترانها بظروف الخطر الداهم والجسيم الذي يتطلب الرد عليه أعمال حالة الطوارئ بآثارها الوخيمة على الحقوق والحريات، حتى وإن كانت طريقة تعويض شغور منصب رئيس الجمهورية المستقيل قد أقرها المجلس الدستوري الذي رفض رئيسه تسلم رئاسة الدولة بناء على نص المادة (84 الفقرة الأخيرة) من دستور 1989م، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للدولة أستلم السلطة والبلاد في وضع "الأزمة الدستورية" و"الأزمة الأمنية" و"الأزمة السياسية" و"الأزمة الاقتصادية-المالية" و"الأزمة الاجتماعية" وكان عليه تسيير الوضعية وضمان استمرار الدولة واستقلالها ووحدتها وسيادتها وإعادة بناء مؤسساتها المنهارة.

وأسس المجلس الأعلى للدولة قراره بإعلان حالة الطوارئ على اعتبارات موضوعية تمثلت في: المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، وهي تتلاءم مع جسامه الوقائع والظروف التي سردناها أعلاه والتي تتطلب رداً سريعاً وفعالاً ومنتاسباً لحماية كيان الدولة من العدو الداخلي، كما احترم المرسوم الإجراء الموضوعي المشروط بنص المادة (86) والمتعلق بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية للتداول على اتخاذ القرار، وكذا الإجراءات الشكلية المتعلقة باستشارة رئيس الحكومة وكذا رئيس المجلس الدستوري في ظل غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني المحل، وأضاف

المرسوم إجراء شكليا جديدا غير منصوص عليه دستوريا وهو تداول المجلس الأعلى للدولة على إعلان حالة الطوارئ وهو الإجراء الذي يمكن تفسيره بناء على ما جاء في إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992م بتحويل صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية إلى جهاز للإنابة يتمتع بالسلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية، وكذا تأهيل رئيس المجلس الأعلى للدولة بصلاحيات الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء بموجب المداولة 01-92 المؤرخة في 19 جانفي 1992م⁽¹⁾، وبالتالي فإن جهاز الإنابة يتداول بالضرورة لاتخاذ قراراته مستندا إلى قاعدة الحكم الجماعي.

حددت المادة الأولى من مرسوم إعلان حالة الطوارئ مدته في 12 شهرا كاملة ابتداء من تاريخ 9 فيفري 1992م مع إمكانية رفعه قبل هذا الميعاد، على أن يمتد سريانه على كامل القطر الوطني، ومقارنة مع المدة المحددة في مرسوم حالة الحصار فإن الفترة المنصوص عليها في مرسوم حالة الطوارئ أطول ما يعني أن تقدير المجلس الأعلى للدولة لعودة المؤسسات الدستورية المنتخبة والمعينة واستعادة النظام العام في شكله الاعتيادي سيأخذ وقتا طويلا، وهو الثابت من خلال عدم إشارة المرسوم إلى بند التمديد في مدة الطوارئ بعد انقضاء السنة المحددة فيه، في ظل عدم وجود المؤسسة التشريعية المنتخبة التي يشترط موافقتها لتمديد حالة الطوارئ، وهو ما من شأنه أن يضع السلطة السياسية في صراع مع الزمن لإعادة بناء مؤسسات الدولة.

ونصت المادة(2) من المرسوم على أن الهدف من الطوارئ هو استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للصالح العام، وكلف المرسوم الحكومة باتخاذ كل الإجراءات التنظيمية التي من صلاحياتها قصد الاستجابة لأهداف إعلان حالة الطوارئ، مع تأهيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق إصدار القرارات وفقا لتوجيهات الحكومة حسب مقتضيات المواد (3) و(4) من المرسوم 92-44، وهو ما يعني منح صلاحيات موسعة ومعززة تتناسب مع الخطر الداهم لصالح السلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والولاية للعمل على تحقيق أهداف استتباب النظام العام والحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية، مع تكليف الأمن والدرك الوطنيين بتنفيذ التدابير المعززة ومنح تفويض محدود لصالح قادة النواحي العسكرية الستة كل في دائرة اختصاصه الإقليمي وكذا قائد

¹ المداولة 01-92 المؤرخة في 19 جانفي 1992م، المتضمنة تأهيل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 05، السنة 29، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1992م، ص125.

القوات البرية بالنسبة لولاية الجزائر لإدارة عمليات استتباب النظام العام على مستوى إقليم اختصاصهم وذلك باستخدام قوات التدخل حسب تقدير الوضعية، وهو الاختلاف الجوهرى مع تدابير إعلان حالة الحصار التي تتطلب تفويض السلطة العسكرية بصلاحيات السلطات المدنية والشرطة، وهو الوضع الذي نظمته القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992م المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ⁽¹⁾.

وقد صدر هذا القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية لغرض تنفيذ تدابير المواد (3) و(4) و(9) من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وقد كلف هذا القرار المشترك وزير الداخلية بإعطاء كل الأوامر والتوجيهات للمستويات المرؤوسة، على أن تساعده في ذلك أركان مختلطة مكونة من ممثلي القوات المشاركة في الحفاظ على النظام العام، التي تتولى وظائف تقدير الوضعيات واستغلال المعلومات وتعيين القوات حسب تقدير الأولويات والأهداف المسجلة وتقييم الاتصالات اللازمة وتحضر عناصر اتخاذ القرار وتتولى التنسيق ومتابعة العمليات على المستوى الوطني وتوصي بالتدابير المتبعة حسب تغيير الوضع الجاري، كما أنشئت على مستوى كل ناحية عسكرية وعلى مستوى قيادة القوات البرية أركان مختلطة كجهاز مساعدة ودراسة وتقدير على المستوى الجهوي وعلى مستوى ولاية الجزائر، مكونة من موظف عالي معين من قبل وزير الداخلية وكذا القائد الجهوي للدرك الوطني بالإضافة إلى موظف من مصالح الأمن الوطني، وأن يكلف قائد الناحية العسكرية وقائد القوات البرية بصفتها سلطة مفوضة باستخدام قوات التدخل على المستوى الجهوي لاستتباب النظام العام في حالات تجاوز المخاطر لقدرات الشرطة والدرك على مستوى إقليم كل ولاية، على أن يمارس الوالي الصلاحيات في مجال النظام العام داخل نطاق إقليم ولايته ويرجع لقائد الناحية العسكرية فيما يخص كل مشاكل وقاية النظام العام وحفظه التي تتطلب استخدام قوات تدخل خارجية عن ولايته، ويمكن للوالي أن يحرك مصالح الشرطة والدرك الوطني المتمركزة على إقليم الولاية التابعة لسلطته، ولغرض أداء هذه الصلاحيات عززت الولاية كذلك بأركان مختلطة مشكلة من قائد القطاع العسكري وقائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله ورئيس الأمن الولائي أو ممثله، ولهذه الأركان المختلطة الولائية نفس الصلاحيات الأركان المختلطة الوطنية المركزية والجهوية على مستوى النواحي العسكرية ويمكنها أن تبدي رأيها في ملائمة التدابير الخاصة بالوضع في المركز

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992م، ص 298.

الأمني وكذا الوضع تحت الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة، وهذا تبعا لما تضمنته المواد من (1) إلى (7) من القرار الوزاري المشترك،

هذا وتمثلت التدابير المعززة المحددة في نص المادة (5) من المرسوم 92-44 والتي يمكن اتخاذها من طرف السلطات المدنية في إمكانية وضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد، على أن تنشأ هذه المراكز بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وقد أصدر وزير الداخلية آنذاك قرارات متتالية تتعلق بإنشاء مراكز أمن منها القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مركز أمن رقان بولاية أدرار، وكذا إنشاء مركز أمن عين صالح بولاية تامنغست ومركز أمن في ورقلة بولاية ورقلة⁽¹⁾، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992م المتعلق بإنشاء مركزي أمن الأول في "الحمراء" ولاية أدرار والثاني "ببرج عمر إدريس" ولاية إيليزي⁽²⁾، وخصصت هذه المراكز لاستقبال الأشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن وفقا لنص المادة (5) من المرسوم 92-44 على أن يوضع المركز تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة طبقا لنص المادة (3) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992م المتضمن التنظيم العام لتدابير حفظ النظام العام في إطار حالة الطوارئ، وتوسيع سلطة الولاية فيما يخص صلاحية الوضع في مركز الأمن أصدر وزير الداخلية القرار المؤرخ في 11 فيفري 1992م المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية باسم وزير الداخلية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز للأمن في حدود اختصاصاته وفقا لنص المادة الأولى من هذا القرار الوزاري، على أن يعلم الولاية وزير الداخلية بكل القرارات التي يتخذونها مصحوبة بجميع العناصر التي تسببت فيها .

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مراكز أمن في كل من رقان ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة، ومركز أمن في عين صالح ولاية تامنغست بالناحية العسكرية السادسة، ومركز أمن في ورقلة ولاية ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992م، ص 299-300.

² القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مركز أمن في الحمراء ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة، والقرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس ولاية إيليزي بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية الرسمية ل ج ج د ش، عدد 14، السنة 29، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992م، ص 390.

هذا وقد عزز المشرع الترسانة التنظيمية لحالة الطوارئ بأن أصدر المرسوم التنفيذي 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992م المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾، الذي عرف معنى الوضع في مركز أمن بموجب المادة (2) منه على أنه تدبير إداري ذا طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في احد المراكز الأمنية المذكورة أعلاه، ويكون الوضع بناء على أمر وزير الداخلية أو الوالي المفوض باسمه بناء على اقتراحات مصالح الأمن عكس التدابير المتخذة في إطار حالة الحصار والتي تتخذ بناء على الاقتراحات القانونية للشرطة فقط أما قرار الوضع فتتخذه السلطة العسكرية المفوضة، هذا وأشارت المادة (4) من هذا المرسوم التنفيذي إلى إمكانية الطعن في قرار الوضع الذي يقدم إلى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن وكذلك إلى المجلس الجهوي للطعن المنشئ لهذا الغرض مرفوقا بكل الملاحظات المفيدة، وعلى نفس وتيرة المجالس الجهوية للطعن المؤسسة في تنظيم حالة الحصار أنشئت نظيرتها ضمن تدابير تنظيم حالة الطوارئ بنفس التوزيع الجهوي ولكن بإضافة ثلاث مجالس جديدة هي بشار و ورقلة والبليدة، ولكن بتشكيلة مختلفة وموسعة ضمت رئيس يعينه وزير الداخلية وكذا ممثل لوزير الداخلية وممثل لوزير الدفاع الوطني وكذا ثلاث شخصيات مستقلة يعينها وزير حقوق الإنسان تختار بسبب تعلقها بالمصلحة الوطنية، ومددت آجال البت في الطعون إلى (15) يوما بعدما كانت في حدود (10) أيام بالنسبة لحالة الحصار، على أن ينتفع الأشخاص الموجودون في وضع بمركز الأمن من تدابير المساعدة والعلاج وتحمل ميزانية الدولة مصاريف استخدام مراكز الأمن وسيرها بعد أن كانت على عاتق وزارة الدفاع الوطني إبان حالة الحصار، هذا وتعلق الهيئة المشغلة دفع مرتبات وأجور الأشخاص الموضوعين في مراكز الأمن مدة وضعهم فيها إذا كانوا مرتبطين بعلاقة عمل مع إدارات أو مؤسسات أو مصالح عمومية، تبعا لما نصت عليه المواد من (5) إلى (11)، علما أننا لم نتمكن من الحصول على التعليمات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والمتعلقة بتوضيح كيفية تطبيق مختلف تدابير حالة الطوارئ لاسيما المتعلقة منها بالوضع تحت الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة والتفتيش والتي لا نخالها مختلفة كثيرا عن نظيرتها المنصوص عليها ضمن تدابير حالة الحصار.

¹ المرسوم التنفيذي 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992م المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الرسمية لـ ج د ش، عدد 14، السنة 29، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992م، ص388.

هذا وقد خولت المادة (6) من المرسوم التنفيذي 92-44 وزير الداخلية على المستوى الوطني والولاية على المستوى المحلي سلطة القيام بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة وتوزيعها، وكذا إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، وسلطة المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، وتسخير العمال للقيام بالأنشطة المهنية المعتادة في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة، وكذا سلطة الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً وليلاً، كما يؤهل وزير الداخلية والولاية طبقاً للمادة (7) بالأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها وبمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية، ومكنت المادة (8) الحكومة من صلاحية حل أو تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو هيئات تنفيذية بلدية إذا قامت هذه الأخيرة بتعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو عرقلتها أو معارضتها، ويمكن للسلطة الوصية ممثلة في الوالي ووزير الداخلية أن تقوم بتعيين مندوبيات تنفيذية بدلاً من تلك المعلق نشاطها أو المحلة إلى غاية تجديدها عن طريق لانتخابات، بينما مكنت المادة (9) من المرسوم 92-44 وزير الداخلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة، وفتحت المادة (10) منه إمكانية تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها، على أن ترفع التدابير والتقييدات المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء المتابعات القضائية دون المساس ببقاء صلاحيات المندوبيات التنفيذية بعد حل المجالس المحلية المنتخبة بموجب نص المادة (8) من هذا المرسوم، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد تدارك الإغفال الذي وقع فيه عند تقرير حالة الحصار.

وقام المشرع بتاريخ 11 أوت 1992م بإصدار المرسوم الرئاسي 92-320 المتمم للمرسوم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الحصار، تم من خلاله نص المادة (3) من مرسوم إعلان حالة الطوارئ بأن مكن لسلطات إنفاذ حالة الطوارئ اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، على أن تتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق التشريع المعمول به.

هذا وأصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993م⁽¹⁾ المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ مستندا في ذلك إلى مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أفريل 1992م المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي⁽²⁾، وعليه سحب المشرع التأشير بنص المادة (1-116) من دستور 1989م من ديباجة مرسوم التمديد محاولا بواسطة المداولة 92-02 سد الفراغ الدستوري المتعلق بالتشريع بأوامر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني معلا ذلك بالضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة، وانه نظرا إلى أن المهمة المسندة إلى المجلس الأعلى للدولة لا يمكن أن تؤدي دون اللجوء إلى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي، على أن يعطي المجلس الاستشاري رأيه في هذه المراسيم التشريعية التي تعرض عليه، ونظرا لانقضاء سنة كاملة منذ إعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992م دون التمكن من إعادة المؤسسات الدستورية إلى وضعها الطبيعي بل تدهورت الوضعية الأمنية بشكل خطير بعد اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة في 29 جوان 1992م وكذا وضع المئات من الأشخاص في المراكز الأمنية بالجنوب وبداية توحش المشروع الإرهابي المدبر ضد الجزائر.

ونظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني فان تطبيق أحكام المادة (86) من دستور 1989م يصبح غير ممكنا نظرا لاشتراطها أن يكون تمديد حالة الطوارئ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ولتجاوز هذه العقبة الدستورية حاول المجلس الأعلى للدولة استعمال آلية التشريع بأوامر بالرغم من عدم النص عليها في الدستور كما رأينا ذلك سلفا، وفي تقديرنا فان المشرع حاول استباق الوضعية بإصداره المداولة 92-02 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي إلا أن أحكام مرسوم تشريعي لا يمكنها أن تعلق العمل بنص دستوري وكان على المشرع آنذاك استعمال متغيرات دستور الطوارئ سواء بإعلان حالة حصار جديدة ولكن بنفس آلية عمل حالة الطوارئ السارية أو الإعلان عن الحالة الاستثنائية مع الإبقاء على نفس الأطر التنظيمية لحالة الطوارئ، وهكذا يمكن تجاوز العقبة الدستورية الخاصة بموافقة المجلس الشعبي الوطني خصوصا وأن المادة (87) من دستور 1989م لا تشترط موافقة المجلس الشعبي الوطني على التمديد بل تشترط اجتماع المجلس الشعبي الوطني بعد الإعلان عنها وهو ما يمكن أن يقوم به لمجلس الاستشاري آنذاك،

¹ المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 8، السنة 30، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993م، ص5.

² مداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أفريل 1992م المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 28، السنة 29، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1992م، ص815.

وبالرغم من ذلك فإن مرسوم التمديد يعد لاغيا وباطل قانونا من تاريخ إقراره لاستناده إلى بناء تشريعي مصطنع من طرف السلطة التنفيذية غرضه تجاوز النصوص الدستورية الناظمة للحالات الاستثنائية، وكان على المجلس الدستوري حينها التدخل بواسطة إجراء الإخطار الذاتي لتوجيه الدفة توجيهها سليما بما يتلاءم مع روح القانون بإبداء رأيه في المسألة وعدم الانزواء عن الحياة التشريعية في البلاد رغم الظروف الحالكة التي كانت سائدة.

والملاحظ أيضا على المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ أنه لم يؤشر برأي المجلس الاستشاري ما يعني أنه لم يتم عرضه عليه لأنه بنص المداولة 92-02 سألقة الذكر فإن مجلس الدولة يملك سلطة العرض كما أن المجلس الاستشاري يعمل كوحدة تحت سلطة المجلس الأعلى للدولة بحسب إعلان 14 جانفي 1992م.

كما لم تنص المادة (1) من المرسوم التشريعي للتمديد على مدة سريان حالة الطوارئ بعد تمديدها بل تركت مفتوحة على عكس مرسوم تقرير حالة الحصار 91-196 ومرسوم إعلان حالة الطوارئ 92-44 الأمر الذي يعكس تقدير السلطة السياسية آنذاك أنه خلال الفترة الانتقالية المحددة في نص إعلان إنشاء المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري كجهاز للإنيابة أصبح من غير الممكن في ظل الظروف الصعبة التي مرت وتمر بها البلاد العودة إلى المسار الدستوري الطبيعي، وهو ما يعطي دستور الطوارئ الأسبقية في السريان مقارنة مع دستور الحالة الاعتيادية ويكرس بقاء الحقوق والحريات تحت التقييد لمدة غير محدودة إلى غاية صدور الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

هذا وتتنافى الإجراءات المقررة بموجب مرسوم إعلان حالة الطوارئ مع الموجبات الدستورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع الأفراد رهن المراكز الأمنية المستحدثة وكذا الوضع رهن الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة أو الوضع رهن الإقامة المؤقتة للأشخاص غير المقيمين، وذلك بإنفاذ تدابير الاعتقال الإداري بناء على التقارير الأمنية وليس بناء على أوامر قضائية باعتبار أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، مع حق المواطن في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وحرية اختيار موطن إقامته المقترن بالحق في الحركة والتنقل، كما أن الطعن غير المقيد زمنيا في مثل هذه الإجراءات غير مجد واقعا نظرا لعدم السماح للمعتقل إداريا أو للموضوع رهن الإقامة الجبرية وغيرها من تدابير الاحتجاز والمنع الإداري من الحضور رفقة من يدافع عنه أمام المجالس الجهوية للطعن للدفاع عن أنفسهم، فقد يجد المعتقل المقيم بالجزائر العاصمة نفسه في مركز أمني بأدرار وطعنه يعالج في مدينة بشار على بعد أكثر من 600 كلم ووثائقه ومستنداته التي يمكن أن تساعد في

الدفاع عن نفسه موجودة في مقر إقامته، هذا فضلا عن على أن يتم البت في الطعن في حدود 15 يوما من تاريخ توصل المجلس الجهوي به وهي مدة غير كافية لتحضير ملف مؤسس، وبالتالي فإن إجراءات الطعن والبت فيه تحرم الطاعن من حق الدفاع عن نفسه وتحضير دفاعه فضلا على عدم نص الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ على حق الموضوع رهن الاعتقال الإداري في الاطلاع على ملفه ومنحت هذه المكنة لوزير الداخلية والوالي فقط ما يعني استحالة تحقق توازن التدابير مع حقوق الإنسان الجوهرية التي لا يمكن تقييدها تحت أي ظرف كان، الأمر الذي يرتب حق المعتقل أو ذوي حقوقه الدائم في التعويض عن التدبير التعسفي.

كما يجعل المرسوم التنفيذي 92-75 من المجالس الجهوية المآل النهائي لدراسة الطعون والبت فيها على عكس تنظيم حالة الحصار التي تسمح للمعتقل إداريا وكذا للموضوع قيد الإقامة الجبرية بالطعن حسب التسلسل الإداري للسلطة العسكرية المفوضة، فلا يمكن للطاعن في حالة الطوارئ أن يعرض طعنه على جهة أخرى محايدة سواء كانت إدارية أو قضائية للنظر فيه من جديد على أن تقدر الوقائع والظروف وتستمع لدفاع المعتقل وهو ما يعني إهدارا لأبسط حقوق الأفراد.

كما أن المرسوم التنفيذي 92-75 جاء بإجراء جديد لم ينص عليه في حالة الحصار والمتمثل في قيام الهيئة المشغلة بتعليق دفع مرتبات وأجور الأشخاص المرتبطين بعقود عمل مع المؤسسات والإدارات والمصالح العمومية الموضوعين رهن مراكز الأمن مدة بقائهم فيها، والحال أن مثل هذا الإجراء ينعكس مباشرة على الحالة الاجتماعية للمعتقل ولعائلته أن وجدت ولمن هم تحت كفالته، ما يعني أن آثار إنفاذ التدبير الوقائي توسعت لتشمل أشخاصا آخرين غير معنيين به ورتب لمفهوم العقاب الجماعي لمن هو في دائرة الشخص المعتقل، وهو ما يعد مساسا خطيرا بالحقوق والحريات نظرا لاستمرار حالة الطوارئ لمدة تزيد عن 18 سنة كاملة، هذا فضلا عن أن المادة (11) من مرسوم إعلان حالة الطوارئ 92-44 لم تنص على مآل مثل هذه الحالات من الاستثناء وعلاقته بالمستخدم ووضعية المعتقل باعتبار أن غيابه وانقطاعه عن العمل مبرر بالإجراء الوقائي الذي يخرج عن طوع إرادته وهو متعلق أساسا بانتماء سياسي كان مشروع قانونا قبل حل الحزب، كما أنه من المفروض أن الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لجرائم وجنح تمس بأمن الدولة ويشكلون تهديدا للنظام العام واستقرار المؤسسات يتم تحويلهم للقضاء العسكري والعادي حسب الحالة ولا يمكنون في المراكز الأمنية.

كما لم يحدد مرسوم إعلان حالة الطوارئ الجهة التي يمكنها اعتبار أن إضراب العمال غير مرخص أو غير شرعي هل هي الجهة القضائية المعتادة أو السلطة المدنية المخولة بإنفاذ حالة الطوارئ مما يجعل من تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد يتنافى مع حقهم الدستوري

في الحماية والأمن والإضراب، وماذا سيكون موقف سلطة الطوارئ في حالة حصول العمال على حكم أو قرار قضائي بشرعية الإضراب.

هذا وقد مس مرسوم حالة الطوارئ بالحقوق السياسية للأفراد والجمعيات من حيث منح وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا سلطة منع المظاهرات وإغلاق أماكن الاجتماعات وقاعات العروض الترفيهية ما يعني منع الاجتماعات وما يرتبط بها من حقوق وحريات أخرى وعرقلة الملتقيات والنشاط الثقافي والاجتماعي ما من شأنه المس بحرية التعبير وتبادل الآراء وتداول المعلومة والحق في الاطلاع على ما يتعلق بالشأن العام والحق في الثقافة والتواصل الاجتماعي، وكذا المس أما ما تعلق بحل المجالس المحلية المنتخبة والمندوبيات البلدية واستبدالها بموظفين فقد علقنا عليه وشرحنا آثاره في المطلب الخاص بدراسة حالة الحصار وهي وضعية متشابهة تماما مع ما نصت عليه حالة الطوارئ، هذا وقد تميز نص المادة (3) المعدل والمتمم من مرسوم إعلان حالة الطوارئ بالتعميم غير المنطقي بحيث منحت السلطة التنفيذية سلطات غير مسبقة وغير محدودة وغير مراقبة بان تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من اجله حالة الطوارئ على أن يشمل ذلك وقف نشاط الأشخاص المعنوية (الشركات الأجهزة المؤسسات الهيئات) أو غلقها وهذا مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما يعرض نشاطها النظام العام والأمن العمومي والمصالح العليا للبلاد للخطر، ويعد هذا التدبير في الحقيقة استدرار لإغفال وقع في ظل حالة الحصار بأن التدابير لم تشمل آنذاك الأشخاص المعنوية المستخدمة لأغراض دعم وتمويل وتموين نشاطات العصيان المدني وبالخصوص الشركات الخاصة، إلا أن الصياغة المعتمدة من طرف المشرع جاءت غير دقيقة وغير يقينية وتحتمل أكثر من تفسير لاحتمال غلق شركات إنتاج خاصة لا يفسر تنظيم حالة الطوارئ مآل العمال والمستخدمين فيها نظير توقف النشاط، كما يحتمل كذلك غلق دور العبادة التي لا تقع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وغيرها، كما أن المادة (11) من المرسوم 92-44 لم تذكر أن تعليق نشاط أو غلق هذه الأشخاص المعنوية مشمول بإجراءات رفع التدابير والتقييدات بمجرد انتهاء حالة الطوارئ.

* رأي الباحث: يختلف دافع تقرير حالة الحصار عنه في حالة إعلان الطوارئ وهما الحالتان اللتان جسدتا عمليا في الحياة الدستورية الجزائرية تشريعا وتنفيذا، المهم بالنسبة لدراستنا أن إعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992م كان استجابة لدرء خطر إرهابي بالدرجة الأولى، ووجدنا أن الأنشطة الإرهابية ليست سوى نوع واحد من الأحداث التي تتحدى النظام العام والاستقرار داخل الدولة فهي تشمل المظاهرات الحاشدة والإضرابات العامة، الاعتصامات والتمرد المدني والمؤسسي

و إعلان الحرب على المجتمع، ومنه ففعالية دساتير الطوارئ فيما يتعلق بهذه الأحداث يجب أن تكون محل تقدير. باعتبار أن الخطر الإرهابي لا يخضع لمنطق زمني- مكاني، وأن السعي وراء هدف سياسي يجعل من الممكن التفكير في وضع حد للتمرد الداخلي من خلال الاستيلاء على السلطة أو جزء منها أو تقاسمها أو بالسيطرة على نطاق جغرافي بما فيه، إلا أن الماضي والحاضر أثبتوا أن هؤلاء "المقاتلين" أو "الإرهابيين" أصحاب مشروع مركب ومنظم ولا ينوون مطلقاً السيطرة على كل أو جزء من الأراضي الجزائرية وفقاً لعقلانية سياسية أو دولة حديثة، فمجتمعهم هو مجتمع الولاء والمبايعة حتى بالتحكم عن بعد بغض النظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم العرقية وبالتالي ففضاءهم عالمي، ما يعني في منظورهم أن أي أرض لا تخضع لأحكام قانونهم تعتبر أرض للجهاد"، وهو ما يشكل تحولا في طبيعة الجريمة الإرهابية فقد غدت أهدافهم ليست سياسية: إنهم يعتزمون إقامة العدالة وتحقيقها في كل المعمورة وعلى جميع البشر وأخيراً لا يأملون في أي أمن هنا على البسيطة لأن الأمان الحقيقي بالنسبة لهم هو اليقين في الحصول على النعيم السماوي الموعود للشهداء، وبالتالي فإن منطق أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده لا يجد له أثراً عند هذه الشريحة.

وبالتالي إذا كان إنهاء الإرهاب غاية في حد ذاته فإن إثبات فعالية تدابير مكافحة الإرهاب في اجتثاثه تصبح مطلباً ملحا مع استمرار التوتر والاضطراب في علاقة الدولة بشريحة من مواطنيها الذين يمكن اعتبارهم "أعداء" بمنطق دستور الطوارئ، ومنه تظهر طبيعة العلاقة بين الأمن من ناحية والحرية من ناحية أخرى فالسلطة السياسية تعمل على تأمين النظام من الفوضى كأهمية قصوى في كل مراحل وجودها بغض النظر عن الحرية، فمن الواضح أن قيمة الأمن تتفوق بشكل واضح على قيمة الحرية حتى في حالة السلم، فرغ التقييد عن الحرية يعد في الواقع مفاضلة أو مبادلة تمنح الحرية وزناً أكبر نسبياً، فمع بقاء الظاهرة الإرهابية واستقرارها في المجتمع يصبح الهدف الحقيقي للحكومة هو الأمن، فقد تترافق المستويات الأعلى من الحرية التي تقتن بكل من حقوق السلامة الجسدية والحقوق الاقتصادية جنباً إلى جنب مع مستويات أعلى من الأمن كما يُعبر عنها في غياب الحوادث الإرهابية، أي أن الحرية والأمن لا ينتافسان مع بعضهما البعض على العكس من ذلك فإنهما يكملان بعضهما البعض وهذه النتيجة وثيقة الصلة بسياسة مكافحة الإرهاب.

الباب الثاني

* المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري ومدى

ملاءمتها للضوابط الدستورية لحقوق الإنسان

يعتبر نظام العدالة الجنائية الإطار الرئيسي والمتخصص في مواجهة الجريمة الإرهابية، وإذا هدفت الدولة إحراز وتحصيل نجاحات في ميدان مكافحة الإرهاب من خلال هذا النظام، فمن المستوجب تجريم الأنشطة والأفعال الإرهابية في إطار النظام التشريعي الداخلي بشكل مناسب وسليم، لأن التشريع بصورة عامة هو العقل البشري الذي يحكم شعوب الأرض قاطبة، وليست قوانين أمة من الأمم إلا حالة خاصة لتطبيق هذا العقل البشري، وإن مصير الأمم منوط بحكم القوانين لديها وبمعتقداتها⁽¹⁾، ونظرا لأنه تقع على الدولة مسؤولية الاستجابة الايجابية لتعهداتها والتزاماتها الدولية والإقليمية بتجريم الأنشطة الإرهابية، إذ أن كل الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية القطاعية الخاصة بمكافحة العمل الإرهابي تعتمد وصف هذه الأنشطة بالجريمة وتلزم الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بتضمين هذه الأفعال بمرتبة الجرائم الجنائية بموجب قانونها الداخلي، ويمكن أن تكيف حسب درجة جسامتها بكونها جرائم إرهاب دولية.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن الدولي 1373 (2001م)⁽²⁾ والذي مارس من خلاله هذا الجهاز الأممي ولاية التشريع الدولي نجده شدد على ذلك من خلال: "أنه يعيد التأكيد بضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين" ويقرر أن على جميع الدول: "كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامتها تلك الأعمال الإرهابية...".

وتظهر ضرورة التمسك بسيادة القانون من خلال أنشطة الدولة لاحتواء الإرهاب وذلك بتطوير معايير قانونية محلية ودولية بشأن هذه الجرائم الإرهابية، وتجدر الإشارة أن هذه المعايير المستمدة من اتفاقيات مكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن لا يمكن تنفيذها في فراغ، مثلما لا يمكن للإرهابيين العمل دون ارتباط ما بإقليم ما، فمن أجل تنفيذ نظام التعاون بين الدول لمنع جرائم الإرهاب الوطنية والدولية والمعاقبة عليها، يصبح من الضروري أن تُلزم كل دولة بدمج المتطلبات

¹ ف. فولجين، فلسفة الأنوار، تعريب: هنريت عبودي، مراجعة: جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، سنة 1988م ص51.

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار 1373 (2001م)، جلسة رقم 4385، المنعقدة في 28 سبتمبر 2001م، مرجع توثيقي: S/RES/1373(2001).

الموضوعية والإجرائية لتلك الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن في القانون الجنائي الحالي الخاص بها.

ولهذا الغرض غالباً ما يطلب من الدولة إقامة صلة قانونية معينة بين الأفعال المعنية ونظام العدالة الجنائية الخاص بها، مثل مبدأ الإقليمية أو الجنسية التي بموجبها تمارس الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية الولاية القضائية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، مما يفرض على النظام القانوني المحلي متطلبات الفعالية والإنصاف بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإرهاب، وهذا النظام التشريعي المحلي أكثر أهمية من غيره، لأن أعمال الإرهاب لا توصف دائماً كجزء من الجرائم الدولية الأساسية الخاضعة للولاية القضائية الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي الحالي⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن تجريم الجرائم الإرهابية يثير عدداً من المسائل الجوهرية في إطار القانون الداخلي الوطني والتزامات المشرع بضمانات وحماية حقوق الإنسان وحياته، والمسألة الأولى تتعلق بمدى نفاذ مبدأ الشرعية "لا عقوبة بدون قانون" المقترن باشتراط اليقين القانوني، والمسألة الأساسية الثانية تتعلق بكيفية ضمان عدم إفلات الإرهابيين من العقاب وعدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية وخصوصاً الحريات المدنية والسياسية في سياق التجريم والمقاضاة في الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، والمسألة الأخيرة تتعلق بمسؤولية الدولة عن إخلالها بتنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية.

إن الدافع الأساسي للالتزام بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب يتعلق بواجب الدولة بحماية السكان داخل إقليمها من الهجمات الإرهابية وهذا تحت غطاء المصلحة العامة للمجتمع، ولأن الفرد اكتسب حقاً جديداً هو الحق في أن تحارب الدولة التي ينتمي إليها الإرهاب، إذ تسمح العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بإجراءات معينة من عدم التقيد بحماية حقوق الإنسان الفردية على النحو الذي تكفله الاتفاقيات، بشرط أن تستوفي هذه الإجراءات الشروط المحددة المنصوص عليها فيها، وبالتالي تتيح حالات الطوارئ الوطنية مجالاً لتقييد الحريات المدنية إلى حد معين، مثل السماح بالتصنت على المكالمات الهاتفية والمراقبة البريدية وغيرها، ومع ذلك يبرز سؤال أساسي: إلى أي مدى يُسمح بمثل هذه الاستثناءات؟ أين يرسم الحد ويوضع المعلم؟، إذا كانت حماية المجتمع من عواقب الإرهاب هي الهدف الذي يجب تحقيقه في حرب المجتمع ضد الإرهاب، فإن انتهاك حقوق الأفراد الأساسية لغرض مكافحة الإرهاب إذا كان مسموحاً به حتى دون حذر شديد يكون في وضعية تناقض ذاتي، فقط الحذر الصارم من شأنه أن

¹ Rahim Hesenov, Universal Jurisdiction for International Crimes : A Case Study, European Journal on Criminal Policy and Research , volume: 19, Issue:3, Year:2013, Pp:275-283.

يقدم حلاً نهائياً مرضياً في التعامل مع حجم التهديد الذي قد يشكله الإرهاب، لأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يمكن أن تأتي بنتائج عكسية في نهاية المطاف إذا كان ينبغي أن تؤدي إلى الإنكار التام للمبدأ الأساسي لسيادة القانون، وكذلك إغفال حماية حقوق الإنسان الأساسية كقاعدة أساسية لتشريع⁽¹⁾، ذلك لأن السلطات المسؤولة عن حماية الأفراد في المجتمع من أجل سلامتهم وحريةهم قد تمارسها وتستمد شرعيتها من حقيقة أن هذه الصلاحيات ضرورية لحماية هؤلاء الأفراد كأعضاء في المجتمع.

وفي خضم أداء الدولة لواجبها المتمثل في حفظ واستعادة النظام العام وتأمينه في المجتمع من خلال كشف ومنع المؤامرات الإرهابية، واعتقال واستجواب المشتبه بارتكابهم هجمات إرهابية مهما كانت موضوعية الحاجة إلى حماية واستعادة النظام العام، يجب أن يكون لدى السلطات مجموعة خيارات من الوسائل المتلائمة مع الطبيعة المتغيرة للجريمة الإرهابية، ولتحقيق تلك الأهداف فمن الواضح أن بعض الوسائل ستكون أسهل في التنفيذ وأكثر فعالية في تحقيق الهدف المنشود، بحيث يمكن أن تدخل معادلة التكلفة والمنفعة حيز النفاذ في أذهان السلطات، ومع ذلك من الضروري أن يتم اختيار الوسائل بطريقة لا تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للأفراد عموماً في المجتمع، بما في ذلك الأفراد المشتبه في ارتكابهم الجريمة الإرهابية.

إذ هناك معايير أساسية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، تستند إلى مبادئ عالجنها في الباب السابق مثل افتراض البراءة والإجراءات القانونية الواجبة، حتى أن حتمية المجتمع الوجودية لاحتواء الإرهاب بالوسائل الفعالة لا يمكن أن تكون فوق القانون⁽²⁾، إذ سيكون مخالفاً للمفهوم الأساسي لسيادة القانون تبرير إنكار حقوق الإنسان الأساسية حتى باسم الحفاظ على سيادة القانون في المجتمع، وفي وضع متوتر قد لا يكون تحقيق التوازن الصحيح بين الضرورة المشروعة لحماية المجتمع كمجموعة بشرية وضرورة حماية أفراد هذا المجتمع أمراً بسيطاً دائماً، ومع ذلك فمن الضروري تحقيق ذلك باعتبار الحاجة الملحة والمستمرة إلى التساؤل في السياق الحرج للوضع ما إذا كانت ضرورة حماية المجتمع، الذي يتعرض وجوده نفسه للخطر بسبب تهديد الإرهاب، وضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد يجب أن يقترن من خلال الاختيار الحكيم للوسائل.

¹ Tiberiu Dragu and Mattias Polborn, The Rule of Law in the Fight against Terrorism, American Journal of Political Science, Published By: Midwest Political Science Association, Volume: 58, №: 2, Year:2014, Pp: 511-525 .

² Spencer, Alexander, The Problems of Evaluating Counter-Terrorism, Network of Scientific Journals from Latin America, the Caribbean, Spain and Portugal, UNISCI Discussion Papers, Universidad Complutense de Madrid, España, №: 12, Year: 2006, Pp: 179-201.

في الواقع هناك دائماً خيارات متاحة للاستجابة لاحتمية المجتمع الوجودية دون التعدي على حقوق الإنسان الأساسية لأفراده إلى درجة غير معقولة، فمن المنطقي أنه ما لم تكن هناك أية طريقة أخرى على الإطلاق سوى وضع حد لبعض الحريات المدنية لأفراد المجتمع من أجل ضمان بقاء المجتمع المعني، واللجوء إلى تدابير متطرفة مثل انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في المجتمع، فإن المهم من وجهة نظر سيادة القانون هو أن هذه التدابير يجب أن تخضع للمراجعة القضائية، وفي نهاية المطاف فالحكم النهائي على هذه المسألة لا يمكن إلا أن يقع في أيدي المجتمع نفسه لأن أولئك الذين يتخلون عن حريتهم الأساسية لشراء القليل من الأمان المؤقت، لا يستحقون لا الحرية ولا الأمان على حد قول بنجامين فرانكلين، ومنه فإن أهمية المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية التي يشكل فيها القانون الجنائي رأس الحرية تتبع أساساً من خلال إرادة المجتمع في المحافظة على العقد الاجتماعي وعلى سيادة القانون وإفساح المجال للقانون الجنائي ومنحه المشروعية لمواجهة الجريمة الإرهابية⁽¹⁾.

فمن منظور سيادة القانون فإن اليقين والاتساق والنهج المطرد للتصدي للإرهاب ضرورة ليس فقط لمنع الممارسات غير القانونية أو غير المشروعة من قبل الدول وأجهزتها العسكرية والأمنية وكذا المنظمات الحكومية وخلق فجوات للإفلات من العقاب، ولكن أيضاً لضمان مستويات مناسبة من المساءلة المدنية والجنائية عن الأعمال غير المشروعة أو الإجرامية التي يرتكبها إما الفاعلون الإرهابيون أو الدول أو الأجهزة العسكرية والأمنية المقحمة في مواجهة الإرهاب وكذا المنظمات الحكومية من خلال تمحيص وتدقيق ورصد ردود أفعالهم أثناء مكافحة الإرهاب مثل الاحتجاز دون محاكمة أو بمحاكمة مختصرة الإجراءات، القتل بالاستهداف خارج أوامر ورقابة القضاء، المراقبة الشاملة للمجتمع، أعمال التعذيب، الحرمان من التعويضات لصالح الضحايا المعنيين، فالغايات لا يمكن أن تبرر الوسائل⁽²⁾، ومنه فإن عواقب محاربة الإرهاب على مدى طويل ستشمل التآكل المنهجي لحقوق الإنسان والحقوق المدنية، مع تركيز سلطة اتخاذ القرار في يد السلطة التنفيذية على حساب مبدأ فصل السلطات، وتوسيع دولة الأمن الوطني.

فعندما انتشرت التنظيمات الإرهابية في عموم الكرة الأرضية بعد نهاية الحرب الباردة وانحيار الإيديولوجيات، لم يبق في وسع المشرع وبالخصوص الدول التي عانت ويلات الإرهاب كالجزائر

¹ Katja Samuel, **What does the Rule of Law mean in the Context of Counter-Terrorism?**, University of Nottingham, World Justice Project (WJP) on the Rule of Law and Counter-Terrorism, Year:2014, On the Link: <https://worldjusticeproject.org/news/what-does-rule-law-mean-context-counter-terrorism>. (Seen On:21/02/2018).

¹Johannes Thimm, **From Exception to Normalcy the United States and the War on Terrorism**, German institute for international and security affairs, SWP Research Paper7, Berlin, Germany, YEAR:2018, P:29.

سوى أن يتدخل لوضع نصوص رادعة محاولة منه تعزيز الجبهة المحاربة للإرهاب، إلا أن عبقرية المجتمع الجزائري واستنارة بصيرته وسمو الوعي الجماعي للجزائريين سمح له بابتكار وسيلة موازية للردع القانوني الجنائي وهي احتواء الظاهرة الإرهابية بواسطة منظومة قانونية اجتماعية هي السلم و التسامح والمصالحة، حتى وإن كانت ليست بالتجربة الوحيدة في العالم الذي عرف المصارحة والمساءلة على غرار جنوب إفريقيا، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن المشرع الجزائري راعى الظروف السياسية والاجتماعية والأمنية وحتى الاقتصادية (آليات التعويض) للبلاد في صياغته لتشريعات مكافحة الإرهاب تبعا لتغيرات السياسة الجنائية المختلفة لكل مرحلة مرت بها الدولة خلال مواجهتها للإرهاب، وقد بدا ذلك واضحا على سلوك المشرع وردات أفعاله التي اتسمت بالصرامة الحادة في بداية التسعينيات من القرن الماضي المرتبطة بالمعالجة العسكرية والأمنية المتشددة للجريمة الإرهابية من خلال إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 بعد إعلان حالة العصيان المدني من طرف حزب سياسي في 01 جوان 1991م، وقد رفعت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، ليتم إصدار القانون 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المعدل بالأمر 11-03 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011م، لتليه إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م المتمم بالمرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ 11 أوت 1992م، والمعدل بالمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993م المتضمن تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة مما سمح لها بالاستمرار لأكثر من 18 سنة كاملة ليتم إنهاؤها كما رأينا سلفا بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011م، ثم تم إصدار المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م في ظل سريان حالة الطوارئ، ليدرج فيما بعد ضمن قانون العقوبات بواسطة الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م الذي عدل وتمم فيما بعد، لتستمر إلى غاية إقرار الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تدابير الرحمة، والقانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوثام الوطني، وتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 26 فيفري 2006م، وكذلك الإطار القانوني المعتمد لتعويض ضحايا الإرهاب كالمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27

مارس 2006م الذي يحدد كيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006م والمتعلق بإعانة الدولة للأسر التي ابتليت بصلوح أحد أقاربها في الإرهاب، والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006م والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، وغيره من المراسيم الأخرى والتي شملت حتى ذوي حقوقهم الضحايا المباشرين مثل المرسوم التنفيذي 14-26 المؤرخ في 01 فيفري 2014م المتمم للمرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بتعويض الضحايا المغتصبات من طرف الإرهابيين، وتم تخصيص حساب لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مارس 2008م، وهي جميعها إجراءات مكتملة لتدابير المواجهة المسندة للقانون الجنائي الجزائري ولكن من خلال تبني الحلول السلمية المنبثقة من ثقافة التسامح الاجتماعي الجزائري.

نتناول في هذا الباب ردود الفعل التشريعية للمشرع الجزائري على الجرائم الإرهابية وتأثيرها على حقوق الإنسان، إذ توصلنا سابقا إلى أن الحفاظ على حقوق الإنسان أمر حيوي لمنع الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة وإرهاب غير الدول على حد سواء، وعلاوة على ذلك تظهر دراستنا أن المشرع يميل إلى تجاهل حقوق الإنسان الأساسية عند مواجهة الإرهاب، بحيث إنه (المشرع) يهرب نفسه بسبب الحادث الإرهابي عندها يواجه خطر المبالغة في رد الفعل، كما أن الخوف طريق سريع لقوانين الأمن: فالإرهابيين "يلوثون" القانون وأن الخوف الذي يخلقونه يؤدي إلى تبني أحكام غير قانونية تضحى بسيادة القانون، من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري وندرس في الفصل الثاني مطابقة المعايير الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية مع الحقوق والحريات الدستورية.

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: مطابقة المعايير الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية مع الحقوق والحريات الدستورية.

الفصل الأول

* الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

إن تحليل تأثير الهجمات الإرهابية على الإجراءات التشريعية السابقة، سيبين حتما ما هي آثار الأحداث الإرهابية على التشريعات اللاحقة، وفي أي اتجاه يتطور التشريع الوطني عند مواجهة التهديدات الإرهابية؟ والأهم من ذلك دراسة آثار ذلك على النظام القانوني العام الدستوري ورأس حربه القانون الجنائي وبالخصوص موقع ضمانات حقوق الإنسان المكفولة في هذا النظام، وبالتالي وعلى المستوى النظري فإن هذه الباب يعنى بعلاقة الإرهاب بالتشريع.

تعتبر الصلة بين الإرهاب والقانون ذات ميزة فريدة بشكل خاص لأنها تتعلق بجوهر التفاعل المستمر بين الفاعل الإرهابي والجهة المقابلة له أي الدولة، من خلال تشخيص الأداة التي يستخدمها كل فاعل على حدة: إذ يستخدم الجاني الإرهابي من غير الدول وسائل إرهابية لتحقيق أسمى أهدافه المتمثل في إضعاف الدولة أو تقويض أسسها، بينما تستخدم الدولة من بين وسائل أخرى، القانون لتحقيق هدفها الحيوي-الوجودي المتمثل الحفاظ على السلطة السياسية والسيطرة على المجتمع مما يعني محاربة الجاني الإرهابي⁽¹⁾.

مصطلح "التشريع" هو بالتأكيد واسع للغاية، وينطبق الشيء نفسه على تشريعات مكافحة الإرهاب، والتي تميل بشكل خاص بعد أحداث 11 سبتمبر إلى تغطية المزيد والمزيد من الفروع القانونية البعيدة، لذلك ستركز الدراسة الحالية في المقام الأول على الفئة القانونية التي يقع فيها الجزء الأكبر من قوانين مكافحة الإرهاب تقليدياً، أي القانون الجنائي بالمعنى الواسع وسيتم أخذ القوانين من المجالات التشريعية الأخرى للاستدلال ولكن فقط عندما يعتبر ذلك ضرورياً للفهم العام للاتجاه الذي تتخذه تشريعات مكافحة الإرهاب .

وهكذا فإن القانون الجنائي لمكافحة الإرهاب هو الذي يجب فحصه في هذا الفصل، إلا أنه في سياق تشريعات مكافحة الإرهاب لا يزال هناك فرع معين من القانون يستحق اهتماماً خاصاً: هو تمويل الإرهاب، وتوفير الدعاية ومنابر الإعلام لمحرضيه، تجنيد المقاتلين والمقاتلين الأجانب وتوفير الملاذ في دول أخرى والفضاء السيبراني والتكنولوجيا مما يجعل من الصعب على أي نظام قانوني إنصاف الضحايا.

إن قوانين مكافحة الإرهاب الحالية في الجزائر ليست متجذرة بعمق في النظام القانوني للدولة الفتية، ويعود تاريخها الأقرب إلى سنة 1992م مع صدور المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، ومع ذلك وقبل هذا التاريخ كانت الجزائر قد سنت وطبقت بالفعل قوانين تتعلق بمنع الجرائم ضد أمن الدولة مباشرة بعد الاستقلال،

¹ Jackson Nyamuya Maogoto, *War on the Enemy Self-Defence and State Sponsored Terrorism*, Melbourne Journal of International Law, Australia, Volume: 4, Issue:2, Year:2003, Pp:406-438.

إذ صدر الأمر 2-64 المؤرخ في 7 جانفي 1964م المتضمن إنشاء المجالس الجزائرية الثورية المعدل والمتمم بالمرسوم 5-64 المؤرخ في 10 جانفي 1964م والتي تنشط على مستوى كل مجلس استثنائي وتتولى إلى غاية نهاية الحالة الاستثنائية المعلنة وفقا للمادة 59 من دستور 1963م النظر في الجرائم التي من شأنها عرقلة السير العادي للمؤسسات أو إحداث اضطرابات استثنائية في النظام العام⁽¹⁾، وتلاه صدور القانون 242-64 المؤرخ في 22 أوت 1964م⁽²⁾ المتضمن قانون القضاء العسكري، والذي نص في مادته (5) المتضمنة قواعد الاختصاص: "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة"، والذي تلاه الأمر 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968م⁽³⁾ المتضمن إنشاء مجلس قضاء ثوري، الذي بحسب المادة الأولى منه "يختص بالنظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري وكذا المخالفات المرتبطة بذلك، ويحكم على مرتكبي الاعتداءات والجرائم المبينة أعلاه وأعاونهم وشركائهم مهما كانت صفتهم"، ما يعني أن اختصاص محاكمة الجرائم الماسة بأمن الدولة ومقتربها انتزعت بموجب هذا الأمر من القضاء العسكري وحولت إلى ولاية المحكمة الثورية الخاصة "مجلس القضاء الثوري" التي تعرف إعلاميا تحت اسم "المجلس الجنائي الثوري" ووسع نطاق الاختصاص فيها ليشمل كل مرتكبي الاعتداءات والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وأعاونهم وشركائهم مهما كانت صفتهم، والحال أن الأمر 2-64 والقانون 242-64 المتضمن قانون القضاء العسكري، وكذا الأمر 68-609 المتضمن إنشاء مجلس قضاء ثوري جاءت في ظرف خاص يتميز بعدم استقرار مؤسسات الدولة بعد الاستقلال وظهور معارضة سياسية ضد النظام القائم بقيادة المجاهد الراحل حسين آيت أحمد تحولت إلى معارضة مسلحة فيما بعد والذي حوكم ومن معه من أتباعه بتاريخ 7 أبريل 1965م وصدر في حقه حكم بالإعدام من طرف المجلس الجزائري الثوري، وكذا الانقلاب العسكري لوزير الدفاع المجاهد هواري بومدين "محمد إبراهيم بوخروبة" ضد الرئيس المجاهد "أحمد بن بلة" في 19 جوان 1965م وقد كان هذا الأخير الواجهة السياسية للسلطة آنذاك، كما قام رئيس أركان الجيش "الطاهر الزبيري" في 14 ديسمبر 1967م بمحاولة انقلاب عسكري ضد الرئيس "هواري بومدين" باءت بالفشل، هذا وسبقت كل هذه الأحداث

¹ الأمر 2-64 المؤرخ في 7 جانفي 1964 المتضمن إنشاء المجالس الجزائرية الثورية، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 3، سنة 3، الصادرة بتاريخ 8 جانفي 1964م. ملاحظة: الحالة الاستثنائية أعلن عنها بداية من 03 أكتوبر 1963م.

² القانون رقم 242-64 المؤرخ في 22 أوت 1964م المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 36 الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1964م، ص548.

³ الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968م، المتضمن إنشاء مجلس قضاء ثوري، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 89 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1968م، ص1762.

المفصلية في تاريخ الجزائر محاكمة العقيد المجاهد "محمد شعباني" من طرف المحكمة العسكرية الدائمة بوهران يوم 2 سبتمبر 1964 ونفذ فيه حكم الإعدام بتاريخ 03 سبتمبر 1964م⁽¹⁾، كما حوكم المجاهد محمد بوضياف سنة 1964م وأحتجز في جنوب الجزائر بعد أن رفض طلب النظام قبول نفيه إلى سويسرا، ما يؤكد أن هذه الترسانة من الأوامر والقوانين والمراسيم كان غرضها الأساسي استعمالها من طرف النظام السياسي آنذاك لتصفية معارضيه وقمع الحركات الديمقراطية والتعددية ورفض الحوار مع مكونات الشعب الجزائري، وإبعاد مجاهدي الرعيل الأول والثاني عن السلطة تماما، ولم يكن هؤلاء يشكلون خطرا وشيكا أو داهما على استقلال البلاد ولا على الثورة ولا على النظام العام ولا أدل على ذلك مساهمتهم الجماعية في الدفاع عن البلاد في وجه اعتداء الدولة الجارة المملكة المغربية في 8 أكتوبر 1963م ووضع مصير الوطن كأولوية قبل الصراع على الحكم⁽²⁾.

وقد شكلت هذه القوانين تشريعات طوارئ بحيث حدث بشكل كبير من حقوق الإنسان الأساسية، ولعل أبرز مظهر لها هو تشكيل مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 75-45 المؤرخ في 17 جوان 1975م⁽³⁾، والذي عهد إليه قمع الجرائم والجرح التي تكون بطبيعتها **خطرا كبيرا** على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها، وتتكون فضلا عن القضاة المحترفين من أربع مستشارين نائبين كلهم ضباط في الجيش الوطني الشعبي لا علاقة لهم بالقانون وبالقضاء وشؤونه ويأتمرون بأوامر القيادة العسكرية، ولا يفصل هذا المجلس إلا في الدعوى العمومية وإذا كان للقضية **"طابع خاص"** فإن المحامي لا يستطيع الحضور أو الدفاع عن المتهم إلا بموافقة رئيس المجلس، كما لا يجوز للمجلس الدفع بعدم الاختصاص، ويمكن للمجلس أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية، علما أن كل هذه الإجراءات منافية لقواعد المحاكمة

¹ Etienne-Jean Lapassat, **La Justice en Algérie, 1962-1968, Fondation nationale des sciences politiques, Etudes maghrébines N°:9, Paris Armand Colin , Année :1969, P :9, 116, 117 et Suite.**

- Archives du journal Français : le Monde, du 3 septembre 1964, Cinq condamnés a mort exécutés à Alger : Le colonel Chaabani comparait devant la cour martiale d'Oran.

² الهادي أحمد درواز، **العقيد محمد شعباني الأمل والألم**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 59 وما يليها.

- Archives du journal Français : le Monde, du 8 Avril 1965, LE PROCÈS DE M. AIT AHMED s'est ouvert à huis clos devant la Cour criminelle révolutionnaire.

- GÉRARD VIRATELLE, Archives du journal Français : le Monde, du 11 juillet 1969, Cent quatre-vingts Algériens sont jugés pour leur participation à la rébellion de décembre 1967.

³ الأمر 75-45 المؤرخ في 17 جوان 1975م المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد 53، السنة 12، الصادرة في 4 جويلية 1975م.

العادلة وتمس حقوق المتهم في الدفاع بالرغم مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب نص المادة (11) من دستور (1963م) وبالخصوص المواد 10 و 11 فقرة 1 والمادة 12 من الإعلان.

واستمر العمل بمجلس أمن الدولة إلى غاية إلغائه بموجب القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989م⁽¹⁾، وتم تحويل الدعاوى القائمة والمنظورة أمام مجلس أمن الدولة أو التي في التحقيق أمام قاضي تحقيق مجلس أمن الدولة إلى الجهات القضائية المختصة المحددة طبقاً للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي جهات القضاء الجزائري العادية صاحبة الولاية الأصلية، وقد تزامن هذا الإلغاء وفي نفس اليوم مع صدور القانون 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989م المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، وهو مؤشر على توجه السلطات في البلاد لاعتماد التزامات وتعهدات الجزائر إزاء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتضمنين مقتضياتها ضمن القانون الوطني.

ومنه إلى غاية 23 فيفري 1989م تاريخ إصدار أول دستور قانون ديمقراطي وتعددي في البلاد لم يكن هناك تشريع خاص لمكافحة الإرهاب في الجزائر، حتى وإن استبق المشرع هذه الحالة بإصداره قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971م وضمنه المادة (25 الفقرة 3) التي كانت تحت رقم (5 فقرة 3) من القانون 64-242 السالف الذكر، والتي تنص على اختصاص القضاء العسكري بنظر ومحاكمة والفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس (05) سنوات، ما يعني ضمناً استبعاد الجرح من ولايتها ماعدا في حالات ارتكابها من طرف عسكري أو مماثلاً له، ويجعل ولاية القضاء العسكري تمتد إلى المدنيين، ومن جهة أخرى يتبين وجود جهتين قضائيتين متوازيتين لهما الولاية في نظر ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة من المدنيين، الجهة الأولى كما رأينا هي مجلس أمن الدولة المنشأ في 17 جوان 1975م والملغى في 25 أبريل 1989م، والجهة الثانية هي القضاء العسكري الذي ينظمه الأمر 71-28 الصادر في

¹ القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989م، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 17، سنة 26، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1989م.

² القانون 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989م، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 17، سنة 26، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1989م.

22 أبريل 1971م⁽¹⁾ والذي عدل وتم بموجب القانون 18-14 الصادر في 29 جويلية 2018م⁽²⁾ وسحبت منه المادة (25 فقرة3) سألغة الذكر وأصبحت المحاكم العسكرية ابتداء من سنة 2018م لا تختص بمحاكمة المدنيين في إطار جرائم أمن الدولة وهذا بعد مضي 47 سنة كاملة من فرض ولايتها عليهم دون رقابة دستورية تذكر، والغرض من هذه الازدواجية في الولاية يكمن في منح النظام السياسي هامشا معتبرا للمناورة والنقيرير أي من المحاكم تتولى محاكمة المتهمين الذين تبين أن منهم معارضون سياسيون حوكموا على مجرد توزيع منشورات في الشارع كما هو حال محاكمة السيدة لويزة حنون أمام مجلس أمن الدولة في 18 ديسمبر 1983م.

لقد تم تطوير التشريع الجزائري الحالي لمكافحة الإرهاب على ثلاث مراحل: في أعقاب الهجمات الإرهابية في بداية وأواسط سنوات الثمانينيات من القرن الماضي مع جماعة بويعلبي وغيره من الأفغان الجزائريين العائدين من ساحات القتال، والذين حوكم وأدين بعضهم في مجلس أمن الدولة في شهر أبريل 1985م، ليتم تبني أول قانون جزائري لمكافحة الإرهاب يتمثل في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي جاء كنتيجة حتمية لعدم ملائمة الإطار الدستوري والتشريعي السائد قبل هذا التاريخ مع طبيعة الجريمة الإرهابية، فلم يكن بالإمكان محاربة الإرهاب تشريعيًا اعتمادًا على نصوص دستور 1976م وتعديله بموجب المرسوم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988م⁽³⁾،

¹ الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية لـ ج د ش، عدد 38، السنة 8، الصادرة في 11 ماي 1971م، ص566.

² القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018م يعدل ويتم الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية لـ ج د ش، عدد 47، سنة 55، الصادرة بتاريخ 1 أوت 2018م، ص3.

³ المرسوم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988م المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية لـ ج د ش، عدد 45، سنة 25، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988م.

ولا بواسطة نصوص دستور 1989م كإعلان عن حالة الحصار وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية⁽¹⁾، التي أثبتت فيما بعد محدودية استجابتها لمتطلبات مواجهة الظاهرة الجديدة والدخيلة على المجتمع الجزائري، بالرغم من كون أن هذه الحالات تخول الحكومة سلطات استثنائية لا تحوزها في الظروف العادية، وهذه الإجراءات تسمح للدولة باستعمال وسائل إكراه غير عادية لغرض استرجاع النظام العام والأمن وتساعدتها في الحفاظ على كيانها وسلامة الإقليم، والحال أن دستوري 1976م و1989م وما يليهما دستور 1996م بتعديلاته جاءت خالية من العناصر الأساسية الهيكلية لتبرير سيادة القانون وأهمها: تحقيق اليقين القانوني أو ما يسمى حاليا "بالأمن القانوني" الهادف إلى **تطبيع السلوك في المجتمع السياسي** من خلال الوضوح الكافي وسهولة الوصول إلى القانون وضمن جودته وبالأخص استقراره، فالسلطة السياسية تعلم بالضبط حدود القانون لأنه منتجها وصناعتها أما بالنسبة لبقية المواطنين الخاضعين للمعايير القانونية فإن تحديد ما إذا كان الفعل مسموحًا به أم لا من شأنه أن يمكن كل فرد من اتخاذ قراراته مع علمه

¹ المادة 119 من دستور 1976: "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع".

- المادة 120 من دستور 1976: " إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة، تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا باستدعاء من رئيسته، تنهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها "

- المادة 121 من دستور 1976: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة".

- المادة 23 من دستور 1989م: "الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن وتتكفل بحمايته في الخارج".

- المادة 57 من دستور 1989م: "لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

- المادة 59: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، التزام المواطن تجاه الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان.

- المادة 86 من دستور 1989م: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني".

- المادة 87 من دستور 1989م: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك إن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

بالعواقب التي قد تترتب على أفعاله، بحيث يحدد وفقا لسُلطان إرادته ما إذا كان يريد الانخراط فيه (الفعل أو السلوك) أو تجنبه أو تعديله بحيث تكون وسائل تنظيم سلوك المواطنين وحمايتهم من الممارسات التعسفية للسلطة كقيمة تأسيسية لقاعدة سيادة القانون على هذا النحو يلعب اليقين القانوني دورًا حيويًا في تحديد مساحة الحرية الفردية ونطاق سلطة الدولة.

ومنه فالنظام القانوني "منتوج السلطة" في حد ذاته يفسر المواقف التي يتم فيها تعطيل هذا اليقين القانوني وذلك من خلال علم السلطة وإرادة المواطن لأنها تتجاوز افتراضات تطبيع السلوك "كاستثنائي" أو "طارئ" أو "غير متوقع"، والحقيقة إذن هي أن اليقين القانوني يستلزم ظروفًا طبيعية معينة يمكن بموجبها توفير إمكانية التنبؤ بعواقب السلوك الفردي وبتغيير هذه الشروط أو إلغاؤها لا يمكن الوفاء بوعده اليقين من طرف السلطة، وهو ما تم تداركه على الأقل نظريًا في التعديل الدستوري 2021 من خلال نص المادة (34) منه التي ألزمت جميع السلطات والهيئات العمومية بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائماتها وحملت الدولة أعباء السهر على تحقيق الأمن القانوني عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات وضمن الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وبهذه الطريقة فإن نموذج اليقين القانوني محوري في تثبيت التوقعات المعيارية وفي توفير إطار للتفاعل الاجتماعي، فضلاً عن تحديد مجالات الحرية الفردية وحدود السلطة السياسية في المجتمعات الحديثة.

إلا أن أصل الصراع بطبيعته يسبق المعيار القانوني والإطار التشريعي، ويستند إلى العلاقات الواقعية والمواقف التي تتطلب الاهتمام أو إيجاد الحلول، إذ يمكن أن تتجلى الطبيعة المادية للمشكلة بطرق مختلفة منها: أن النظام القانوني لا يحتوي على البند الذي يوفر حلاً للنزاع، أو أن النظام القانوني يحدد قاعدة قانونية يبدو أنها تحل النزاع لكن محتواها أو نطاقها غير واضح، لأن التفسير الدستوري معطل من طرف المشرع الدستوري والتفسير القضائي معطل من طرف القاضي الدستوري⁽¹⁾، أو أن النظام القانوني يحدد حلاً يبدو مناسباً للنزاع حسب طبيعة المشكلة ولكنه محظور إجرائياً في النظام التنفيذي (استخدام الجيش في فرض النظام في منطقة معينة من الوطن)، ومن ناحية أخرى فما يتعلق بالوقائع والملابسات التي تؤثر على الظروف الطبيعية فهي في الأساس ذات امتداد زمني محدود تستلزم المعالجة الفعالة لها اتخاذ قرارات فورية، وإلا فقد يحدث ضرر لا يمكن إصلاحه، ومنه فإن السلطة في حاجة إلى تقييم مدى استجابة التشريع أو القانون الذي أنتجته في حالة الحرمان من اليقين القانوني نتيجة الظروف الطارئة وذلك من

¹ Mark Fenwick, Stefan Wrba, *The Shifting Meaning of Legal Certainty*, Springer, Singapore, Year:2016, Pp:1-6.

خلال معايير واضحة وعقلانية بحيث يكون تصميم القانون يشمل معالجة حالة الطوارئ ويتطلع إلى احتواء المستجد الاستثنائي، وهي الوضعية التي وجدت الدولة الجزائرية نفسها فيها بإعلانها حالة الحصار من 6 أكتوبر 1988م إلى غاية 12 أكتوبر 1988م لمواجهة انتفاضة اجتماعية سياسية سلمية، ولم يتم حينها نشر مرسوم حالة الحصار في الجريدة الرسمية⁽¹⁾، وخلال هذه الفترة نشطت الجماعات الإرهابية من جديد بعد القضاء على جماعة بويعلي في 1987م وذلك بالهجوم على محكمة البلدية سنة 1989م وتلتها سلسلة تفجيرات في نفس المدينة⁽²⁾، وأعلنت من جديد حالة الحصار يوم 5 جوان 1991م بموجب المرسوم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991م، وألغيت في 29 سبتمبر 1991م بموجب المرسوم الرئاسي 91-366 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، وكان الهدف منها مواجهة موجة عصيان مدني منظم من طرف حزب سياسي معتمد في شكل إضراب عام، علما أن عناصر من هذا الحزب كانت قد بدأت منذ جانفي 1991م في التحضير والتدريب القتالي في معسكرات مموهة لتحضير المجاهدين للذهاب إلى العراق إلا أنه في الواقع كان يتم تحضيرهم للعمل والنشاط في الجزائر تحسبا لكل الاحتمالات، ليخرج الإرهاب إلى العلن بالهجوم على تكنة قمار في 29 نوفمبر 1991م⁽³⁾، الأمر الذي دفع بالمشروع آنذاك إلى محاولة إيجاد حلول استعجالية لاحتواء موجات العنف الإرهابية المتتالية دون اللجوء إلى إجراءات الحالة الاستثنائية، ما دفعه إلى إصدار القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م والمرسوم الرئاسي 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية الذي جاء مباشرة بعد رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-366 سالف الذكر، والذي يظهر من خلاله سلوك المشرع في إرادته تجاوز مرحلة إعلان حالة الحصار والرجوع إليها في كل مرة تسيء فيها الأوضاع كما وقع في أكتوبر 1988م وجوان 1991م، وهذا بسن قانون غايته الحفاظ على النظام العام وتعزيز الأمن وبسط الاستقرار في ربوع الدولة كوسيلة قانونية تلجأ إليها السلطات المدنية خارج الحالات الاستثنائية باستعمال الجيش، حفاظا على الإطار القانوني الوطني باعتبار أن أحكام مرسوم حالة الحصار تجاوزت بنود ومبادئ الدستور بحيث سمي تطبيق المرسوم التنفيذي على أحكام الدستور

¹ Meriem ait Aoudia, **Des Emeutes a une Crise Politique les Ressort de la Politisation des Mobilisation en Algérie en 1988**, Protagonisme et crises politiques, Politix, De Boeck Supérieur, Année : 2015, Pp : 59-82.

² عنصر العياشي، **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 61 و 62.

³ لياس بوكراع، **الجزائر الرعب المقدس**: مائة ألف ضحية جزائرية، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2003، ص 247-248، 252-253، 255-260.

وانتهكت قواعد تدرج القوانين ومست الحقوق والحريات في الصميم كالاقتال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة وإمكانية التفتيش ليل نهار للمحال السكنية وفرض حظر التجوال، والإحالة على المحاكم العسكرية وإمكانية حل المجالس المنتخبة ومنع التجمع والتجمهر والتظاهر والمسيرات، إلا أن هذا النهج (سن القانون 91-23) حتى وإن كان حلا عقلانيا يوازن بين ضرورات ومتطلبات الأمن مع حماية حقوق وحريات الأفراد إلى حد بعيد لم يكتب له النجاح والاستمرار، فقد شنت التنظيمات الإرهابية المزيد من الجرائم الوحشية وتصاعدت العمليات لتشمل جزءا هاما من الإقليم، كالهجوم على الأميرالية في 1 جانفي 1992م للحصول على الأسلحة، وتفجير مطار هواري بومدين في 26 أوت 1992م لقطع صلة الجزائر بالعالم الخارجي، هذا دون نسيان آلاف عمليات الاغتيال والاختطاف اليومية ولجوء الإرهابيين إلى مهاجمة الأهداف الاقتصادية الحيوية للدولة بغية قطع أرزاق الجزائريين وتخريب المنشآت والمؤسسات ومقدرات الشعب بغية تقويض الدولة والقضاء عليها، وهو الوضع الذي لم يعد في إمكان الحكومة معالجته بأحكام القانون 91-23 ولا بأحكام القانون 71-28 ناهيك عن الأمر 66-156، مما حدا بالمشروع إلى الرجوع إلى السلوك السابق المتمثل في التشريع الاستثنائي وهذه المرة بالإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م لمدة سنة واحدة، وبرر المشروع اللجوء إلى هذا الخيار بسبب المساس الخطير والمستمر للنظام العام في العديد من نقاط التراب الوطني وكذلك نظرا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، وهو ما يعني ضمنا محدودية مردود القانون 91-23 مقارنة مع النتائج المحصلة من إقرار مرسوم حالة الحصار 91-196، لكن هذه المرة وفي ظل تدابير مرسوم الطوارئ فإن الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام لن تفوض إلى السلطة العسكرية، كما لن يكون في وسع السلطات العسكرية ممارسة صلاحيات الشرطة، وأن وزير الداخلية والوالي مكلفين بحفظ النظام العام وباستتبابه، ولا وجود للجنة رعاية النظام العام الولائية التي ترأسها السلطة العسكرية كما هو عليه الحال في مرسوم إعلان حالة الحصار، وهو ما يدل واقعا أن المشروع الجزائري وفي إطار زمني ضيق امتد من 6 أكتوبر 1988م إلى غاية 9 فيفري 1992م استعمل 3 أدوات قانونية مختلفة لمعالجة الحالة الاستثنائية التي مرت بها البلاد وتتمثل في: مرسومين لحالة الحصار وقانون خاص بمساهمة الجيش في حماية الأمن العمومي ومرسوم لحالة الطوارئ، لمواجهة موجات عنف متتالية بدأت بمظاهرات اجتماعية سياسية وعصيان مدني منظم ومدبر وانتهت بحرب إرهابية على الجزائر، واعتبارا أن هذه التدابير لم تكن متناسبة مع حجم التهديدات، فمن غير المعقول مواجهة حركة مطلبية

اجتماعية سياسية جوهرها صراع سياسي بين محافظين من حزب جبهة التحرير الوطني وأشباه "الليبراليين" في رئاسة الجمهورية بتقنين حالة الحصار التي تفوض وتحل فيها السلطات العسكرية محل السلطات المدنية وتتسلم السلطة العسكرية مهام الشرطة، بينما تتم معالجة موجة صاعدة متوحشة من الإرهاب المادي والمعنوي لم يعهدها المجتمع الجزائري المسالم والمتسامح سوى خلال فترات الاستعمار بواسطة قانون مساهمة الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالة الاستثنائية كحل وسط لتلافي حجم الضحايا والقتلى الكبير وممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي الذي تعرض له عدد من المتظاهرين إبان أحداث أكتوبر 1988م⁽¹⁾، كما يبدو أن الضغط الدولي والحقوقى على الجزائر وتحقيقات اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب آنذاك دفعت المشرع الجزائري مكرها إلى المصادقة بدون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989م⁽²⁾، والمريك في الأمر أن نص هذه الاتفاقية لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بعد مرور 8 سنوات كاملة (1997م) وذلك بموجب ملحق المرسوم الرئاسي 89-66⁽³⁾، كما أنه ونظرا لاعتبارات وظروف سياسية أخرى متعلقة باستقالة رئيس الجمهورية وإقامة المجلس الأعلى للدولة عوضا عنه، وتزامنه مع حل المجلس الشعبي الوطني وإيقاف المسار الانتخابي التشريعي وتنصيب المجلس الاستشاري الوطني بدله⁽⁴⁾، كما يمكن تفهم دواعي المشرع في اختياراته كذلك من خلال قيام السلطة التنفيذية بإنشاء وزارة منتدبة لحقوق الإنسان بتاريخ 5 جوان 1991م⁽⁵⁾ في ظل حالة

¹ خالد نزار، مفجروا أحداث أكتوبر هم من عذبوا الجزائريين ثم جمدوا التحقيقات، حوار منشور في جريدة النهار بتاريخ:

2013/10/11م، على الرابط: <https://www.ennaharonline.com/?p=147566> (تاريخ: الاطلاع: 2018/02/12).

² المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية ل ج ج د، عدد 20، السنة 26، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989م.

³ ملحق المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية ل ج ج د، عدد 11، السنة 34، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997م.

⁴ الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992م المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش،

عدد 3، سنة 29، الصادرة في 15 جانفي 1992م، ص 80.

- المرسوم الرئاسي 92-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992م المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 10، السنة 29، الصادرة في 9 فيفري 1992م، ص 282.

⁵ المرسوم الرئاسي 91-199 المؤرخ في 5 جوان 1991م يتضمن تعيين أعضاء حكومة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 30، سنة 28، الصادرة بتاريخ 18 جوان 1991م، ص 2011.

الحصار التي أعلنت يومها وعدم استقرار سياسي، وقد كانت قناعة الوزير المعين آنذاك "محمد علي هارون" أن الشعب الجزائري لم يكتسب كلية جميع حقوقه، لكن سرعان ما وجدت الوزارة الجديدة نفسها في مواجهة ترسانة من التدابير الاستثنائية القمعية والمقيدة للحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية بموجب مجموعة المراسيم التنفيذية الملحقة بالمرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار وهي: المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط حدود الوضع في المركز للأمن وشروطه و المنشئ للمجالس الجهوية لحفظ النظام، وكذلك المرسوم التنفيذي 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، وكذا المرسوم التنفيذي 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط كيفية تطبيق تدابير المنع من الإقامة، والمرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتفتيشات ومنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما⁽¹⁾، وبالتالي نتج عنها ظهور حالات وجد فيها المواطنون أنفسهم محرومين من حريتهم بسبب قرار إداري تعسفي، ولم يتم تقديم هؤلاء الأشخاص أمام العدالة كما لم تكن لديهم وسيلة للطعن لمراجعة القرارات، والحاصل أن فكرة إنشاء وزارة تعني بحقوق الإنسان يدل على أن حقوق الإنسان لم تكن محترمة⁽²⁾، لأن الوزير يعمل تحت سلطة رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ولأنه في مجال حقوق الإنسان حتى وإن كانت الدولة هي حامي الحقوق الأول فهي في نفس الوقت المنتهك الأول والأساسي لهذه الحقوق وبالنتيجة ستستعمل الدولة وزارة حقوق الإنسان لتلميع صورتها فقط، واعتبارا كذلك أن موظفي الدولة يتوقع منهم تنفيذ الدستور والقانون ويصبح ملف حقوق الإنسان من مجال التسيير الحكومي الإداري البيروقراطي، فمن غير المعقول أن تقدم شكاوى انتهاك حقوق وحريات وأن ترفع دعاوى تعويض ضد الدولة كطرف خصم وفي

¹ المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط حدود الوضع في المركز للأمن وشروطه، والمرسوم التنفيذي 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، والمرسوم التنفيذي 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط كيفية تطبيق تدابير المنع من الإقامة، والمرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتفتيشات ومنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 31، سنة 28، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991م، ص 1121-1125.

² Nawel.d, Quand les droits de l'Homme étaient gérés par un ministère !, Article parue sur le site d' Algérie 360°, le 14 october 2010, Sur le lien : <https://www.algerie360.com/quand-les-droits-de-lhomme-etaient-geres-par-un-ministere/>. (Vue le 13/02/2018)

نفس الوقت هذه الدولة هي الحكم للرد والتقصي في موضوع الشكوى أو للفصل في الدعوى لأن مصلحة الدولة ستتعارض مع مصلحة الفرد في مثل هذه الحالات.

وما لبث الحال حتى ألغي انتداب وزارة حقوق الإنسان لتصبح دائرة وزارية مستقلة بتاريخ 16 أكتوبر 1991م بمناسبة التعديل الوزاري المعلن عنه بموجب المرسوم التنفيذي 91-389 المؤرخ 16 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁽¹⁾، ليتم إلغاء وزارة حقوق الإنسان في عهد المجلس الأعلى للدولة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 92-76 المؤرخ في 22 فيفري 1992م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وتعويضها بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992م⁽²⁾، والذي يعد جهازا للمراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان موضوعا لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور وحرية المواطنين، والحال أن إلغاء وزارة حقوق الإنسان وإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان تزامنا مع إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة كما سبقت الإشارة إليه، والذي تم تمديده لمدة غير محدودة بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993م المتضمن تمديد حالة الطوارئ⁽³⁾، إلا أن واقعة اغتيال رئيس الجمهورية المجاهد محمد بوضياف في 29 جوان 1992م من طرف أحد حراسه العسكريين إبان سريان حالة الطوارئ، والذي تزامن مع خطفه لمحاربة الفساد المستشري في كل دواليب ومفاصل الدولة، والقضاء على الإرهاب بكل صوره الدموي والإداري، ولإضفاء الوجه الديمقراطي الحضاري للبلاد حسب مبادئ بيان أول نوفمبر كما كان يردده، إلا أن وضع حقوق الإنسان خلال هذه الفترة كان متدهورا بشدة، إذ بدأت إجراءات وضع الأشخاص الراشدين الذين يتضح أن نشاطهم يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح في مراكز

¹ المرسوم الرئاسي 91-389 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 51، سنة 28، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 1991م، ص 2011.

² المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992م المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، والرسوم الرئاسي 92-76 المؤرخ في 22 فيفري 1992م يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 15، سنة 29، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992م، ص 409-410.

³ المرسوم الرئاسي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993م، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 08، سنة 30، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993م، ص 5.

أمن في مكان محدد وفقا لما نصت عليه المادة 5 من مرسوم حالة الطوارئ 92-44، وشرع حينها مباشرة في افتتاح مراكز الأمن التي يسميها الحقوقيون "بالمحتشدات" ومراكز "النفي" والإبعاد لأنها تقع جميعها في مناطق الجنوب الجزائري الكبير وتبعد عن مقرات إقامة وسكن المعتقلين إداريا بمئات وربما بالآلاف الكيلومترات، كرقان بولاية أدرار وعين صالح بولاية تامنغست و ورقلة وبرج عمر إدريس في ولاية إليزي وغيرها⁽¹⁾ مما يشكل إرهاقا حتى لعائلة المعتقل ويأخذ وصف العقاب الجماعي، كما تم تفويض الإمضاء إلى ولاية الجمهورية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن بموجب قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 فيفري 1992م⁽²⁾، ووضعت هياكل التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام في إطار حالة الطوارئ التي منحت قادة النواحي العسكرية كل في دائرة اختصاصه الإقليمي المعني وقائد القوات البرية بالنسبة لولاية الجزائر سلطات عسكرية مفوضة مكلفة بإدارة عمليات استتباب النظام العام كما يكلفون بصفتهم سلطة مفوضة باستخدام قوات التدخل قصد استتباب النظام العام على المستوى الجهوي⁽³⁾، كما أوكلت مهمة إدارة مراكز الأمن إلى السلطة العسكرية المختصة المفوضة، ما يسمح بمنح القيادة العسكرية سلطة تقديرية مستقلة عن أية رقابة كانت في توجيه عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي والجهوي بواسطة معيار تركيز القوة أو توزيعها، الأمر الذي يجعل من التدابير الملحقة بإعلان حالة الطوارئ أشد وطأة وخطورة على حقوق الإنسان منها في حالات الحصار السابقة بخصوص انتهاك الحقوق والحريات بالرغم من بقاء السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في إدارة حالة الطوارئ مقارنة بحلول السلطة العسكرية في حالة الحصار، لأن إجراءات التقييد المترتبة عن حالة الطوارئ ممتدة في الزمن (غير محدودة) مقارنة مع حالة الحصار (أربعة أشهر)، كما أن الوضع في مراكز الأمن كإجراء وقائي في صورة اعتقال إداري غير مقيد زمنيا، والحال أن الاعتقال الإداري بالجزائر داخل مراكز الأمن استمر إلى غاية نوفمبر 1995م بغلق مركز عين أمقل بولاية تامنغست، وبلغ العدد الإجمالي للمعتقلين في إطار تدابير حالة الطوارئ قرابة 9000 شخص وزعوا على 11 مركزا

¹ قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن إنشاء مركز امن في رقان ولاية أدرار، قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن إنشاء مركز امن في عين صالح ولاية تامنغست، قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن إنشاء مركز امن في ورقلة ولاية ورقلة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، سنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992م، ص 299-300.

² قرار مؤرخ في 11 فيفري 1992م يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، سنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992م، ص 300.

³ قرار وزاري مشترك (وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية) مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، سنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992م، ص 298.

أمنيا، كما يتبين أيضا غموض وعمومية أسباب الاعتقال والوضع في المراكز الأمنية، فقد كانت التقارير تحرر من طرف صغار الضباط وضباط الصف من الأجهزة الأمنية والعسكرية وتكوينهم يخص مجالات تخصصهم العسكري أو الأمني البحث وليست لهم في معظم الأحيان دراية كافية بمجالات تطبيقات القانون ولا بوضع الحقوق والحريات ولا توجد قاعدة بيانات ورقية محينة، بالإضافة أن عمليات الاعتقال والاحتجاز والغربة كانت تتم بسرعة البرق وبطرق عشوائية ووسائل غير فعالة في تحضير الملفات للوضع رهن الاعتقال الإداري بحيث اعتقل الآلاف من الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحزب المحل من أساتذة وأطباء وجراحين ورياضيين وطلبة ومهندسين وعلماء فضاء، لأن العناصر الأشد تطرفا وجاهزية للنشاط الإرهابي كانت انتقلت بالفعل إلى مراكزها بالجبال وضواحي المدن غداة إلغاء الدور الثاني من الانتخابات ولم يتبقى حقيقة سوى مجموعات المتعاطفين غير المتحيزين للقتال، ودليل ذلك عدد القتلى والضحايا نتاج الهجمات الإرهابية خلال الفترة التي تلت توقيف المسار الانتخابي إذ بلغت 134 قتيل في شهر واحد فقط من 12 فيفري 1992 إلى غاية 10 مارس 1992م منهم 31 من رجال الأمن⁽¹⁾.

ومنه فإن الوضع الخطير الذي عاشته البلاد خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 1992 كان سببا في تبني المشرع سلوكا اتسم برد فعل عنيف وقاس ومتطرف على مستوى النصوص القانونية المؤطرة للحالة الاستثنائية وخاصة غداة اغتيال الرمز الأول للدولة، مما جعل دور هذه النصوص فعالا وبلغ الأثر لحماية كيان الدولة من الزوال، وما يؤكد هذا هو قيام المشرع بالعمل على مستويين متوازيين ومتزامنين من سريان التشريعات: المستوى الأول بوضع قانون جديد لمكافحة ظاهرة الإرهاب هو المرسوم 92-03 لمأ الفراغ القانوني في هذا المجال ومواجهة نشاط الجماعات الإرهابية المتعاطف والمتوحش، ومن جهة أخرى استعمال قانون حالة الطوارئ 92-44 كمستوى ثاني لمواجهة اللاإستقرار السياسي والمؤسساتي للدولة ومكمل للمستوى الأول، لكن أثرها على حقوق الإنسان خطير وجسيم، وهو موضوع الدراسة في هذا المبحث الأول.

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الجزائر، مرجع توثيقي: CCPR/C/101/Add.1، بتاريخ 18 ماي 1998م.

- تقدر بعض الجهات غير الحكومية عدد المعتقلين إداريا بمراكز الأمن المنشئة طبقا لقانون الطوارئ ب 18-24 ألف معتقل.

- لم يتم إدماج فئة معتقلي المراكز الأمنية بالجنوب ضمن ضحايا المأساة الوطنية ولم يتم تعويضهم أو محاكمتهم أو تبليغهم بالتهمة التي اعتقلوا بسببها.

المبحث الأول: منهج المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب.

إن النمط الراسخ لتوسع مجال نشاط السلطة التنفيذية والإشراف اللامحدود على العمل التنفيذي في زمن الإرهاب إشكالية من وجهة نظر الحريات والحقوق، والتي يركز قدر كبير منها على تصورات الكفاءة المؤسسية بدلاً من الفعالية، إذ يجب الحكم بواسطة السيطرة الفعالة على إجراءات الدولة التي تركز على الأمن من خلال تنفيذ الإجراءات الضرورية والمتناسب، وبالتالي تحقيق التوازن المناسب بين المتطلبات الأمنية والحقوق الفردية، مما يطرح وجهات نظر جدلية حول آليات الرقابة الفعالة: من ناحية منظور الممارسات خارج الأطر الدستورية، والتي تولد دوراً محدوداً للسلطة القضائية وتؤكد على الحاجة إلى ضوابط تشريعية وديمقراطية، أو من ناحية أخرى منح الحجة للقوة القضائية مما يطيل ويعقد عملية المواجهة الميدانية للنشاط الإرهابي نظراً لثقل الإجراءات ومتطلبات التحقيق، ونتيجة لما درسناه في مدخل هذا الفصل يتبين توجه المشرع الجزائري إلى تكريس الخيار الأول بالرغم من أثره الجسيم على الحقوق والحريات كما رأينا.

إن العلاقة بين الجريمة الإرهابية والتشريع اللاحق دفع بالمشرع الوطني إلى الاعتقاد أنه من الضروري اعتماد تشريعات خاصة للرد على الهجوم الإرهابي المرتكب على أراضي الوطن من مثل مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي، بينما لم يتم اعتماد قانون واحد لمكافحة الإرهاب كرد فعل على حادثة إرهابية محددة كاللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ في ظل سريان قانون مساهمة الجيش في الأمن خارج الظروف الاستثنائية، إذ يمكن ملاحظة أن السلطة التنفيذية قد تابرت على تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب، بالرغم من أن بعض هذه القوانين عالج مشكلة معينة كشفت عنها الهجوم الإرهابي كدفع الفدية لتحرير المختطفين، لكن العديد منها كان ذا طبيعة أكثر عمومية ومصدره تضمين القانون الدولي لمحاربة الأنشطة الإرهابية، وهو البناء التشريعي الذي يعزز من سلطات الأمن على الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي وبقيد الحقوق والحريات الفردية.

أما بالنسبة للعلاقة بين خطورة وجسامة الهجوم الإرهابي وشدة تدخل القانون المعتمد لاحقاً في درجة مساسه بحقوق الإنسان فإن المشرع الجزائري رائد في هذا التوجه من خلال سنه لقانون خاص بمكافحة الإرهاب بالتوازي مع سريان قانون حالة الطوارئ والمراسيم الملحقة به وفي نفس الفترة، مما يثبت حداثة التجربة وكذا انعدام وجود تناسب محدد، إذ يمكننا الإشارة عن "التناسب" بين مستويات التأهب العام الناجمة عن حادثة إرهابية محددة ورد الفعل التشريعي اللاحق عليها على الرغم من صعوبة قياس مستوى التأهب العام وحتى هذا الافتراض تم أخذه بعين الاعتبار من

خلال الصلاحيات الممنوحة لقادة النواحي العسكرية ولقائد القوات البرية في ظل حالة الطوارئ بالرغم من إن إدارتها كانت من صلاحيات وزير الداخلية.

إلا أنه من المؤكد أن احتجاج المجتمع بعد كل عمل إرهابي وحشي يدفع المشرعين إلى الرد بسرعة كبيرة بقوانين تحد بشكل كبير من حقوق الإنسان الأساسية⁽¹⁾، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الإنذار ليس بسبب الشدة الحقيقية للفعل، بل بالأحرى دور التغطية الإعلامية التي تتلقاها العملية الإرهابية في حد ذاتها كحادثة تفجير مطار هواري بومدين أو اختطاف الطائرة الفرنسية أو اختطاف السياح في الجنوب أو تفجير مقر الحكومة، والتي ترتبط بالطبع ارتباطاً مباشراً بتصورات المجتمع ولكنها تتأثر أيضاً بشكل متزايد بقرارات السلطة السياسية ويصبح هذا واضحاً عند الأخذ في الاعتبار أنه في الجزائر تم إدراج عقوبة الحبس والغرامة ضد كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك بموجب المادة (87 مكرر 10) من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل والمتمم لقانون العقوبات لما لهذه الجريمة من أثر على السلطة، في حين لم تكن خطورة هذا العمل الإرهابي قابلة للمقارنة بأي حال مع تعديل المادة (87 مكرر) بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014م المعدل والمتمم لقانون العقوبات بإضافة جرائم تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل وكذا إضافة تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال أو احتجاز الرهائن أو الاعتداءات باستعمال أسلحة الدمار الشامل بعد مضي أكثر من 22 سنة على اعتماد المرسوم التشريعي 92-03 شهدت خلالها الجزائر اختطاف للطائرات لغرض إرهابي كواقعة الرحلة 8969 ليوم 24 ديسمبر 1994م، وشهدت كذلك احتجاز رهائن في 20 فيفري 2003م و16 جانفي 2013م، لكن رد الفعل التشريعي جاء متأخراً وهو ما يعكس مستوى القلق السائد على مستوى السلطة السياسية من استعمال المساجد كمنابر للتحريض آنذاك.

ومنه يتكرس اعتماد العديد من القوانين كرد فعل على هجوم إرهابي معين (تشريع خاص)، فمن الواضح أن الصلة الجغرافية بين مكان وقوع الهجوم الإرهابي والاستجابة التشريعية الوطنية كانت بعيدة بشكل متزايد، خاصة وأن المجتمع الدولي ترك الجزائر لوحدها معزولة دون دعم سياسي أو مادي ملحوظ في مواجهة الهمجية الإرهابية، وهذا قبل الحادي عشر من سبتمبر 2001م، ولكن منذ هذا التاريخ تغيرت الوضعية وأصبحت الهجمات الإرهابية التي ارتكبت على أراضي بلد آخر

¹ L'ASSOCIATION POUR LA PRÉVENTION DE LA TORTURE, L'UNION INTERPARLEMENTAIRE ET LA COMMISSION INTERNATIONALE DE JURISTES, LE DROIT ET LA JUSTICE AU CRIBLE DES PARLEMENTS GENÈVE, SIÈGE DE L'UIP, Du : 25-27 SEPTEMBRE 2006, P : 17.

تؤدي إلى تغييرات تشريعية وطنية⁽¹⁾، لأن المجموعة المستهدفة من الإرهابيين الدوليين أوسع بكثير من المجموعة المستهدفة من إرهابيي الداخل "الكلاسيكيين" التي اعتادت أن تكون، كما وأن تأثير العولمة وإمكانية التنقل في جميع أنحاء العالم بيسر، والاتصال الدولي، والإعلام، وشبكة الإنترنت العالمية، عززت الجرائم العابرة للحدود كما سمحت بتأسيس آليات المتابعة والرصد الدولية لمكافحة الإرهاب في صورة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المنبثقة عن القرار 1373(2001م)، مما سمح للجزائر باستغلال الوضعية أحسن استغلال وهي التي عانت من ويلات إرهاب دموي أعمى لدعم وجهة نظرها الأولية بأن الإرهاب عالمي ولا يخص دولة أو شعبا معيناً بذاته ولا دين ولا إيديولوجية له مما يتطلب التعاون الدولي لمواجهته.

ويظهر كذلك من خلال تتبع مسار تطور وحركية التشريع الوطني لمكافحة الإرهاب أن حلقة الفعل ورد الفعل بين الجهات الإرهابية ورد فعل الجهات الحكومية يمكن أن تنتهي بدورة مفرغة، يتم فيها الرد على عمل إرهابي واحد بالقمع، والرد على القمع بعمل إرهابي أكثر عنفاً، والذي تتبعه بدوره إجراءات قمعية أكثر صرامة⁽²⁾، الطريقة الوحيدة لتجنب مثل هذه الدوامة من العنف هي الامتناع عن المبالغة في رد الفعل من كلا الجانبين، من الواضح أنه من الصعب القول بأن الحكومة يجب أن تكبح جماح نفسها وهي تعلم يقينا أن المؤسسات الدستورية المنتخبة حلت أو استقالت ولم تعد موجودة، وحلت محلها مؤسسات انتقالية معينة و غير منتخبة شعبيا، في حين أن الإرهابيين لا يمكنهم حتى التفكير في ذلك لرفضهم فكرة التداول على السلطة والديمقراطية من الأساس إذ أنه من الثابت أن الحزب المحل لن يسلم السلطة لغير مناضليه، ومع ذلك إذا بدأت الحكومة في استخدام نفس الأساليب أو أساليب مشابهة تماماً مثلما يستعملها الإرهابيين أنفسهم، فإنها (الحكومة) تصبح خطراً أكبر على السكان من المجموعة الصغيرة نسبياً من الإرهابيين، وهذا التصرف لم يقتصر فقط على الوضعية في الجزائر فالولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال قانون توحيد وتقوية أمريكا من خلال توفير الأدوات المناسبة المطلوبة لاعتراض ومكافحة الإرهاب (The USA PATRIOT ACT) الذي أقره الكونغرس الأميركي وأصدره الرئيس الأميركي في 26 أكتوبر 2001م استخدمت أساليب الرقابة الشاملة على المجتمع،

¹ Pierre Berthelet, *L'impact des événements du 11 septembre sur la création de l'espace de liberté, de sécurité, et de justice, Cultures et Conflits*, Éditeur : L'Harmattan, Volume :2, N° :46, Année :2002, P :26-71.

² Louis Gautier, *Les voies et les moyens de la lutte antiterroriste*, Revue :Pouvoirs, Éditeur : Le Seuil , France, Volume :3, N° :158, Année :2016, Pp :39-50.

-Entretien avec Ali Haroun, Jean-Paul Chagnollaude, *Il fallait arrêter le processus électoral*, Confluences Méditerranée Volume : 1, N° :40, L'Harmattan, France, Année : 2002, P-p : 213-238.

- La peur va changer de camp, Quand Emmanuel Macron "plagie" Réda Malek, Article Parue au journal :

Echorouk le 20 octobre 2020 sur le lien : <https://www.echoroukonline.com/quand-emmanuel-macron-plagie-reda-malek>. (vue le 15/12/2020).

والتعذيب وانتهاك الكرامة الإنسانية في حق المعتقلين إداريا لدواعي أمنية في معتقل "غوانتانامو باي" بل وصل الأمر إلى إصدار مذكرات قانونية تسمح بممارسة أساليب الاستنطاق المتقدمة صادرة عن وزارة العدل الأميركية كما سبق أن أشرنا إليه⁽¹⁾، وعلى منوال المجاهد "رضا مالك" رئيس الحكومة خلال 1992م صرح الرئيس الأميركي في خطابه للأمة بتاريخ 11 سبتمبر 2001م: "...إنه إعلان للحرب، وبما إنكم معي (يقصد الشعب الأميركي)، فإنني بالرغم من إنني أسير عبر وادي الموت المظلم فلا أخاف أي شيطان...."، "... نحن أمة مدعوة للدفاع عن الحرية... لقد تحول حزننا إلى غضب وغضبنا إلى قرار... سواء قدمنا أعدائنا إلى العدالة أو قدمنا العدالة لأعدائنا فإن العدالة ستحل"⁽²⁾ في خطابه الموجه للكونغرس بتاريخ 20 سبتمبر 2001م، ونخلص إلى أن الأساليب التي تستخدمها الحكومة لم تكن دائما قانونية كالتنصت السري دون أي أساس قانوني، أو الأنشطة شبه العسكرية لقوات الحرس البلدي والدفاع الذاتي، وفي بعض الحالات قد يتم التشكيك بجدية في تناسبها كحالات إطلاق النار بقصد القتل خارج قواعد الاشتباك، وقد أدت هذه الأساليب غير الشرعية والإفراط في استخدامها إلى خلق مستوى من التأييد لقضية الإرهابيين. هذا وقد كانت مكافحة الإرهاب مركزية في الجزائر والتدابير الهامة التالية لمكافحة الإرهاب تم تبنيها في بداية التسعينيات كما رأينا، بحيث أدت ثلاث موجات رئيسية من الإرهاب: جوان 1991م-1994م و 1995م-2001م و 2001م-2016م إلى تغييرات تشريعية وسياسية في الجزائر، بحيث وضعت الحكومة خطط وأدوات لتعزيز الأمن واليقظة في المناطق الحساسة مثل الموانئ والمطارات ووسائل النقل بالسكك الحديدية حماية المرافق الاقتصادية الحساسة من طرف لجيش مباشرة وخاصة بالجنوب الكبير، كما تم تنفيذ المزيد من التغييرات التشريعية مثل إدخال المراقبة بالفيديو والتصوير واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات في الأماكن العامة والخاصة، والتسرب الفردي والجماعي والتسرب الإلكتروني، وإجراء عمليات التفتيش والحجز والمعاناة في كل الأوقات دون استثناء، بالإضافة إلى الاعتقالات والاحتجاز المطول رهن التحقيق، كما تم إدخال جرائم جديدة كما رأينا سلفا كتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية وكذا احتجاز

¹ جاي اس باي بي، مساعد المدعي العام الأميركي، مذكرة معايير السلوك الواجب إتباعه في التحقيقات، مؤرخة في 1 أوت 2002م، مرجع: USC. §§ 2340-2340A 18 على الرابط: (تاريخ الاطلاع: 2018/12/21م).

<http://news.findlaw.com/hdocs/docs/doj/bybee80102ltr6.html>

- لوريل أي فليشر، ايريك ستوفر، جوانتانامو وما يعقبها ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز والاستجواب وتأثيرها

على المعتقلين السابقين، مركز حقوق الإنسان جامعة كاليفورنيا، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع

مركز الحقوق الدستورية، سنة 2008م، ص 14 وما يليها.

² Antonio Reyes-Rodríguez, Speeches and Declarations: A War of Words, Revista Alicantina de Estudios Inglese, University of Illinois, Year:2006, Pp:365-386.

الرهائن والاعتداء باستعمال أسلحة الدمار الشامل والسفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية وغيرها، وكانت نقطة التحول الثانية كما هو الحال في معظم الدول الأخرى بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001م إذ تم تبني عدة قوانين جديدة تماشياً مع القرار 1373(2001م) بهدف تعزيز الأمن الداخلي والتعاون الدولي تتضمن تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا اعتماد قانون جديد متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽¹⁾، لاسيما تلك التي تنظم تحقيقات الضبطية القضائية مع توسع أدوات التحقيق القسرية والسرية التي تستفيد بشكل متزايد من التقنيات الجديدة مثل التجسس على المكالمات، وتخزين الحمض النووي، والتصوير الآلي للمركبات واستعمال الطائرات المسيرة، مما أدى هذا بشكل عام إلى تزويد الشرطة والدرك والنيابة العامة والأجهزة السرية بمزيد من الصلاحيات في حين تم تقليص سلطات القضاء.

وكما رأينا في الفصل التمهيدي فإن تعامل الجزائر المتساهل والساذج إزاء تجنيد ونشاط وعودة الأفغان الجزائريين من أفغانستان وقبله نشاط جماعة بويعلبي بداية الثمانينيات⁽²⁾، كان أثره وخيما وقاتلا على الدولة ومقوماتها، وكذا على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب عموماً، وبصفة خاصة على تعريف الإرهاب وتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ويمكن أن يرجع ذلك إلى كون الجزائر آنذاك هي مكان نشأة وتخطيط وتنفيذ العمليات الإرهابية مما جعل المشرع يفرّد قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب بداية التسعينيات، ثم ما فتئ أن ضمه إلى قانون العقوبات لمكافحة، كما أنه لم يعرف ما هو الإرهاب وإنما حدد أفعالاً معينة تمثل جرائم منصوص عليها مسبقاً، وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معين.

ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه على ثلاثة مطالب تخص تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والثاني متعلق بتقسيم الجرائم الإرهابية وفق التشريع الجزائري والمطلب الثالث كحوصلة للمطلبين السابقين ويخص رسم معالم السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة الجرائم الإرهابية.

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 42، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005م، ص3.

² تم تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1984م بحيث عدلت المادة 76 التي أصبحت تنص على: "يعاقب بالسجن (الحبس) من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية".

- كما عدلت المادة 41 التي أصبحت تنص على: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة أو استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التذليل الإجرامي".

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والتي أصبحت فيما بعد المادة (87 مكرر) من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽¹⁾، والمعدلة هي الأخرى بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014م⁽²⁾، والمعدلة مؤخرا بموجب الأمر 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021م⁽³⁾، الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية الذي تم إصداره في ظل سريان مرسوم حالة الطوارئ 92-44 وكذلك القانون 91-23⁽⁴⁾: بالنص على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

¹ الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 32، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995م، ص 8.

² القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 7، السنة 51، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014م، ص 4.

³ الأمر 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 45، السنة 58، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2021م، ص 6.

⁴ المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والقانون 91-23 المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية تعتبر مجتمعة بالإضافة إلى الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري نظام شامل مصمم مبكرا لمكافحة الإرهاب، تجاوز نظراءه حينها وبالأخص التشريعات الأوروبية والأميركية لمكافحة الإرهاب.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
 - إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
 - تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
 - احتجاز الرهائن.
 - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
 - تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.
 - السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.
 - المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.
- ومن خلال هذه المادة نستشف توجهات المشرع الجزائري في مقارنته لتعريف الإرهاب وذلك بتحليل عناصر هذا البند.

الفرع الأول: تحديد مكونات عناصر التعريف.

وفقا لما جاء في المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات فإن صور الجريمة الإرهابية جاءت محدداها الأساسية في استهداف أمن الدولة والسلامة الترابية للبلاد، بالرغم من أن الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات كان يتضمن آنذاك نصوصا تقمع استهداف أمن الدولة والسلامة الترابية لها: وهي المواد الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتي تضمن القسم الثالث منها قمع الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وبالخصوص المادة (77) التي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه"، والحال أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم 92-03 وكذا قانون العقوبات فيما بعد قد ضيق في عناصر التعريف بأن ركز على صور الإرهاب القائمة على القوة والعنف والتهديد، وأسقط أفعال الامتناع كسلوك إرادي قانوني إيجابي في تنفيذ المشروع الإرهابي، واكتفى

بتحديد الأفعال والأنشطة المكونة للجريمة الإرهابية دون الإشارة إلى المشروع الإرهابي، إلا أن التضييق في عناصر التعريف عكسته رغبة المشرع في توسيع مجال تعريف الأعمال الإرهابية والتخريبية لتشمل نطاق واسع من الجرائم الماسة بأمن الدولة المجرمة بالتوازي في قوانين أخرى، بحيث نصت المادة (87 مكرر 5) مثلا على عقوبة السجن لمن يعيد متعمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات التحريضية أو التسجيلات المشيدة بالأفعال التخريبية أو الإرهابية، ومنه فأسلوب صياغة هذا البند تجعل مضمونه عاما وغير دقيق ولا يسمح بمعرفة ما هو الأمر المحظور بالضبط، لأن هذا النص من شأنه أن يستغل لتوقيف صحفي حر أو رئيس تحرير صحيفة أو وقف نشر أو حذف مقال أو كتاب أو حتى نشرة إذاعية أو إخبارية بما معناه المساس بالحق في حرية التعبير.

أولا: الجريمة الإرهابية نتاج مشروع فردي أو جماعي:

لم ينص المشرع الجزائري في النص الأصلي للمرسوم التشريعي 92-03 ولا في تضمينه المعدل ضمن قوام قانون العقوبات فيما بعد على المشروع الإرهابي بصيغة مستقلة لكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال استقراء نص المادة (41) من قانون العقوبات المعدلة وفقا للقانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982م، بحيث تضمنت مساهمة الفاعل المباشرة في تنفيذ الجريمة وكذلك التحريض على ارتكابها سواء بالتمويل عن طريق الهبة أو بالوعد الذي يكون في غالب الأحيان ماديا، وفي عرف الإرهابيين والجماعات الإرهابية فإن الوعد قد يكون ذا طابع معنوي كأن يقوم مفتي الجماعة بوعد المقاتل أو الانتحاري بالجنة أو غيره من المعتقدات، واعتبارا أن المشروع الإرهابي يشكل المظهر الخارجي الذي تظهر فيه الجريمة ويقصد به النشاط الإجرامي المنظم المقرون بالسلوك الإرهابي الناتج عن مجهود منظم ومعزز يستهدف تحقيق عرض محدد في إطار مخطط مهما كانت الإمكانيات والوسائل المتاحة⁽¹⁾، وينعقد عزم القائم بالنشاط وتصميمه على وضع المشروع الإرهابي موضع النفاذ⁽²⁾، فالمشروع الإرهابي يتحقق بالحد الأدنى من التنظيم وقدرات التجهيز والتأهب، وأن يكون التخطيط منظما ومنسقا ومصادق عليه ويبرز ذلك من خلال النشاط الايجابي المتواتر والجهود المثابرة والمستمرة والمنسجمة لتحقيق الغرض المبتغى⁽³⁾، الوضع الغالب في المشروع الإرهابي أن يكون جماعيا إلا أنه في حالات عديدة ثبت و أن تصرف ونفذ

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة السادسة، تاريخ النشر 2019م، ص 979 وما يليها.

² رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 285.

³ Seth.G Jones, the War comes Home: the Evolution of Domestic Terrorism, Center for Strategic and International Studies, Article appeared on October 22,2020, On the link:(seen on:18/02/2020) <https://www.csis.org/analysis/war-comes-home-evolution-domestic-terrorism-united-states>.

الإرهابيون جرائمهم بصورة منفردة وهو ما يعرف بظاهرة "الذئاب المنفردة" إلا أن الشروع في التنفيذ الفردي لا يمكن فصله عن المشروع الإرهابي لتمييزه بالتخطيط والتنظيم المسبق⁽¹⁾، ومنه فإن ميزة المشروع الإرهابي هي التنظيم ويستبعد منها كل تصور غير منظم أو عشوائي إلى أبعد الحدود، وبالنسبة لتنفيذ المشروع فإن معرفة جميع المدبرين أو بعضهم أو حتى واحد منهم تكفي لاعتبار عنصر المساهمة قائم.

ثانياً: مكونات وصور الإرهاب.

ويقصد بها عناصر القوة والعنف والتهديد والإرهاب أو التخويف وهي المكونات الجوهرية للجريمة الإرهابية، وإن كان جانب واسع من الفقهاء يضيفون إلى هذه العناصر عنصر الإبادة حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يعره اهتماماً بالرغم من قيام الإرهابيين بجرائم إبادة جماعية في حق المواطنين العزل الأبرياء من غير المقاتلين.

أ- **القوة:** ويقصد بها إحداث شيء ما عنوة بسطوة ومقدرة، وهي إكراه شخص ما بفعل شيئاً صعب أو غير اعتيادي بواسطة الإكراه والإجبار، خاصة عن طريق التهديد أو عدم تقديم إمكانية الاختيار، وتأخذ في الوسط الإجرامي الإرهابي معنى السطوة أو "الشوكة"، وفي المجال القضائي تمثل القوة أحد مظاهر الجريمة الإرهابية المقترنة بالفعل المادي.

والقوة في مفهوم الإرهاب لا تعني دائماً باستعمال السلاح فيمكن أن يمارس الإرهاب بواسطة التظاهر أو التجمع أو الشغب أو العصيان المدبر أو عرقلة سيرورة الحياة العامة كما سبق أن عاشته البلاد، ويمكن أن يتمثل في حمل الأسلحة النارية أو البيضاء أو استعمال المتفجرات أو أسلحة الإبادة الشاملة، ولا يهم إن كان حمل السلاح ظاهراً بارزاً للعيان أو مخفياً فالمهم أن نية استخدام القوة ترتبط بالاستعمال الفعلي لها أو التلويح باستعمالها، وهو مقصد المشرع الجزائري باستعماله عبارة: (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً..... عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي...) في الفقرة الأولى من المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات، حتى وإن كانت الإشارة ضمنية وليست صريحة إذ أنه من المفروض أن يكون نص المادة على شاكلة: (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل استخدام للقوة....)، ويجب أن يتجسد أثر استخدام القوة في الجريمة الإرهابية إذ لا يكفي فقط استخدامها بل يستلزم الأمر وقوع الاعتداء الجسيم على المحيط أو على النظام العام والأمن، وهو ما لخصه المشرع في الفقرة الخامسة من المادة (87 مكرر) بالنص على: (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً..... عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي....) الاعتداء على

¹ Bart Willem Schuurman, Noemie Bouhana, Lone Actor Terrorist Attack Planning and Preparation: A Data-Driven Analysis, Projects: FP7 PRIME: Terrorism studies in general, Journal of Forensic Sciences, Volume:63, Issue1, October2017, Pp:1-10.

المحيط ...) وكذا الفقرة الرابعة: (...الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواد عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني).

ب - العنف:

ويقصد به محاولة فرض موقف أو سلوك على فرد ما أو مجموعة أفراد أو كيان نظامي يرفضه بوجه عام بوسائل مختلفة منها وسائل الإكراه والضغط، وفي المجال القانوني يأخذ العنف مفهوم استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى أو الضرر بالأشخاص والكيانات والممتلكات، والعنف في الجريمة الإرهابية موجه بشكل رئيسي للسلطة السياسية للضغط عليها لابتزازها في مواقفها أو سلوكياتها لتغييرها أو تعديلها أو إلغائها، كما يمكن أن يوجه العنف للسلطة السياسية بغية تقويضها والقضاء على هيمنتها على المجتمع، والظاهر من نص الفقرة الأولى الإشارة إلى ذلك: (...من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم)، ونصت الفقرة السابعة على: (...أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات)، ويأخذ العنف أشكالا متعددة فقد يكون عنفا ماديا بالوسائل العسكرية القاتلة أو عنفا فكريا بواسطة التعصب والإرهاب الفكري وإقصاء الفكر التنويري والمخالف ومحاربتهما وقد يكون دينيا إذ ارتبط بالتطرف والاختلاف الديني والعقائدي والمذهبي وقد يكون ثقافيا بالتمييز والعنصرية ضد الأقليات واستهدافها⁽¹⁾، ويمكن أن تختلف درجة جسامة العنف الإرهابي من فعل إلى آخر بحيث لا تشترط فيه درجة معينة من الفداحة بل يمكن أن يتراوح السلوك المادي العنيف من الاعتداء إلى العرقلة وتعريض الحياة للخطر والإتلاف والتخريب والاحتجاز والتمويل وهو ما نصت عليه فقرات المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات، ويمكن أن يأخذ العنف الإرهابي شكل هجوم سيبراني على الأنظمة الآلية للتحكم والسيطرة في البلاد كشبكات الكهرباء والمياه والبنوك وقواعد البيانات الخاصة بمتاعلي الهاتف النقال وأنظمة المراقبة والحوسبة للمصانع والمؤسسات وذلك لغرض تعطيلها أو افتعال الحرائق في البيئة أو تسميم الأنعام ومصادر المياه أو غيرها من العمليات التخريبية الأخرى، وهي العناصر التي غفل عنها المشرع الجزائري حتى في أحدث تعديل له لقانون العقوبات.

ويمكننا وضع المعادلة الرياضية التالية لتوصيف فعل العنف الإرهابي:

¹ Ekatrina Stepanova, Terrorism in asymmetrical conflict ideological and structural aspects, Stockholm international peace research institute SIPRI, Oxford University Press, Year:2008, Report №:23, Pp:5-23.

* الإرهابي (A) يهاجم الضحية (B) لغرض التأثير في الهدف (C): فالجاني يؤدي أو يقتل الضحية، ولكن الضحية ليست هي الهدف النهائي⁽¹⁾.

ففي هذا النموذج، لم تعد الضحية هي الهدف الذي يحاول الجاني التأثير عليه أو التأثير فيه، في الواقع يتم تخفيض رتبة (B) من نهاية نهائية إلى وسيلة مفيدة لـ (A) للتأثير على (C)، ومنه فإن جوهر الإرهاب كنوع من العنف ليس بسبب أنه يسمى "إرهاباً" أو أنه إستراتيجية، أو أنه عنف سري أو غير تقليدي، ولكنه عنف يكون فيه الأذى وقصد إحداث الضرر قد فرض على مجموعة من الضحايا لغرض وحيد هو التأثير على مجموعة أخرى من الخصوم (الأعداء).

ج - التهديد:

ويقصد به فعل الشخص الذي ينذر شخصا آخر بخطر وشيك أو محتمل يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو من له صلة به، ويعد كل فعل من شأنه بث وإلقاء الرعب أو الخوف في نفس شخص أو كيان آخر بحيث يدفعه التهديد تحت تأثير ذلك الخوف أو الضغط إلى الاستجابة إلى مبتغى صاحب التهديد متى اصطحب التهديد بطلب خشية وقوع ضرر على النفس أو الممتلكات أو أشخاص آخرين على صلة به، فالتهديد الإرهابي يفعل أكثر من قتل الأبرياء: إنه يقوض الديمقراطية، ويشمل ذلك حتى ما يسمى بالديمقراطيات "الناضجة" مثل تلك الموجودة في الولايات المتحدة، إذ يمكن أن يؤدي التهديد المستمر لقيم المجتمع الذي يلوح به الإرهاب إلى تشويه المناقشات العامة، وتمكين التطرف السياسي، واستقطاب المجتمعات، كما يمكن أن يمكن لمجموعة من الجهات الفاعلة على حساب خصومها كحالة الأحزاب اليمينية المتطرفة والشعبوية في أوروبا وأميركا وأحزاب الإسلام السياسي في العالم العربي والإسلامي، فنوع التهديد الإرهابي ومدى جديته هو المحفز الرئيسي لحث المشرع على البقاء في حالة يقظة مستمرة تحسبا لتعديل التشريع سواء بالتشديد في الإجراءات أو التخفيف منها، فتراجع التهديدات الإرهابية يدفع المشرع إلى التراخي في اليقظة وحتى إلى التخفيف من القيود لصالح الحريات الفردية والعكس في حالة زيادة التهديدات الإرهابية، وتنص المادة (284) من قانون العقوبات على أن: (كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو أي شرط آخر، ويجوز علاوة على

¹ Omar A. Lizardo and Albert J. Bergesen, TYPES OF TERRORISM BY WORLD SYSTEM LOCATION, Humboldt Journal of Social Relations, California, USA, Volume: 27, Issue: 2, Year: 2003, Pp: 162-192.

ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 (يقصد الحقوق الوطنية المحددة في المادة 9 مكرر) وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات (على الأكثر)، وتسمى بجريمة زرع أو بث الخوف، وفي الحقل الإجرامي الإرهابي يستعمل التهديد عموماً للابتزاز والضغط على الحكومات وخاصة في حالات المختطفين لطلب الفدية، وكذلك لطلب إطلاق سراح عناصر إرهابية مسجونة أو محتجزة، كما أصبحت التنظيمات الإرهابية حالياً توجه تهديداتها لدول بأكملها وبإياداة سكان مدن ونواحي ترعياً وتخويفاً، وشدد المشرع الجزائري بنص المادة (292) من عقوبة الاختطاف المقترنة بتهديد المجني عليه بالقتل بإيقاع عقوبة السجن المؤبد على الفاعل.

د - الإرعاب و الترويع:

ويقصد به بث الفرع والهلع وهو التخويف والإفزاع الشديد، والإبقاء على حالة من الخوف الحاد من خلال إيهام الشخص وجعله يتصور وقوع هجوم وشيك وحال على شخصه أو ممتلكاته أو على من له به صلة، وغرض الإرهاب من الإرعاب هو خلق جو مستمر من انعدام الأمان لدى العامة وشرائح واسعة من المجتمع يشعرون معه بالخطر المحدق بهم مما يفقدهم القدرة على الاستيعاب ورد الفعل وبثل إرادتهم على المقاومة، هذا ويتطابق التهديد و الإرعاب في إحداث الفرع والخوف ولكن الإرعاب يحدث خوفاً غريزياً كاستجابة انفعالية بالمفهوم الفيزيولوجي بينما التهديد فله انطباع نفسي مؤقت⁽¹⁾، وقد عبر عنه المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة (87 مكرر) بالنص: (يعتبر عملاً إرهابياً أو تخريبياً... أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمان من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم).

إن الهدف من الإرهاب كما رأينا في الفصل التمهيدي هو تعزيز شعور المجني عليه بالخوف الشديد والمستمر، والذي هو في الحقيقة سمة من سمات الوجود البشري إذ يخاف بني البشر بالسليقة من أي شيء يهددهم كيانهم ووجودهم، ويظهر الخوف من الموت على أنه السمة الغالبة في الصراع وفي الوقت نفسه تنتج عن الموت وإدراكه مشاعر الفرع، مما يجعل الأفراد يدركون قيمة البقاء على قيد الحياة بحيث تظهر هذه القيمة في وقت الوفاة كشيء مطلق ولا يضاهاى.

فالخوف من الموت يحدد مصير المنافس، فالإرهابي في حد ذاته وفي غالب الأحيان يخاف ويفزع على نفسه من الموت وإلا كيف نفسر عدم قيام جميع الإرهابيين بتفجير أنفسهم وسعيهم للعلاج والإستطباب بعد جروح المعركة، وبالتالي فإن الخوف متبادل بين الجميع والرغبة في البقاء على

¹ Jean Pradel, Manuel de Droit Pénal Général, Éditeur: Cujas, Paris, France, Année : 2002, P : 10.

قيد الحياة هي المتأصلة في النفس البشرية، إنما الفارق أن الإرهابي يريد في قرارة نفسه فرض سيادته على المرعوب كعلاقة العبد بسيده، وعليه فمواجهة الإرعاب والترويع والتخويف من طرف المجتمع مسألة وجودية لأنها تتعلق بالتنافس على علاقة العبد بالسيد وما حصل في العراق بحق الأقليات الايزيدية والآشورية أحسن دليل على هذه المقاربة التي يمكننا بواسطتها تفسير لجوء سكان الأرياف في الجزائر إلى تسليح أنفسهم في مواجهة الجماعات الإرهابية، فالترويع أو التهيب ليس أداة في حد ذاتها بل هو ميزة ومكنة نوعية إرهابية، إذا اعتبرنا أن الإرهاب نشاط منظم ومستمر من أعمال العنف فهناك من يعتقد أنه يمكن أن يكون ترويعا بدون إرهاب، لأن النشاط المخطط والمنظم يتطلب عنصر العمد، لذلك يمكن فهم الإرهابيين بكون أن نشاطهم "الإرهابي" القائم على فعل العنف لا يستهدف الأبرياء مطلقا، وهو ما يفسر تفاوت انتشار الإجرام الإرهابي عبر الوطن بل وفي إقليم ولاية واحدة، وهكذا يمكن القول أن الهدف الأولي للإرهاب هو إثارة مشاعر الخوف لدى الخصم المستهدف، ويصبح عمل العنف إرهابيا فقط إذا كان يربع ويستهدف غير المقاتلين و يعرف "إيغور بريموراتز" الإرهاب بأنه "تخويف لغرض عمل إرهابي يتم تنفيذه بحيث يقوم أولئك الذين يتعرضون للتهريب بأشياء لم يفعلوها"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السلوك السلبي بالامتناع في إنفاذ المشروع الإرهابي:

ويقصد به الكف عن الشيء والإحجام عنه وتركه وعدم العمل به، ويقصد به اصطلاحا إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه⁽²⁾، فالامتناع بهذا المفهوم هو عدم الفعل من خلال إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه: أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه⁽³⁾، ومن خلال هذه التعاريف يتبين المركز القانوني لجريمة الامتناع فهي مخالفة بجميع أركانها وعناصرها حتى وإن كان الإحجام من الناحية المادية يظهر في شكل سلوك سلبي فإنه بالمقابل من الناحية القانونية يظهر بسلوك ايجابي يعبر عنه بالإخفاق في التصرف، وتنشئ المسؤولية عن الامتناع لمجرد عدم التصرف الإرادي.

¹ Igor Primoratz, **Terrorism: A Philosophical Investigation: A Critical Review**, Iyyun: The Jerusalem Philosophical Quarterly, Published By: S. H. Bergman Center for Philosophical Studies, July: 2013, Pp: 261-275.

² محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية القاهرة، ج م ع ، سنة 1986م، ص5.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام - الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول سنة 1999م، ص124.

ويكون الإحجام عن أداء الفعل عنصرا ماديا لجريمة فقط إذا كان القانون المنشئ للجريمة نص صراحة على ذلك، أو أن القانون المنشئ للجريمة ينص ضمنا على أن الجريمة ترتكب عن طريق الامتناع عن أداء عمل يفرض القانون واجب القيام به⁽¹⁾.

إلا أن المسألة تثار في حالة تعدد مسارات السلوك الايجابي بحيث تتضمن مزيجا من الأفعال والامتناع التي يمكن وصفها من حيث ما قام به الشخص أو من حيث ما فشل في القيام به أو كليهما، لأن فهم ما إذا كانت الجريمة الجنائية المشتبه بها تستند إلى فعل أو عدم فعل يتعلق بمسألة تحديد السلوك الذي يكون الجاني فيه مذنبًا أو يستحق اللوم، وفي حالة وجود مسؤولية الامتناع لا يتحمل الجاني المسؤولية المطلوبة فيما يتعلق بإتيان أعمال إيجابية، بل هو مذنب فيما يتعلق بفشله في التصرف.

أولاً- الامتناع عن إتيان سلوك ايجابي في ظرف الإرهاب:

إذا كان الامتناع في القانون هو تصرف لم يتم فعله في ظروف يوجد فيها سبب أو توقع لفعل هذا التصرف، فإن الظروف التي يتم فيها توقع مثل هذا الامتناع تقدر من قبل نظام العدالة، إذ يفرض القانون بشكل عام مثل هذا الواجب للتصرف في إحدى الظروف المحددة والتي تخص دراستنا وهي الظروف المتعلقة بتصرف الموظف الحكومي خلال ظرف الإرهاب.

فالإخفاق في أداء الواجب كسلوك متعلق بالدولة من خلال ممثليها "الموظف الحكومي" الموجب دستوريا حسب نص المادة (28) من التعديل الدستوري 2020 (المادة 23 من دستور 1989م، المادة 24 من دستور 1996م) المرتب لمسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات داخل الإقليم وحتى المواطنين بالخارج، وكما هو موجب بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنة الحق الطبيعي للدولة للدفاع عن نفسها، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 سبتمبر 2005م المتعلق بمسؤولية الدولة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽²⁾، وكذا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تحظر جميع أعمال العنف ضد المدنيين من غير المقاتلين، فالعمل يتم عادة من خلال سلوك معين لمسؤولين حكوميين معينين يتصرفون بمفردهم أو بالاتفاق، لأن "الدولة" المجردة تعمل فقط من خلال "الوكلاء" (الموظف الحكومي) في السيطرة على كل أجهزتها أو جزء منها، بحيث تُنسب أي أعمال من هؤلاء الأفراد إلى الدولة إذا تم القيام بها تحت سلطة

¹ Michael T. Cahil, Attempt by Omission, Brooklyn Law School, Legal studies Paper No:128, Iowa law review, Volume: 94, P: 1220.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند 42 و120 من جدول الأعمال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1/60 نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، مرجع توثيقي: A/RES/60/1.

فعلية أو ظاهرة للدولة، وعليه تترتب مسؤولية الدولة عندما يتسبب هذا السلوك في ضرر ينتهك الالتزام الدستوري والالتزام الدولي، فواجب النجدة والتدخل الايجابي لردع الجريمة الإرهابية أو للوقاية منها قبل وقوعها وتوفير الحماية للمدنيين ضد هجمات الإرهابيين، هي من التزامات الدولة لاحتكارها ممارسة العنف وكل تقصير من وكلائها أو موظفيها الحكوميين يترتب مسؤولية عليها ويعد فشلا منها في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الهجمة الإرهابية.

فمفهوم قيام المسؤولية المترتبة عن الامتناع أو الفشل في حماية السكان من الهجمة الإرهابية مرتبط مباشرة بمسؤولية الرئيس، مما يترتب المسؤولية الجنائية الوطنية وحتى الدولية وهذا ليس فقط نتيجة لفعل إيجابي صادر في شكل أمر، ولكن يكون أيضاً نتاج لامتناع أي عدم اتخاذ الإجراء المطلوب في الزمن اللازم، واعتباراً أنه لا يتم تجريم الامتناع إلا عندما يفرض القانون التزاماً واضحاً بالعمل ويفشل الشخص في القيام بما هو مطلوب قانونياً، فقد أقرت محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية كسابقة قضائية بأن كلاً من الفعل والامتناع عن التصرف وفقاً لواجب قانوني يمكن أن يفي بثبوت قيام بالركن المادي (الفعل الإجرامي) للجريمة، وبالإضافة إلى ذلك انكشف مبدأ مسؤولية الرئيس (المشار إليه أيضاً "بمسؤولية القيادة" نظراً لأنه تم تطويره في الأصل في سياق عسكري) في شكله الحديث كنوع منفصل ومهم من مسؤولية الامتناع في السوابق القضائية لما بعد الحرب العالمية الثانية، ووفقاً لهذا المبدأ فإن الرئيس الذي يتجاهل منع أو معاقبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مرؤوسه تحمله المسؤولية الجنائية زيادة على تحمله لمسؤولية عدم نجدة السكان أو تقديم الحماية لهم بشكل فعال.

ثانياً: الواجب القانوني.

وهو أحد عناصر الامتناع، ومن مركبات الركن الشرعي لجريمة الإحجام، إذ أن الامتناع يفترض وجود التزام قانوني وهو الأمر البين من خلال نص المادة (182) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبة أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة، ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون خطورة عليه أو على الغير...)، ومنه فليس للامتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل

الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه، فإن لم يكن من واجب قانوني فلا ينسب الامتناع لمن أحجم عن الفعل حتى وإن كان في امتناعه ما يتنافى والواجبات الأخلاقية⁽¹⁾. فالواجب القانوني في الجريمة الإرهابية يتمثل في إحدى صورته بإبلاغ السلطات عن المشروع الإرهابي متى علم به الفرد أو تنهى إليه بما يجزم وجوده أو لم يقدّم بالعمل الإيجابي لوقف هذا المشروع أو تعطيله، ويظهر ذلك من خلال قراءة مقابلة لنص المادة (92) من قانون العقوبات: (يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها) فالواجب القانوني الإيجابي هنا يلزم الجاني بتبليغ السلطات كأصل عام وعدم قيامه بالتبليغ عن المشروع الإرهابي أو عرقلة يحد امتناعا سلبيا موجبا للعقوبة ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية سواء منها أعذار التبليغ أو التوبة وهو الأمر المستخلص من نص المادة (179) من قانون العقوبات: (يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق)، وعليه فإنه لإثبات قيام جريمة الامتناع يلزم حصرا توافر الركن الشرعي الإلزامي المنصوص عليه قانونا الخاص بالواجب القانوني في صورة الالتزام الموضوعي الذي يتطلب اتخاذ إجراء إيجابي في حالة معينة أي "فرض الفعل".

ثالثا: العلاقة السببية بين الامتناع والإرادة المسؤولة.

تتضح العلاقة السببية بين الصفة الإرادية والفعل الإيجابي بالامتناع المشكل للجريمة الإرهابية من خلال ضابط إمكانية التوقع بحسب السير العادي والمنتظم للوقائع، بحيث يكون البحث عن تقدير أثر الامتناع من خلال النتيجة الإجرامية الحاصلة، ومنه فإن تدخل الممتنع بسلوكه الإرادي السلبي وكان هذا التدخل منتجا للأثر الإجرامي فإن علاقة السببية تترتب ويسأل الجاني عن تصرفه السلبي، ومن صور ذلك امتناع عنصر الأمن المسلح عن استخدام سلاحه للدفاع عن ركاب حافلة تم توقيفها في حاجز إرهابي مموه وشرع في قتل بعض المسافرين، فالواجب القانوني والأخلاقي يلزمه بالدفاع عن الأشخاص والممتلكات، ومن جهة أخرى فنقديده للموقف يجعله يتردد أو يتراجع عن استعمال سلاحه لتفاوت معايير القوة بينه وبين الإرهابيين، لكن يبقى احتمال أن يكشفه الإرهابيين قائما مما يضع حياته الشخصية موضع خطر محقق، ومثل هذه الصور يمكن أن تبرز في أشكال أخرى كحالة قائد الكمين الذي يصله خبر هجوم إرهابي ليلي على مساكن المواطنين

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1977م،

القريبة من موقعه، فمسؤولية حماية المواطنين تقع على الدولة وقائد الكمين هو أحد موظفي الحكومة المكلفين بالتأمين والحماية، لكن انعدام معطيات وزخم الهجوم الإرهابي لديه منعدمة، فقد تكون قوة الإرهابيين آنذاك أضعاف ما لديه من قوة والعكس صحيح، فالجوء إلى الاستطلاع يأخذ وقتا يسمح فيه عامل الزمن للإرهابيين بالإفلات، كما أن احتمال وجود كمين إرهابي قائم في مدخل القرية ينتظر قدوم النجدة من موقع القائد احتمال عال جدا والاتصال بالقيادة وطلب الدعم الكافي يأخذ زمن التحضير والإعداد، بالرغم من أن البقاء على قيد الحياة مصلحة حيوية، الأمر الذي يجعل من تقييم أثر امتناع ممثلي الدولة ووكلائها أمرا مريكا، بحيث يظل التمييز بين السلوك العام (أو الرسمي) والسلوك الخاص (أو غير الحكومي) متاخلا ومؤثرا في الاتجاهين، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء لأنه يجب لمساءلة الممتنع عن النتيجة أن يكون امتناعه مخالف للواجب القانوني المفروض عليه وأن يكون امتناعه هذا هو السبب المحدث للنتيجة⁽¹⁾.

ومنه فإن كان الامتناع عن فعل بعض التصرفات الموجبة قانونا يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة التي وقعت، لأن الامتناع وحده لا يقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني الأول (الأصلي) والنتيجة النهائية إذا كان الفعل عمديا متجها إراديا إلى أحداث تلكم النتيجة، ولكن يسأل الممتنع على قدم المساواة مع الجاني إذا كان ملزما بالتدخل لمنع حدوث النتيجة أولا وكان امتناعه متعمدا بقصد التدخل في إحداث النتيجة ثانيا، بشرط أن يثبت يقينا أن كل من الإصابة (الضرر) الذي أحدثها الجاني والامتناع معا يشكلان السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة⁽²⁾، ويمكن مطابقة هذه الصورة من الامتناع العمد على نص المادة (91) من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج في وقت السلم كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها وتكون عقوبة الامتناع هذه وقت الحرب السجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة، وعندما تكون هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب فإن الإحالة والإرجاع يكون مع نص المادة (87 مكرر 2) من قانون العقوبات أي أن العقوبة تضاعف في حالات الارتباط بالجرائم المحددة وفق الأصناف المذكورة في نص المادة (87 مكرر).

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1996م، ص153.

² ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، حجم 3، رقم 1، سنة 2017، ص11.

رابعاً: غرض الإرهاب.

يتبين غرض الإرهاب بحسب ما أقره المشرع من خلال نص المادة (87 مكرر) في:

أ- **استهداف أمن الدولة:** والمقصود بأمن الدولة: الكيان المادي والمعنوي للدولة في أعين المحكومين من طرفها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها، وبأنها قابضة على زمام الأمور والكيان المعنوي هو احترام المواطنين وولائهم نحوها⁽¹⁾، ويعتبر الإرهاب من بين أخطر الجرائم على أمن الدولة من حيث هدف الإرهابيين الرئيسي وهو تفويض الدولة من خلال زعزعة استقرارها وضرب الثقة في قدرتها على مواجهة هذا النوع من الجرائم⁽²⁾، مما يؤثر على ثقة المواطن بكيان دولته ومؤسساتها ويجعل العلاقة بينهما متوترة ومضطربة وزيادة الأعمال الإرهابية يزيد من تراكم اهتزاز الثقة مما يفقد الدولة هيبتها ويثبت عجزها عن توفير الحماية والأمن في نظر الفرد في الداخل وفي نظر المجتمع الدولي من الخارج، لتتعدم الثقة أخيراً في أركان الدولة فيصبح المواطن في وضع الباحث عن الجهة الجديدة التي توفر له الحماية والأمن، ولقد اتبع المشرع الجزائري منهجا متشدداً في الجرائم الماسة بأمن الدولة وبالخصوص الجرائم الإرهابية بأن جعل معظمها من جرائم الجنايات بنص المواد: (87 مكرر 3) و(87 مكرر 4) و(87 مكرر 5) و(87 مكرر 6) و(87 مكرر 7) و(87 مكرر 11) و(87 مكرر 12)، ماعداً الجناحة الواردة بنص المادة (87 مكرر 10) المتعلقة بأداء خطبة داخل مسجد، هذا وسأولى المشرع في إيقاع العقوبات بين المحاولة والشروع والجريمة التامة مثلما هو منصوص عليه بالمادة (77 الفقرة 2) والمادة (87) من قانون العقوبات والتي قرن فيها الاعتداء على أمن الدولة بالتآمر على سلطتها⁽³⁾، مثلما هو عليه الحال في جرائم المساهمة في قلب نظام الحكم أو الشروع فيه، وكذا التخطيط والشروع وتنفيذ اغتيال رئيس الدولة وهو العنصر الذي يفسر إقحام استهداف أمن الدولة في قائمة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية بنص المادة (87 مكرر) نظراً لوقوع سابقة جريمة اغتيال رئيس الجمهورية في 29 جوان 1992م قبل إصدار المرسوم التشريعي 92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992م، وهذا نظراً لجسامة هذه الجريمة وأثرها البالغ على كيان الدولة الذي يكرس هشاشة

¹ رمسيس بهنام، جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1990م، ص 9.

² إبراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة، ج م ع، سنة 2010، ص 88 وما يليها.

³ رتب المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن مقتضيات القسم الرابع مكرر من الفصل الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة مما يجعل الجرائم الإرهابية قسماً من جرائم أمن الدولة وهو ما يستشف من نص المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات.

مؤسساتها، ويظهر عدم كفاءة مؤسسات المرحلة الانتقالية التي جاءت على أنقاض الأزمة السياسية نهاية 1991م، وسوء تقديرها للوضع المتهوى داخل البلاد.

وبموجب استهداف أمن الدولة شدد المشرع من العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجرائم الإرهابية بموجب المادة (87 مكرر 1) بأن جعل عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، وتكون السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى، كما تطبق أحكام المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية ما يعني أن الفترة الأمنية تسري على الجرائم الإرهابية من خلال حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، ومن جهة أخرى وعلى غير عادة المشرعين القمعيين وضع المشرع الجزائري حدا أدنى لا يمكن معه للقاضي الجنائي أن يخفض العقوبة المحكوم بها على المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب وفق ما نصت عليه المادة (87 مكرر 8): "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا الأمر (يقصد الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات) أقل من: 20 سنة سجناً مؤقتة عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت"، ومنه فإن ظروف التخفيف لا تجد لها أساساً في أحكام قانون مكافحة الإرهاب الجزائري إلا ما نصت عليه المادة (87 مكرر 10) باعتبارها جنحة وتخرج عن مجال تطبيق المادة (87 مكرر 8).

كما شدد المشرع على جرائم تكوين وإنشاء وتأسيس وتنظيم وتسيير جمعيات أو تنظيمات أو كيانات إرهابية باعتبارها النواة الأولى لرعاية الإجرام الإرهابي والمساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي من خلال نص المادة (87 مكرر 3) بإيقاع عقوبة السجن المؤبد على كل من يرتكب هذه الأفعال، وشدد في الفقرة الثانية من هذه المادة على الانتماء والانخراط والمشاركة مهما كان شكلها في هذا الكيانات الإرهابية مع معرفة المنضوي تحت لوائها لغرضها أو طبيعة أنشطتها.

وبخصوص العقوبات التبعية المحددة بنص المادة (6) من قانون العقوبات فقد ألغيت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م إلا أنها كانت سارية المفعول عند إصدار الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتضمنت الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجنائية، ونصت

على إيقاعها المادة (87 مكرر 9) بصيغة الوجوب: (يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر، فضلاً عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه)، واستمر العمل بهذا النص (المادة 6 من قانون العقوبات) لمدة 11 سنة لغاية إلغاء العمل به (بالمادة 6) وفقاً للقانون 06-23.

ب- استهداف الوحدة الوطنية والسلامة الترابية للدولة: وهي تمثل في الأصل اعتداءات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وتم تجريمها ضمن القسم الثالث من الفصل الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وجاءت ضمن مقتضيات المادة (77) و(79) من قانون العقوبات في نسخته الأصلية الصادرة في 8 جوان 1966م، وقد عدلت المادة (77) مرتين الأولى بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975م وهذا بتشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، والمرة الثانية عدلت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م بإضافة تطبيق أحكام المادة (60 مكرر) على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة (77)، بمعنى أن تجريمها ضمن مقتضيات قانون العقوبات بموجب المادة (77) كان أسبق منه في تجريمها ضمن مقتضيات قانون الإرهاب الجزائري بموجب المادة (87 مكرر) مع فروق غير جوهرية في الصياغة إذ جاءت صياغة المادة (77) كما يلي: (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً وإما المساس بوحدة التراب الوطني)، بينما جاءت المادة (87 مكرر) كما سبق الإشارة إليها بصيغة: (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية...)، فتحريض المواطنين أو السكان ضد بعضهم البعض أو ضد سلطة الدولة هو استهداف للوحدة الوطنية التي تعني: أن الجزائر جمهورية ووحدة لا تتجزأ وأن الشعب يختار لنفسه المؤسسات التي غايتها المحافظة على الوحدة الوطنية، وأن الجيش الوطني الشعبي يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد طبقاً لأحكام المواد (1) و(9) و(30) من التعديل الدستوري 2020. ومصطلح "الوحدة الوطنية" لا يعد من مصطلحات القانون فاستخدامه عموماً يخص الحقل السياسي وهو مصطلح فضفاض ومرن ويقبل التأويل وخصوصاً إذا كان من بين المتهمين أجنبياً أو عديمي الجنسية، بحيث أن الوحدة الوطنية تعد فكرة بسيطة التأليف ولكنها معقدة الإدراك، ونظراً لأنها تتألف من المصطلحين "الوحدة" و"الوطنية" فهي تحوي في ذاتها بذور ميوعتها، فالوحدة تعني صفة الواحد الفريد الذي يشكل كلاً تتحد أجزائه المختلفة لتشكل كيانه واحداً غير قابل للتجزئة متجانس وغير مركب، أما "الوطنية" فمصطلح أجنبي مصدره

"الأمة" فيقصد بها المجتمع البشري المدرك لوحدة هويته التاريخية والثقافية واللغوية والدينية أو أيا منها والمرتبطة بالبعد والحيز المكاني المخصص للعيش المشترك، وتثور المشكلة في كون أن "الوطنية" المشتقة من "الأمة" لا يمكن تعريفها دون وحدتها إذ لا توجد أمة لا وحدة فيها، ومنه فإن مصطلح "الوحدة الوطنية" يبقى مجرد شعار سياسي لا مجال لإعماله في القضاء وبالخصوص الجزائري، وإذا زدناه بالبعد الاجتماعي النفسي الذي يجب أن يدعمه يصبح الأمر ينطوي على مقاربات فلسفية تتعلق بوعي الأمة بوحدتها من قبل مكوناتها، وهي العناصر التي لا تشكل نماذج سلوك إجرامية في المجتمعات الإنسانية المتحضرة بحيث تحل هذه الإشكالات في إطار المؤسسات السياسية الديمقراطية القائمة على الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص بعيدا كل البعد عن القضاء.

أما استهداف سلامة وحدة الوطن فقد عاقبت عليه المادة (79) وذلك في غير الحالات المنصوص عليها بالمواد (77) و(78) من قانون العقوبات بالنص على أن: (كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (77) و(78) يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 (الحرمان من الحقوق الوطنية) من هذا القانون أو بعضها).

ج - الإخلال بالنظام العام واستقرار المؤسسات وسيرها العادي: ويقصد بها استهداف العقد الاجتماعي الناظم للعلاقات الحاكمة بين المجتمع والسلطة السياسية، ويعد كل حكم قانوني لا يستطيع الأفراد مخالفته أو استبعاد حكمه في تصرفاتهم القانونية أو بتعبير آخر كل حكم قانوني أمر، وهو حالة اجتماعية مثالية تتميز بالأمن والسلامة العامة والسكينة⁽¹⁾، ويتطلب الإخلال بالنظام العام والمس باستقرار المؤسسات استهداف أسلوب التنظيم الاجتماعي وطرق ممارسة الحياة العامة داخل الدولة وضرب أو عرقلة فرض سلطة القانون بواسطة إنشاء سلطة موازية للسلطة السياسية تنازعها السيطرة على المجتمع وتفرض على السكان نظامها القانوني وعقدها الاجتماعي الجديد المبني سواء على الدين أو المذهب أو الإيديولوجيا، وغالبا ما تلجأ التنظيمات الإرهابية المستقلة أو الموجهة (المتحكم فيها من طرف المشغل) إلى هذا الأسلوب، وبالخصوص في المناطق التي تسيطر عليها بحيث تلغي سلطة الدولة وتحل محلها سلطة الجماعة والأمير والقاضي الشرعي ونظام الحسبة، وعرفت الجزائر هذا الوضع خلال سنوات الإرهاب الهجمي، وتعرفه العديد من الدول الأخرى في الوقت الراهن.

¹ علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، للنشر ولل توزيع، شبرا، ج م ع، الطبعة الأولى، سنة 2018م، ص 19.

وتتميز الجريمة الإرهابية وفقا لمشروعها الإجرامي بالإخلال الجسيم بالنظام العام بحيث ثبت إخفاق المشروع الإرهابي الفردي أو الجماعي في فك رابطة العقد الاجتماعي في الجزائر حتى في أقصى قوة ووحشية الإرهاب الدموي خلال حقبة التسعينيات من القرن العشرين.

إلا أن الإرهاب نجح إلى حد ما في المس باستقرار المؤسسات وسيرها العادي من خلال محاولاته تعطيل نفاذ وسير المرحلة الانتقالية التي تلت استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992م، بحيث اغتيل رئيس الجمهورية وتمت محاولة اغتيال وزير الدفاع وبعض أعضاء المجلس الأعلى للدولة، واغتيال الوزير السابق جيلالي اليابس ومحاولة اغتيال وزراء كوزير العمل، واغتيال الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين ووضع المتفجرات في مقرات التلفزيون ووزارة الدفاع وبعض الممثلات الدبلوماسية، كما تم تفجير مقر المجلس الدستوري ومقر الحكومة في 11 أبريل 2007م، كما خربت ودمرت التنظيمات الإرهابية مئات المؤسسات التعليمية والترابوية والمصانع ومقرات الشركات والمؤسسات.

والإخلال بالنظام العام وعرقلة سير المؤسسات معاقب عليه صراحة بموجب القسم الرابع الخاص بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة من الفصل الأول المتضمن الجنايات والجرح ضد أمن الدولة المواد من (84) إلى (87) من قانون العقوبات والتي تقترن أفعالها بالجرائم المنصوص عليها في المادة (87 مكرر) طبقا للإحالة بنص المادة (87 مكرر 2) من قانون العقوبات.

د- تعريض سلامة الأشخاص وحياتهم والمجتمع والممتلكات وأمنه للخطر: وذلك من خلال تنفيذ المشروع الإرهابي الرامي إلى بث الرعب والخوف بين السكان والاستمرار في ذلك بواسطة عقيدة الترويع المستمدة من التوحش، بحيث يستقر الشعور بالخطر الجسيم والدائم الماس بالحق في الحياة أساسا فكل المشروع الإرهابي يدور حول هذا الحق فهو الجسر لكسر المقاومة وتجميد رد فعل السكان، بخلق جو من انعدام الأمن والتهديد الدائم تضعف معه أو تزول سلطة الدولة وتضعف الثقة في مؤسساتها، مما يعرض السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد للانتهاك ويعرض الممتلكات الفردية والجماعية للخطر، والحال أن المشروع الإرهابي يرمي إلى تقسيم المجتمع سواء بالترغيب أو بالترهيب بحيث يستأثر لنفسه بجزء من سكان الإقليم ليمارس عليهم السلطة بالإكراه، ولكي يبث التفارقة بين مكونات الشعب، وهذا ما نصت عليه المادة (87 مكرر) الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

ومن منظور دقيق فانه ينظر إلى الأمن على أنه مطلب اجتماعي دائم يقوم على إسناد الحقوق بهدف التحرر من الرعب والتهديد، فالأمن هو أول الحريات وانعدامه ينتج عن الجروح العنيف، وهو حق أساسي وواحد من شروط ممارسة الحريات الفردية والجماعية، وعلى الدولة واجب ضمانه

من خلال ضمان الدفاع عن المؤسسات والمصالح الوطنية واحترام القوانين، والحفاظ على السلم والنظام العام، وحماية الأشخاص والممتلكات⁽¹⁾، ما يؤسس لحق المواطن في تكليف الدولة بمحاربة الإرهاب أي أن محاربة الإرهاب تصبح حقا من حقوق الإنسان.

هذا وقد أغفل المشرع الجزائري في نص هذه المادة الإشارة إلى أن أحد أغراض الإرهاب هي ضرب مصالح المجتمع وأهمها التنمية من خلال جميع أنواع الأمن المتاحة كالاقتصادي والثقافي والفكري والديني وغيره.

هـ- الترويج للجرائم الإرهابية والإضرار بمصالح الوطن:

لقد وجدت التنظيمات الإرهابية أن نشاط الترويج للإرهاب جوهرى لبقائها وديمومة مصادر تغذيتها، فالجماعات الإرهابية في الجزائر سارعت باكرا وحتى قبل العمل المسلح إلى إبلاء النشرات والمطويات والمعلقات وتنظيم المخيمات والجمعيات المموهة، واستعمال تقنيات التصوير والفيديو وتوزيع الأشرطة لما لها من أثر بليغ في خدمة المشروع الإرهابي من خلال الدعاية له ولمخططاته وأهدافه، وصلت حد إنشاء إذاعة راديو تبث عبر أمواج الأثير الدعاية الإرهابية⁽²⁾، ويجد الإرهابيون بشكل عام منصات دعم متعددة ومتنوعة لترويج أفكارهم ونشر دعايتهم بين أوساط المجتمع، ويستهدف الترويج بالخصوص فئة الشباب والنساء لسرعة تأثرهم وتميز هذه الشريحة بطبع ثوري متأصل يسمح بتقبل خطاب العنف وتبريره، إذ يعتمد الجمهور في جميع أنحاء المعمورة على وسائط الإعلام والتواصل للوصول إلى مجموعة متنوعة من المحتويات، بحيث تنقل قنوات المعلومات الحديثة ومنها الإنترنت كل شيء تقريبا: من الوثائق والمخططات ومقاطع الفيديو والمدونات وتعليمات صنع القنابل ومقاطع فيديو تعذيب وتسجيلات إساءة معاملة، بحيث وجدت الجماعات الإرهابية أن الإنترنت هبة من السماء، تغنيها عن الوسائل الكلاسيكية الأخرى بحيث توفر منصة فعالة لتطوير الروابط الاجتماعية وتطرف المجندين وزيادة العضوية والإشادة بالجرائم الإرهابية.

ولقد خصص المشرع نص المادة (87 مكرر 5) لردع أعمال الإشادة والترويج للنشاطات الإرهابية بحيث نصت على انه:(يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم (الجرائم الموصوف بأفعال إرهابية

¹ Henri Leclerc, De la Sûreté Personnelle au Droit à la Sécurité, Journal du Droit des Jeunes, Éditeur :

Association Jeunesse et Droit, Année : 2006, Volume : 5, N° :255, Pp : 7-10.

² Algérie Actualité, N° :1418, Du 16 au 22 Décembre 1992, P : 19.

أو تخريبية)، ومنه فإنه يمكن محاكمة نشاط التعبير عن الرأي الذي فيه تحريض على أعمال إجرامية، أي التعبير الذي يشجع بشكل مباشر على ارتكاب جريمة، أو الذي فيه نية القيام بعمل إجرامي، أو الذي قد ينجر عنه عمل جنائي، بغض النظر عن حدوثه من عدمه، وقد تتسبب القوانين التي تفرض عقوبة جنائية على ما يُسمى "التحريض غير المباشر" مثل الإشادة بالإرهاب، في التضيق على حرية التعبير التي تكفلها القوانين الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الأخرى المرتبطة بالترويج بموجب المادة (87 مكرر 11) المضافة بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016م، التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة)، ويتقاطع نص هذه المادة مع نص المادة (87 مكرر 5) ولكن تختلف الأساليب فأفعال الإشادة يمكن ارتكابها باستعمال الوسائل والأساليب التقليدية (المناشير والمطبوعات وغيرها من الدعامات المادية التماثلية) بينما استخدام الأساليب المنصوص عليها وفقا للمادة (87 مكرر 11) فتخص الدعامات الرقمية والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنه فالإرهابية التقليدية نشأت خلايا إرهابية سيبرانية تنشط على شبكة الانترنت للقيام بعمليات الدعاية والترويج والتحريض والتجنيد وجمع الأموال واختراق المواقع الالكترونية وشن هجمات اليكترونية على مواقع حساسة للدولة بغرض إلحاق الضرر بها، ويتميز هذا النوع من الجرائم في صعوبة اكتشافها وإثباتها لأنها تعد جرائم للأذكاء ذوي المهارات والمعارف العالية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2001م بحيث نصت المادة (15) منها على أن الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات هي: (نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها، تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، نشر طرق صناعة المتفجرات والتي

¹ هيومن رايتس ووتش، تحليل مشروع قانون مكافحة الإرهاب التونسي، مقال منشور بتاريخ 7 جويلية 2014م، على موقع

المنظمة الحقوقية على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/07/07/254432#_Toc392489077. (تاريخ

الاطلاع: 2018/12/06).

تستخدم خاصة في عمليات إرهابية، نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات⁽¹⁾، وقبل إصدار المادة (87 مكرر 11) في 2016م قام المشرع الجزائري بمحاولة تدارك مسبقة لتأخره في مجال تجريم الجرائم الإلكترونية بإصدار القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م والمعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فمن خلال نص المادة (394 مكرر 2) فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، فالنشر والإفشاء والاستخدام لأي غرض كان يمكن أن يشمل الجرائم الإرهابية.

وقد حاول مرة أخرى المشرع الجزائري سد الثغرات الواردة في القانون 04-15 بأن أصدر بعده بخمس سنوات القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009م⁽²⁾ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وبموجبه أباح المشرع تتبع ومراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، ونصت المادة (4 الفقرة أ) منه على أنه: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها بموجب المادة (3) من هذا القانون في الحالات الآتية: للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ما يعني أن وسائل محاربة الإرهاب خرجت من مجال معالجة الجريمة والتحقيق فيها بعد وقوعها، إلى مجال الوقاية منها ومنعها قبل ارتكابها مما يتطلب موارد كبيرة وإجراءات معقدة تتعلق بالتجسس والتنصت والاعتراض والتسلل وغيرها من التقنيات المستعملة في هذا المجال والماسة مباشرة بحقوق المواطن وحياته.

أما الإضرار بمصالح الدولة فهي في الأصل جريمة متعلقة بأمن الدولة والتأمر عليها سواء من الداخل أو من الخارج ونطاقها ضمن جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وجرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والتقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وهي أوسع من نطاقها ضمن الجرائم الموصوفة

¹ مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014م يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 57، سنة 51، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014م، ص 4.

² القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 47، سنة 46، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م، ص 5.

بأفعال إرهابية، لأن الإضرار بمصالح الوطن يعني تحقق خسارة الدولة لإحدى مصالحها الحيوية التي لا يمكن استدراكها أو تستدرك بخسائر فادحة، والمصالح الحيوية للدولة تعني الموارد السيادية للدولة التي تسمح لها بالبقاء ضمن المجتمع الدولي بكامل مقومات السيادة، وغالبا ما تقتزن جريمة الإضرار بمصالح الوطن بالعنصر الأجنبي مما يدخلها في دائرة جرائم التجسس والتآمر والخيانة وإفشاء أسرار الدفاع الوطني، كما تشكل الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة سببا جوهريا لوقوع أضرار بمصالح الجزائر، ويمكن حتى أن تشمل جرائم إفشاء الأسرار المهنية وأسرار الأعمال للشركات الاقتصادية الإستراتيجية، وكذا إساءة استعمال السلطة وإهمال واجبات الوظيفة العامة، وجرائم عقود الدولة مع الأطراف الأجنبية، وقد نص المشرع الجزائري على نمط منها يتعلق بالانخراط ضمن جماعة إرهابية وفقا لنص المادة (87 مكرر 6) بحيث شدد من العقوبة بموجب هذا النص العقابي بأن جعلها السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الإجرامية المتعلقة بنشاط وانخراط الجزائري في الخارج ضمن جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها الإضرار بمصالح الجزائر، ويشمل الأمر حالة تواطؤ الموظفين وبالخصوص تخليهم عن واجباتهم في محاربة الإرهاب بمبررات غير مشروعة بواسطة اتخاذ إجراءات أو تدابير مخالفة للقوانين بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها وكانت إحدى نتائجها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة فإن عقوبة الفاعلين تكون السجن المؤبد مع وجوب تطبيق أحكام الفترة الأمنية طبقا لما نصت عليه المادة (114) من قانون العقوبات.

***رأي الباحث:** تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري في تعديله الأخير 2020 لم يشر صراحة إلى الجريمة الإرهابية باستقلال عن جرائم أمن الدولة الأخرى في نص المادة (79 الفقرة 2) منه، كما أن الإشارة إلى مصطلح "الإرهاب" في ديباجته اقتزن بالمحاولات العنيفة التي هددت استقرار الدولة وكذا بدور الجيش الوطني الشعبي في درء خطر آفة الإرهاب، ولم تتضمن أية مادة من مواد الإشارة إلى حق المواطن الجزائري في أن تدافع عنه الدولة ضد الإرهاب كحق من حقوق الإنسان بكل صوره وأنواعه، لأن ظاهرة الإرهاب كما رأينا في الفصل التمهيدي راسخة مع استمرار وجود الأنظمة السياسية ولن تزول، فدستور الجزائر لا يتضمن حق المواطن في محاسبة الدولة على إفلات الإرهابيين من العقاب أو المسؤولين عن ظهور الإرهاب كما لا يتضمن النص على حرية الضمير، ويبدو من خلال صياغة ديباجة الدستور أن المشرع تلافى وتحاشى ربط الإرهاب مباشرة مع مقاومة الشعب الجزائري للمحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة وهي إشارة محتشمة لا تعبر عن ما عاناه الشعب الجزائري من ويلات الجرائم الإرهابية، "وأن هذا

الشعب قرر وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية وهو مصمم على الحفاظ عليها"، إذ لم يحدد واضع الدستور الجهة التي حاولت تهديد وحدة واستقرار الدولة، وغاص في التعميم والتجريد بشكل يوحي بأن الأمر مدبر لأن عبارة "الشعب الجزائري" تعني جميع أطرافه ومكوناته البشرية والحال أن الحرب على الإرهاب في الجزائر كانت بين أبناء الشعب الواحد، وأن المشروع الإرهابي كان موجودا ومرتصفا قبل الانفتاح الديمقراطي، كما أن ترسخ معيار طبيعة استعمال القوة لدى السلطة السياسية التي كانت سببا في نشأتها في الجزائر يتجدد في كل مرة يستوجب فيها الأمر انتقال السلطة بين أجنحتها، فالسلطة في الجزائر تنتقل باستعمال أداة العنف دائما وليس التوافق أو الديمقراطية ويسبقها تعديل أو أكثر للدستور بحسب مزاج الأنظمة السياسية المتعاقبة.

أما المشرع الجزائري فلم يوفق هو كذلك في تعريف الجريمة الإرهابية تعريفا قانونيا يتماشى مع الطبيعة الردعية لقانون العقوبات، إذ أن مدلول الإرهاب وفق قانون مكافحة الإرهاب الجزائري خال من الوضوح والدقة التي يتطلبها البناء القانوني في المادة الجنائية، ما يجعل من التعريف الوارد في المادة (87 مكرر) يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم، ودليل ذلك الاستناد في التجريم إلى هيكل الجرائم الماسة بأمن الدولة كمصدر أساس لأصول التجريم، وتعديل قانون مكافحة الإرهاب ثلاثة مرات في ظل سريان قانون حالة الطوارئ وكذلك في ظل سريان إمكانية محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية عن تهم تتعلق بأمن الدولة إلى غاية 2018م على النحو الذي رأيناه في بداية هذا الفصل، ما جعل منهج المشرع يتميز بالغموض باستعماله التعبيرات ذات المفاهيم غير الدقيقة والتي تمنح لجهات التحقيق وسلطات الاتهام والقضاء سلطة غير محدودة في التأويل وحتى استخدام القياس.

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإرهابية وإنما استعمل المنهج المادي - الإلغائي - في تحديد الجريمة الإرهابية، فلم يرد بالقانون تعريف للإرهاب ولا الجريمة الإرهابية ولكنه نص على عدد من الجرائم، وقد اعتبر المشرع هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق بث الرعب في السكان وخلق جو لانعدام الأمن والتخويف والترجيع، ويتضح مما سبق أنه يلزم لاعتبار هذه الأعمال إرهابية توافر عنصرين:

- الأول موضوعي ويتمثل في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، بشرط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ومن ثم لا تدخل ضمن جرائم الإرهاب الجرائم التي ترتكب

بصورة تلقائية نتيجة لقيام مرتكبها باقترافها نتيجة لدوافع الغضب، أو لاستحكام مشاعر الإحباط واليأس⁽¹⁾.

- الثاني عنصر شخصي يتمثل في الدافع أو الباعث وراء هذا الفعل أي إثارة الرعب والتخويف لدى السكان بقصد الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة، وقد وسع المشرع بذلك من جرائم الإرهاب، لتشمل مجالا واسعا يشمل أعمال التخريب والإضرار بالمصالح العامة وغيرها، وربط ذلك بمجرد الإحالة باستعمال مقتضيات المادة (87 مكرر 2)، بحيث أصبح معيار تحديد الدافع للعمل الإجرامي وتصنيفه من اختصاص جهة النيابة وذراعها الضبطية القضائية وهو الأمر الثابت كذلك من خلال نص المادة (87 مكرر 13 الفقرة 2) من قانون العقوبات التي تسمح بتسجيل الأشخاص والكيانات الإرهابية المصنفين في القائمة الوطنية إذا كانوا محل تحريات أولية ما يعد مساسا خطيرا بالحقوق والحريات وبالأخص قرينة البراءة.

المشرع الجزائري أخفق كذلك في تعريفه للكيان الإرهابي بموجب المادة (87 مكرر 13 الفقرة 3) من قانون مكافحة الإرهاب الجزائري بإسقاط مصطلح "العصابة الإجرامية" منها وتركيزه على مصطلحات "منظمة" و"جمعية" وهي تعابير منشأها القانون، مما يعد إغفالا جوهريا لا يمكن تجاوزه نظرا لما لهذا التعريف من أثر فعلي في توجيه تهمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير الكيان الإرهابي للمشتبه فيه، فمعايير تحديد شكل ومضمون الكيان الإرهابي تبقى غامضة في القانون الجزائري فيلزم الأمر تحديد العدد الأدنى المشترك توفره لقيام الكيان الإرهابي أيا كان شكله القانوني أو الفعلي (الواقعي) وتحديد معيار الجنسية مهم كذلك ويشمل هذا المعيار جنسية الكيان الإرهابي وجنسية المنتسبين إليه، وأخيرا تحديد الغرض من تشكيل الكيان الإرهابي سواء كان ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أهدافها الإجرامية.

كما أغفل المشرع الجزائري تعريف من هو "الإرهابي" كشخص طبيعي يقرنف أو يشرف في اقتراف نشاط إرهابي، وكذا ضرورة أن يشتمل تعريف الإرهابي على فعل التحريض أو التهديد أو التخطيط من داخل الوطن أو من خارجه، وتحديد مدى مساهمة الإرهابي في النشاط الإجرامي كفرد مستقل أو في إطار مشروع إرهابي منظم وتحديد مكانته في سلم القيادة أو التنفيذ ونوعية مساهمته.

ولقد حاول المشرع استدراك هذه النقائص فأدمج تعريف "الإرهابي" و"المنظمة الإرهابية" ضمن مقتضيات المادة (4) من الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012م المعدل والمتمم للقانون

¹ Karine Roudier, *Le droit Constitutionnel et la Légalité de l'Infraction de Terrorisme*, Communication dans le cadre de l'atelier N°:2, M. Cavino, M-G. Losano, C. Tripodina, *Lotta al terrorismo e tutela dei diritti costituzionali*, Turin, Italie, Année : 2009, Pp : 117-138.

01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ولم يدمجها ضمن بنود قانون مكافحة الإرهاب والتخريب، فقد عرفت "الإرهابي" بأنه أي شخص: " يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، - يساهم كشريك في أفعال إرهابية، - ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية، - يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي".

بينما عرفت هذه المادة "المنظمة الإرهابية" بكونها: "كل مجموعة إرهابيين: - ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين، - المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية، - تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية، - تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي".

والحال أن التشريع الجزائري الجزائري بقي لمدة تزيد عن 20 سنة كاملة دون وجود تعريف قانوني " للإرهابي" و" للمنظمة الإرهابية" و"الكيان الإرهابي" مما منح مجالاً غير محدود لسلطات إنفاذ القانون ولجهاز العدالة في إسقاط الأفعال والوقائع المشككة للجرائم الإرهابية وبالخصوص مرتكبيها من أشخاص وكيانات وتمييطها حسب نماذج غير محددة المعالم مما يسمح بوصف أشخاص وكيانات بالإرهاب دون نص قانوني صريح وواضح ما يشكل خرقاً جوهرياً لمبدأ الشرعية ومسا جسيماً بحقوق الأفراد وإخلالاً بحقوق المشتبه فيهم والمتهمين في الدفاع والمحاكمة المنصفة.

هذا وقد أغفل المشرع الجزائري عند تعريفه "للإرهابي" عناصر التهديد والتخريب والتخطيط في ارتكاب الأعمال الإرهابية، ولم يوفق المشرع كذلك في استعماله عبارة "يحاول ارتكاب أفعال إرهابية" والأصح استعمال مصطلح "الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية" لأن الجريمة الإرهابية مرتبطة دوماً بالمشروع الإرهابي الفردي أو الجماعي وبالتالي ففكرة "المحاولة" في الجريمة الإرهابية لا تتلاءم مع الدافع لارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما أغفل المشرع فكرة "مكان وجود الإرهابي" وأسقطها من التعريف فكان عليه (المشرع) أن يشمل ارتكاب الفعل الإرهابي بمكان وقوعه سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه لأن صفة الإرهابي لا تتعلق بالإقليم.

وبالنسبة "للمنظمة الإرهابية" فقد أغفل المشرع الإشارة إلى الشكل الذي تنتظم فيه المنظمة الإرهابية كالجماعة أو الجمعية أو الجهة أو الهيئة أو العصبة، كما لم يحدد المشرع الحد الأدنى

العدي من الإرهابيين الذين يمكنهم تشكيل منظمة إرهابية قياسا بجريمة التآمر، وأغفل كذلك الإشارة إلى إقليم نشاط التنظيم الإرهابي سواء بالداخل أو بالخارج، والأهم جنسية التنظيم الإرهابي وجنسية أعضائه وعناصره المنتمين إليه وهذا عملا بالمواد (582) و(588 تعديل سنة 2015م) من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بمتابعة الجزائريين والأجانب مرتكبي الجنايات خارج إقليم الجمهورية.

وسقط المشرع في فخ التناقض بعدم تعريفه لمفهوم الأسلحة الفتاكة منها والتقليدية، وكذا لم يعرف أسلحة الدمار الشامل وإنما أشار إليها فقط بنص المادة (87 مكرر الفقرة 11) المعدلة بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014م، بعد أن كان قد أشار إلى الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد البيئة (87 مكرر الفقرة 5) المستحدثة وفقا للأمر 95-11 بصيغة عامة وغير دقيقة، بينما جاء نص المادة (87 مكرر 7) فضفاضا وغير دقيق فالأسلحة المحمولة أو المتحكم فيها عن بعد كالبطاريات المسيرة الانتحارية لا تدخل ضمن أحكام هذه المادة، كما أنه توجد مواد أخرى مبتكرة أو مصنعة صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية لها القدرة والإمكانية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات جسدية أو نفسية خطيرة ضد الضحايا أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت كالموجات الكهرومغناطيسية أو الضوئية الشديدة.

كما أغفل المشرع الجزائري في بنود قانون مكافحة الإرهاب الإشارة إلى تجريم الشخص عديم الجنسية والموجود في الإقليم الوطني وبالخصوص المواد (87 مكرر 6) و (87 مكرر 11). هذا ولم ينص المشرع الجزائري ضمن مقتضيات قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة الشروع في ارتكاب الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة، كما لم يشر صراحة إلى معاقبة التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة مهما كان نوع التحريض حتى ولو كان تحريضا عاما علنيا أو غير ذلك.

كما أغفل المشرع الجزائري معاقبة الشريك وكل من يسهل للإرهابي ارتكاب الجريمة أو الإعداد لها أو وفر له المأوى أو سهل عليه الاختفاء مع علمه بالعرض الإرهابي لذلك.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم الإرهابية وفق التشريع الجزائري.

انتهج المشرع الجزائري نظاما متعدد المداخل في معالجته القانونية للجريمة الإرهابية فحتى وإن كان المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب يعد أول تشريع وطني خاص بمكافحة الإرهاب، فإنه تجدر الإشارة إلى أن نطاق جرائم التخريب وإنشاء التنظيمات المسلحة والعصيان المسلح كان يعالج بموجب قانون أمن الدولة (قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري ومرسوم إنشاء مجلس أمن الدولة)، ليستقر الأمر في تجريم الإرهاب ضمن نطاق قانون العقوبات

بموجب الأمر 95-11 من خلال وضع تعريف مادي- إغائي مقتضب يركز على وصف الجريمة الإرهابية بنقائص عدة، وامتدادات متشعبة ضمن نطاق جرائم أمن الدولة، ثم تجريم الأنشطة الإرهابية معتمدا على الوسائل الظاهرة المميزة للنشاط الإجرامي الإرهابي لإضفاء صفة الإرهاب عليها معتبرا هذه الوسائل "كإنشاء الكيانات الإرهابية" و"الانخراط فيها والتجنيد لصالحها" و"الإشادة بها أو تمويلها" و"الترويج لها" و"حيازة الأسلحة والمتفجرات" و"المشاركة في جرائم إرهابية بالخارج" في حد ذاتها تعد ظرف تشديد على العقوبة، مما سمح للمشرع من جهة أخرى اعتمادا على هذه الوسائل من تغيير وصف طابع الجريمة لتدخل مصاف الجرائم الإرهابية كل الأفعال الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات أوفي النصوص الخاصة الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو التخريب وفقا للمادة (87مكرر2)، وهو ما يفتح الباب واسعا لوصم وتكييف الأفعال الإجرامية بالأفعال الإرهابية لمجرد الارتباط الظاهري أو التقاطع العشوائي مع العنصر الإرهابي لاسيما في ظل انعدام وجود قانون ناظم ومحين لقوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية كما سبق تبياناه إلى غاية جوان 2021م، وهو ما كان يسمح للضبطية القضائية والنيابة ولجهاز التحقيق وسلطة الاتهام وسم أي كان بصفة الإرهابي دون وجود آلية قانونية تسمح بالطعن في صفة المتهم بالإرهاب.

الفرع الأول: الجرائم المستحدثة.

بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب استحدثت جرائم إنشاء أو تأسيس أو تسيير أو الانخراط في أي كيان غرضه أو يقع نشاطه ضمن نطاق استهداف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وكذلك جرمت أفعال الإشادة و تشجيع الجرائم الإرهابية (المادة4)، كما جرم الترويج للإرهاب أو نشر أو طباعة أو بث التسجيلات التي تعد دعاية للإرهاب (المادة5)، كما جرمت أفعال الانتماء أو التجند لصالح التنظيمات الإرهابية التي تنشط في الخارج (المادة6)، كما جرمت أفعال حيازة الأسلحة النارية أو البيضاء أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصنيعها أو تصليحها دون ترخيص (المادة7). وبموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري1995م المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم إلغاء بنود وأحكام المرسوم التشريعي 92-03 وإدراج القسم الرابع المكرر المتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن الفصل الأول المتضمن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، مجموع المواد من (87 مكرر) إلى (87 مكرر9)، كما تم تعديل وتنظيم الأمر 95-11 بموجب الأمر 01-09 المؤرخ في 26 جوان2001م وذلك بإضافة نص المادة (87 مكرر10) ⁽¹⁾، ثم تم

¹ القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان2001م يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون

العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 34، السنة 38، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001م، ص15.

بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م بتعديل المادة (87 مكرر 1) بإضافة فقرة وجوب تطبيق أحكام المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية، بينما استحدث القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014م تعديلا على المادة (87 مكرر) بإضافة جرائم تحويل وسائل النقل وجرائم إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية وتخریب وسائل الاتصال وجرائم احتجاز الرهائن وجرائم الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة وكذا جرائم تمويل الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية⁽¹⁾، وبموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 م استحدثت المشرع الجزائري المادتين (87 مكرر 11) و(87 مكرر 12)⁽²⁾، هذا ومن خلال أحكام الأمر 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021م سالف الذكر عدل المشرع في نص المادة (87 مكرر) بأن أضاف الفقرتين 14 و15 إليها، واستحدث كذلك القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية ولجنة التصنيف بموجب المادة (87 مكرر 13) وأحال على التنظيم كيفية تطبيق أحكامها، و حدد بنص المادة (87 مكرر 14) طبيعة الآثار المترتبة على التسجيل في القائمة الوطنية.

كما استحدثت المشرع جرائم إرهابية جديدة لم يشر إليها في المرسوم التشريعي ومنها جريمة الاعتداء المعنوي على الأشخاص (المادة 87 مكرر فقرة 1)، وكذا جريمة التجمهر والاعتصام بالساحات العمومية (المادة 87 مكرر فقرة 2) حتى وإن كانت هذه الأفعال معاقب عليها مسبقا بموجب المادة (97) وما يليها من قانون العقوبات، كما أضاف المشرع جريمة نبش القبور (المادة 87 مكرر فقرة 3)، كما استحدثت الجريمة الإرهابية الكيميائية أو البيولوجية من خلال تجريم إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (المادة 87 مكرر فقرة 5)، وأدخل المشرع تعديلا بسيطا لكنه مهم في نص المادة (3) من المرسوم التشريعي 92-03 التي أصبحت (المادة 87 مكرر 3) بإضافة شرط معرفة نشاط الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية، بعدما كانت المادة في أصلها الأول تشترط معرفة غرض هذه الكيانات فقط.

¹ القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014م يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن

قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 07، السنة 51، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014م، ص4.

² القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016م يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون

العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 37، السنة 53، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016م، ص4.

كما عدلت المادة (87 مكرر6) من وصف تجند الجزائري في الخارج في إطار كيان إرهابي وفقا للمادة (6) من المرسوم التشريعي، ليصبح الوصف هو النشاط والانخراط في الخارج ضمن كيان إرهابي ما يعني تجريم أبسط التصرفات الإرادية الداعمة للكيانات الإرهابية من قبيل حضور التجمعات ورفع اللافتات أو توزيعها أو نقل المتعاطفين أو دعمهم أو دفع المساهمات ذات الطابع الخدمي، أما المادة (87 مكرر7) فقد أضافت تجريم فعل الاستيلاء على الأسلحة الممنوعة أو الذخائر نظرا لتكرار جرائم الاستيلاء على الأسلحة والذخائر الحربية، كما جرمت هذه المادة أفعال تصدير واستعمال الأسلحة والذخائر، وفصلت أفعال حيازة أو حمل أو المتاجرة أو استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تصليح أو استعمال أو الاستيلاء على مواد المتفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها وجعلتها في فقرة مستقلة وخصصت لها عقوبة مشددة مقارنة بالنص الأصلي (03-92 المادة 7) تتمثل في الإعدام، واستحدثت المادة (87 مكرر10) سنة 2001م وتعد اللجنة الوحيدة المتضمنة في قانون مكافحة الإرهاب وتتعلق بإلقاء الخطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون مقترف ذلك معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة (وزارة الشؤون الدينية) أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، كما جرمت الفقرة الثانية منها إلقاء الخطب أو إتيان أفعال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالجرائم الإرهابية.

وبموجب القانون 02-16 استحدثت المشرع جريمة سفر أو محاولة سفر الجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها بموجب المادة (87 مكرر11) التي أشارت الفقرة الثانية منها إلى تجريم أفعال توفير أو جمع أموال عمدا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، وفي فقرتها الثالثة جرمت أفعال التمويل العمدي أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، وجرمت الفقرة الرابعة منها أفعال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الجرائم الإرهابية المحددة بنص المادة (87 مكرر11).

أما المادة (87 مكرر12) فقد استحدثت تجريم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح الإرهابيين والكيانات الإرهابية أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبموجب الأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م الذي يعد أحدث تعديل في قانون مكافحة الإرهاب الجزائري وسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم المادية الموصوفة بأعمال إرهابية والتي

اعتبرها مشمولة في نطاق المادة (87 مكرر) بأن أضاف الفقرتين 14 و 15 إليها والمتعلقة بالسعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك، وكذا المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك، وأضاف المادتين (87 مكرر 13) و(87 مكرر 14) إلى قانون مكافحة الإرهاب والمتعلقين بإنشاء نظام القوائم الوطنية المستحدثة للإرهابيين والكيانات الإرهابية وهذا لتدارك النقص التشريعي في هذا الإطار و لسد الفراغ القانوني الفاضح في تحديد صفة الإرهابي قبل الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية على النحو الذي كان معمولاً به منذ 1992م.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها مسبقاً في قانون العقوبات.

إن العنف الإرهابي ينطلق دائماً من دافع فكري يخرج الجاني نحو غاية محددة أو غرض محدد⁽¹⁾، ولم يعتبر المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات قبل صدور الأمر 95-11 المتعلق بمكافحة الإرهاب وتعديلاته الخمس (القانون 01-09 والقانون 06-23 والقانون 14-01، والقانون 16-02 والأمر 21-08) الإرهاب جوهرًا للتجريم وإنما اعتبر الإرهاب فيها عنصراً من عناصرها أو دافعاً لاقترافها أو ظرفاً مشدداً لها⁽²⁾، ويمكن حصرها في:

- كل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها بنص المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات عندما تكون هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب والتخريب بحسب نص المادة (87 مكرر 2) والتي تم النص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى.

- المادة (8) و(52) من القانون 15-13 المؤرخ في 15 جويلية 2015م المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب والتي تعاقب بالغرامة والمصادرة لكل كتاب تضمن تمجيداً للاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية.

- المادة (4 الفقرة أ) من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمتعلقة بإمكانية إجراء عمليات المراقبة الأليكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة، وتقوم المسؤولية الجزائرية عند عرقلة أو محاولة عرقلة حسن سير التحريات القضائية بموجب المادة (11) منه والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات.

¹ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1995م، ص 32، 101.

² محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية الإسكندرية، ج م ع، سنة 1996 م ص 6.

- المادة (8 الفقرة 2 و 4) من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013م المتضمن القانون الأساسي للمسجد والتي تنص على أن المسجد يضطلع بمهمة حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو، ومناهضة العنف والكراهية.
- المادة (3) والمواد من (31) إلى (34) من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي عرفت جريمة تمويل الإرهاب بأنه كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بينما نصت المواد من (31) إلى (34) على العقوبات المالية المرتبطة بتمويل الإرهاب.
- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013م يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، والتي تسمح لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة للإرهابيين أو لمنظمة إرهابية.
- المادة (17) من القانون 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014م المتعلق بسندات ووثائق السفر، والتي تعاقب كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على أي تحريف أو يتلف عمداً سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمداً سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- المادة (70) من المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، والتي حصرت اختصاص إصدار الفتوى الشرعية وتبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس في شخص الإمام المفتي وألزمته بالسهر على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها، وبموجبها حدد المشرع مصدر الفتوى الوحيد والقانوني في البلاد.
- المادة (107) من قانون العقوبات والتي تعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.
- المادة (108) من قانون العقوبات التي تعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة (107) مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.
- المادة (109) من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون الشرطة الإدارية

أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك.

- المادة (110) من قانون العقوبات التي تعاقب كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجوناً دون أن يكون مصحوباً بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون مرتكباً جريمة الحجز التحكمي.

- المادة (110) مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بنفس الجنحة المشار إليها بنص المادة (110) ويعاقب بنفس العقوبة كل ضابط بالشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص الذي يتضمن بيان أسباب توقيف الشخص تحت النظر ويتضمن هوية الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، للأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وكذلك كل ضابط بالشرطة القضائية يتعرض رغم الأوامر الصادرة عن وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته.

- المادة (263 مكرر 1) من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، ويعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا سبق أو صاحب أو تلي جنائية غير القتل العمد.

- المادة (263 مكرر 2) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جنائية غير القتل العمد، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل موظف يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب.

- المادة (291) من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق نفس العقوبة على من أعار مكاناً لحبس أو لحجز هذا الشخص، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.

- المادة (292) من قانون العقوبات التي تعاقب على وقوع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على

السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

- المادة (293) من قانون العقوبات تعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز.

- المادة (293 مكرر 1) تعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

- المادة (295) من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يقتحم فجأة أو خدعة منزل مواطن بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وإذا ارتكبت الجناة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات، وهي الظاهرة التي سادت على نطاق واسع إبان فترة الحرب على الإرهاب.

- المادة (302) من قانون العقوبات والتي تعاقب على الإدلاء أو الشروع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخلولا له ذلك، ويجب الحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا تعلق الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

- المادة (303 مكرر 5) من قانون العقوبات التي تعاقب على الاتجار في الأشخاص من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

* إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

* إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

- المادة (303 مكرر 20) من قانون العقوبات التي تعاقب على انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد بشرية من جسم شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف الآتية:

* إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

* إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

- المادة (303 مكرر 32) التي تعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكبت الفعل مع توافر احد الظروف الآتية:

*إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

*إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

- المادة (351) من قانون العقوبات تعاقب مرتكبي السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل احد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

- المادة (351 مكرر) من قانون العقوبات تنص على أن عقوبة السرقة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو ...أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

- المادة (388) من قانون العقوبات التي تنص على انه في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفية هي عقوبة جنائية يعاقب الجاني المخفي بالعقوبة التي يقرها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.

- المادة (389 مكرر2) من قانون العقوبات تعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- المادة (394 مكرر3) من قانون العقوبات تعاقب بضعف العقوبات المنصوص عليها ضد كل من يقوم بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

- المادة (394 مكرر5) من قانون العقوبات تعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية.

- المادة (13) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

- المادة (14) من الأمر 05-06 تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

- المادة (15) من الأمر 05-06 تعاقب على التهريب الذي يشكل خطرا على الأمن الوطني بعقوبة السجن المؤبد.

- المادة (17) من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتي تعاقب على أفعال إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن المؤبد إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة.

- المادة (31) من الأمر 06-97 المؤرخ في 21 جانفي 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من اقتنى أو حاز بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا عتادا حربيا.
- المادة (34) من الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز مخزنا للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيزات بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا.
- المادة (36) من الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من حمل أو نقل عتادا حربيا وأسلحة وذخيرة بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا.
- المادة (1) و(1 مكرر) والمادة (9 مكرر 1) من الأمر 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات كل من يدلي بتصريح كاذب أو لا يراعي عمدا التزامات التصريح أو يتعمد عدم استرداد الأموال إلى الوطن أو لا يراعي الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة أو لا يحوز على التراخيص المشترطة أو لا يحترم الشروط المقترنة بها، بحيث لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- المادة (264) و(265) و(266) من قانون العقوبات التي تعاقب كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، وتشدد العقوبة إلى جنائية في حالات فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- المادة (284) من قانون العقوبات تعاقب على التهديد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات.
- المادة (144 مكرر 2) من قانون العقوبات تعاقب كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.
- المادة (160 مكرر 3) من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

- المادة (95) مكرر من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات كل من يتلقى أموالا أو هبة أو مزية بأي وسيلة كانت من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي داخل الوطن أو خارجه قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرض على ذلك.

- المواد (30) و(31) و(32) و(33) و(34) و(35) و(36) من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها والتي تعاقب على التمييز وخطاب الكراهية والتحرير والتنظيم والإشادة والقيام بأعمال دعائية أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو للتمييز والكراهية من أجل ذلك وتشدد العقوبة إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين، أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشدد العقوبة كذلك إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف.

- المواد (57) و(60) و(67) من القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تعاقب على معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة الشخص المعني صراحة، وكذا السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، وكذا معاقبة كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية، أي كل المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية، علما أن هذه المعطيات الشخصية الحساسة تحدد الشرائح الاجتماعية والتجمعات السكانية المتجانسة وشبه المتجانسة وأصولها ومعتقداتها التي يمكن أن تكون هدفا مباشرا للتنظيمات الإرهابية أو مشغليها.

- المادة (16 مكرر2) من القانون 19-04 المؤرخ في 17 جويلية 2019م المعدل والمتمم للقانون 15-14 المؤرخ في 15 جويلية 2015م المعدل والمتمم للقانون 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني التي تلزم الدولة بوضع جميع التدابير التي ترمي إلى مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني، كما تسمح المادة (16 مكرر8) منه لأعوان الوكالة الوطنية للطيران المدني أن يقوموا بحجز طائرة عندما يعتقدون أنها ليست آمنة أو يمكن استخدامها بشكل خطير واتخاذ التدابير المناسبة لإبقائها محتجزة، كما نصت المادة (200) منه على عقاب مستغل النقل الجوي الدولي من جنسية أجنبية

بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات والذي يقوم خلال وقفة عبور بإنزال أو إركاب أشخاص أو شحن بالتراب الوطني، كما تعاقب المادة (201) كل ريان طائرة يرمي بدون رخصة أشياء أو أشخاص بالمظلات، كما تعاقب المواد (215) و (216) منه بالحبس على إلحاق الأضرار بمنشآت الطيران وعرقلة ملاحه الطائرات، وكذا تعمد إلحاق ضرر بطائرة أو إتلافها وهي داخل المحطة الجوية وتشدّد العقوبة إلى جناية السجن من 10 إلى 15 سنة في حالة تسبب الأضرار أو العرقلة أو الإتلاف في أضرار جسيمة، وتكون العقوبة الإعدام في حالة وقوع وفاة شخص أو عدة أشخاص، كما تعاقب المواد (222) و(223) منه كل من نقل بواسطة طائرة دون إذن مسبق متفجرات أو أسلحة أو ذخيرة حربية طبقاً لأحكام قانون العقوبات، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ادخل إلى التراب الوطني بواسطة الطائرة وبدون موافقة السلطات الجزائرية المختصة مواد نووية أو ذات مفعول إشعاعي، كما نصت المادة (224) منه والمادة (417 مكرر) من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لكل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

- المادة (417 مكرر الفقرة 2) من قانون العقوبات تعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في وسيلة للنقل البحري أو البري، كما تعاقب المادة (417 مكرر 1) بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر.

- المواد (222) و(223) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس كل من قلد أو زور أو زيف جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور... بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة مع علمه بذلك وكذلك مع علمه أن البيانات المدونة بها غير كاملة أو غير صحيحة، كما يعاقب كل من تحصل بغير حق على وثائق وجوازات سفر وتصاريح مرور من خلال الإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة حتى وإن كانت قد صدرت بغير اسمه، وهذه تعد من أبرز الأنشطة الإجرامية التي يلجأ إليها الإرهابيين لطمس هوياتهم والتنقل بأسماء مستعارة ووثائق هوية وسفر مزيفة عبر العالم.

- المادة (244) والمادة (246) من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباساً مميزاً لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية... ما لم يكن الفعل ظرفاً مشدداً لجريمة أشد، ويعاقب كل من ارتدى علناً لباساً يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي أو الدرك أو الأمن الوطني... ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، وغالباً ما يلجأ الإرهابيين إلى

التمويه في شكل قوات نظامية أو عناصر أمن وبالخصوص عند الحواجز الثابتة على محاور الطرقات.

- المادة (205) و (208 الفقرة 2) من قانون العقوبات تعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، كما تعاقب بالحبس على كل من صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت، وتستعمل التنظيمات الإرهابية أختام الدولة في تزيف الوثائق والمحركات الرسمية والإدارية، كما تصنع وتوزع خاتمها وطابعها الخاص وتستعمله في الوثائق التي تصدرها وبالخصوص مراسلاتها وتستعمله في شؤون إدارة الإقليم الذي تسيطر عليه.

- المادة (224) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم، ويختار الإرهابيون الفنادق وكراء الغرف والشقق المفروشة باستعمال هويات مزورة بغية التخفي أو لاستكشاف مواقع داخل المدن وغيرها.

***رأي الباحث:** تستمد الجرائم الإرهابية المستحدثة سبب مشروعيتها مباشرة من خلال النص عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتخريب، إلا أن العديد من الجرائم الإرهابية المستحدثة لم يضمنها المشرع الجزائري للقانون السالف الذكر ومن مثل ذلك الهجوم الإرهابي الواسع النطاق والشامل والمكثف والمنهجي الموجه ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم العرقي أو السياسي أو الديني أو بسبب معتقداتهم إذ تعد جرائم ضد الإنسانية كالإبادة الجماعية والاستعباد والترحيل القسري للسكان والاعتصاب وكل أشكال العنف الجنسي وجرائم اضطهاد التجمعات السكانية وأفعال التمييز والفصل العنصري، أي جرائم الصدمة الإنسانية بواسطة الترويع وتعتمد هذه المقاربة على عنصر الاختيار الذي يبني على حقيقة: أنه عندما تنطبق عدة أوصاف جنائية على نشاط إجرامي واحد، فإن حل النزاع يعتمد على تعدد أو وحدة القيم الاجتماعية المحمية، وفي حالة توافر العديد من القيم الاجتماعية المختلفة التي تسمح لنا باستخدام العديد من التكييفات، فإنه يمكن للمختص أن يعتبر أن هناك جريمتين متزامنتين تم ارتكابهما بنفس الوسائل ولكنهما يتميزان بنوايا إجرامية مختلفة في الأساس، إضافة إلى أن القانون يعتبر العديد من الأعمال والنشاطات أعمالا إجرامية بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد وسائل النقل العام مثل الطائرات والسفن والقطارات والحافلات من غير جرائم التحويل التي نص عليها حصرا قانون مكافحة الإرهاب، كالجرائم المرتكبة ضد السلامة والأمن في المطارات والمنشآت الجوية، والجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة التي يمكن وصفها بأعمال القرصنة، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها سلفا في قانون العقوبات، إذ

أن الصياغة الواردة في القانون لهذه الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية وفقا للإحالة المنصوص عليها في المادة (87 مكرر2) من قانون العقوبات لا ترتبط بالتعريف العام للإرهاب، وأنها بحسب طبيعتها تمثل نوعاً مختلفاً من الأعمال الإرهابية بالرغم من كونها جرائم مستوحاة من النموذج الجنائي العالمي ومن الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي المصادق عليها من طرف الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري لم يراعي عناصر تعريف الإرهاب فيها. ويجب أن تستجيب هذه الجرائم، على وجه التحديد للاختبار المتكون من الثلاثة عناصر المذكورة سلفاً: - أن تكون الأداة المستخدمة في الجريمة قاتلة وفتاكة، - وأن تكون النية بث الرعب بين الأفراد وإرغام الحكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، - وأن يكون الهدف من ذلك ترسيخ غرض إيديولوجي.

ولكن العديد من الجرائم المذكورة في القانون لا تستجيب لهذا الاختبار، فعلى سبيل المثال تنص المادة (417 الفقرة2) من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من يتعمد التحكم في وسيلة للنقل البحري باستعمال العنف أو التهديد، والحال قد يتسبب هذا النص في إدانة نشطاء بيئيين سلميين إذا حاولوا منع سفينة من الصيد غير المشروع أو القيام بأي نشاط مضرّ بالبيئة.

المطلب الثالث: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية.

منذ وضع المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب قيد النفاذ إلى غاية آخر تعديل على القانون 95-11 المتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإن المشرع الجزائري اتبع منهاجاً متشدداً في شكل سياسة عقابية صارمة موجّهة لمكونات المشروع الإرهابي الفردي أو الجماعي بحيث تراوحت العقوبات الموقعة ضد مرتكبيها بين الإعدام على قسم محدد من الجرائم وإيقاع عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت على مرتكبي قسم آخر من الجرائم، وأوقع عقوبة الحبس في جنحة واحدة فقط (المادة 87 مكرر10) المتضمنة أداء الخطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون مرتكب هذا الفعل معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة، هذا وقد وضع المشرع الجزائري نظاماً عقابياً يعتمد على توقيع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية توقع في حالات القضاء بإدانة المتهم بارتكاب جرائم إرهابية، وتشمل الجزاءات النافذة في حق الأشخاص الطبيعية والكيانات الإرهابية وكذلك الجزاءات النافذة في حق الأشخاص المعنوية.

واعتباراً لجسامة ووحشية الجرائم الإرهابية فإن السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري تعتبر متوازنة وراذعة في غالب الأحيان، وأن المشرع استشعر منذ انطلاق أولى الأعمال الإرهابية في

الجزائر بداية ثمانينيات القرن العشرين خطورة هذا النوع من الجرائم نظرا لفاحة الآثار المترتبة عن الأفعال الإرهابية على كل الأصعدة وبالخصوص تهديد كيان الدولة الوطنية.

ووسع المشرع من نطاق الظروف المشددة بما يتناسب مع جسامة الأفعال المجرمة الإرهابية المستحدثة منها أو المرتبطة، وقيد في حدود ضيقة من نطاق الأعذار القانونية وظروف تخفيف العقوبة، كما وضع المشرع مراسيم رئاسية وتنفيذية حيز النفاذ تعد بمثابة قواعد قانونية تخص الأفعال المبررة تسمح للمواطن بممارسة عمل الدفاع المشروع عن النفس وعن الغير طبقا لأحكام المواد (39) و(40) من قانون العقوبات، أي الدفاع عن الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية من مثل⁽¹⁾: القانون 87-16 المؤرخ في 1 أوت 1987م المتضمن إحداث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه، والمرسوم التنفيذي 97-04 المؤرخ في 4 جانفي 1997م المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم، وكذا المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996م المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، كما أن المشرع الجزائري أخرج الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من دائرة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وكذا من نطاق تقادم العقوبة خروجاً عن القواعد العامة للتجريم طبقاً لأحكام المواد (8 مكرر) و(612 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لقمع الجرائم الإرهابية.

وعرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة (4) من قانون العقوبات بأنها هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية عموماً على النحو التالي:

* العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

¹ القانون 87-16 المؤرخ في 1 أوت 1987م يحدث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 32، سنة 24، الصادرة في 5 أوت 1987م، ص1225.

- المرسوم التنفيذي 97-04 المؤرخ في 4 جانفي 1997م المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 1، سنة 34، الصادرة في 5 جانفي 1997م، ص8.

- المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996م المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 47، سنة 33، الصادرة في 7 أوت 1996م، ص5.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

*** العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي:**

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

بينما نص المشرع الجزائري في المادة (87 مكرر 1) على العقوبات الأصلية في المادة الجنائية الإرهابية التي يجب إيقاعها على مرتكبي هذا النوع من الجرائم المحدد وفقا لمقتضيات المادة (87 مكرر) وهي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

- وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

- وتطبق أحكام المادة (60 مكرر) (المتعلقة بالفترة الأمنية) على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وجاء النص على عقوبة الإعدام للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد: (87 مكرر 1 الفقرة 1) والتي تضمنت على أنه تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة (87 مكرر) الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، والمقصود أن الأفعال التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي التي يكون غرضها بث الرعب في أوساط السكان من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي عليهم وعرقلة حركة المرور وإعاقة حرية التنقل والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والاعتداء على البيئة وممارسة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والنووي والإشعاعي وعرقلة عمل السلطات العمومية و سير المؤسسات العمومية وتحويل وسائل ووسائل النقل واحتجاز الرهائن وإتلاف وتخريب المنشآت الملاحية ووسائل الاتصال والاعتداءات باستعمال المتفجرات وتمويل الإرهاب، جميعها تصدر فيها أحكام الإعدام.

إلى جانب ذلك خصص المشرع طبقاً لنص المادة (87 مكرر 7) أفعال حيازة المواد المتفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها المستولى عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة بعقوبة الإعدام.

أما الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية والماسة بأمن الدولة كجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وكذا ترأس عصابات مسلحة أو من يتولى فيها مهمة أو قيادة بقصد الإخلال بأمن الدولة وكذا جنائيات الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني، فقد نص المشرع الجزائري بإيقاع عقوبة الإعدام عليها بموجب المواد (77) و(84) و(86) من قانون العقوبات.

وتشمل الجريمة المرتبطة المنصوص عليها بالمواد (80) و(81) من قانون العقوبات في حالة مطابقة تراكم عناصر الجريمة الإرهابية عليها: الحكم بالإعدام ضد كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة دون أمر أو إذن من السلطة الشرعية، وكذلك ضد كل من تولى قيادة عسكرية بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع، وضد كل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة، ويظهر العنصر الإرهابي في مثل هذه الجرائم في تمرد القادة العسكريين والأمنيين والجنود وانشقاقهم عن الجيش وقوى الأمن النظامية وانضمامهم للكيانات الإرهابية، وكذلك تحول المعارضين السياسيين إلى أمراء حرب وتجنيدهم وجمعهم لإتباعهم ومناضليهم في شكل قوات عسكرية أو تجنيدهم للمرتزقة وشركات الأمن الخاصة لغرض نشر التقتيل وبث الرعب والتخريب في أرجاء الدولة.

كما أوقع المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بموجب المواد (261) و(263) من قانون العقوبات على كل من ارتكب جريمة القتل، ويعاقب كذلك على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى، بمعنى اقتران جناية القتل بجناية أخرى كالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (87 مكرر) يكفي وحده لتشديد العقوبة.

أما العقوبات السالبة للحرية فهي تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت على غرار نص المادة (87 مكرر 3) التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو يسير كيان إرهابي وتعاقب بالسجن المؤقت كل من ينخرط أو يشارك فيه مع معرفة غرضه أو طبيعة نشاطه. وتعاقب المادة

(87 مكرر 6) كذلك بالسجن المؤبد في حق الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في كيان إرهابي يستهدف بأفعاله الإضرار بمصالح الجزائر .

كما يجب التنويه أنه بموجب المادة (9) من القانون 03-09⁽¹⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة ضمن الجدول (1) من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية، كما يعاقب بالسجن المؤقت كل من يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية أو ينقلها، أو يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمالها.

وتعاقب المواد (87 مكرر 4) و(87 مكرر 5) و(87 مكرر 6) و(87 مكرر 7) و(87 مكرر 11) و(87 مكرر 12) بالسجن المؤقت من أدنى مدة مقدرة بخمس (5) سنوات إلى أقصى مدة مقدرة ب(20) عشرين سنة وبالغرامة على جرائم الإشادة بالإرهاب وجرائم إعادة الطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات المشيدة بالأفعال الإرهابية وكذا جريمة نشاط أو انخراط الجزائري في الخارج ضمن كيان إرهابي أو تخريبي حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة للجزائر، كما يعاقب بالسجن المؤقت على جناية حيازة الأسلحة الممنوعة أو الذخائر المستولى عليها أو من يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، والمقصود برخصة الاستعمال أو الحيازة ما نص عليه المرسوم التنفيذي 09-410⁽²⁾ المؤرخ في 10 ديسمبر 2009م المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة وبالخصوص المادة (4) منه التي تشترط الحصول على الاعتماد المسبق

¹ القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 43، سنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003م، ص3.

² المرسوم التنفيذي 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009م، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 73، سنة 46، الصادرة بتاريخ: 13 ديسمبر 2009م، ص4. - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011م، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 63، سنة 48، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 2011م، ص24.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 9 جويلية 2003م، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 58، سنة 40، الصادرة بتاريخ: 28 سبتمبر 2003م، ص8.

المسلم من طرف مصالح وزارة الداخلية، وتشمل عقوبة السجن المؤقت بموجب هذه المادة كذلك كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أو تدبير أو الإعداد أو المشاركة أو تلقي تدريبات على ارتكاب جرائم إرهابية ويعاقب بنفس العقوبة من يوفر الأموال عمدا لتمويل سفر الإرهابيين أو من ينظم سفر المقيمين في الجزائر إلى مناطق النزاع كما يعاقب بنفس العقوبة من يستعمل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكابها أو لارتكاب جرم تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو كيان إرهابي أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لأحكام المادتين (87 مكرر 11) و(87 مكرر 12).

بينما الجنحة الإرهابية الوحيدة التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب الجزائري فهي المحددة بنص المادة (87 مكرر 10) و المتعلقة بالمعاقبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي مخصص للصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف وزارة الشؤون الدينية، كما شددت العقوبة برفعها إلى المجال من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبالغرامة كل من أقدم بواسطة الخطب بأعمال من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالإرهاب.

وجعل المشرع الجزائري من عقوبة الغرامة مقترنة مع عقوبة السجن المؤقت في الجرائم الإرهابية كعقوبة أصلية وفقا للمادة (5 مكرر) من قانون العقوبات التي تنص على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، بينما عقوبة الإعدام والسجن المؤبد فلم يوجب المشرع إيقاع عقوبة الغرامة إلى جانبها، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحمل المتهم المدان بعقوبة السجن المؤبد في الجرائم الإرهابية قيمة الأشياء والمحجوزات التي يتم إتلافها.

كما أن المشرع الجزائري أغفل تحيين نص المادة (87 مكرر 9) من قانون العقوبات التي تنص على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (6) منه، والحال أن المادة (6) من قانون العقوبات قد ألغيت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبالتالي فلا مجال لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (87 مكرر 9)، وتتم الإحالة إلى أحكام المواد (9) و(9 مكرر) و(9 مكرر 1) مما سيتم شرحه في فرع العقوبات التبعية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتكون مسؤوليته الجزائية قائمة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين طبقا لنص المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجنح في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة، وذلك طبقا لأحكام المادة (18 مكرر فقرة 1) من قانون العقوبات، وفي حالة عدم نص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين كما في حالة الحكم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد في المادة الإرهابية، وتثبت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة تكون بحسب نص المادة (18 مكرر 2):

- 2.000.000.00 دج عندما تكون الجنایة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.00.00 دج عندما تكون الجنایة معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000.00 دج بالنسبة للجنحة.

كما نصت المادة (34) من الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على معاينة مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000.00 دج ويعاقب الأشخاص المعنويون بغرامة من 10.000.000.00 دج إلى 50.000.000.00 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لقمع الجرائم الإرهابية.

وتعرف **العقوبات التبعية** بأنها مجموعة العقوبات التي تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون حاجة إلى أن ينطق القاضي بها أو ينص عليها صراحة في حكم الإدانة الذي يصدره، والحال أن المشرع الجزائري الجزائري قد ألغى العقوبات التبعية التي كانت واردة في الفصل الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالعقوبات وتدابير الأمن التي كان منصوص عليها في المواد (6) و(7) و(8) من قانون العقوبات وهذا بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واستعاض عنها بمصطلح العقوبات التكميلية بحسب نصوص المواد من (9) إلى (18) من قانون العقوبات.

وتعريف العقوبات التكميلية⁽¹⁾ قانونا هي حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه القانون وذلك ضمن أجل زمني محدود يحتسب ابتداء من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية طبقاً لأحكام المادة (4) من قانون العقوبات، وتعد فقها الجزاء الثانوي الذي يطبقه القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية سواء على سبيل الوجوب أو الجواز.

وكان من المستحسن تسميتها بالعقوبات الفرعية⁽²⁾ أي الجزاءات الجنائية الثانوية التي تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية سواء بقوة القانون ودون حاجة إلى حكم قضائي أو تطبيقاً لحكم قضائي سواء على سبيل الوجوب أو الجواز.

بالرغم من إلغاء المشرع الجزائي للعقوبات التبعية من قانون العقوبات كما سبقت الإشارة إليه، إلا أنه وبموجب قانون مكافحة الإرهاب والتخريب نجد أن العقوبة التبعية لا زال منصوص عليها بموجب المادة (87 مكرر 1 الفقرة الأخيرة) والتي أمرت بأن تطبق أحكام المادة (60) مكرر بقوة القانون على الجرائم الإرهابية المحكوم فيها بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت السجن "المشدد" (العقوبة المضاعفة)، ما يعني نفاذ أحكام الفترة الأمنية على المدانين المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، بحيث تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، وتساوي مدة هذه الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وفي هذه الحالات يحرم المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

نصت المادة (9) من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وهي: - الحجر القانونين الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، - تحديد الإقامة، - المنع من الإقامة، - المصادرة الجزئية للأموال، - المنع المؤقت من ممارسة مهن و/ أو نشاط، - إغلاق المؤسسة، - الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، - تعليق

¹ مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي في قانون العقوبات دراسة تحليلية وتأصيلية، كلية شرطة

ديبي، الإمارات ع م، سنة 1998م، ص 243 وما يليها.

² مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 63 وما يليها.

أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، - سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

واعتبارا أن كل العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية من طبيعة جنائية (ماعد الجناحة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10) فان المحكوم عليهم يطبق عليهم الحجر القانوني الذي يتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية طبقا لأحكام المادة (9 مكرر) من قانون العقوبات.

والحال أنه تثار مسألة المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وحقه في التصرف في أمواله ففي مثل هذه الحالات تعد باطلة كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه، وتعين المحكمة المختصة له مقدما أو قيما يشرف ويدير ويسير أمواله طبقا لأحكام المادة (9 مكرر) الفقرة الأخيرة، إلا أنه كان على المشرع الجزائري السماح للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد التصرف في حدود الوصية للجهة التي يرغبون في إثراء ذمتها المالية على أن تتخذ إجراءات التحرير و الشهر الرسمية.

أما بالنسبة للحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فإنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويتمثل الحرمان في:- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، - عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستئناس، - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، - عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما، - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويبدو جليا أن المشرع الجزائري قد اغفل حرمان المحكوم عليه بتهم الإرهاب من أن يكون عضوا في مجلس إدارة مؤسسات أو منظمات أو جمعيات أو شركات تجارية عامة (لا علاقة لها بالجريمة) أو خاصة، بمعنى أن المحكوم عليه في جريمة إرهابية الذي استنفذ عقوبة السجن المؤقت أو "المشدد" يمكنه أن يكون رئيسا مديرا عاما لشركة تجارية محكوم عليها كشخص معنوي بغرامة مالية في جريمة إرهابية دون الحكم عليها بالحل أو الإغلاق أو المصادرة، كما يمكن لمتهم بالإرهاب قانونا وباستبعاد التحقيق الأمني أن يكون متعهدا أو ممونا بالخدمات للجيش أو للغير،

كما اغفل المشرع الجزائري حرمان المحكوم عليه في الجرائم الإرهابية من حمل الأوسمة والنياشين الوطنية أو الأجنبية.

كما أغفل المشرع الجزائري النص على المراقبة الأمنية لمصالح الشرطة أو الدرك أو لأمن الداخلي على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو المشدد كعقوبة تكميلية في الجرائم الإرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وكل الجرائم المقترنة بها كتزوير النقود أو تزيفها أو تقليدها أو اصطناع طوابع وأختام الدولة أو القتل العمد أو التعذيب، على أن يسري هذا الإجراء الذي يحدده التنظيم بواسطة قرار وزير الداخلية بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، لما لهذا الإجراء من دور وقائي واجتماعي يحمي حتى المحكوم المفرج عليه من احتمالات الانتقام من طرف أهالي الضحايا على أن يعاقب المحكوم عليه المخالف لشروط الرقابة الأمنية بالعقوبات المناسبة.

كما يمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب العقوبة الأصلية على المدان بالجرائم الإرهابية بتحديد إقامة المحكوم عليه في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يمكن أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصة مؤقتة للتنقل خارج منطقة التحديد طبقاً لأحكام المادة (11) من قانون العقوبات، على أن يعاقب مخالف تدابير تحديد الإقامة بالحبس والغرامة.

ويمكن كذلك للقاضي إصدار عقوبة المنع من الإقامة على أن تفوق مدته 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح، ويطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه عندما يكون المنع من الإقامة مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع، ويعاقب الممنوع من الإقامة بالحبس وبالغرامة إذا خالف تدابير المنع، طبقاً لمقتضيات المادة (12) من قانون العقوبات، وعموماً يتم منع الإرهابيين المحكوم عليهم من الإقامة في مناطق نشاطهم وارتكاب جرائمهم وبالخصوص النهب والسرقه والاعتصاب والقتل.

وفي حالة المحكوم عليهم المدانين الأجانب طبقاً للمادة (13) من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة على أن يشمل كامل التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويثور التساؤل حول حالة المحكوم عليهم **عديمي الجنسية** المدانين بجرائم إرهابية والذين لا يمكن اقتيادهم إلى الحدود مباشرة، ونفس التساؤل المطروح بالنسبة للإرهابيين المحكوم عليهم المعلومة جنسيتهم لكن دولهم الأصلية ترفض

استقبالهم، ففي مثل هذه الحالات تلعب اتفاقات التعاون القضائي الدولي وتبادل المجرمين دورا هاما في إيجاد حلول لهذه الإشكالات.

أما بالنسبة للمصادرة فقد نصت المادة (87 مكرر 9) من قانون العقوبات على إمكانية مصادرة ممتلكات المحكوم عليه ولكن وردت هذه العقوبة بصيغة الإمكانية على أساس أنها عقوبة تبعية وليست عقوبة تكميلية تبعا لما ورد في الفقرة الأولى من نص هذه المادة وكما سبق الإشارة إليه فإن العقوبات التبعية تم إلغاؤها من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 06-23، وبالتالي فإن النص القانوني المستوجب إعماله فيما يخص مصادرة أموال الشخص الطبيعي المحكوم عليه في جرائم إرهابية هو المادة (15) من قانون العقوبات على أن تؤول نهائيا لصالح الدولة لأموال المحكوم عليه أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء على أن لا يكون قابلا للمصادرة محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، كما لا تكون الأموال المحددة بنص المادة (636 الفقرات 2،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته، وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة وجوبا طبقا للمادة (15 مكرر 1) من قانون العقوبات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية كحالة تعدد الدائنين أو وضعيات الحجز والرهن أو البيوع المختلفة، وفي حالة الإدانة بارتكاب جنحة إرهابية كالمصوص عليها في المادة (87 مكرر 10) فإن أمر المحكمة بالمصادرة للأشياء المحددة المحددة في الفقرة 1 من المادة (15 مكرر 1) يكون وجوبيا في حالة واحدة فقط تخص النص صراحة على إيقاع العقوبة التكميلية، وأشار المشرع الجزائري طبقا للمادة (15 مكرر 2) من قانون العقوبات إلى ضرورة مراعاة وضعية الغير حسن النية الذي لم يكن محل متابعة أو إدانة من أجل وقائع أدت إلى إيقاع حكم المصادرة بشرط أن يكون حائزا على سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة، والحال أن يثور التساؤل عن حالات الأموال أو الممتلكات التي تم تحويلها أو تبديلها كليا أو جزئيا أو استعملت مع أموال أخرى مشروعة، ومنه كان على المشرع تدارك هذا النقص بالنص في المادة (15 مكرر 1) من قانون العقوبات على أن المصادرة تشمل الأموال أو الممتلكات من متحصلات الجريمة أو ما يعادل قيمتها في حالة ما ثبت تحويلها أو تبديلها جزئيا أو كليا أو امتزجت مع ممتلكات أو أموال أخرى محصلة بطريقة مشروعة، والملاحظ كذلك أن المشرع قد خالف القواعد

العامة في مادة مصادرة الممتلكات أو الأموال، فالمادة (87 مكرر 9) تنص على مصطلح "الممتلكات" بينما المادة "15 مكرر) فاستعملت مصطلح "الأموال" والاختلاف القانوني بين المصطلحين واضح فكل "مال" يمكن أن يكون من الممتلكات، ولكن ليس كل "ممتلك" له قيمة مالية ليُعتبر محلا للمال بحيث تشمل الممتلكات كل ما له وجود مادي محسوس، ومصطلح "ممتلكات" يستوجب السند الموجب للإثبات حق الملكية بينما يمكن واقعا أن يكون المحكوم عليه حائزا أو مالكا ظاهرا أو حائزا لحقوق ميراثية بدون سند وبالتالي فإن هذه الأموال تخرج بطبيعتها من نطاق المصادرة، ويعاب أيضا على المشرع إهماله الإشارة إلى الحالات التي تتعذر فيها المصادرة وطريقة حل هذا الإشكال بواسطة تقدير الغرامة النسبية، وبحسب للمشرع من جهة أخرى أخذه بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية في موضع المصادرة بحيث أغفلته العديد من التشريعات المقارنة.

ويعاب أيضا على المشرع الجزائري عدم تحديد قيمة غرامات التعويض عن جرائم الإلتلاف والتخريب الإرهابية، إذ أنه إذا ثبت مشاركة المحكوم عليه في جرائم حرق أو تفجير أو تخريب منشآت عامة أو خاصة أو مدارس أو مراكز أمنية أو ثكنات أو مخازن مواد غذائية أو متاجر أو عربات ... فإنه يستوجب الأمر الحكم على مرتكب الفعل الإرهابي بغرامة تعادل أو تحسب وفقا لمعيار جسامته التخريب الحاصل في الأملاك من قيمة الأشياء التي أتلّفها الجاني. وأوجبت المادة (16) من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وتطبق المصادرة في هذه الحالة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أي حتى وإن كان الحكم بالبراءة فتجوز مصادرة هذه الأشياء ولا يراعى في ذلك حتى وضعية الغير حسن النية، فصيغة "يتعين الأمر" تعني الإلّبار، إلا أن صيغة المادة فضفاضة وغير دقيقة ويمكن تأويلها كما تمنح قاضي الحكم مجالا غير محدود في التقدير.

ويمكن للقاضي إصدار عقوبة تكميلية طبقا للمادة (16 مكرر) من قانون العقوبات في حق المحكوم عليه بتهم جنائية إرهابية بالمنع من ممارسة بعض أنواع المهن أو النشاطات وهذا في حالة ثبوت ارتباط الجريمة المرتكبة بالمهنة التي يزولها المحكوم عليه، وإن ثمة خطرا قائما في استمرار ممارستها ويصدر الحكم بالمنع من مزاوله النشاط أو المهنة أو الوظيفة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنائية إرهابية، ويمكن الأمر بالنفاذ المعجل في تنفيذ هذه العقوبة، والحال أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة (25) من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد أقر الحق في إعادة

الإدماج في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة بالنسبة للأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006م المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وهي الأفعال المحددة بموجب المادة (11) من المرسوم التنفيذي 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993م المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية والتي نصت صراحة على عقوبة العزل من المنصب إذا ارتكب الموظف أو العون العمومي أو العامل في المؤسسة العمومية عملا أو إهمال قصد عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات أو عمل السلطات العمومية وممارسة سلطة الدولة دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والحال أن تقدير مدى استمرار الخطر في ممارسة المحكوم عليه لمهنته أو نشاطه يتطلب استمرار عمليات التحري والتحقيق وهو ما لا يمكن التحقق قانونا من هذا الخطر بمجرد التقدير في جلسة المحاكمة، ما يجعل من العناصر الموضوعية لهذا الشرط في إيقاع العقوبة بعيدة عن الموضوعية وقواعد الاستدلال السليمة.

كما يعاقب المحكوم عليه المرتكب لجرائم إرهابية بمفهوم قانون مكافحة الإرهاب والتخريب والجرائم المقترنة به بعقوبة غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية منصوص عليها بموجب المادة (16 مكرر 1) من قانون العقوبات لمنعه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، والبين من النص أن عقوبة الغلق تكون دائمة ونهائية كما يمكن أن تكون مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية و5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة، ويتضح من خلالها تشدد المشرع الجزائري في العقاب لامتداد العقوبة إلى غلق المؤسسة، كما يمكن الأمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

وتعاقب المادة (16 مكرر 2) المحكوم عليه بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية أو 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة، ويحظر عليه إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع إلزامه بإرجاع دفاتر الشيكات وبطاقات الدفع التي بحوزته إلى البنك المصدر لها على أن لا تتجاوز مدة المنع 10 سنوات في حالة الجناية و5 سنوات في حالة الجنحة طبقا لنص المادة (16 مكرر 3) من قانون العقوبات، ويعاقب المحكوم عليه كذلك بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة مع تبليغ الحكم إلى السلطة

الإدارية المختصة، كما يمكن للجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر مؤقتا وذلك لتحديد تنقل المحكوم عليه وفقا لنص المواد (16 مكرر 4) و(16 مكرر 5) من قانون العقوبات. ويعاقب كل من خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المتعلقة بالحرمان من ممارسة الوطنية والمدنية والعائلية وكذا العقوبات المتعلقة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وكذا عقوبة غلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات و عقوبات سحب وتعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة وعقوبة سحب جواز السفر بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية طبقا للمادة (16 مكرر 6) من قانون العقوبات.

أما العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي فهي المنصوص عليها حصرا في المواد (16 مكرر 1) و(17) و(18) و(18 مكرر الفقرة 2) و(18 مكرر 3)، وتتراوح أفعال الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية بأنواعها والمؤسسات المالية والبنوك في تشجيع الإرهاب والإشادة به وتمويله بالسلاح والعتاد والأموال وتوفير الدعم اللوجستي له، وإمداده بالمعلومات الإستخباراتية وتوفير الاتصالات والتدريب والدعائم التقنية المتطورة، وكذا نقل وتأمين بيع وتحصيل عائدات تبييض الأموال لصالح الإرهابيين والكيانات الإرهابية.

وتتراوح العقوبات التكميلية الواقعة على الأشخاص المعنوية غلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة (المادة 15 مكرر 1)، إلى المنع من الاستمرار في ممارسة النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموال الشخص الاعتباري مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17)، أو في واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: - حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يمكن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، مع جواز نشر وتعليق حكم الإدانة، أو الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بحيث تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة طبقا لنص المادة (18 مكرر الفقرة 2) من قانون العقوبات، هذا وقد حددت المادة (18 مكرر 3) عقوبة خرق التزامات الحكم بالعقوبات التكميلية على شخص معنوي من طرف الشخص الطبيعي (الممثل القانوني أو الاتفاقي) بالحبس وبالغرامة، مع إمكانية التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة حسب اشتراطات المادة (51 مكرر)

من قانون العقوبات ويتعرض في هذه الحالة الشخص المعنوي إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر).

الفرع الثالث: الأفعال المبررة والأعدار القانونية والظروف المخففة المقررة في الجرائم الإرهابية.
أولاً: الأفعال المبررة.

وهي حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود ترد على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال كحالات الضرورة للدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن الغير وما أمر أو أذن به القانون⁽¹⁾، وتسمى فقها بأسباب الإباحة.

فقد نصت المادة (39) من قانون العقوبات على أنه لا جريمة: - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وإذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء، كما نصت المادة (40) من نفس القانون على أنه يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع: - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شيء منها أثناء الليل، وكذا الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

وفي مجال مكافحة الإرهاب تتمثل الأفعال المبررة فيما أمرت به تشريعات محاربة الإرهاب كقانون العقوبات في بنوده المتضمنة مكافحة الإرهاب والتخريب وقانون الإجراءات الجزائية بالخصوص التحري والتحقيق وأساليبها الخاصة والعامة من تنصت وتسلل وتتبع وتعقب وتصوير وتسجيل ودخول حساب وبريد وإعاقة واعتراض، وأساليبها العامة من تفتيش واستجواب وسماع شهود وجمع للأدلة العلمية والقرائن المادية والوضع رهن الإيقاف للنظر وكذا كل السلطات المخولة لقضاء التحقيق وسلطة الاتهام إلى غاية تقديم المتهمين إلى المحاكم وتنفيذ العقوبات في حقهم بعد إدانتهم.

وتشمل الأفعال المبررة كذلك ما أمر به القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015م، الاستعلام المالي حول مصدر الأموال المشبوهة ووجهتها وتحليل واستغلال المعلومات التي ترد إلى الخلية المعنية، وتحديد هوية المتعاملين الاقتصاديين واثبات شخصية

¹ أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، العراق، سنة 1998م، ص 133.

- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ج م ع، سنة 1962، ص 15.

الزبائن والقيام بعمليات التفتيش والمراقبة الضرورية، وكذا القيام بعمليات التجميد والحجز وفرض الحظر على تحويل الأموال أو استبدالها والإخطار بالشبهة من طرف الخاضعين، وتحرير التقارير السرية من طرف مفتشي بنك الجزائر ومباشرة الإجراءات التأديبية من طرف اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها.

كما تضمن المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993م المتضمن تمديد حالة الطوارئ وأمر يعد التقيد بها وتنفيذها بمثابة أفعالا مبررة: كالأمر بوضع أي شخص راشد يشكل نشاطه خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمني، وتحديد وضبط حرية تنقل الأشخاص والمركبات وتنظيم نقل السلع وإنشاء مناطق إقامة منظمة لغير المقيمين و المنع من الإقامة والوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يكون نشاطه مضر بالنظام العام وتسخير العمال ومنع الإضرابات الفوضوية، والأمر بالتفتيش ليل نهار، وتعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة إذا عطلت أو عرقلت أو عارضت عمل السلطات العمومية، و تفويض الجيش قيادة عمليات استتباب الأمن وتبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

وتضمن القانون 87-16 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بإحداث الدفاع الشعبي وتحديد مهامه وتنظيمه والذي نصت المادة (5) منه على أنه: "يندرج تطبيق الدفاع الشعبي في إطار متطلبات الدفاع التي تجعل الوطن مضطرا لمواجهة كل تهديد بالعدوان"، وعليه فإن قوات الدفاع الشعبي تضطلع في ميدان الدفاع العسكري بمهام الدفاع الإقليمي وتشارك في الدعم المتعدد الأشكال قوات الجيش الوطني الشعبي، وتستعمل هذه القوات في ميدان الدفاع عن المراكز الاقتصادية والحيوية في البلاد، وانبثق في ظل هذا القانون مفهوم الدفاع المشروع في إطار منظم وفقا للمرسوم التنفيذي 97-04 المؤرخ في 4 جانفي 1997م والذي نص في المادة (2) منه على انه يقصد بعمل الدفاع المشروع عمل التصدي بصفة فردية أو في إطار منظم لكل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي أو بصفة عامة لكل عمل إجرامي أو جنوحي منظم ضد الأشخاص والممتلكات، ونصت المادة (3) منه على أنه: "يخضع عمل الدفاع المشروع الممارس بصفة فردية لأحكام المادتين 39 و40 من قانون العقوبات".

كما أن أعمال سلك الحرس البلدي في محاربهته للإرهاب مبررة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1992م المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وتنظيمه، الملغى والمستبدل بالمرسوم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996م المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، وطبقا لنص المادة (3) منه فإنه يمكن عند الحاجة تكليف

الحرس البلدي بالمساهمة في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه وحماية الأشخاص والممتلكات وأمن المنشآت العمومية وتجهيزات المنشآت القاعدية، وهي المهام التي تضع هذا السلك مباشرة في مواجهة العصابات الإرهابية والإرهابيين.

ومن الأفعال المبررة قانونا كذلك مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في إطار حالة الحصار المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991م ومنها تخويل السلطة العسكرية ممارسة مهام السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة بحيث يمكنها ممارسة الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية ورئاسة لجنة رعاية النظام العام المنشئة على مستوى كل ولاية والقيام بالتفتيش في كل الأوقات ولكل الأمكنة وتحديد تنقل الأشخاص وفرض حظر التجول في أوقات ومناطق معينة، ومنع الإضرابات وتسخير المستخدمين ومنع إقامة الأشخاص المشتبه فيهم ومنع الاجتماعات وإصدار المنشورات المضرة بالأمن وحق اتخاذ تدابير أو توقيف أو حل المجالس المحلية المنتخبة وتعيين مندوبيات تنفيذية محلها.

وهي نفس الحالة بالنسبة لمساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في إطار حالة الطوارئ كما سبقت الإشارة إليه بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م.

أما بالنسبة لمساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية فإن الأفعال المبررة في محاربة الإرهاب نص عليها القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في 23 فيفري 2011م، والذي نصت المادة (2) منه على أنه: "يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته استجابة إلى المتطلبات الآتية:- مكافحة الإرهاب والتخريب، بينما نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011م⁽¹⁾ المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب على انه: "تستخدم وتجنّد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، كما يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني طبقا لنص المادة (2) منه.

¹ المرسوم الرئاسي 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011م، المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 12، سنة 48، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011م، ص6.

ويكون العسكريين المستخدمين في إطار مكافحة الإرهاب طبقا للقانون 11-03 تحت ولاية الأمر 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 14-18 المؤرخ في 29 جويلية 2018م، وكذا القانون 06-14 المؤرخ في 9 أوت 2014م المتعلق بالخدمة الوطنية، وكذا الأمر 02-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المعدل والمتمم، بالإضافة إلى الأمر 76-110 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976م المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، وكذا نظام الخدمة في الجيش ونظام قواعد الاشتباك ولوائح وتنظيمات وكيفيات استخدام القوة الفتاكة وإطلاق النار.

ثانيا: الأعدار القانونية.

وهي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة طبقا لنص المادة (52) من قانون العقوبات، ومنه فإن الأعدار القانونية منصوص عليها على سبيل الحصر ولا مجال للقاضي في استنتاجها أو إعمال سلطته التقديرية في تقديرها، إما الإعفاء أو التخفيف فهما وجوبيان حسب نص القانون وبالتالي يجب على القاضي التصريح بهما وترتيب أثرهما في حكمه عكس الظروف المخففة المصاحبة للجريمة والتي تبقى من سلطة القاضي⁽¹⁾.

أ/ الأعدار المخففة في حقل الجرائم الإرهابية.

لم ينص الأمر 11-95 المؤرخ في 23 فيفري 1995م المتضمن قمع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المعدل والمتمم على أية أعدار مخففة تتعلق بارتكاب الجرائم الإرهابية سواء كمشروع فردي أو جماعي، وكقاعدة عامة نجد أن نص المادة (87 مكرر 8) قد حظر وحرّم إنفاذ الأعدار المخففة بالتأكيد على أنه: "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من: - 20 سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، - النصف عندما تكون العقوبة صادرة عقوبة السجن المؤقت"، والظاهر أن صياغة هذا النص العقابي تحمل اختلالا من حيث أن المقصود بالعقوبة الصادرة في الفقرتين 2 و3 هي العقوبة "المقررة" حتى يتسق التركيب النصي مع ما قصده المشرع في الفقرة الأولى (...عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا...) ومنه فالمشرع الجزائري أجاز النزول بعقوبة السجن

¹ بن تركي ليلي، تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، تاريخ: 2018/12/26، مجلد: 7، عدد: 2، ص: 51-92.

المؤبد إلى عقوبة 20 سنة كحد أدنى وكذلك النزول إلى النصف عندما تكون العقوبة الصادرة (الصحيح المقررة) عقوبة السجن المؤقت.

وبالنسبة للحدود الدنيا لسن المشتبه فيه الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا رأى أن الوقائع تكون جنائية فإنه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص ما يعني أن ولاية محكمة الجنايات بموجب نص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية لا تشمل حاليا محاكمة القصر البالغين 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية بعد صدور القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م المتعلق بحماية الطفل وبالخصوص المواد (54) و(79) الفقرة (2) منه، كما حدد هذا القانون طبقا للمادة (2) منه سن الرشد الجزائي ببلوغ 18 سنة كاملة والعبرة في ذلك بتحديد سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

وطبقا لنص المادة (50) من قانون العقوبات فإنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون:- الحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، - الحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً في حالة ماذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت.

كما لا يكون القاصر الذي لم يكمل سن 10 سنوات محلاً للمتابعة الجزائية ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب وهي المنصوص عليها في المادة (85) من القانون 15-12 سالف الذكر.

ومنه فإن العذر المخفف الوحيد الممكن تطبيقه هو المتعلق بحدثة سن مرتكب الجريمة الإرهابية. وفيما يتعلق بالتبليغ عن الجريمة الإرهابية بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها وقبل بدء المتابعات القضائية في حق مرتكبيها فإنها تخفض درجة واحدة إذا ثبت ارتباط المشروع الإجرامي الإرهابي بجناية ضد أمن الدولة طبقاً لأحكام المادة (92) والمادة (87 مكرر) من قانون العقوبات وهذا بالإحالة.

وتخفف كذلك بالنسبة للفاعل بدرجة واحدة إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات تبعا لنص المادة (92 الفقرة 3) من قانون العقوبات.

كما تخفف العقوبة درجة واحدة طبقاً لأحكام المادة (26 الفقرة 2) إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات بالنسبة للجنايات والجنح المنصوص عليها في

القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وتخفض كذلك بالنسبة للفاعل درجة واحدة إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات طبقا للمادة (26 فقرة 3) من القانون 03-09 سالف الذكر.

هذا وتتص المادة (28) من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم على انه تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من يشارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين أو المستفيدين من الغش وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات.

كما تتص المادة (31) من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على انه تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، ولا يخفى على أحد مدى ارتباط عصابات التهريب والمخدرات مع الكيانات الإرهابية وتقاطع مصالحها، لا بل حتى أصبحت التنظيمات الإرهابية تتاجر في المخدرات وتمارس التهريب بالسلح كمصادر دخل وفيرة لصالحها.

هذا وتتص المواد (277) و(278) من قانون العقوبات على استفاة مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب في الاستفاة من الأعدار المخففة للعقوبة إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، أو كان ذلك لغرض دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وتطبق أحكام المادة (40) المتعلقة بحالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع، وإذا ثبت قيام العذر بحسب الحالات المنصوص عليها في المادتين (277) و(278) فإن أحكام تخفيض العقوبات تكون على الوجه المبين بنص المادة (283) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

¹ تتص المادة 283 من قانون العقوبات على أنه: (إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، - الحبس من سنة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة).

وتنص المادة (294) من قانون العقوبات على الأعذار المخففة في جنايات احتجاز أو اختطاف الأشخاص إذا ارتبط هذا الفعل بمشروع إرهابي أو كانت له به علاقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقاً لأحكام المادة (51) من قانون العقوبات، وهي تخص عذر توبة الخاطف أو مرتكب الحجز نصت المادة على فترات زمنية محددة أقل من 10 أيام من يوم الاختطاف لإنهاء الحبس أو الحجز للاستفادة من تخفيض العقوبة من جناية السجن إلى جنحة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالات وقوع تعذيب على الشخص المختطف، وتخفيض من ستة أشهر إلى سنتين في حالات الاختطاف باستعمال البزة الرسمية أو الاختطاف دون أمر من السلطات وإذا انتهى حبس أو جز الرهينة بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفيض العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالات وقوع تعذيب على الشخص المختطف وإلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في جميع الحالات الأخرى.

أما إذا كان الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج فإن الجاني يستفيد من الأعذار المخففة إذا وضع فوراً للحبس أو الحجز أو الخطف بتخفيض عقوبته إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا طالب الخاطف بفدية فإن تخفيض العقوبة بعد وضع حد فوري لفعل الحجز أو الاختطاف يكون متراوحاً بين السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

وبالنسبة للإجراءات والتدابير الفعالة والمثمرة التي اتخذتها السلطة وزكاها الشعب والخاصة بالرحمة والوئام المدني والسلم والمصالحة، فإنه بموجب نص المادة (4) من الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تدابير الرحمة: تخفيض عقوبة المتابع مرتكب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمادة (87 مكرر) من قانون العقوبات الذي سلم نفسه تلقائياً للسلطات المختصة أو أشعرها بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي: إلى السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة هي الإعدام، وتخفيض إلى السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة هي السجن المؤبد.

ونصت المادة (27) من القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني على استفادة الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى كيانات إرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين اشعروا في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها والذين

لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون هي الإعدام أو السجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاها 7 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاها 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات.

- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

كما نصت المادة (28) من القانون 08-99 على استفادة الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى الكيانات المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين يكونوا قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالية: - السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد، - الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة، - الحبس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

أما المادة (29) من القانون 08-99 فقد شملت استفادة باقي الفئات الأخرى التي أشعرت السلطات في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور الأمر 08-99 في 13 جويلية 1999م بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها من تخفيف للعقوبة وفقا للمقاييس التالية: - السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام، - السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد، ويخفف الحد الأقصى للعقوبات في كل الحالات الأخرى بالنصف.

ونصت المادة (18) من الأمر 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة على استفادة كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب جرائم إرهابية بمفهوم القانون 95-11 المعدل والمتمم وغير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر باستبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا لأحكام المادة (91 الفقرة 7) من دستور 1996م سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها).

بينما نصت المادة (19) على أنه يستفيد بعد الحكم النهائي من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقاً للمادة (91 الفقرة 7) من دستور 1996م كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات ويكون غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر (06-01).

ب/ الأعدار المعفية أو المانعة من العقاب في حقل الجرائم الإرهابية.

وهي الحالات المحددة حصراً من طرف المشرع الجزائري والتي ترتب منع إيقاع العقوبة وبالتبعية تنفيذها بالرغم من ارتكاب الفاعل للجريمة وثبوت قيام مسؤوليته الجزائية عنها⁽¹⁾، وتتراوح الأسباب لذلك بين ضرورات الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية وكذا تحفيز الجاني على عدم إكمال مشروعه الإجرامي أو تحفيز مجموعة المساهمين أو الشركاء في الجريمة على إفشاءها للسلطات.

وقد نصت المادة (40) من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة الإرهاب، بأنه لا يتابع قضائياً خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي من سبق وإن انتمى إلى إحدى المنظمات أو الكيانات الإرهابية ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم، وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة ويتوقفه عن كل نشاط، والحال أن هذا الترتيب القانوني بهذا الشكل لن يؤدي غرضه المنتظر منه باعتبار قصر المدة المحدد للتوبة وكذلك صعوبة أو استحالة معرفة عناصر الكيانات الإرهابية المنزوين في الجبال بهذا التدبير المعفي من المتابعة القضائية، والأثر السلبي لهذا النص يتمثل في تكريس شعور بين العناصر الإرهابية التي تتوفر فيها مثل هذه الشروط بصد باب التوبة والرجوع إلى المجتمع في وجه من أراد الاستجابة للتدبير وانقضت مدة النافذة الزمنية المحددة مما يدفعه للانغماس أكثر في عالم الجريمة الإرهابية.

وتنص المادة (92) من قانون العقوبات على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، واعتباراً أن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية منصوص عنها في الفصل الأول لمتضمن الجنائيات والجناح ضد أمن الدولة فإن نص المادة (92) يطبق عليها، إلا أن كيفية الإبلاغ وتعامل السلطة الإدارية أو القضائية مع محتوى الإبلاغ وطريقة الاستجابة له تبقى مبهمة في ظل عدم وجود إطار قانوني يحكم الإبلاغ، إلا أن المستقر عليه أن المبلغ يعامل في مركزه القانوني كشاهد، وفي هذا النوع من الجرائم فإنه تقوم ضرورات أكيدة لحماية الشهود وهو ما حاول المشرع الجزائري

¹ مصطفى الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي في قانون العقوبات دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق،

تداركه متأخرا جدا بواسطة الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أي بعد مرور أكثر من 23 سنة كاملة على سن قانون مكافحة الإرهاب (المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م) وذلك بإدراج المواد من 65 ككرر 19 65 مكرر 28 والمتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا.

وهي نفس الملاحظات مع نص الفقرة 4 من هذه المادة والتي أعفت من العقوبة كل عضو في عصابة مسلحة لم يتول فيها قيادة أو يقوم فيها بأي عمل أو مهمة وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

كما نصت المادة (179) من قانون العقوبات على أن يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة (52) من قانون العقوبات من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق، وقد أخفق المشرع في استعمال وصف "الجمعية" في هذه المادة على أساس أن مصطلح "الجمعية" مصطلح قانوني مصدره القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالجمعيات، وأن الأصح هو استعمال مصطلح "عصابة" لأنه الوصف الاصطلاحي المناسب في عالم الجريمة.

وفي جرائم تزوير النقود أو السندات أو الأوراق المالية فإن المادة (199) من قانون العقوبات تنص على استفادة أحد مرتكبي جنایات تزوير النقود والأوراق المالية الرسمية من العذر المعفي إذا قام بإخبار السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام الجريمة وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، وتطبق نفس الأعدار المعفية من العقاب بنفس الإجراءات في حالة جنایة تقليد خاتم الدولة أو استعمال خاتم مقلد الواردة بنص المادة (205) من قانون العقوبات.

هذا ونصت المادة (404) من قانون العقوبات على أنه ينتفع من العذر المعفي ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنایات المتعلقة بالهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنوه بها بنص المواد: (400) و(401) و(402) من قانون العقوبات إذا اخبروا بها السلطات العمومية وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكثوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات.

ونصت المادة (26) من القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك

الأسلحة، على إعفاء كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ أو الشروع في تنفي الجنايات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

ونصت المادة (30) من القانون 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على إعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

بينما نصت المادة (27) من الأمر 05-06 المؤرخ 23 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، على أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، والثابت من خلال نص هذه المادة الإشارة إلى الإعفاء من المتابعة وليس الإعفاء من العقوبة، ما يعني غل يد النيابة العامة أو قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني من تحريك الدعوى العمومية، مما يتعارض مع مبدأ أن الدعوى العمومية حق للمجتمع في القصاص من المجرم المفوض للممارسة بواسطة النيابة العامة وقضاء التحقيق طبقاً لنص المادة (29) و(72) من قانون الإجراءات الجزائية، ومادام ليس للنيابة العامة الحق في التصرف في الدعوى العمومية بعد تحريكها فالواضح من صياغة هذا النص أن المقصود من الإعفاء من المتابعة هو عدم تحريك الدعوى العمومية أصلاً في حق الشخص الذي أعلم السلطات مع إمكانية تبوءه لمركز الشاهد، وبالتالي فجهة الحكم كجهة صاحبة الولاية والاختصاص الحصري في إصدار أحكام الإعفاء من العقوبة طبقاً لنص المادة (52) من قانون العقوبات لا يمكنها أن تتصل بملف المعني بنص هذه المادة ما يشكل خروجاً عن القاعدة العامة للإعفاء من العقاب.

وتنص المادة (91) من قانون العقوبات على إعفاء أقارب أو أصهار لغاية الدرجة الثالثة مرتكب جريمة عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية بجرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات الضارة بالدفاع الوطني وقت الحرب أو وقت السلم، وكذا الشريك الذي يرتكب أفعال تموين وإسكان وإخفاء مرتكبي الجنايات والجناح ضد أمن الدولة أو حمل مراسلاتهم، بالإضافة إلى من يخفي مع علمه الأشياء أو الأدوات أو الوثائق أو المواد التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة.

ونصت المادة (182 الفقرة 3) من قانون العقوبات على إعفاء كل من تقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة حتى وإن تأخر في ذلك لصالح متهم محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يعلم ببراءته.

ووفقا للقواعد المشتركة في نص المادتين (52) و(92) من قانون العقوبات فإنه صدر الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تدابير الرحمة⁽¹⁾ الذي حدد تدابير الرحمة وكذلك القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب و التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وقد نصت المادتين (2) و(3) منه بعدم متابعة من سبق أن انتمى إلى جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية قضائيا بشرط أن لا يكون قد ارتكب جريمة إرهابية بمفهوم المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات أدت إلى مقتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة، كما أقرت المادة (3) منه بعدم متابعة قضائيا من يكون حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا للسلطات. كما لم تقصي المادة (5) من قانون الرحمة الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

أما بالنسبة للقانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوثام المدني فإن المادة (2) منه نصت على أنه يستفيد من الإعفاء من المتابعات القضائية الأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، إذ نصت المادة (3) منه على أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات داخل الوطن أو خارجه المذكورة في نص المادة (87 مكرر3) من قانون العقوبات ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد اشعر في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة، وضمن نفس الشروط السابقة أقرت المادة (4) منه على أنه لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا للسلطات المختصة، والحال فإنه من الواضح أن نص هذه المادة جاء على أنقاض المادة (40) من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م ومعالجه أوجه

¹ أمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 11، سنة 32، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995م، ص10.

القصور فيها، إلا أنه من الملاحظ أن هذه التدابير جاءت بعد مساع حميدة ومحادثات بين الجيش وبعض التنظيمات المسلحة التي أبدت رغبة في الرجوع إلى المجتمع والدخول في السلم. وابتكر المشرع الجزائري حالة الوضع رهن الإرجاء والمتمثلة في التأجيل المؤقت للمتابعات القضائية خلال فترة معينة بغرض التأكد التام من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها وفقا لما نصت عليه المادة (6) من القانون 99-08 الصادر في 13 جويلية 1999م⁽¹⁾، ويستفيد من هذا التدبير طبقا لنص المادة (7) من هذا القانون الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى الكيانات الإرهابية والذين في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا، والواضح أن هذا النص قد وضع لاستيعاب الكيانات التي لم تشارك في المحادثات مع الجيش على الاستسلام، وكذا الكيانات الإرهابية التي كانت تنتظر ما سيؤول إليه الوضع مع المستفيدين من أحكام المواد (3) و(4) من هذا القانون ومدى جدية السلطات في الالتزام بوعودها، ووضع المشرع استثناءا بالإقصاء من الاستفادة على فئة الإرهابيين الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم القتل أو التقتيل الجماعي أو الاعتداء بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو جرائم الاغتصاب، كما يستفيد من تدبير الإرجاء لمدة (3) أشهر فقط ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون المنتمين للكيانات الإرهابية المحددة في نص المادة (87 مكرر 3) من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية الذين أشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام السلطات والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة بالمشاركة في محاربة الإرهاب، واشترطت المادة على الراغبين في الاستفادة من هذا التدبير أن يقوموا بالتصريح على الأسلحة والمتفجرات والوسائل المادية التي يحوزونها و التصريح كذلك بالأعمال والنشاطات الإرهابية التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها، والواضح من نص هذه المادة أن الفئة المعنية هي العناصر الإرهابية غير القيادية من فئة المقاتلين الأدنى رتب في التنظيم الإرهابي وغرض المشرع من هذا التدبير بتقصير مدة الالتحاق بالإرجاء (3 أشهر فقط) وفتح باب المشاركة في محاربة الإرهابيين الآخرين الراضين لتدابير الرحمة وتدابير الوئام المدني خلق تامل ودفع هؤلاء للضغط أو التمرد على قياداتهم الإرهابية ومطالبتها بالتعجيل للاستفادة من التدابير التشجيعية للعودة إلى المجتمع.

¹ القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 46، سنة 36، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999م، ص 3.

والثابت أن المشرع يكون قد خالف أحكام الدستور التي تلزم بوضع وسائل الإكراه وإنفاذ القانون تحت سلطة الدولة وأعاونها وأسلاتها النظامية لما سمح للتائبين بالمشاركة في محاربة الإرهاب، لأن سلطة قوة الدولة مستمدة من سيادتها التي لا تفوض لأي كان، كما لم نجد ضمن الكتلة الدستورية الوطنية ما يسمح بمنح أو تفويض هذه المكنة للمشرع كاختصاص أو ولاية صلاحيات الأمر الذي يرتب خرق المشرع لأحكام دستور 1996م فيما يتعلق بهذا السماح وبالخصوص المواد: (9فقرة 1 و 26 و 28 و 74) منه.

كما نصت المادة (38) من القانون 08-99 كخروج عن القواعد العامة للإعفاء على أنه يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين أن يستفيدوا إن توافرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء إما من الإفراج أو من تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة بغض النظر عن كل حكم مخالف ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء، والبين من نص هذه المادة أن المعنيين بهذا التدبير هم فئة أخرى من الإرهابيين لم تتحدث معه السلطات على تسليم أنفسهم وأسلحتهم إلا أنهم أبدوا رغبتهم في التخلي عن الأعمال الإرهابية وأشعروا السلطات بذلك قبل صدور القانون 08-99 في 13 جويلية 1999م، إلا أنهم حوكموا سابقا وصدرت في حقهم عقوبات جزائية نافذة وهم بصدد تنفيذها، أو يكونوا قد حوكموا وأدينوا غيابيا وهم في حالة فرار أو غياب بما أن مركز الاتهام لازالت قائمة حسب النص، وبيتغي المشرع توسيع دائرة المستفيدين من هذه التدابير لتشمل أكبر عدد ممكن من الراغبين في ترك الإرهاب والالتحاق بالوثام المدني، كما تجدر الإشارة إلى النظام المتبع في لقانون 08-99 هو أقرب إلى العفو الرئاسي منه إلى تدابير الإعفاء من العقوبة إلا أنه يختلف عنه في أن شمل حتى فئة المحكوم عليهم نهائيا وهو ما يضعه في مصف القوانين ذات الخلفية السياسية البحتة القائمة على التفاوض والتنازلات وليس على المبادئ القانونية الناظمة للتشريعات الجزائية، هذا وقد ألغى القانون 08-99 المتضمن تدابير الوثام المدني أحكام الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة السالف الذكر.

أما بالنسبة للأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م⁽¹⁾ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد نصت المواد (4) منه على انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال الواردة في قانون العقوبات بنص المواد من (87 مكرر) إلى (87)

¹ الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، العدد 11، السنة 34، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006م، ص3.

مكرر 10) أو كان شريكا فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة 13 جانفي 2000م وتاريخ نشر الأمر 06-01، كما نصت المادة (5) منه على أنه: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة والكف عن ارتكاب الجرائم الإرهابية المحددة في الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وان يسلم ما يحوزه من أسلحة ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

أما المادة (6) فنصت على انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل الوطن أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية ويصرح بوضع حد لنشاطاته، كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت وكذا من قام عمدا بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات بحسب مقتضيات المادة (7) من الأمر.

أما المادة (8) من هذا الأمر 06-01 فهي نظير المادة (38) من القانون 99-08 وان اختلفت الصياغة بحيث نصت على انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه جرائم إرهابية بمفهوم القانون 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وان يصرح بوضع حد لنشاطه، كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في جرائم إرهابية بمفهوم قانون العقوبات وفقا لنص المادة (9) من الأمر 06-01.

وإجرائيا نصت المادة (15) من الأمر 06-01 على أنه: 1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي (على مستوى الضبطية القضائية) يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية، 2- وإذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية، 3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى، 4- وتطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وفي حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

وأقرت المواد (16) و(17) من هذا الأمر حق الاستفادة من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور لصالح المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في أعمال إرهابية، مع استثناء مرتكبي المجازر الجماعية أو منتهكي الحرمات أو من استعمل المتفجرات في الأماكن العمومية أو شارك فيها أو حرض على إتيانها، كما يستفيد من العفو مرتكبي الجرائم الواردة في المادتين (87 مكرر 4) و(87 مكرر 5) من قانون العقوبات.

هذا ولمعالجة آثار تنفيذ القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني في شقه المتعلق بحالات الإعفاء المنصوص عليها في المادتين (3) و(4) من القانون 99-08 فقد أقرت المادة (21 الفقرة 2) من الأمر 06-01 الطابع النهائي للإعفاء من المتابعة.

ولضمان تنفيذ مقتضيات الأمر 06-01 المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية وتكريس نية الدولة اتجاه وضع حد نهائي للمحنة التي مرت بها البلاد أقرت المادة (11) منه على العودة الفورية للمستفيدين و المحبوسين والمتابعين الفارين إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في الأمر.

أما المادة (45) من هذا الأمر فقد نصت على أنه لا يجوز الشروع في أية متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية، ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

ج/ الظروف المخففة المقررة في الجرائم الإرهابية:

وهي الحالات التي تمتلك فيها المحكمة المختصة في محاكمة الإرهابيين السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة المحكوم بها دون الحد الأدنى المقرر والمنصوص عليه قانوناً إذا ما حصلت من حيثيات القضية وملابساتها وجود ظروف مخففة للعقوبة لصالح المتهم، وترك الأمر للقاضي إعمالاً للرأفة والرفق سلطة استنباطها من خلال تحليل ظروف الجريمة وأحوالها وملابساتها ودوافع مرتكبيها.

وبالتحقيق في قانون العقوبات الجزائري لا نجد أنه نص على ظروف مخففة في الجرائم الإرهابية إلا أنه وضع حداً أدنى بموجب نص المادة (87 مكرر 7) لا يمكن للقاضي النزول تحته في كل الحالات.

وبالتالي فإن المادة (87 مكرر 7) من قانون العقوبات تعد قيوداً على تطبيق الظروف المخففة المحددة في المواد 53 وما يليها من القسم الثاني المتعلق بالظروف المخففة من الفصل الثالث المتضمن شخصية العقوبة، ويمكن تفهم توجه المشرع في هذا الشأن لاعتبارات تتعلق بكون أن

الجريمة الإرهابية مستمرة وأساسها التخطيط والتنظيم والتنسيق والتنفيذ المحكم، وتتحد فيها عناصر التحريض والاختيار والترصد وسبق الإصرار واقتناع الفاعل بما يرتكبه مما يجعل من مجال تطبيق الظروف المخففة مغلقا.

*رأي الباحث:

- ما يمكن إدراكه من خلال تحليل هذا المبحث الخاص بمنهج المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية هو استعماله لمنظومة قانونية متعددة المداخل والفواعل وذات مستويات طبقية متباينة يتضح من خلال عملها تدخل السلطة السياسية في تحديد مسار وتواتر توجه التشدد والتسامح في قمع الجريمة الإرهابية بمسايرة قانون العقوبات بالتوازي مع قوانين التسامح السياسية، مع منح السلطة التنفيذية ممثلة بالنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الإعفاء وتقدير الأعدار وانقضاء الدعوى العمومية على حساب سلطة قضاء الحكم الذي يعد أصيل تقدير قابلية إنفاذ هذه الأعدار والظروف وترك له مجال التشديد فقط، إذ نجد القانون الجنائي وبالخصوص قانون العقوبات قد اتخذ منهجا متشددا منذ صدور المرسوم 92-03 الخاص بمكافحة الإرهاب والتخريب إلى غاية إدماجه في قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11 المعدل والمتمم في قمع الجريمة الإرهابية، بينما تدخلت القوانين السياسية ممثلة بالأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة وكذا القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني والأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بوضع آليات موازية للعمل القضائي تسمح بانتقاء من يحصل على العفو ومن يحول إلى القضاء.

المشرع الجزائري الجزائري لا يميز بين الاعتراف والإخبار والإبلاغ في الجريمة الإرهابية قبل اكتشاف السلطات للمشروع الإرهابي وبعده، إذ أن الجاني أو المشارك أو المساهم في الجريمة أن قام بإبلاغ السلطات فإن ذلك يعد إخبارا، أما وإن حصل الإبلاغ بعد اكتشاف السلطات للجريمة الإرهابية فإن ذلك يعد اعترافا، أما الحضور أمام السلطات وإشعارها بالتوقف عن العمل الإرهابي فهو من الصعوبة بمكان للتصور، وما هذه الإجراءات إلا تحريضا للعناصر الإرهابية على الفرار من الكيانات المجرمة و يبقى تقدير الحضور أمام السلطة أو إشعارها من تقدير الجهة التي مثل أمامها أو أشعرها الإرهابي التائب ولا يوجد إطار قانوني يحكمها.

وأحسن دليل على تفرد السلطة التنفيذية بإعمال التواتر بين النصوص القانونية الردعية والنصوص القانونية السياسية هو نص المواد: (16) و(17) و(18) و(19) و(20) و(45) من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المتضمنة إجراءات العفو واستبدال العقوبات وتخفيضها والإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، وكذا نص المادة (24) الفضفاض

الذي ترك المجال مفتوحا على مصراعيه للدولة دون تحديد الصلاحيات أو الاختصاصات أو الجهة المخولة في الدولة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة كلما دعت الحاجة إلى ذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، إذ أن عدم ربط هذه الإجراءات بفترة زمنية محدودة يترك المجال مفتوحا للسلطة التنفيذية ومن ورائها السلطة السياسية للتفرد وحدها بتنفيذ مقتضيات قوانين الرحمة حسب أهوائها دونما رقابة تذكر ويتبين ذلك من خلال تستر هذه السلطة من وراء الاستفتاء الشعبي على هذه القوانين السياسية مع عرقلة أو معارضة أو حظر عرضها على المحكمة الدستورية لتقرير مدى توافقها مع الدستور.

ويثور التساؤل عن تطبيق شروط الإعفاء في حالات ارتباط الجريمة الأصلية بجريمة إرهابية ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث يقوم المشتبه فيه بالإبلاغ في مرحلة التحضير والإعداد للجريمة وقبل البدء في تنفيذها في حين يكون التحضير والتهيئة غير معاقب عليهم كحالة الجرائم الرقمية وجرائم الانترنت وجرائم الدخول إلى قواعد البيانات والخروج منها، وهو ما على المشرع تداركه لان الإبلاغ لا يمتد أثره إلى الجريمة المرتبطة.

كما أن الإعفاء من المتابعة المخول للنياحة يتعارض مع مبدأ راسخ في القانون العقابي وهو أن الإعفاء يفترض وقوع جريمة واستحقاق عقاب حتى يترتب جبر ضرر الضحية ففي حالات الإعفاء من المتابعة دون تحقيق لا يمكن معه تحديد مركز الضحية وترتيب تعويضها مما يعد مساسا جوهريا بحقوق الأطراف وكذا مساسا بحق المجتمع في معرفة الحقيقة.

المشرع الجزائري أخلط بين الشروع في الجريمة الذي يمثل الانطلاق في ارتكابها والأعمال التحضيرية التي تتم على العزم وتوجه الإرادة الآتمة إلى اقتراح الجرم الإرهابي ونسي الأثر الخائب للجريمة أو موجبات المحاولة في الارتكاب كما يمكن تصوره في جرائم الإشادة والتشجيع وتمويل الإرهاب، علما أن المشروع الإرهابي يحمل بين ثناياه كل هذه العناصر مجتمعة كانت أو منفردة جماعية التركيبية أو فردية المصدر مما لا يسمح معه المنطق بتمييز أعضاء الجماعة الإرهابية من خلال نشاطاتهم الايجابية والسلبية وبالنتيجة فان نص القانون على عدم إعفاء مرتكبي المجازر الجماعية والاعتصاب والتفجيرات في الأماكن العامة لا يجد تنفيذا صحيحا له وبالخصوص بعد إلغاء فترة الإرجاء التي كان منصوص عنها في القانون 99-08.

وتجدر الإشارة إلى الإشكال المهم في إيقاع العفو على حالات تعدد الفاعلين المجرمين فمن سيستفيد من العفو إذا صرح بقية العناصر الإرهابية عن اتفاقهم المسبق بإرسال أحدهم إلى السلطات للتبليغ أو للإشعار وهي الحالة الغالبة في الوضع الجزائري أو قدومهم جماعيا للتبليغ لأن

هذه الحالة يمكنها أن ترتب إفلات الجناة المرتكبين لجرائم التقتيل والاغتصاب والتعذيب والتفجير والإبادة والتهجير الجماعي لأن غل يد النيابة والتحقيق والحكم فيها يجعل أثر التبليغ في هذا النوع من الجرائم عديم القيمة ومعدوم لاستحالة ضبط الأدلة.

و يظهر من خلال تحليلنا أن المشرع يركز في أثر الإبلاغ في تحييد مرتكبي الجريمة الآخرين أكثر منه على إظهار الحقيقة والواقع في الجريمة، كما أغفل المشرع إنفاذ الإعفاء في حالات الكشف و تحصيل الأموال مادة الجريمة ومحصلاتها.

المبحث الثاني: البناء القانوني للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

ويقصد بالبناء القانوني للجريمة الإطار الناظم للقواعد القانونية التي تضبطه، والأحكام القانونية التي تخضع لها والتي هي غالبا أحكاما عامة وقد تكون أحكاما خاصة، طبقاً للقواعد الموضوعية في القانون الجنائي، ما يتبين معه مقصد المشرع في إرساءها، وعليه فإن مرام النص العقابي هو بلورة وصياغة الناظم القانوني المعياري لكي يشمل الوصف الخاص بالجريمة المحددة والمميز لها عن غيرها، فضلا عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة المستوحى من عناصر الجريمة في سلوكها ونتائجها⁽¹⁾.

واعتبارا أن التصميم القانوني للجريمة يقوم كقاعدة عامة على ركنين، ركن مادي وركن معنوي، لذا فإن كل ركن من هذه الأركان ينفرد بمجموعة عناصر تميزه عن الآخر، وعليه فالتساؤل الذي يثار في هذا الصدد بخصوص الجريمة الإرهابية المتطورة والمتحورة من تحويل الاستجابة لها من إجراءات مكافحة صارمة تقوم على الأمن إلى التركيز على العوامل الأساسية الأخرى التي تغذيها، ما يجعل من النموذج القانوني الحاكم لها دقيقا يتداخل مع جرائم أمن الدولة والتهديب والمخدرات ويتسق مع جرائم الاعتداء والأموال ويتماس مع جرائم الإشادة والتحريض والتشجيع، مما يجعل للجريمة الإرهابية أن تضطلع بعناصر خاصة متميزة عن العناصر النمطية الأخرى المتجذرة ضمن الأركان العامة، كتصور قيام حالة الشروع فيها، وذلك باعتبارها جريمة تامة بمجرد الشروع فيها، فالإتمام فيها ظرف مشدد، كما تسري عليها القواعد الخاصة في المساهمة الجنائية، ما يعد خروجاً عن القواعد العامة وفق مسوغات يرتئها واضع القانون لتطبيق هذه الأحكام.

إن فهم العمل الإرهابي بالنسبة للمشرع الجزائري أمر بالغ الأهمية لفهم ما يواجهه، وهذا حتى نعزل العمل الإرهابي عن المجتمع كأولوية، ومن ثم تفادي عزل الأشخاص لإعادتهم إلى المجتمع من

¹ آدم سليمان ذياب الغريبي، الوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،

العراق، المجلد 2، العدد2، الجزء 1، سنة2017، ص 3-4.

جديد، مثل هذه المقاربة ضرورية للتوصل إلى نهج شامل وجامع لعناصر الجريمة وتحديد موقعها بشكل مناسب ضمن موضوعات القانون الجنائي.

المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة الإرهابية.

ويسمى كذلك في الفقه الغربي بالعنصر الموضوعي للإرهاب "Actus Reus" أو "المظهر الخارجي المحسوس للجريمة" المستمد من المثل اللاتيني الشهير: بأن القانون نفسه لا يؤدي إلى الشعور بالذنب ما لم يتم تنفيذه بنية المذنب: "Actus non facit reum, nisi mens sit rea" وبالمثل يجب أن يتفق كل من القصد والفعل على تشكيل جريمة، وبالتالي يتحمل الادعاء عبء إثبات جميع العناصر الموصوفة في تعريف الجريمة، إذ أنه في القانون الجنائي الحديث هناك حركة للتخلي عن استخدام هذه المصطلحات في تعريف الجرائم ووصفها التي غدت هي اللغة العرفية للمحاكم نظرا لاستعمالها بشكل واسع ومرن بين رجال القانون وفي رحاب القضاء بالخصوص.

فالجريمة بشكل عام هي مظهر لسلوك إجرامي، يعبر عن النية الإجرامية للجاني، يتدخل من أجله القانون لتقرير العقاب على مقترفه⁽¹⁾.

فالركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيائها وتكون له طبيعة مادية تلمسه وتتحمسه الحواس، ولا جدال حول أهميته، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة، لا يتحقق العدوان على المصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية، ثم إن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل على ارتكابها أمراً ممكناً⁽²⁾.

ومنه فإن العنصر الخارجي في الجريمة الإرهابية يشمل أكثر من مجرد الفعل أو الامتناع عنه " أي الامتناع عن فعل يأمر به القانون" ليتعدى إلى الظروف المحيطة والنتائج (العواقب) الفعلية أو المحتملة، والعناصر التي تشكل أعمالاً إرهابية، لأن الجريمة الإرهابية تجذب انتباه الجميع لعواقبها الوخيمة في الأرواح والممتلكات ومنه فهي تصنف كشر بطبيعته في جميع تشعباته، وبالتالي في حالة غياب هذه العناصر الأساسية لا يمكن القول بوقوع الجريمة.

و الواقع أن الجريمة الإرهابية فعل محظور لكن لا يمكن وصف جميع الجرائم الإرهابية بشكل مناسب بمجرد الإشارة إلى الفعل ويتطلب الأمر إثباتاً للظروف المصاحبة مع بعض الأدلة على

¹ سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، بغداد، العراق، سنة

1977، ص 211.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 264.

وقوع نتيجة معينة، وبالتالي فالفعل الإجرامي المادي يعني حزمة تشمل السلوك الإرادي المؤثم والظروف المصاحبة والعواقب التي تشكل مجتمعة العناصر المادية للجريمة.

فالوضع المحظور بموجب تشريع مكافحة الإرهاب يجب إثبات وقوعه فعلا بسبب الجريمة الإرهابية، وبالتالي فإن تعريف الإرهاب ركيزة جوهرية في تصنيف المواقف والأفعال والنتائج المشكلة للنشاط الإجرامي لأن سبب الانتقال إلى الفعل لا يمكن إثباته مطلقا نظرا لاستحالة إثبات حالة عقلية بحتة وفقا للمبدأ القائل بأن "فكر الإنسان لا يمكن اختباره" لأن الشيطان (الشر) نفسه لا يعرف فكر الإنسان، ومنه فالضرورة تدفعنا إلى الأخذ بالمظهر الخارجي المادي للجريمة⁽¹⁾.

إن العنف الموجه للأشخاص والممتلكات والمصالح المحمية يشكل المعيار الأساس المرجعي لتصميم قانون مكافحة الإرهاب، كما تشكل عواقب الجرائم الإرهابية أساسا لفئة أخرى من القوانين المرتبطة بالإرهاب كالتمول والبيئة والإشادة والرقمية والانترنت، أي الإشارة إلى عواقب الأفعال دون تحديد الفعل أو الحدث الذي أدى إلى تلك العواقب، ومن الناحية الخارجية الظاهرة يحمل العمل الإرهابي دائما تهديدا صريحا أو ضمنا بارتكاب أعمال عنف فورية ومستقبلية ومن هنا مصدر "الإرهاب"، ففي هذا الصدد فإن الفهم العام للإرهاب ينطوي على فعل يستخدم فيه العنف أو القوة أو التهديد به، ويهدف إلى إثارة الخوف أو الرعب، وهو في المقام الأول فعل ذو بعد سياسي رمزي موجه غالبا ضد السكان المدنيين كأثر جانبي، وعلى ضوء بعض المحاولات لوصف الإرهاب أو تعريفه كما رأينا في الفصل الأول، فإن العنصر الموضوعي للإرهاب يشمل: العنف، والغرض السياسي، والإرهاب كدافع أو التهديد به.

ويميل تحليل هذه العناصر الموضوعية من حيث "Actus Reus" إلى إظهار إشارة ثابتة لعدد من القواسم المشتركة، فإن معظم تعريفات الإرهاب تتناول العناصر الأساسية، إذ لا شك أن الإرهاب يندرج ضمن نوع الجريمة ولا يقتصر عليها، ومنه فإن القاسم المشترك في هذه التعريفات يشمل:

- (1) الأفعال المرتكبة بنية التسبب في وفاة أو إصابة جسدية خطيرة بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس، (2) بهدف إجبار حكومة أو منظمة دولية للتصرف مكرهة وفقا أو تعزيزا لهدف سياسي، (3) الأنشطة التي تنطوي على استخدام غير قانوني لأعمال عنف جسيم تهدد الحق في الحياة. (4) موجه ضد السكان المدنيين أو الأفراد المقاتلين دون سابق إنذار أو استفزاز، وعليه

¹ Augustine Brannigan, *the Sociology of Crime*, Genocide and Controlling the Crimes of the Powerful, Routledge International Handbook, NY, USA, Year: 2015, Pp: 479-491.

فإن "القاسم المشترك الوحيد بين متغيرات الإرهاب هو الاستخدام المحسوب والممنهج للعنف لمميت ضد المدنيين لأغراض سياسية"⁽¹⁾.

من المناسب الإشارة في هذا السياق إلى التكتيكات المختلفة التي يفضلها الإرهابيون في هذه الأوقات الحديثة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: التفجيرات والاعتقالات وحالات أخذ الرهائن والاختطاف والقتل الجماعي وإبادة الأقليات واستعبادها، وإطلاق النار العشوائي والهجمات الانتحارية وتفجير السيارات والهجمات المسلحة في الأماكن العامة والحرب الإلكترونية والرسائل والطرود المفخخة واستخدام المركبات والشاحنات للدهس الجماعي في الحشود أو الأماكن العامة وما إلى ذلك، ومع ذلك وبعيداً عن كل التعميمات التي تؤكد السلوك الوحشي وعمليات الإرهابيين، فمن الأهمية بمكان ملاحظة أنه من المستحيل تقريباً وضع صورة نمطية للسلوك الإرهابي نظراً لحقيقة أن معظم التخطيط والترتيب للأنشطة الإرهابية يتم بطرق سرية، ومن هنا تأتي صعوبة جمع بيانات إحصائية كافية في هذا المجال من الدراسة.

ويتألف الركن المادي للجريمة من العناصر الآتية:

- 1- السلوك الإجرامي أو الآثم: وهو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداءً على المصلحة المحمية بموجب القانون.
- 2- النتيجة الإجرامية: وهي الأثر (العواقب) المترتب على إحداث مادي للسلوك الإجرامي.
- 3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: وهي الصلة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة⁽²⁾.

ونتناول في دراستنا هذه العناصر المشكلة للركن المادي وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي أو الآثم في الجريمة الإرهابية.

يظهر السلوك الإجرامي في الفعل بمفهومه الواسع، إذ يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية من جسم الجاني، كما يتسع إلى الترك أو الامتناع المتمثل بالإحجام عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق⁽³⁾.

¹ Benjamin A. Valentino, **Why We Kill: The Political Science of Political Violence against Civilians**, Annual Review of Political Science, Dartmouth College, Hanover, New Hampshire, Publication date :May 2014, Vol: 17, Pp: 89-103.

² ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، نشر جامعة الموصل، العراق، سنة 1990، ص 187-188.

³ C.R. Jeffery, **Criminal Behavior and Learning Theory**, Journal of Criminal Law and Criminology, Northwestern University School of Law, USA, Volume: 56, Issue:3, Article:4, Year: 1965, Pp: 294-300.

علما أن المشرع يجرم من السلوك الإنساني الإرادة الآثمة التي يمكن أن تشكل خطراً على المصالح المحمية قانوناً، أو تسبب لها ضرراً، وذلك يتطلب صدور نشاط عن الفاعل أياً كانت صورته إيجاباً أم سلباً، المهم أن يحدث أثراً يمكن قياسه في العالم الخارجي⁽¹⁾.

والسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية يعد تجسيدا للمشروع الإرهابي لإخراجه إلى العالم الخارجي بمظهره المادي القائم على نشر الرعب بواسطة القوة والعنف والتهديد عن طريق الأنشطة والأعمال الإجرامية غير المشروعة، والسلوك الإرهابي الذي من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية المتمثلة في الإخلال الخطير بالنظام العام، وعليه فإن عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية يمكن سردها كآتي:

أولاً: الأعمال الإجرامية غير المشروعة.

ويقصد بها وجوب أن تتطابق الواقعة المادية المقترفة من طرف الجاني أو الجناة مع النموذج القانوني الذي وضعه المشرع للجريمة، واعتباراً أن المعادلة الإجرامية للإرهاب تقوم على تسويق الإرهابيين لأعمالهم وأنشطتهم على أنها مسابرة لمصلحة المجتمع وليست متعارضة معها، وأن غرضهم نبيل يتمثل في تخليص المجتمع من حكامه الفاسدين والبطانة، عكس المتحكمين في السلطة الذين يصفون الإرهابيين بالمجرمين الدمويين المتعشقين للسلطة، ومنه فتحديد المصلحة المحمية يكون محل تجاذب مفهوم "المشروعية الموضوعية" التي لا تجد تطبيقاً لها في مادة الجريمة الإرهابية، إذ أن حماية المجتمع من الجريمة يمكن أن يضطلع به الكيان الإرهابي إذا استطاع السيطرة على كل أو جزء من إقليم الدولة، ومنه ولخصوصية الجريمة الإرهابية فإن موضوع المحفزات الدافعة على ممارسة الأنشطة التي توصف بالإرهابية هي مسألة جدلية، فالدوافع الحميدة لدى جهة، هي دوافع خبيثة وإرهابية لدى الجهة المقابلة، لذلك توصف حركات التحرر والانعتاق التي تقوم بها الشعوب المستعمرة للتخلص من الاحتلال بأنها أعمال إرهابية من قبل المستعمرين والمحتلين والموالين لهم⁽²⁾.

والنشاط الإجرامي المقترن بالإرادة الآثمة بوصفه عنصراً في السلوك الإجرامي للركن المادي في الجريمة الإرهابية يكون إيجابياً دائماً، ذلك أن السلوك الإيجابي وحده هو الذي يتم به استخدام

¹ عبد الجبار ضاحي عواد، الإرادة الآثمة ودورها في تحديد المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، سنة 2015، ص 38 وما يليها.

² رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، وفقاً لأحكام القانون الدولي، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، تاريخ: 9 نوفمبر 2017، ص 158-166.

الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم⁽¹⁾، فالجريمة الإرهابية لا يمكن تصور ارتكابها بسلوك سلبي، إذ في هذا النوع من الإجرام وباستعراض النماذج القانونية للجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، نجدها جميعاً جرائم ايجابية، نابعة من التخطيط المحكم والمدروس بعناية واحترافية كجرائم الاغتيال والاختطاف والتفجير والحرق العمد⁽²⁾....

ثانياً: وسائل السلوك الإرهابي.

وسيلة اقتراح الجريمة هي كل ما يمكن أن يأتيه الجاني لارتكاب جريمته في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي، ومنه إذا حصرنا مفهوم "الوسيلة" في أنها "الأداة" فإن ذلك المفهوم سيكون قاصراً عن شمول عدد من الوسائل التي لا يصدق عليها وصف الأداة كالتهديد والترعيب والعنف، ولذا فإن فكرة "الشيء المادي" يتسع مجالها بحيث تشمل من الأشياء ماله كيان مادي يُدرك بالحس، كما تشمل ماله كيان معنوي لا يُدرك إلا بالتصور⁽³⁾، أي أنه يجب عدم فهم الوسيلة على أنها مجرد الأداة المادية غير المرتبطة بالجسد التي يستخدمها الجاني، كالأسلحة والمتفجرات وغيرها، بل أن مفهوم الأداة هنا يجب فهمه بالمعنى الأوسع والشامل، بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية، مثل جريمة إنشاء أو تأسيس أو الانضمام إلى كيان إرهابي، أو مثلما قامت به المنظمة الإرهابية اليابانية "أوم شينريكيو" من نشر غاز السارين السام في مترو الأنفاق بطوكيو، والملاحظ أن أغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية، إذ تكتفي بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال تلك الوسائل⁽⁴⁾، إلا أنه في بعض الحالات نجد المشرع قد خالف القاعدة العامة، وأعطى لوسيلة ارتكاب الجريمة وبالخصوص الإرهابية دوراً في تجريم الفعل أو تشديد العقاب عليه، كاستعمال المتفجرات في الأمكنة العمومية، بحيث جعل الوسيلة ضمن مكونات النموذج القانوني لهذا النوع من الجرائم وهي ما يعرف بالجرائم "محددة

¹ آدم سلميان ذياب الغريزي، محمد عباس حسن، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، الحجم 1، سنة 2018، ص 1-18.

² محمد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الإصدار 44، رقم 3، تاريخ جوان 2019م، ص 529-532.

³ حورية محمد عبد الرحيم موسى، أثر وسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ج م ع، سنة 2016، ص 1-4.

⁴ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2008م، ص 72.

الوسيلة"⁽¹⁾، وبناءً على ذلك، يمكننا حصر أهم الوسائل المستعملة في ارتكاب السلوك الإجرامي للجرائم الإرهابية وفقا للتشريع الوطني كآتي:

1- الوسائل الفتاكة: ويشمل مفهومها عناصر القوة المميتة وتعني استخدام جميع أعمال الإكراه أو الإرغام، أو القهر المادي متى ما كان من شأنها إيذاء الأشخاص بشكل جسيم، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، والعبء فيها بما تحدثه من تأثير أو تغيير في معالم العالم الخارجي، وتقع دائما بسلوك ايجابي استنادا إلى ما تتطلبه هذه الوسيلة من تأثير مادي في المصالح المشمولة بالحماية التشريعية⁽²⁾، ومن المتصور أن يكون أثر القوة بإبراز مظاهرها متمثلة في إمكانيات ووسائل الفتك وقدرات إدارة وإدامة النشاط الإجرامي من جانب الكيانات الإرهابية، أما من جانب الدولة فالأمر يكون باستخدام الأسلحة وتسخير أجهزة إنفاذ القانون لذلك، كما قد تتمثل بعض صور العنف المادي في النشاط دون سلاح كتتظيم المظاهرات الشعبية والاعتصام والتمرد والعصيان المدني المقترن بالعنف وتسييرها بوصفها وسيلة من وسائل الضغط على الحكومة⁽³⁾.

وفي المادة الإرهابية أساس القوة الفتاكة هو القوة التي تعني قدر الشدة التي يستخدمها الفاعل أو الذي يدرك بأنه يخلق خطراً حقيقياً بغرض التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة للهدف بغرض القضاء عليه أو تحييده.

2- وسائل الردع أو المنع: وأهمها التهديد و الترهيب والوعيد والتخويف بإلحاق العقاب أو الأذى، وتأخذ كذلك معنى الإكراه المعنوي بإلحاق الضرر أو الأذى بالجسد أو الممتلكات أو بإفشاء أو فضح ممارسات وأسرار، فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه، بتخويفه أو توعد به بأن ضرراً أو خطراً وشيكاً ما سيحل به، أو سيحل بأشخاص أو أشياء ذات صلة به ويعتقد الجاني أن المجني عليه يدرك ويحرص على تفادي هذا الضرر⁽⁴⁾.

وبما أن الإرهاب هو نسخة أعلى وأكثر خطورة من الجريمة، أي أنه نوع خارق من الجرائم يتضمن بعض خصائص الحروب، فإن التهديد المقترن به يكون بكل وسيلة قسرية تقع على الأفراد يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، ويثبت التهديد

¹ حورية محمد عبد الرحيم موسى، مرجع سابق، ص 5-8.

² طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، الجزء 2، السنة 58، تاريخ: جانفي 2016، ص 759-1136.

³ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2005، ص 41.

⁴ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 73 وما يليها.

طالما أن الجاني الذي اقترف التهديد يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه مرغماً إلى الاستجابة لذلك التهديد أو الطلب ولا يشترط لاتسام السلوك المقترف بالتهديد في العمل الإرهابي أن يكون المههد قد قصد إلى تنفيذ تهديده فعلاً⁽¹⁾.

وفي نطاق الجرائم الإرهابية يقترن غالباً التهديد باستخدام القوة والعنف مع الاستخدام الفعلي لهما لتكريس الأثر النفسي في المستهدفين ولضمان استمرار وتعزيز النشاط الإرهابي في خلفية الحياة اليومية داخل الدولة المقصودة حتى بدون حدوث هجمات إرهابية، فكلما الأسلوبين ينال من مقاومة المجني عليه، بل قد يؤديان إلى القضاء كلياً على تلك المقاومة، مما يسهل للجاني القيام بارتكاب جريمته⁽²⁾.

والثابت أن التهديد الإرهابي مصدره الشبكات الواسعة والمتنوعة من المقاتلين الإرهابيين مختلفي الجنسيات الذين أصبحوا يمثلون تهديداً للدول مجتمعة، وتعد أعمال الدعاية والتحريض والإشادة المؤسسة على الإيديولوجية المصدر الثاني لارتباطها الوثيق بالتمويل، أما المصدر الأخير فيتمثل في قدرة الإرهابيين والكيانات الإرهابية على الابتكار⁽³⁾ وتنفيذ الجرائم بطرق ووسائل مستحدثة لا تعرفها أجهزة إنفاذ القانون إلا بعد التحري فيها، مما يعطي للجريمة الإرهابية طابعاً مميزاً عن أي نوع من الجرائم الأخرى وهي السبق الزمني وهو أخطر تهديد في هذا النوع من الجرائم.

ويجب التمييز كذلك بين التهديدات الإجرامية والتهديدات الإرهابية، من حيث أن التهديد الإجرامي هو التهديد الذي يؤدي في حالة تنفيذه إلى وفاة شخص آخر أو إصابته بجروح جسدية خطيرة، ويمكن أن يكون التهديد شفهيّاً أو كتابيّاً أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي جهاز اتصال إلكتروني آخر، إذ يدان الجاني حتى لو لم تكن هناك نية لتنفيذه فعليّاً، بينما ينطوي الوعيد لإرهابي على التهديد بارتكاب عمل عنيف من شأنه أن يعرض حياة الآخرين للخطر الجسيم مع تجاهل متهور لحجم الضرر الذي قد يسببه، حتى وإن كان الجاني يمزح بشأن وجود قنبلة أو مسدس على متن طائرة على سبيل المثال، فقد يتم اتهامه بالتهديد الإرهابي.

¹ محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 182، أنظر كذلك: قرار محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 11 جوان 1963، مكتب فني 14، سنة 32، رقم القضية 2826، ص 521.

² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 73.

³ الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، محضر الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، السنة: 69، الجلسة 7316، بتاريخ: 19 نوفمبر 2014، مرجع: S/PV.7316.

3- وسائل السيطرة والهيمنة: ومنها الترويع الذي يعني: التفريع⁽¹⁾ و بث ونشر الفزع والهلع لدى الغير، وفي القرآن الكريم جاءت كلمة (الروع) بمعنى الخوف، بقوله تعالى: "فلما ذهب عن إبراهيم الروع"⁽²⁾ ويقع الترويع بكل ممارسة أو تصرف أو فعل ضار لا يكون موجهاً مباشرة إلى جسد المستهدف، وإنما يؤدي إلى ترسيخ حالة نفسية وذهنية من القلق الشديد وحصول اضطراب في طرق التفكير وارتباك ظاهر في اتخاذ القرار السليم وتردد بارز في رد الفعل، مما يفقد المجني عليه قدراته في القيادة والسيطرة على توازناته وردود أفعاله، وكل ما يشترط في فعل الترويع أن يكون هناك فعل ايجابي صادر من قبل الجاني أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليه، ويستوي أن يكون ذلك السلوك سابقاً لارتكاب الجريمة ضد المجني عليه، أو معاصراً لها⁽³⁾.

ويهدف الترويع إلى إيجاد حالة نفسية من الخوف والفزع الشديدين تؤدي بالمستهدف (الذي قد يكون المجتمع برمته) إلى الشعور العميق المستمر والدائم غير المنقطع بالخوف والخطر وتعاطفهما لدى أكبر شريحة من السكان كجو عام مشحون يعيشون فيه، ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الترويع ما هو إلا أثر أو نتيجة مترتبة على فعل وليس تصرفاً أو نشاطاً إرهابياً صرفاً⁽⁴⁾، وتأخذ صور الترويع الإرهابي عدة نماذج بعضها نمطي معتاد وبعضها مبتكر منها استعراض القوة، والتلويح بالعنف أو التهديد باستخدام القوة الفتاكة أو بهما معا أو إلحاق الأذى بوحشية بدنية أو معنوية وفرض السطوة على الأشخاص المسيطر عليهم بحيث يفقدون أي دافع للمقاومة، ويمكن التمييز بين التهديد والترويع من حيث اعتبار الأول جريمة اعتداء على حق الشخص في الأمن والطمأنينة وتتعلق أكثر بالأموال وطرق ابتزازها، بينما الترويع يعد جريمة اعتداء بوسائل معنوية غير حسية، أي نشوء الجريمة بسبب العامل النفسي الذي أحدثه فعل الجاني.

4- وسائل الإرغام والإكراه: وينصرف معناها إلى استخدام العنف والقسوة والشدة والعدوانية، وهو كل فعل معاكس للرأفة واللين والرفق، أما العنف بمعناه الاجتماعي العام فينصرف إلى كونه آلية من آليات الدفاع عن الذات ضد المخاطر التي تواجه الإنسان من أجل البقاء والاستمرار في

¹ محمد عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2012، ص 15-20.

² سورة هود الآية (74).

³ Sue Titus Reid, Crime and Criminology, 15th Edition, Wolters Kluwer, Aspen Publisher, Year: 2017, Pp: 127-134.

⁴ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان، الجنائية بالترويع في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العربية السعودية، العدد 28، السنة 2013، ص 235-302.

الحياة، ويفترن بكل فعل من شأنه استخدام القوة المادية بأساليب متعددة وبشكل غير مشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات⁽¹⁾.

ويمثل الممارسة المادية للقوة والعدوانية المسيطر عليها والموجهة إراديا ضد المجني عليه بغية التغلب على مقاومته⁽²⁾، ويشكل العنف الوسيلة الأبرز والأكثر شيوعا واستخداما من طرف الكيانات الإرهابية لارتكاب الجريمة في صورة الضغط والسيطرة والاستغلال والتخريب⁽³⁾، ويفرق الفقه الجنائي بين العنف المادي والعنف المعنوي، فالأول يتفق والإكراه المادي، إذ يحدث باستخدام قوة مادية جسدية أو طبيعية كقوى الحيوانات والقوى الميكانيكية، أما الثاني فيتفق والإكراه المعنوي إذ يتم باستخدام وسيلة معنوية غالباً ما تكون عن طريق التهديد، وهناك أيضاً من يفرق بين العنف المطلق الذي يعدم الإرادة كلياً، والعنف النسبي الذي يترك للمجني عليه نوعاً من حرية الاختيار ولا يصادر الإرادة كلياً⁽⁴⁾، ويتجه الفقه الجنائي الحديث إلى الميل لاعتبار العنف صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه⁽⁵⁾.

ويشمل العنف⁽⁶⁾ في المنظور القانوني استخدام عناصر القوة والشدة بشكل غير اعتيادي، ويتطلب قيامه توافر شروط وظروف مسبقة ومكرسة له أهمها وجود السلطة وأدواتها القمعية التي تمارس الإكراه مع مبرراتها الإيديولوجية التي تستمد منها مشروعيتها وأسباب القبول بها. ويبرز ارتباط العنف مع التهديد من خلال استخدام الجاني للتهديد تخويفاً ووعيداً بعنف مستقبلي نظراً لكونهما إحدى صور الجريمة الإرهابية، غير أن العنف يتميز عن التهديد بكونه يترك أثارا مادية محسوسة كإصابات جسدية مثلا ترتب ضررا حالا وفعليا، بينما التهديد فأثر الضرر فيه مستقبلي ولا أثر مادي أو اعتداء جسدي حين توجيهه لشخص المجني عليه.

¹ حيدر مثنى محمد المعتصم، **العنف السياسي**، تحليل الصحف لظاهرة الإرهاب والعنف، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة 1، سنة 2019، ص 40 وما يليها.

² مأمون محمد سلامة، **إجراء العنف**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، سنة 1974، ص 265.

³ إبراهيم الحيدري، **سوسيولوجيا العنف والإرهاب**، دار الساقى، بيروت، لبنان، سنة 2015، ص 25 وما يليها.

⁴ أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، مرجع سابق، ص 20-22.

⁵ مأمون محمد سلامة، **إجراء العنف**، مرجع سابق، ص 276.

⁶ ادموند بلان ومجموعة مؤلفين، **المجتمع والعنف**، ترجمة إلياس زحلاوي عن سلسلة اقتصاد وإنسانية، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1993م، ص 190 وما يليها.

بينما العلاقة بين الإكراه والعنف فتتضح من خلال كون أنه ينتج عن العنف إكراه لإرادة المجني عليه، لكن هذا الإكراه ليس هو النتيجة المستهدفة من العنف، وعليه فإن عدم وجود الإكراه لا ينفي وجود العنف، فالعنف يوجه إلى جسم المجني عليه، في حين أن الإكراه يوجه إلى إرادته⁽¹⁾.

ويقوم الإرغام والإكراه بالعنف الإرهابي على الركائز التالية:

- أ- أن ينطوي هذا العمل على قدر جسيم من الإكراه المادي أو المعنوي.
- ب- أن يخلف هذا العمل أثراً مادياً أو نفسياً بالغاً لدى المجني عليه أو شريحة المجتمع المستهدفة.
- ج- ألا يكون المجني عليه قد تسبب في إحداث هذا العنف⁽²⁾.
- د- أن يكون هدف الجاني من الاستخدام العمدي للعنف بث الرعب والخوف والفرع في نفس المجني عليه.

هـ- العنف الإرهابي لا يترك حرية الاختيار للمجني عليه فالانصياع والامتناع عن المقاومة هما الخياران المتاحان لا غير.

وفي رأينا فإنه نظراً لكون أن مفهوم الإرهاب غامض نوعاً ما (بعيدا عن السياق الأكاديمي) إلا أن عملية التهريب تتضح من خلال وسائل الإكراه المادية كالعنف والرعب والسلوك التفاعلي، بحيث يتم تمييز الاستخدامات المتعددة للعنف (السياسي والاجتماعي الهيكلي والثقافي والمؤسساتي والعنف في خدمة السلطة والحرب...) كما يمكن أن يستخدم العنف الإرهابي لتغيير ظروف السيطرة كاستخدام الكيانات الإرهابية في القضاء على الدول (العراق اليمن سوريا ليبيا...)، ومنه فالعنف الإرهابي يتميز عن أنواع العنف الأخرى من حيث اعتباره نظام قوة يعتمد "التعود الشرعي" أساساً والتطرف منهجا في شكل متغير وغير نمطي وهو الأمر المستوحى مباشرة من علاقة الإرهاب بالقتل، فالعنف والإرهاب نتيجة لازمة لكلا الظاهرتين، إذ لا يعقل تصور وقوع جريمة إرهابية بسلوك ايجابي متعمد ومخطط دون عنف، وغالبا ما ينتج عن العنف الشديد الهادف لنشر الرعب والفرع جرائم إرهابية، فجرائم الإرهاب تنطوي على شكل من أشكال العنف كنظام للقوة والإكراه والإرغام.

5- التطرف: يتطلب فهم أصول التطرف العنيف إدراك أن الكيانات الإرهابية تجتمع فيها أنواع مختلفة من العناصر الساخطة، والذين يخضعون لمسارات مختلفة من التشدد ليصلوا إلى أعلى

¹ ديفيد ر. هاوكينز القوة مقابل الإكراه، العوامل الخفية خلف السلوك البشري، ترجمة عاصم ن علي وأرجوان بنت سليمان، دار الخيال، بيروت، لبنان، الطبعة 1، سنة 2016، ص 143 وما يليها.

² بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعيتها نضال حركات التحرر الوطني، الطبعة 1، سنة 2020، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، شبرا، ج م ع، ص 338.

درجة في سلم التطرف وهي "التطرف العنيف أو الراديكالي"، فالتطرف هو العملية الاجتماعية التدريجية التي يكون مصدرها الأساسي التشدد، وأساسه جملة الصراعات الخارجية المؤثرة على تغير الأفكار والسلوكيات، ويوجد فرق بين الأبعاد المعرفية والسلوكية للتطرف، حيث يشير الأخير إلى الانخراط في الأنشطة المتطرفة، كما أن التطرف كمفهوم ليس مطلقاً، ولكنه نسبي ويعتمد على السياق الذي يحدث فيه⁽¹⁾.

وتتكرس ممارسة التطرف بواسطة برمجة الأفراد الذين ينضمون إلى الجماعات الإرهابية وتجنيدهم، والتلقين العقائدي والتدريب وشتى أنواع خطابات الكراهية والتحريض والتمييز لغرس التطرف وتغذيته في نفس الإرهابي لضمان ولائه في بيئة متوحشة تتسم بالشعور المشترك بالظلم والإقصاء والإذلال الحقيقي أو المتصور، إذ عادة ما يكون الإرهاب أداة يحاول مرتكبوها الذين يفتقرون إلى الدعم الجماهيري، تحقيق هدف سياسي أو ديني، وينطوي الإرهاب بشكل عام على سلسلة من الأعمال المتقطعة من العنف العام التوضيحي، تليها تهديدات بالاستمرار من أجل إقناع الجمهور المستهدف و/ أو ترهيبه و/ أو إكراهه، في حين أن التشدد يشكل تهديداً فإن التطرف وخاصة في سياق الاستخدام الإرهابي، هو الشاغل الرئيسي لأنه ينطوي على تخريب قيم المجتمع من ديمقراطية وسيادة القانون.

من المهم التأكيد على التمييز بين الأبعاد المعرفية والسلوكية للتطرف، يشير التطرف المعرفي إلى العملية التي من خلالها يتبنى الفرد بشكل متزايد الأفكار والمعتقدات والقيم السياسية التي تتعارض مع القيم والمعايير الأساسية للمجتمع بما في ذلك الديمقراطية وسيادة القانون.

يمكن تعريف المكون المعرفي للتطرف بأنه "العملية الاجتماعية والنفسية للالتزام المتزايد الخبرة بالأيدولوجية السياسية أو الدينية المتطرفة"، ومن ناحية أخرى يشمل التطرف السلوكي النتيجة السلوكية ويشير إلى عملية المشاركة في الأنشطة المتطرفة، والتي يمكن أن تكون إما عنيفة وغير قانونية أو غير عنيفة وقانونية، وبالتالي يمكن تعريف التطرف السلوكي على أنه "التزام أخلاقي محدد بشكل جماعي وشعور فردي بالمشاركة في العمل المباشر"⁽²⁾، وبالتالي يمكن النظر إلى

¹ Hafez, M., Mullins C., The Radicalization Puzzle: A Theoretical Synthesis of Empirical Approaches to Homegrown Extremism, Studies in Conflict and Terrorism journal, Year:2015, Volume :38, Issue :11, Pp : 958-975.

² Van den Bos, K, **Unfairness and Radicalization**, Annual Review of Psychology, Volume: 71, Year: 2020, Pp: 563-88. **See Also:** Doosje, B, Moghaddam F.M, Kruglanski A.W., De Wolf A., Mann L., Feddes A.R, Terrorism, radicalization and de-radicalization, Current Opinion in Psychology Journal, Volume:11, Year: 2016, Pp:79-84. **See also:** Bjørge T, Horgan J, Leaving Terrorism Behind: Individual and Collective Disengagement, New York, USA, Publisher Routledge, Year: 2009, Pp:225-264. **See Also:** Borum R, Radicalization into violent extremism, a Review of social science theories, Journal of Strategic Security, Volume: 4, Issue: 4, Year: 2011, Pp: 7-36.

التطرف على أنه تحول اجتماعي ونفسي حيث يتبنى الفرد بشكل متزايد نظام معتقدات متطرفة، بغض النظر عما إذا كان سيؤدي في النهاية إلى عنف فعلي أم لا.

على الرغم من أن المسارات الفردية للتطرف تختلف من شخص لآخر، إلا أن الباحثين حددوا أربعة مراحل للظاهرة هي:

(1) يصبح الأفراد عرضة للتطرف.

(2) التوجه نحو نوع معين من التطرف.

(3) أن تصبح عضواً وتتخرط في مجموعات متطرفة .

(4) المشاركة في أعمال متطرفة⁽¹⁾.

والحال أن التطرف الذي يؤدي إلى أعمال إرهابية نمت وازدهرت في سياق محدد وبيئة ملائمة، إذ بشكل عام تُظهر أشكال التطرف الخصائص التالية :

- الأشخاص الذين يشعرون بأنهم تم إقصائهم عن تقدم البشرية ويستاءون من الظلم هم أكثر عرضة للتطرف.

- تؤدي القرابة والصداقة وديناميكيات المجموعة والتنشئة الاجتماعية إلى ارتباط الفرد بالتطرف.

- ينحدر الأشخاص المتورطون في الإرهاب من خلفيات اجتماعية متنوعة.

- ينطوي استخدام العنف الجسيم والوحشي على عدد محدود من الأفراد الذين يخضعون لمسارات متنوعة من التطرف.

- من الممكن تحديد العديد من المواقف التي قد يتجه الأفراد نحوها أو يبتعدون عنها. (قضايا التحرر الدولية، الاستعمار، التمييز العنصري، توزيع الثروة، انتشار الفساد، الهجرة، انعدام تكافؤ الفرص، الموقف من الدين وممارسته، انقطاع دورة التنمية، قضايا المناخ...)

- تتطلب الاستراتيجيات الوقائية التكيف مع دوافع النشاط الإرهابي وخصوصيات الجماعات المتورطة.

- يساعد الاستخدام المستمر للأيديولوجيا على ترسيخ الأفكار والمواقف العنيفة، ويضعف أثر الموانع الأخلاقية المحتملة من أجل توليد ثقافة فرعية من العنف.

- الدعاية والتحريض هي المفتاح لأنها تقدم الحجج العقائدية التي تضيء الشرعية على المواقف المتطرفة.

¹ Githens-Mazer J, Causal processes, **Radicalization and bad policy**: The Importance of Case Studies of Radical Violent Takfiri Jihadism for Establishing Logical Causality, Year:2009, APSA 2009 Toronto Meeting Paper, Published on the link: (seen on:15/12/2018)
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1451634.

- يتم تأطير الدعاية الراديكالية الإرهابية بشكل عام حول الاعتبارات الأيديولوجية والنفسية والعاطفية و الانتماء والهوية⁽¹⁾.

إلا أن التطرف في حد ذاته لا يؤدي بالضرورة إلى الإرهاب، لذلك تعارض طائفة من الفقهاء الحاجة إلى هذه الجوانب المعرفية والسلوكية، في الواقع لا يمر العديد من الإرهابيين بعملية تدريجية اجتماعية ونفسية كما يتم وصفها غالباً من خلال مفهوم التطرف، بل يميل التطرف إلى أن يكون عملية غير خطية وديناميكية، علاوة على ذلك فإن العديد من الإرهابيين ليست لديهم دوافع أيديولوجية مطلقاً، وبالمثل فإن الكثيرين ممن يتبنون المعتقدات المتطرفة لا يسبقون إلى ممارسة السلوك العنيف، ومنه تبرز الحاجة إلى توضيح المفاهيم⁽²⁾، أي وصف التطرف بأنه العملية الاجتماعية التدريجية لاعتماد المعتقدات والأفكار والقيم حول استخدام العنف كوسيلة سياسية، والمشاركة كعملية تغيير في السلوك كمرحلة مستقلة عن العملية التدريجية.

ونرى تطبيقاً لما سلف على النموذج الجزائري أن معنى مصطلح "التطرف" يختلف من سياق إلى آخر لما لهذه الظاهرة من تداخلات في البنى والشبكات الاجتماعية للجزائريين، وخلفية إفتكاك الاستقلال الوطني من خلال ممارسة العنف الثوري المشروع الموجه ضد القوة الاستعمارية العسكرية والإدارية والكولونيالية، والذي قوبل بعنف إبادة استعماري ممنهج ضد الشعب الجزائري بكافة أطيافه، مما رسخ لأفكار ومعتقدات التطرف في سياقها التاريخي العام، وهو ما دفع بالفئة المقصاة جراء تعثر عجلة التنمية بعد الاستقلال ولتداخل عوامل أخرى خارجية وداخلية وسياسية بالأساس (انتقال السلطة بواسطة ممارسة العنف وممارسة الإقصاء العنيف ضد المعارضين وكذا إقصاء الشباب من دورة توزيع الثروة القانونية وغير القانونية) إلى تبني خطاب متشدد في البداية ليتحول إلى سلوك ميداني في الحياة العامة بدءاً بالفئات الهشة أي النساء والأطفال والشيوخ لينتقل بعدها إلى مواجهة مباشرة بين أطياف المجتمع تميزت بممارسات التكفير والخروج عن الملة، إلى الحلول محل الدولة وتعزيز المواطنين والمواطنات المخالفين لتعاليم الدين ليتحول الأمر إلى إنشاء شرطة إسلامية تعنى بالأخلاق والنهي عن المنكر، وفي الجهة المقابلة غذى خطاب الكراهية والجهوية ومشكلات الهوية تشدد وغلو شرائح واسعة من المجتمع واستمرت الأطراف بما فيها السلطة تغذي وتتغذى بالتطرف والتشدد غير واعية بمآلاته، حتى تحولت الأفكار والمعتقدات إلى سلوك عنيف يهدف إلى إقصاء الآخر وإخماد صوته، وهو ما انعكس باندلاع حرب الإرهاب على الشعب الجزائري التي استمرت أكثر من 10 سنين وخلفت وراءها مآسي إنسانية جذرت العنف

¹ Hafez M, Mullins C, **The Radicalization Puzzle: A Theoretical Synthesis of Empirical Approaches to Homegrown Extremism**, *Studies in Conflict and Terrorism*, Year: 2015. Volume: 38, Issue: 11, Pp: 958-975.

² Bjørgo T, Horgan J, **Leaving Terrorism Behind**, Op.cit, P: 206.

أكثر في نفسية الجزائري، إلا أنه من الجانب القانوني لم يمنح المشرع الجزائري قط اهتمامه لمحاربة التطرف والتشدد بشكل صريح إلى غاية سنة 2020م بصور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽¹⁾، الذي جاء عاما وفضفاضا ومبهم المضمون وضيق في الاستعمال الاصطلاحي للمفاهيم، فقد ضمنه المشرع نصا قانونيا مخالفا للدستور وللحريات الأساسية وهو مضمون المادة 4 منه والتي أكدت على أنه: (لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية) ما يمنح لجهات إنفاذ القانون دون غيرها حرية كاملة في تفسير وتأويل ووصف الأعمال والممارسات التي قد تشكل خطابا للكراهية أو أساسا للتمييز بين المواطنين دون وجود أية آلية للتوازن تضمن حقوق المواطن، علما أن المجتمع الجزائري منذ قرون خلت لم يعرف مطلقا خطابا للكراهية ولا تمييزا على أي أساس كان في ثقافته وأصوله ونظامه القيمي ودليل ذلك المزيج المتنوع من الثقافات والأديان والأعراق الذي عاش أو تقاطع مع أرضها، ويرجع تخطب المشرع أساسا لمشكلة تعريف المصطلحات الواردة في النص إذ أنه (المشرع) تقادى لأسباب سياسية الإشارة إلى مصطلح "التطرف" وراح بدلا عن ذلك يحاول تعريف "خطاب الكراهية" و"التمييز" وأشكال التعبير " و"الانتماء الجغرافي" والتي تعد في الأساس إحدى مظاهر وعناصر التطرف وليست أفعالا إجرامية مستقلة بذاتها، وما يؤيد تحليلنا هذا هو نص المادة (35) من هذا القانون التي تتعارض في جوهرها مع المواد (1 و2) منه بحيث أشارت إلى أنه: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو.... أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، والحال أن النصوص العقابية يجب أن تتسم بالإيجاز والوضوح لأنها تحمل أشد القيود وطأة على حقوق وحريات الإنسان ويجب أن يتحرر النص من تعقده عباراته وعناصره على نحو يؤدي إلى صعوبة في تتبع المعنى المقصود منه.

ولا تعكس أيضا المادة (144 مكرر2) من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001م صراحة النص العقابي الخاص بمحاربة التطرف والغلو المضلل باستعمال المعتقد أو الدين، فهذه المادة استعملت مصطلحات "الإساءة" و"الاستهزاء" ولم يرد فيها مصطلح "التطرف" بالرغم من أن الركن المادي في جريمة ازدراء الدين يتمثل في استغلال الدين الإسلامي أو غيره من ديانات التوحيد في الترويج والتمييز باستخدام أية وسيلة من وسائل

¹ القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية لـ ج ج دش ، عدد 25، السنة 57، الصادرة في 24 أبريل 2020م، ص 4.

النشر لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين، أما مصطلح "المعلوم من الدين بالضرورة"⁽¹⁾ فلا يستسيغه النص العقابي في قانون العقوبات الذي لا يحتمل التعميم ويشترط التجرد، كما لا يمكن للنيابة أو القضاء الجزائري ممارسة "الحسبة" بمفهوم سياسي وإقحام نفسها في مفاهيم جدلية نسبية غير محددة المعنى وملتبسة تعد نتاج تفكير بشري يمكن دحضه يخص تراثا تتنازع عليه المذاهب والفرق والطوائف والنحل الإسلامية المتعددة المشارب وهي محل جدال متجذر وعميق بين فقهاء الدين ومدارسه في تحديد مضمونها، علما أن عبارة "المعلوم بالضرورة من الدين" لا شرعية دينية لها أساسا ولا معنى لها ولا يمكن اعتبارها قاعدة قانونية معيارية للاختلاف الواضح في تحديد أسس بناءها، وهي مجرد حيلة يستعملها الحاكم السياسي للرد على معارضيهم واتهامهم بالزندقة بعد أن يعجز على رد الفكر بالفكر فيلجأ إلى القمع باستعمال مثل هذه العبارات غير المنضبطة، أي أنها صيغة مبهمة غرضها محاكمة الفكر والتفكير والتصديق على المفكرين فكلما اعتمدنا على مقولة "معلوم من الدين بالضرورة" تراجعت مساحة العقل وفرصة التعامل مع النص من خلاله، لأنه طالما أنه "معلوم من الدين بالضرورة" فلا داعي للتفكير فيه أو بمعنى أصح إعمال العقل فيه، كما أن المعلوم من الدين بالضرورة يخص المسلمين فقط بمذاهبهم وفرقهم وطوائفهم ما يعني أن الأجانب والجزائريين من غير المسلمين يكونوا خارج دائرة التأثيم وهم غير ملزمين بالمعلوم من الدين الإسلامي، كما أن الجزائريين أتباع المذاهب الأخرى من غير المذهب السني سيجدون أنفسهم أمام محكمة تطبق عليهم مفهوم المعلوم من الدين تبعا للمذهب السني الذي يختلفون معه أساسا، وتثار هنا مسألة الحديث العهد بالإسلام كذلك أي من اعتنق الإسلام الحنيف حديثا فعلمه بالمعلوم من الدين حديث وكذلك مسألة بلوغ المرأة، وهي عناصر تتنافى مع مبدأ عمومية وتجرد النص العقابي وتحرره من العبارة المعقدة وتتعارض كذلك مع النصوص الوضعية العالمية الحاكمة لحقوق الإنسان وحرية التفكير والمعتقد والضمير المصادق عليها، وبهذا الوضع يكون المشرع الجزائري قد أقحم نفسه فيما لا علاقة بعلم العقاب والتجريم فيه من صلة وأسس مضبوطة ولا يمكن أن تترك مسألة ممارسة "الحسبة" بيد

¹ يوسف أحمد، الشافعي واضع علم الأصول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1990م، ص 91 وما يليها. **أنظر كذلك:** محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة 2، سنة 2007، ص 525 وما يليها. **أنظر كذلك:** صفوت حسن لطفي، تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ج م ع، سنة 1987م، ص 169 وما يليها. **أنظر كذلك:** رزيق برهان خليل، نصر حامد أبو زيد بين التفكير والتفكير، مسألة حصانة الإنسان في الإسلام، سنة 1997م، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ص 64 وما يليها. **أنظر كذلك:** أبو زيد نصر حامد، نقد الخطاب الديني، الطبعة 2، سينا للنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1994م، ص 117 وما يليها.

الأفراد إذ يجب حظر قبول شكاويهم في هذا الإطار ومنه يصبح تعديل هذا النص العقابي (144 مكرر 2) ضرورة ملحة وعاجلة لأن مسألة حصانة الإنسان في الدين الإسلامي تختص بها الدولة ومؤسساتها دون غيرها من الأفراد طبقاً لأحكام المادة 2 من الدستور.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

وتمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وتعني الأثر الناتج على السلوك الإجرامي، وتمثل المظهر الخارجي لفعل الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي أسبغ عليه القانون الحماية، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة⁽¹⁾.

وللنتيجة الإجرامية في الفقه الجنائي مدلولان: الأول مادي وبه تتحقق النتيجة بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير قد يصيب الأفراد كالموت في جريمة القتل الذي يعد إزهاق الروح فيها نتيجة مادية، وقد يصيب الأموال كأخذ مال المجني عليه الغير خفية من طرف الجاني في جريمة السرقة، والذي يعد السلب فيها الأثر المادي لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة، أما المدلول الثاني فهو مدلول قانوني و ينصرف إلى العدوان على المصلحة أو الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية⁽²⁾.

وتقسم الجرائم وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة إلى: جرائم خطر وجرائم ضرر، ومعيار التمييز بينهما هو معيار شكلي بالأساس ويتمثل في اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة، فجريمة الخطر وإن كان تعريفها التشريعي محل جدل فقهي واسع فيشترط لتحقيقها أن ترتكب بسلوك يمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية أي بمجرد تهديدهما بالخطر أي أنها تتم بمجرد استخدام الوسيلة ودون انتظار وقوع النتيجة، في حين أن جريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي المحال على حق يحميه القانون، أي أنها تتحقق عند اقترافها بسلوك تترتب عليه آثار تتمثل بالعدوان الفعلي والمادي الحال على الحق أو المصلحة المحمية⁽³⁾.

¹ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة 9، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1974، ص 276.

² عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ج م ع س، سنة 1985 ص 13 وما يليها. أنظر كذلك: عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 31، سنة 1961م، ص 103 وما يليها.

³ بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2020، ص 340 وما يليها. أنظر كذلك: مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2017، ص 175 وما يليها.

والنتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب⁽¹⁾ تتحقق بمجرد أن يترتب على السلوك الإجرامي للنشاط الإرهابي أي أثر من شأنه أن يؤدي إلى وقوع أحد مظاهر القتل أو الإبادة الجماعية أو إيقاع الرعب والفرع بين الأفراد أو إلحاق أضرار بالمتلكات أو بالبيئة أو الإخلال بالنظام العام أو السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك،

ولا يشترط المشرع دائما تحقيق النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب إنما يكفي أن يكون الفعل من شأنه إحداث النتيجة وإن لم تتحقق فعلا، بحيث يسعى الإرهابيون إلى تحقيق النتيجة الإجرامية سواء تحقق الضرر أو تعرضت المصلحة المحمية متمثلة في سلامة المجتمع وأمنه للخطر ومن مثل ذلك جريمة إيواء إرهابي فار من الملاحقة الأمنية التي يتحقق أثرها بمجرد إعاقة عمل سلطات إنفاذ القانون.

وندرس نوعي النتيجة الإجرامية في جزئين منفصلين: نتناول في الجزء الأول حالة الخطر، أما الجزء الثاني فخصصناه لدراسة الضرر.

أولا: حالة الخطر

أن هدف المشروع الإرهابي يتمثل في تهديد الاستقرار المجتمعي بشكل متواصل أي أن ينتج عن الإرهاب إحداث حالة من الخطر العام يشمل أجزاء واسعة من الإقليم، ويبرز ذلك من خلال الأثر الناجم على الخطر الإرهابي المتمثل بنشر الفرع والذعر والرعب، وإثارة الخوف والرغبة في الأفراد، فالجريمة الإرهابية إذا تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بنظام الاستقرار الذي أرساه العقد الاجتماعي، وتتبع أهمية الخطر باعتباره نتيجة في الجريمة الإرهابية بأنه يعد مرحلة تمهيدية لإحداث الضرر، ومن ثمة فإن الضرر يعد مرحلة لاحقة لحدوث الخطر ماديا، وعليه فإن كان الخطر يعني تهديد المصلحة المحمية بإحداث الضرر فإن الضرر يؤدي إلى المساس بتلك المصلحة بصورة مباشرة، ومن ثم فإن الضرر يكون مرتبطا بحالة الخطر ويعد مكملا لها ولاحقا لحدوثها وفقا للمجرى العادي للأمر⁽²⁾.

¹ موفق عيد فهد المساعد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2019م، ص 49 وما يليها. أنظر كذلك: منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، جريمة إيواء إرهابي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 27، العدد 6، السنة 2019م، ص 110-124. أنظر كذلك: سهيل حسن فتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، مرجع سابق، ص 209 وما يليها.

² علي همداد مجيد، الإرهاب: أركانه - أسبابه - أشكاله، مديرية النشر، وزارة الثقافة، إقليم كردستان، العراق، سنة 2008م، ص 35 وما يليها. أنظر كذلك: إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1995، ص 20-21. أنظر كذلك: عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2018.

والخطر لغةً: هو فعل ما يكون الخوف فيه أغلب ولذلك يقال: خاطر الرجل بنفسه⁽¹⁾، وأخطر المرض رجلاً: بمعنى جعله بين السلامة والتلف⁽²⁾ وهو أيضاً الإشراف على الهلاك⁽³⁾. أما اصطلاحاً فهو: "حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً"⁽⁴⁾، وعرف كذلك بأنه⁽⁵⁾: حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع، وهو موقف طبيعي موضوعي يوجد حالة من الشك والتردد أو عدم التأكد بين تحقيق النتيجة وعدم تحققها.

وينتشر في عنصر الخطر لتأكيد قيامه كحالة في الجرائم الإرهابية مع جملة من المعايير هي:

1- أن يكون الخطر عاماً: أي الخطر الناشئ عن النشاط البشري المعين، والمعبر عن إمكانية أو احتمالية إلحاق ضرر غير محدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم إلى هذا الخطر، كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد أو الأشياء المعرضة للخطر من خلال كبح عامل القوى الطبيعية أو إطلاقه⁽⁶⁾.

وفي إطار التمييز ما بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية فيما يتعلق بتوافر الخطر، يجب أن يكون الخطر خطراً عاماً للقول بارتكاب جريمة إرهابية -إذا توافرت شروطها الأخرى- والخطر الخاص هو الخطر الذي يهدد بالضرر بالمصالح الفردية التي يحميها القانون، والتي غالباً ما تتمثل بحق الإنسان في الحياة، وحقه في تكامله الجسدي عندما يكون ذلك الخطر موجهاً إلى شخص أو مجموعة من أشخاص بعينهم.

في حين أن الخطر العام هو ذلك الخطر الذي يهدد تهديداً مباشراً المصالح المحمية العامة بالضرر، أي المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة، التي يشملها القانون الجنائي بحمايته، وقد

¹ أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، سنة 1977، ص 173.

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ج م ع، سنة 2011م، ص 243.

³ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1986م، ص 180.

⁴ حسن خنجر عجيل، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، كلية القانون جامعة بابل، السنة 12، عدد 1، سنة 2020م، ص 377-413.

⁵ عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004م، ص 54 وما يليها.

⁶ حكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، سنة 2002م، ص 17.

يهدد عدداً غير محدد من الضحايا أو عدداً كبيراً منهم لو أمكن تحديدهم، أي أن مرتكب الجريمة الإرهابية في هذه الحالة يوجه سلوكه ضد الجماعة، ويترك اختيار عدد الضحايا للصدفة⁽¹⁾. ومنه فإن تجسيد إرادة نشر الخطر العام من خلال سلوك الجاني ليس حتمياً في جل الحالات، فهناك جرائم إرهابية يتخذ النشاط فيها نمطه الكلاسيكي المجرى المحدود بعيداً عن إفراز أي خطر عام، ويتجلى هذا النمط من خلال بعض الجرائم التي تكتسب وصفها الإرهابي من خلال اندماجها في مشروع جماعي متعدد الأنشطة، يكرس بعضها لبث الخطر العام بينما تبقى بقية الأنشطة في دور المساعد المعزز⁽²⁾، كما في جرائم السرقة والتزوير، بل وحتى القتل عندما يقترب في ظروف عادية ليس من شأنها إفراز خطر عام على المجتمع، وفي هذا الغرض تكتسي إرادة الجاني حالة الخطورة من جانبين:

الأول: وتأخذ مفهوم الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية وهي تجسيد لدور الجريمة الإرهابية بغرضها من خلال تعزيز النشاط الإرهابي وإنجاحه عن طريق التمويل والتحريض والتشجيع، عندما تكون متصلة بمشروع إرهابي، فحصول السلب والسطو الناتجة عن قطع الطرق تستثمر في إطار المشروع الإرهابي لاقتناء المعدات والذخائر والإنفاق على متطلبات المشروع الإرهابي الأخرى، على الرغم من أن جريمة السطو لا تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، ولكنها تصبح كذلك عند ارتباطها بمشروع إرهابي، وهو نفس الحال في جرائم التزوير في وثائق السفر إذ يتيح ذلك للإرهابيين حرية التنقل والذهاب والإياب بانتحالهم صفات وهويات مزيفة تحميهم من المتابعات الأمنية⁽³⁾.

أما الجانب الثاني فإن مجرد توافر إرادة نشر الخطر العام يكشف عن الخطورة الخاصة للجاني، حتى وإن تجرد سلوكه من إنتاج هذا الأثر المرعب، ولهذا لا مبالغة في المساواة في الخطورة الاجتماعية بين الجرائم الإرهابية بوسيلتها، وتلك الإرهابية بغرضها⁽⁴⁾.

¹ بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، مرجع سابق، ص 341. أنظر

كذلك: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 56-57.

² أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 21، العدد 3، الكويت، سنة 1997م، ص 89 و 154.

³ شلال عبد خميس الربيعي، الإرهاب والجريمة المنظمة، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة 2، القاهرة، ج م ع، سنة 2019م، ص 74 وما يليها.

⁴ عبد التواب معوض الشورجي، تعريف الجريمة الإرهابية، الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، مرجع سابق، ص 193-194.

وتختص جرائم الإرهاب عموماً بعدم تركيزها على المس بمصلحة معينة بذاتها أو محددة، إنما يمكن أن تنصب على أية مصلحة يراها الكيان الإجرامي منتجة لأثر الخطر عليها، فضحايا الإرهاب لا صلة ولا رابطة تجمعهم مع مرتكب الهجوم، لأنه لا يتم اختيارهم على هذا الأساس إنما ينتقون لانتمائهم وارتباطهم بالهدف السياسي المبتغى إيصال الرسالة إليه، أو كون أن أفكارهم ومعتقداتهم وثقافتهم تختلف أو تتضاد مع الفكر السائد في التنظيم الإرهابي، وهو الأمر الثابت من خلال العديد من الدراسات البيانية والإحصائية التي توصلت إلى نتيجة مفادها أن عشوائية استهداف الضحايا لا تنطبق مع انتظام انتقاء الأهداف النهائية.

ونظراً لأن جسامه الخطر الناتج عن احتمال ارتكاب جرائم الإرهاب، تؤدي إلى خلق جو من انعدام الأمن في المجتمع، تنتج عنه حالة الرعب والترهيب، بسبب فتك الوسائل المستعملة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فضلاً عن إن وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، قد تساهم مساهمة مباشرة في تضخيم جسامه ذلك الخطر، مما ينعكس تأثيره سلباً على أفراد المجتمع⁽¹⁾.

2- أن يكون ذلك الخطر مرتبطاً بمشروع فردي أو جماعي:

إن مصطلح "المشروع الإرهابي" لم يرد في تشريع مكافحة الإرهاب الجزائري وهو إغفال جسيم يجب تداركه من طرف المشرع لأن المشروع الإرهابي يعد: "نية مبيتة بعمل معين يتم وضعها موضع التنفيذ"، وهذا المشروع يكون نتاجاً لتطابق مجموعة إرادات، ومن ثمة يكون مشروعاً جماعياً تدخل ضمنه جرائم الكيانات غير المشروعة، وقد يكون المشروع نابغاً من تصميم إرادي فردي لشخص واحد، ومن ثم يكون مشروعاً فردياً⁽²⁾، كحالة "الذئاب المنفردة".

هذا وقد اشرنا سلفاً إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريف "الإرهابي" و"المنظمة الإرهابية" إلا ضمن مقتضيات المادة (4) من الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012م المعدل والمتمم للقانون 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهي إغفالات جوهرية غرضها انتقائي بحت.

فالعامل الإرهابي برز من خلال مظهر العمل الجماعي الذي يتم من خلال دعوة الأتباع والمتعاطفين وإعدادهم وانتقاءهم وتجنيدهم ضمن المشروع الجماعي، إلا أن ذلك لا ينفى تصور

¹ محمد أبو الفتح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، ج م ع، مجلد 88، عدد 446، سنة 1997م، ص 71-112.

² أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1995م، ص 62.

قيام فرد واحد بارتكاب عمل إرهابي بمفرده بعد أن يكون قد صمم على ارتكابه كذئب منفرد⁽¹⁾، وربما يعود سبب لجوء المشرع المصري والفرنسي مثلا إلى النص على (المشروع الفردي) أنه قد أراد بذلك أن يسد ثغرة في التشريع يخشى أن تستغلها الجماعات الإرهابية بحيث ترتكب جرائمها من خلال أفرادها بما يثير الفرع والرعب والترويع، بحيث لا ينطبق معه عليها وصف الإرهاب، لما تحمله من عقوبات مشددة، وإجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة⁽²⁾.

3- أن يؤدي الخطر إلى الاعتداء على حقوق الأفراد وحياتهم.

إن المساس بحق الإنسان في الحياة، أو حقه في السلامة الجسدية بالاعتداء عليها، أو بمنع الأفراد من ممارسة حرياتهم أو تعطيلها بما يحرم صاحبها من حقه في التمتع بها، تكفي لاعتبار النشاط المسبب لذلك الاعتداء فعلاً إرهابياً إذا ارتبط ذلك عن قصد ببث الذعر والخوف وإثارة الرعب والفرع في المجتمع⁽³⁾، إذ يكفي لإدانة مقترف هذه الأفعال تعريض حياة الأفراد للخطر، ومن ذلك تجريم المشرع بنص المادة (87 مكرر فقرة 5) إدخال مادة أو تسريبها في المياه من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان في خطر ويقوم هذا الجرم حتى ولو لم يشرب أو يستعمل هذه المياه أحد.

ونظراً لأن الحريات الفردية هي حق طبيعي لكل شخص، بحيث لا يمكن تقييد ممارستها إلا في الحالات المقررة دستورياً وقانونياً، فإنه بخلاف هذه الحالات لا يجوز الاعتداء على أية حرية من الحريات المقررة للأفراد، ومن ثم فإن أي تعرض لهذه الحقوق عن طريق أعمال إرهابية يؤدي إلى مصادرة تلك الحقوق والحريات أو المساس بها، فحالة الخطر العام تنشأ إذا قام الجاني باستعمال إحدى وسائل الإرهاب لإحداث فتنة طائفية أو إحداث الحرب الأهلية، أو إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار فرد أو مجموعة أفراد على تبني فكر أو رأي معين يخالف عقيدته أو إجباره على اعتناق أحد الأديان السماوية⁽⁴⁾.

¹ عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، الإرهاب والشرق الأوسط الجديد، إصدارات أي كتب، لندن، بريطانيا، سنة 2017م، ص 252.

² أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 154.

³ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1995، ص 20.

⁴ نور الدين هندراوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1998م، ص 30 وما يليها. انظر كذلك: العادلي محمد صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2007، ص 122 وما يليها.

4- أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

هذا المفهوم خطوطه العامة غير واضحة ويصعب تحديد محتواه، إذ تشير مقولة للأستاذ (Japot) ⁽¹⁾ عن فكرة "النظام العام" إلى "أن النظام العام يستمد عظمته من الغموض الذي يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على كل الجهود الذي بذلها الفقه لتعريفه..." فمن المؤكد أن فكرة "النظام العام" يكتنفها الإبهام والغموض، ويقول فيليب مالوري عن النظام العام: "إنه الأداء السليم للمؤسسات الضرورية للمجتمع"⁽²⁾، إلا أن الدولة تستغل هذه الفكرة للدفاع عن ذاتها، فجميع القواعد التي تحكم تنظيم الدولة وعملها هي من النظام العام ونتيجة لذلك، فإن الكيانات غير المشروعة بنظر القانون السائد في الدولة والتي تسعى إلى مزاحمة الدولة على ممارسة السلطة السياسية ستكون باطلة، لذلك فإن القوانين الدستورية وقوانين الأمن والدفاع والقوانين الجنائية ضرورية للدولة في مواجهة الكيانات الأخرى التي تبتغي مقاسمتها السلطة أو إبعادها عنها، وعليه فإن النظام العام يهدف دائماً إلى حماية المصالح التي على الرغم من كونها ذات طبيعة متنوعة ومتعددة، إلا أنها تشترك جميعاً في أنها في قمة التسلسل الهرمي للقيم⁽³⁾، لذلك يرى بعض من الفقهاء أن "النظام العام" هو: "كل ما يمس كيان الدولة، أو يتعلق بمصلحة أساسية لها، سواء في ذلك المصالح السياسية أو المصالح الاجتماعية، والمصالح الاقتصادية، والمصالح الأخلاقية"⁽⁴⁾، فإذا كان القانون الجنائي أحد الركائز الأساسية لحماية الدولة من منافسيها فإن نصوصه التي من المفترض أن تكون دقيقة ومحددة تعالج مسألة النظام العام ذات المضمون الفضفاض والمرن وتعتبر "مخالفة النظام العام" والإخلال به جريمة معاقب عليها، وفي حالات كثيرة ظرف لتشديد الأحكام ضد المخالفين.

فالإخلال بالنظام العام هدفه تهديد وإضعاف كيان الدولة من خلال المساس بمصالحها الأساسية، ويبرز بمظهر مادي خارجي محسوس يتمثل في الإضرار بهذه المصالح، ويمكن أن يظهر بمظهر معنوي لا مادي مثل ترويح ونشر الاعتقاد بين أفراد المجتمع بعجز أداء الدولة إزاء مصلحة من هذه المصالح، ما يرسى للخطر العام: كبث الاعتقاد لدى عموم المواطنين بكفر الدولة وحكامها

¹ محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 25، أنظر كذلك: عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، دار نهضة مصر

القاهرة، الطبعة 5، سنة 1966م، ص 127 فقرة 74.

² Philippe Malaurie, L'Ordre Public et le Contrat : étude de Droit Civil Comparé, France, Angleterre, U.R.S.S. Tome 1er, th N°99, Edition Matot-Braine, Reims France, Année : 1953, P : 69.

³ Philippe Malinvaud et Dominique Fenouillet, Droit des obligations, Editeur Lexisnexis Manuels, Année : 2012, 12^e édition, N° : 267, P : 207-208.

⁴ فيصل نسيغة وآخرون، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، صادرة بتاريخ: 13 نوفمبر 2017م، ص 166-181.

وابتعادهم عن أحكام الدين، أو بتبعية مؤسسات الدولة وخضوعها للإملاءات والمصالح الأجنبية، أو بتكفير أفراد الأجهزة الأمنية والجيش الوطني...⁽¹⁾، ومنه فإن حالة الخطر العام مثلا تتحقق عندما يتم منع الموظفين من الالتحاق بدوائهم، أو غلق مدخل البرلمان بالسلاسل والأقفال ومنعه من عقد جلساته الدورية أو الطارئة، وكذا باعتقال الوزراء أو النواب، أو تقييد حرياتهم وتحركاتهم، أو احتلال مبنى الوزارة أو البرلمان كما وقع في الولايات المتحدة الأميركية في 6 جانفي 2021م، ولا يخرج عما سبق منع معاهد العلم أو المدارس الابتدائية والثانوية من تأدية واجباتها التعليمية والتربوية، عند قيام مجموعة من الأشخاص بإغلاق تلك المعاهد أو المدارس، بزعم اختلاط الذكور والإناث فيها⁽²⁾.

وقد اشترط المشرع الجزائري للقول بتحقيق جريمة إرهابية وفقا للمنهج المادي الذي اتبعه في تعداد صور الجريمة الإرهابية دون تعريفها وفقا للمادة (87 مكرر)، أنه ما إن يترتب على الفعل الإرهابي أو التخريبي إخلال جسيم بالنظام العام فلا يكفي وفقاً له لتوافر أركان الجريمة إرهابية مجرد الإخلال البسيط بالنظام العام، وإنما يجب أن يكون الإخلال جسيماً، وتبقى مسألة تقدير مدى جسامة الإخلال بالنظام العام من عدمه تتعلق بطبيعة الوقائع والملابسات التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها⁽³⁾، والحال انه لتطبيق مبدأ عمومية النص الجزائري نصطدم بعدم دقة المصطلحات المستعملة في قانون مكافحة الإرهاب فنص المادة (87 مكرر 4) يترتب نفس العقوبات لأفعال يختلف مدى جسامتها طبقاً للسياق الذي استعملت فيه فجريمة تمويل النشاط الإرهابي أخطر من جرم التشجيع أو الإشادة إلا أن المشرع أقر نفس العقوبة بالسجن والغرامة لها جميعاً، والأكد أن المشرع باستعماله لعبارة "بأية وسيلة كانت" لتحديد طريقة الإشادة والتشجيع والتمويل يكون قد خالف مبادئ الدقة والوضوح المشترطة في النصوص العقابية، ما يطلق يد القاضي في إدخال العديد من الجرائم في زمرة جرائم الإرهاب، لمجرد الإخلال ولو كان يسيراً بالنظام العام، عملاً بعمومية النص، وما منح السلطة التقديرية للقاضي لاستخلاص هذه الوسائل دون حدود وفقاً للنظام الإتهامي إلا اعتداء ومساس جسيم على حقوق الدفاع في البحث

¹ لمى علي الظاهري، علي مجيد العكيلي، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2018، ص، 18،79 وما يليها.

² إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1996م، ص 27.

³ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 154. وهو يرى أن أي شكل من أشكال الرعب أو الفرع مترتباً على عمل إرهابي معين، لا يكفي لاعتباره إخلالاً جسيماً بالنظام العام، وهي قرينة ثابتة أمام المحكمة، وإن رأت خلاف ذلك عليها أن تثبت العكس.

وتقديم دلائل وقرائن مضادة، لأن ترك السلطة التقديرية بهذه الاتساع والشمول لصالح القضاة يتطلب تعديلات جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص في مادة الإثبات بتمكين جهة الدفاع نفسها من البحث عن الأدلة المضادة وفقا لإجراءات نظام الاستدلال الحر بما يتلاءم مع مبدأ "توازي الأسلحة" في المحاكمة المنصفة.

وقد جرم المشرع الجزائري بموجب المادة (87 مكرر 13) المضافة لقانون العقوبات طبقا للأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021⁽¹⁾ والمادة (87 مكرر 3) منه، القيام بإنشاء أو تأسيس كيانات إرهابية يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة (87 مكرر) من هذا الأمر، كما عرف الكيان "الإرهابي" لأول مرة بعد مرور 28 سنة كاملة على صدور أول قانون جزائري لمكافحة الإرهاب متمثلا في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م: قيام الكيان الإرهابي بالسعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك، والمساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك" وبالرغم من أن هذا التجريم ما هو إلا تكرار لما هو وارد ضمن مقتضيات القسم الثالث المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن من الفصل الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المواد من (77) إلى (83)، إلا أن عباراته العامة جاءت هي الأخرى فضفاضة ومرنة وتحتمل الكثير من التأويل والتفسير كاستعماله لعبارة "بأي وسيلة"، ويسمح هذا النص كذلك للقضاء بوضع مسطرة عقابية لا محدودة تسمح له دون رقيب بتكييف أساس المتابعة وكذا إيقاع العقوبة بحسب الكيان الإجرامي فيمكن تسليط أحكام المواد (77) إلى (83) عليه كما يمكن تسليط أحكام المواد (87 مكرر) إلى (87 مكرر 14) عليه، الأمر الذي يجعل من سلطة تقدير الخطر ومدى جسامته ومساسه بالنظام العام دون قيود مضادة وهو ما يمس مباشرة بأسس المحاكمة المنصفة من حيث انعدام المساواة في القانون.

ثانيا: حالة الضرر

الضرر هو إهدار أو انتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون⁽²⁾، وهو أيضا اعتداء فعلي، أو حقيقي، أو واقعي على مال، أو مصلحة محمية قانونا، فإذا انصرف الضرر إلى مال فإنه

¹ الأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن

قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 45، السنة 58، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2021م، ص 6.

² عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1985، ص

يرتب بإعدام هذا المال أو بفقده أو بالإنقاص منه، أما إذا انصرف إلى مصلحة فانه يتمثل بإهدارها أو في الإنقاص منها⁽¹⁾.

والضرر بوصفه نتيجة إجرامية في نطاق الجرائم الإرهابية يشترط فيه أن يكون جسيماً، وهو الأمر الثابت من خلال الأثر الاقتصادي الرهيب للجرائم الإرهابية فتخريب المنشآت والمدارس والمصانع وتفجير خطوط نقل الطاقة والسكك الحديدية والجسور، بالإضافة إلى القضاء على القطاع السياحي كلياً وتعطيل حركة المواصلات ألحقت أضراراً لا تعوض بالاقتصاد الوطني، أما الأثر الإنساني للضرر ففداحته تساوت مع مآسي الحروب من تقتيل وتتكيل وبتنر وتعذيب وإيلاام واغتصاب وتهجير واستعباد...⁽²⁾.

ويمكن تصور الضرر الجسيم الواقع على الأفراد من حيث:

1- المساس بمادة الجسم، سواء أكان بالإنقاص منها، أم بإحداث تغيير فيها يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم، كبتنر عضو من أعضاء الجسم، أو فقدان منفعتن.

2- الإيلاام النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه وبدرجة بليغة تختلف عما يصيبه في الحالات الاعتيادية كإصابته بحالات انفصام في الشخصية، وجنون العقائد الوهمية وبعض العقد النفسية... الخ⁽³⁾.

أما الضرر الجسيم الواقع على الأموال، فلا ريب أن الضرر الحاصل على الممتلكات العامة يعد ضرراً جسيماً لما لها من دور رئيسي في تيسير الحياة اليومية للمواطن، إلا أن الاعتداء المرتب للضرر الجسيم على الأموال العامة فلا يعد فعلاً إرهابياً إلا إذا ارتبط بنشر الرعب وبث الفزع في المجتمع، كقيام مجموعة إرهابية بنسف بناية، أو مؤسسة حكومية.

أما الضرر الجسيم الواقع على الأموال الخاصة، فإنه يشكل جريمة إرهابية إذا اقترن استخدام المال المسلوب في تعزيز جهود الكيان الإرهابي وضمان استمرارية نشاطه، كاستخدام الأموال الخاصة المنهوبة لدعم النسق العملياتي للإرهابيين من تمويل وحشد للموارد والمعدات ودفع للتكاليف وأجور الإرهابيين وعائلاتهم، وتنص المادة (87 مكرر2) من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على حالات اقتران وارتباط فعل السرقة بالجريمة الإرهابية حينها يمكن اعتبار جريمة السرقة من قبيل الجرائم الإرهابية، وذلك عندما ترتكب بصورة عمدية وتكون متعلقة بمشروع

¹ عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1991، ص 32.

² Walter Enders, Eric Olson, Measuring the Economic Costs of Terrorism, Department of Economics Finance and Legal Studies Culverhouse College of Commerce & Business Administration, University of Alabama, USA, Pp:1-39.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة 4، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ج م ع، سنة 1991، ص

فردى أو جماعي، ويكون غرض مرتكبها الإضرار الجسيم بالنظام العام من خلال بث الفرع والخوف والرعب في نفوس الأفراد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أساس عقيدة السببية في المادة الجزائية يقوم على مبدأ أن: "الرجل لا يمكن أن يتحمل المسؤولية إلا عن عواقب أفعاله"، والحال أن الجريمة كمظهر خارجي مادي محسوس لا تتحقق ككيان دون وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل⁽²⁾، ومنه فإن علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي (الفعل والنتيجة) تمثل جوهر بناء الركن المادي للجريمة، فلا يكفي السلوك المحذور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد الجريمة إلى المتهم إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع السلوك الإجرامي من الفاعل ووقوع النتيجة إذا لم تربط بينهما علاقة سببية وإذا لم تكن النتيجة منسوبة إلى هذا السلوك⁽³⁾، في الواقع فإن شرط السببية في القانون الجنائي وعلاقته بالضرر يتألف من مطلبين مختلفين للغاية لترتيب المسؤولية الجنائية: المطلب أو الشرط الأول يتعلق "بالسبب في الواقع" أو ما يسمى "بالسببية الواقعية" باعتباره المكون السببي الحقيقي الوحيد لمطلبي القانون "السلوك والنتيجة"، لأن هذه العقيدة هي الوحيدة التي تتوافق مع أي فكرة علمية أو حتى واقعية من علاقة السببية، فما إذا كان تدخين السجائر يسبب السرطان، وهل النيكوتين موجود في ورقة التبغ بحكم الطبيعة أم بالإضافة؟ وهل تسبب وجود الهيدروجين أو الهيليوم في حدوث التفجير، فهي أسئلة واقعية ويتم تصنيفها على أنها أسئلة "سبب واقعي".

وعلى النقيض من ذلك هناك خلاف حول ما إذا كان المطلب أو الشرط الثاني شرط السبب "القريب" أو "القانوني" وتسمى "بالسببية القانونية"، وهي مسألة "تقييمية"، بمعنى أن المشتبه فيه يسأل عما إذا كان فعله هو سبب الوفاة "العملي" و "الجوهري"، أم كان السبب "الرئيسي" أم "السبب الحقيقي"، كما يجب تحديد هل أن الفعل كان يقوم على مبدأ الفطرة السليمة، فلنفترض أن المتهم

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2008م، ص 85.

² محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 3، مطابع فتى العرب، دمشق، ج م ع، سنة 1965م، ص 208-264.

³ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، حكم محكمة النقض الفلسطينية، القتل والإيذاء الناتجين عن تعدد الأسباب، سنة 2020، رقم 403، تاريخ الفصل 2021/02/21م.

قد طعن ضحيته التي توفيت بسبب معتقداتها الدينية بحيث رفضت تلقي العلاج الطبي مع العلم أن هذا الرفض سيقتلها: هل تسبب المتهم (قانونياً) في وفاتها؟ تُستخدم مذاهب السبب المباشر لحل مثل هذه الأسئلة، ومن المثير للجدل ما إذا كانت مثل هذه القرارات هي حالات تتعلق بحقيقة طبيعية أو حقيقة أخلاقية، أي أن رابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس لمجرد الاحتمال.

أن السبب المباشر لا يمكن أن يكون بعيداً عن تأثيره المفترض، بحيث يجب أن يكون سبباً مباشراً للتأثير، كما لا يمكن أن يكون من الأذى الذي لم يكن متوقعاً، ولا يمكن أن يكون كذلك ارتباطه بالضرر مصادفة يجب أن تزيد احتمالية الضرر من تعميق طبيعة العلاقة، فإذا كان الضرر لا يعتمد بشكل معاكس على فعل المتهم، فعندئذٍ لا يكون المتهم مسؤولاً عن هذا الضرر لأنه لا يُقال أنه تسبب في ذلك⁽¹⁾.

والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الركن المادي للجريمة الإرهابية تتداخل فيها عوامل مساعدة وتتضافر في تحقيق النتيجة عملاً بالمعيار الموسع في علاقة السببية، من بينها تعدد الفاعلين وكذا فعالية وجدية المشروع الإرهابي ومدى فتك الوسائل المستعملة في تحقيق جسامه الجريمة، أي أن الأسباب الأخرى قد تكون أكثر أهمية من فعل الإرهابي كما يمكن أن تكون هناك عوامل سابقة على الفعل الإجرامي الإرهابي وأخرى لاحقة عليه حتى ولو يجهلها الفاعلين، أو تكون مستقلة على النشاط الإرهابي المعني برمته، إلا أن مسؤولية الجاني تبقى قائمة في كل الأحوال لأن مسرح الجريمة الرئيسي هو نتاج المشروع الإرهابي المبرمج.

ومنه فإن تداخل الأسباب وتتنوع العوامل لا ينفي علاقة السببية في الجريمة الإرهابية، باعتبار أنه لا يمكن تصور وقوع الضرر أي النتيجة الإرهابية باستبعاد الفعل الإرهابي، ونظراً لأن المسؤولية الجزائية في الجرائم الإرهابية مفترضة بمجرد ورود هوية الإرهابي الصحيحة في قوائم الكيانات الإرهابية ومنه فإن عواقب النشاط الإرهابي متوقعة دائماً من مثل هذه الأفعال⁽²⁾.

فالمادة (87 مكرر 13) من قانون العقوبات تنص على إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (87 مكرر) من هذا القانون الذين يتم تصنيفهم "شخصاً إرهابياً" أو "تنظيماً إرهابياً".... ولا يسجل أي شخص أو كيان في القائمة

¹ Robert C. Winters, Julie L. Globokar, Cliff Roberson, An Introduction to Crime and Crime Causation, CRC Press Taylor and Francis group, Florida, USA, Year:2014, Pp:289-295.

² الأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 45، السنة 58، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2021م، ص6.

المذكورة إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة، ومنه فإذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تميل إلى الاعتقاد بأن الشخص المشتبه فيه يحتمل أن يكون "إرهابيا" فإن "الحقيقة السببية" مفترضة، أي أن "السبب" القريب في تحقق جريمة إرهابية أضحي مسألة تقييمية لم تصل فيها بعد التحريات إلى نتيجة فعلية مبنية على دلائل مادية يمكن قياسها وهو ما يطابق منهج السبب الكافي أو الملائم من حيث اعتبار أن لسبب ملائم لحصول النتيجة وفقا للمسار المعتاد للأحداث المماثلة.

أما قطع العلاقة السببية بفعل تدخل العامل الشاذ غير المتوقع بين النشاط الإجرامي الإرهابي والنتيجة فلا ينفي علاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة لأن المشروع الإرهابي الذي يعد نية مبيتة بعمل إرهابي معين يتم وضعها موضع التنفيذ الممنهج والمخطط، وبالتالي فلا يمكن تصور أن يكون الإرهابي غير مسؤول عن النتيجة في حالة تدخل عوامل شاذة غير معتادة إلا بالنسبة للفعل الذي أحدثه ومثال ذلك أن محاكم الإرهابيين تستخدم اختبار "العامل الجوهرية" ، والذي ينص على أنه طالما كانت أفعال المتهم عاملاً جوهرياً في الجريمة، فعندئذ يُدان ذلك المتهم، فمجموعة الإعدامات الإرهابية المكلفة بالإبادة وفقاً لتوزيع المهام داخل التنظيم الإرهابي، سيتم إثبات أن جميع أعضائها مذنبين، ومع ذلك فإن هذا الاختبار (العامل الجوهرية) يخلق مشكلة حيث يبقى أعضاء فرقة الإعدام الذين لم تؤدي رصاصاتهم أو سكاكينهم الضحايا مذنبين، على الرغم من أن أفعالهم لم تؤدي إلى قتل الضحايا وإزهاق أرواحهم.

وتستعمل في معالجة العلاقة السببية في النشاط الإرهابي، مقاربات أخرى⁽¹⁾ منها: "احتمالية اختبار البقاء على قيد الحياة" التي تعني أنه إذا كانت أفعال المتهم قد قللت من فرص الضحية في البقاء حيا فإن المتهم مذنب، أما مقاربة "التسارع" فتتص على أنه إذا تسبب عمل المتهم الثاني في وفاة الضحية مباشرة في وقت أقرب من حتمية موت الضحية الناتج عن فعل المتهم الأول، فإن المتهم الثاني مذنب، وعلى سبيل المثال إذا تسبب المجرم الأول "X" في تسميم الضحية "Y" بشكل قاتل، ولكن المجرم الثاني "Z" أطلق النار وقتل الضحية "Y" فبموجب فكرة التسارع فإن "Z" يُدان بدلاً من "X"، إلا أنه في ظل الوضع الطبيعي لن يكون "Z" هو المذنب الوحيد المتسبب في موت الضحية، أما المقاربة الثالثة فتتعلق بمبدأ "السبب المباشر" أو "الحقيقي" إذ يسأل هذا الاختبار ما إذا كانت تصرفات المتهم وثيقة الصلة بالنتيجة لجعله مسؤولاً.

¹ Elvin, Jesse D, Causation and Legal Responsibility: 'Take Your Victim as You Find Him? Journal of the Institute of Law, London, GB, Year: 2017, Pp: 45-59.

أما المقاربة الرابعة فتتعلق بنهج قانون العقوبات النموذجي، فقد أضحى المحاكم تستبعد حالياً فرضيات السبب الحقيقي والسبب المباشر أو السبب القريب، واختارت بدلاً من ذلك الاعتماد على هذا النهج للسببية، والذي يجد المتهم مسؤولاً إذا كانت نتيجة سلوكه تنطوي على نفس النوع من الضرر كالجروح أو الإيذاء الناتج عن النتيجة المحتملة (القياس)، والنتيجة ليست بعيدة جداً أو عرضية في حدوثها بحيث لا تكون لها علاقة في الواقع بمسؤولية المدعى عليه أو خطورة جريمته.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية.

الركن المعنوي عنصر ذاتي يعنى بالرابطة أو العلاقة بين الفعل المحظور والسلوك الذهني لمرتكب الجريمة، إذ لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً ولا يخضع لعقوبة على جريمة تدخل في اختصاص القضاء الجنائي إلا إذا ارتكبت عناصرها المادية عن قصد وعن علم، وتعني "المعرفة" الإدراك بوجود ظرف أو نتيجة ستحدث في ظل المسار العادي للأحداث، أي أن الركن المعنوي للجريمة يعبر عن الوجه الباطني النفساني للسلوك المكون للجريمة، أو بعبارة أخرى فإن الركن المعنوي يعني انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه وانتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه مؤداه أن هذا السلوك صادر عن إرادة مذنبية يعتد بها القانون⁽¹⁾،

وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي يعبر عن مطلب القانون الجنائي الذي يقضي بأن "يثبت أن لدى الشخص المتهم علاقة معرفية محددة بالعناصر المختلفة للفعل الإجرامي حتى يصبح مذنباً، أي قيام الركن المعنوي للجريمة على العناصر النفسية التي تربط مادية الجريمة بمرتكبها وهي حرية الإرادة والاختيار، سن التمييز والإدراك في التصرف، فعلى سبيل المثال من أجل إدانة شخص بجريمة قتل من الضروري الاستفسار عما إذا كان المتهم قد تعمد إزهاق روح الضحية كنتيجة محتملة لعمله أو سلوكه.

أما في جريمة السرقة فالنية الإجرامية هي نية حرمان مالك المال بشكل دائم وبطريقة احتيالية ودون المطالبة به، وفي هذا الصدد في كثير من الحالات يكون إثبات النية الإجرامية المطلوبة هو العنصر الحاسم في التقاضي وتحديد المسؤولية الجنائية، وباستثناء جرائم "المسؤولية الصارمة" كالإرهاب تظل النية وإثباتها العامل الحاسم وخلاصة القصد الجنائي، على الرغم من أن الإهمال والتهور قد يكونا جزءاً من المشهد ويتم إدراجهما كأشكال من النية الإجرامية، إلا أن النية تظل العامل الحاسم في التمييز بين أشكال العنف الأخرى والعنف الإرهابي.

¹ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1971، ص 870.

إذ تتطلب جريمة الإرهاب نوعاً معيناً من النية أو المعرفة، لأن أحد العناصر الأساسية التي لا يمكن استبعادها من أي محاولة لتعريف الإرهاب هو خلق مناخ من الرعب والفرع بين السكان المدنيين أو شرائح منهم، ومع ذلك يكفي أن يكون لديك نية لخلق مثل هذا الجو بالحكم الموضوعي من خلال طبيعة السلوك أو الفعل الإيجابي أو عواقبه.

إلا أنه يجب ألا يغيب عن بالنا البعد السياسي وراء كل حادثة إرهابية، كالتحول من إرهابي إلى ما يشكل أعمالاً إرهابية: فالتركيز لا ينبغي أن يكون ما إذا كانت جماعة ما جماعة إرهابية بل ما هي الأنشطة أو الأعمال التي تشكل إرهاباً، مع هذا المسار فمن المؤكد أنه يجب أن تكون الأعمال الإرهابية المنعزلة غير قانونية في المقام الأول، ويجب أن تكون النية الجنائية لهذه الأعمال (الإرهابية) نفسها مقصودة من حيث عواقبها المتوقعة والمطلوبة حتى يستنتج المختص وقوع حادث إرهابي، ومع ذلك يجب أن يتضمن الفعل المتعمد نية التحريض على الخوف أو التهديد والتلويح بالقوة نتيجة للفعل الذي تم ارتكابه⁽¹⁾.

إن العبرة المبتغاة هو أن الفعل الذي تم القيام به والذي هو الفعل التأسيسي للإرهاب ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة لغاية، وتحدد المادة (87 مكرر الفقرة 1) من قانون العقوبات النية الإجرامية عندما تتحدث عن: "أفعال غرضها بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن....."، وهو ما جاء أيضاً في قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004م) عندما يتحدث عن "أعمال تمت بغرض إثارة حالة من الرعب ... أو للترهيب"، كما استخدمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999م) في مادتها الثانية لغة صريحة لاستيعاب القصد الجنائي، إذ تشير كلمة "بإرادته" إلى فعل طوعي مع سبق الإصرار، في حين أن عبارة "يقصد بها التسبب في الوفاة أو الإصابة" "بغرض إثارة الخوف" و"قصد الإرهاب لأغراض هذه الاتفاقية"، وبالتالي تتطلب هذه النصوص شكلاً من البصيرة المنشودة فيما يتعلق بعواقب الفعل المحظور الذي يهدف إلى إثارة الخوف والترهيب .

لذلك فإن انتفاء أحد هذين العنصرين: الإرادة والعلم، ينتج عنه انتفاء الركن المعنوي للجريمة ومن ثم انتفاء الجريمة بأكملها⁽²⁾ ويأخذ الركن المعنوي كأحد الأركان في البنيان القانوني للجريمة - صورتين الأولى صورة العمد أو ما يسمى بالقصد الجنائي والثانية صورة الخطأ غير العمدي⁽³⁾.

¹ Emeka C. Adibe, Towards a New Approach to Dealing with Terrorism as an International Crime, journal of law and conflict resolution, Article Number: 894F78A65734, September 2020, Volume: 11, Issue: 2, Pp: 33-43.

² أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة النصر، القاهرة، ج م ع، سنة 1993م، ص 372.

³ ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص 75-

ولما كانت جرائم الإرهاب لا تقع إلا بالشكل العمدي⁽¹⁾ لذا فإن القصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم بحيث لا يمكن تصور وقوع الخطأ غير العمدي ضمن بنیان المشروع الإرهابي، وكذلك لكوننا قد توصلنا سابقا إلى نتيجة مفادها أن الجرائم الإرهابية التي يكون ضررها جسيماً ولا يرجح أن يؤدي الردع فيها إلى نتيجة ملموسة.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جرائم الإرهاب.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي ضمن مقتضيات قانون العقوبات وإنما أشار إلى عنصر "العمد" في المادة (254) منه مرتكزا على كون القصد الجنائي هو العنصر الأهم في قيام جنائية القتل المتمثل في "العمد" ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني قد ارتكب الفعل بنية إحداث الموت للمجني عليه مع علمه بذلك، ومنه فإن أي إدانة من أجل القتل العمد يجب أن يذكر فيها هذا العنصر الأخير وإلا كان الحكم مخالفا للقانون ويشوبه القصور⁽²⁾.

إلا أنه يستشف أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المشكل للجريمة، غايته تحقيق نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى، وتتمثل عناصر القصد الجنائي في⁽³⁾:

أولاً- عنصر العلم في الجريمة الإرهابية.

بمعنى أن القصد الجنائي أساسه علم الجاني بالعناصر الرئيسية المادية المكونة للجريمة، من حيث اتجاه إرادته إلى تنفيذ المشروع الإرهابي المؤدي إلى حصول النتيجة الإجرامية المتوقعة في ذهنه دون اشتراط إرادة هذه النتيجة⁽⁴⁾، لأنه في مجمل الحالات يعلن الأشخاص عن نيتهم في ارتكاب أعمال إرهابية، وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية متصورة لديهم دون شك، وعليه إذا كان لا يمكن مقاضاة هؤلاء الأشخاص على جرائم مثل التآمر أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية (أو الجرائم التبعية)، فيجب أن يكونوا إما محتجزين وقائيا أو مفرج عنهم تحت المراقبة، مع ذلك فإن التهديد الذي يشكلونه يسمح بمقاضاتهم بتهمة ارتكاب جريمة غير مكتملة: وهي إعلان النية في ارتكاب

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 95.

² المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية قرار رقم 36646، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984م المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2، ص 242.

³ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية ناشرون، الطبعة 2، بغداد، العراق، سنة 1988م، ص 299.

⁴ خضر عبد الفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، معهد الإدارة العامة، معهد البحوث، المملكة ع س، سنة 1985م، ص 277.

أعمال عنف غير قانونية، ما نستخلص معه أن عنصرى القصد الجنائي وفقا "لنظرية العلم" هما إرادة السلوك وتوقع النتيجة المترتبة عليه.

ثانيا - عنصر الإرادة في الجريمة الإرهابية.

وتقوم على فكرة أنه لا يكفي العلم بالنتيجة الإجرامية بل لابد من أن تتصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه النتيجة، لأن القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة، وهو إرادة متجهة نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة تترتب على ارتكاب ذلك الفعل، ومنه فالاختلاف مع نظرية العلم يبرز من خلال إرادة تحقق النتيجة الإجرامية، وإرادة حصول كل الوقائع التي تعطي للفعل دلالاته الإجرامية، فالعلم لوحده لا يكفي، إذ هو مجرد حالة نفسية تتجرد عن أية صفة إجرامية، وبذلك لا يمكن أن ينهض القصد الجنائي على مجرد العلم، بل لابد له من نشاط نفسي يهدف إلى نهاية غير مشروعة، وهذا النشاط هو الإرادة⁽¹⁾.

وهنا نضطر إلى التمييز بين الجريمة التي تتعلق بالتسبب في الرعب والخوف والفرع من الجريمة التي تتعلق بالقول إن لدى الجاني نية لارتكاب جريمة عنف معينة، إذ أن **تشكيل النية** أي العلم لارتكاب عمل إجرامي هو جوهر "الجرائم غير المكتملة"، وفي حين أن جريمة إعلان النية أي تشكل الإرادة في ارتكاب أعمال عنف غير مشروعة تحاكي الحدود الخارجية لفكرة الجريمة غير المكتملة، إلا أنها لا تتجاوز تلكم الحدود، إذ أنه طالما أن الجريمة نفسها خطيرة، وكانت احتمالات ردها منخفضة إلى حدود دنيا، فهناك سبب دافع لارتكاب مثل هذه الجريمة.

وبما أن الجريمة الإرهابية ذات دوافع سياسية في الغالب، فللاستفادة من جريمة إبداء نية الجاني لارتكاب عمل إرهابي، يتعين إثبات ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في أن الجاني كان يعبر عن نية **حقيقية**، وتشكل نيته تهديداً حقيقياً من النوع غير النمطي أي الإرادة الآتمة.

ومنه فإن جرائم المشروع الإرهابي بوسائله يكفي لإثباتها القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، فجرائم القتل والإبادة الجماعية والتفجير والاستعباد، يكون الإخلال بالنظام العام فيها عن طريق بث الذعر والخوف لدى المجتمع مفترضا، سواء كانت إرادة الجاني حقيقة أم مجرد تشكيل نية بغض النظر عن وقوع الإخلال من عدمه.

في حين نجد أن المشروع الإرهابي بغرضه لا يستخدم فيه الجاني وسائل إرهابية خاصة بالفتك وإنما يستخدم وسائل معتادة، ولكن يبقى الهدف المبتغى هو الإخلال بالنظام العام عن طريق بث الذعر وإثارة الفرع والقلق لدى المجتمع، كجرائم السطو والاعتقال والاحتجاز والتمويل والإشادة

¹ الصيفي عبد الفتاح المصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 2001م، ص 292.

والتشجيع والتحريض.... فهذه الجرائم توصف بكونها إرهابية أو عادية بحسب الهدف الحقيقي لمقترفيها وكذلك طبيعة الدافع المحرك لها، فإذا كان غرضه الحصول على منافع أو أهداف شخصية، أو إذا كان الدافع لاقترافها مرتبط بمعتقدات فكرية شخصية كالكرهية والتميز تكون هذه الجرائم من الجرائم المعتادة محدود النطاق، ما يجعل القصد الجنائي المتحقق في ارتكابها قصداً جنائياً عاماً، وقد يكون في أحوال خاصة قصداً جنائياً خاصاً، إما إذا ارتكبت بهدف الإخلال بالنظام العام فهي جرائم إرهابية، وأن القصد الجنائي المتحقق فيها كان قصداً جنائياً خاصاً، وقد يكون في بعض الأحيان قصداً جنائياً عام، والذي يميز هذا الفارق بين كونها جرائم معتادة محدودة النطاق أو جرائم إرهابية هو فداحة وجسامة الأثر السلبي ومتغير الاضطراب والقلق السائد الممتد عمودياً في الزمن وأفقياً في الشرائح الاجتماعية⁽¹⁾، ومن ثم توصف هذه الأخيرة بحسب هذا التحديد بكونها إرهابية وأن القصد الجنائي الذي توافر فيها هو قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني: القصد الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب الجزائري.

يميل قانون مكافحة الإرهاب الجزائري منذ وضعه حيز النفاذ في 1992م إلى اعتبار أن القصد الجنائي أو النية الإجرامية الآتمة في الجرائم الإرهابية ليس ركناً إلزامياً في الجريمة ودليل ذلك انعدام تشريع خاص يحدد قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية إلى غاية صدور الأمر 08-21 في 8 جوان 2021م المعدل لقانون العقوبات بإضافة المادتين 87 مكرر 13 ومكرر 14 إليه، لأن المادة 87 مكرر 14 منه تبيح حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز أمواله أو تجميدها وتلك المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأترون بأوامره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا بمجرد تسجيله على القائمة الوطنية للإرهابيين والكيانات الإرهابية ما يدل أن المشرع خلال الفترة الممتدة من 1992م إلى غاية 2021م كان يأخذ بمبدأ تشكيل النية أي العلم لارتكاب عمل إجرامي، بينما بعد صدور هذا الأمر فإن مؤشر المسطرة قد تم تضيقه لتصبح النية الحقيقية أو إبداء النية والقصد وإعلانهما تشكل تهديداً حقيقياً من النوع غير النمطي للنظام العام وتهدد المجتمع بالاضطراب، لأن المادة 87 مكرر 13 تسمح بوضع المشتبه في ممارسته لأنشطة إرهابية ضمن القائمة الوطنية بمجرد وضعه محل تحريات أولية، ومنه فإن أجهزة إنفاذ القانون ستكون ملزمة بالاعتراف بالنية الإجرامية كأحد أركان الجريمة الإرهابية التي يجب إثباتها مما سيسمح

¹ Samuel Scheffler, *is Terrorism Morally Distinctive?* Article appeared in the Journal of Political Philosophy, Publisher: Wiley-Blackwell, Volume: 14, Number: 1, Year: 2006, Pp: 1-17.

بتحديد القصد الحقيقي للجريمة من العناصر الاختيارية منها وتكييف الوصف النوع المناسب ومقدار العقوبة.

وإذا كانت النية الإجرامية في الواقع ظاهرة نفسية، فإنه ينبغي النظر إليها على أنها سمات جوهرية ومحددة لصورة خيالية واعية للنتيجة المرجوة في المستقبل، والتي تحدد توجه وترتيب أنواع مختلفة من النشاط الإجرامي، مما يجعل من ربط النية الإجرامية بالعناصر الاختيارية للقصد الجنائي ضرورة أكيدة في مادة الإثبات الجنائي، ومنه فإن هدف الجريمة الإرهابية بالوسائل أو بالغرض يعد كأحد الجوانب الذاتية المتعلقة بفعل خطير اجتماعياً مهياً للكشف عن الأسباب الحقيقية للجريمة وتطبيق النوع الصحيح من العقوبة، إذ يجب فهم هدف الجريمة على أنه السمات المهمة والمحددة جيداً للصورة الذهنية الواعية للنتيجة المرجوة في المستقبل، والتي تحدد اتجاه وترتيب التحضيرات المختلفة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة.

ومنه ففي الجريمة الإرهابية تبرز الحاجة إلى تحديد هدف الجريمة كأحدى علامات الجانب الذاتي للجريمة مما سيكشف عن الأسباب الحقيقية للجريمة.

ويثبت أن الهدف من الجريمة كان في الأساس متبلورا في شكل ظاهرة نفسية، وكان لا بد من حسم مسألة تحليلها ودراستها لمقاربة ارتباطها بالمشروع الإجرامي، مما سيؤثر على إدراكها وعليه فإن هدف الجريمة يجب أن يُنظر إليه على أنه سمة اختيارية للجانب الذاتي للجريمة.

المطلب الثالث: حالات الشروع والمساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية.

الإرهاب مميّز أخلاقياً من حيث أنه يسعى لاستغلال العلاقة بين العنف والفرع بطريقة تؤدي إلى تقويض أو زعزعة الاستقرار، ومنه فإن المشروع الإرهابي يتطلب إعلان الشروع في ارتكاب الجريمة فهو فعل يتم تنفيذه بنية ارتكاب جريمة لكن لا يرقى إلى مستوى إتمام الجريمة.

جرائم الشروع هي جرائم "نية محددة" وهذا يعني أنه على عكس العديد من الجرائم، يجب إثبات أن الجاني ينوي ارتكاب فعل معين، فإذا نجح سيشكل ذلك جريمة كاملة تم الشروع فيها، ويبقى هذا الطرح سليماً حتى لو كانت الجريمة التي تم الشروع فيها لا تتطلب نية محددة.

فعلى سبيل المثال تتطلب محاولة القتل أن يكون لدى المتهم نية محددة للقتل، في حين أن جريمة القتل لا تتطلب نية محددة للقتل، إذ يمكن أن يكون التجاهل المتهور للمخاطر العالية على حياة الإنسان كافياً لحدوث فعل القتل.

وعليه فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل / أو كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذ أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعا كذلك كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة، أو بالوسيلة التي

استعملت في ارتكابها، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم، أو جهل مطبق، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

ويعتبر الشروع في الجريمة بحد ذاته جريمة لكن تخلفت عنها النتيجة الإجرامية، لذا سنركز بحثنا في هذا الجانب حول النتيجة الإجرامية، طبقاً للتقسيم الفقهي للشروع إلى تام وناقص⁽²⁾.

وعند دراستنا سلفاً عنصر النتيجة الإجرامية في السلوك الإرهابي، تبين أن النتيجة الإجرامية تتحقق في حالتين هما: حالة الخطر وحالة الضرر⁽³⁾، ويتفق الفقه الجنائي في إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم الضرر بل إن هذا النوع من الجرائم يعد النطاق المميز لتحقيقها، ولكن يثور الجدل بخصوص إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم الخطر وهو الموضوع الذي نحاول التفصيل فيه.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول طبيعة عقوبة الشروع في الجرائم الإرهابية، إذ أن بعضها يعاقب عليه بدرجة أقل من عقوبة الجريمة التامة، والبعض الآخر ساوى في العقاب بينها، وجزء آخر يعاقب بدرجة أدنى من بعض الجرائم ويعادل في العقاب مع جرائم أخرى وذلك بحسب معيار خطورة الجريمة، والتوجه العام الحديث يساوي في العقاب بين الجريمة التامة وحالة الشروع في الجرائم الإرهابية تبعاً لاعتبار الجريمة الإرهابية أخطر جرائم العصر⁽⁴⁾، لذلك كله سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول حالة الشروع في جرائم الخطر، أما الفرع الثاني فندرس فيه عقوبة الشروع في الجريمة الإرهابية.

¹ عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ج م ع، سنة 2016م، ص 231.

² يميز الفقه بين نوعين من الشروع: أ- الشروع التام (الجريمة الخائبة): وفيه يقوم الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية وفقاً للمجرى العادي للأمر، لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني. ب- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة): وفيه يبدأ الجاني بمباشرة سلوكه الإجرامي، ولكن هذا السلوك لا يتمكن الجاني من إكماله، وذلك لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ومن ثم فلا تتحقق أية نتيجة إجرامية بسبب عدم تمكن الجاني من ارتكاب سلوكه الإجرامي. يراجع في تفصيل ذلك: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص 104 وما بعدها، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 359.

³ ينظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

⁴ Julia Janssen, **Terrorism Criminal Law and Politics**, 1st Edition, Published Hard copy on: March 31, 2021 by Routledge, London, UK, Chapter: 6, Pp: 260-300.

الفرع الأول: الشروع في جرائم الخطر.

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين حول اعتماد قابلية قيام حالة الشروع في جرائم الخطر، إذ يرى القسم الغالب أن الشروع أمر غير متصور في جرائم الخطر، بينما تتجه الأقلية إلى اعتبار أن الشروع ممكن التصور وبالنتيجة قابل للقيام، وتقديرنا للأغلبية والأقلية نابع من أسس المدارس الجنائية الكبرى في العالم ودور القضاء الجنائي في بلورة عناصر الجريمة الإرهابية دون أن ننسى الدافع السياسي لهذه الجريمة، وعليه لذلك سنقسم هذا المطلب إلى العنصرين التاليين:

أولاً: حالة انعدام تصور الشروع (حالة عدم تطبيق النص العقابي على الشروع).

ويتجه مؤيدو هذه الحالة إلى اعتبار أن الشروع غير متصور في جرائم الخطر لأنها تخلو من النتيجة الضارة التي يفترض أنها عنصر من عناصر جريمة الشروع، فالمشرع الجزائري عرف الشروع بنص المادة (30) من قانون العقوبات بأنه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"⁽¹⁾، والحال أن البنية النصية لهذه المادة مختله من حيث تبيان القصد من أفعال الشروع في الجريمة، لان الشروع أساسا هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، بينما الثابت أن كل المحاولات لارتكاب جناية قد لا تبتدئ بالشروع في التنفيذ وبالخصوص في المادة الإرهابية وجرائم الاعتداء على سيادة الدولة والتي تشترط أن يكون الشخص مرتكب الجريمة في وضع يسمح له فعليا بممارسه السيطرة على الكيان الإرهابي الذي ارتكب الجريمة أو يوجهه، مما يجعل من المحاولة غير مرتبطة بالشروع لان توجيه الجريمة الإرهابية من طرف الفاعل قد يكون عن بعد، وهو ما يجعل من التعريف الوارد بنص المادة (30) من قانون العقوبات لا يساير التطورات الحديثة للجريمة من حيث غموض إبراز المنهج المتبع "الأحادي" أو "المتمايز".

وبالاستناد إلى ذلك يرى هذا القسم من الفقه مقدمة هذه الجرائم من النتائج الضارة، والتي من المفروض أن تكون من العناصر المكونة لجريمة الشروع: أي التخطيط و الإعداد و البدء والتنفيذ، إذ أن غياب النتيجة من التسلسل السببي لسلوك الفاعل قد جاء لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها⁽²⁾، وقد عبر هذا الجانب عن ذلك بالقول: "يمكن التحدث عن جرائم الخطر في الحالات التي يستحيل فيها ترتيب الشروع"، ومن ثم لا يمكن تطبيق التجريم الردعي على من يشرع

¹ المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري.

² عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 96-97.

ارتكاب الجريمة لأنه يصعب تصور الشروع في جرائم الخطر التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها بغض النظر عن النتيجة الضارة⁽¹⁾.

ثانياً: حالة تصور الشروع (حالة تطبيق النص العقابي على الشروع).

في هذه الحالة يمكن تصور قيام حالة الشروع في جرائم الخطر، إلا أن التساؤل يقوم في حالتي اعتبار الخطر بذاته كنتيجة إجرامية ملموسة وبين اعتبار الخطر كاحتمال مجرد ففي الشق الأول:

الشق الأول: ويبرز ذلك من خلال اعتبار أن الخطر إذا كان بذاته يمثل النتيجة الإجرامية في الجريمة المرتكبة، فجرائم الخطر في هذه الحالة يتحقق في ارتكابها الشروع بجميع عناصره، إذ أن النتيجة الإجرامية كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية فإنها قد تتوقف عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر، وعليه فإنه لا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث إمكانية تحقق الشروع في كل منها⁽²⁾.

الشق الثاني: ويظهر ذلك من خلال تقييم إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم الخطر حسب الحالات، إذ لا يمكن الأخذ به على المطلق، بحيث يجب فحص كل حالة على انفراد، فجرائم الخطر التي يتم ارتكابها بفعل واحد، أو في لحظة زمنية معينة، تكتمل أركانها بالبداية في تنفيذ ركنها المادي أو عنصر من عناصره مثل جريمة الحريق العمد⁽³⁾، فالخطر فيها مفترض وبهذا تعد جريمة تامة بمجرد وضع النار في المكان المراد إحراقه بغض النظر عن نشوب الحريق في ذلك المكان من عدمه، مما يرتب لانعدام الشروع في هذا النوع من جرائم الخطر⁽⁴⁾، أما إذا كانت جريمة الخطر مكونة من عدة أفعال

¹ خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 157.

² يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1985، ص 245.

³ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 119، عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 98.

⁴ تنص المادة (395) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (- يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متقلبة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية، وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص). 2- وتنص المادة (396) على العقاب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... 3- وتنص المادة (396 مكرر) على أن تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأمالك الدولة أو بأمالك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام. 4- ونصت المادة (399) على أنه في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 فإنه يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

منفصلة أو متصلة، فإن القيام بارتكاب إي فعل منها يعد بدءا في التنفيذ ويتحقق الشروع فيها⁽¹⁾، ويظهر عندها الفارق بين جرائم الخطر المحتمل وجرائم الخطر الملموس⁽²⁾، إذ أن جرائم الخطر المحتمل تتوافر بسلوك يفترض فيه المشرع أنه يعرض المصلحة المحمية إلى خطر الإضرار بها، ويقوم المشرع بتجريمها لمجرد ارتكاب الجاني لسلوك يفترض فيه الخطر وهي مقيدة للحريات، ومثال ذلك تقليد العملة أو الأختام الرسمية فبمجرد حجز أدوات التقليد تقوم الجريمة حتى ولو لم يتم حجز الختم أو العملة المقلدة، وهي بهذا الوصف لا تتناغم في نموذجها ولا في طبيعتها مع فكرة الشروع، فالسلوك في هذا النوع من الجرائم يندمج تماما مع النتيجة الإجرامية مثل جريمة الحريق.

في حين أن جرائم الخطر الملموس يتطلب النص لقيامها تعريضا فعليا وماديا للمصلحة المحمية قانوناً للخطر، لذلك فإن الشروع عندها يكون متاحا للتطبيق في هذا النوع من الجرائم، فنتيجتها الإجرامية تستقل عن السلوك الإجرامي المحقق للجريمة، بمعنى أن "الجريمة تكون قد تمت حتى ولو لم تكن النتيجة قد حصلت فعلا"، إذا لا مجال للتفريق هنا بين الشروع والجريمة التامة لأن ما يكفي لأن يوصف ماديا في ظل القواعد العامة بأنه شروع يكفي في نفس الوقت قانونا لان يكون جريمة تامة⁽³⁾، وهذا الأمر ينطبق على الجرائم الإرهابية فالمشرع لا ينتظر فيها تحقق الجريمة والنتيجة الإجرامية بل توسع المشرع ليضمن حماية النظام العام وأمن الدولة والمجتمع واستقرار النظام الدستوري وسلامة التراب الوطني، إذ يكفي لقيام الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الإجرامي المعتمد به قانونا سواء كان ايجابيا أو سلبيا وهذا لوئد الجريمة أو المشروع الإجرامي في لحظته المبكرة ولا يعتد بتحقق النتيجة من عدمه ويمكن في أحيان كثيرة اعتبار تحقق النتيجة ظرفا مشددا كجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل⁽⁴⁾.

ثالثا: عقوبة الشروع في الجريمة الإرهابية.

استقر التشريع فيما يتعلق بمسألة طبيعة العقاب المناسب على الشروع في الجريمة وكيفيات إيقاعه، على أن يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، وجعل من ذلك قاعدة عامة على جميع حالات الشروع في الجرائم كافة وبالخصوص في المادة الجنائية، ومثال ذلك المشرع الجزائري، وذلك في المادة (30) من قانون العقوبات سألفة الذكر، إذ ساوى في العقاب بموجب تلك المادة

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 91.

² آدم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مرجع سابق، ص 8-9.

³ مأمون محمد، سلامة الأحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1997م، ص 18.

⁴ معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010م، ص 199 ومايليها.

بين الشروع والجريمة التامة⁽¹⁾، واعتباراً أن قانون مكافحة الإرهاب الجزائري قد صنف معظم الجرائم الإرهابية ضمن طائفة الجنايات وقليل منها كما رأينا سلفاً جعلها جناحاً مثل المادة (87 مكرر 10) فمن المنطقي أن ينسحب ذلك الأمر على الشروع في الجريمة الإرهابية باعتبارها مشروعاً مخططاً ومدبراً بأن يعاقب على الشروع في الجرائم الإرهابية بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (87 مكرر 11) من إيقاع عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة على كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية".

بينما نصت المادة (31) على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون واعتباراً أن المشرع الجزائري قد أدرج المدة 14 و 15 إلى المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات بموجب الأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م المعدل لقانون العقوبات مما جعل من السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك، وكذا المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك من الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يجعل من أحكام المادة (77) من قانون العقوبات المتعلقة بعقاب الاعتداءات التي يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغييره فيما يتعلق بمحاولة التنفيذ تنسحب لتطبق على أحكام المادة (87 مكرر) من نفس القانون، إذ اعتبر المشرع السلوك الذي يتحقق به الشروع في هذه الجريمة بمثابة جريمة تامة ومن ثم تطبيق نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا راجع لجسامة الخطر المتولد عن حالة الشروع ولتعزيز فعالية الردع حتى خلال المراحل المبكرة قبل ارتكاب الجريمة، لأن التهديد بالضرر الواقع لا محالة على المصلحة السامية لسلطة الدولة وسيادتها المحمية قانوناً، وذلك عندما تتعلق الجريمة المراد ارتكابها بالمصالح العليا للدولة والمجتمع، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

فكرة المساهمة تعني أساساً المشاركة والتعدد، وغني عن القول أنه لا يمكن اعتبار الفرد مشاركاً في نشاط ما مهما كان، إذا كان هو الشخص الوحيد الذي يلتزم به، وتجسيدا لذلك فإن الأمر نفسه ينطبق على القانون الجنائي: لكي يتم اعتبار شخص مشاركاً في جريمة، يجب أن يكون قد تصرف مع شخص آخر على الأقل، أي قيام حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة، إذا فالمساهمة هي السلوك الذي يميل إلى التعاون عن علم وإدراك في ارتكاب جريمة.

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 نصت في مادتها الأولى الفقرة 3 عند تعريفها للجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة..."

وبصرف النظر عن التحفظات التي يمكن إبداءها بخصوص حقيقة وصف الفعل الرئيسي بأنه شكل من أشكال المشاركة في الجريمة، لا تختلف المساهمة والتعاون والتواطؤ عن وجهة النظر هذه: كلاهما يتطلب تدخل شخصين على الأقل، فمصطلح "التعاون" الذي يعني ضمناً التعددية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف يدل على وجود قواسم مشتركة أخرى بين هذين الأسلوبين من المشاركة الإجرامية، إذ أن تعدد أصحاب المصلحة لا يكفي لوصف المشاركة، فمن الضروري أيضاً الإشارة إلى عناصر نفسية معينة: إرادة الارتباط، وخاصة التعاون، ليقترن العنصر المادي للمشاركة بعنصر أخلاقي يكون توصيفه حاسماً لأن محتواه سيجعل من الممكن التمييز بين الفعل والمشاركة، ومنه إذا تبين أن تعدد المتدخلين شرط ضروري للمساهمة، فإن الرغبة في الارتباط هي بالتأكيد الشرط المميز لها⁽¹⁾.

أولاً: تعدد أصحاب المصلحة (المتدخلين) شرط ضروري للمساهمة.

إن الجرائم الجماعية بطبيعتها والجرائم المرتكبة بشكل جماعي، يعد التعاون فيها أسلوباً للمساهمة الإجرامية التي تفترض تعدد الفاعلين، ومع ذلك قد يكون الأخير أيضاً ضرورياً (تعدد الفاعلين) في بعض الأحيان لوصف الجريمة وبالخصوص الجريمة الإرهابية، و بهذه الطريقة يتم إبراز وجود المساهمة الضرورية، مقابل المساهمة الاختيارية أو العرضية⁽²⁾.

وبالتالي فإن هذين الشكلين من أشكال المساهمة يجمعان معاً نوعين من الجرائم: تلك التي تتطلب تعدد المتدخلين كعنصر من العناصر المكونة، مثل الارتباط الإجرامي، وتلك التي لا تتطلب ذلك أي التي تجرم السلوك الفردي ولكن قد ينتهي بها الأمر إلى أن يرتكبها عدة أشخاص حسب الظروف مثل خيانة الأمانة، ومنه يستوجب الأمر التمييز بين الجريمة الجماعية بطبيعتها والجريمة المرتكبة جماعياً حسب الوجهة: فالجريمة المرتكبة جماعياً ناتجة عن تدخل مجموعة من الوكلاء لارتكاب جريمة، على العكس من ذلك تنتج الجريمة الجماعية عن مراعاة القانون لهذه التعددية ذاتها كعنصر مكون لها سواء تم تحديد الجناة كمياً أم لا، ومنه فإنه يمكن التأكيد على أن أي تعاون يفترض انتهاكاً جماعياً أو تعدد جماعي صادر عن تعدد المتدخلين.

ومنه تتطلب الجرائم الجماعية بطبيعتها تعدد المستجيبين كعنصر مكون، أي اثنين على الأقل من المساهمين ومثال ذلك جرائم عصابات الأحياء والعنف والتآمر والانضمام إلى جماعة إرهابية أو منظمة وتتطلب كقاسم مشترك حدوث: اجتماع، وتعدد في الأشخاص، ونشاط جماعي بشكل

¹ D.Allix, Essai sur la Coaction, Contribution a l'étude de la Genèse d'une Notion Prétorienne, LGDJ, Paris, France, Année : 1976, N° :34, P : 29 et s.

² Constantaras, L'orientation moderne des notions d'auteurs de l'infraction et de participation a l'infraction, RID pénale. Année : 1956, P : 188.

صريح، وبشكل ضمني يتطلب الأمر وقوع تشاور وتبادل آراء وهي خصائص الجرائم الجماعية بالطبيعة⁽¹⁾.

وبالنسبة للمساهمة في الجرائم الإرهابية فإن المشرع الجزائري لا يستخدم مصطلح "المشروع الإرهابي الفردي أو الجماعي" أو "المؤسسة الإرهابية"، فالمشرع في الواقع يميز بين الأعمال الإرهابية المختلفة اعتمادًا على ما إذا كانت أعمالاً إرهابية بحكم الغرض أو بطبيعتها، ويعتمد في ذلك على المعيار المادي، فالأعمال الإرهابية تدخل نطاق جرائم القانون العام، وهي معدة بشكل شامل، فالذي يُرتكب عن قصد في إطار مشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التهريب أو بث الرعب يعد إرهاباً، ومع ذلك فالمشروع الفردي يمكن أن يرتكبه شخص واحد، وعليه فالأعمال الإرهابية المعرفة بهذه الطريقة لا يمكن أن تشكل جريمة جماعية بطبيعتها، ولكن يتم تعريفها على أنها سلوك إرهابي مستقل، مثل الإرهاب البيئي، ولذلك، فإن تعدد المشاركين ليس ضرورياً لتحقيقه، وبالمثل فإن القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته يعتبر تمويل مشروع أو كيان إرهابي عملاً إرهابياً، وهو نفس منحنى المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات وذلك بغض النظر عن احتمال وقوعه، ومع ذلك من الواضح أن التمويل يمكن أن يقوم به شخص واحد، لذلك لا يمكن أن تكون جميع الأعمال الإرهابية تستوعب الجرائم الجماعية بطبيعتها⁽²⁾.

ومنه فإن تعدد المتدخلين هو شرط للمساهمة المادية وبالتالي التعاون، ومع ذلك في الواقع أنه من المؤكد أن التأزر يتم إقراره على جريمة جماعية، فقد ثبت أن التعدد في المساهمين يجب ألا يقتصر بالعديد من العناصر المكتملة لـ "الجماعية" مثل الالتزام بالمثل الأعلى الجماعي، وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام الجماعي لا يعنى كثيراً بطريقة المشاركة المعنية، فغالباً ما تتطلب الجرائم الجماعية بطبيعتها مشاركة بسيطة، مهما كان أسلوبها تساهم في طمس المعالم الفاصلة بين الفعل والتواطؤ والتعاقد، لذلك يجب أن نرسي معنى التعاون كمفهوم عام خاص بالقانون الجنائي العام، وبالتالي كطريقة محددة للمساهمة في الجريمة ضمن الجرائم المرتكبة بشكل جماعي من خلال التأزر والتواطؤ وبالتالي المشاركة في الجريمة⁽³⁾، لكن تعدد المتدخلين ليس الشرط الوحيد الضروري لتوصيف واقع المساهمة الحقيقي أو حتى الانتهاك الجماعي: إذ لا يزال من الضروري ربط

¹ Raphaele Parizot, *l'incrimination de Participation a une Bande ayant des Visées Violentes*, un Nouvel Exemple de Mépris a l'égard des Principes du Droit Pénale, Recueil Dalloz, Année : 2009, P : 2701.

² Valerie Malabat, *Droit pénal spécial*, Dalloz juridique, Collection librairie Hypercours ,5eme Edition, Année : 2011, N° :892 et s.

³ Olivier de Frouville, *Punir les Crimes de Masse*, Entreprise Criminelle Commune ou Co-action, *Anthemis* et Nemesis Publications, Droit & Justice, Année : 2012, Entreprise, économie & droit, Volume : 99, P : 128 ets.

مختلف المتدخلين ببعضهم البعض، فبفضل العنصر الأخلاقي أو المعنوي للمساهمة سيتم إنشاء هذه الرابطة وذلك بواسطة الرغبة في الارتباط التي هي في الواقع الشرط المميز للمساهمة الإجرامية.

ثانياً: الرغبة في الارتباط كشرط خاص للمساهمة.

بمجرد قيام تعددية لأصحاب المصلحة يصبح من الضروري إظهار وجود صلة بينهم حتى نتمكن من اعتبار أنهم يساهمون الجريمة، ويمكن إنشاء مثل هذا الرابط بطرق مختلفة: وبالتالي تجسيده مادياً من خلال تواجد الأفراد في نفس الوقت في مسرح الجريمة، ولكن يمكن أن يكونوا متواجدين نفسياً أي أن يتفق الأفراد على ارتكاب جريمة، ومع ذلك يبدو أن هذا النوع الأخير من الارتباط هو الذي يوحد المساهمين في الجريمة، في الواقع يبدو أن وجود إرادة الارتباط ضروري لتوصيف المساهمة، وذلك بغض النظر عن طريقة المشاركة المعنية لأنها تشير إلى العنصر الأخلاقي المعنوي للمساهمة الآتمة، ومنه يترتب التساؤل عن الحالة الذهنية التي تتم فيها هذه المشاركة، أي من الضروري النظر إلى الطبيعة المقصودة للمشاركة من أجل تحديد العواقب⁽¹⁾.

وهكذا يبدو أن الرغبة في الارتباط هي حالة مميزة للمساهمة لأنها تبرر عقابها، لأن المساهم مدرك ومستعد لربطها بحقيقة يعلمها وتتمثل في فعل التعدي وكون أنه يمكن المعاقبة عليه، ومع ذلك وعلى الرغم من أن هذا العنصر أساسي فإنه لا يؤدي إلى تقيد غير مبرر لنطاق المشاركة، فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين في المقام الأول فقد تستند المشاركة إلى جريمة يرتكبها أشخاص لهم أسبابهم ودوافعهم الذاتية اللامسؤولة، حتى لو كان صحيحاً أن هؤلاء الأشخاص من غير المحتمل أن يكونوا من جانبهم مشاركين في الجريمة، من ناحية أخرى لم يتم العثور على هذا القيد الأخير فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين بعد، فبمجرد قبول أن مسؤوليتهم الجنائية تستند إلى المسؤولية الشخصية، فمن المعقول تماماً أن يكونوا مرتبطين بالجريمة بهذه الطريقة، بحكم المفاهيم المستقلة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين فإن الأخيرة تميز النية الحقيقية⁽²⁾، لذلك يمكن ربط الشخص الاعتباري بالجريمة التي ارتكبها شخص آخر، سواء كان ذلك الشخص الآخر شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً أو حتى أحد أجهزته أو ممثليه.

¹ David Dechenaud, **Légalité en Matière Pénale**, librairie juridique LGDJ, France, collection : Bibl. sc. Crime, Tome :45, Année : 2008, P :245 et s.

² Murielle Benezat, **La responsabilité pénale professionnelle**, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, Paris, France, Année : 2011, N° :343, P : 300 et s.

ثالثا: المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري.

وهي لا تخرج عن الأوصاف القانونية الآتية:

أ/ **الاشتراك الاعتباري:** وقد نصت عليه المادة (43) من قانون العقوبات، من خلال تقديم الشريك للمسكن أو الملجأ أو المأوى أو تيسير مكان الاجتماع للجاني أو للجنة مع علمه بنياتهم وسلوكهم الإجرامي، وقد اغفل المشرع الإشارة إلى تقديم الإعانة أو توفير سبل العيش وتبادل المراسلات مع إعفاء الأقارب والأصهار غير المساهمين أو المساهمين بحسن نية، والذي يمكن استخلاصه من ذلك كله، فإن المشرع يعتبر مرتكبي بعض الأفعال شركاء في الجريمة الأصلية على الرغم من أنها لا تعد من قبيل أفعال الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجريمة التي اقترفها الجاني لأنها لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطة سببية مادية ، وذلك خروجاً منه على القواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ **التحريض كجريمة خاصة:** وقد نصت عليه المادتين (41) و(46) من قانون العقوبات، هذه الأخيرة من خلال حالة إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، ومنه فالتحريض في قانون العقوبات ينقسم إلى قسمين **الأول:** التحريض كعنصر من عناصر المساهمة التبعية، والذي لا يعاقب القانون عليه إلا في حالة وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها، إلا أن المشرع الجزائري الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأقر عقاباً للمحرض حتى ولو لم ترتكب الجريمة أو كانت غير متبوعة الأثر، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، والقسم **الثاني:** التحريض المعاقب عليه لذاته⁽¹⁾ وفي هذه الحالة يأخذ وصفا إجراميا خاصاً من حيث التجريم ومن حيث العقاب كما نصت عليه المادة (41) من قانون العقوبات: إذ أن الشريك بالتحريض يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، فالمحرض في هذه الحالة يعد شريكاً وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، وهي نفس الحالة المشار إليها بموجب نص المادة (62) من قانون العقوبات الجزائري قد نصت كذلك على معاقبة كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر عن جريمة الخيانة بالإعدام يقوم وقت الحرب بتحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك.

ت/ **الاتفاق كجريمة خاصة:** ويقصد به اتفاق أو اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة متى كان الاتفاق منظماً مستمراً، وبعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذه كوسيلة للوصول إلى غرض مشروع، ويعبر عليه المشرع الجزائري

¹ أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 220 وما يليها.

الجزائري بمصطلح "المؤامرة" التي تقوم بمجرد اتفاق وعزم شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها بحسب نص المادة (78) و(85) من قانون العقوبات والمادة (284) من قانون القضاء العسكري، والاتفاق المنصوص عليه في هذه المواد يجب أن يكون غرضه ارتكاب جرائم معينة ومحددة حصراً، أما الاتفاق كجريمة إرهابية لا يتطلب ارتكاب المشروع الإرهابي، بل إن مجرد الاشتراك في اتفاق قائم أو الدعوة إلى إنشائه بالتحريض أو غيره أو بالاضطلاع بدور معين في إدارته يعد جريمة قائمة بحد ذاته، بغض النظر عن ارتكاب أية جريمة تكون محلاً لإنشاء هذا الاتفاق أو يكون مخططاً لارتكابها، وهو بذلك (أي الاتفاق) يختلف عن الاتفاق الذي يعد وسيلة من وسائل الاشتراك والذي يتطلب ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها فعلاً ومن ثم يعد الجاني الذي أبرم الاتفاق شريكاً، في حين يعد في هذه الجريمة فاعلاً أصلياً لا شريكاً⁽¹⁾، ومن المفروض أن يعاقب المشرع الشريك بعقوبة اشد من عقوبة الفاعل الأصلي نظراً لخطورة الدور الذي يلعبه الشريك في تكوين الاتفاق الإرهابي وهو بعيد عن الجناة وعن مسرح الجريمة، باعتبارهم (أي الجناة) منفذين لمخططاته وأفكاره، وبوصفه (أي الشريك) المخطط والمسير لعمل أعضاء ذلك الاتفاق خروجاً عن القواعد العامة لعقاب المساهم في الجريمة.

ث/ التشجيع عن طريق المساعدة المادية كجريمة خاصة: التشجيع عن طريق تقديم الدعم والمساعدة المادي أو المالية في أي شكل كانت كالهبة أو التمويل أو غيرها كجريمة مستقلة نصت عليها المادة (41) و(42) و(87 مكرر 4) و(87 مكرر 11) من قانون العقوبات دون أن تكون للمساهم الجاني نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب هذه الجرائم، عن طريق هذا النص وكذا أحكام القانون 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب يمكن مواجهة التمويل الذي تحصل عليه الكيانات الإرهابية، وذلك بتجريم الأعمال التي من شأنها تسهيل وصول أية أموال نقدية أو أسلحة أو ذخائر أو أجهزة... الخ من قبل أشخاص موجودين في الداخل أو الخارج دون أن تكون لديهم نية الاشتراك الفعلي أو الحقيقي في تنفيذ المشروع الإجرامي لمنظمة إرهابية ما، والذي قد يكون نفس المشروع الإجرامي لمن قدم تلك المعاونات ولكن من قدمها فضل عدم الاشتراك مباشرة في تنفيذ ذلك المشروع⁽²⁾.

ج/ الدعوة غير المقبولة إلى الاتفاق الجنائي كجريمة خاصة (العرض غير المقبول): جريمة العرض غير المقبول والدعوة إلى اتفاق جنائي بوصفها جريمة خاصة نصت عليها المادة (78 الفقرة 4) من قانون العقوبات الجزائري أن: "كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص

¹ أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 230 وما يليها.

² إمام حسانيين عطا الله، مرجع سابق، ص 570-571.

عليها في المادة (77) (الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني) دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة مالية ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة (14) من قانون العقوبات أو بعضها ما يعني أن هذه الجريمة تعد من جرائم الجرح، بينما نصت المادة (85) منه على أن "كل من يعرض مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة (84) (الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام) دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، ما يعني أن هذه الجريمة تعد من جرائم الجنايات، ونعتقد أن نص هاتين المادتين ينطبقان وبسريان على الجرائم الإرهابية بشكل خاص، بالإضافة إلى جرائم أمن الدولة بشكل عام، واعتبار جريمة الدعوى غير المقبولة إلى اتفاق جنائي (مؤامرة جنائية) جريمة خاصة هو تقدير المشرع بأن جريمة الاتفاق الجنائي لا يمكن تصور قيام عناصرها المادية إلا بصورة تامة، ومن ثم لا يمكن تصور قيام حالة الشروع في الاتفاق الجنائي من الناحية الواقعية⁽¹⁾، باعتبار أن جريمة الاتفاق الجنائي هي من جرائم الخطر التي لا يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها⁽²⁾،

* رأي الباحث: بعد هذا العرض المتعلق بأحكام المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية وجرائم التآمر وأمن الدولة، توصلنا إلى خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للمساهمة في الجريمة، حيث أن تطبيق تلك القواعد على أفعال الاشتراك في الجريمة الإرهابية يؤدي إلى معاقبة الشريك في هذه الجرائم وفق نصوص الجرائم الخاصة دائما، مما يمنع مقترفي التدخل في الجريمة من الإفلات من العقاب.

¹ ينظر: الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة بشأن

الشروع في جرائم الخطر.

² محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 113، 114.

الفصل الثاني

* مطابقة المعايير الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية مع
نطاق الحقوق والحريات الدستورية

تثير الاستجابة الحالية للقانون الجنائي الوطني للإرهاب مشكلتين معياريتين على الأقل، أولاً النقد الموجه إلى كيفية أن مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان إلى قانون جنائي غير مبرر وغير عادل، وعلى النقيض من ذلك هنالك في الجهة المقابلة الكثير من المخاوف من أن منح مجال واسع من الحقوق لأولئك المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية قد يعيق ويعرقل دون داع كيفية استجابة القائمين على إنفاذ القانون للإشكالات العملية والقانونية التي تطرحها الجريمة الإرهابية.

يتم تلخيص التوتر القائم بين هذين الشاغلين بدقة، بالقول أن المصالح المتنافسة لحماية حقوق الإنسان وحرياته مقابل زيادة فعالية إنفاذ القانون والقضاء في مكافحة الإرهاب تولد ضغوط كبيرة تؤثر على السياسة الحكومية الشاملة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، لذلك قد تتذبذب الاستجابة الحكومية بين التجاوزات والتقصير المعيب، فمن ناحية هنالك توجه إلى التقليل من أهمية الإرهاب واختزاله في مجرد جريمة جنائية أخرى، وبالتالي إهمال أو التقليل من صلات الجريمة الإرهابية بالنزاعات السياسية، ومنه تجنب طرق ووسائل قاسية محددة للتعامل مع هذه المسألة التي تخرج من مسطرة الردود العقلانية على الجريمة، ومن ناحية أخرى هنالك مقاربات تميل إلى المبالغة في أبعاد الأعمال الإرهابية وبالتالي تبرير الاستخدام غير المتناسب لقوة الدولة للسيطرة على هذا العنف، وهكذا في حين أنه إذا كان الإرهاب يشكل تهديدا للديمقراطية والحرية وممارسة حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنبثق من التقاليد الدستورية المشتركة كمبادئ أساسية لقانون المجتمع الجزائري، إلا أنه يستنتج أنه لا شيء في هذا الدستور يمكن تفسيره زمن السلم على أنه يهدف إلى الحد أو تقييد الحقوق أو الحريات الأساسية.

لقد دخل مصطلح "الإرهاب" في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما رأينا سلفا بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الذي أشهر سلاح الحسم وأغلق باب التسامح، وقد ألغي هذا المرسوم التشريعي وتم إدراجه ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م: في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجناح ضد أمن الدولة، وذلك بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995م، لتتوالى التعديلات والتنتميمات إلى غاية صدور الأمر 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021م المتضمن تعديل قانون العقوبات (تعديل المادة 87 مكرر وإضافة المادتين 87 مكرر 13 و 14)، وهو القانون الذي أعقب اعتداءات واسعة ممنهجة وهمجية ضد الشعب الجزائري ومؤسسات الدولة ومقدرات الأمة منذ بداية الثمانينيات، عندها

أصبحت مكافحة الإرهاب أولوية وطنية اتسع نطاقها فيما بعد (2001م) لتغدو أولوية دولية تتضافر بموجبها الجهود وتتسق الخطط والتشريعات، ليتكيف عندها القانون الجنائي الجزائري ويعاد النظر في سياسة التشريعات العادية بتضمينها نصوصا تكفل مواجهة هذه الظاهرة بحيث تضع حدا لتلك الأعمال وتزيد من فعالية مواجهتها، ولكن كيف يتم أخذ الجريمة الإرهابية بعين الاعتبار في قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية بدون إجراء تقييم نقدي للتخوف الجنائي من الإرهاب؟ على ضوء المحددات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات.

يهدف هذا العرض ببساطة إلى تحليل معايير الأحكام الجنائية المحددة المنطبقة على الإرهاب خارج أية حالة طوارئ، إذ يأخذ القانون الجنائي في الواقع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ودوافعها المحددة، ويسعى بشكل أساسي إلى تصعيد القمع، بينما يسمح بالإجراء الجنائي بإرساء نظام إجرائي ينتقص بشدة من القانون العادي من أجل تعزيز كفاءة التحقيق.

وعليه نتناول في هذا الفصل المواجهة الموضوعية للإرهاب في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتناول المواجهة الإجرائية للإرهاب لنخلص أخيرا إلى تحديد مدى ملائمة المعايير الجنائية الوطنية للمحددات الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب، على النحو التالي:

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية للإرهاب في التشريع الجزائري.

ويعنى بها إيضاح مناهج المشرع الجزائري في التجريم والعقاب من خلال أسس القانون الجنائي الرئيسية وهي الضرورة والحاجة للتشريع والمساواة في القانون، والشرعية الموضوعية والإجرائية، ويعد المشرع الجزائري من بين الأبرز عالميا في وضع سياسة موضوعية مصدرها محلي بحت قائمة على دعائم التجربة الجزائرية الخالصة والفريدة في مواجهة الإرهاب بأبعادها المتعددة، وكذلك على طبيعة الموروث الدستوري والقانوني والعرفي الثقافي السائد في كيان المجتمع المتسامح لإيجاد الصيغ والتراكيب المناسبة لتثبيت نقطة التوازن الحرجة بين الأمن والحرية وضمان استقرارها، وبرزت عبقرية المجتمع الجزائري من خلال منظومة التشريعات التي أرست الآليات المناسبة لإعادة التوازن في حالة الاختلال الظرفي أو الهيكلي بين الأمن والحرية بما يتناسب مع طبيعة المجتمع ومدى رسوخ الحقوق والحريات فيه. وهي المحددات التي سمحت للمشرع الجزائري أن يضع مختلف صور الجريمة الإرهابية التي يمكن أن ترتكب ضمن نطاق التجريم مع إيقاع العقوبة المقررة عليها بإتباع سياسة عقابية صارمة وتصعيدية لقمعها، ونتناول هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب رئيسية كالآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: الصور المنصوص عليها للتجريم.

المطلب الثالث: القانون الجنائي بين أدوار الوقاية والقمع في مواجهة التهديدات الإرهابية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية.

مواجهة الإرهاب تعني نوعاً ما "محاكمة للمجهول"، فالتحديات الإرهابية متجددة بطبيعتها، وأشخاص الإرهاب ومرتكبوه متغيرون ويبقى جزء مهم منهم وراء الأضواء، فالمتعاطف اليوم يمكن أن يصبح إرهابي الغد، مما يجعل الحاجة إلى تحقيقات مبكرة واستباقية لإحباط المزيد من المشاريع والأعمال الإرهابية طور التحضر أمراً حتمياً، ومنه يتجاوز القانون الجنائي الحالي المتعلق بالإرهاب الحدود المناسبة في تجريم سلاسل الأعمال التحضيرية، إذ يتم إنفاذ العقوبة بسبب "التفكير بشكل مختلف" بالبحث في ما قبل الجريمة، ويغدو ذلك مجرد رمز للخطأ والذنب، ويتحول القانون الجنائي عندها إلى قانون هش لا يعكس الاحتياجات الاجتماعية الفعلية من خلال منع حدوث خطأ في المستقبل، وهو ما يرتب جعل المسؤولية الجنائية سابقة حتى قبل تشكل عناصر الجريمة المادية ذاتها، وبالرغم من ذلك فإنه يجب أن تستند المسؤولية الجنائية إلى السلوك، والذي يمكن فهمه على أنه اضطراب خارج النطاق المؤقت للجاني ليتم اعتباره خطأً جنائياً، وهذا الحال ينطبق على الإرهابيين المشتبه بهم وأيضاً على جميع المشتبه بهم الآخرين بارتكاب جرائم.

تنص المادة الأولى من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: - أن كل شخص يعد بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما نصت المادة (1) من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: - لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، ومنه يبرز توجه المشرع الجزائي في تحديد أوجه المسؤولية الجزائية للشخص مقترف إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، وتشمل هذه المسؤولية الشخص الطبيعي والمتدخلين في الجريمة وكذا الشخص المعنوي على قدم المساواة، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين يعني الأول بدراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكابه للجرائم الإرهابية والفرع الثاني يتناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وارتباطه بالجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكابه للجرائم الإرهابية.

تترتب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه الجريمة الإرهابية لوحده سواء في إطار مشروع إرهابي فردي "الذنب المنفرد" أو جماعي "الكيان الإرهابي" الذي يمثل وعاء الجريمة ويؤدي إلى ظهورها في العالم الخارجي، أي هي مجموعة الجهود المنظمة التي تستهدف تحقيق ما

هو كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ، أو في حالة ارتكابه مع غيره من المتدخلين والمستفيدين من الجريمة الذين يكونوا بصدد مساهمة جنائية في جريمة واحدة، فالجريمة لا تتعدد بتعدد المساهمين فيها وإنما تظل جريمة واحدة حتى وإن اختلفت أدوار المتدخلين فيها⁽¹⁾، والمساهمة في الجريمة كما رأينا قد تكون أصلية وقد تكون مساهمة بالتسبب، وقد عرفت المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري المساهم الأصلي في الجريمة أو الفاعل بالنص على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، بينما يعتبر شريكا في الجريمة بحسب مفهوم المادة (42) من قانون العقوبات: "من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ويأخذ حكم الشريك بحسب المادة (43) من قانون العقوبات من "اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"، ومنه يعد الشريك مشاركا مباشرا في الحالات الآتية:

- إذا ارتكب الجريمة مع غيره.

- إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتألف من جملة أفعال فاقترب عمدا وإراديا عملا من الأعمال المشكلة لها.

ونصت المادة (45) من قانون العقوبات على الحالة الثالثة والمتمثلة في تسخير الجاني لغيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص غير مسؤول عنها جنائيا لأي سبب كان⁽²⁾، أما الشريك بالتسبب فقد عرفته المادة (41) بأنه من حرض على ارتكاب الفعل بأحد الطرق المنوه بها بنص المادة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض.

والشريك بالتسبب هو المتآمر كذلك بنص المادة (78) و(85) من قانون العقوبات أي الشخص الذي اتفق مع غيره بتصميم على ارتكاب الجريمة فوقعت هذه الأخيرة بناء على هذا الاتفاق.

ويضاف إلى هؤلاء كل من ساعد الجاني عمدا بأي طريقة في أعمال الاستعداد والتجهيز والتزويد والإيواء والاستخبار والاتصال والإخفاء والإتلاف والتزييف والتسهيل والتنفيذ مع علمه بذلك،

¹ احمد عوض بلال، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2006م، ص 345 وما يليها.

² المادة (45) من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

وتتحقق مسؤولية الشريك في هذه الحالة سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أو بالواسطة، إذ أكد قضاء المحكمة العليا على أنه تستوجب مساءلة الشريك في الجريمة ما إذا أُحيل إلى المحكمة دون الفاعل الأصلي توافر أركان الاشتراك وكذا أركان الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي⁽¹⁾، وأكدت كذلك على أن العناصر الأساسية للمشاركة هي العلم بالجريمة وطرق مساعدة ومعاونة الفاعل⁽²⁾، وهي العناصر المستقاة من نص المادة (91) من قانون العقوبات التي تعاقب الأشخاص المذكورين بنص المادة (42) من قانون العقوبات باعتبارهم شركاء دون أن يكونوا فاعلين أو شركاء إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية: تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجميعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم، أو حمل المراسلات وتسهيل الوصول إلى موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك، كما تعاقب هذه المادة (91) من قانون العقوبات الأشخاص المعنيين في المادة (387) من قانون العقوبات باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية: - إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك، - إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزيف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبها مع علمه بذلك.

ويضاف إلى عنصر العلم ضرورة توافر الشروط المتعلقة بالأهلية للمسؤولية الجنائية كالتمييز والإدراك والقدرة على الاختيار بحسب نص المواد (47) و(48) من قانون العقوبات، إذ قدرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2018م تحت رقم 819475: " أن الإعاقة الذهنية تعد تخلفا ذهنيا وليست حالة من حالات الجنون مما يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية"، وتبعاً لذلك تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب الأفعال التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي إذا كان غرضها إلحاق ضرر جسيم بواسطة إحدى الصور المحددة بنص المادة (87مكرر) من قانون العقوبات، واعتباراً أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن التحريض والتآمر وتمويل كيان إرهابي والإشادة والتشجيع والترويج

¹ قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائرية الصادر في 19 أبريل 2006م ملف رقم 39937 المجلة القضائية لسنة 2006 الجزء الأول ص551.

² قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائرية الصادر في 24 جوان 2003م ملف رقم 302683 المجلة القضائية لسنة 2003 الجزء الأول ص583.

جرائم قائمة بحد ذاتها بغض النظر عن المتدخلين في الجريمة سواء كانوا مساهمين أصليين أو مشاركين بالتسبب الأمر الذي يجعل من نطاق المسؤولية الجنائية بالتسبب واسعا وغير محدود في هذا النوع من الجرائم، ومنه فتطبيق قواعد التدخل في الجريمة و المستفيدين منها وبالخصوص المساهمين بالتبعية أو المشاركين بالتسبب تكون في إطار مسؤولية جنائية "سابقة" ويمكن أن تقع ضمن نطاق الأعمال الإستباقية لإحباط المشاريع الإرهابية مما يعد مسا مباشرا بحقوق الأفراد وحررياتهم، وهذه الحالات لا يمكن استيعابها إلا بالقيام بذلك إما عن طريق توسيع القانون الجنائي ليشمل قاعدة أكبر من الحقائق وصور التجريم الفعلية والمحتملة، أو معالجة ذلك في مراحل ما قبل القانون الجنائي أي مراحل التخطيط والإعداد، لأنه لا يمكن النظر إلى جرائم الإرهاب على أنها جرائم منعزلة، بل على أنها روابط في سلسلة إجرامية وسلسلة تتكون من جميع الجرائم .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن ارتكابه للجرائم الإرهابية.

أقر المشرع الجزائري بالجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم الحق العام أو في مجال الجرائم الإرهابية فقد نصت المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، ويعاقب الشخص المعنوي على حسب ما رأيناه سلفا وفقا لأحكام المواد (18 مكرر) إلى (18 مكرر3) من قانون العقوبات بالغرامة كعقوبة أصلية في مادة الجنايات والجنح وبالحل أو الغلق أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو المنع من مزاوله النشاط أو مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة مع إمكانية نشر وتعليق الحكم القضائي كما يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المترتبة عن الحكم ضد الشخص المعنوي بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ولأن هذا النص المتعلق بمعاينة الشخص المعنوي جاء عاما، فقد شدد المشرع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي بأن جعل الغرامة المحكوم بها عليه مضاعفة بحسب ما نصت عليه المادة (87 مكرر1 الفقرة الأخيرة) من قانون العقوبات، وحددت المادة (96 مكرر) من قانون العقوبات شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها الجرائم الإرهابية وذلك بالتأكيد على أنه: "يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل (يقصد الفصل الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) وذلك

حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (51 مكرر) من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) وفي المادة (18 مكرر2) من قانون العقوبات عند الاقتضاء ويتعرض الشخص المعنوي أيضا لواقعة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (18 مكرر)، ولا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الفاعل الأصلي أو الشريك عن ذات الوقائع التي تقوم فيها الجريمة الإرهابية في حالة تقرير قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وتظهر أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن ارتكابها للجرائم الإرهابية أو التدخل فيها كما يلي:

* الشخص الاعتباري "المعنوي" مسؤول جنائياً عن جريمة جنائية:

(أ) تُرتكب باسم الشخص الاعتباري أو نيابة عنه أو لصالحه أو لحسابه، أو:

(ب) يرتكبها أي شخص طبيعي، يتصرف إما بشكل فردي أو كجزء من جهاز تابع للشخص الاعتباري، والذي لديه منصب إداري أو تنفيذي أو إشرافي أو رقابي داخل الشخص الاعتباري على أساس: (1) سلطة تمثيل الشخص الاعتباري، أو (2) سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري، أو (3) سلطة لممارسة القيادة والسيطرة داخل الشخص الاعتباري.

(ج) يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً أيضاً عن جريمة جنائية إذا كان **عدم وجود إشراف أو رقابة من قبل الشخص الطبيعي** (أو فشلها)، المشار إليه في الفقرة (ب)، قد أدى إلى احتمال ارتكاب جريمة جنائية لصالح الشخص الاعتباري، كما أن مسؤولية الشخص الاعتباري بموجب الفقرتين (أ) و (ج) لا تستبعد سريان الإجراءات الجنائية ضد شخص طبيعي مسؤول باعتباره مرتكب الجريمة الجنائية أو مشارك فيها.

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تشمل كل الأشخاص المعنوية فقد استثنى منها المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أي مصالح الحكومة ودوائرها الإدارية وهيئاتها ومؤسساتها العامة، اعتباراً لمبدأ سريان سيادة الدولة على إقليمها من خلال تواجد مؤسساتها التمثيلية المحلية أو الجهوية أو المركزية، إلا أنه من المفترض أن مسؤولية الدولة تتجسد بموجبات توفير الأمن للأفراد المتواجدين على إقليمها.

- الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات الدولية المتعددة الجنسيات هي المعنية بالمسؤولية الجنائية المشار إليها بنص المادتين (51 مكرر) و(96 مكرر) من قانون العقوبات.

- لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكب أحد المنتمين إليه أو أحد العاملين أو الموظفين الجريمة، فالقانون يشترط وقوع الفعل ممن يكون مشرفاً أو مراقباً له منصب إداري

أو تنفيذي مخولة له سلطة التمثيل أو اتخاذ القرار أو يمارس قيادة أو سيطرة داخل الشخص الاعتباري.

- يشترط أن يرتكب الشخص الطبيعي بالصفات المذكورة أنفا الجريمة نيابة عن الشخص الاعتباري أو لصالحه أو لحسابه ويترتب عن ذلك أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تنتفي إذا ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه الخاص وليس لصالح الشخص المعنوي الذي يمثله، كمن يشيد أو يشجع أو يمول الجرائم الإرهابية باسمه الشخصي.

- تفترض المساواة أمام القانون أن ترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي لا تمنع عن مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة في حدود مساهمة كل طرف فيها.

* رأي الباحث: إن السياسات المتعلقة بجرائم الشخص الاعتباري ومنها الشركات تحتاج إلى تقدير أن جريمة الشركات (أي الجريمة التي ترتكبها الشركات) هي جريمة تنظيمية، وتفسيرها يتطلب مستوى تنظيمي من التحليل، وتبرز القدرة الإجرامية الفريدة في سياق الشركات في الحالات التي تكون فيها العمليات الداخلية والأنظمة والديناميكيات وثقافة الشركة قاصرة، والهدف هو تحديد مسؤولية الشركات في ما تساهم به هذه الأخيرة كمنظمات أو نموذج تنظيمي (استقلالاً عن موظفيها الفرديين داخلها) من خلال قيام عنصر سوء السلوك⁽¹⁾، أي عندما تشجع روح المنظمة أو شخصيتها الوكلاء على ارتكاب أعمال إجرامية، يكون هناك ذنب أو سلوك سيئ جدير بالإدانة بموجب نظرية أخلاقيات الشركة أو شخصية الشركة، ويأتي الدليل على الروح أو الشخصية من التسلسل الهرمي للشركة، وأهداف الشركة وسياساتها، والجهود المبذولة لضمان الامتثال للقواعد الأخلاقية واللوائح القانونية وتحديد الموظفين أو العاملين المذنبين⁽²⁾، كما تثار أسئلة حول دور مجلس الإدارة وكيفية استجابة الشركة للانتهاكات السابقة ذات الصلة إن وجدت، إذ يمكن لمثل هذه المتغيرات أن تلقي الضوء على مدى عمق روح أو شخصية الشركة المعيبة، ويمكن أن توضح كيفية استجابة سلطات إنفاذ القانون للخروقات وجنوح الشركات، وعليه وعلاوة على ما سبق فإن الطبيعة الإجرامية الفريدة للبيئة القاصرة للشركات توفر سبباً لاعتبارها ذات صلة بقيام المسؤولية الجنائية للشركات في القانون⁽³⁾، بحيث يمكن أن يُنظر إلى سوء السلوك بشكل صحيح على أنه نتاج جوانب بيئة الشركة إما من خلال ثقافة ناقصة، أو احتياطات معيبة وإخلال جسيم

¹ Mihailis E. Diamantis & William S. Laufer, **Prosecution and Punishment of Corporate Criminality**, Annual Review of Law and Social Science, Year: 2019, volume: 15, Issue: 1, P: 453to 456.

² Wim Huisman, **Criminogenic Organizational Properties and Dynamics**, Edition: Michael L. Benson and Francis T. Cullen, The Oxford Handbook of White Collar Crime, Oxford University Press, Year: 2016, P: 435 & 436.

³ Pamela H. Bucy, **Corporate Ethos: A Standard for Imposing Corporate Criminal Liability** Minnesota Law Review, Year: 1991, Volume: 75, P: 91.

في إجراءات العناية الواجبة، أو إخفاقات منهجية في السلوك قد يُنظر إليها أنه من المناسب تحميل كيان الشركة المسؤولية الجنائية.

ففي الواقع تتجاوز مشكلة جرائم الشركات مستوى الفرد الجزئي، على الرغم من أن جرائم الشركات ترتكب في نهاية المطاف من قبل أفراد تابعين لها، إلا أن لها جذور هيكلية أكثر حيث يلعب السياق التنظيمي التمكيني والمبرر الذي ترتكب فيه الجرائم دوراً محدداً، لأن المنظور التنظيمي هو الجزء الأساسي لتفسير جرائم الشركات، وبالنظر إلى قوة ومدى تأثير مثل هذه المعايير فليس من المستغرب إذن أنه في حالة انحراف معايير الشركة، فإن الشركة تصبح لديها القدرة على أن تكون إجرامية، وهي الحالات التي اكتشفت في سوريا والعراق من خلال تورط ممنهج للشركات في دعم النشاط الإرهابي بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على مساحات شاسعة من الدولتين ضمت منشآت اقتصادية تابعة لشركات أجنبية ساهمت في تمويل الإرهاب بطرق احتيالية.

المطلب الثاني: الصور المنصوص عليها للتجريم.

المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب ضمن مقتضيات بنود قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن القانون 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015م المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها عرف الفعل الإرهابي بموجب نص المادة (4) منه: "بأنه الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقاً للمادة (87 مكرر) من قانون العقوبات وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقاً للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر"، ووردت صور الجرائم الإرهابية في نصوص المواد من (87 مكرر) إلى (87 مكرر 14) من قانون العقوبات حسب التقريع الآتي:

الفرع الأول: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير كيان إرهابي.

وقد نصت المادة (87 مكرر 3) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو ييسر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر (الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)"، هذا ويمكن للمحكمة أن تأمر بحل وغلق ومصادرة ممتلكات وأموال ومتحصلات الجرائم الإرهابية ووسائلها بالنسبة لهذه الكيانات وكذا بالنسبة للمتدخلين في الجريمة والمستفيدين منها كما رأينا ذلك في المطلب السابق.

أولاً: تحديد المصلحة المعتدى عليها محل الحماية الجنائية.

وهي المحددة بنص المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات وتتمثل في:

- كل ما من شأنه أن يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي.

- كل ما من شأنه خلق جو انعدام الأمن والإخلال بالنظام العام وتعريض الأمن والسلامة والممتلكات الجماعية والفردية للخطر.

- تعريض حياة الأفراد وحياتهم وحقوقهم المكفولة دستوريا للخطر.

- إعاقة حرية التنقل وعرقله المواصلات العامة والخاصة للأشخاص والبضائع والتجمهر والاعتصام بالساحات العمومية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والحق في الإقامة وحرية الضمير والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية وممارسة حرية إبداء الرأي والحصول على المعلومة كيفما كانت الوسيلة المتخذة، ذلك أن إنشاء أو تأسيس كيان إرهابي والإشراف عليه وإدارته وتنظيمه يؤدي إلى ارتكاب جريمة إرهابية في حالة اغتصاب أحد هذه الحقوق أو الحريات أو جميعها، كتهجير الساكنة من إقامتهم أو فرض نظام حياة معين عليهم أو إجبارهم على تغيير دينهم أو التصرف وفقاً لسلوكيات معينة⁽¹⁾.

- تخريب وتدمير البيئة والمنشآت والأماكن العامة والخاصة أو انتزاعها والاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الاقتصادية والطبيعية للخطر، وهذه من أهم ميزات نشاط الكيانات والمشاريع الإرهابية نظراً لاعتبار الموارد عصب الحرب.

ثانياً: أركان الجريمة.

1- الركن المادي: يبرز السلوك الإجرامي في تأسيس أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة عصابة أو كيان إرهابي منشئ على خلاف القانون، والإنشاء والتأسيس نشاط مادي غرضه تحقيق فكرة المشروع الفردي أو الجماعي غير الموجود من قبل والدعوة إلى تبنيه والانضمام إليه بنوايا آثمة وذا أهداف مشتركة، أما التنظيم والإدارة والإشراف والتسيير فتعني أن الكيان الإرهابي قد أنشئ فعلاً، ويتكون من أعضاء وموارد وقواعد ضابطة وتوزيع للأدوار وشكل قيادي تسلسلي⁽²⁾، ويشترط القانون أن يكون غرض الكيان الإرهابي أو أهدافه تقع تحت طائلة أحكام المادة (87 مكرر) من قانون

¹ نور الدين هندراوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،

الطبعة 1، القاهرة، ج م ع، سنة 1993م، ص 30

² نور الدين هندراوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص 35 و 36.

العقوبات، أما الكيانات المنشئة وفقا للقانون وحادت عن ضوابط وحدود القانون فهذه يتم إنذارها أو تجميدها أو حلها.

ولا يشترط في قيادة الكيان الإرهابي أن يكون زعماءه جزائريين أو من غير الجزائريين كما لا يشترط أن يكون رأس التنظيم وقياداته موجودة فعلا في الجزائر فالمادة (87 مكرر3) جاءت بصيغة عامة وهي: "...كل من ينشئ..."، وهو ما يتطابق مع نص المادة (86) من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، وينصرف الأمر إلى كل من قام بإدارة حركة العصابة أو تكوين عصابات أو تنظيمها أو عمل على تكوينها أو تنظيمها أو قام عمدا بتزويدها أو بإمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسل إليها مؤنًا أو أجرى مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

واكتمالا للركن المادي لهذه الجريمة فالمادة (87 مكرر6) تعاقب كل جزائري ينشط أو ينخرط في كيان إرهابي أو منظمة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها إذا كان نشاطه موجها ضد مصالح الجزائر وذلك بتشديد العقوبة وجعلها السجن المؤبد، وكذا حتى وان كان نشاط هذا الكيان غير موجه ضد مصالح الجزائري وجعل العقوبة السجن المؤقت، ويقترن الركن المادي لجريمة إنشاء كيان إرهابي مع نص المادة (87 مكرر7) التي تعاقب على حيازة الكيان الإرهابي للأسلحة أو الذخائر الممنوعة مهما كان مصدرها وتشد العقوبة إلى الإعدام في حيازة المواد المتفجرة أو أية مادة تدخل في صناعة المتفجرات، ووسع المشرع الجزائري من نطاق العقاب بموجب هذا النص ليشمل حتى الأسلحة البيضاء إذا كانت حيازتها تستعمل في أغراض مخالفة للقانون.

كما تعاقب المادة (87 مكرر4) بالسجن المؤقت وبالغرامة المالية على تمويل وتشجيع والإشادة بأفعال الكيان الإرهابي المنشئ على خلاف القانون، وكذا على طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي تشيد بأفعال الكيان الإرهابي وفقا لنص المادة (87 مكرر5).

- كما يشمل الركن المادي لجريمة إنشاء أو تأسيس كيان إرهابي أفعال الانخراط والمشاركة والانضمام إليه أو إلى أحد فروعها حتى وان اختلفت تسميته، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (87 مكرر3 الفقرة2) وذلك بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ضد كل انخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في الكيان الإرهابي مع معرفة غرضها أو أنشطتها، وتشترط المادة الانخراط والمشاركة الفعلية في الكيان الإرهابي الموجود حقيقة، وليس مجرد إبداء الرغبة في الالتحاق كما يشترط أن يكون الانخراط بمحض إرادة الشخص فإذا وقع نتيجة للضغط أو الإكراه

فان ذلك يعد من موانع إيقاع المسؤولية الجنائية، أما إذا التحق الشخص بالكيان الإرهابي ورفض هذا الأخير ضمه إليه فان هذا الالتحاق مرتب للمسؤولية الجزائية، ويختلف الأمر في حالة إبداء الشخص الرغبة في الالتحاق إلا أن الكيان الإرهابي رفض ذلك لأي حجة كانت (الخوف من الاختراق) فان الركن المادي المرتبط بالمشاركة والانخراط لا يقوم في مثل هذه الحالة⁽¹⁾، وتنصرف المشاركة أو الانخراط أو النشاط ضمن الكيان الإرهابي غير الموجود فعليا داخل الإقليم الوطني على كل الجزائريين بما فيهم المقيمين بالخارج وفقا لما تم شرحه أعلاه (المادة 87 مكرر 6).

وتشدد العقوبة إلى الإعدام وفقا لنص المادة (61) من قانون العقوبات بالنسبة لكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر (تأخذ معنى الانخراط أو المشاركة في كيان إرهابي وتتعلق بالعسكريين في الخدمة الفارين والملتحقين بأحد التنظيمات الإرهابية)، أو يقوم بتسليم قوات جزائرية تحت قيادته أو سلطته أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات الملاحة الجوية المملوكة للجزائر إلى أحد عملاء دولة أجنبية (قد يأخذ هذا العميل صفة الكيان الإرهابي)، ومن المفترض أن عبارة "عسكري" المستعملة هنا تشمل رجال الدرك والأمن الوطني وحتى الجمارك.

واستكمالا لهذا الركن المادي تعاقب المادة (76) بالحبس والغرامة كل من يقوم وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية ويأخذ الكيان الإرهابي هنا صور ممثل أو وكيل الدولة الأجنبية على غرار ما يحدث في شمال سوريا على سبيل المثال. ويلزم في كل الأحوال أن يكون الشخص المنضم أو الملتحق أو المنخرط في الكيان الإرهابي عالما بغرضه وأهدافه.

كما تعاقب المادة (90) من قانون العقوبات بالإعدام كل من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودها أو يمدّها عمداً أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنّا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مسيري أو قواد الحركة وهذا إنفاذاً لمتطلبات المادة (87 مكرر) في تتيمها الأخير بموجب الأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م، والتي نصت على أن السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك أو المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، ومنه فإذا كان إنشاء الكيان الإرهابي غرضه المساس بأحد مقومات امن الدولة فان إدارة أو إنشاء حركة تمرد يدخل ضمن هذا الإطار.

¹ يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات القسم العام، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1992م، ص 242 وما يليها.

أما الجريمة المستحدثة بنص المادة (87 مكرر 12) بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016م المتمم لقانون العقوبات فهي تعد استكمالاً للركن المادي للجريمة المنصوص عليها بنص المادة (87 مكرر 3) إذ تعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة كل من يستخدم التكنولوجيا لتجنيد الأشخاص لصالح الكيان الإرهابي أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الركن المعنوي: الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد (87 مكرر 3) و(87 مكرر 4) و(87 مكرر 5) و(87 مكرر 6) و(87 مكرر 7) و(87 مكرر 12) وكذا المواد (61) و(76) و(86) و(90) من قانون العقوبات يجب فيها توافر القصد الجنائي المبني على علم وإدراك الجاني بالجريمة وبالمشروع الإرهابي وتوجه إرادته الحرة إلى القيام بها أو التدخل فيها.

إذ يجب في هذه الجريمة أن يعلم مقترفها أن إنشاء الكيان الإرهابي غرضه القيام بالأفعال المنصوص عليها بالمادة (87 مكرر) وأن يقوم بذلك على خلاف القانون، كما لا يجب أن يشوب إرادة الجاني أي إكراه على الاشتراك في الإنشاء أو التأسيس أو إيهامه أن غرض الكيان غير إرهابي ويتعلق بأعمال إنسانية أو خيرية على سبيل المثال تستعمل للتغطية على الغرض الحقيقي للتنظيم.

كما يجب أن يتوافر عنصر العلم بالغرض الذي يدعو إليه الكيان وإلا انتفى القصد الجنائي فمن يمول ماديا جمعية ما معتقدا أنه يقدم مساعدات لجهة منكوبة طبيعيا ثم يتبين أن أمواله أو مساعداته قد حولت عن مسارها لتغدو تصب في تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، لا يمكن إيقاع العقاب عليه، وعليه فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة مجرد تقديم الأموال إلى الكيان بل يجب تتجه إرادة الجاني إلى مساعدته على التأسيس وتحقيق أهدافه الإرهابية مع علمه بان تلك الأموال ستستخدم لتحقيق تلك الأغراض⁽¹⁾.

أما الانخراط والانتماء والاشتراك في كيان إرهابي، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يلتحق أو يتدخل في نشاط جماعة إرهابية غرضها تحقيق احد الأهداف المنصوص عليها بالمادة (87 مكرر).

أما الإشادة والتشجيع والترجيع والدعوة لإنشاء أو لتأسيس الكيان الإرهابي وذلك بانصراف علم الجاني إلى أنه يستخدم القول أو الفعل أو أية طريقة من طرق الترويج كتوزيع المناشير أو المطبوعات لأغراض كيان إرهابي قيد الإنشاء.

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية، ج م ع، سنة

أما حيازة أدوات الجريمة ووسائلها من أسلحة وذخائر ومتفجرات وتطبيقات برمجية خبيثة وغيرها ففتحقق بعلم الجاني بطريقة حيازته إياها وبغرض هذه الحيازة المخالفة للقانون.

وقد لا يتوافر القصد الجنائي للجاني إلا في وقت لاحق كإنضمامه أو انخراطه في تنظيم يدعو إلى تغيير نظام الحكم بطرق دستورية ثم تغيير هدف التنظيم وتطرف فأصبح يطالب بتغيير النظام بغير الطرق الدستورية والجاني لا يعلم بهذا التغيير ثم علم بذلك لاحقا، فإن استمر في العضوية والانتماء ترتبت مسؤوليته الجزائية بتوافر القصد، من اللحظة التي استمر فيها بالانتماء، وإن عدل عنه أو اختار تبليغ السلطة الإدارية أو القضائية قبل البدء أو الشروع في تأسيس الكيان الإرهابي فإنه يعفى من العقوبة المقررة طبقا لنص المادة (92) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة النشاط أو الانخراط في الخارج في كيان إرهابي.

أولا: النص العقابي.

تنص المادة (87 مكرر6) من قانون العقوبات على إيقاع عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية بحق كل جزائري ينشط أو ينخرط أو يتعاون في الخارج في كيان إرهابي أو تخريبي مهما كان شكله أو تسميته حتى وإن كانت أفعاله غير موجهة ضد الجزائر، ولا يهم هنا إن كان الالتحاق لغرض ممارسة أعمال إرهابية فعلية أو لغرض التدريب والتكوين على أن يكون مكان تواجد التنظيم الإرهابي خارج الإقليم الوطني، كما يعاقب النص الجزائريين العائدين من الخارج والذين يثبت قيامهم بالأفعال المذكورة في نص المادة بالخارج سواء كان نشاطهم موجها ضد مصالح الوطن أو لا، ويعاقب النص كذلك الجزائريين المقيمين بالخارج كذلك على هذه الأفعال في حالة دخولهم إقليم الوطن بأي شكل أو في حالة طلبهم للتسليم من طرف القضاء الوطني في إطار التعاون الدولي لتسليم المجرمين، ومنه فمعيار التمييز هنا يتعلق بالجنسية الجزائرية المكتسبة أو الممنوحة، ويعتبر متعدد الجنسيات جزائريا إذا كانت إحدى جنسياته جزائرية ويعاقب بنص هذه المادة، ومنه فالأجنبي لا يطبق عليه هذا النص العقابي أما من فقد الجنسية الجزائرية لأي سبب من الأسباب فيعتد بتاريخ التحاقه بالكيان الإرهابي.

ثانيا: الركن المادي.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد التحاق الجزائري بالكيان الإرهابي الموجود بالخارج أو التحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية تنوي الاعتداء بأي شكل من الأشكال على الوطن وبالخصوص إعلان الحرب، أو يقوم بتحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم في ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر طبقا لنص المادة (62) من قانون العقوبات، ولا يهم في تحقق هذه الجريمة التحاق الجزائري بقوات نظامية

أو بميليشيات منظمة أو أحزاب سياسية أو عقائدية تباشر العمل الإرهابي في الخارج، ولا تنطبق هذه المادة إلا على الكيانات الإرهابية الناشطة خارج الوطن، ويقوم التساؤل حول معيار وصف الكيان بالإرهابي من عدمه في ظل وجود حركات للتحرر وحركات مقاومة للاحتلال ومدى ترتب مسؤولية التحاق الجزائري بها.

إلا أن ضباط الشرطة القضائية وجواسيس الدولة المتسربين بإذن لا تنطبق عليهم أحكام هذه المادة بقدر التزامهم بخدمة مصالح الوطن حتى وإن شاركوا في أعمال إرهابية.

كما يثور التساؤل عن العبرة من معاقبة الجزائري الملتحق بكيان إرهابي ينشط بالخارج ولا يمس هذا النشاط بمصالح الجزائر، فالعبرة من ذلك باستباق الجريمة داخل الوطن أو خارجه على أن تكون موجهة ضد مصالح الوطن، أو أن يغير الجاني من قناعاته ويوجه نشاطه ضد الجزائر، كما تبرز العبرة في حماية صورة الوطن بالخارج ضد الدعاية المغرضة من أطراف معادية للجزائر باستغلال جنسية مرتكب الأعمال الإرهابية للمساس بمصالح الجزائر أو توجيه أعمال عداوية ضدها، ويدخل ضمن هذه الأفعال التخابر مع الدول والمنظمات الأجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر، أو يجري الجاني مع عملاء دولة أجنبية مخبرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية طبقاً لنص المواد (61) و(62) و(71) من قانون العقوبات.

ويتساوى مركز الجاني سواء كان قد رجع إلى أرض الوطن بعد ارتكابه الجناية أو كان مرتكباً للأفعال الإرهابية بالخارج موجهة ضد مصالح الجزائر أو لا، وهذه الجريمة من جرائم الخطر إذ تقع بمجرد الالتحاق أو النشاط أو الانخراط في تنظيم إرهابي ينشط خارج البلاد، دون الالتفات إلى تحقق الغرض من النشاط أو الانخراط أو من تحقق الأهداف الإرهابية التي تصبو إليها الدولة أو التنظيمات الأجنبية.

ثالثاً: الركن المعنوي.

هذا النوع من الجرائم الإرهابية يكون عمدياً ويلزم توافر القصد الجنائي القائم على علم وإدراك الجاني بماديات الجريمة وتوجه إرادته الحرة والآثمة إلى تحقيق غرضها عن علم. وتلزم الإشارة إلى أن المواطن الجاني يعلم بحقيقة جنسيته الجزائرية لأنها من عناصر الجريمة باعتبارها مفترضة إذ لا يسأل عن التحاقه بتنظيم إرهابي أو بقوات مسلحة لدولة أجنبية وهو يعتقد أن الجنسية الجزائرية قد سقطت عنه، أو كان يجهل أن السلطة المخولة قد منحتة الجنسية

الجزائرية بعد أن طلبها⁽¹⁾، ويجب أن يكون الجاني مدركا لخطورة أفعاله على مصالح الوطن فلا يكفي أن يكون مثلا معتقدا بان أفعاله هدفها تحقيق السلام والقضاء على التوتر بين الدول، والواقع غير ذلك، كما يجب أن يدرك ويعلم الجاني بأنه التحق بكيان إرهابي أجنبي دون إذن من السلطة الوطنية المخولة، ولا تتوافر فيه صفة الضبطية القضائية أو صفة جاسوس الدولة، ولا يمكن للجاني أن يتستر بعدم علمه بوجود نص قانوني يجرم الأفعال المشار إليها أعلاه لأن ذلك يعد عدم علم بنص تجريمي لا علاقة له بأحكام القصد الجنائي⁽²⁾.

أما ما تعلق بالتحاق الجزائري في الخارج بتنظيم أو حركة مسلحة مقاومة ضد الاحتلال أو ضد أشكال الاستعمار، أو قيامه بتجنيد متطوعين لصالح هذه الكيانات المقاومة، فالحال أن نص المادة (76) من قانون العقوبات يجب تعديله بحيث يشمل هذه الفئة بالعقوبة المناسبة.

الفرع الثالث: جريمة الإشادة وتشجيع وتمويل الجرائم الإرهابية.

أولا: النص العقابي.

نصت المادة (87 مكرر 4) على إيقاع عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية ضد كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، ويعتبر الترويج ونشر الدعاية للأفكار المتطرفة والمتعارضة مع مبادئ المجتمع الجزائري ودولته الوطنية جوهر هذه الجريمة، وتتخذ وسيلة لذلك التسجيل والنشر والبث ماديا أو افتراضيا عبر الانترنت وبكافة الطرق المعلومة للدعاية، وسيان في ذلك إن كانت الدعامات المستعملة في الجريمة قد استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة ظرفية.

ثانيا: أركان الجريمة.

1- الركن المادي.

وتبرز عناصره من خلال قيام أي صورة من صور العمل الإرهابي المحددة في النص وهي الإشادة والتشجيع والتمويل، وجوهرها بث الدعاية ضد مبادئ المجتمع ودولته، ويلزم لقيام الركن المادي للجريمة أن تكون الوسائل المعدة للاستعمال قد تم إعدادها حتى وإن لم تستعمل⁽³⁾.

- والإشادة هي التفضيل والمدح والتحييز والإفراد بالفضل مقارنة بالأشياء من الصنف ذاته، ومقوماتها الجنائية تتمثل في الدعاية وتكرارها بكافة الوسائل لأفكار الكيان الإرهابي وتوجهاته

¹ نابل إبراهيم عيد، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مرجع سابق، ص 344.

² نابل إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص 271 وما يليها.

³ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب: أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة

وإخراج أعماله للعلن والإشادة بها باعتبارها أعمال ثورية أو جهاد وذلك بواسطة القول أو الفعل أو بأية طريقة من طرق الدعاية.

- والهدف من هذه الجريمة هو كسب تأييد المتعاطفين مع الفكر المتطرف ودفعهم للتجنيد وإيهام عامة الناس بأن غايات الكيان الإرهابي نبيلة وسامية.

- أما إقحام التمويل في هذه الجريمة فالقصد منه تمويل أعمال الإشادة والتشجيع وليس تمويل الجرام الإرهابية والكيانات الإرهابية التي يحكمها نص قانوني خاص ومستقل، هو القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015م، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000م.

- أما التشجيع فيتمثل في حث عناصر التنظيم على بذل الجهد والعطاء وكذا دفع المتعاطفين إلى التجند والالتفاف ومؤازرة الكيان الإرهابي لغرض ضمان استمرار نشاطه، ويكون هو الآخر بجميع الطرق والوسائل حتى استعمال الشعر أو الأغاني.

2- الركن المعنوي.

وهي من جرائم العمد التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعناصره العلم والإدراك والإرادة الحرة الآتية المترجمة في السلوك الإجرامي المادي، فعلم الجاني بأن إشادته وتشجيعه وتمويله لهذه الأفعال يتم استغلالهم في الدعاية لأفكار وتوجهات الكيان الإرهابي المنطرفة والداعية للعنف والتي تهدف إلى تقويض أركان الدولة كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة بحرية وإرادة اختيار.

الفرع الرابع: جريمة الترويج بالطبع والنشر للجرائم الإرهابية.

أولاً: النص العقابي.

تناولت المادة (87 مكرر5) هذه الجريمة المرتبطة أساساً بجريمة الإشادة والتشجيع المنوه بها في النص (87 مكرر4)، وكان على المشرع في الواقع جمعها في نص واحد لان جوهر الأفعال المجرمة فيها يشمل حقل متجانس هو الترويج والإشادة، ويعاقب على أفعال إعادة الطبع والنشر العمدي للوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية بنفس العقوبات الواردة في نص المادة (87 مكرر4) أي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة المالية.

ثانيا: أركان الجريمة.**1- الركن المادي.**

وهي نفس عناصر الركن المادي لجرائم الإشادة والتشجيع إلا أنه يضاف إليها عنصر حيازة وسائل الدعاية ماديا أو إحرارها عرضيا.

- **الحيازة:** ويقصد بها وضع اليد والسيطرة المادية على الوثائق والمستندات والمطبوعات والتسجيلات وقواعد المعطيات الرقمية ودعائم النشر والدعاية، وكذا إظهار إرادة السيطرة عليها من خلال الظهور بمظهر المختص والمستأثر بها، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا باستعماله عبارة "...كل من يعيد عمدا...". وتظهر وسائل الطباعة والنشر وملحقاتها المعلومة كقرائن متساندة لقيام الجريمة.

- **الإحرار:** ويقصد به الحيازة العرضية دون الرغبة في الظهور بمظهر المسيطر ماديا ومعنويا على وسائل الجريمة، والإحرار في هذه الجريمة يتمثل في اكتشاف وجود الوثيقة أو المطبوعة أو الدعامة المستعملة في الترويج والإشادة للإرهاب مع الجاني أو في منزله أو مركبته...، ويكون ذلك لغرض الاطلاع أو الحفظ وليس لغرض إعادة الطبع أو النشر العمدي.

- ويشترط في الركن المادي لهذه الجريمة إثبات أن الجاني يكتسب حدا أدنى كاف من المعارف والمكاسب والقدرة على استعمال وسائل الطباعة والنشر والإشادة والتحكم فيها.

2- الركن المعنوي.

وهي من جرائم العمد التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعناصره العلم والإدراك والإرادة الحرة المختارة ويضاف إليها توافر عنصر معرفة الغرض من إعادة الطبع أو النشر أي الإشادة بالفعال الإرهابية مع توافر نية التحريض والتشجيع على الاستمرار في دفع النشاط الإرهابي من خلال الدعاية له بواسطة إعادة الطبع والنشر، لما لها وللإعلام من أثر بليغ على الوعي الجماعي والفردى للأشخاص من خلال توجيه إرادتهم بعد إعادة برمجة أفكارهم، ومجابهة الأفكار والدعاية المضادة الصادرة عن الجهات الحكومية أو معارضي الإرهاب ومننقديه.

الفرع الخامس: جريمة قيام الجزائري أو الأجنبي المقيم بالسفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب جرائم إرهابية.

أولا: النص العقابي.

أدرجت المادة (87 مكرر 11) من قانون العقوبات ضمن قانون مكافحة الإرهاب الجزائري بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016م بعد ثبوت قيام العديد من المواطنين الجزائريين وغيرهم (الأجانب) من المقيمين بالجزائر بالسفر إلى بؤر التوتر في العالم ومشاركتهم في أعمال

إرهابية ضمن جماعات إرهابية تنتشط خارج الوطن، كسوريا والعراق واليمن والساحل الإفريقي، إلا أن إدراج هذه المادة جاء متأخر جدا وغير مواكب للحقائق، فقد انضم مواطنون جزائريون خلال الثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي إلى تنظيمات إرهابية في أفغانستان وباكستان ومصر والسودان والشيشان والبوسنة وغيرها، ولم يرق المشرع برد فعل نحو ذلك وبعضهم عاد للوطن ولم يتابع، إلا أن استفحال الظاهرة واقترانها بأعمال الدول والمنظمات الأجنبية العدائية الساعية لضرب استقرار الوطن جعل تدارك المشرع لهذه الجريمة وإدراجها حماية للمجتمع من آثارها الوخيمة على الأمن الوطني.

وتعاقب هذه المادة بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة ضد كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها.

- كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه.

ثانيا: أركان الجريمة.

1- الركن المادي.

اشتراط المشرع لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر عدة شروط: وهي أن يكون الجاني جزائري الجنسية على النحو الذي شرحناه في جريمة النشاط أو الانخراط في الخارج في كيان إرهابي (المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات)، ولا يشترط بنص هذه المادة أن يكون المواطن الجاني مقيما في الجزائر أو خارجها أو حاملا لعدة جنسيات من بينها الجنسية الجزائرية، وينسحب هذا الأمر على الأجانب المقيمين بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية ويشترط كذلك عدم حصول الجاني على إذن بالسفر من السلطة المختصة للالتحاق بكيان إرهابي ينشط خارج الوطن، كما تشترط المادة حيازة الجاني على وثائق صحيحة للسفر، وأن يكون السفر إلى خارج الجزائر في

اتجاه دولة أخرى، ويثور التساؤل هنا حول سفر الجاني إلى دولة اندثرت مؤسساتها أو تلاشت سيطرتها على إقليمها كحال العراق وسوريا وليبيا فجهات غير حكومية نظامية هي من تسيطر على الإقليم، كما يثور التساؤل في حالة السفر إلى دولة أخرى تعتمد كمر للانتقال إلى دولة ثالثة لكن دون القيام بإجراءات عبور الحدود، كحالة تركيا وإيران وأفغانستان وباكستان وليبيا واليمن ودول الساحل، فالمعابر الحدودية مفتوحة للجميع دون أية رقابة تذكر، وكذا حالة وقوع المعابر الحدودية تحت سيطرة عصابات وميليشيات إجرامية لا تحمل صفة النظامية، كما يثور التساؤل حول المقيم غير الشرعي الذي لا يحمل هوية ثبوتية أو يخفي جنسيته، أو عديم الجنسية أين تتخذ إجراءات التحري والتحقيق ويصعب ترحيله خارج البلاد، وتشتت المادة كذلك عودة المسافر إلى أرض الوطن بعد ارتكابه للجرائم الإرهابية أو توقيفه لحظة شروعه أو محاولته السفر عبر المحطة البرية أو الجوية أو عند المعبر الحدودي أو حال خروجه من الإقليم عبر نقاط عبور غير شرعية، وتشتت المادة أن يكون الهدف من السفر أو محاولته ارتكاب أفعال إرهابية أو التدخل فيها بأي شكل كان (يعترف المشرع الجزائري الجزائي ضمناً هنا بمفهوم المشروع الإرهابي)، كما تشتتت المادة توافر عنصر الوجود المادي لوثائق السفر أو الشروع في تحضيرها من خلال تحيينها أو الحصول على تراخيص العبور الضرورية، ولا يستثي الأمر هنا وثائق السفر المزورة فهي صحيحة في مواجهة المشروع الإرهابي للجاني بالسفر، أما بالنسبة للمقيمين غير الشرعيين الذين لا يمكن التعرف بدقة على هوياتهم فيقوم الركن المادي للجريمة بمجرد ضبطهم في حالة محاولة أو شروع بالخروج غير القانوني من الإقليم، أو في حالة عودتهم إلى الجزائر وثبوت ارتكابهم للأفعال الإرهابية خارجها بعد التأكد من مرورهم عبر الإقليم حال توجهه للدولة الأخرى.

- أما الركن المادي لجريمة توفير أو جمع الأموال لغرض تسفير أشخاص إلى دولة أخرى بهدف ارتكاب أعمال إرهابية فيتمثل في قيام السلوك المادي بتحصيل الأموال وجمعها وتوفيرها بأي شكل وطريقة كانت شرعية أو غير شرعية كالسرقة والسطو مثلاً، سواء كان ذلك من قبيل أعمال الجاني الشخصية أو كلف من ينوب عنه في ذلك، ويقوم بهذه الأفعال عموماً وسطاء ووكلاء الكيانات الإرهابية ومخبري الدول الأجنبية ذات المصلحة.

- أما الركن المادي لجريمة تمويل أو تنظيم أو تسهيل تسفير أشخاص إلى دولة أخرى لغرض القيام بأعمال إرهابية، فيتمثل في سلوك الجاني المادي في الحصول على الأموال وإنفاقها حصراً لغرض تسفير الأشخاص، والتدخل في الجريمة من خلال تنظيم وتنسيق ووضع الوسائل والجدول الزمنية والقيام بتقديم طلبات تراخيص العبور ودفع مقابلها، وتحضير كفاءات استقبال الأشخاص المسافرين في الدولة الأخرى، وتحضير نقلهم وضمان أمنهم ومرافقتهم في حالات التسفير غير

المشروع، مع توفير النقل والمؤن الضرورية لذلك، ويصل الأمر حتى تزوير وثائق السفر، ويضاف إلى ذلك شرط توافر عنصر الاتصال بين الجاني والراغبين في التسفير، وكذا بين الجاني ومستكشفي المعابر والطرق، وكذا بين الجاني ومستقبلي المسافرين في الدولة الأخرى حتى تستكمل جميع حلقات الجريمة، وتتطلب هذه الجريمة جهوداً منسقة ومتواصلة وتمويل وافر ومستمر.

- أما الركن المادي لجريمة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسفير الأشخاص إلى دولة أخرى بغية القيام بأعمال إرهابية، فيتمثل ركنها المادي في ضرورة وجود مجتمع معلومات قائم، وكذا وجود مادي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين من خلال منظومة معلوماتية تعرض المعلومات والوقائع في شكل جاهز للمعالجة بواسطة البرامج التي من شأنها أن تجعلها تؤدي وظيفتها، وأن تكون فضلاً عن ذلك متزامنة مع توافر نظام اتصال اليكتروني هدفه التراسل أو إرسال واستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات بواسطة أي وسيلة اليكترونية، وان يقوم الجاني بإحدى الجرائم المنوه بها بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن القسم السابع مكرر "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من قانون العقوبات المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 8، كأن يلج الجاني إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات البيومترية ويقوم بتغيير أو حذف أو إضافة في إحدى بيانات هوية أو صور الأشخاص المراد تسفيرهم إلى دولة أخرى لغرض الحصول على بطاقات هوية أو رخص سيطرة أو جوازات سفر صحيحة بهويات مغشوشة، أو كأن يدخل الجاني إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بشرطة الحدود بحيث يقوم بحذف أو إزالة أو تغيير المعطيات التي يمكن أن تعرقل خروج الأشخاص المراد تسفيرهم إلى الخارج، كحذف بطاقات التفتيش أو التغيير في قائمة الأشخاص المبحوث عنهم قضائياً أو المشمولين بالمنع من السفر، أو التعديل في قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين المبحوث عنهم، وتشترط المادة أن يكون ذلك بواسطة كل الترتيبات التقنية والأجهزة (الكمبيوترات والأجهزة الذكية والفرط ذكية) والبرامج والبرمجيات المساعدة وكل الوسائل المستعملة وكذا الموقع الاليكتروني المستعمل، وقد ضاعف المشرع الجزائي العقوبة في حالة استهداف الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام بموجب المادة (394 مكرر 3) كحالات تسفير العسكريين الفارين أو أعوان الدولة العاملين في مجالات الأمن والدفاع.

كما يعاقب على الشروع في هذا النوع من الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها. وتتطلب هذه الجريمة في ركنها المادي من الجاني أن يكون ملماً باستخدامات الكمبيوتر والبرمجيات الحميدة والخبيثة، وكذا استخدامات الانترنت وتقنيات الاتصال وأجهزتها وكيفيات فك

الرموز والتشفير وكسر جدران الحماية والكلمات السرية وكلمات المرور وأسماء المستخدمين وخوارزميات الحماية.

2- الركن المعنوي.

هذه الجريمة عمدية وتشمل نطاق جرائم الضرر وجرائم الخطر، ويتطلب فيها القصد الجنائي العام من علم وإدراك وحرية اختيار، ويشترط أن يكون الجاني عالماً بغرض سفره لارتكاب أفعال إرهابية خارج الوطن، ويخرج عن ذلك من تم إيهامه أن الغرض من السفر هو للسياحة أو للعلاج أو غيره، إلا أن ذلك مرتبط بشرط عدم ثبوت التدخل في إحدى الجرائم الإرهابية أو المشاركة فيها في الدولة الأخرى حال العودة، ويثور السؤال حول حالة الزوجة المرافقة لزوجها وهي لا تعلم الغرض من سفره، وكذا الأبناء البالغين المرافقين لأبويهم وهم لا يعلمون الغرض من السفر، وكذا حالة اكتشافهم الغرض وهم في الدولة الأخرى ولا يمكنهم الرجوع إلى أرض الوطن لاحتجاز وثائق سفرهم من أي طرف كان بغير إرادتهم.

وتتطلب جريمة توفير وجمع الأموال عمداً مع العلم بقصد استخدامها لغرض تسفير أشخاص إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية، إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص المتمثل في إرادة الجاني تحقيق نتيجة محددة بصورة نهائية وهي **تحصيل المال بأي وسيلة وبأي صورة لغرض تسفير الإرهابيين.**

بينما تتطلب جريمة تمويل أو تنظيم أو تسهيل سفر الإرهابيين لغرض ارتكاب أفعال إرهابية في الخارج إلى جانب القصد العام، توافر عنصر القصد الجنائي الخاص المتمثل في توجه إرادة الجاني عن وعي وإدراك إلى تنظيم الأعمال اللوجيستية الضرورية لتسفير الإرهابيين بكل ما يتطلبه ذلك من أعمال مركبة ومتسلسلة وصعبة وخطرة، والاستمرار فيها بحسب الترتيب والمجال الزمني المتاح، ويشترط كذلك قيام الجاني عن إدراك ووعي بالاتصال مع الراغبين في التسفير أو مع شركائه ومعاونيه والمستفيدين من الجريمة.

أما جريمة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب أفعال تسفير الإرهابيين إلى دولة أخرى لارتكاب جرائم إرهابية فتشترط إلى جانب عناصر العلم والإدراك والإرادة الآثمة، قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في إدراك الجاني أنه يستخدم معارفه ومكتسباته العلمية في أغراض جنائية هدفها تسفير إرهابيين إلى دولة أخرى لأغراض القيام بأعمال إرهابية.

الفرع السادس: جريمة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد أشخاص لصالح كيان إرهابي أو لتنظيم شؤونه أو دعم أعماله أو نشر أفكاره. (التجنيد الإلكتروني لصالح الإرهاب).
أولاً: النص العقابي.

نصت على هذه الجريمة المادة (87 مكرر 12) من قانون العقوبات، التي أقرت عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة المالية ضد كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو كيان إرهابي أو لتنظيم شؤون هذا الكيان أو دعم أعماله أو أنشطته أو لنشر أفكاره بحيث يكون غرضه القيام بأعمال إرهابية محددة في قانون مكافحة الإرهاب، وتعد من جرائم الضرر والخطر بحسب الوسيلة المتبعة والآثار المترتبة على المصلحة المراد حمايتها.

ثانياً: أركان الجريمة.

1- الركن المادي.

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة استعمال إحدى وسائل تقنيات الإعلام والاتصال المعرفة في الفرع الخامس من هذا المطلب كمعارف علمية تقنية ومهارية تتطلب مناهج واليات تطبيقية لتحقيق نتائج علمية⁽¹⁾، لغرض جمع واستقطاب وانتقاء وتوجيه الأفراد الذين يبدون قابلية للتفاعل الإيجابي مع أفكار وأفعال كيانات إرهابية وبالخصوص الشباب والمغتربين منهم خدمة لأهدافها الإجرامية، من خلال نقل المعلومات والمعارف والسلوكيات بواسطة أدوات النشر والإعلام وبالخصوص الرقمية والإلكترونية منها وتحويلها إلى المستهدفين بواسطة رسائل شفوية أو نصية أو إمائية (بالإشارات) مفتوحة أو مشفرة بصفة مستمرة أو متقطعة دورية، والمعلوم أن هذه التقنيات الحديثة وفرت فرص النشر والاتصال والتجنيد والصدى الإعلامي غير المسبوقة، ولها قوة انتشار رهيبه لاستقطاب المجندين الشباب بالخصوص باستعمال طرق سيكولوجية للتأثير في عقول المستخدمين من خلال تقنيات "التمدد الإلكتروني" مع شيوع أنماط جديدة ومتزايدة من السلوكيات والقيم الاجتماعية الافتراضية التي لا يمكن للمجتمع أو الدولة فرض رقابه عليها نتيجة لمنح الإعلام الجديد الفرصة للجميع دون إقصاء أو غرلة للتعبير عن ذاته، وبالخصوص الانترنت من خلال برمجيات التواصل الاجتماعي وبرمجيات الاتصال الصوتي والمرئي عبر الانترنت (VVOIP)، واستخدامها لغرض تجنيد الأشخاص وتحفيز المتعاطفين وصناعة الأتباع لصالح كيان إرهابي سواء بالوعد أو بالهبة أو التحريض أو بالاستغلال أو بالتحفيز أو غيرها من وسائل التجنيد، وذلك

¹ عبد القادر خلادي، المغيث: معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

الطبعة 1، الجزائر، سنة 2008م، ص 59.

من خلال بث ثقافة التطرف ونشر الدعاية والكراهية وغالبا ما تستهدف الفئات الشابة لتمييزها بالاندفاع والحيوية والنشاط وضعف روح النقد لديها⁽¹⁾، كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتعمد قيام الجاني باستعمال تقنيات الاتصال والإعلام لتنظيم شؤون الكيان الإرهابي الإدارية والمدنية والمالية متابعة وكذا شؤون وضعيات مجنديه الاجتماعية وغيرها من الأعمال التنظيمية وذلك بتسخير الوسائط والدعائم الاليكترونية والرقمية والتواصل على مكونات الكيان ومع الغير من أصحاب المصلحة، ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بنفسه بهذه الأعمال أو تكليفه لغيره أو من ينوب عنه للقيام بها أو حتى بالواسطة وذلك بمجرد اكتشاف اقتفاء الأثر الاليكتروني للفاعل وروابطه.

أما بالنسبة للركن المادي لجريمة دعم أعمال أو أنشطة الكيان الإرهابي باستعمال وسائط الإعلام والاتصال فتقوم بمجرد سعي الجاني إلى استغلال التكنولوجيا الاليكترونية والرقمية في التخطيط للعمليات الإرهابية كاستخدام تطبيق "قول ايرث"، أو للحصول على معطيات أو معلومات عن القوات والأجهزة الحكومية بواسطة التصنت على الاتصالات، أو الدخول غير الشرعي لأنظمة معالجة المعطيات الرقمية واستغلالها بما يدعم جرائم الكيان، ويدخل في نطاق الدعم بث الرسائل الرقمية على الهواتف النقالة للمستهدفين أو متابعة تحركاتهم من خلال أجهزتهم، واستخدام الطائرات المسيرة لجمع وإرسال واعتراض الاتصالات اللاسلكية أو التشويش عليها، وكل الأعمال الاليكترونية والرقمية الأخرى التي تعد تعزيزا ومساندة وتقوية من نشاط الكيان الإرهابي.

أما جريمة نشر أفكار الكيان الإرهابي فتتمثل في قيام الجاني بإصدار وبث وعرض معتقدات وتصورات ورؤى الكيان الإرهابي على الفئة المستهدفة بغية شحنهم وبرمجتهم نفسيا وذهنيا بما يتلاءم وإيديولوجيات الإرهاب.

ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بنفسه بهذه الأعمال كلها أو إتيان بعضها منها أو يكلف غيره أو من ينوب عنه للقيام بها أو حتى بالواسطة وذلك بمجرد اكتشاف اقتفاء الأثر الاليكتروني للفاعل وروابطه، كما يشترط تساند قرائن المهارة والتحكم مع تراكم المعارف التقنية ومنهجية وضعها في خدمة المشروع الإرهابي من طرف الجاني، ويعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة لان هذه الجريمة لا تتطلب تحقق النتيجة لقيامها، وهي من الجرائم المادية ذات البعد الافتراضي، وتضاعف عقوبة الجناة إذا كان التجنيد غرضه تصيد أفرادا عسكريين أو أمنيين.

¹ بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور في

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، تاريخ جوان 2019م، ص 373-403.

2- الركن المعنوي.

هذه الجريمة من الجرائم العمدية كبقية الجرائم الإرهابية فلا تقع إلا نتيجة "مشروع إرهابي" لا مجال فيه لتوقع الخطأ أو الغلط الجوهرى أو الإهمال أو السهو، ويقع القصد الجنائي فيها كاملاً بعناصر العلم والإرادة والإدراك باتجاه إرادة الجاني إلى تجنيد الأفراد وبخاصة الشباب منهم ذكورا أو إناثا أو قصرا باستخدام وسائل وتقنيات الإعلام والاتصال (كما تبين في عدد من التحقيقات المعمقة أن الإرهابيين ومن في خدمتهم أصبحوا يبحثون عن تجنيد المرضى الميؤوس شفاءهم وإغراءهم وعائلاتهم بالأموال وبالجنة بغرض القيام بعمليات انتحارية، كما يتم التركيز على الشباب المغتربين بالخصوص)، أما القصد الجنائي الخاص فيبرز من خلال الفئة المستهدفة بالتجنيد وبالخصوص في حالة تركيزها على العسكريين والأمنيين، وكذا بخصوصية أفعال التجنيد عن غيرها من العمال الإرهابية فهي عملية سيكولوجية بالأساس تتطلب توافر توشي عناصر السرية في الاتصالات وكذا جمع المعلومات المتأني عن الفئة المستهدفة والشخص المستهدف والاقتراب منه في شكل نشاط شبكي استخباري من الوكلاء والعملاء، عكس عمليات تنظيم شؤون الكيان أو دعم أعماله أو أنشطته أو نشر أفكاره وهي الأعمال التي يقوم بها أشخاص معلومة هوياتهم من طرف أجهزة إنفاذ القانون.

الفرع السابع: جريمة الانخراط أو المشاركة أو الانضمام إلى كيان إرهابي.

وقد ارتأينا وضع هذا الترتيب حتى يتسنى مراعاة نهج الكيانات الإرهابية في الإعداد للمشروع الإرهابي من خلال الإنشاء والتأسيس والترويج الذي يليه التجنيد مما يجعل من الفرد جاهزا للانخراط والانتماء للكيان الإرهابي.

أولاً: النص العقابي.

نصت الفقرة الثانية من المادة (87 مكرر3) على عقاب كل من انخرط أو مشاركة مهما يكن شكلها في كيان إرهابي مع معرفة غرضها أو أنشطتها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ثانياً: أركان الجريمة.**1- الركن المادي:**

ويتحقق بالسلوك المادي المتمثل في الانتماء والاتحاق والانضمام أو المشاركة، ويبرز ذلك من خلال توجه الجاني سعياً منه أو بواسطة لموقع تواجد الكيان الإرهابي أو مقر قيادة عملياته أو احد أفرعها المعدة لهذا الغرض داخل إقليم الوطن (تمميذاً عنه ما نصت عليه المادة (78 مكرر6) ، ويقصد بالانخراط أو الانضمام قبول الكيان الإرهابي بانضمام الجاني إليه، وإيجاب الجاني من

خلال عرضه للانخراط في التنظيم الإرهابي، ليليه صدور قرار من قيادة التنظيم باعتبار الجاني أحد عناصره، وهذه الصورة تقبل صدور الإيجاب من الكيان الإرهابي وقبول الجاني بالعرض والانتماء، ويتجلى الركن المادي للانخراط في حصول الجاني على هوية أو كنية مزورة وعلى أسلحة وذخائر وتلقيه مرتب أو دخل وكذا وضعه على قائمة أعضاء التنظيم حسب التدرج القيادي وحصوله على رتبة تميز مركزه في سلم التنظيم وغيرها من مظاهر الانخراط.

أما المشاركة فيقصد بها التدخل بالمساهمة في نشاط الكيان الإرهابي ويقوم الركن المادي فيها بمجرد تحقق المشاركة ولو لم يتعدى الأمر مجرد تقديم توجيهات أو نصائح لصالح الكيان أو أحد أعضائه، والمشاركة بنص هذه الفقرة لا تتعلق بالمساهمة في التأسيس أو الإنشاء إنما يقصد بها المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي بعد التأسيس أو الإنشاء بشتى أشكالها أو صورها.

والحال أن الجريمتين منفصلتين عن بعضهما فالانخراط متعلق بالانتماء والعضوية بأن يصبح الجاني جزء من كيان المشروع الإرهابي القائم، أما جريمة المشاركة فلا يشترط لقيامها انخراط الجاني في التنظيم أو الانتماء إليه فيكفي تقديم استخبارات مجانية أو مدفوعة أو تقديم مساهمة عينية أو "اشتراك" مالي أو نصائح بشكل دائم أو دوري على النحو المبين مثلا بنص المادة (91) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

2- الركن المعنوي:

وهي من جرائم العمد ويتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة وإدراك بمقاصد المشروع الإرهابي وأغراضه، وهو ما قصده المشرع بعبارة "... مع معرفة غرضها أو أنشطتها"، وقصد المشرع التمييز بين معرفة غرض الكيان الإرهابي وهو المساس بأمن الدولة والعمل على تقويض مؤسساتها عن أنشطتها التي قد تكون ظاهرة وبارزة ولكن ذات غرض مستتر لم يدركه الجاني أو لم يظهر له، مما يخلق باب الإفلات من الجريمة عليه.

ويشترط علم الجاني بان الكيان الإرهابي غير قانوني وبالرغم من ذلك يقبل الالتحاق به والانتماء إليه أو المشاركة في أنشطته عن حرية واختيار⁽²⁾.

¹ محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1996م، ص 93.

² نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1996م، ص 38.

الفرع الثامن: جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد تدخل في تركيبها.
أولاً: النص العقابي.

نصت المادة (87 مكرر 7) على إيقاع عقوبة السجن المؤقت والغرامة المالية على كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولى عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، وهي الأفعال المحظورة أصلاً بموجب المادة الأولى⁽¹⁾ (1) من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998م المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 97-06⁽²⁾.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (87 مكرر 7) على إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكب أفعال حيازة مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، لما لهذه الجريمة الفتاكة من خطورة وآثار جسيمة على الأشخاص والممتلكات، بحيث يكون نطاقها واسع وغير انتقائي وتوقع من الضحايا والخسائر ما لا يمكن توقعه، ويطبق عليها من جهة أخرى أحكام المرسوم الرئاسي 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990م المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 99-64 المؤرخ في 15 مارس 1999م، وكذا المرسوم 63-184 المؤرخ في 15 جوان 1963م المتعلق بصناعة المواد المتفجرة.

أما الفقرة الثالثة (3) فجاءت صيغتها عامة وفضفاضة وتتفاى مع مبدأ اشتراط وضوح المصلحة المحمية وفق مناهج العقاب الحديثة من تناسب ويقين، فمن غير الممكن تجريم بيع الأسلحة البيضاء التي تعد عتادا غير حربي من الصنف السادس بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96-98 سالف الذكر بالرغم من أنها تشكل فعلا أسلحة خطيرة على الأمن العمومي، إلا أن استعمال المشرع لعبارة "الأغراض مخالفة للقانون" يجعل من صياغة الفقرة الثالثة تفتقر لشروط التضمين في سياق الجرائم الإرهابية حتى وإن كانت الأسلحة البيضاء أحد أوسع الأسلحة استعمالا من طرف الإرهابيين للتأثير على سيكولوجية الضحايا والمستهدفين وبث شعور عظيم بالرعب نتاج أن استعمال هذا النوع من الأسلحة يتطلب اتصالا مباشرا أو قريبا جدا بين الجاني وضحيته، إلا

¹ الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 6، السنة 34، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1997م، ص4.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998م المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 97-06، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 17، السنة 34، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998م، ص3.

أن المشرع اقر عقاب كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

ثانياً: أركان الجريمة.

1- الركن المادي:

ويتحقق بالسلوك المادي المتمثل في حيازة الجاني المادية بنية الاحتفاظ والاستعمال والتداول بطريقة غير قانونية للأسلحة والذخائر الممنوعة المحددة والمصنفة بموجب الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذا المرسوم التنفيذي 98-96 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 97-06، ويستوي في ذلك اكتسابها باستيلاء الجاني عليها بأي وسيلة كانت (السرقه، تجريد رجال إنفاذ القانون منها،...) ويعاقب كذلك على حملها والمقصود هنا قيام عناصر التنظيم الإرهابي بعد تجنيدهم بحمل الأسلحة والذخائر كبنية على انخراطهم في أعمال التنظيم الإرهابي، ولا يتعلق الأمر بكل من يحمل أسلحة أو ذخائر ممنوعة فقد يكون ذلك نتيجة لانتهاج أجل الترخيص الممنوح من السلطة المختصة بالحمل أو ضياع نسخته أو تلفها، خاصة وأن المرسوم 97-04 المؤرخ في 4 جانفي 1997م المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم يرخص لأفراد الدفاع الذاتي بحيازة أسلحة حربية وذخائر، كما يعاقب نص المادة 87 مكرر 7 الفقرة الأولى على المتاجرة في هذه الأسلحة الممنوعة والذخائر حتى وإن كان فعل المتاجرة يقتصر بالاعتقاد والتكرار كيف يكون وضع من باع سلاحه مرة واحدة دون القيام بالإجراءات القانونية ذات الشأن وهو لا يعلم أن مقتني السلاح سيستعمله لغرض إرهابي، أما التصدير والتصنيع فهما مخولان حصراً لوزارة الدفاع الوطني ومؤسساتها التابعة لها وكذلك لكل من رخص له وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية بذلك كل بحسب اختصاصاته.

أما تجريم استعمال هذه الأسلحة والذخائر الممنوعة فيخص أعضاء الكيان الإرهابي في ارتكاب جرائمهم بالاشتراك مع رجال القوة العمومية أو في تنفيذ عمليات الاغتيال والقتل الجماعي أو الاختطاف بالتهديد أو السرقة والسطو باستعمال الأسلحة.

ويقوم الركن المادي في جريمة حيازة المواد المتفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها وفقاً للأشكال والصور المحددة بنص الفقرة الأولى من المادة (87 مكرر 7) بمجرد استعمالها من طرف الجاني أو تحضيرها وتجهيزها للاستعمال أو ضبطها بحوزته مادياً أو في نطاق يكون تحت سيطرته الفعلية، ويشمل الأمر ذاته حالة ضبط مادة تدخل في تركيب المتفجرات أو صناعتها، إلا أنه يشترط لقيام الركن المادي في جريمة حيازة المادة الداخلة في صناعة أو تركيب المادة المتفجرة أن تثبت قابلية المادة للانفجار داخل المخبر وإلا فإن هذا الركن ينتفي

لشيوع واتساع المواد الكيميائية والعضوية المصنعة وغير المصنعة التي يمكن أن تستعمل في تحضير وصناعة المتفجرات والتي يمكن اقتناءها بكل يسر من أي متجر عام. كما يشترط إضافة إلى توافر عنصر المشروع الإرهابي أن يكون الجاني من العارفين بطبيعة المادة حقيقة، ويتساند في ذلك علمه بكيفيات التحضير والضبط والاستعمال ومقادير المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الذرية وطرق تحفيزها.

ويتمثل الركن المادي في جريمة بيع أو المتاجرة أو شراء أو توزيع أو استيراد أو تصنيع الأسلحة البيضاء لأغراض مخالفة للقانون في قيام الجاني عن علم بإحدى هذه الصور الحصرية لصالح كيان إرهابي أو خدمة لمشروعه، حتى وإن كانت صياغة هذا النص القانوني أوسع من أن يدركها نطاق نفاذ القانون (العقلانية في التجريم)، فإن مقصد المشرع بالنص عليها هو ارتباط هذه الجريمة بالنشاط الإرهابي لا غير نظرا لورود نصوص عقابية أخرى من القانون تعاقب على مثل هذه السلوكيات في غير جرائم الإرهاب.

2- الركن المعنوي:

وهي جرائم عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة وإدراك بأهداف المشروع الإرهابي وأغراضه، وهو ما قصده المشرع بعبارة: "...يحوز أسلحة ممنوعة... مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها... دون رخصة من السلطة المختصة"، فكما رأينا سابقا تتميز الحياة لغرض الاكتساب بأهداف الحمل والاستعمال التي تتطلب السيطرة المادية الفعلية على الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الداخلة في تركيب أو صناعة المتفجرات، وكذا إظهار إرادة السيطرة عليها من خلال البروز بمظهر المختص (خاصة بالنسبة للمتفجرات)، بينما الإحراز أو الحياة العرضية للأسلحة والذخيرة والمتفجرات وموادها فيقصد به المشرع هنا الاستيلاء والتداول بالمتاجرة أو البيع أو الإصلاح (صيانة) وقصد الجاني هنا الاحتفاظ بالشيء دون الاستئثار به. ويمكن أن يقوم الجاني بالحياة بذاته أو بالواسطة وفي هذه الحالة يبقى الجاني مسيطرا على الشيء رغم وجوده في حياة الوسيط.

أما جنائية استيراد وتصدير الأسلحة الممنوعة والذخائر والمتفجرات والمواد الداخلة في تركيبها وصناعتها فالقصد الجنائي فيها يتطلب إضافة إلى العلم والإدراك والإرادة أن يكون الجاني قد شرع في جمعها وتحضيرها وتوضيبيها والقيام بالإجراءات الإدارية الخاصة مع إدارة الجمارك أو وكلاء الجمارك إذا كان قصده تمريرها عبر النقاط الجمركية وهو يعلم أنها موجهة للاستعمال النهائي لدى كيان إرهابي، سواء بتزييف أوراق محتوى الحاوية أو بتوضيبيها ووضعها مع مواد أخرى غير ممنوعة من التصدير أو الاستيراد.

أما جنائية حيازة متفجرات أو مواد متفجرة فتتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في علم الجاني بطبيعة هذه المواد وخطورتها، وإن استخدامها موجه لأغراض إرهابية بحتة كالقتل الجماعي أو تخريب المنشآت، وأن تحضيرها واستعمالها يتطلب خبرة ومعارف ومهارات لما يمكن أن تشكل من خطر حتى بالنسبة للكيان الإرهابي في حد ذاته، فتخزينها وإعادة إخراجها من المخازن عملية تقنية حرجة وتحتاج إلى محترفين وشروط تقنية وأمنية مضبوطة خاصة مع التطور الهائل في هذا المجال.

أما ما تعلق ببيع الأسلحة البيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو تصنيعها فيشترط المشرع قيام قصد جنائي عام من خلال استعماله لعبارة "...عن علم... لأغراض مخالفة للقانون"، ومنها غرض تهديد النظام العام.

ويشترط في هذه الجرائم علم الجاني بأن الكيان الإرهابي غير قانوني وأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وموادها الكيميائية والأسلحة البيضاء ممنوعة وأن الجاني يدرك عدم حيازته على ترخيص من السلطة المختصة وبالرغم من ذلك يقوم عن وعي بالأفعال المجرمة.

الفرع التاسع: جريمة التحكم في إحدى وسائل النقل والمواصلات.

أولا: النص العقابي.

جرمت المادة (417 مكرر) من قانون العقوبات كل من يقوم باستعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها بإيقاع عقوبة الإعدام عليه، وبالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبالغرامة المالية إذا استعمل العنف والتهديد من أجل التحكم في وسيلة للنقل البحري أو البري، ارتباطا بما نصت عليه المادة (87 مكرر الفقرة الخاصة بتحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل)، وتبعا لنص المادة (87 مكرر 1 الفقرة 2) فإن عقوبة استعمال العنف أو التهديد للتحكم في وسيلة النقل البحري أو البري تكون السجن المؤبد نظرا لوقوع الفعل لأغراض إرهابية.

ثانيا: أركان الجريمة.

1- الركن المادي:

والثابت أن المشرع قد تجاوز الحد المعقول في تناسب العقوبة مع الأفعال المجرمة، إذ أقر عقوبة الإعدام على كل حالات الاختطاف الخاصة بالطائرات وبالسجن المؤبد بالنسبة للوسائل البرية والبحرية (المائية)، إذ كان عليه التمييز بين حالات وقوع جرحى أو قتلى نتيجة اختطاف وسيلة النقل مع تعريض راكبيها للخطر وكذا حالة مقاومة الجاني بالقوة والعنف لرجال إنفاذ القانون أثناء تأديتهم لخدمتهم في استعادة وسيلة النقل، وكذا حالة تعدد الجناة أو قيام الجاني لوحده بالأفعال،

ومن الضروري هنا التمييز بين الجاني غير المنخرط في المشروع الإرهابي (المتعاطف أو في طور التجنيد) وبين إرهابي أو إرهابيين أعضاء منتمين لكيان إرهابي، من حيث البحث عن الدافع وراء العملية، ويستعمل عموماً هذا النوع من الجرائم الإرهابية لغرض مفاوضة السلطة على طلب الفدية أو لطلب إطلاق سراح إرهابيين موقوفين.

والمشروع بنص هذه المادة اشترط وقوع الفعل المادي على وسيلة للنقل الجوي كالتائرة ومناطيد السياحة أو النقل البري كالحافلات والقطارات و الترامواي والمترو وغيرها، أو النقل البحري كالسفن واليخوت والزوارق وغواصات السياحة أو النقل المائي (النقل عبر الأنهار والبحيرات والسدود...)، ولا يستلزم قيام الركن المادي أن تكون وسيلة النقل مخصصة حصراً لنقل المسافرين أو المتزهين أو البضائع أو حتى فارغة إلا من طاقمها، ولا يشترط أن تكون الوسيلة رابضة في مطار أو محقة في الجو أو راسية بميناء أو طافية في أعالي البحار أو متوقفة بمحطة أو تسير في اتجاه خط سفرها، كما لا يشترط أن تكون وسيلة النقل مملوكة للدولة أو ملكية خاصة، إذ يشترط النص تعريض حياة الركاب للخطر سواء باستعمال العنف أو بالتهديد بقتلهم حتى ولو لم يقع هذا القتل، وتعريض وسيلة النقل للتحطيم وكذا تعريض المنشآت البرية (كل الأهداف ذات الأهمية القصوى للمشروع الإرهابي: رئاسة، وزارات، منشآت صناعية كبرى، سدود، مخازن بترول وغاز، أماكن تجمع الجماهير....) أو البحرية (الموانئ ونهائيات تصدير المحروقات العائمة...) أو الجوية (منشآت المطارات والطائرات الرابضة....) في حالة استعمال الجاني لوسيلة النقل المتحكم فيها كسلاح تفجيري أو ارتطامي.

كما يستوي قيام السلوك المادي في هذه الجريمة في حالات وقوعه على وسيلة نقل مأهولة متحكم فيها بشريا أو غير مأهولة متحكم فيها عن بعد بحسب أهداف المشروع الإرهابي.

ويعد سلوك الخطف هو المرجع الأساس في تحديد معالم هذه الجريمة ويقع هذا الفعل بإتيان الجاني أي سلوك مادي ينتج عنه التسلل أو الصعود أو اقتحام أو الاستيلاء أو السيطرة على وسيلة النقل سواء شرع الجاني بالفعل وهو بداخلها أو بخارجها، ويشمل ذلك أعمال السيطرة والتحكم والتوجيه من برج المطار والرادار ووسائل الاتصال مع الطائرة سواء كانت في الجو أو متجهة إلى المربض أو تقوم بعمليات الإقلاع أو الهبوط، أو من مقر التحكم والتوجيه في حركة السفن بالميناء، أو في قاعة التحكم والسيطرة على حركة القطارات وميترو الأنفاق وغيرها من وسائل النقل البرية، كما يشمل الركن المادي أفعال إجبار وتهديد المتحكمين النظاميين في وسائل النقل (قائد الطائرة أو ريان السفينة أو سائق المركبة..) على تغيير مسارها أو توقيف

حركتها أو جعلها ترتطم بمنشأة أو بطائرة أو بسفينة أو بمركبة أو بقطار آخر، أو إغراقها داخل المياه.

ويقوم الركن المادي كذلك في حالات استعمال الجاني لوسيلة نقل خاصة به يقترب بها من وسيلة النقل المستهدفة ويقوم بجانبها بمجموعة تصرفات أو مناورات تعرضها للخطر محاولا الاتصال مع المتحكم النظامي فيها لتهديده أو إرغامه على الاستجابة لأوامره، كما يستوي في ذلك قيام الجاني أو الجناة بوضع متفجرات داخل وسيلة النقل، ويسعى الجاني بعدها بأي طريقة كانت للاتصال مع المتحكم النظامي فيها أو أحد أطقمه أو بأبراج المراقبة وقاعات التحكم والسيطرة لإبلاغهم بذلك وتهديده بتفجير وسيلة النقل أو تخريبها إذا لم يستجب لأوامره بالتحكم فيها وقد نصت المادة (405) من قانون العقوبات على صنف من هذه الأفعال.

2- الركن المعنوي:

وهي من الجرائم العمدية ويتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر عناصر القصد الجنائي العام من علم وإرادة وإدراك، ويجب إثبات علم الجاني بأنه اقترف عمل الاختطاف أو التحكم غير الشرعي في وسيلة النقل لأغراض إرهابية، وأن يدرك بأنها وسيلة نقل من الأصناف المذكورة في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع العاشر: جريمة اختطاف وقبض واحتجاز شخص دون أمر السلطة المختصة وحبسه كرهينة.

وتعد هذه الجريمة من ابرز وأوسع نشاطات الكيانات الإرهابية نشاطا، لما لها من أثر بليغ على المحتجز ومحيطه وعلى صانعي القرار في الدولة.

أولا: النص العقابي.

نصت المادة (291) من قانون العقوبات على إيقاع عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبيقا لنص المادة (87 مكرر 1) من قانون العقوبات فإن العقوبة تكون السجن المؤبد في الحالة الأولى (الفقرة الأولى) من المادة (291)، وتكون الإعدام في حالة استمرار الحبس أو الاحتجاز لمدة تزيد عن شهر.

وتعاقب المادة (291 الفقرة 2) بنفس العقوبة كل من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص، والحال انه كان على المشرع إضافة عبارة "وكان يعلم بالجريمة" لتفادي إدانة من لا يعلم بوقوع الجريمة داخل المحل الذي أعاره.

وهي من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية لشخص أو أشخاص طبيعيين وتعرض حياتهم وأمنهم للخطر، وغرض الجريمة الإرهابية فيها التأثير على صانع القرار الأمني أو السياسي في السلطة العامة لدفعه للاستجابة لطلبات الكيان الإرهابي أي الحصول على منفعة كالتفاوض مثلا.

ثانيا: أركان الجريمة.

1- الركن المادي:

ويتجسد السلوك الآثم في إتيان الجاني لفعل سلب حرية شخص طبيعي بدون أمر من السلطات المختصة (القضاء حصرا) وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون، والمقصود هنا قيام رجال إنفاذ القانون بعمليات الاختطاف والقبض والاحتجاز والحبس خارج أوامر القضاء في أماكن غير التي ينص عليها القانون (أماكن الوضع تحت النظر والمؤسسات العقابية تقع تحت رقابة القضاء) لتشمل المادة (291) هذه الطائفة من الأفراد النظاميين، وكان على المشرع توخي الحذر في استعماله لعبارة "الاختطاف" لأن القبض على شخص من طرف رجال إنفاذ القانون ووضعه رهن الاحتجاز في المركز الأمني ومباشرة إجراءات معه دون إبلاغ وكيل الجمهورية لا يعد اختطافا لاقتران الفعل بمكان معلوم وعام، ويعاقب الفاعلين على التراخي في تبليغ الجهة القضائية، وهذه الحالة تنطبق على رجال إنفاذ القانون في حالة عدم ارتدائهم لشاراتهم أو ألبستهم أو بزاتهم الرسمية المميزة للجهة الأمنية أو العسكرية التي ينتمون إليها، بينما إذا ارتكبت الأفعال السابقة مع ارتداء رجال إنفاذ القانون البزة الرسمية أو حملهم الشارة النظامية الظاهرة والمميزة، ولكن باستعمال أمر مزور من السلطة القضائية أو بانتحال اسم كاذب فتطبق عليهم أحكام المادة (292) من قانون العقوبات، أما إذا سيق المجني عليه إلى مكان غير معلوم أو معروف أو مخصص من طرف القانون للاحتجاز أو الوضع تحت النظر فيسمى الفعل حينئذ بالاختطاف مهما كانت الجهة التي قامت بذلك.

والقبض في هذه الجريمة يعني إمساك الفرد جسديا رغما عن إرادته والحد من مجال حركته بحرمانه من نطاق مجال حياته المعتاد، كالتنقل والتجول دون قيام ذلك على أساس رابطة زمنية. أما الحجز أو الحبس فهو وضع الشخص المختطف في مكان اختاره الجاني على أن تتصرف إرادته إلى إبقاءه فيه دون رغبة المجني عليه دون ارتباط ذلك بفترة زمن الاحتجاز.

وقد استعمل المشرع الجزائري في نص المادة مفهومين مترادفين هما الحجز والحبس وهذا التعدد هو من باب التزديد لا غير⁽¹⁾.

ويختلف القبض عن الاحتجاز أو الحبس في كون أن القبض يبدأ بعد الاختطاف وينتهي عند تقييد حركة المجني عليه وحرمانه من مجال حركته المعتاد وكل ما يأتي بعد فعل التقييد يعد احتجازاً أو حبساً⁽²⁾.

والاختطاف هو أخذ الشيء قسراً وبسرعة، واختطاف الرهينة يعني انتزاعها من مجال حياتها المعتاد بسرعة باستعمال القوة الجسدية أو غيره من وسائل العنف والإكراه لاقتيادها عنوة إلى نطاق مكاني آخر، وقد يتم الاختطاف دون عنف بالاستدراج أو بالتدليس أو الإغواء على النحو المحدد بنص المادة (293 مكرر) من قانون العقوبات.

وتشترط المادة ضمناً أن يكون الاختطاف والقبض والاحتجاز وحبس المجني عليه كرهينة حتى يقوم الركن المادي للجريمة.

وينسحب الأمر نفسه بالنسبة لمن أعار عن علم بالجريمة مكاناً لحبس أو لحجز المجني عليه، والإعارة تعني اتفاق يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً (محللاً معيناً) غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، وليس للمستعير أن يستعمل الشيء (المكان) المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، فإن استعمله المستعير في غير ما اتفق عليه مع المعير كان على هذا الأخير إنهاء الاتفاق

2- الركن المعنوي:

وهذه الجريمة عمدية ويستلزم لقيام الركن المعنوي فيها تحقق القصد العام بتوافر عناصر العلم والإرادة والإدراك، فالعلم يبرز من خلال ارتكاب الجاني للسلوك المجرم المتمثل في الاختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس مدركاً بعدم مشروعية فعله وأن السلوك قد نفذ بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن وضع المجني عليه كرهينة يتطلب قيام القصد الجنائي الخاص من الجريمة والمتمثل في الضغط على صانع القرار لدفعه للاستجابة لأوامر الكيان الإرهابي، وحمله على أداء تصرف على نحو معين يبتغيه الكيان الإرهابي كمنفعة لصالحه ولا يهم اقتران زمن

¹ احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019، ص 542.

² محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 204.

الاحتجاز أو الحبس غير المشروع مع زمن استجابة السلطات، مع البحث في مدى حفاظ الجاني على حياة المجني عليه أو استعمال العنف أو التعذيب بكل صورته معه.

الفرع الحادي عشر: جريمة التواطؤ على هروب إرهابيين مسجونين أو تهيبئ أو تسهيل هروبهم. (جريمة مساعدة إرهابي مقبوض عليه على الهروب).

أولاً: النص العقابي.

عاقبت المادة (191) من قانون العقوبات على جريمة التواطؤ على الهروب والمساعدة عليه، ويعاقب الجناة بالحبس من سنتين (2) إلى 5 سنوات كل القواد (القادة) الرؤساء أو المأمورون من رجال إنفاذ القانون أو من العسكريين الذين هيبئوا أو سهلوا هروب مسجون أو شرعوا في ذلك ولو على غير علم هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح، واعتباراً أن نص المادة (87 مكرر 1 الفقرة 4) قد حدد عقوبة مضاعفة بالنسبة لهذه الجريمة عندما ترتكب لأغراض إرهابية.

كما يقضى بموجب هذه المادة على الجاني بالحرمان من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

بينما يعاقب كل من هيبأ أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المذكورين أعلاه (رجال إنفاذ القانون والعسكريين) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية حتى ولو لم يتم الهروب، وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبالغرامة المالية إذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم، وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة المالية إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح، طبقاً لنص المادة (192) من قانون العقوبات.، وتبعاً لذلك فإن هذه العقوبات تتم مضاعفتها إذا كانت المساعدة على الهروب عرضها ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

ثانياً: أركان الجريمة.

1- الركن المادي:

ويتمثل السلوك المادي المجرد في تمكين الإرهابي المسجون أو الشرع في تمكينه في الهروب من مكان حبسه، ويتجسد ذلك بتدخل الجاني أو الجناة مادياً في رفع قيد الاحتجاز القانوني المفروضة على شخص مسجون لدواعي اقترافه لجرائم إرهابية، بطريقة مخالفة للقانون مع تمكينه من الفرار⁽¹⁾.

¹ محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 203 وما يليها.

ويأخذ مفهوم المسجون في هذه المادة الإرهابي المقبوض عليه والموضوع في المركز الأمني تحت النظر، وكذا الإرهابي الموضوع من طرف قاضي التحقيق رهن الحبس المؤقت، وكذا الإرهابي المحكوم عليه بالإيداع في المؤسسة العقابية من طرف قاضي الإرهاب، ويستوي في ذلك وجود الإرهابي داخل سجنه أو خلال نقله أو عودته أو وجوده في المحكمة أو في المستشفى أو خلال استبدال سجنه من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

وقد يكون الفرار بعد الاعتداء بالقوة غير المتوازية على الحراس المكلفين بحراسة المسجون، أو بتواطؤ هؤلاء معه أو مع القائمين بالتدخل في الجريمة أو بإهمالهم لأعمال الحراسة أو تسهيلهم الفرار بأي طريقة كانت كتعطيل أجهزة الاستشعار والحركة أو حبس الكلاب الحراسة المدربة، أو تقديم سلاح للمسجون الفار أو رشوة للحراس أو أية صورة للتواطؤ معهم. ويتساوى العقاب في حق الجاني أو الجناة سواء في حالة وقوع الجريمة التامة بتحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة يتمكن المحبوس من الهرب وبين الشروع في تمكينه من الفرار.

2- الركن المعنوي:

وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام الركن المعنوي فيها تحقق القصد العام من علم وإرادة وإدراك، فالجاني يجب إثبات علمه بالعرض من الجريمة المتمثل في تمكين المحبوس من الفرار بحيث ترسخ إدراكه بأن الإرهابي المراد تهريبه مقيدة حريته بموجب أمر بالإيداع أو بموجب حكم قضائي أو بموجب أمر الوضع تحت النظر، كما يجب أن تتوافر الإرادة الحرة وتتكاتف الجهود وتستمر لارتكاب السلوك الآثم دون إكراه أو ضغط⁽¹⁾.

الفرع الثاني عشر: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها أو مع تنظيم إرهابي في الخارج للقيام بعمل إرهابي.

أولاً: النص العقابي.

نصت المادة (61 الفقرة 2) من قانون العقوبات على إيقاع عقوبة الإعدام في حق كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

كما نصت المادة (71 الفقرة 3) من قانون العقوبات على إيقاع عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز

¹ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري و المقارن، مرجع السابق، ص 184 وما يليها.

العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية، وتبعا لما نصت عليه المادة (87 مكرر 1 الفقرة 2) فان هذه العقوبة تصبح السجن المؤبد لاقتنائها بأفعال ذات أهداف إرهابية. كما نصت المادة (95 مكرر) من القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020م⁽¹⁾ المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات وبغرامة مالية كل من يتلقى أموالا أو هبة أو مزية بأي وسيلة كانت من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي داخل الوطن أو خارجه قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيورها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرص على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته.

كما تعاقب المادة (72 الفقرة 1) من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يرتكب وقت الحرب إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء دولة معادية بغير إذن من الحكومة، وتصبح هذه العقوبة السجن المؤبد إذا كان موضوع المراسلات أو لعلاقات متعلق بتنظيم أعمال إرهابية موجهة ضد الوطن.

كما تعاقب المادة (76) من قانون العقوبات بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة مالية كل من يقوم وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية، وطبقا لنص المادة (87 مكرر 1 الفقرة 4) فان هذه العقوبة تصبح مضاعفة إذا كان التجنيد لصالح الدولة الأجنبية غرضه القيام بنشاطات إرهابية أو تخريبية.

وتعاقب المادة (73) من قانون العقوبات بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب، وتصبح هذه العقوبة بموجب المادة (87 مكرر 1 الفقرة 3) من قانون العقوبات السجن المؤقت من 2 سنتين إلى 10 سنوات.

أما التخابر مع تنظيم إرهابي أجنبي للقيام بعمل تخريبي بالوطن فتناولته المادة (87 مكرر 6 الفقرة الثانية) التي سبق الإشارة إليها في الفرع الخامس من هذا المطلب.

¹ القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020م يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 25 السنة 57، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020م، ص10.

ثانيا: أركان الجريمة.

1- الركن المادي:

وهي من جرائم الخطر إذ تتجسد بمجرد التخابر أو السعي إليه من الجهتين (الجاني أو الجهة الأجنبية) بغض النظر عن تحقق النتيجة منها أي وقوع أعمال إرهابية داخل الوطن أو ضد مصالحه بالخارج، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بالتخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها أو مع تنظيم إرهابي مقره بالخارج بأحد الصور المحددة في المواد السالفة الذكر وبقيّة مواد القسم الأول من الباب الأول الخاص بجرائم الخيانة والتجسس، من خلال اتصال الجاني بإحدى وسائط الاتصال أو التواصل بأحد ممثلي أو عملاء أو وسطاء يعملون لصالح الدولة المعادية للجزائر لغرض مساندة مشروع أو أنشطة لصالح هذه الدولة موجهة ضد الوطن، وهو نفس الحال في حالة الاتصال بكيان إرهابي يقع مقره في الخارج.

ويعاقب كذلك على نشاط الجاني بالسعي شخصيا أو بالواسطة لدى الدولة الأجنبية المعادية أو التنظيم الإرهابي وذلك بأن يقوم مرتكب الجريمة قبل الشروع في التخابر مع الأجنبي المعادي بالاتصال بالدولة المعادية أو الكيانات الأجنبية المحددة بالنصوص العقابية التي لا تربطها معه (الجاني) أي علاقة سابقة، ويسعى لتقديم خدماته التجسسية أو التخريبية لصالحها أو لصالح التنظيم خدمة لأهداف إرهابية مستغلا في ذلك حالة العداء سواء بمقابل أو بدونه.

ويمكن أن يكون التخابر مباشرا مع العملاء أو بالواسطة وجوهره التفاهم مع الأجنبي المعادي أو إحدى الجهات الخارجية المحددة في النصوص العقابية ضمن مشروع موجه ضد مصالح الوطن ولا يهم في هذا أن يكون السعي إلى التخابر صادر بإرادة الجاني أو صادر عن الجهة الأجنبية وأن يحدث اتفاق يلي التفاهم على المشروع والبدء فيه⁽¹⁾.

كما أن الطريقة المتبعة في التخابر تعد مكملا للركن المادي فيمكن أن يكون ذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية المعقدة أو بالبريد العادي أو عن طريق المشافهة أو الكتابة بالحروف أو بالأرقام أو بالرموز أو بالإشارات، كما لاتهم دورية الاتصال بالعملاء الأجانب إذ يكفي حدوث اتصال واحد فقط، وغالبا ما لا ينقطع الاتصال بالعمل داخل الوطن حتى تضمن الجهة الأجنبية عدم وقوعه بيد الجهات الأمنية الوطنية، أو تشغيله كعميل مزدوج، كما أن استمرار المشروع

¹ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص مرجع سابق، ص 24 و 25 و 26.

التخريبي يشترط من جانب آخر توافر التمويل وخاصة المالي منه، وهو ما دفع بالمشروع إلى تدارك هذا الأمر بموجب القانون 20-06 سالف الذكر⁽¹⁾. ولا يلزم أن تكون جنسية الجاني جزائريا إلا وفق النص العقابي (61) من قانون العقوبات أما بقية نصوص هذه الجريمة فجاءت بصيغة "...كل من...", أي قد يكون الجاني أجنبيا، كما يشترط النص أن يكون مقر الجهة الأجنبية المعادية خارج البلاد، ويلزم كذلك أن يكون الغرض من التخابر القيام بأعمال إرهابية خلال أوقات السلم أو الحرب داخل البلاد أو خارجها كضرب مصالحها أو ممثليها أو ممتلكاتها بالخارج، وأن يكون المشروع التخريبي المعادي منسقا كأن يتم التخابر على وضع متفجرات في وسائل المواصلات العامة أو في الأماكن والمرافق العامة التي يرتادها عادة الجمهور لضرب الأمن داخل البلاد وبث جو من انعدامه⁽²⁾، من خلال اختيار زمن ومكان الهجوم بدقة، وتقع الجريمة سواء بتقديم معلومات أو معطيات تساعد الدولة المعادية أو أحد الكيانات المشار إليها بالنصوص العقابية تتعلق بالمواقع الحساسة داخل الوطن مما يسهل الهجوم عليها.

2- الركن المعنوي:

وتقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام والخاص، فأما العام فمرتبط بمدى إرادة الجاني المتجهة لتحقيق النتيجة وعلمه بقوام الجريمة وذلك في نطاق المشروعين الإرهابي والتخريبي. ونظرا لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر والضرر معا فان سلوك الجاني يتم قياسه على سلم الخطورة وجسامة الآثار، إذ يجب أن يدرك الفاعل أنه يتخابر أو يسعى للتخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها أو وسطائها أو أحد الكيانات الإرهابية الموجود مقرها في الخارج، وإلا فان القصد الجنائي ينتفي إذا كان مقر الكيان داخل الوطن أو أن الوسيط أقنع الجاني بأن مقر الكيان يقع داخل الوطن وليس خارجه.

كما يشترط أن يدرك الجاني أن الغرض من التخابر والسعي إليه هدفه القيام بعمل من الأعمال الإرهابية داخل الوطن مقترنا ذلك بإرادته الحرة في اقتواف الفعل دونما ضغط أو إكراه أو تهديد. بينما يبرز القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في تجسيد المشروع الإرهابي أو التخريبي المتفق عليه على أرض الميدان، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى هدف آخر غير

¹ عبد المهين بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة 7، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1977م، ص 77.

² إبراهيم سيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1998م ص 85 وما يليها.

الغرض الإرهابي فإن القصد الجنائي ينتفي، من قبيل الإضرار بالعلاقات الاقتصادية بين الجزائر وإحدى زبائنهما، أو إثارة نكرة من النعرات الطائفية أو الدينية لأغراض منفعية ضيقة.

الفرع الثالث عشر: جريمة ترأس أو قيادة وتولي قيادة كيان إرهابي.

أولاً: النص العقابي.

المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة بصيغتها الحالية لكن نص المادة (78 مكرر3) الخاص بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير كيان إرهابي قابل للتطبيق حيال أول نواة لإنشاء الكيان وتزعمه، ولكن كيف يكون الحال بعد التأسيس والإنشاء، من حيث تولي الزعامة وقيادة التنظيم الإرهابي خاصة بعد القضاء على رئيسه الأول أو وفاته أو الانقلاب عليه من داخل التنظيم، والحال أن نص المادة (86) من قانون العقوبات أقر إيقاع عقوبة الإعدام ضد كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك قصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب جنایات القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني وكذا جنایات الاعتداء الذي يكون غرضه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر، وهذا أخذاً بالتعديل الأخير لقانون العقوبات وفقاً للأمر 08-21 المؤرخ في 8 جوان 2021م الذي تم نص المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات بإضافة فقرة: - السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك.

ولقد استعمل المشرع عبارة "ترأس عصابات مسلحة أو تولي مهمة فيها أو قيادة ما"، ويكمن الاختلاف في كون أن ترأس كيان إرهابي يعني تزعمه وتسيده ما يجعل من مركز الرئيس بمثابة مرجع روحي للأتباع والمنضوين، أما تولي مهمة فتعني تكليف وإلزام عضو من الكيان بتفويض من الرئيس للقيام بمجموعة مهام باختصاصات محددة كولاية الجند أو الإدارة أو التموين أو جمع المال، أما القيادة فهي أدنى مرتبة من التروؤس وتشمل بالخصوص إدارة الشؤون العسكرية والأمنية والتنظيمية وقيادة العمليات والتخطيط لها وتنفيذها.

ثانياً: أركان الجريمة.

1- الركن المادي:

ويبرز سلوك الجاني في تزعم الكيان الإرهابي وترأسه أو تولي مهمة أو قيادة فيه، وعادة ما تنظم الكيانات الإرهابية تسلسل القيادة فيها في أشكالها المختلفة والهرمية منها على الخصوص، ويتم ذلك بالولاء للأمر ومبايعته وتطبيق أوامره وتعليماته وتوجيهاته وطاعة أوامر قادته ومأموريه، ولا

تشتت المادة هنا أن يكون الرئيس أو القائد جزائريا والمعيار هو نشاط الكيان الإرهابي على أرض الوطن، وعليه قد يكون رئيس التنظيم أو القادة أجنبيا أو عديم الجنسية⁽¹⁾. وتتطلب رئاسة التنظيم قدرا من الشروط لتزعمه: منها القدرة على السيطرة والتحكم في الرجال وفرض الانضباط عليهم، واختيارهم واختبارهم وتوجيههم وفقا لأهداف المشروع الإرهابي وشحن عزيمتهم وتدبير شؤونهم الدنيوية والإغداق على الدائرة المقربة لضمان الولاء، وتتطلب قدرا من القسوة والانضباط، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بضبط الأختام والطابع والشعارات والمراسلات والوثائق التنظيمية الموقعة والمختومة من طرف رئيس التنظيم أو أحد قادته، أو اعتراض وتسجيل مكالماته السلوكية أو اللاسلوكية التي يصدر فيها أوامره أو تعليماته لعناصره مما يثبت مركز الجاني داخل التنظيم.

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ويقوم فيها الركن المعنوي بمجرد قيام الجاني عن علم وإدراك وإرادة بترؤس التنظيم غير المشروع وقيادته أو تولي أحد شؤونه، وبإصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات الشفهية والمكتوبة والإيحائية عن إرادة حرة وآثمة لمرؤوسيه على سبيل التسلسل مدركا أنها ستنفذ.

الفرع الرابع عشر: جريمة الاعتداء على أحد رجال إنفاذ القانون.

أولا: النص العقابي.

نصت المادة (148) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى 5 سنوات وبالغرامة المالية كل من يتعدى بالعنف أو القوة على احد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها، وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي أو على إمام في مسجد بمناسبة تأدية العبادات تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة المالية، وإذا كانت هذه الاعتداءات مقترنة بغرض أو هدف إرهابي فان عقوبة السجن المؤقت الواردة في الفقرة الثانية تصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتضاعف العقوبة في الفقرة الأولى لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات، كما تضاعف الغرامة المالية.

¹ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1994م، ص131.

ثانيا: أركان الجريمة.**1- الركن المادي:**

ويشترط طبقا للنص العقابي أن يكون المجني عليه أحد رجال إنفاذ القانون، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم وقضاة المحاكم العسكرية، وأضاف المشرع إليهم طائفة الموظفين (كل من له صفة موظف طبقا للأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية) والقادة (قادة الجيش والأجهزة الأمنية) والضباط العموميين المفوضين من طرف السلطة العامة (كل من يحمل صفة الموثقين والمحضرين القضائيين والمترجم الرسمي ومحافظ البيع بالمزاد وأمور السجل التجاري)، خلال مباشرتهم أعمالهم أو بمناسبةها، على أن يتعلق موضوعها بقمع الجرائم الإرهابية أو تنفيذ أحكام القضاء الصادرة فيها، وكان على المشرع إضفاء المرونة على النص بجعل أعضاء الشرطة والدرك وأعاونها وكل مستخدم أو مكلف بخدمة عامة ممن يكون من واجباتهم حتى الثانوية منها تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالجرائم الإرهابية مشمولين بتطبيق النص العقابي.

ويتحقق السلوك المادي بإحدى الصور المحددة في المادة (148) من قانون العقوبات أي: التعدي بالعنف ويقصد به المس بجسد المجني عليه، أو استعمال القوة أيا كان شكلها، كما يمكن أن يتحقق السلوك المادي بإحدى الصور المحددة في المادة (87 مكرر) وهي الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو عرقلة عمل السلطات العمومية، أو عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعاونها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، وان تكون أفعال الجاني من اعتداء وتهديد وعرقلة ومقاومة موجهة للقائمين على إنفاذ القانون⁽¹⁾.

2- الركن المعنوي:

وهي من الجرائم العمدية ويستلزم لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكب الجريمة بعنصريه العلم والإرادة المدركة فالمجني عليه يدرك انه من رجال إنفاذ القانون، كما أن الجاني يعلم أن المجني عليه هو أحد الأشخاص المحددين بصفاتهم وفقا للمادة (148) من قانون العقوبات، وان تتجه إرادة الجاني إلى إثبات العنف والقوة أو التهديد لغرض مرتبط بأعمال إرهابية.

* رأي الباحث: تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري الجزائري قد أغفل الإشارة إلى جرائم إرهابية أخرى على قدر كبير من الجسام، وتستجيب لمعايير الضرورة والأثر البليغ على مصالح الفرد

¹ أسامة بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص19.

والمجتمع المحمية، كما تكرر حدوثها إبان مرحلة مكافحة الإرهاب في الجزائر، ومنها: جريمة إجبار شخص على الانخراط في تنظيم إرهابي ومنعه من الانفصال عنه (الرجوع للمجتمع)، وكذا جريمة تخريب الآثار التاريخية والمعالم والنصب العامة، وجريمة السطو على الأموال باستعمال العنف لغرض إرهابي، وجريمة الإبادة الجماعية في حق السكان، وجريمة تهجير السكان من موطن معاشهم، وجريمة السرقة بالعنف لموارد الدولة الاقتصادية والمتاجرة بها مع دول أجنبية. أما ما تعلق بالجنحة الواردة بنص المادة (87 مكرر 10) فان تقديرنا أنها بصيغتها الحالية ليست من الجرائم الإرهابية، إذ يمكن إدراجها في النظام القانوني للمسجد وأماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثالث: القانون الجنائي بين أدوار الوقاية والقمع في مواجهة التهديدات الإرهابية.

لا شك في أن الجرائم الإرهابية تستحق عقوبات رادعة بمستوى وحشيتها، لأن الأضرار التي تحدث عادة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم جسيمة، ومن المنطقي أيضاً الاعتقاد بأن رد القانون الجنائي على جرائم الإرهاب يجب أن يكون مختلفاً عن رد فعله على الجرائم العادية، نظراً لأن جرائم الإرهاب تشمل عادة مشروعا منظما تزيد أخطاره على الأفراد بتعاظم قدرة الكيان الإرهابي في علاقة مضطربة، وتميل الكيانات الإرهابية لإحداث ضرر جماعي ضد ضحايا يتم اختيارهم عشوائياً إلا بسبب تواجدهم اللحظة مع موعد تنفيذ الجريمة، أما البعد السياسي فهو متأصل في النشاط الإرهابي وغائب في الجرائم العادية، ولكن رد الفعل الحالي للقانون الجنائي الجزائري على الإرهاب لا يتناسب بشكل كبير مع نوع الضرر الذي تسببه الجرائم الإرهابية، حتى لو أخذنا في الاعتبار حساب الفروق بين الجرائم الإرهابية والجرائم الشائعة.

وعلاوة على ذلك فان الرد الفعلي للقانون الجنائي على الإرهاب مليء بالبند والترتيبات غير الدستورية بحيث تفرض عقوبات قاسية وغير عادية وتجرم بشكل غير مبرر الأفعال التي لا تسبب بوضوح ضرراً يمكن التعرف عليه، كما يحد القانون الجنائي بشكل كبير وغير مبرر من حقوق إجراءات التقاضي السليمة للمتهمين بجرائم الإرهاب، وبالتالي فانه لتبرير سمات النهج الحالي لمكافحة الإرهاب وبحسب هذه الحجة من منظريه فإن اتخاذ مثل هذه الترتيبات والإجراءات المتطرفة تبرره الضرورة الملحة لمنع الجرائم الإرهابية في المستقبل.

وبالتالي فانه لتقييم ما إذا كان اعتماد مثل هذه القوانين المتطرفة ضرورياً في الواقع لمنع الجرائم الإرهابية في المستقبل يتطلب الحال دراسة أهداف المنهج المتبع من طرف المشرع لمواجهة الجرائم الإرهابية من خلال كون أن الإرهاب هو في حد ذاته ظرف مشدد للعقوبة، لنقيس جواز ومقدار تأثير ظروف التخفيف على النصوص العقابية المخصصة لقمع الجريمة الإرهابية، وهل

يمكن ربط الجريمة الإرهابية ببعدها السياسي وكذا اثر التدابير الأمنية وظروف الإغفاء من العقاب ، لنخلص إلى تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: أهداف المنهج المتبع من طرف المشرع لمواجهة الجرائم الإرهابية.

انتهج المشرع الجزائري منهجا متشددا منذ وضع المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب حيز النفاذ، مستندا إلى ضرورة تفعيل دور التشريع الوطني في تجريم الإرهاب من خلال أسس الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتكليف العقوبة باعتباره من أعمال السيادة الداخلية، وتتطور الأحداث وما سايرها من منتج تشريعي والذي استمد بعضه مصدره غير المباشر من الوثائق الدولية⁽¹⁾ فان القانون الجنائي الوطني ارتبط تطوره في القرن الحادي والعشرين ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي يستخدم بها للرد على الإرهاب، إذ جرى العمل بمبدأ تحديد العقوبة بقدر جسامه الفعل المؤثم، وذلك لاستهداف الردع العام والخاص والإصلاح وإعادة التأهيل، باعتباره الهدف الأساسي من العقاب على الإرهاب، وهذا ما عبرت عنه العديد من الاتفاقيات الدولية بتعبيرات مختلفة، أهمها ما ورد بنص القرار (1373) لسنة 2001م الصادر من مجلس الأمن في فقرته الثانية(هـ) الذي يستلزم كفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامه الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد⁽²⁾.

ونظرا لأن الجرائم الإرهابية قد أخذت منحى وصف الجرائم الدولية وبالخصوص بعد أحداث نيويورك 2001، وتوحش الكيانات الإرهابية بقيامها بجرائم ضد الإنسانية من إبادة جماعية واستعباد واعتداء على الإنسانية، فانه أصبح ينظر لها كجريمة دولية وفي هذه الحالة فان المشرع الدولي هو المخول للنظر في مدى ملائمة العقوبات المقررة مع جسامه الفعل المرتكب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الإرهابيين مرتكبي الجرائم الإرهابية الدولية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإرهاب كظرف تشديد للعقوبة.

أساسا فان وجود الظرف من عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة ويترتب على تحققه زيادة أو نقص في جسامه الجريمة مما يستوجب تشديد المسؤولية الجنائية أو تخفيفها⁽⁴⁾، إلا أنه ونظرا

¹ أحمد فتحي سرور، *المواجهة القانونية للإرهاب*، الطبعة 2، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 2008م، ص 326.

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، مرجع سابق.

³ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006م، الخاص بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري ومن معه.

⁴ أمال عبد الرحيم عثمان، *النموذج القانوني للجريمة*، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 14، عدد جانفي 1972، الفقرة 42، ص 265 و 268.

أن الجريمة الإرهابية جريمة مركبة تبعا لما يتضمنه الفعل الإرهابي في ثناياه من اجتماع عدة جرائم معتادة كالقتل العمد والاعتصاب ووضع النار والتخريب العمد والاختطاف والاحتجاز، لكن البعد السياسي الظاهر من خلال الباعث إلى ارتكاب الجريمة يحمل في طياته أخطارا جسيمة تتجلى في تطور وسائل وغايات المشروع الإرهابي، وكذا طبيعة المصالح المعتدى عليها بالإضافة إلى تجذر النية الإرهابية بتقويض أسس الدولة، فظروف الجريمة وسياقها ومدى ارتباطها بالغاية المبتغاة من الفعل هي الصفات المميزة لجسامة الفعل، فالجريمة الإرهابية تولد رعبا وفزعا أكثر جسامة مما يمكن أن يترتب على الجرائم المعتادة⁽¹⁾، كما تشمل شرائح واسعة من الأشخاص مقارنة بمحدودية أطراف الجرائم الأخرى، ونظرا كذلك لفاحة الأضرار الناتجة عنها، ولهذا فإن الإرهاب يعاقب عليه بعقوبة جسيمة لا لمجرد كونه جريمة بل لأنه جريمة أكثر خطرا من غيرها، ولهذا قيل بحق إن الإرهاب ليس مجرد جريمة في حد ذاته بل هو مجموعة من الجرائم⁽²⁾.

ولقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري الإرهاب ظرفا مشددا في بعض الجرائم بالرغم من ان ظرف التشديد ما هو إلا وعاء يؤثر في مقدار الشيء دون أن يغير في جوهره، فنص في المادة (87 مكرر 2) على أنه تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص (يقصد في هذا القسم الرابع مكرر) بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب، كما نصت المادة (87 مكرر 1) من قانون العقوبات على أن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال الإرهابية تشدد إلى الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد وتصبح السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وهكذا دواليك، ومنه فإن المشرع اتجه نحو تشديد العقوبة على قائمة الجرائم المنصوص عليها إذا كان الإرهاب من الطرق التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها المشروع الإرهابي. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن مجرد ارتباط الأفعال بالإرهاب يعد نشاطا يضيف سمة الإرهاب على هذه الجرائم، حتى ولو كان الارتباط عرضيا وهذا متى توافر القصد الإرهابي في نفس السياق، فالإرهاب عنف جسيم يشمل استخدام القوة الفتاكة أو التهديد بها، ويلجأ إليه الجاني في إطار أهداف المشروع الإرهابي، فلا يوجد ما يحول قانونا أن يترتب على تخلف استخدام الوسيلة

¹ Abir G. Larson, *Essai sur la Notion d'acte Terroriste en Droit International Public*, Thèse de doctorat, Université Aix – Marseille III, France, Année : 2011, p : 53 et S.

² Mohammed S.Aldeen Wattad, *Is Terrorism a Crime or an Aggravating Factor in Sentencing?* Journal of International Criminal Justice, Volume: 4, №:5, Year: 2006, Pp: 1017-1030.

الإرهابية على نحو من شأنه أن يؤدي إلى عدم قيام السلوك الإجرامي المطلوب لقيام جريمة الإرهاب توافر جريمة أخرى تحمل وصفا قانونيا آخر أخف.

أما ظروف التشديد فهي التي تؤثر في مقدار العقوبة دون أن تؤثر في وصف الجريمة، هذا بينما تندمج الوسيلة في السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية اندماجا يؤدي إلى تكييف الجريمة تحت وصف الإرهاب طالما توافر القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة الإرهابية⁽¹⁾، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بنص المادة (44) من قانون العقوبات بالظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها بحسب إذا كان المساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ومنه فان اثر النتيجة الإجرامية للجرائم الإرهابية يعد ظرف تشديد مقترن بجسامة الآثار وهو الأمر الواضح من خلال التشديد في عقوبة حيازة المواد المتفجرة، كما أن صفة مرتكب الجريمة في جريمة ترؤس تنظيم إرهابي أو تأسيسه تعد ظرفا مشددا مقارنة مع الانضمام أو الانخراط، كما شدد المشرع العقوبة تبعا لصفة المجني عليه كما هو الحال في حالة الاعتداء على القاضي أو الموظف أو القائد أو الضابط العمومي حال أدائه لوظيفته أو بمناسبة إذا تعلق الأمر بغرض إرهابي، كما أن المشرع شدد من عقوبة تمكين الإرهابي المسجون من الفرار مع تقديم سلاح له أو رشوة حراسه، واعتبر المشرع كذلك أن الظروف المشددة المرتبطة بالغرض الإرهابي سبب لتشديد العقوبة في جريمة النشاط أو الانخراط في كيان إرهابي بالخارج وتستهدف أفعاله الإضرار بمصالح الجزائر.

الفرع الثالث: أثر ظروف التخفيف والأعذار القانونية على العقوبة.

وهي الحالات التي يخول فيها المشرع لقاضي الحكم السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة دون الحد الأدنى منها المنصوص عليه إذا رأت في ظروف القضية ما يوجب ذلك⁽²⁾، وفي مثل هذا الحالة لا يمكن إعمال الإعفاء الكلي من العقاب الذي نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات، فالجريمة قد وقعت وتحققت نتائجها، ومع ذلك يمكن أن يستفيد الجاني من تخفيض أو إنقاص في مقدار العقوبة:

¹ سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1982، ص13.

² حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1970م، ص216 وما يليها.

فالمادة (87 مكرر 8) من قانون العقوبات تنص على أنه لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب أقل من 20 سنة سجنًا مؤقتًا عندما تكون العقوبة الصادرة (يقصد المنصوص عليها) عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت، كما تخفض العقوبة بدرجة واحدة في حق كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، وتخفض كذلك للفاعل درجة واحدة إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات طبقاً لما نصت عليه المادة (92) من قانون العقوبات.

وقد سبق للمشرع الجزائري مثلاً وأن سن المادة (40) من المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، التي نصت على أنه إذا تسبب الأشخاص المذكورين (المنتمين إلى تنظيم إرهابي) في قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم فإنه يتم الحكم عليهم بالسجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام...، وأشعروا السلطات بمغادرتهم التنظيم الإرهابي وتوقفوا عن كل نشاط خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، وهي نفس الحال مع نص المادة (4) من الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة والتي تكررت فيها نفس تدابير التخفيف الواردة في المادة (40) من المرسوم 92-03، كما تضمن القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني آلية للتخفيف من العقوبات والوضع رهن الإرجاء وفقاً لما جاء في الفصل الرابع منه وبالخصوص المادة (27)، هذا وقد تضمن الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في مواده من (12 إلى 20) كليات استبدال العقوبات وتخفيفها. وهكذا يكون المشرع الجزائري قد نص على ظروف التخفيف تبعاً لمنحى تطورات الجريمة الإرهابية، مستعملاً في البداية التشدد القاسي المقترن بالحلول العسكرية والأمنية، ليوافقها فيما بعد في سياسات مد اليد إلى من ظلت بهم السبيل للعودة إلى المجتمع.

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة.

وهي الأعدار المعفية من العقاب والتي تتعلق بالحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر ويترتب عليها منع تطبيق العقوبة على الرغم من ارتكاب الجريمة وثبوت المسؤولية عليها فالمادة (91) من قانون العقوبات تنص على إعفاء أقارب أو أصهار لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية

أو القضائية فور علمه بها، كما نصت المادة (92) من قانون العقوبات على إعفاء كل من يبلغ السلطات عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. ومثال ذلك: عزم وتصميم كيان إرهابي تفجير قنبلة في مكان عام، لكن الشريك الذي قدم القنبلة إلى هذه المجموعة عدل عن رأيه، فقام بإخطار رجال إنفاذ القانون وقدم لهم معلومات ساعدت على تحديد هوية أو شخصية باقي أعضاء المجموعة والقبض عليهم. هذا وقد ألقى الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة عن طريق انقضاء الدعوى العمومية ستة (6) فئات من المستفيدين وهم:

- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات خلال فترة محددة (13 جانفي 2000م وتاريخ نشر الأمر).

- كل شخص يمثل طوعا أمام السلطات ويكف عن ارتكاب الجرائم الإرهابية المحددة بنص قانون العقوبات في أجل ستة (6) أشهر.

- الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن والذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال.

- الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطات الإشادة والتشجيع أو تمويلها والترويج والنشر وصرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر.

- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية.

- الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائيا.

وهذا طبقا لأحكام المواد (4) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) من الأمر 01-06 سالف الذكر.

ويترتب أن حالات الإعفاء في المادة الإرهابية تبرز من خلال الإعفاء الناتج عن صلة القرابة وكذلك الإعفاء الناتج عن القانون في صورة انقضاء الدعوى العمومية رغبة في دفع وتشجيع الإرهابيين في الرجوع إلى جادة الصواب وعدم المضي في ارتكاب الجريمة، ويتحقق الإعفاء كذلك نتيجة للكشف عن الجناة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع مطالب مستقبلا بأخذ أسباب الإعفاء في نص المادة (92)، بحيث لا يجب أن تعلق على شرط الانفصال عن المجموعة الإرهابية، إذ يكفي التعاون الإيجابي من جانب الإرهابي سواء تم تجنيده كعميل أو تصرف بمحض إرادته، وذلك بالقيام بإبلاغ السلطات فيكفي أن يقدم الإرهابي معلومات إلى السلطات العامة من شأنها أن تؤدي إلى القبض على كل الفاعلين أو جزء منهم وبالأخص قادتهم، ومنه في الحالتين يلزم أن يستفيد التائب المبلغ من الإعفاء المقرر، لأننا إذا تطلبنا القبض على كل الفاعلين أو الشركاء نكون قد ضيقنا

من نطاق الإعفاء، خصوصا إذا نظرنا إلى المخاطر الهائلة التي قد يتعرض لها التائب، كما يلزم لتطبيق الحالتين إضافة شرط التأكد من صدق المعلومات حتى كشرط لاستفادة المبلغ من الإعفاء.

الفرع الخامس: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

يعتبر المشرع الجزائري صاحب ريادة دولية في إنشاء نظام تعويضي خاص ومتكامل في تعويض ضحايا الإرهاب، وهو نموذج مرجعي عالمي يحتد به لجبر ضرر ضحايا الإرهاب من حيث حلول الدولة بإمكانياتها محل الكيان الإرهابي في تعويض الضحايا نظرا لاستحالة ذلك وفقا لنظام طلب التعويض أمام القضاء المدني أو الجنائي، وتم ذلك من خلال إنشاء صندوق بحساب خاص لتعويض ضحايا الإرهاب مع وضع نظام قانوني يحدد كفاءات التعويض وحدوده.

والضحية هو الشخص الذي أصابه الضرر المحقق المباشر والشخصي من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر⁽¹⁾، واعتبارا أن الجرائم الإرهابية تخلو من العنصر الشخصي لانعدام وجود رابطة بين الجاني الإرهابي وضحيته أو ضحاياه، فضحايا الإرهاب في غالب الأحيان وفقا للإحصائيات يختارون وفق معامل عشوائي غير انتقائي، فقد يكونوا من مختلف شرائح المجتمع ومن مختلف الأعمار والأجناس والأعراق والأديان، وتلحق الأضرار كذلك الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة⁽²⁾، ويمكن أن يختار الكيان الإرهابي صنفا معينا من الضحايا لاستهدافهم كرجال السياسة والمال والأعمال والقادة والمشاهير ممن يعارضون إيديولوجيته وهذا بحثا عن الرمزية والإشهار والدعاية، فغرض الإرهاب الرئيسي هو بث الرعب والفرع في النفوس، ومنه فالأثر النفسي للسلوك الإرهابي هو الهدف وليس الضحايا⁽³⁾.

أما التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية فنابع من مسؤوليتها في ضمان الأمن في ربوع الإقليم وتحقيقه بالتساوي بين المواطنين عملا بالمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الأفراد كما أن جسامه الأضرار والخسائر اللاحقة جراء الجريمة الإرهابية لا يمكن للكيان الإرهابي أو عناصره تحملها بالرغم من ترتب مسؤوليتهم الجنائية⁽⁴⁾، ذلك بالرغم من كون أن الأعباء المالية المترتبة

¹ عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مناقشة في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ج م ع، سنة 1984م، ص 21.

² أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، محافظة الشرقية، ج م ع، سنة 2003م، ص 148 وما يليها.

³ رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ج م ع، سنة 2002م، ص 60.

⁴ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة: تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2003م، ص 64 وما يليها.

على الدولة لدفعها لصالح الضحايا أو لذوي حقوقهم ضخمة وتمتد في الزمن ويتعدد المستفيدون توزيعيا وتقتطع حتما من ميزانية الدولة.

وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، وكذا المرسوم الرئاسي 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006م الذي يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، كما اصدر المشرع المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006م والمتعلق بإعانة الدولة للأسر التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب، كما أصدر إلى جانب ذلك المرسوم الرئاسي 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006م المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية (فئة المفقودين)، وشمل التعويض كذلك فئة النساء ضحايا الاعتداءات الإرهابية الجنسية (الاغتصاب) من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 1 فيفري 2014م المتمم للمرسوم التنفيذي 99-47، وفق نظام الآليات الجماعية للتعويض في إطار صناديق ضمان في شكل حساب مفتوح يسمى "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" ويعد وزير الداخلية هو الأمر بالصرف الرئيسي فيه ويتصرف الولاية فيه بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين بحسب نص المادة 102 من المرسوم 99-47.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تظن باكرا للوضعية الخاصة بمعالجة تبعات أضرار الجرائم الإرهابية بأن أصدر بالتوازي مع المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بموجب المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م⁽¹⁾، وهي المادة التي خصها المشرع بمرسوم تنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 جويلية 1993م⁽²⁾، ليليها صدور تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 ماي 1997م تحدد شروط وكفاءات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان "تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة

¹ المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 04، السنة 30، الصادرة بتاريخ 20 جاني 1993م، ص 3.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 جويلية 1993م، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 50، السنة 30، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1993م، ص 6.

الإرهاب"، وتلتها تعليمة الوزير الأول رقم 1 المؤرخة في 28 أكتوبر 2017 بخصوص الصعوبات التي تواجهها فئة ضحايا الإرهاب.

وبالمقابل تجرى جل محاكمات الإرهابيين الجنائية دون حضور أو تأسيس للأطراف المدنية وتتم هذه المحاكمات على أساس مبدأ الدولة الجزائرية ضد الجاني الإرهابي بهويته، بينما تتكفل صناديق التعويض بطريقة إدارية بتعويض هؤلاء الضحايا ولا يمكنهم التأسيس كضحايا أمام القضاء عبرة بمبدأ عدم إمكانية الجمع بين تعويضين المنصوص عليه بموجب المادة (38) من الأمر 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة بسبب ترتب قيام المسؤولية المدنية للدولة، ومنه فهذه النصوص تمثل قفزة نوعية في احتواء أبعاد الجريمة الإرهابية من حيث امتداد آثارها داخل المجتمع، وكذلك لامتناس جذوة الجريمة في حد ذاتها من حيث كبح محفزات التأثير من الإرهابيين وعائلاتهم، كذلك فإن ما تحدثه جرائم الإرهاب من خطر جسيم وازدياد عددها بصورة خطيرة، وكذا عدم ملائمة أنظمة التعويض التي كانت موجودة قبل 1993م في التكيف مع النمط الخاص لمخاطر الإرهاب، لكن تبقى حدود التعويض الخاصة بالأضرار اللاحقة بالممتلكات والأضرار الاقتصادية اللاحقة بالشركات والمؤسسات لا تسمح بطبيعتها بإقامة تعويض عادل.

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية للإرهاب.

استندت المواجهة الإجرائية للجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري إلى مصدرين رئيسيين هما: أولاً القانون العام وعلى رأسه قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، وثانياً مرسوم إعلان حالة الطوارئ 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م الذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ.

فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المعدل والمتمم مجموعة من القواعد الإجرائية من شأنها تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بمواجهة الإرهاب والفصل في قضاياها في آجال معقولة، وتتمثل تلكم القواعد في توسيع قاعدة حاملي صفة ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم مهمة البحث والتحري عن جرائم الإرهاب وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها⁽²⁾، وكذلك تركيز الدعوى في الأقطاب المتخصصة المنشئة وفقاً للقانون 04-14 المؤرخ

¹ تضمن المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب: الفصل

الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية المتبعة لمتابعة ومحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية بالرغم من سريان قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، انظر الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992م.

² المرسوم الرئاسي 21-284 المؤرخ في 13 جويلية 2021م المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019م، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية ل ج د ش، العدد 56، السنة 58، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2021م، ص 6.

في 10 نوفمبر 2004م⁽¹⁾، وتمكين النيابة من منع الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل ترجح ضلوعهم في جرائم إرهابية من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات، مع تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم الإرهابية، والعمل على تيسير التحقيقات بتقرير سلطات استثنائية لقضاء التحقيق وسلطة الاتهام وذلك بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم الإرهاب وذلك بعد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم 06-348⁽²⁾، كما أسست المادة 40 مكرر 3 آلية أمر تخلي قاضي التحقيق المختص محليا طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص بحسب المواد (2) و(3) و(4) و(5) من المرسوم 06-348، على أن يكون أمر التخلي غير قابل لأي طعن ما يعد مساسا بحقوق دفاع المتهم بالجريمة الإرهابية واختلالا في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون وبالأساس بمبدأ الأمن القانوني المكرس بموجب المادة 34 من الدستور، اعتبارا أن غرض المشرع من آلية التخلي وفض يد القاضي الطبيعي من اختصاصه الأصل تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب وليس تعزيز حياد القضاء.

كما استنتجت الجرائم الإرهابية من أحكام إجراءات عمليات التفتيش والتدابير الأخرى كالجرد والحجز العادية، وخصصت لها إجراءات استثنائية وشاملة، ومددت فترة التوقيف للنظر على أن يتم ذلك في أماكن معلومة سابقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لذات الغرض، كما أقر المشرع الإجرائي القيام بإجراءات خاصة لتعزيز جمع الأدلة وتعميق التحريات والتحقيقات وذلك باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور وترتيب عمليات التسرب الجسدي والاليكتروني وفقا للقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المتمم لقانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية، مع منح قضاة التحقيق سلطة تمديد فترة الحبس المؤقت وكذا إجراء الوضع رهن المكوث في الإقامة المحمية وعدم مغادرتها، وتمديد أجل إصدار غرفة الاتهام لقرارها في موضوع الاتهام عندما يتعلق الأمر بمتهم محبوس بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

¹ القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص4.

² المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006م يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ص29.

المطلب الأول: جمع المعلومات التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب.

من المهم تبيان القواعد الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة خصوصية خطورة الجريمة الإرهابية وأثرها على حقوق الإنسان وحياته، مع البحث في مدى ملاءمتها لإملاءات المشرع الدستوري في هذا النطاق.

الفرع الأول: اختصاص جمع الأدلة.

والمقصود به جمع المعلومات والاستدلالات من خلال عمليات البحث والتحري والاستقصاء والاستعلام عن الجرائم والمتورطين فيها، وتقوم الشرطة القضائية بهذه الأنشطة كاختصاص نوعي طبقا لأحكام المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، وكذلك أن يطلبوا بعد استئذان وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم طبقا لنص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، وأعاون الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وقد حددت المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية قائمة ضباط الشرطة القضائية المتمتعين بهذه الصفة، ويؤهل هؤلاء للممارسة الفعلية لصلاحياتهم بهذه الصفة بعد تأهيلهم بموجب مقرر صادر عن النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني ويكون ذلك بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، ويستثنى من هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يؤهلون من طرف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر، ويضاف لهؤلاء سلطة الولاية المؤقتة (في حدود 48 ساعة) في مجال الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة وعند الاستعجال مع اشتراط عدم علمهم أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث طبقا لأحكام المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويسوغ لوزير العدل صلاحية إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وان يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية تبعا لنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتحدد نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها ووظائفهم المعتادة، إلا أنه في حالة الاستعجال يمكنهم مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص

المجلس القضائي الملحقيين به، كما يمكنهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه، بينما يشمل الاختصاص المحلي لمصالح الأمن العسكري كافة الإقليم الوطني، إلا أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الإرهابية فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات، وهذا طبقا لنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن وكيل الجمهورية له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لما نصت عليه المادة (36) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ونصت المادة (1) من المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002م⁽¹⁾ على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب بحيث تستلم تصريحات الاشتباه وتعالجها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وترسل الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

إضافة إلى ذلك نصت المادة (14) من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المتعلق بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، هذا ونصت المادة (3) من القانون المذكور أعلاه إلى أنه يمكن القيام بعمليات المراقبة للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه في اقترافهم الجريمة الإرهابية وذلك بضبطهم، والمحافظة على مسرح الجريمة، وأن يعرض عليهم الأشياء المضبوطة فيه على المشتبه في مساهمتهم للتعرف عليها، طبقا لنص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته تبعا لنص المادة (50)، ويمكنه كذلك أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مراعاة لمقتضيات التحقيق ممن توجد ضدهم دلائل كافية

¹ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002م المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 23، السنة 39، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002م، ص 16.

تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، على أن يبلغ الشخص المعني بالتوقيف بالقرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، على أن لا تتجاوز مدته (48) ساعة تمدد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلى خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لكن في حالة توافر دلائل قوية ومنتاسكة من شأنها التذليل على توجيه الاتهام للمشتبه فيه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من (48) ساعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية، والمقصود هنا بالدلائل الكافية العلامات المستفادة والمستنتجة من ظاهر الوقائع والتي تتخذ شكل فعل أو قول أو حركة تصدر عن المشتبه فيه تفيد قيامه بارتكاب الجريمة، ذلك أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على قد ما ينكشف من أمر الواقع، عملاً بمبدأ أن الاعتقاد بارتكاب الجريمة على أسباب واقعية ومعقولة يقوم مقام ارتكابها فعلاً لغايات ممارسة رجال السلطة العامة لصلاحياتهم ووظائفهم⁽¹⁾، وهو الأمر الذي نلمسه وفقاً لمقتضيات المادة (65) من ق. ا. ج في حالة توافر دواعي التحقيق الابتدائي مع ضرورة تقديم المشتبه فيه بنفس كفييات المادة (51) ولكن أجاز المشرع بصفة استثنائية منح الإذن بالتمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وهي الفقرة التي نقترح حذفها من المادة (65) لتعارضها مع المادة (34) الفقرة 3) من الدستور ذلك أن جوهر الحقوق والحريات علاوة على قرينة البراءة المنوه بها بالمادة (41) من الدستور يشمل حق المشتبه فيه في أن ينظر قاض في قضيته في آجال معقولة حتى وان لم يفصل فيها في حينها.

وتمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية يتضمن مساساً بالحرية الشخصية وقرينة البراءة، وهو قائم بالأساس على الاشتباه وليس على اليقين ومن ثمة فإن في تقرير هذه المدة وتمديدها تعسف وإهدار لحرية المشتبه فيه قد ينتهي التحقيق أو المحاكمة إلى عدم إدانته. وما يعاب على التشريع الجزائري بخصوص مادة جمع الأدلة وتحضير مادة الإثبات هو غياب قانون خاص بالإثبات وكذلك غموض المشرع الجزائري في الرد على إشكالية الأدلة المتحصل عليها بانتهاك حقوق الإنسان والأدلة المتحصل عليها بطرق مخالفة للقانون.

¹ اشرف محمد عبد القادر سمحان، القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 7، العدد 1، العدد التسلسلي 25، تاريخ: مارس 2019، ص 285-328.

الفرع الثاني: اختصاص التحقيق.

والمقصود به العمل القضائي الذي يقوم به قضاء التحقيق، ويكون حال افتتاح التحقيق من طرف الجهة القضائية المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق وجزئياً سلطة الاتهام، باعتبار أن التحقيق الجنائي وجوبي في الجنايات الإرهابية طبقاً لنص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل عملها عموماً في: مباشرة الدعوى العمومية، وإدارة نشاط الضبطية القضائية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم الإرهابية، مراقبة تدابير وأماكن التوقيف للنظر، وتنفيذ قرارات التحقيق، وإجراء الاستجواب، والمواجهة، والحبس المؤقت والإفراج، والانتقال والقبض والتفتيش، والضبط، والإحضار، والمعاينة، وتعيين الخبراء وسماع الشهود، وإجراء الإنابات القضائية الداخلية والدولية، وإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، ويسمى كذلك بالتحقيق الابتدائي السابق للدعوى الجزائية أي مرحلة التمهيد المحاكمة، وأوامره الصادرة لا تفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة وإنما تجميع منسق للعناصر التي تتيح لسلطة أخرى الفصل في الدعوى⁽¹⁾.

وتملك النيابة العامة سلطات استثنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية منها إصدار الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بالتفتيش والمعاينة وضبط وإحراز الأدلة من أوراق وأسلحة ومتفجرات وتجهيزات وكل ما يعتقد أنه تم استعماله في ارتكاب الجريمة من مطبوعات ووثائق سفر ورسائل عادية أو اليكترونية على أي دعامة كانت، وطرود بريدية والقيام بحجزها، كما يمكن لجهة النيابة وقضاء التحقيق أن يأمر بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور وتتبع المشتبه فيهم عبر الكاميرات العامة والخاصة باستعمال تطبيقات التعرف على وسم الوجه والبدن، وكذا تقنيات التسرب الجسدي أو الاليكتروني تبعاً لما نصت عليه المواد (65 مكرر 5) إلى (65 مكرر 18) من ق.ا.ج. والمواد (3) و(4) من القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بينما بالنسبة لقاضي التحقيق فإنه يمكنه القيام بالإجراءات السالفة الذكر على امتداد التراب الوطني طبقاً لأحكام المادة (47) من ق.ا.ج.

ولا تنقيد النيابة العامة في مباشرتها للدعوى العمومية في جرائم الإرهاب بأي طلب مكتوب أو شكوى من الجهة المعتدى عليها أو المتضررة، إلا أن ميثاق السلم والمصالحة في قسمه الثاني

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019م، ص 730 وما يليها.

المتضمن انقضاء الدعوى العمومية قد قيد مؤقتاً حرية النيابة العامة وقضاء التحقيق في متابعة إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها للفئات المحددة بنص المواد من (4) إلى (9) من الأمر 06-01⁽¹⁾، وقيد بموجبها حتى قضاء الحكم بإعادة عرض الملف على غرفة الاتهام بطلب من النائب العام، وفقاً لما حددته المادة (15) من الأمر 06-01 القواعد التي تخضع لها حالات انقضاء الدعوى العمومية، كما قيدت المادة (45) من الأمر 06-01 بصورة نهائية النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو سلطة الاتهام الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية ويجب على كل جهة قضائية مختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري له سوابق في تقييد النيابة العامة وقضاء التحقيق وسلطة الاتهام، فبموجب المادة (40) و(41) من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، عن القيام بالمتابعة القضائية خلال شهرين ابتداء من صدور المرسوم التشريعي كل من سبق وان انتهى إلى كيان إرهابي ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم واشعر السلطات بمغادرته الكيان (الانفصال عنه) وبتوقفه عن كل نشاط، كما يعفى من المتابعة خلال نفس الأجل كل من كان حائزاً لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية وقام بتسليمها تلقائياً للسلطات.

ويسمح القانون لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة في الجرائم الإرهابية طبقاً لنص المادة (186) من ق.ا.ج على أنه يمكن أن يتولى أحد أعضاء غرفة الاتهام إجراء هذه التحقيقات التكميلية، كما نص القانون على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في كل مسألة فرعية يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ أحكام الأمر 06-01 سالف الذكر طبقاً لنص المادة (3) منه، علماً أن المادة (47) منه تمنح رئيس الجمهورية اختصاصاً حصرياً غير منصوص عليه دستورياً يتمثل في إمكانية أن يتخذ هذا الأخير في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، ومنها تمديد آجال الاستفادة من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية، والعفو على مرتكبي الجرائم الإرهابية أو المساهمين فيها أو استبدال العقوبات وتخفيفها وكل إجراء من شأنه تعزيز المصالحة الوطنية.

¹ الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المحور الثاني،

مرجع سابق.

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت المأمور به استثنائياً وفق نصوص المواد (123) و(123 مكرر) من ق.ا.ج، ففي مادة الجنايات نصت المادة (1-125) منه المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015م، على أن مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام على أن لا يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقت 4 أشهر في كل مرة، ويجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، التي لا يمكنها في حالة قبول طلب قاضي التحقيق بالتمديد أن تتجاوز المدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، وفي حالة قرار غرفة الاتهام بمواصلة التحقيق القضائي وعينت قاض لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في المادة (1-125).

المطلب الثاني: المحكمة المختصة في الجرائم الإرهابية.

وهي المصب الأخير لكل الإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات والتحريات والاستعلام والتحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي وتحميل الأعباء والاثام وبعد استنفاد كل الطعون القانونية في آجالها، تنظر المحكمة المختصة في موضوع الجرائم الإرهابية والمتهمين المحالين أمامها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام وفق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في ق.ا.ج.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة.

بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب تم إنشاء الجهات القضائية الثلاث المختصة في مكافحة الجرائم الإرهابية وهي "المجالس القضائية المختصة" وفقاً لنص المادة (11) منه، ولكل مجلس قضائي خاص أنشئت غرفة للتحقيق أو أكثر (المادة 14) وغرفة خاصة لمراقبة التحقيق على شاكلة غرفة الاتهام العادية (المادة 15)، وحددت مدة ثلاث أشهر لاختتام التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق ابتداء من تاريخ إخطاره بالملف (المادة 26)، على أن تصدر غرفة مراقبة التحقيق قرار الإحالة غير القابل لأي طعن كان في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطارها من طرف قاضي التحقيق (المادتين 27 و28)، على أن يصدر المجلس القضائي الخاص حكمه خلال الشهر الذي يلي قرار الإحالة من غرفة مراقبة قاضي التحقيق (المادة 29)، على أنه يمكن المجلس أن يقرر تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أن تكون جلساته مغلقة (المادة 32)، هذا وتكون القرارات التي يصدرها قضاة

المجلس القضائي الخاص قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المادة 35) التي تبنت في موضوع الطعن خلال أجل شهرين من تاريخ إخطارها، أما القرارات الغيابية التي يصدرها المجلس فتكون قابلة للاعتراض وفق الإجراءات المنوه بها ب.ق.ا.ج (المادة 34).

وتختص هذه المجالس القضائية الخاصة بمحاكمة البالغين والقصر الذين يرتكبون جرائم إرهابية البالغين من العمر (16) سنة كاملة مع استفادتهم من تخفيض العقوبة وفقا لنص المادة (50) من قانون العقوبات، وما يمكن قوله بخصوص أحكام هذا المرسوم التشريعي (92-03) المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي جاء بالتوازي مع سريان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وبالرغم من سريان أحكام الدستور (1989م) بحسب تصريح المجلس الدستوري الوارد في الإعلان المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة المؤرخ في 14 جانفي 1992م، وكذا في ظل سريان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري الذي كان يسمح بإحالة المدنيين المرتكبين لجرائم إرهابية للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية الدائمة كما سبق تبيانه في الفصل السابق، وبالرغم من انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963م، ومصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989م وانضمامها للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1987م، إلا أن المشرع الجزائري اختار باندفاع ودون مراعاة الضوابط الدستورية لحقوق الإنسان عسكرة التشريع الجنائي الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية منذ بداية سنه لهذا النوع من التشريعات، وجعل من مرتكبي الأعمال الإرهابية يحملون وصف "العدو" بدلا من وصف "المنذب"، ويعاملون بقسوة الإجراءات مقارنة ببقية مرتكبي بقية الجرائم، ودليل ذلك سرعة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المجالس الخاصة والتي لا يمكن ضمن آجالها المختصرة حتى تحضير ملف دعوى مكتمل، أو ضمان أسس معقولة لممارسة حقوق الدفاع الدستورية عن المتهمين.

هذا وقد والغي المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الأمر 95-10 والأمر 95-11 المؤرخين في 25 فيفري 1995م، أين تم دمج الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات والأحكام الإجرائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي أدى إلى إلغاء العمل بالمجالس القضائية الخاصة الثلاث والتي تعد من المحاكم الخاصة التي تضيق فيها إلى أبعد الحدود حقوق وحريات المواطن.

بعدها أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية الموجودة في مقر كل مجلس قضائي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات إرهابية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، على أن يكون التقاضي أمام محكمة الجنايات على درجتين ابتدائية واستئنافية طبقا لنص المادة (248)

من ق.ا.ج بناء على التعديل الوارد بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ولها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، أما الطفل بمفهوم المادة (2) من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالطفل كل شخص لم يبلغ سن (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى"، ويختص قسم الأحداث الموجود في بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال طبقا لنص المادة (59) من القانون 15-12 ومنها الجنايات الإرهابية، على أن لا يكون الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات محلا للمتابعة القضائية ويتحمل الممثل الشرعي له المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير بحسب أحكام المادة (56) من القانون 15-12، ويكون التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وجوبيا بحيث يعين قاض للتحقيق مكلف بالأحداث في كل محكمة بموجب أمر رئيس المجلس القضائي بحسب مقتضيات المادة (61 الفقرة الأخيرة) من القانون 15-12.

وفي حالة ما إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وفي حالة ارتكاب الطفل لجناية مع بقية البالغين فان وكيل الجمهورية يرفع الملف المفصول للطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب ما نصت عليه المادة (62) من القانون 15-12 وهو المختص في إصدار أمر الإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص بحسب نص المادة (79) منه، على أنه البين من القانون 15-12 أن الحدث المتهم بارتكاب جرائم إرهابية لا يحاكم أمام المحكمة المختصة المذكورة بنص المادة 40 من ق.ا.ج أي "القطب المختص في محاكمة جرائم الإرهاب"، ولا يحاكم الحدث المتهم بارتكاب جرائم إرهابية أيضا لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع المنصوص عليها في المادة 40 مكرر 1 من ق.ا.ج المعدلة بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020م المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي أنشأت قطبا متخصصا جديدا يعنى بالجرائم المنصوص عليها في المادة (37 الفقرة 2) من ق.ا.ج ومنها الجرائم الإرهابية، بحيث يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بنفس الإجراءات المشار إليها سلفا بنص المادة (62) من القانون 15-12.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة وأثرها على الحكم.

وتتشكل محكمة الجنايات المختصة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب من القضاة المحترفين فقط دون المحلفين الأربعة طبقا لما نصت عليه المادة (258 الفقرة 3) من ق.ا.ج، نظرا

لما هذا النوع من الجرائم من خصوصية نابعة من احترافية أعضاء الكيان الإرهابي في ارتكاب الجرائم وخبرتهم المتراكمة في التعامل مع القضاء، إضافة إلى إمكانية تأثير المحلفين غير المحترفين الذين لم يحظوا بتكوين عالي سلبا بالتغطية الإعلامية أو الاجتماعية للوقائع، أو إمكانية تأثرهم بالتهديدات والتخويف بالثأر منهم الذي يمكن أن يصدر عن الإرهابيين المتهمين اتجاهاهم باعتبار أنهم لا يستفيدون من نفس درجة الحماية القانونية الممنوحة للقاضي المحترف لغرض دفعهم لتبرئتهم أو إيقاع عقوبات مخففة عنهم، مما يفتح المجال إلى احتمال توسع وقوع "الخطأ القضائي"، كما يمكن أن تعرض أدلة خلال المحاكمات من طبيعتها جعل المحلفين يطلعون على أحد أسرار الدفاع الوطني وهم غير مخولون بذلك، كما يمكن للمحلفين الاطلاع على مصادر المعلومة الأمنية مما يشكل خطرا مباشرا على حياة المتعاونين والمتسربين التابعين لأجهزة المخابرات، كما يمكن أن يكون مصدر المعلومات أجهزة مخابرات دولة أخرى لا تريد أن يذكر اسمها خلال المحاكمات خوفا من انتقام اذرع الكيان الإرهابي، كما أن الطابع السياسي لمحاكمات الإرهاب يجعل من خلفية مواقف المحلف السياسية والدينية والثقافية سببا للتعاطف أو الانتقام من المتهم مما يمكن معه التأثير على الحكم.

وتصدر المحكمة الابتدائية حكما طبقا لنص المادة (313) من ق.ا.ج وبينه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة 8 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، على أن يتضمن الحكم الجنائي الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا ويشتمل فضلا عن ذلك على العناصر المحددة بنص المادة (314) من ق.ا.ج.

وفي حالة تخلف المتهم المتابع بجناية إرهابية عن حضور جلسة محاكمته رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فانه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة على أن يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجود أمر بالقبض فالمحكمة تصدر أمرا بالقبض على المتهم تبعا لنص المادة (318) من ق.ا.ج، وجعلت المادة (321) من ق.ا.ج حق تسجيل طعن في الحكم الغيابي سواء الصادر عن المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية محصورا في شخص المحكوم عليه فقط في حالة صدور أمر بالقبض عليه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نظام الأسئلة المعتمد في المحاكمات الجنائية للمتهمين بالإرهاب يعاني من إختلالات جوهرية تمس مباشرة بمبادئ المحاكمة المنصفة، وبالخصوص عرض الأدلة

الأحادي مقابل توزيع الأدوار داخل الكيان الإرهابي، خصوصا مع ملاحظة كثرة محاكمة العناصر الإرهابية غيابيا أو بحضور بعض المتهمين المنخرطين أو المنتمين من أصحاب المهام البسيطة والأدوار الهامشية في التنظيم ومحاكمتهم دون حضور أمراء التنظيم وقادته مما يدفع القضاة إلى إغفال وجود نظام التسلسل الهرمي في القيادة والسيطرة، مما لا يمكن معه ضمان تناسب العقوبة اعتمادا على صيغ طرح الأسئلة بشكل مباشر في مواجهة الأعباء المستقاة من أمر الإحالة الجماعي ووقائع المحاكمة "الجزئية" مما يجعل من إيقاع العقاب يكون بشكل توزيعي وبالخصوص في ظل عدم وجود ضحايا أو مدعين بالحقوق المدنية خلال أطوار المحاكمة مما يؤثر رأسا على التقيد بعينية وشخصية الدعوى، وأحسن دليل على ذلك تهم عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ونبش وتدنيس القبور وعرقلة حرية ممارسة العبادة والاعتداء باستعمال المواد البيولوجية والنوية والكيميائية والمشعة، لان مركز الضحية يسمح بموازنة الأفعال الإرهابية من حيث الزمان والمكان والظروف مما يفتح الباب واسعا للوقائع المستقلة، ويجعل من طرح الأسئلة نظاما غير مجدي وغير منتج مطلقا.

المطلب الثالث: تقادم الدعوى وانقضاء العقوبة في الجرائم الإرهابية.

إن القاعدة الفقهية العامة في مواد انقضاء الدعاوى الجنائية أنها تقوم بمضي الفترة المحددة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، أي بمرور الزمن المحسوب بالسنة الميلادية من وقت ارتكاب الجريمة أو منذ اليوم التالي لآخر إجراء أتخذ فيها بحسب طبيعة الجرم المرتكب سواء جنحة أو جناية أو مخالفة قبل أية محاكمة للجاني أي لم يصدر فيها بعد حكم جنائي نهائي غير قابل للطعن فيه، واختصارا هو مضي مدة معينة يحددها القانون بحسب طبيعة الجريمة دون أن تتخذ النيابة العامة أو الضحية إجراءات رفع الدعوى ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم من تاريخ وقوعها.

وفيما يتعلق بانقضاء العقوبة أو سقوط العقوبة فيقصد بها مضي فترة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على الشخص المدان أو المحكوم عليه، ويختلف الأمر من حيث أكان الحكم حضوريا أو غيابيا حسب آخر درجات التقاضي بعد صدور الحكم سواء في درجته الأولى أو في الاستئناف أو النقض، أخذا بعين الاعتبار آخر إجراء قانوني أتخذ في الدعوى صدر فيه حكم وعقوبة للمتهم ويضاف شرط آخر للقاعدة العامة هو أنه يستلزم ألا يكون المتهم خارج البلاد وهو ما غفل عنه المشرع الجزائري الجزائي وبالخصوص في الجرائم المرتبطة بالإرهاب غير المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

هذا و ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة (7) منه على أن الدعوى العمومية في مواد الجنائيات تتقادم بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم وقوع اقتراح الجريمة إذا لم

يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، كما تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة، إلا أن المشرع الجزائري استدرك الوضع بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، واستثنى الجرائم الإرهابية والتخريبية من القاعدة العامة بحيث أضاف أحكام المادة (8) مكرر إلى ق.ا.ج وبموجبها أصبحت الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقدم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، كما لا تتقدم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجرح الإرهابية، كما نصت المادة (612 مكرر) من ق.ا.ج المضافة هي كذلك بموجب القانون 04-14 سالف الذكر: على أنه لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

ويشمل نص المادتين (8 مكرر) و(612) من ق.ا.ج الشخص المعنوي كذلك في حالة ارتكابه لجريمة معاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني تتقدم رغم ذلك.

وهذه الترتيبات القانونية شرعت نظرا لكون أن الجرائم الإرهابية مستمرة وممتدة وليست آنية، وخرجت من نطاق زمني محدود إلى مجال ممتد وغير مؤقت، واقتزمت وتقاطعت وتحالفت مع أشكال أخرى من الجرائم مثل الجريمة المنظمة: كالتهريب والمتاجرة في المخدرات والأسلحة والبشر والهجرة غير الشرعية، والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكل الجرائم الإلكترونية وجرائم الاعتداء على الأموال، بحيث أمكن اكتشاف وقوع سابق لجرائم إرهابية خطيرة كالقتل والإبادة الجماعية (القبور الجماعية)، والتهجير الجماعي والاستعباد والرق لم تكتشف حينها وظلت طي الكتمان، مما يشكل تهديدا ومساسا خطيرا بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، وأصبحت تعمل على تقويض أسس المجتمع والدولة وهو ما جعل المشرع يتدارك هذا الخلل سنة 2004م بحظر إمكانية أن يستفيد الإرهابي من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقدم سواء للمتابعة أو العقاب، وإن لا يستفيد المتهم كذلك من تأثير العتبة الزمنية أن تم تصحيحها بعد ذلك، إذ بحسب المشرع الجزائري فإن المتهم بالجرائم الإرهابية يجب أن يبقى يعاني من آثار الجريمة، مركزا على أن جرائم الإرهاب تثير استجابات محددة فيما يتعلق بعلاقة الوقت مع ردع الجريمة، إلا أن المخاوف تتأتى من إمكانية نزع المشرع التأثير بالدوافع السياسية الكامنة لحظر تقدم المتابعة والعقوبة في حق مرتكبي الجرائم الإرهابية وهي غير موصوفة وغير مكيفة، ما من شأنه المس بالحقوق المدنية والسياسية لمعارضى السلطة.

الخاتمة

الخاتمة

يمثل الإرهاب تهديدًا عالميًا متواصلًا لحقوق الإنسان وللديمقراطية وسيادة القانون والسلام والأمن كما أنه يشكل هجومًا على أهم قيم الإنسانية المشتركة: الحق في الحياة وفي العيش في سلام وحرية وكرامة، فجرائم الإرهاب المتعمدة من إبادة عشوائية واستعباد للمدنيين هو إنكار ساخر لاحترام قدسية الحياة، فالإرهاب حتى في ظل عدم وجود تعريف له يبقى هدفه الرئيسي تفويض أسس الدولة المدنية الحديثة والحلول محلها بفرض نمط مشوه ومختزل من أشكال التسلط التي تجعل من حقوق الإنسان وحياته مجرد منحة وفضل.

فلكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، كما تنص عليه المواثيق والعهد الدولية والداستير الوطنية ولا يمكن تبرير جرائم الإرهاب بأي حال من الأحوال باعتبارها ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو دينية أو ذات طبيعة مماثلة. فالإرهاب يعني الشمولية إذ أن كل من يقتل مواطنًا بريئًا من أجل فرض آرائه فهو يتبع أيديولوجية شمولية مصداقًا لقوله تعالى «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة، 32)، فمنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأول مرة في تاريخ الإنسانية التزم المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان، وقد التزمت الدول ومنها الجزائر غداة استقلالها منذ ذلك الحين باحترام الحقوق والحريات على النحو المحدد في الشريعة الدولية والصكوك الدولية الأخرى التي تم تبنيها تباعا، سواء على المستوى الدولي أو القاري أو الإقليمي أو الداخلي.

ونظرًا للتطور العلمي والتقني المذهل والمتسارع وأثره المباشر على نمط العيش والحياة بين الشعوب والأمم مما سمح بتوسع التبادل والتواصل والتنقل في جميع أنحاء العالم، اغتتم المشروع الإرهابي المتربص الفرصة وأعطى الجريمة بعدًا دوليًا فعليًا فحاولت الدول المهيمنة استدراجه والسيطرة عليه وإعادة توجيهه بما يخدم مصالحها ويبقي ويعزز من سيطرتها مع الموارد والمنافع بإبقاء الشعوب الأخرى في دائرة الفوضى وإذكاء الشعور لديها بأنها حتمية وأن المشكلة تكمن فيها، بالرغم أنه من مصلحة جميع الدول بشكل متزايد منع الجرائم الإرهابية والتعاون على تقديم الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة للغاية ويشتهبه كذلك في أنهم تصرفوا من الخارج أو من فعلوا ذلك وهربوا إلى الخارج إلى العدالة، وعلى العكس من ذلك فإن إنشاء ملاذات آمنة للمجرمين الذين يخططون لجرائم إرهابية أو المشتبه في ارتكابهم لها سيقوض من المجهود العالمي إلا أنه ومع ذلك فإن هذا لا يعني أنه في غمار خوض الحرب ضد الإرهاب يجب أن نقف قمع الحقوق والحريات وعرقلة أدوات الحماية التي تضمن احترامها فليسوء الحظ وباسم الأمن فضلت السلطة العامة قمع حقوق الإنسان وحياته (فرض مجتمع المراقبة، استدعاء الجيش، فرض حالات الاستثناء، الحصار،

الطوارئ... إلخ) مع عسكرة القانون الجنائي وإدخال مفهوم "العدو" إليه بدلا من مفهوم "المذنب"، واعتماد أساليب جديدة للتحقيق المتقدم من خلال تطويع علم النفس والسلوك اللإنساني في استخلاص المعلومة، ولم تكن الجزائر مستثناة من المسؤولية في هذا التطور فباعها طويل وخبرتها عالمية في المجال، إلا أنها عرفت بفضل الوعي الجمعي المستمد من منظومة القيم الخالصة للشعب الجزائري كيف توازن بين الإصرار على الحرية ومتطلبات الأمن حتى وإن كان ذلك باستعمال قواعد سمو- دستورية و تتغلب على حرب الإرهاب الموجه ضدها. ونجحت الجزائر بعد عشرية كاملة من الإبادة والتدمير والمآسي والفظائع في تكييف و تطوير استجابة متكاملة لحماية حقوق الإنسان وحرياته فالمحاكم المدنية الوطنية تحاكم "العدو" و"المذنبين" وتم استبعاد المحاكم العسكرية وإلغاء المحاكم الخاصة في هذا الشأن، كما رتب القانون كفاءات التكفل بضحايا الجرائم الإرهابية وتعويضهم وشمل الأمر حتى عائلات الأفراد المغرر بهم، وحلت الدولة محل الأطراف المدنية في محاكمات الإرهابيين واستبعدت المحلفين من تشكيلة المحاكمة بناء على مسوغات قانونية موضوعية واجتماعية متجذرة في الوعي المجتمعي كما أرست قوانين الوئام والسلم والمصالحة أسس السلم الاجتماعي والتخلي عن العنف والعودة إلى المجتمع.

ومن خلال الضمانات الدستورية الواردة في آخر تعديل وبالخصوص البند (34) المتعلق بالأمن القانوني الذي خلت منه الكتلة الدستورية الوطنية سابقا، يتكرس شرط الشرعية الملزم في ضرورة احترام المشرع الوطني والجزائي على الخصوص لإملاءات الدستور والعهود والمواثيق الدولية عند سنه للتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وكذلك إلزام صانع القرار التنفيذي الاستثنائي بموجبات الانتقال من دستور السلم إلى دستور الطوارئ ومنها شروط احترام حقوق الإنسان وحرياته الجوهرية.

ويلزم الدستور الدولة من جهة أخرى بضمان الأمن والممتلكات وبمكافحة الإرهاب ولكن ينبغي عند القيام بذلك أن تراعي حماية حقوق الإنسان، فالإرهاب الذي يمثل في حد ذاته هجوماً على حقوق الإنسان يقع على عاتق السلطة العامة التزام بمحاربهه وهي في الواقع معادلة معقدة وخطيرة تصعب معالجتها، ومع ذلك عند الرد على الإرهاب يجب في كل الظروف على الحكومة الديمقراطية حماية حقوق الإنسان بشكل كامل لتعزيز سيادة القانون وتحقيق الأمن طويل الأجل لأن انتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما تزرع بذور الأعمال الإرهابية المستقبلية.

ومنه يقع على عاتق الدولة التزام قانوني دولي وداخلي لضمان تمتع كل فرد يخضع لولايتها القضائية بالحقوق الأساسية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الحرمان بشكل غير قانوني من حريتهم الشخصية وأن لا يتعرضوا للتعذيب والمعاملة اللإنسانية والمهينة، بما في

ذلك حظر التسليم أو الترحيل حيث يمكن أن يوجد خطر على حقوق الفرد، كما يوجد على وجه الخصوص واجب إيجابي للتحقيق فيه ادعاءات انتهاك الحقوق والحريات من طرف الأفراد والرعايا حتى الأجانب منهم، كما أنه يجب تفسير التشريع وتطبيقه دائما بطريقة تتفق مع التزامات احترام حقوق الإنسان للأطراف.

أولا- النتائج:

- 1- في إطار استعراضنا للضمانات الدستورية لحقوق الإنسان الواردة في التعديل الدستوري 2020م نلاحظ إغفال المشرع الدستوري النص على مبدأ سيادة القانون واكتفائه بالنص على الأمن القانوني والديمقراطي والتأكيد على مبدأ المساواة بين الجزائريين في الحقوق والواجبات.
- 2- المشرع الدستوري الجزائري خلس إلى إتباع منهج أنه لا توجد حاجة إلى الموازنة بين حقوق الإنسان والأمن، وإنما يجب البحث عن إيجاد علاقة توازن حرجة داخل حقوق الإنسان نفسها، لكن هذا المنهج يشترط أن يكون القانون هو الميزان وليس عنصرا تجب معايرته.
- 3- عطل المشرع الدستوري آلية إعادة التوازن إلى الحقوق والحريات مقابل ضرورات الأمن وذلك بحرمان المحكمة الدستورية من تفسير التشريعات والنصوص القانونية التي تثير خلافا في التطبيق، باستبعاد استشعار وسائط اتصال المحكمة بذلك.
- 4- أغفل المشرع الدستوري عند تضمينه لمادة الأمن القانوني وبالخصوص تحديد نطاق شرط الضرورة النص على أن تقييد الحقوق والحريات والضمانات وتحديدها يجب ألا يمس النظام الديمقراطي الأساسي السائد بين أطراف العقد الاجتماعي بأي حال، وهذا الأمر نابع أساسا من كون أن واضع الدستور أقتصر مفهوم الممارسة الديمقراطية لديه على المجال المؤسساتي ولم يشمل شقها الموضوعي المتعلق بعالمية القيم على مستوى العلاقات والروابط بين مكونات المجتمع.
- 5- أغفل المشرع الجزائري في نص مادة الأمن القانوني الإشارة إلى مبدأ سقوط الحقوق والحريات الجوهرية عند إساءة استعمالها ضد النظام الديمقراطي الأساسي أو لتقويض أركانه على أن تختص المحكمة الدستورية حصرا بتقدير صلاحية ومدى الإسقاط.
- 6- أغفل المشرع الدستوري عند صياغته لنص مادة الأمن القانوني الإشارة إلى أن تقييد الحقوق والحريات والضمانات لا يمكن أن يكون إلا بموجب قانون من مرتبة القوانين العضوية لضمان التوازي في الأشكال مع مقتضيات إصدار القوانين العضوية الخاصة بالحالات الاستثنائية، كما أغفل كذلك إمكانية تقييد الحقوق والحريات لسبب قانوني موجب في ظل إعلان حالة الحرب (توقيف العمل بالدستور مدة حالة الحرب).

- 7- أسقط المشرع الدستوري الجزائري عند وضعه مادة الأمن القانوني شرط ضرورة سريان القانون المقيد لحقوق الإنسان وحرياته في نفس وقت تطبيق التقييد، أي أنها لا يمكن أن تكون ذات أثر رجعي حماية لمبدأ الشرعية.
- 8- خلو دستور الطوارئ الجزائري من الإشارة إلى أن الخطر الداهم أو الوشيك يجب أن يشكل ظرفاً مهدداً للأسس الديمقراطية الحاكمة في البلاد يجعل من نصوصه تحت وطأة احتمال التفسير السياسي للظروف الاستثنائية، ويجعل مشروعية إعلان إحدى الحالات الاستثنائية محل شكوك محلية ودولية.
- 9- محاربة الإرهاب حق من حقوق الإنسان وهو في نفس الوقت حماية للحق في الحياة الذي يعتبر من الحقوق الجوهرية والسامية للإنسان.
- 10- عدم إصدار القانون العضوي المنضم لحالات الحصار والطوارئ أو إغفال إصداره منذ 1996م يبين مقاومة السلطة السياسية الانصياع لمبدأ سيادة القانون.
- 11- عدم إصدار القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها، يكرس الاضطراب وعدم الاستقرار المؤسسي الناتج عن الممارسات السلطوية خارج الأطر الشفافة والقانونية.
- 12- أغفل المشرع الدستوري الإشارة إلى أن مركز الأشخاص الاعتبارية القانونية يجب أن يكون مشمولاً هو أيضاً بالضمانات المنصوص عليها بموجب المادة (35 الفقرة 2) من الدستور
- 13- أغفل المشرع الدستوري النص على وجوب تنظيم طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية ومؤسساتها العسكرية والأمنية وذلك بضرورة الإسراع بإصدار تشريعات الأمن الوطني أو القوانين المنظمة للدفاع والأمن وهذا لغرض ضبط الصلاحيات والاختصاصات عند حلول آجال انتقال السلطة وكذا عند تسيير حالات الأزمات والطوارئ.
- 14- أغفل المشرع الدستوري عند أحالته على القانون تحديد شروط فقدان أو التجريد من الجنسية الجزائرية بأن لا يسري ذلك في حالة أن يصبح المعني بسبب الإجراء مباشرة من عديمي الجنسية.
- 15- صياغة المادة (50) من الدستور غير دقيقة وتحتل التفسير على أكثر من وجه وبالخصوص إجراءات تسليم أو طلب تسليم الإرهابيين الجزائريين أو الأجانب أو عديمي الجنسية وبالذات في حالة المطالبة بهم من طرف محاكم دولية، أو في حالات إصدار قرارات إنهاء الإقامة وكيفيات إضفاء الرقابة المستقلة عليها.

16- أسقط المشرع الدستوري من تعديل 2020م ضمانة حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مما يعد انتكاسة وتراجع عن ما نصت عليه الدساتير السابقة وبالأخص دستور 1996م.

17- المشرع الدستوري الجزائري ومنذ وضعه لأول دستور وهو يتحاشى صراحة النص على ضمان حماية الأفراد من المواطنين أو المقيمين على حد سواء من قيام رجال إنفاذ القانون بإجراء التفتيش الجسدي أو تفتيش أملاكهم المنقولة في غير حالات التلبس، أي النص صراحة ودون أية موارد على حظر إجراء التفتيش الجسدي لمجرد الاشتباه أو الاحتراز أو الوقاية للأشخاص أو المركبات أو المقتنيات إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية.

18- أغفل المشرع الدستوري الإشارة إلى حرمة انتهاك المسكن بواسطة استعمال الوسائل التقنية للتصت والتجسس على الأحاديث والمكالمات وعلى ما يجري بداخل المسكن، واكتفى فقط بالنص على حظر التفتيش، كما تجدر الإشارة إلى وجوب أن يخضع استعمال الوسائل التقنية للتجسس على المساكن لرقابة الشرعية القضائية المستقلة عن النيابة العامة.

19- قيد المشرع الدستوري حرية الاجتماع بشرط ممارستها بمجرد التصريح بها والحال أن صياغة المادة (52 الفقرة 2) سلبية فهي تقيد هذا الحق الذي يعد من الحقوق الجوهرية المطلقة للإنسان ولا يحتاج فيها المجتمعون لطلب تصريح أو الإبلاغ المسبق أو الحصول على إذن من السلطة العامة، بينما كان عليه تقييد ممارسة هذا الحق في حالة ما إذا كان التجمع يجري في الأماكن العامة.

ثانيا- فيما يتعلق باتساق قوانين محاربة الإرهاب مع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

1- إن البيئة المحيطة بموضوع الإرهاب مهدت الطريق لإضفاء الشرعية الفعلية على القواعد والممارسات التي لم يتم إضفاء الشرعية عليها رسمياً بعد من قبل القانون كإرساء "مجتمع المراقبة"، إذ تُظهر القوانين الجنائية الموضوعية وتعديلاتها وكذا الإجراءات التي تم ويتم اتخاذها أن الإرهابي لا يعتبر كأى مجرم آخر في نظر القانون، بحيث أرسى هذا النهج أرضية لتشكيل القانون الجنائي "للعُدو" من خلال عسكرة قانون العقوبات أين لا يكون العدو محددًا بوضوح أو لا يمكن تحديده بوضوح، فإذا لم تكن هناك معايير واضحة لتحديد هوية "العدو" فهناك خطر اعتبار أن كل من يقف ضد مصالح الدولة فهو "عدو" ليشمل الأمر حتى معارضي الحكومة، وسيؤدي هذا الوضع إلى تقسيم أفراد المجتمع إلى "صديق" و "عدو" باسم الأمن.

2- الأداة الأكثر ملائمة في تقييد الحقوق والحريات الدستورية في دولة ديمقراطية هي قانونها الجنائي وليست في دستورها للطوارئ، وبالتالي يجب على المشرع توخي أقصى درجات الحذر

للامتثال للقواعد الإجرائية المصممة لضمان تمتع الفرد الذي توجه ضده هذه الأداة بإجراءات منصفة قابلة للمراجعة، وأن يكون حريصًا على الامتناع عن توسيع نطاق تطبيق تشريع محاربة الإرهاب على العملية الجنائية ككل بالرغم من كون أن الضرر الذي تسببه الجرائم الإرهابية للأمن الوطني والسلامة العامة ونسيج الحياة الاجتماعية هو أكثر تدميرًا من الجرائم الجنائية الأخرى.

3- استخدم المشرع الجزائري منهج التوسع الفضفاض وغير المبرر في تجريم الأفعال الموصوفة بالإرهابية مستغلا في ذلك غموض تعريف مصطلح "الإرهاب" مستعملا في ذلك مصطلحات تتصف بالعمومية وانعدام الدقة تاركا أمر تفسيرها لتقدير رجال إنفاذ القانون، مما يتنافى مع طبيعة التشريعات الجنائية التي تتسم بالانضباط.

4- تشكل الحالات الاستثنائية تحديًا مزدوجًا للديمقراطية فمن ناحية يجب أن تحمي الدولة الأفراد وتضمن أمنهم ولهذا الغرض يجب عليها تقييد حرياتهم وحقوقهم، و من جانب آخر يجب على الديمقراطية أن تحمي نفسها من التضحية بقيم الحرية والعدالة في سبيل حماية الأمن.

5- في أوقات الأزمات الأمنية ومنها انتشار الإرهاب يميل الأفراد عموما إلى إعطاء أهمية مضاعفة للمصلحة الجماعية في الأمن أكثر من تمتعهم بالحقوق الفردية، وهي الوضعية التي من المرجح أن تستغلها السلطة التشريعية للشروع في الانخراط في انتهاكات غير ضرورية ومدمرة ولا رجعة فيها لحقوق الأفراد، وبالتالي يجب الحرص على عدم سن قوانين تجعل من الفرد وسيلة وليس غاية لتحقيق الهدف الأمني.

6- ضرورة التعجيل بإصدار قانون الأمن الوطني وقانون الدفاع الوطني لتحديد طبيعة العلاقة بين اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية ووزارة الدفاع الوطني وباقي وكالات المجتمع الأمني والمخابراتي وبالخصوص وضع الضمانات القانونية الكافية والواضحة لحماية عملاء الدولة من التوظيف السياسي لنشاطهم من قبل النظام السياسي أو السلطة السياسية.

7- عاجلا انتزاع سلطة إصدار أوامر الإيداع بالحبس المؤقت أو الخضوع لإجراءات الرقابة القضائية وتحديد الإقامة أو سحب وثائق السفر من ولاية قاضي التحقيق وتحويلها إلى قضاء الحكم باعتبارها صلاحيات خطيرة جدا على الحقوق والحريات الجوهرية والتي لا يمكن أن تحصر في جهة قضاء التحقيق وسلطة الاتهام لوحدها وإنما يجب توزيعها على جهات قضائية أخرى لإضفاء الرقابة والمصادقية، في انتظار استيعاب ضرورة إلغاء قضاء التحقيق بشكله الحالي والاستعاضة عنه بنظام انتداب القضاة المستشارين لبسط رقابة على مدخلات التحقيق قبل اتصال قاضي التحقيق بالملف القضائي.

8- إلغاء نمط الأسئلة في المحاكمات الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية لأنه لا يخضع لتدقيق قضائي موضوعي محايد أو فحص قضائي مسبق مختص.

9- إن الأمر 08-21 المتعلق بتعديل قانون العقوبات المتضمن إحداث القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية نظم النطاق الزمني الممتد من مجرد الاشتباه في الأشخاص والكيانات الإرهابية بناء على تحريات أولية إلى غاية صدور قرار من لجنة التصنيف بالشطب في حالة قبول الطلب، أو بإصدار الحكم أو القرار بالإدانة أو بالبراءة بموجب قانون محاربة الإرهاب من جهة القضاء، وهو ما يعني عمليا أن معايير وضوابط هذا الأمر تتعلق بالظرفية الزمنية والاحتمالية القصوى ما يمس بمبادئ الضرورة واليقين في التشريع الجزائي، إذ أن قرار اللجنة الوطنية قد يتعدى في جسامته آثاره ما قد يصدر عن الحكم القضائي، كما أن القرار بالإدراج يساوي في آثاره المعنوية بين الأشخاص المدانين نهائيا من طرف القضاء بارتكاب أفعال إرهابية وبين الأشخاص المدرجين مؤقتا في القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية.

10- خرق المشرع الجزائي ضمانات الحق في الدفاع وتكريس قرينة البراءة وكذلك الحق في ضمان معايير المحاكمة المنصفة (العادلة) وجملة الحقوق المدنية والسياسية الجوهرية عند وضعه لنص المادة 87 مكرر 14 من قانون العقوبات، إذ رتب أثارا تعسفية نتيجة التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية وذلك بحجز أو تجميد الأموال وحظر النشاط والمنع من السفر وغيرها من التدابير التقييدية (الترشح والانتخاب والتمثيل) وهذا بمجرد وضع الشخص تحت إجراءات التحري الأولية أو المتابعة الجزائية التي تفترض فيها أصلا قرينة البراءة.

11- أغفل المشرع الجزائي النص على حقوق التعويض والانتصاف للشخص أو الكيان المسجل في القائمة الوطنية الذي يثبت فيما بعد عدم صدقية الاشتباه فيه أو شطبه بقرار أو بصدور حكم ببراءته، كما لم يشر الأمر إلى وضعية الأموال المحجوزة أو المجمدة وحرمان مالكيها من عوائد تسييرها بطريقة تعسفية.

ثالثا - التوصيات:

يتعين على المشرع أن يلتزم بإملاءات القواعد الدستورية الملزمة في مجال الحقوق والحريات وذلك بأن يخضع قوانين محاربة الإرهاب للضمانات والإجراءات التالية:

1- مراعاة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكل العهود والمواثيق والسوابق القضائية الدولية النازمة للحريات والملزمة للدولة عند وضع تشريعات جديدة لمحاربة الإرهاب أو تعديل السابقة منها، على أن تقدم الجهة المبادرة بالمشروع أو بالاقتراح لائحة مسببة تعرض على الكافة تضمنها مبررات ودوافع وأغراض التشريع تحت رقابة المحكمة الدستورية.

2- يجدر الأخذ بعين نظام التوازن بين الأمن والحرية في كل الأوقات بالرغم من أن كل حقبة سعت إلى تكييف تلك التوازنات مع الواقع المتغير، فالتكنولوجيا اليوم توفر إمكانيات متعددة تمكن الدولة من تكوين صورة مفصلة وشاملة عن حياة المواطنين والمقيمين، ومنه فمن غير المناسب التمسك بضوابط وتوازنات من حقبة أخرى لا تلائم الوضع الحالي، والتي من شأنها أن تمنع الجهات الأمنية من الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية على أساس الضرر الجسيم الذي يلحق بحقوق وحرية الفرد، إنما على الدولة أن تكون مخلصه لقيم الديمقراطية بحيث لا يمكن السماح بالاستخدام غير المقيد لهذه التقنيات حتى لو كانت لديها القدرة على المساعدة في منع الأعمال الإرهابية.

3- أن لا تتوخى الدولة سياسة جنائية تعتمد على مبدأ أن كل الوسائل لها ما يبررها باعتبار أن كل الأساليب التي يتبناها أعداؤها مفتوحة أمامها، فالالتزام التشريعي للدولة يلزمها بأن تنقيد بالقيم الديمقراطية ويجنبها الانتقاد المحلي والدولي لأن الوصول إلى الديمقراطية هو الأفضل دائما من حيث أن حماية سيادة القانون والاعتراف بحقوق وحرية الأفراد عنصران مهمان في مفهوم الأمن.

4- على السلطة السياسية التعجيل بالاعتراف بمبدأ سيادة القانون داخل الدولة ومؤسساتها وأن يكون هذا المبدأ مرجعيا في تنظيم العلاقات والروابط بين الشعب ومؤسساته الدستورية.

5- توسيع صلاحيات القضاء والدستوري منه على الخصوص بحيث يتكفل بضمان اتساق وانسجام القانون الداخلي مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعين على المحاكم عند قيامها بأعمالها في الظروف العادية أو الاستثنائية أن تحتكم إلى الآليات القانونية الملزمة في المحاكمة المنصفة وأن تكون أكثر عدوانية في التمسك بصلاحياتها واختصاصاتها لاسيما في: تفسير القانون وتطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان بما يسمح بالحفاظ على الأمن العام وفي نفس الوقت حماية حرية الأفراد من التعسف.

6- وضع قانون يعنى وقت السلم بإزالة كل الآثار المترتبة عن القيد أو الانتهاكات غير الضرورية المقترفة ضد الحقوق والحرية الحاصلة وقت الاستثناء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 1- القرآن الكريم
- 2- الحديث النبوي الشريف
- 3- **موثيق وعهود واتفاقيات دولية:**
 - 1- ميثاق الأمم المتحدة
 - 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
 - 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - 5- البروتوكولات الملحقه
 - 6- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
 - 7- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب
 - 8- قرارات مجلس الأمن
 - 9- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- 4- **الكتلة الدستورية الوطنية:**
 - 1- بيان أول نوفمبر
 - 2- دستور 1963.
 - 3- دستور 1976.
 - 4- دستور 1989.
 - 5- دستور 1996.
 - 6- التعديل الدستوري 2020.
 - 5- قرارات وأراء المجلس الدستوري

5- القوانين:

- 1) القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964م المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 36 الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1964.
- 2) القانون 87-16 المؤرخ في 1 أوت 1987م يحدث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 32، سنة 24، الصادرة في 5 أوت 1987.
- 3) القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المعدل والمتمم بالأمر 11-03.
- 4) القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989م، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 17، سنة 26، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1989م.

- (5) القانون 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989م، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 17، سنة 26، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1989.
- (6) القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 27، السنة 26، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.
- (7) القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991م المتضمن تعديل القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989م المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 48، السنة 28، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1991.
- (8) القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 63، السنة 28، الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1991.
- (9) القانون 99-08 المؤرخ في 13/07/1999م المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 46، سنة 36، الصادرة في 13/07/1999م.
- (10) القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 46، سنة 36، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.
- (11) القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001م يعدل وينتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 34، السنة 38، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001
- (12) القانون 09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 43، سنة 40، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- (13) القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 71، السنة 41، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- (14) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 42، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.
- (15) القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 47، سنة 46، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- (16) القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 7، السنة 51، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.
- (17) القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 07، السنة 51، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.
- (18) قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

- (19) القانون 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 37، السنة 53، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.
- (20) قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016م، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، راجع الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد4، الصادرة في 22 جوان 2016.
- (21) القانون 14-18 المؤرخ في 29 جويلية 2018م يعدل ويتمم الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 47، سنة 55، الصادرة بتاريخ 1 أوت 2018.
- (22) القانون 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 25، السنة 57، الصادرة في 24 أبريل 2020.
- (23) القانون 06-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 25 السنة 57، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
- 6- المراسيم التنظيمية:

1-الأوامر:

- (1) الأمر 2-64 المؤرخ في 7 جانفي 1964 المتضمن إنشاء المجالس الجزائرية الثورية، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 3، سنة 3، الصادرة بتاريخ 8 جانفي 1964.
- (2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (3) الأمر 67-124 المتضمن إعلان التعبئة العامة، المؤرخ في 8 جويلية 1967م، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 60، السنة الرابعة.
- (4) الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968، المتضمن إنشاء مجلس قضاء ثوري، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 89 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1968.
- (5) الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 38، السنة 8، الصادرة في 11 ماي 1971.
- (6) الأمر 75-45 المؤرخ في 17 جوان 1975م المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 53، السنة 12، الصادرة في 4 جويلية 1975.
- (7) الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1984.
- (8) الأمر 95-12 المؤرخ في 25/02/1995م، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 11، سنة 32، الصادرة بتاريخ 01/03/1995.
- (9) الأمر 95-10 المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية 66-155.
- (10) الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، عدد 11، السنة 32، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.
- (11) أمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 11، سنة 32، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

12) الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 6، السنة 34، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1997.

13) الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، راجع الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 34، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

14) الأمر 11-01 المؤرخ في 23/02/2011م المتضمن رفع حالة الطوارئ.

15) الأمر 11-02 المؤرخ في 23/02/2011م المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16) الأمر 11-03 المؤرخ في 23/02/2011م يعدل ويتم القانون 91-23 الصادر في 06/12/1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

17) الأمر 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021م يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 45، السنة 58، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2021.

2- المراسيم التشريعية:

1) المرسوم 80-252 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980م، يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 42، السنة 17، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1980.

2) المرسوم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988م المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 45، سنة 25، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

3) المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم 93-05.

4) المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 04، السنة 30، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.

5) المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 8، السنة 30، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

3- المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 20، السنة 26، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

2) - ملحق المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989م المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 11، السنة 34، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

3) المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 29، السنة 28، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

4) المرسوم الرئاسي 91-199 المؤرخ في 5 جوان 1991م يتضمن تعيين أعضاء حكومة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 30، سنة 28، الصادرة بتاريخ 18 جوان 1991.

- (5) المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والقانون 91-23 المتعلق بمساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية تعنيد مجتمعة.
- (6) المرسوم الرئاسي 92-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992م المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 10، السنة 29، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1992.
- (7) المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989م، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986م، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، الصادرة بتاريخ: 27 فيفري 1997.
- (8) المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991م، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 29، السنة 28 الصادرة بتاريخ: 12/06/1991.
- (9) المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج د ش، العدد 44، السنة 28، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991.
- (10) المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991م، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 44، السنة 28، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 1991.
- (11) المرسوم الرئاسي 91-389 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 51، سنة 28، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 1991.
- (12) المرسوم الرئاسي 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م المتضمن تطبيق القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة ج.و.ش، في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 66، السنة 28، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1991.
- (13) المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992م المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- (14) المرسوم الرئاسي 92-76 المؤرخ في 22 فيفري 1992م يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 15، سنة 29، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.
- (15) المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 02، السنة 29، بتاريخ: 08/01/1992م.
- (16) المرسوم الرئاسي رقم 32-39 المؤرخ في 04/02/1992م، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 10، سنة 29، الصادرة بتاريخ 09/02/1992.
- (17) المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 10، سنة 29، بتاريخ 09/02/1992.

- 18) المرسوم الرئاسي 92-76 المؤرخ في 22/02/1992م المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91-199 المؤرخ في 18/06/1991م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 15، سنة 29، الصادرة بتاريخ 26/02/1992م.
- 19) المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22/02/1992م، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 15، السنة 29، الصادرة بتاريخ 26/02/1992م.
- 20) المرسوم الرئاسي 93-02 المؤرخ في 6 جانفي 1993م، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 08، سنة 30، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.
- 21) المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 19/01/1994م، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 06، سنة 31، الصادرة بتاريخ 31/01/1994.
- 22) المرسوم الرئاسي رقم 95-146 المؤرخ في 27/05/1995م، المتضمن استدعاء جزئي لاحتياطي الجيش، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 29، سنة 32، الصادرة بتاريخ 28/05/1992.
- 23) المرسوم الرئاسي 97-275 المؤرخ في 23/06/1997م المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 66، سنة 34، الصادرة بتاريخ 08/10/1997.
- 24) المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد: 93، الصادرة في 13 ديسمبر 1998.
- 25) المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 9 أفريل 2000م، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد: 30، الصادرة في 28 ماي 2000.
- 26) المرسوم الرئاسي رقم 07-282 مؤرخ في 23 سبتمبر 2007م، يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد: 60، الصادرة في 26 سبتمبر 2007.
- 27) المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23/02/2011م المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 12، سنة 48، الصادرة بتاريخ: 23 فيفري 2011.
- 28) المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014م يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 57، سنة 51، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.
- 29) المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019م، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمهما وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 37، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019.
- 30) المرسوم الرئاسي 21-284 المؤرخ في 13 جويلية 2021م المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019م، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 56، السنة 58، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2021.

4- المراسيم التنفيذية

- 1) المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط حدود الوضع في المركز للأمن وشروطه،
- 2) المرسوم التنفيذي 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها.
- 3) المرسوم التنفيذي 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن ضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة.
- 4) المرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991م المتضمن كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتفتيشات ومنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 31، سنة 28، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991.
- 5) المرسوم التنفيذي 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 14، السنة 29، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992.
- 6) المراسيم التنفيذية: 92-141 و 92-142 و 92-143 و 92-144 المؤرخة في 11 أبريل 1992م، المتضمنة حل مجالس شعبية ولائية وحل مجالس شعبية بلدية وتوقيف عضوية منتخبها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 27، السنة 29، الصادرة بتاريخ: 1992/04/12.
- 7) المرسوم التنفيذي رقم 92-387 المؤرخ في 10/10/1992م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-58 المؤرخ في 27/02/1993م، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/09/1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 76، سنة 29، الصادرة بتاريخ 21/10/1992م.
- 8) المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 جويلية 1993م، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م المتضمن قانون المالية لسنة 1993م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 50، السنة 30، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1993.
- 9) المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996م المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 47، سنة 33، الصادرة في 7 أوت 1996.
- 10) المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03/08/1996م، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 47، سنة 33، الصادرة بتاريخ 07/08/1996م.
- 11) المرسوم التنفيذي 97-04 المؤرخ في 4 جانفي 1997م المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 1، سنة 34، الصادرة في 5 جانفي 1997
- 12) المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998م المحدد لكفاءات تطبيق الأمر 97-06، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد 17، السنة 34، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.
- 13) المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 09، سنة 36، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1999.

- (14) المرسوم التنفيذي 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999م، المتضمن أحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب، وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 09، سنة 36، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1999.
- (15) المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002م المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية ل ج د ش، العدد 23، السنة 39، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.
- (16) المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006م يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
- (17) المرسوم التنفيذي 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009م، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 73، سنة 46، الصادرة بتاريخ: 13 ديسمبر 2009.
- (18) المرسوم التنفيذي 14-26 المؤرخ في 01/02/2014 يتم المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13/02/1999م، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 5، سنة 51، الصادرة في: 02/02/2014.

5- القرارات:

- (1) قرار محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 11 جوان 1963، مكتب في 14، سنة 32، رقم القضية 2826.
- (2) القرار رقم 1-ق.ق-مد مؤرخ في 20 أوت سنة 1989م يتعلق بقانون الانتخابات، المنشور على موقع المجلس الدستوري الجزائري.
- (3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، السنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992.
- (4) القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مراكز أمن في كل من رقان ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة، ومركز أمن في عين صالح ولاية تامنغست بالناحية العسكرية السادسة، ومركز أمن في ورقلة ولاية ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، السنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992.
- (5) القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة، والقرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992م المتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس ولاية إيليزي بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 14، السنة 29، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992.
- (6) قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن إنشاء مركز امن في رقان ولاية أدرار.
- (7) قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن إنشاء مركز امن في عين صالح ولاية تامنغست.
- (8) قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992م يتضمن إنشاء مركز امن في ورقلة ولاية ورقلة، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، سنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992.
- (9) قرار مؤرخ في 11 فيفري 1992م يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، سنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992.
- (10) قرار وزاري مشترك (وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية) مؤرخ في 10 فيفري 1992. يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ الجريدة الرسمية ل ج د ش، عدد 11، سنة 29، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992.

11) القرار الوزاري المشترك المؤرخ 9 جويلية 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 58، سنة 40، الصادرة بتاريخ: 28 سبتمبر 2003.

12) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011م، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 63، سنة 48، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 2011.

6- قرارات وأحكام المحكمة العليا:

1) المحكمة العليا، الغرفة الجزائية قرار رقم 36646، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984م المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر في 24 جوان 2003، ملف رقم 302683 المجلة القضائية، الجزء الأول، لسنة 2003

3) قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية الصادر في 19 أبريل 2006 ملف رقم 39937 المجلة القضائية، الجزء الأول، لسنة 2006.

ثانيا: المراجع

1- المراجع بالعربية

1-1 الكتب

- 1) إبراهيم الحديري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2017.
- 2) إبراهيم الحديري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، بيروت، لبنان، دن، سنة 2015
- 3) إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1973.
- 4) إبراهيم الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة، ج م ع، سنة 2010.
- 5) إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 2019.
- 6) إبراهيم سيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1998.
- 7) إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1996.
- 8) إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1995.
- 9) ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، سنة 1995.
- 10) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الجزء 1، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1، سنة 2005.
- 11) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1998.

- 12) أبو اليزيد علي الليث، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1982.
- 13) أبو زيد نصر حامد، نقد الخطاب الديني، الطبعة 2، سينا للنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1994.
- 14) أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الجزء 2، سنة 2001.
- 15) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، سنة 2003.
- 16) أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، سنة 1977.
- 17) أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان: حرية التنقل والإقامة في القضاء، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، ج م ع، سنة 1997.
- 18) أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1988.
- 19) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1995.
- 20) أحمد عبد العزيز الأفقي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة النصر، القاهرة، ج م ع، سنة 1993.
- 21) أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة: تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2003.
- 22) أحمد عوض بلال، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2006.
- 23) أحمد فاضل حسين الربيعي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013.
- 24) أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة 2، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 2008.
- 25) أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 2008.
- 26) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019.
- 27) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.
- 28) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة 4، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ج م ع، سنة 1991.
- 29) أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، سنة 1986.
- 30) أحمد مسلماني، خريف الثورة صعود وهبوط العالم العربي، دار ميريت، القاهرة، ج م ع، سنة 2005.
- 31) أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1998.

- (32) أحميدة عياشي، **الحركة الإسلامية في الجزائر: الجذور، الرموز، المسار، عيون المقالات**، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1993.
- (33) ادموند بلان ومجموعة مؤلفين، **المجتمع والعنف**، ترجمة إلياس زحلاوي عن سلسلة اقتصاد وإنسانية، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1993.
- (34) أرنولد توينبي، **تاريخ الحضارة الهلينية**، ترجمة رمزي جرجس، مراجعة صقر خفاجة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ج م ع، سنة 2003
- (35) أسامة الغزالي حرب، **مواجهة الإرهاب**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2002.
- (36) أسامة محمد سعيد الملوح، **دور الإقناع والإقناع المضاد الفكري الفردي والجمعي في ظاهرة الإرهاب**، منشورات مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، قطر، سنة 2016.
- (37) إكرام بدر الدين، **ظاهرة الإرهاب السياسي**، دار الثقافة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1991.
- (38) أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مطبعة الفتیان، بغداد، العراق، سنة 1998.
- (39) البطاينة فؤاد، **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، سنة 2003.
- (40) الجراد سفير أحمد، **ظاهرة التطرف الديني: دراسة علمية حول ظاهرة التطرف الديني**، دار محمد الأمين، دمشق، سوريا، سنة 2009.
- (41) الصيفي عبد الفتاح المصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 2001.
- (42) الطاهر سعود ومجموعة مؤلفين، **الإسلاميون وقضايا الدولة والمواطنة**، القطري والدولي في تجربة الحركة الإسلامية، الحركة الإسلامية في الجزائر نموذجاً، الناشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، سنة 2017.
- (43) العادلي محمد صالح، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2007.
- (44) العزيز بن عثمان تويجري، **أفكار للحوار**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006.
- (45) العكرة أودنيس، **الإرهاب السياسي**، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، سنة 1993
- (46) العكرة أودنيس، **الإرهاب السياسي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1993
- (47) الفتاح الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1991.
- (48) المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، مكتبة الشروق الدولية، ج م ع، سنة 2011.
- (49) الهادي أحمد درواز، **العقيد محمد شعباني الأمل والألم**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- (50) إلياس شوفاني، **حروب الردة**، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، سنة 1995.
- (51) إمام حسنين خليل عطا الله، **الإرهاب والبنیان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2004.
- (52) أمان الله فصیحی، محمد جواد محسنی، محمد سربخشى، **العلمانية مذهباً، دراسات نقدية في الأسس والمرتكزات**، ترجمة حيدر نجف، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2014.

- (53) أمانة قجالي، الإعلام والعنف السياسي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2015.
- (54) أوسكار وايلد، الفوضويون، تحقيق: عبد المجيد القيسي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، سنة 1989.
- (55) بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2020.
- (56) بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطابع كويت تايمز التجارية، الطبعة 1، الكويت، سنة 1985.
- (57) برازي تمام، من منع قيام دولة جند الله في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة مديولي، القاهرة، ج م ع، سنة 2002.
- (58) برنارد لويس: الحشاشون، فرقة ثورية في تاريخ الإسلام، تعريب محمد العزب موسى، مكتبة مديولي، الطبعة الثانية، القاهرة، ج م ع، سنة 2006.
- (59) بشتيوان صادق عبد الله، موسوعة الإرهاب: التاريخ، التعريف والتميز والأنواع والأساليب، الجزء 1، الطبعة 1، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، العراق، سنة 2006.
- (60) بلح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، دار المعرفة، المجلد الثاني، الجزائر، سنة 2006.
- (61) بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة 2، سنة 2007.
- (62) بلحاج صالح، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- (63) تحسين سعيد الحسيني، التنظيم الدستوري والتشريعي لإعلان حالة الطوارئ، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019.
- (64) توماس هوبز، الليثان، الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب حرب وبشرى صعب، مراجعة رضوان السيد، الطبعة 1، سنة 2011، منشورات دار الكلمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2011.
- (65) توماي هيغهامر، سنيفان لاكروا وغيرهم، حتى لا يعود جهيمان، إعداد وتحقيق وترجمة حمد بن عبد العزيز العيسى، دار مدارك للنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة، سنة 2015.
- (66) جاسم محمد، داعش والجهاديون الجدد، دار الباقوت للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- (67) جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق، دراسة حالة أحداث الموصل، دار الجنان للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- (68) جاسور ناظم عبد الواحد، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، سنة 2001.
- (69) جان فرانسوا سال، الفترة الهلينية، ترجمة سميرة درويله، أطلس الأردن: التاريخ الأرض والمجتمع، الناشر: المعهد الفرنسي للشرق الأوسط، المنشورات المعاصرة، سنة 2013.
- (70) جبران شامية، الإسلام هل يقدم للعالم نظرية للحكم، دار الأبحاث والنشر، عين الفيل، لبنان، سنة 2004.

- 71) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008.
- 72) جعفر محمد علي، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1993.
- 73) جلال خضير الزبيدي، حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- 74) جمعة عدنان عبد الكريم، اللغة في الدرس البلاغي، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، بريطانيا، سنة 2008.
- 75) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، سنة 1973.
- 76) جيهان عبد السلام عوض، أمريكا والربيع العربي خفايا السياسة الأمريكية في المنطقة العربية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2019.
- 77) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 1972.
- 78) حديدي هشام، الإرهاب بذوره و بثوره: زمانه ومكانه وشخصه، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2000.
- 79) حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1970.
- 80) حسين شريف، الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج م ع، حجم: 2، سنة 1997.
- 81) حكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، سنة 2002.
- 82) حلمي النمنم، جذور الإرهاب أيام سليم الأول في مصر، دار النهر للنشر و التوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1995.
- 83) حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1988.
- 84) حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي: دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، الناشر: جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 1، سنة 2011.
- 85) حيدر مثنى محمد المعتصم، العنف السياسي، تحليل الصحف لظاهرة الإرهاب والعنف، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة 1، سنة 2019.
- 86) خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، سنة 2017.
- 87) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، عمان، الأردن، سنة 2018.
- 88) خضر عبد الفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، معهد الإدارة العامة، معهد البحوث، المملكة ع س، سنة 1985.

- 89) خليل إسماعيل إلياس، **كعب الأحبار وأثره في التفسير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971.
- 90) خليل إمام حسنين، **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية**، دار مصر المحروسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 91) خوجة محمد، **سنوات الفوضى والجنون، الانحدار نحو العنف**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2000.
- 92) ديفيد ر. هاوكينز **القوة مقابل الإكراه، العوامل الخفية خلف السلوك البشري**، ترجمة عاصم ن علي وأرجوان بنت سليمان، دار الخيال، بيروت، لبنان، الطبعة 1، سنة 2016.
- 93) رابح كمال لعروسي، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، منشورات قرطبة، الجزائر، سنة 2007.
- 94) رامز محمد عمار، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، بدون دار نشر، الطبعة الثانية بيروت، لبنان، سنة 2002.
- 95) رائد قاسم، **الإرهاب والتعصب عبر التاريخ**، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، سنة 2008.
- 96) رزيق برهان خليل، **نصر حامد أبو زيد بين التفكير والتكفير، مسألة حصانة الإنسان في الإسلام**، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، سنة 1997.
- 97) رشيد الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2015.
- 98) رشيد عبد الجبار الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2015.
- 99) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1971.
- 100) رمسيس بهنام، **جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1990.
- 101) رمضان غسمون، **الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي**، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.
- 102) زبير بوفضلة، **طاهر بومدر، نظام عساف.. وغيرهم، عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي**، دار الخليج، عمان، الأردن، سنة 2017.
- 103) زحيلي وهبة، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، سنة 2000.
- 104) زياد محمد السبعوي، **مجيد خضر السبعوي، جريمة قتل الحسين وآل بيت النبوة عليهم السلام: رؤية معاصرة في القانون الجنائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2018.
- 105) سامي النصراوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول**، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، بغداد، العراق، سنة 1977.
- 106) سرحان عبد العزيز محمد، **إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997.
- 107) سعاد الشرفاوي، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، المجلد 76، سنة 1979.
- 108) سعود بن خلف النويميس أبو عبد الملك، **القانون الدولي العام**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2014.

- 109) سفيان ساسي... وغيرهم، الدين والتنمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2019، ص 140.
- 110) سليم حسن، عهد الإكسوس وتأسيس الإمبراطورية، موسوعة مصر القديمة، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، ج م ع، سنة: 2011.
- 111) سمرأوي محمد، الإسلاميون والعسكر، نقله إلى العربية عومرية سلطاني، تنوير للنشر والإعلام، القاهرة، ج م ع، سنة 2015.
- 112) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، د س.
- 113) سهيل حسين الفتلاوي، الديمقراطية الشعبية، مطبعة اسعد، بغداد، العراق، سنة 1978.
- 114) سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1982.
- 115) شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار نور للنشر، شينسو، جمهورية مولدافيا، سنة 2016.
- 116) شلال عبد خميس الربيعي، الإرهاب والجريمة المنظمة، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة 2، القاهرة، ج م ع، سنة 2019.
- 117) صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق رايح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1974.
- 118) صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ الى غاية الاستقلال المراحل الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005.
- 119) صحيح البخاري، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2001.
- 120) صفوت حسن لطفي، تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ج م ع، سنة 1987.
- 121) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 2017.
- 122) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
- 123) طحان أحمد، عولمة الإرهاب، إسرائيل - أمريكا والإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة: 2003.
- 124) عامر النجار، الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1990.
- 125) عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2018.
- 126) عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ج م ع، سنة 1987.
- 127) عباس محمد، إغتيال حلم، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2003.
- 128) عبد الباربي عطوان، القاعدة التنظيم السري، دار الساقى، بيروت، لبنان، سنة 2017.

- 129) عبد التواب معوض الشوريجي، **تعريف الجريمة الإرهابية**، الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004 .
- 130) عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، **الإرهاب والشرق الأوسط الجديد**، إصدارات أي كتب، لندن، بريطانيا، سنة 2017.
- 131) عبد الرحمان بدوي، **مذاهب الإسلاميين: المعتزلة والأشاعرة والإسماعيلية والنصيرية**، الجزء 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1997.
- 132) عبد الرحمان رشدي الهواري، **الإرهاب والعولمة**، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2002.
- 133) عبد الرحيم رحموني وآخرون، **الأمن الجزائري والفضاء الإقليمي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2019.
- 134) عبد الرحيم صدقي، **الإرهاب**، دار شمس المعرفة للنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1995.
- 135) عبد السلام بن سالم سحيمي، **فكر التكفير قديما وحديثا**، دار الإمام أحمد، القاهرة، ج م ع، سنة 2005.
- 136) عبد العزيز جابر، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2008.
- 137) عبد العزيز عامر، **المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي: نظرية الحق**، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، منشورات جامعة قارونس، بيروت، لبنان.
- 138) عبد العزيز محمد سلمان، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، الديمقراطية والحريات العامة**، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، سنة 2005.
- 139) عبد الفتاح خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، مطبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، م ع س، سنة 1985.
- 140) عبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية القانون**، دار نهضة مصر القاهرة، الطبعة 5، سنة 1966.
- 141) عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2008.
- 142) عبد القادر حميد، **فرحات عباس، رجل الجمهورية**، دار المعرفة للنشر، الجزائر، سنة 2001.
- 143) عبد القادر خلادي، **المغيث: معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال**، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، الطبعة 1، الجزائر، سنة 2008.
- 144) عبد القادر محمد القيسي، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية**، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، ج م ع، سنة 2016.
- 145) عبد الله أنس، **ولادة الأفغان العرب**، دار الساقى للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، سنة 2002.
- 146) عبد الله عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2006.
- 147) عبد المهين بكر سالم، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، الطبعة 7، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1977.
- 148) عدلي علي أبو طاحون، **سوسيولوجيا التطرف الديني: جذور ومظاهر التطرف الديني بين أتباع الديانات السماوية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1999.

- 149 عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ج م ع، سنة 1985.
- 150 عزوزي احسن، الإسلام وتهمة الإرهاب، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج م ع، سنة 2005.
- 151 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2008.
- 152 عكلي محمد مجيد، مبدأ الأمن القانوني، بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019.
- 153 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 154 علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2010.
- 155 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام - الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول سنة 1999.
- 156 علي ابو عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، سنة 2010.
- 157 علي مجيد العكلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، للنشر وللتوزيع، شبرا، ج م ع، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- 158 علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري: سيرة الأمير عبد القادر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- 159 علي همداد مجيد، الإرهاب: أركانه - أسبابه - أشكاله، مديرية النشر، وزارة الثقافة، إقليم كردستان، العراق، سنة 2008.
- 160 عماد القعقور، سياسة أميركا في مكافحة الإرهاب، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- 161 عمر أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 2003.
- 162 عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- 163 عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2018.
- 164 عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1985.
- 165 عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- 166 عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2019.

- 167) فارس محمد العمارات، الأمن الإنساني في ظل العولمة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2020.
- 168) فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1987.
- 169) فرانسوا فوريه، دينيه ريشيه، الثورة الفرنسية، ترجمة صياح الجهم، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سورية، سنة 2012.
- 170) فرج محمد لامة، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2015.
- 171) فرغلي علي تسن هريدي، هذا هو الإرهاب، دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا، الطبعة الأولى، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2018.
- 172) فلاديمير لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، ترجمة عفيفة البستاني، مراجعة يوري يوشين، الطبعة الثامنة، دار الفارابي، بيروت، لبنان، سنة 1985.
- 173) فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني، المجلد التاسع، جامعة دمنهور، ج م ع، سنة 2017.
- 174) قيرة إسماعيل، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 2002.
- 175) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، بين الحقيقة الدستورية والواقع، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005.
- 176) كميل الطويل، القاعدة وأخواتها، قصة الجهاديين العرب، دار الساقى، بيروت، لبنان، سنة 2017.
- 177) كميل طويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة، دار النهار، بيروت، لبنان، سنة 1998.
- 178) كيلاني هيثم، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1997.
- 179) لمى علي الظاهري، علي مجيد العكيلي، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2018.
- 180) لوريل أي فليتنشر، ايريك ستوفر، جوانتانامو وما يعقبها ممارسات الولايات المتحدة في الاحتجاز والاستجواب وتأثيرها على المعتقلين السابقين، مركز حقوق الإنسان جامعة كاليفورنيا، عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع مركز الحقوق الدستورية، سنة 2008.
- 181) لياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس: مائة ألف ضحية جزائرية، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2003.
- 182) مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ج م ع، سنة 2017.
- 183) مأمون محمد، سلامة الأحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1997.
- 184) ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، نشر جامعة الموصل، العراق، سنة 1990.

- 185) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية ناشرون، الطبعة 2، بغداد، العراق، سنة 1988.
- 186) ماهر عبد مولا، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، منشورات المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا، جامعة قابس، تونس، سنة 2014.
- 187) محمد إبراهيم خير الوكيل، أهم المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية في شأن حقوق الإنسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، م ع س، سنة 2015.
- 188) محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، سنة 1986.
- 189) محمد أبو الفتوح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1996.
- 190) محمد الديدوي: الترجمة والتوصل، دراسات عملية تحليلية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، سنة 2000.
- 191) محمد الديدوي، إشكالية وضع المصطلح المتخصص وتوحيده وتوصيله وتفهمه وحواسبه، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سنة 2003.
- 192) محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر (1942م-1992م)، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2000.
- 193) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 3، مطابع فتي العرب، دمشق، ج م ع، سنة 1965.
- 194) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1986.
- 195) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2005.
- 196) محمد بن يوسف الزباني، دليل الحيران وأئيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم المهدي البوعبدلي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1979.
- 197) محمد جغابة، بيان أول نوفمبر دعوة إلى الحرب رسالة للسلام قراءة في البيان، دار هومة، الجزائر، سنة 1999.
- 198) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 199) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 200) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1986.
- 201) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ج م ع، سنة 1996.
- 202) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2000.

- 203) محمد سليم الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012.
- 204) محمد شريف بسبوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2003.
- 205) محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والموثائق الدولية الأخرى، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد4، سنة 2006.
- 206) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1994.
- 207) محمد عثمان الخشت، حركة الحشاشين: تاريخ وعقائد أخطر فرقة سرية في العالم الإسلامي: أسرار الباطنية والفرق الخفية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ج م ع، سنة 1988.
- 208) محمد عرابي، الإرهاب - مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره، أساليب المواجهة، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- 209) محمد عصامي، في عمق الجحيم، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2002.
- 210) محمد على الصافوري، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2007.
- 211) محمد قيراط، الإعلام والإرهاب: بين الوطنية وحق المعرفة والإبتزاز، منشورات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، أعمال مؤتمر الإعلام والأزمات: الرهانات والتحديات، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، إ ع م ، سنة 2012م.
- 212) محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب: أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1995.
- 213) محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة1، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، سنة 1995.
- 214) محمد محمود مندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 215) محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2002.
- 216) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة السادسة، تاريخ النشر 2019.
- 217) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1977.
- 218) محمود حافظ يعقوب، العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي، دار الوطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، سنة 1997.

- 219) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2005.
- 220) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة 9، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1974.
- 221) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ج م ع، سنة 1962.
- 222) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية القاهرة، ج م ع، سنة 1986.
- 223) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 2019.
- 224) محي الدين عميمور، الجزائر الحلم والكابوس، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المغرب، سنة 2000.
- 225) مختار دويني، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، حجم 3، رقم 1، سنة 2016.
- 226) مختار شعيب، الإرهاب، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ج م ع، سنة 2001، عدد 14.
- 227) مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة الاتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1986.
- 228) مدهش محمد أحمد عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، الإسكندرية، ج م ع.
- 229) مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 230) مصطفى احمد كمال، أثر الحق الدستوري في المساواة وعدم التمييز وعدم التمييز في تقليص عدم المساواة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، سنة 2015-2016.
- 231) مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1998.
- 232) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي في قانون العقوبات دراسة تحليلية وتأصيلية، كلية شرطة دبي، الإمارات ع م، سنة 1998.
- 233) معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 234) منصور احمد جاد، في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، ج م ع، سنة 1997.

- (235) منصور لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات - الميادين - التحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (قطر)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2015.
- (236) منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2018.
- (237) منى عبد العالي موسى، نافع تكليف مجيد، جريمة إيذاء إرهابي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 27، العدد 6، السنة 2019.
- (238) موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2019.
- (239) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2005.
- (240) مومن العمري، بشير فايد وآخرون، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة قسنطينة 2، الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة 2014.
- (241) مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة وتطبيقية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، الطبعة الأولى، سنة 2020.
- (242) نذير بن عمو، القانون المدني، العقود الخاصة، البيع والمعاوضة، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2008.
- (243) نصر الدين نوري، الصحافة والإرهاب في الجزائر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015.
- (244) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1996.
- (245) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، ج م ع، سنة 1993.
- (246) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1998.
- (247) نوري دريس ومجموعة من المؤلفين: الجيش والسلطة والدولة في الجزائر، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الضعاعين، قطر، سنة 2019.
- (248) هاشم صالح، معارك التنويريين والأصوليين في أوروبا، دار الساقى للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2017.
- (249) هالة أبو حمدان، العنف وتطوير مناهج التفسير، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، سنة 2016.
- (250) هنري أرفون، الفوضوية، ترجمة زغيب هنري، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1983.
- (251) هنري لورانس، ميراى دلماس ومجموعة مؤلفين، الإرهاب التاريخ والقانون، ترجمة وتدقيق نبيل أبو صعب وغازي برو، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- (252) ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، سنة 2016.
- (253) ياسر زعاترة، الظاهرة الإسلامية قبل 11 ايلول، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، سنة 2004.

- 254) يحيى ابوزكريا، من قتل محمد بوضياف، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، سنة 1993.
- 255) يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات القسم العام، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، سنة 1992.
- 256) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ج م ع، سنة 1985.
- 257) يوسف أحمد، الشافعي واضع علم الأصول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، سنة 1990.
- 258) يوسف أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، سنة 2009.

1-2 الرسائل:

- 1) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، محافظة الشرقية، ج م ع، سنة 2003.
- 2) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 3) بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.
- 4) بوغنة خالدية، مظاهر القلق المصطلحي في الترجمة، رسالة دكتوراه طور ثالث، معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2019.
- 5) حورية محمد عبد الرحيم موسى، أثر وسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ج م ع، سنة 2016.
- 6) رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ج م ع، سنة 2002.
- 7) سعيد ماضي السيد، الضبط الإداري وهيئاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ج م ع، سنة 1996.
- 8) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
- 9) عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مناقشة في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ج م ع، سنة 1984.
- 10) عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 11) عبد الجبار ضاحي عواد، الإرادة الآتمة ودورها في تحديد المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، سنة 2015.
- 12) عبد العزيز محمد محمد حسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1983.
- 13) عليان بوزيان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2007.
- 14) محمد عبده محمد، التهديد والترجيع في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2012.

15) نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2009-2010.

16) هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، ج م ع، سنة 2015.

1-3 المقالات والمجلات:

1) إبراهيم خالد يحي، نحو تضييق نطاق النظام العام لمصلحة القانون الأجنبي في سياق القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 2، تاريخ: ديسمبر 2019.

2) إبراهيم على بدري الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، القاهرة، ج م ع، سنة 1978.

3) إبراهيم محمد العناني، المبادئ الحاكمة للإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان والعيش في العالم، ملخص بحث قدم بندوة: فقه رؤية العالم والعيش فيه: المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، بمسقط، عمان، سنة 2015.

4) أحمد الجميلة، إرهاب الخوارج الوعي لا يكفي من دون حزم في المواجهة، مقال منشور في صحيفة الرياض، عدد 16864، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 26 أوت 2014.

5) أحمد براك، مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مقال منشور على موقع الدكتور احمد براك.

6) أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 21، العدد 3، الكويت، سنة 1997.

7) أحمد فتحي، عون يصف الحقبة العثمانية بإرهاب الدولة، مقال منشور في صحيفة العين الإخبارية.

8) أحمد محمد، الحشاشون رواد الإرهاب الانتحاري، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية، عدد: 14600، بتاريخ: 2 جويلية 2015.

9) أحمد محمد، مقتل عمر بن الخطاب مؤامرة إرهابية دولية، مقال منشور في صحيفة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، عدد: 14587، بتاريخ 20 جوان 2015.

10) أحمد مراني، عباسي مدني و ربط الجبهة الإسلامية بإضراب جوان 1991م، حوار صحفي منشور بموقع جريدة الحوار بتاريخ 24 جانفي 2016.

11) أدريان كيندري، المال مصدر كل الشرور: اقتصاد الإرهاب الدولي، مقال منشور في مجلة حلف الناتو، عدد: صيف 2007.

12) آدم سليمان ذياب الغريبي، الوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 2، العدد 2، الجزء 1، سنة 2017.

13) آدم سليمان ذياب الغريبي، محمد عباس حسن، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، الحجم 1، سنة 2018.

14) أسامة السعيد، جماعة الحشاشين... القتل أسرع طريق إلى الجنة، مقال منشور في يومية الجريدة، الكويت، عدد: 4496، بتاريخ: 2016/07/02

15) أسامة الغزالي، حرب الإرهاب الدولي و مشكلات التحرير الثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، عدد 3، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1986.

- 16) إسماعيل القاسمي الحسني، هل أطاحت أجهزة الاستخبارات الغربية بالجنرال "حسان"، مقال منشور في جريدة راي اليوم، بتاريخ 2015/10/18.
- 17) إسماعيل عزام، بوتفليقة سياسي ماكر فكك هدية ملغومة للحفاظ على الكرسي، مقال منشور في صفحة Deutsche Welle، بتاريخ 2019/03/12.
- 18) اشرف محمد عبد القادر سمحان، القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 7، العدد 1، العدد التسلسلي 25، تاريخ: مارس 2019.
- 19) أكشيا كومار، أزمة منتصف العمر لنظام حقوق الإنسان القائم على المعاهدات، مقال منشور على موقع الويب للأمم المتحدة.
- 20) أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 14، عدد جانفي 1972، الفقرة 42 .
- 21) أمير سعيد، تفجيرات الجزائر، العبث بالدماء والسياسة والأحكام الشرعية، مقال منشور في موقع المسلم، بتاريخ 2008/08/30.
- 22) اميل أمين، أصولية أو سلوا: أهو الإرهاب المسيحي، مقال منشور في صحيفة البيان، الإمارات العربية المتحدة، عدد: 11362، بتاريخ: 28 جويلية 2011.
- 23) إيدير دحماني، نحناح :القد أرسلت جزائريين الى أفغانستان"، مقال منشور في جريدة ليكسبريسيون بتاريخ 2001/11/06.
- 24) إيزابيل بنيامين ماما، حكم القاتل في الكتاب المقدس، مقال منشور في كتابات في الميزان، مؤرخ في 2019/05/03.
- 25) ايفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة.
- 26) بحيدة بوعلام، مقارنة حق الهجرة والتنقل بين الشريعة والقانون، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، حجم 4، عدد 2، إصدار 28 جانفي 2016.
- 27) بلحاج صالح، أزمات جبهة التحرير الوطني وصراع السلطة (1956م-1965م)، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- 28) بن بوعزيز آسيا، مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب "ماذا بعد العودة؟" -الجزائر نموذجا -، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة وادي سوف، حجم 10، عدد 1، إصدار 28 أبريل 2019.
- 29) بن تركي ليلي، تأثير الأعداء القانونية على الجزء الجنائي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، تاريخ: 2018/12/26، مجلد: 7، عدد: 2.
- 30) بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، تاريخ جوان 2019.
- 31) تامر الهلالي، نظرية جديدة ترصد الدوافع الاخلاقية للسلوك الارهابي، مقال منشور على موقع Scientific American، بتاريخ: 31 جانفي 2019.
- 32) جايمس أندرو لويس، أمن الانترنت والإستقرار في منطقة الخليج، كتابات سياسية حول الشرق الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، برنامج الشرق الأوسط، واشنطن، و م إ، سنة 2014.
- 33) حسان زروقي، الخمير الحمر على الطريقة الجزائري، مقال منشور في جريدة ليمايني، بتاريخ 1997/09/02.

- 24) حسن خنجر عجيل، **تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، كلية القانون جامعة بابل، السنة 12، عدد 1، سنة 2020.
- 25) حسني موسى محمد رضوان، **مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني**، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 31، العدد 62، سنة 2015.
- 26) حمري ليلي، **الهيئة التنفيذية المؤقتة في مواجهة مشكل منظمة الجيش السري بالجزائر**، مقال منشور في مجلة الخلدونية، حجم 9، عدد 02، ديسمبر 2016، جامعة تيارت، كلية العلوم الإنسانية.
- 27) حمزة عياش، **حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، مقال منشور في مجلة روفيزيتا أرجيلينا، Revista Argelina، جامعة أليكانت، إسبانيا، العدد الرابع، سنة 2017.
- 28) خالد الدباس، **النظام الدولي بعد الحرب الباردة: تحولات مفهوم القوة وصعود اللاعبين الجدد**، مقال منشور في جريدة الغد الأردنية، جويلية 2011.
- 29) خالد نزار، **مفجروا أحداث أكتوبر هم من عذبوا الجزائريين ثم جمدوا التحقيقات**، حوار منشور في جريدة النهار بتاريخ: 2013/10/11.
- 30) خليفة بن جديد، الشاذلي وقع استقالة لم يكتبها بيده وحمل المسؤولية للجيش، حوار منشور في جريدة الشروق بتاريخ 2016/01/09.
- 31) دوتشييه فيله، **الجزائر تتسلم داعشيين من سوريا**، مقال مؤرخ في 2019/03/24.
- 32) دويتشه فيله، **استفتاء شعبي في الجزائر على مشروع المصالحة الوطنية**، مقال منشور في موقع DW الألماني بتاريخ: 2005/09/29.
- 33) رايح لونيسي، **منظمة الجيش السري وإرهابها في الجزائر**، مقال منشور في مجلة عصور، حجم 13، عدد 01، جويلية-ديسمبر 2014، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية.
- 34) رمزي ححو، **الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني**، وفقا لأحكام القانون الدولي، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، تاريخ: 9 نوفمبر 2017.
- 35) زمولي ياسمينه، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 ميلادي**، مقال منشور في مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، تاريخ: 2005/06/30، حجم 9، عدد 30.
- 36) زيد رعد الحسين، **الدور المتطور للأمم المتحدة في تأمين حقوق الإنسان**، مقال منشور على موقع الويب للأمم المتحدة.
- 37) سعد بن علي الشهراني، **تمويل الإرهاب**، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 24، العدد 49، سنة 2009.
- 38) سعدي بوزيان، **صفحات سوداء من تاريخ "OAS" الإرهابية التي حاربت استقلال الجزائر**، مقال منشور في جريدة البصائر، بتاريخ 08 أوت 2018.
- 39) سعود الشرفات، **العولمة ومستقبل ظاهرة الإرهاب العالمي في الوطن العربي**، مقال منشور في موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث لبنان، بتاريخ 11 جوان 2019.

- 40) سعود الشرفات، أين تكمن مشكلة دراسة الإرهاب المعاصر، مقال منشور في موقع حفريات بتاريخ: 2019/08/18.
- 41) صونيا أسهمان حليمي، خصائص المصطلحات القانونية العربية والأنجليزية في الوثائق الدولية، ورقة بحثية مقدمة في معهد الترجمة، جامعة جنيف، منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول، سنة 2012.
- 42) طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، الجزء 2، السنة 58، تاريخ: جانفي 2016.
- 43) طلال بن خالد الطريقي، العثمانيون جاءوا إلى الوطن العربي برائحة الموت، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 2019/09/22، عدد 14908.
- 44) عادل محمد، الإرهاب من الحشاشين إلى اللواتيين، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، عدد: 5481، بتاريخ: 2017/04/04.
- 45) عائذ عميرة، الجيش السري أخطر التنظيمات في الجزائر، مقال منشور على موقع نون بوست بتاريخ 2020/02/21.
- 46) عباس شومان، أخطاء علمية في وصف الجماعات الإرهابية، مقال منشور في جريدة اليوم السابع المصرية، بتاريخ: 15 مارس 2018.
- 47) عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور (قبل تعديل 2020م) الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 1، تاريخ: 5 جانفي 2017.
- 48) عبد القادر بن مسعود، كيف تورطت فتاوى شيوخ السعودية في سفك دماء الجزائريين، مقال منشور على موقع ساسة بوست.
- 49) عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العربية السعودية، العدد 28، السنة 2013.
- 50) عثمانى لحباني، إعلان استرجاع جزء من فدية مالية دفعتها باريس للإرهابيين، مقال إخباري منشور على موقع العربي الجديد، بتاريخ 2020/12/29.
- 51) عدلان مدي، الجزائر: اليوم الذي عاد فيه "الأفغان"، مقال منشور في جريدة Le Point Afrique، بتاريخ 2016/09/02.
- 52) عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س 31، سنة 1961.
- 53) فريدريك بورنون، الاستعراض الدوري الشامل آلية مفيدة لكن فعاليتها لم تتضح بعد، مقال منشور في موقع سويس أنفو، بتاريخ 7 ديسمبر 2008.
- 54) فيصل نسيغة وآخرون، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، صادرة بتاريخ: 13 نوفمبر 2017.
- 55) كريم الهاني، حروب الردة وجهة نظر أخرى، مقال منشور في الموقع الإعلامي مريانا.

- 56) لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1، جوان 2019.
- 57) ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقال منشور على موقع: الحوار المتمدن، عدد 1971، سنة 2007.
- 58) ماثيو ليفيت، ستيفن تانكل، تريشيا بيكون، باراك مندلسون، مستقبل التعاون الإقليمي في الحرب على الإرهاب، مقال منشور في مجلة المرصد السياسي، منشورات معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، عدد 3019، سبتمبر 2018.
- 58) مأمون محمد سلامة، إجراء العنف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، سنة 1974.
- 59) مجلة الجيش، الجيش الوطني الشعبي ومكافحة الإرهاب: تجربة فريدة، إصدارات وزارة الدفاع الوطني، عدد 636، الصادرة في عدد جويلية 2016 .
- 60) محمد أبو الفتح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، ج م ع، مجلد 88، عدد 446، سنة 1997.
- 61) محمد باهي، الجزائر في مفترق الطرق، منشورات جريدة الاتحاد الاشتراكي، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1990.
- 62) محمد بن احمد، 200 إرهابي جزائري قتلوا في سوريا والعراق وليبيا، مقال منشور في يومية الخبر الوطنية، بتاريخ: 2018/11/24.
- 63) محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد: 4، تاريخ: جويلية 1998.
- 64) محمد عبد الستار البدري، من التاريخ الحشاشون وإرهاب الفرد والدولة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، لندن، عدد: 13084، بتاريخ: 2014/09/24.
- 65) محمد كمال رزاق باره، الحقيقة غير الانتقائية والعدالة غير العقابية في تفعيل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، اليوم الدراسي البرلماني حول " السلم والمصالحة الوطنية والتنمية في الجزائر"، 2015/09/29، مكاتب اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني، على الرابط: تاريخ الإطلاع: 2018/12/22.
- 66) محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 15، جوان 2016.
- 67) محمد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الإصدار 44، رقم 3، تاريخ جوان 2019.
- 68) محمود عبد الشكور، آلهة و ملوك، مقال منشور في جريدة الشروق المصرية، بتاريخ: 2016/05/12.
- 69) محمود محمد حسن، تجريم الإرهاب والعقاب عليه في الشريعة الإسلامية، المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- 70) محمود يوسف الشويكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، سنة 2007.
- 71) مروان المدرس، مفهوم مبدأ المساواة، مقال منشور في موقع الوطن البحرينية، بتاريخ 7 ديسمبر 2017.

- 72) مصطفى السيد، الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت حين قتل الجميع باسم المسيح، مقال منشور على موقع ساسة بوست، بتاريخ 2018/02/05.
- 73) مصطفى خاتمي، قبائل الونشريس ودورهم في المقاومات خلال الفترة الرومانية (40م-284م)، مقال منشور في مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالبحوث الأكاديمية، قالمة، الجزائر، عدد:03، رقم 2، سنة 2017.
- 74) مهند نوح، مبدأ المساواة، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونية.
- 75) نادية عبد الرزاق، الحق في الخصوصية، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية.
- 76) ناصر الدين السعدي، تركيا في الذاكرة الجزائرية، مقال منشور في صحيفة الأخبار، لبنان، بتاريخ 11 مارس 2018، عدد 3408.
- 77) ناصر الدين المبلي، جذور التكفير من الخوارج إلى دعاة الإرهاب، مقال منشور في جريدة الشروق الجزائرية، بتاريخ: 2017/12/25، عدد 4509.
- 78) نور شام، ازدواجية أمريكا تجاه الإسلام والإرهاب في ضوء تحليل الخطاب، مقال منشور في جرنال اوف اندونسيان إسلام، مجلد 02، عدد 01، جوان 2008.
- 79) هارديب اس بوري، حقوق الإنسان ومنع الأعمال الوحشية الجماعية ودور مجلس الأمن الدولي، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة.
- 80) هاشم صالح، من الإصلاح الديني إلى التنوير الفلسفي، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 2014/10/0، عدد 13100.
- 81) هيثم رباني، ما بين الجزائر وأفغانستان، مقال منشور في موقع Swiss INFO.
- 82) هيومن رايتس ووتش، تحليل مشروع قانون مكافحة الإرهاب التونسي، مقال منشور بتاريخ 7 جويلية 2014، على موقع المنظمة الحقوقية.
- 83) ويس فتحي، بلقنيسي حبيب، اثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائرية، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، حجم 3، رقم 1، سنة 2017.
- 84) ياسر عطويوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل، دراسة دستورية مقارنة، مقال منشور في مجلة الفرات، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، العدد الرابع، المجلد 2008، 31 ديسمبر 2008.

- 1) Thomas L. Friedman, **The World Is Flat 3.0: A Brief History of the Twenty-first Century**, Picador Edition, Pan Macmillan Publisher, London, UK, Year:2007.
- 2) Abdelhamid Boumezbar, Azine Djamila, **L'islamisme Algérien de la Gense au Terrorisme**, Editions Chihab, Alger, Année : 2002.
- 3) Abderrahim Lamchichi, L'islamisme en Algérie, L'Harmattan, Paris, France, Année 1992.
- 4) Aeyal Gross, **The Securitization of Human Rights, The writing on the wall site**, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, Year: 2017.
- 5) Albert C. Boada, Julia F. Molina, **No Security without Rights, International Institute for Nonviolent Action**, OPEV, Creative Commons, Catalunya, SPAIN, Year: 2017.
- 6) Albert J. Jongman, **Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concept,...**, Transaction Publishers, New Brunswick, USA, Year 1988.
- 7) Anne-Marie Duranton-Crabol, **Le Temps de l'OAS**, Editions complexe, Bruxelles, Belgique, Année 1995.
- 8) Anne-Marie Duranton-Crabol, L'OAS, la peur et la violence, André Versaille éditeur, Année :2012.
- 9) Anthony Campbell, **The Assassins of Alamut**, Published by LULU, North Carolina, USA, Year: 2008.
- 10) Antonio Reyes-Rodríguez, Speeches and Declarations: A War of Words, Revista Alicantina de Estudios Ingleses, University of Illinois, Year:2006.
- 11) Archives du journal Français : le Monde, du 8 Avril 1965, LE PROCÈS DE M. AIT AHMED s'est ouvert à huis clos devant la Cour criminelle révolutionnaire.
- 12) Barry M. Rubin, Political Islam: Strategies and Tactics, Routledge, London, UK, Year 2007.
- 13) Benedikt Goderis, Mila Versteeg, **Human Rights Violations after 9/11 and the Role of Constitutional Constraints**, Article Appeared on The Journal of Legal Studies, The University of Chicago press journals, Volume 41, № 1, January 2012.
- 14) Benjamin Stora, **Les Mots de la Guerre d'Algérie**, Presses Universitaires de Mirail, Toulouse, France, Année 2005.
- 15) Patrick Éveno, Jean Planchais, La Guerre d'Algérie: dossiers et témoignages, la Découverte, Paris, France, Année 1990.
- 16) Berg L, Bruce, **Qualitative Research Methods for the Social Sciences (7th ed.)**, Boston, USA, Edition: Allyn & Bacon, Year: 2009.
- 17) Brahim Brahimi, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions Marinoor, Algérie, Année : 1997.
- 18) Dictionnaire de Paris, Editions Larousse, Paris, France, Année :1964.
- 19) Elvin, Jesse D, Causation and Legal Responsibility: 'Take Your Victim as You Find Him? Journal of the Institute of Law, London, GB, Year: 2017.
- 20) Global Era Issues, **Terrorism by the Numbers**, What the numbers behind terrorism, Data base on the Link: <https://world101.cfr.org/global-era-issues/terrorism/terrorism-numbers>
- 21) Gros Bernard, **Le Terrorisme**, Editeur : Hatier, Paris, France, Année : 1976.
- 22) L'ASSOCIATION POUR LA PRÉVENTION DE LA TORTURE, L'UNION INTERPARLEMENTAIRE ET LA COMMISSION INTERNATIONALE DE JURISTES, LE DROIT ET LA JUSTICE AU CRIBLE DES PARLEMENTS GENÈVE, SIÈGE DE L'UIP, Du : 25-27 SEPTEMBRE 2006.
- 23) Leon Troutsky, **Terrorisme et Communisme (L'anti-Kutsky)**, Union général d'Éditions Paris, France, Année : 1963.
- 24) Liess Boukra, Algérie: la Terre Sacrée, Edition Favre, Lausanne, Suisse, Année 2002.
- 25) Louis Gautier, Les voies et les moyens de la lutte antiterroriste, Revue :Pouvoirs, Éditeur : Le Seuil , France, Volume :3,№ :158, Année :2016.
- 26) Lounis Aggoun, Jean-Baptiste Rivoire, **12-Janvier 1992 : les coulisses du coup d'État, Dans Françalgérie**, crimes et mensonges d'États, Collection : Poche - Essais, Éditeur : La Découverte, Paris, France, Année : 2005.

- 27) Lounis Aggoun, Jean-Baptiste Rivoire, **9 Juin 1991 : le premier coup d'État**, Dans *Françalgérie : crimes et mensonges d'États*, Éditeur : La Découverte, Année : 2005.
- 28) Luis Martinez, **La Guerre Civile en Algérie**, Edition Kharthala, Paris, France, Année : 1998
- 29) Marc sageman, **the Stagnation in Terrorism Research**, *Terrorism and Political Violence Journal*, Taylor and Francis Groupe, Abingdon, UK, Volume 26, Issue №: 04, Year: 2014.
- 30) Marc sageman, *Understanding Terrorist Networks (2004) and Leaderless Jihad & Terror Networks in the Twenty-First Century (2008)*.
- 31) Mark Fenwick, Stefan Wrbka, **The Shifting Meaning of Legal Certainty**, Springer, Singapore, Year:2016.
- 32) McCormack, Wayne, Luna Erik, **Understanding the Law of Terrorism**, published by: Lexis Nexis, New Jersey, USA, Year: 2010.
- 33) Merrick Yamamoto, **Terrorism Against Democracy**, Center for International and Security Studies at Maryland, University of Maryland, USA, Year: 2015.
- 34) Michael Ignatieff, **Human Rights, the Laws of War, and Terrorism**, Published By: The Johns Hopkins University Press, The U.S. Record , Social Research journal, Volume: 69 ,№: 4, Year:2002.
- 35) Michael Schudson, **The Shortcomings of Transparency for Democracy**, Sage Journals, *American Behavioral Scientist*, Volume: 64, №:11, Date:24 july 2020.
- 36) Mustafa Al-Ahnaf, Bernard Botiveau, Franck Frégosi, **L'Algérie par ses islamistes**, Edition Kharthala, Paris, France, Année : 1991.
- 37) Natasa Mavronicola, **What is an absolute right? Deciphering Absoluteness in the Context of Article 3 of the European Convention on Human Rights**, *Human rights law review*, Oxford University Press, volume:12, Issue:4, Year:2012.
- 38) Nathan S. Chapman, Kenji Yoshino, **the fourteenth amendment Due Process Clause, Common Interpretation**, Article on the National Constitution Center web site, [on the link: https://constitutioncenter.org/interactive-constitution/interpretation/amendment-xiv/clauses/701](https://constitutioncenter.org/interactive-constitution/interpretation/amendment-xiv/clauses/701).
- 39) Nawel.d, Quand les droits de l'Homme étaient gérés par un ministère !, Article parue sur le site d' Algérie 360°, le 14 october2010, Sur le lien : <https://www.algerie360.com/quand-les-droits-de-lhomme-etaient-geres-par-un-ministere/>.
- 40) Pascal Dupont, **L'état d'urgence face au terrorisme**, *Revue Défense Nationale*, France, Année : 2016, Volume : 1, N° : 786.
- 41) Paul Wilkinson: **Terrorism versus liberal democracy**, the problems of response, Published by the Institute for the Study of Conflict, London, UK, Year 1976.
- 42) Peter H. Liotta, **Boomerang Effect: The Convergence of National and Human Security**, *Security dialogue* Journal, Sage Publishing, California, USA, volume : 33, №:4, Year: 2002.
- 43) Peter Rosendroff, James Hollyer, James Raymond Vreeland, **Democracy and Transparency**, *The journal of politics*, Cambridge University Press, Volume: 73, Issue: 4, Date: January 2011.
- 44) Philippe Malaurie, *L'Ordre Public et le Contrat : étude de Droit Civil Comparé*, France, Angleterre, U.R.S.S. Tome 1er, th №°99, Edition Matot-Braine, Reims France, Année : 1953.
- 45) Quentin Michel, **Terrorisme: Regards Croisés**, *Terrorism Cross Analysis*, Observatoire Geopolitique de la Criminalite International, Presse Interuniversitaire Europeennes, Bruxelles, Belgique, Année : 2005.
- 46) R.p, Le Qatar aurait Finance l'Attaque de Tiguentourine, Article Parrue sur le quotidien « El Watan », Le : 13/06/2017, Lien :
- 47) Randall D. Law, **Terrorism: A History**, Polity Press Publisher, Cambridge, UK, Year:2009, Chap 1.
- 48) Randy Borum, **Psychology of terrorism**, USF Publications, Florida, USA, Year:2004.
- 49) Raphaelae Parizot, **l'incrimination de Participation a une Bande ayant des Visées Violentes**, un Nouvel Exemple de Mépris a l'égard des Principes du Droit Pénale, *Recueil Dalloz*, Année : 2009.
- 50) René Rémond, **La Droite en France de la Première Restauration à la Ve République : 1940-juin 1968**, Edition Aubier Montaigne, Année 1968.
- 51) Benjamin Stora, *La Gangrène et l'Oubli, La Mémoire de la Guerre d'Algérie*, Edition La Découverte & Syros, Paris, France, Année 1998.
- 52) Said Bouamama, *Algérie les Racines de l'Intégrisme*, Editions EPO, Bruxelles, Belgique, Année 2000.

- 53) Sandra Fredman, **Substantive Equality Revisited**, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, Volume: 14, Issue: 3, July 2016.
- 54) U.N, Human Rights Committee, **Right to equality before Courts and Tribunals and to a Fair Trial** , General Comment №: 32, Article 14, , Doc: CCPR/C/GC/32 , Year:2007.
- 55) W. B. Bartlett, **Assassins: The Story of Medieval Islam's Secret Sect**, Editor: Sutton Publishing Ltd, UK, Year: 2001.
- 56) Walter Enders, **Eric Olson, Measuring the Economic Costs of Terrorism**, Department of Economics Finance and Legal Studies Culverhouse College of Commerce & Business Administration, University of Alabama, USA.
- 57) Walter Laqueur, **Le Terrorisme**, traduit de l'anglais par Pauline Verdun, Edition Presses universitaires de France, Paris, France, Année : 1979.
- 58) Working paper prepared by Special Reporter on Terrorism and Human Rights, **Specific Human Rights Issues: New Priorities, In Particular Terrorism and Counter Terrorism**, A preliminary framework draft of principles and guidelines concerning human rights and terrorism, E/CN.4/Sub.2/2004/47.
- 59) Van Krieken, Peter: **Terrorism and the International Legal Order**, The Hague, TMC Asser press, Year:2002.
- 60) Xinhuanet, **China adopts first counter-terrorism law in history**, (December 27, 2015), an Article appeared on: http://www.xinhuanet.com/english/2015-12/27/c_134956054.htm.
- 61) Zunyou Zhou, **How China Defines Terrorism**, an Article appeared on: (February 13, 2015), <https://thediplomat.com/2015/02/how-china-defines-terrorism/>.
- 62) Abdennour Ben antar, **Les Initiatives de Securite au Maghreb et au Sahel**, l'Harmattan, Paris, France.
- 63) Abir G. Larson, **Essai sur la Notion d'acte Terroriste en Droit International Publique**, Thèse de doctorat, Université Aix – Marseille III, France, Année : 2011.
- 64) Adam przeworski, susan c stocks, Bernard Manin, **Democracy- Accountability and Representation**, Publisher: Cambridge University Press, UK, Date:January 2001.
- 65) Ahmed Rouadji, **L'armée et les islamistes : le compromis impossible?**, Revue-Journal Esprit, Published By: Editions Esprit, No : 208, Date : Janvier 1995.
- 66) Alain- Gerard Slama, **la Régression Démocratique**, Edition révisée et augmentée, Perrin, Paris, France, Année : 2002.
- 67) Alberto Abadie, **Poverty, Political Freedom, and the Roots of Terrorism**, American Economic Review, USA, Date: May 2006, volume: 96, issue: 2.
- 68) Alex J. Bellamy, **No Pain, No Gain? Torture and Ethics in the War on Terror**, International Affairs, Royal Institute of International Affairs, Published By:Oxford University Press, Volume: 82, №: 1.
- 69) Alex P. Schmid, **Political terrorism, a Research Guide to Concepts, Theories, Data Bases and Letterature**, New Brunswick Edition, Transaction Books, Amesterdam, Holland, Year:1982.
- 70) Alex P. Schmid, **Terrorism and Human Rights: A Perspective from the United Nations, Terrorism and political violence**, Routledge and CRC Publisher, Volume: 17, Issue: 1-2, Year: 2005.
- 71) ALEX P. Schmid, **The Response Problem as a Definition Problem**, Terrorism and Political Violence Revue, Year: 1992, Volume: 4, Issue: 4.
- 72) Alexandre Yonah, **International Terrorism National Regional and Global Perspective**, Preager edition, Newyork, USA, Year: 1976.
- 73) Algérie Actualité, № :1418, Du 16 au 22 Décembre 1992.
- 74) Ali Haroun, Jean-Paul Chagnollaud, **Algérie : décembre 1991 « Il fallait arrêter le processus électoral »**, Confluences Méditerranée, Année : 2002, Volume : 1, N° :40.
- 75) Allison Mallard, **Freedom Under the Law, Right and Revolution in Kants Theory of Justice**, PHD Thesis submitted at London school of economics and political science, UK, Date: December 2011.
- 76) Altin Shegani, **Les reponses nationales au terrorisme: Etude de droit**, Edizioni Nuova Cultura, Roma, Italy, Year : 2016.
- 77) American association for the international commission of jurists, **On the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights**, Siracusa Principles, New York, USA, Date: April 1985.

- 78) Amy Shepherd, **Extremism, Free Speech and the Rule of Law**, Article appeared on: Utrecht journal of international and European law, Utrecht, Holland, Volume: 33, Issue: 85, Year: 2017.
- 79) Ana Rodriguez, **Le rôle des Radios Clandestines dans l'Indépendance de l'Algérie**, Article parue sur le site Atalayar le : 14/08/2020 (mise a jour des donnees), voir le lien internet : <https://atalayar.com/fr/content/le-%C3%B4le-des-radios-clandestines-dans-lind%C3%A9pendance-de-lalg%C3%A9rie>.
- 80) Michel Winock, Guerre d'Algérie les Medias Mal Enchaines, du livre XXe Siecle Ideologique et Politique, Edition Perrin, Paris, France, Année 2013.
- 81) Anderson, D, Shielding the Compass, How to Fight Terrorism without Defeating the Law, European Human Rights Law Review, Sweet & Maxwell Publisher, London, Uk, Year: 2013.
- 82) Andrew Silk, The Impact of 9/11 on research on Terrorism, in Mapping Terrorism, Research: State of the Art, Gaps and Future Directions, Magnus ranstorp Edition, newyork, USA, Year: 2007.
- 83) Andrew silke & Jennifer Schmidt Petersen, the Golden Age what the 100 most Cited articles, in Terrorism Studies tell us, Terrorism and Political Violence Journal, Volume 29, Issue №: 4, Year:2017.
- 84) **Annaëlle Prugneau, La Normalisation des mesures sécuritaires dites exceptionnelles en France et au Royaume-Uni,Revue française de civilisation britannique**, Exception britannique, exception française Regards croisés, CRECIB, Issue : XXV-4, Année: 2020.
- 85) APS, Opposée à l'indépendance de l'Algérie, l'OAS adopte le terrorisme à grande échelle, Article Publie le : 01 juin 2020 sur le Site Internet de l'Algerie Presse Service : <http://www.aps.dz/algerie/105638-opposee-a-l-independance-de-l-algerie-l-oas-adopte-le-terrorisme-a-grande-echelle>
- 86) Archives du journal Français : le Monde, du 3 septembre 1964, Cinq condamnés a mort exécutés à Alger : Le colonel Chaabani comparait devant la cour martiale d'Oran.
- 87) Arezki Metref, Algérie: Chroniques d'un Pays Blessé, Editions Domens, Pézenas, France, Année : 1998, P107.
- 88) Athanassia P.Sykiotou, **Terrorism and Human Rights**, Democritus University of Thrace, Greece, Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol, №: 62/63, Universidad de Valencia, Espagnia, Year: 2008.
- 89) Augustine Brannigan, **the Sociology of Crime**, Genocide and Controlling the Crimes of the Powerful, Routledge International Handbook, NY, USA, Year: 2015.
- 90) Aurélie Campana, **Gérard Hervouet, Terrorisme et Insurrection**: Evolution des Dynamiques Conflictuelles et Reponse des Etats, Presse de l'universite du Quebec, Canada, Année: 2013.
- 91) Avishag Gordon, can Terrorism become a Scientific Discipline: a Diagnostic Study, Journal of Critical Study on Terrorism, Volume 3, Issue №:3, Year 2010.
- 92) Barry Geoghegan, **Making Enemies: Psychoanalysis and the Personality Profiling of Ideologically Adversaries**, PhD thesis, Middlesex University, London, UK, Year: 2016.
- 93) Bart Willem Schuurman, **Noemie Bouhana**, Lone Actor Terrorist Attack Planning and Preparation: A Data-Driven Analysis, Projects: FP7 PRIME: Terrorism studies in general, Journal of Forensic Sciences, Volume:63, Issue1, October 2017.
- 94) Benjamin A. Valentino, **Why We Kill**: The Political Science of Political Violence against Civilians, Annual Review of Political Science, Dartmouth College, Hanover, New Hampshire, Publication date :May 2014, Vol: 17.
- 95) Bernadette Rainey, Pamela McCormick, Clare Ovey, **the European Convention on Human Rights**, Oxford university press, 8th Edition, Oxford, UK,Year: 2020.
- 96) Bjornskov Christian, Voigt Stefan, **The Architecture of Emergency Constitutions**, International Journal of Constitutional Law, Volume: 16, Issue: 1, Year: 2018.
- 97) Brian Blakemore, **Why Terrorism is Increasing**, Journal of Socialomics, University of South Wales, UK, Pub date:Feb 03/ 2016, Volume:5, Issue :2.
- 98) Brigitte Gaiiti, **Juger la Politique**, Le Poids d'une Sentence, Le Procès Salan dans la Fondation de la V^e République, Presses Universitaires de Rennes, France, Année : 2002.
- 99) Brinder Pal Singh Sehgal, **Global terrorism**: Socio Politico and Legal Dimensions, Deep & Deep Publications, New Delhi, INDIA, Year: 1996.

- 100) Bruce Hoffman, **Old Madness New Methods**, Revival of Religious Terrorism Begs for Broader US Policy, Rand Review, Rand Publisher, Santa Monica California, USA, September: 1998-1999, Volume:22, N°2.
- 101) Bruce Hoffman, **State of Terror: How Terrorism Created Modern Israel**, Skyscraper Publications Bloxham, Oxon, Oxford, UK, Year 2016, P 261.
- 102) Anonymous Soldiers: The Struggle for Israel: 1917-1947, Published by Vintage Books, New York, USA, Year 2016.
- 103) John Bowyer BELL, **Terror Out of Zion**, Transaction Publishers, New Brunswick, New Jersey, USA, Second Printing, Year 2009.
- 104) C.R. Jeffery, **Criminal Behavior and Learning Theory**, Journal of Criminal Law and Criminology,
- 105) Carr, C, **Why the Definition of Terrorism Must be Broad**, World Policy Journal, Duke University Press , Durham , USA, Volume: 24, N°:1, Year: 2007.
- 106) Cécile Jolly, **Les Cercles Vicieux de la Corruption en Algérie**, Revue internationale et stratégique, IRIS France, Année : 2001/3, N°43.
- 107) Chandra Sekharan, **Truth about Truth Detecting Techniques**, Journal of Forensic Research, Chennai, India, Year: 2013, Special issue:11,
- 108) Charles A.Denison, **Annales de l'assemblée Nationale :1872-1942**, Library of the University of Michigan,USA.
- 109) Cherif Basiouni, **Legal Responses to International Terrorism**, U.S. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Holland, Year: 1988.
- 110) Christopher C. Harmon, Michael D. Feldman, **Terrorism Today**, Second Edition, Published by Routledge Taylor & Francis Group, Newyork, USA, Year:2007.
- 111) Christopher Green, **Equal Citizenship, Civil Rights, and the Constitution**, Routledge research in constitutional law, Taylor & Francis, New York, USA, Year: 2015.
- 112) Claude Collot, **La justice en Algérie : Repères Historiques**, Article apparu dans la revue : Histoire de la justice, Année 2005.
- 113) Claude Collot, **Les Institutions de l'Algérie durant la période coloniale : 1830 -1962**, Éditions du CNRS, Paris, France, Office des publications universitaires d'Alger, Année : 1987.
- 114) Clément Steuer, **Susini et l'OAS**, Harmattan, Paris, France, Année 2004.
- 115) Colleen Murphy, **Lon Fuller and the Moral Value of the Rule of Law**, Law and philosophy journal, California, USA, Year: 2005, Volume:24, N°:3.
- 116) Constantaras, **l'orientation moderne des notions d'auteurs de l'infraction et de participation a l'infraction**, RID pénale. Année : 1956.
- 117) Convention du Conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, Sur le Lien : <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/09000016808c3f56>.
- 118) D.Allix, Essai sur la Coaction, **Contribution a l'étude de la Genèse d'une Notion Prétorienne**, LGDJ, Paris, France, Année : 1976, N° :34.
- 119) Daniel O'Donnell, **International Treaties against Terrorism and the use of Terrorism during Armed Conflict and by Armed Forces**, International Review of the Red Cross, Cambridge University Press, Volume:88, N°:864, Year:2006.
- 120) David Dechenaud, **Légalité en Matière Pénale**, librairie juridique LGDJ, France, collection : Bibl. sc. Crime, Tome :45, Année : 2008.
- 121) De Ami Pedahzur, Arie Perliger, **Jewish Terrorism in Israel**, Columbia University Press, New York, USA, Year 2009.
- 122) Derek Offord, **Nihilism and terrorism**, Publisher: Cambridge University Press, England, UK, publication year: 2016.
- 123) Directive Union Européenne N° :2016/681 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, Relative à l'Utilisation des Données des Dossiers Passagers (PNR) pour la Prévention et la Détection des Infractions Terroristes et des Formes Graves de Criminalité, ainsi que pour les Enquêtes et les Poursuites en la Matière, *Journal Officiel de l' UE*, L 119,59° Année, Du : 4 Mai 2016
- 124) The Transportation Security Administration's Aviation Passenger Prescreening Programs : Secure Flight and Registered Traveler, Senate Hearing, 109-461, Second Session, February 9, 2006, **On the Link:** <https://www.govinfo.gov/content/pkg/CHRG-109shrg27562/html/CHRG-109shrg27562.htm>.

- 125) Douwe Korff, Marie Georges, Passenger Name Records, Data Mining & Data Protection, the Need for Strong Safe Guards, Directorate General Human Rights and Rule of Law, EC, Strasbourg, 15 June 2015, TPD(2015)11.
- 126) Dragu Tiberiu, **Is There a Trade-off between Security and Liberty? Executive Bias, Privacy Protections, and Terrorism Prevention**, American Political Science Review, Volume: 105 Issue: 1, Year: 2011.
- 127) Eckart Köhne, Cornelia Ewigleben, Ralph Jackson, Gladiators and Caesars: **The Power of Spectacle in Ancient Rome**, University of California Press, USA, Year:2000.
- 128) Edward Demenchonok, **Learning from Kant, Contemporary Ethics and Politics**: Kant Resonances, Revista Portuguesa de Filosofia Journal, Volume: 75, Issue: 1, Year: 2019.129) Edward Demenchonok, **The Universal Concept of Human Rights as a Regulative Principle: Freedom versus Paternalism, Between Global Violence and the Ethics of Peace**: Philosophical Perspectives, The American Journal of Economics and Sociology, Volume: 68, No: 1, Date: Jan 2009.
- 130) Edward F. Mickolus, **The Literature of Terrorism**: A Selectivity Annotated Bibliography, Year: 1980.
- 131) Convention Européenne sur la Répression du Terrorisme, Conseil de l'Europe, Série des Traités Européens n° 90, signée le 27 janvier 1977, Sur le lien : <https://rm.coe.int/1680077326>.
- 132) Edward V. Linden, World Terrorism, Library of Congress, Washington, USA, Year 2002.
- 133) Ekatrina Stepanova, Terrorism in asymmetrical conflict ideological and structural aspects, Stockholm international peace research institute SIPRI, Oxford University Press, Year:2008, Report №:23.
- 134) Elena Coda, Ben Lawton, **Re-Visioning Terrorism**: A Humanistic Perspective, Purdue University, Library of Congress Cataloging Publisher, Washington, USA, Year 2016.
- 135) Emanuel Gross, **Trying Terrorists, justification for differing trial rules**, Indiana International & Comparative Law Review, **Article on the link**: <https://mckinneylaw.iu.edu/iiclr/pdf/vol13p1.pdf> .
- 136) Emeka C. Adibe, Towards a New Approach to Dealing with Terrorism as an International Crime, journal of law and conflict resolution, Article Number: 894F78A65734, September 2020, Volume: 11, Issue: 2.
- 137) Enders Walter, Sandler Todd, **The Effectiveness of Antiterrorism Policies: A Vector- autoregression-intervention Analysis**, American Political Science Review, Volume: 87, Issue: 4, Year: 1993.
- 138) Entretien avec Ali Haroun, Jean-Paul Chagnollaud, Il fallait arrêter le processus électoral, Confluences Méditerranée Volume : 1, № :40, L'Harmattan, France, Année : 2002.
- 139) Eric S. Margolis, American Raj: Liberation Or Domination, Key Porter Books, Toronto, Canada, Year 2008.
- 140) Etienne Patau, **La nationalité Un lien de droit au Prisme des Droits Fondamentaux**, IRJS - Institut de Recherche juridique de la Sorbonne, France, FX. Lucas et T. Revet. CRFPA - Précis de culture juridique, LGDJ, Année : 2017.
- 141) Etienne-Jean Lapassat, **La Justice en Algérie, 1962-1968, Fondation nationale des sciences politiques**, Etudes maghrébines №:9, Paris Armand Colin , Année :1969.
- 142) Eugene Rogan, The Arabs: A History, Published by Basic Books, Arizona, USA, Year: 2009.
- 143) Fiona de Londras, Counter-terrorism: How do we ensure the state is accountable, Article published on the site: <https://www.birmingham.ac.uk/research/quest/towards-a-better-society/counter-terrorism-state.aspx>.
- 144) François Saint-Bonnet, **L'état d'exception et la qualification juridique**, *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux (CRDF)*, № : 6, Année : 2007.
- 145) Françoise perret, **l'Action du Comité International de la Croix Rouge Pendant la Guerre d'Algérie**, Revue Internationale de la Croix Rouge, Decembre 2004, RICR № : 856, Volume 86.
- 146) Franklin L. Ford, **Le Meurtre Politique: du Tyranicide au Terrorisme**, Presses Universitaires de France, Paris, Année:1990.
- 147) Gary lafee, Joshua D. freilich, Editors introduction: Quantitative Approaches to the Study of Terrorism, Journal of the Quantitative Criminology, Volume 28, Issue №:1, Year 2012.
- 148) Gary Saul Morson, Dagger and Swagger: **The literary legacy of 19th-century Russian revolutionary terrorism**, News paper article on Washington Examiner, Washington, USA, October28, 2018.

- 149) Gearty, C, *Human Rights in an Age of Counter-Terrorism, Essays on Human Rights and Terrorism: Comparative Approaches to Civil Liberties in Asia, the EU and North America*, Cameron May Publishers, London, UK, Year:2008.
- 150) Gearty, Conor: **Can Human Rights Survive?** a symposium on the 2005 Hamlyn lectures, Cambridge University Press, Cambridge, UK, Year:2006.
- 151) Geoff Dean, **Neurocognitive Risk Assessment for the Early Detection of Violent Extremists**, Springer Edition, New York, USA, Year: 2014.
- 152) Geoffrey Levitt, **Is Terrorism Worth Defining**, Ohio Northern University Law Review, Volume 13, Year: 1986, P: 79.
- 153) Christian Walter, *Defining Terrorism in National and International Law*, Paper presented at the Max Planck Society Conference on Terrorism as a Challenge for National and International Law, Heidelberg, Germany, 24 January 2003, On the Link: https://www.unodc.org/ld/ibliograph/iblio_Terr_Def_Walter_2003.pdf.
- 154) Gerard Casey, *Libertarian Anarchy: Against the State*, Bloomsbury publisher, London, UK, Year:2012.
- 155) Gérard Chaliand, Arnaud Blin, **The History of Terrorism: From Antiquity to ISIS**, University of California Press, USA, Year 2016.
- 156) Gérard Chaliand, **Les stratégies du terrorisme**, Politique Etrangère №: 2, Desclée de Brouwer, IFRI, Paris, France, Année : 2000.
- 157) GÉRARD VIRATELLE, Archives du journal Français : le Monde, du 11 juillet 1969, Cent quatre-vingts Algériens sont jugés pour leur participation à la rébellion de décembre 1967.
- 158) Gilbert Ramsay, why Terrorism can but should not be Defined, *Journal of Critical Study on Terrorism*, Volume 8, Issue №:2, Year 2015.
- 159) Gilbert Thiel, Rémy Toulouse, **Solitude et servitudes judiciaires: Suivi de Le Juge Antiterroriste: Juge ou Partie**, Editions Fayard, Paris, France, Année:2008.
- 160) Gilles Keppel, *jihad Expansion et Declin de l'islamisme*, Gallimard, Paris, France, Année 2000.
- 161) Giovanni Sartori, **Concept Misinformation in Comparative Politics**, *The American Political Science Review*, Volume: LXIV (64), 4, Year: 1970.
- 162) Githens-Mazer J, Causal processes, **Radicalization and bad policy: The Importance of Case Studies of Radical Violent Takfiri Jihadism for Establishing Logical Causality**, Year:2009, APSA 2009 Toronto Meeting Paper.
- 163) Hafez M, Mullins C, **The Radicalization Puzzle: A Theoretical Synthesis of Empirical Approaches to Homegrown Extremism**, *Studies in Conflict and Terrorism*, Year: 2015. Volume: 38, Issue: 11.
- 164) Global Terrorism Database (GTD), Op.Cit. Previously cited reference.
- 165) Global Terrorism Database, University of Maryland, National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism, An Emeritus Center of Excellence of the U.S. Department of Homeland Security, On the Link.
- 166) Gould Julius, Colb William, *A Dictionary of Social Sciences*, The Free Press of Glencoe, Year 1964.
- 167) Grozdanova, R, **Terrorism: Too Elusive a Term for an International Legal Definition?**, *Netherlands International Law Review*, published by T.M.C. Asser Press, Year: 2014, Volume: 61, Issue: 3.
- 168) Gus Martin, **Essentials of Terrorism: Concepts and Controversies**, Sage Publications, California State University, USA, Year:2008.
- 169) Hafez, M., Mullins C., *The Radicalization Puzzle: A Theoretical Synthesis of Empirical Approaches to Homegrown Extremism*, *Studies in Conflict and Terrorism journal*, Year:2015, Volume :38, Issue :11.
- 170) Hagelstein Roman. "Explaining the Violence Pattern of the Algerian Civil War," Year: 1998, HiCN Working Paper 43, Households in Conflict Network, Institute for Development Studies, Available on: <http://www.hicn.org/wordpress/wp-content/uploads/2012/06/wp43.pdf>.171) Hamiti Sid-Ali, **Le terrorisme islamiste en Algérie : des premières cellules clandestines à l'Organisation d'Al-Qaïda au Pays du Maghreb Islamique**, *Revue Algérienne des Sciences Humaines et Sociales*, Année : 2021, Vol : 09, № : 01.
- 172) Hannah Ritchie, Joe Hasell, Cameron Appel and Max Roser, **Terrorism, Our World in Data**, Oxford Martin School, On the Link: <https://ourworldindata.org/terrorism>. (Seen on the: 20/12/2020).
- 173) Helen J., Nicholson, **Medieval warfare: Theory and Practice of War in Europe (300-1500)**, Publisher: Palgrave Macmillan, Date: 21/10/2003.

- 174) Henri Leclerc, De la Sûreté Personnelle au Droit à la Sécurité, Journal du Droit des Jeunes, Éditeur : Association Jeunesse et Droit, Année : 2006, Volume : 5, N° :255.
- 175) Holloway, David. **11/09 And the War on Terror**, Tim Woods, Helena Grice (Editors) Edinburgh University Press, UK, Year: 2008.
- 176) Hugues Eudeline, **Le Terrorisme Maritime Contemporain**, Article Parue sur la Revue STARTEGIQUE, Éditeur : Institut de Stratégie Comparée, Tome 2, N° : 100-101, Année 2012.
- 177) Igor Primoratz, **Terrorism: A Philosophical Investigation**: A Critical Review, Iyyun: The Jerusalem Philosophical Quarterly, Published By: S. H. Bergman Center for Philosophical Studies, July: 2013.
- 178) International Commission of Jurists, **Assessing Damage, Urging Action**, Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-terrorism and Human Rights, An initiative of the International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, Year: 2009.
- 179) International commission of jurists, President Justice Arthur CHASKALSON, **international principles on the independence and accountability of judges lawyers and prosecutors**, second edition, Geneva, Switzerland, Year:2007.
- 180) International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, United Nations 1999, and UNGA Decesion: 109/54, on the Site: <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-11.pdf>.
- 181) International Terrorism: Attributes of Terrorist Events (ITERATE), International terrorist incidents, On the Link: <https://libcms.oit.duke.edu/data/sources/iterate>
- 182) Isabelle Sommier, **Le Terrorisme**, Edition Flammarion, Collection Dominos, Paris, France, Année :2000.
- 183) Issami Mohamed, **Le fis et le terrorisme : au cœur de l'enfer Broché**, Éditions : le matin, Alger, Algérie, Année : 2001.
- 184) Jack M. Beard, **"America's New War on Terror: The Case for Self-Defense under International Law**, Harvard Journal of Law & Public Policy, Massachusetts, USA, Year: 2002, Volume 59 issue 2.
- 185) Emanuel Gross, **The Laws of War Waged between Democratic States and Terrorist Organizations: Real or Illusive?**, Florida Journal of International Law, Florida, USA, volume: 15, N°:4.
- 186) Jack P. Gibbs, **Conceptualization of Terrorism**, American Sociological Review, Published By: American Sociological Association, Vol: 54, No: 3, Year 1989.
- 187) Jackson Nyamuya Maogoto, **War on the Enemy Self-Defence and State Sponsored Terrorism**, Melbourne Journal of International Law, Australia, Volume: 4, Issue:2, Year:2003.
- 188) Jacques Baud, Gouverner par les Fake News: Conflits Internationaux : 30 ans d'Infox Utilisées par les Pays Occidentaux, Editions Max Milo, Année 2020, Par : 6.6.1 L'intervention Occidentale en Syrie.
- 189) Jared Genser, Bruno Stagno Ugarte, **The United Nations Security Council in the Age of Human Rights**, Cambridge University Press, New York, USA, Year:2014.
- 190) Jaunius gumbis, jurgita randakeviciute, **do human rights guarantee autonomy?**, University of Vilnius, Lithuania, Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol, N°: 62/63, Universidad de Valencia, Espagnia, Year: 2008.
- 191) Jean GRAVE, **Le Mouvement Librtaire Sous la Troisième République Souvenirs d'un révolté**, Edition : Stock, Œuvres Représentatives, Paris, France, Année:1930.
- 192) Jean Hugué, Robespierre: **La Vérité de la Révolution**, Edition Le-Livre, SABLONS, France, Année : 1992.
- 193) Jean Pradel, Manuel de Droit Pénal Général, Éditeur: Cujas, Paris, France, Année : 2002.
- 194) Jean-Pierre Peyroulou, **Histoire de l'Algérie depuis 1988 : II. 1991-1992 : le basculement**, Collection : **Repères**, Edition : La Découverte, Paris, France, Année : 2020.
- 195) Jessica Gunderson, **President McKinley's Killer and the America He Left Behind**, Compass Point Books, Capstone imprint, Minnesota, USA, Year:2018.
- 196) Jessica Gunderson, **President McKinley's Killer and the America He Left Behind**, Compass Point Books, Capstone imprint, Minnesota, USA, Year:2018.
- 197) Jeune Afrique : Alger affirme avoir Recupere une Tranche de la Rancon des Otages , Article Parrue Journal Jeune Afrique du 29/12/2020, Lien : <https://www.jeuneafrique.com/1097395/politique/mali-alger-affirme-avoir-recupere-une-tranche-de-la-rancon-des-otages/> .

- 198) John Baylis, **Steve Smith, Patricia Owens**, The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations, Fifth Edition, Oxford University Press, New York, USA, Year 2011.
- 199) John T. Parry, **Terrorism and the new criminal process**, Article: 3, William & Mary bill of rights journal, Washington and Lee's law library, USA, Volume: 15, Issue: 3, Year: 2007.
- 200) Jørgen Hæstrup, **European Resistance Movements, 1939-1945: A Complete History**, Publisher Praeger, Connecticut, USA, Year: 1981.
- 201) Julia Janssen, **Terrorism Criminal Law and Politics**, 1st Edition, Published Hard copy on: March 31, 2021 by Routledge, London, UK, Chapter: 6.
- 202) Justin Cartwright, **Lion Heart**, Bloomsbury Publishing PLC, Bedford Square, London, UK, Year: 2013.
- 203) K. Bannelier, T. Christakis, O. Corten et B. Delcourt, **Le droit international face au terrorisme**, Editions Pedone, Paris, France, , Année : 2012.
- 204) Kamala Kelkar, When it comes to defining 'terrorism,' there is no consensus, Article on: <https://www.pbs.org/newshour/nation/defining-terrorism-consensus>. (Feb 26, 2017).
- 205) Karen Armstrong, **Fields of Blood: Religion and the History of Violence**, Knopf Doubleday Publishing Group, New York, USA, Date: 28 oct. 2014.
- 206) Karine Roudier, **Le droit Constitutionnel et la Légalité de l'Infraction de Terrorisme**, Communication dans le cadre de l'atelier N°:2, M. Cavino, M-G. Losano, C. Tripodina, *Lotta al terrorismo e tutela dei diritti costituzionali*, Turin, Italie, Année : 2009.
- 207) Karl R. DeRouen, Karl DeRouen- Jr, UK HEO, **Civil Wars of the World: Major conflicts**, ABC-CLIO, California, USA, Year 2007.
- 208) Kenneth Anderson, Readings: Marc Sageman on Stagnation in Terrorism Research, Article appeared on: LAWFARE, Published by the Lawfare Institute, on the site: <https://www.lawfareblog.com/readings-marc-sageman-stagnation-terrorism-research>. (28/09/2014).
- 209) Alex P. Schmid, comments on Marc segeman's polemic, **Terrorism and Political Violence Journal**, Volume 26, Issue N°:4, Year 2014.
- 210) Krieger Tim, Daniel Meierriecks, **How to Deal with International Terrorism**, Conference: International Law and the Rule of Law under Extreme Conditions, edited by: Eger T, Oeter S, Voigt S, At: Travemünde, Germany, Year: 2017.
- 211) L'Economiste, **les Dollars du Terrorisme Partie 10 : Drole de Politique en Algerie**, Journal l'Economiste Edition N° 1154, Du 29/11/2001.
- 212) La peur va changer de camp, Quand Emmanuel Macron "plagie" Réda Malek, Article Parue au journal : Echorouk le 20 october2020 sur le lien : <https://www.echoroukonline.com/quand-emmanuel-macron-plagie-reda-malek>.
- 213) Laitin David & James Fearon, "Algeria," Country Narrative, Ethnicity, Insurgency and Civil War project, Year: 2006, Available on: <http://web.stanford.edu/group/ethnic/Random%20Narratives/AlgeriaRN2.4.pdf> .
- 214) Latéfa Belarouci, **Le Terrorisme en Algérie : Entre Honte et Trauma**, Article parue dans la revue : Dialogue, Editeur :ERES, Toulouse, France, N° : 190, Année : 2010.
- 215) Lauréline Fontaine, **La constitutionnalisation des pouvoirs d'exception comme garantie des droits ? L'exemple des démocraties est-européennes à la fin du XX^e siècle**, *CRDF*, N°° 6, Année : 2007.
- 216) **Le Cadre Juridique Universel Contre le Terrorisme**, Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, service de la prevention du terrorisme, Module2, Vienne, Autriche, Année : 2010.
- 217) League of Nations, **Proceedings of the International Conference on the Repression of Terrorism**, Series of League of Nations Publications, V. Legal, 1938.v.3, Official N° C.94.M.47.1938V.
- 218) Lee Griffith, **The War on Terrorism and the Terror of God**, W.B. Eerdmans Publishing Company, Michigan, USA, Year: 2002.
- 219) Alan O'Day, **Weapons of Mass Destruction and Terrorism**, Ashgate Publishing, Farnham, UK, Year: 2004
- 220) Leonard Weinberg, Ami Pedahzur & Sivan Hirsh-Hoefler: **The Challenges of Conceptualizing Terrorism**, *Terrorism and Political Violence* , Taylor and Francis, Vol 16, N° 4, (Winter 2004).
- 221) Leonard Weinberg, **Global Terrorism**, Rosen Publishing Group, New York, USA, Updated Edition, Year: 2009.

- 231) Leslie Stickler, Gary Sykes, Modeling and Explaining Content, Research Memorandum, №: RM-16-07, EIGNOR EXECUTIVE EDITOR, Princeton, NJ, USA, Year: 2016.
- 222) Loritta Napoleoni, Tracing the Money Behind Terrorism, Penguin Edition, London, UK, Year:2004.
- 223) Louise Richardson, **Terrorists as Transnational Actors, in The Future Of Terrorism**, Edition Max.taylor & John Horgan, London, UK, Year:2000.
- 224) Lynne L. Snowden, Bradley C. Whitsel, **Terrorism: Research, Readings, and Realities**, Editor Pearson Prentice Hall, Pennsylvania, USA, Year 2005.
- 225) M.S.B, Le 2 Novembre 1982, Kamel Amzal, Fut Assassine, Article Parue au Qoutidien : Liberte du 02/11/2004.
- 226) Marco Sassòli, **Legal Qualification of the Fight Against Terrorism**, 17th Bruges colloquium on Terrorism Counter- Terrorism and International Humanitarian Law, Year:2016.
- 227) Marcus F. Franda, **The United Nations in the Twenty-first Century**, Rowman & Littlefield Publishers Inc, Maryland, USA, Year:2006.
- (228) Martin Evans, Algeria: France's Undeclared War, Oxford University Press, New York, USA, Year: 2012.
- 229) Martin Scheinin and Mathias Vermeulen, **Unilateral Exceptions to International Law: Systematic legal Analysis and Critique of Doctrines that seek to Deny or Reduce the Applicability of Human Rights Norms in the Fight against Terrorism**, Working Paper, delivered under the DETECTER project, DETECTER: (Detection Technologies, Terrorism Ethics, and Human Rights), European university institute, Florance, Italy, Year:2010.
- 230) Maurice Duverger, Ce que prévoit la Constitution, Journal : Le Monde, Article publier le : 18 oct. 1984,
- 231) Meriem ait Aoudia, **Des Emeutes a une Crise Politique les Ressort de la Politisation des Mobilisation en Algérie en 1988**, Protagonisme et crises politiques, Politix, De Boeck Supérieur, Année : 2015.
- 232) Messaoud Boudjenoun, Algérie: le grand gâchis : autopsie d'un système en faillite, Dar El Oumma, Algerie, Annee : 2003.
- 233) Mhand Berkouk, **Terrorism: An Etymo-Epistemological Analysis**, Bridging Gaps in Definitions and Understanding of Terrorism, Published by the Institute for Security Studies, Pretoriat, SOUTH AFRICA, Printed by Business Print Centre, Year:2007.
- 234) Michael Sheehan, **the Changing Character of War**, the Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations, Op.Cit, Chapter 13.
- 235) Michael T. Cahil, Attempt by Omission, Brooklyn Law School, Legal studies Paper №:128, Iowa law review, Volume: 94.
- 236) Michel Lespart, Les Oustachis, **terroristes de l'idéal**, Éditions de la Pensée modern, Paris, France, Annee : 1976.
- 237) Michel Troper, **L'état d'exception n'a rien d'exceptionnel, L'exception dans tous ses états**, ouvrage collectif, Marseille, France, Editions : Parenthèses, Année : 2007.
- 238) Mihailis E. Diamantis & William S. Laufer, **Prosecution and Punishment of Corporate Criminality**, Annual Review of Law and Social Science, Year: 2019, volume: 15, Issue: 1.
- 239) Mikhail Bakunin, Statism and Anarchy 1873, Translated by: Marshall S. Shatz, Cambridge University Press, New York, USA, Year: 1990.
- 240) Mitchell Newton-Matza, **Disasters and Tragic Events**, ABC-CLIO LLc, Santa Barbara California, USA, Year 2014.
- 241) Mohamed Teguaia, **L'Algérie en guerre**, Office des publications universitaires, Alger, Année: 1979.
- 242) Randy Borum, **Psychology of Terrorism, Psychology of Terrorism Initiative**, Create Space Independent Publishing Platform, Florida, USA, Year:2011.
- 243) Mohammed S.Aldeen Wattad, **Is Terrorism a Crime or an Aggravating Factor in Sentencing?** Journal of International Criminal Justice, Volume: 4, №:5, Year: 2006.
- 244) Murielle Benejat, **La responsabilité pénale professionnelle**, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, Paris, France, Année : 2011, № :343.
- 245) Myriam Aït-Aoudia, **Des Émeutes À une crise Politique : Les Ressorts De La Politisation Des Mobilisations En Algérie En 1988**, De Boeck Supérieur« Politix », Année : 2015, Volume : 4 № : 112.

- 246) Nicolas J. S. Davies, *Blood on Our Hands: The American Invasion and Destruction of Iraq*, Nimble Books LLC Edition, Michigan, USA, Year 2010.
- 247) Norris Pippa, Kern Montague, and Marion Just, *Framing Terrorism: The News Media, The Government, and the Public*, 1st Edition, Routledge Publisher, UK, Year: 2003.
- 248) Olivier Dard, **Voyage au coeur de l'OAS**, Financement de l'organisation, Edition Perrin, Paris, France, Année 2005, voir le lien internet : http://jeanjviala.free.fr/finances_de_l%27oas.htm.
- 249) Alain Ruscio, *l'OAS en metropole*, du livre: *Nostalgerie l'interminable Histoire de l'OAS*, Collection Cahiers libres, Edition la decouvertte, Paris, France, Année 2015.
- 250) Olivier de Frouville, **Punir les Crimes de Masse**, Entreprise Criminelle Commune ou Co-action, Anthemis et Nemesis Publications, Droit & Justice, Année : 2012, Entreprise, économie & droit, Volume : 99.
- 251) Omar A. Lizardo and Albert J. Bergesen, *TYPES OF TERRORISM BY WORLD SYSTEM LOCATION*, Humboldt Journal of Social Relations, California, USA, Volume: 27, Issue: 2, Year: 2003.
- 252) Osisioma Nwolise, **Terrorism: what is to be done about an emerging threat**, IFRA special research Issue, Ibadan, NIGERIA, Year: 2005, Volume: 1.
- 253) Paine Thomas, **The Writings Of Thomas Paine**, Volume 3. Edited by: Conway Moncure Daniel , G.P PUTNAM'S SONS, Kindle Store, Year:2010.
- 254) Papacharissi Zizi, Maria de Fatima Oliveira, *News Frames Terrorism: A Comparative Analysis of Frames Employed in Terrorism Coverage in US and UK Newspapers*, Year: 2008, *International Journal of Press /Politics*, Volume: 13, Issue: 52. On the link: <https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/1940161207312676>.
- 255) Philippe Malinvaud et Dominique Fenouillet, *Droit des obligations*, Editeur Lexisnexis Manuels, Année : 2012, 12^e edition, N° :267.
- 256) Pierre Berthelet, **L'impact des événements du 11 septembre sur la création de l'espace de liberté, de sécurité, et de justice**, *Cultures et Conflits*, Éditeur : L'Harmattan, Volume :2, N° :46, Année :2002.
- 257) Plate Forme pour une Solution Politique et Pacifique de la Crise Algerienne, San Egidio, 13/01/1995, sur le lien : https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/DZ_950113_PlatformedeRome.pdf.
- 258) Prinz, Jesse, *Desiderata on a Theory of Concepts, Furnishing the Mind: Concepts and their Perceptual Basis*, Masseurchusettes, USA, MIT press, Year 2002.
- 259) Randall D. Law, **The Routledge History of Terrorism**, Routledge Histoires Publisher, Taylor and Francis group, New York, USA, Published on:2015.
- 260) Randy Borum, **Psychology of Terrorism**, Tampa: University of South Florida, USA, Year: 2004.
- 261) Rapoport David.C, *the Government is up in the Air over Combating Terrorism*, *National journal*, Year: 1977, Volume: 9.
- 262) République Française-Algérie, *Bulletin officiel des actes*, Loi du 23 mars 1882, art. 3-4, tome XXII^e, vingt-deuxième, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, Année : 1883.
- 263) Rex A. Hudson, **The Sociology and Psychology of Terrorism: Who Becomes A Terrorist and why?** , Federal Research Division, Library of Congress, Washington, DC, USA, Year: 1999, Abstract.
- 264) RICARDO Luiz Da Cunha Rabelo, **the Definition of Terrorism and the Current Brazilian Legislation**, Escola De Comando E Estado Maior Do Exercicio, Rio de Janeiro, BRAZIL, Year: 2018.
- 265) Richard A. Horsley, **The Sicarii: Ancient Jewish "Terrorists"**, *The Journal of Religion*, Published by: The University of Chicago Press, USA, Volume: 59, N°: 4, October 1979.
- 266) Richard A. Horsley, **The Sicarii: Ancient Jewish "Terrorists"**, *The Journal of Religion*, Published by: The University of Chicago Press, Volume: 59, N°: 4, Year: 1979.
- 267) Richard Bach Jensen, **The Battle against Anarchist Terrorism: An International History 1878–1934**, Cambridge University Press UPH, UK, Year: 2014.
- 268) Richard S. Hess, Elmer A. Martens, **War in the Bible and Terrorism in the Twenty-first Century**, Edition: Eisenbrauns, Indiana, USA, Year: 2008.
- 269) Robert A. Goldwin, William A. Schambra, **How does the Constitution Secure Rights**, American Enterprise Institute, American Enterprise Institute for Public Policy Research, Washington, USA, Year: 1985.

- 270) Robert A. Freidlander, **Terrorism and National Liberation Movements**: Can Rights Derive From Wrongs, Case Western Reserve Journal of International Law, Case Western Reserve University, Ohio, USA, Volume 13, Issue 2, Year 1981.
- 271) Robert C. Winters, Julie L. Globokar, Cliff Roberson, **An Introduction to Crime and Crime Causation**, CRC Press Taylor and Francis group, Florida, USA, Year: 2014.
- 272) Robert K. Goldman, **Extraterritorial Application of the Human Rights to Life and Liberty Including Habeas Corpus during Situations of Armed Conflict**, American University Washington College of Law, Handbook on Human Rights and Humanitarian Law, Edward Elgar Publishing Limited Year: 2013.
- 273) Roberts, Hugh, **The Battlefield Algeria, 1998-2002: Studies in a Broken Polity**, Verso Edition, London, UK, Year: 2003.
- 274) Roland GAUCHER, **Les Terroristes**, Editions Albin Michel, Paris, France, Année : 1965.
- 275) Roland Gori, **Le terrorisme est un symptôme du capitalisme**, Article Parue au journal ZIBELINE N° : 05, L'actualité culturelle du Sud Est, Marseille, France, du 16 October 2018.
- 276) Roland Jacquard, **In the Name of Osama Bin Laden**, Cambridge: Belknap Press Harvard, University Press, Year: 2002.
- 277) Rukmini Callimachi, **Paying Ransoms, Europe Bankrolls Qaeda Terror**, The New York Times journal, Dated on: 29/07/2014, link: <https://www.nytimes.com/2014/07/30/world/africa/ransoming-citizens-europe-becomes-al-qaedas-patron.ht>.
- 278) Russell D. Howard, Reid L. Sawyer, **Terrorism and Counterterrorism: Understanding the New Security Environment: Readings & Interpretations**, Edition: McGraw-Hill/Dushkin, New York, USA, Year: 2004.
- 279) Russell Hardin, **Civil Liberties in the Era of Mass Terrorism**, The Journal of Ethics, Published By Springer, New York, USA, Volume: 8, N°:1, Year: 2004.
- 280) Sadek Aïssat, Jacques Dimet, Paul Euzière, **Algerie : Une Guerre a la Societe**, Editions Sociales, Paris, France, Année : 1996.
- 281) Sajjan M. Gohel et Peter K. Forster, **Programme de Reference sur la Lutte contre le Terrorisme**, Projet Didactique CTRC, NATO Graphics & Printing, Année : 2020.
- 282) Samuel Scheffler, **is Terrorism Morally Distinctive?** Article appeared in the Journal of Political Philosophy, Publisher: Wiley-Blackwell, Volume: 14, Number: 1, Year: 2006.
- 283) Sandler Todd, **The Analytical Study of Terrorism: Taking Stock**, Journal of Peace Research, Published By: Sage Publications- Inc, Volume: 51, Issue: 2, Anniversary Special Issue, Year: 2014.
- 284) Saul Ben, **Defining Terrorism to Protect Human Rights in Staines: Interrogating the War on Terror: Interdisciplinary Perspectives**, Deborah. S: Editions, Cambridge Scholars Press, UK, Year: 2007.
- 285) Scheinin Martin, **Terrorism and Human Rights**, European University Institute, Human Rights law, Vol. 8, Cheltenham Northampton : Edward Elgar Publishing, UK, Year: 2013.
- 286) Sébastien Le Gal, **Réformer les législations d'exception : Étude d'un projet de l'État-Major des armées (1968-1971), Les acteurs régaliens du renseignement : retour à l'empirie**, Open Editions Journals, Volume : 17, Année : 2019.
- 287) Service de l'Etat Major General, Section des Renseignements, **Bullein d'Information N° 14/62, L'Intervention des Services Americain en Algerie**, Du 02/07/1962, Berne, Suisse.
- 288) Servine Labat, **L'islamisme Algérien Vingt ans après**, Revue confluences méditerranée, L'Harmattan, France, Volume : 1, N° :26.
- 289) Seth.G Jones, **the War comes Home: the Evolution of Domestic Terrorism**, Center for Strategic and International Studies, Article appeared on October 22, 2020, On the link <https://www.csis.org/analysis/war-comes-home-evolution-domestic-terrorism-united-states>.
- 290) **SHADIA B. DRURY**, **Aquinas and the Inquisition: A Tale of Faith and Politics**, Published by: Skidmore College , Year: 2008, N°: 157.
- 291) Alexander Marx, **The Expulsion of the Jews from Spain**, the Jewish Quarterly Review, Published by: [University of Pennsylvania Press](https://www.upenn.edu/press/), USA, Year 1908, Volume: 20, N°:2.
- 292) Simon Chesterman, David M. Malone, & Others, **United Nations Treaties**, Oxford University Press, New York, USA, Year: 2019, P: 337& F.

- 293) Simon D, **Jeffrey the Terrorist Trap**, Edition: Bloomington: Indiana University Press, USA, Year: 1994.
- 294) Schmid Alex, & Jongman Albert **Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature**, Amsterdam, Holland, Edition Transaction Book, Year:1988.
- 295) Merari Ariel, **Terrorism as a Strategy of Insurgency**, Terrorism and Political Violence, Year: 1993.
- 296) SOREL (J.M), **Existe-t-il une définition universelle du terrorisme**, Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux № : 17, Année : 2002.
- 297) Stephen Mihm, **America in the grip of terrorism (and the fateful year is 1886)**, Article on The Kansas City Star Journal, September 22, 2016.
- 298) Sue Titus Reid, **Crime and Criminology**, 15th Edition, Wolters Kluwer, Aspen Publisher, Year: 2017 .
- 299) Sylvie Thénault, **Histoire de la Guerre d'Indépendance Algérienne**, Flammarion, Paris, France, Année : 2005.
- 300) Sylvie Thenault, **L'OAS a Alger En 1962 Histoire d'une Violence Terroriste et de ses Agents** , Article parue sur la revue : Annales.Histoire, Science sociale, Année : 2008, volume : 5.
- 301) Ted Piccone, **The contribution of the UN's special procedures to national level implementation of human rights norms**, The International Journal of Human Rights, Volume 15, Issue 2, Year: 2011.
- 302) Tessa Boyd-Caine, **the Impact of Antiterrorism Laws on Civilian Policing**, New Delhi, India, Commonwealth Human Rights Initiative, CHRI report, Year:2007.
- 303) Thierry S.Renoux, **lutte contre le terrorisme et protection des droits fondamentaux**, Annuaire international de justice constitutionnelle, Presses Universitaire, Aix Marseille, France, Année : 2003.
- 304) Thomas Carothers and Saskia Brechenmacher, **Accountability, Transparency , Participation, and Inclusion, a New Development Consensus**, Carnegie Endowment for International Peace, Publication department, Washington DC, USA, Year:2014.
- 305) Thomas Suarez, **State of Terror: How Terrorism Created Modern Israel**, Olive Branch Press, Massachusetts, USA, Year 2017.
- 306) Toby Green, **Inquisition: The Reign of Fear** , St. Martin's Publishing Group, Macmillan, London, UK, Year:2009.
- 307) Tori DeAngelis, **understanding terrorism**, American psychology association, Volume: 40, №: 10, Year: 2009, **on the link:** <https://www.apa.org/monitor/2009/11/terrorism>.
- 308) U.N. Doc, **Concluding Observations of the Human Rights Committee, Country: Algeria**, CCPR/C/79/Add.1, Year of exam: 1992. Source: Human rights library, University of Minnesota, US
- 309) **United nations, Human Rights Council, Special Procedures of the Human Rights Council**, **on the link:** <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>
- 310) Valerie Malabat, **Droit pénal spécial**, Dalloz juridique, Collection librairie Hypercours ,5eme Edition, Année : 2011.
- 311) Van den Bos, K, **Unfairness and Radicalization**, Annual Review of Psychology, Volume: 71, Year: 2020.
- 312) Doosje, B, Moghaddam F.M, Kruglanski A.W., De Wolf A., Mann L., Feddes A.R, **Terrorism, radicalization and de-radicalization**, Current Opinion in Psychology Journal, Volume:11,Year: 2016.
- 313) Bjørge T, Horgan J, **Leaving Terrorism Behind: Individual and Collective Disengagement**, New York, USA, Publisher Routledge, Year: 2009.
- 314) Borum R, **Radicalization into violent extremism, a Review of social science theories**, Journal of Strategic Security, Volume: 4, Issue: 4, Year: 2011.
- 315) Victor.V Ramraj, **Four Models of Due Process**, International Journal of Constitutional Law, New York University School of Law and Oxford University Press, UK,Volume: 2, N°: 3, Year: 2004.
- 316) Vincent-Joel Proulx, **Reflections on the Indefinite Detention and Targeting Killing of Suspected Terrorist**, Hastings Law Journal, California, USA, Article 1, Volume: 56, Issue: 5, Year:2005.
- 317) Vladimir Kashepov, *Osobennosti Kvalifikatsii Prestuplenii Ekstremistskoi Napravlenosti [Particulars of Qualification of Extremist Crimes]*, Kommentarii Sudebnoi Praktiki No. 13, Year: 2007.
- 318) Rashid Sabitov et al., *Pravovye Mery Protivodeistviia Ekstremistksoi Prestupnosti: Monografiia [Legal Measures Counteracting Extremist Crime: Monograph]* Chelyabinsk Edition, Year: 2009.
- 319) Voy. P. Klein, **Le droit international à l'épreuve du terrorisme**, Recueil des cours de l'Académie de La Haye, *Martinus Nijhof Editions*, Année : 2007.

- 320) Walter laqueur, **the Age of Terrorism**, 2nd edition, Editor little & Brown, Boston, USA, Year 1987.
- 321) Bruce Hoffman, **Inside terrorism**, 2nd edition, Columbia University Press, Newyork, USA.
- 322) William S. Lind, **The Changing Face of War: Into the Fourth Generation**, Marine Corps Gazette, Publisher: U.S. Army Combined Arms Center, Issued on: Oct. 1989available on: <https://www.hsdl.org/?abstract&did=482203>.
- 323) Wim Huisman, **Criminogenic Organizational Properties and Dynamics**, Edition: Michael L. Benson and Francis T. Cullen, The Oxford Handbook of White Collar Crime, Oxford University Press, Year: 2016.
- 324) Pamela H. Bucy, **Corporate Ethos: A Standard for Imposing Corporate Criminal Liability** Minnesota Law Review, Year: 1991, Volume: 75.
- 325) Yan Thomas, **Barbara Cassin et autres, L'exception dans tous ses états, Exclure ou inclure l'exception**, Editions Parenthèses, France, Année : 2007.
- 326) Yearbooks of the International Law Commission, principal documents: A/9028(1973), A/32/37(24/04/1977), A/34/37(17/04/1979), Seen on the site: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/1970_1979.shtml.
- 327) Yvon Dandurand, **Handbook on Criminal justice Responses to Terrorism**, United Nations office on Drugs and Crime, UNODC, UN Publication, Vienna, Austria, Year:2009.
- 328) Zyberi.G, **the International Court of Justice and Applied forms of Reparation for International Human Rights and Humanitarian Law Violation**, Utrecht law review volume: 7, Issue: 1, Year:2017.
- 329) A. E. Astin, **Leges Aelia et Fufia**, Published by: Société d'Études Latines de Bruxelles , Latomus, Belgique, Tome : 23, Fascicul : 3, Date : JUILLET-SEPTEMBRE 1964.
- 330) Alex Schmid, **Terrorism the Definitional Problem**, Case Western Reserve , Journal of International Law, Cleveland, Ohio, USA, Volume36, Issue2, Year: 2004.
- <https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/a-new-theory-that-monitors-ethical-motives-of-terrorist-behavior/>.
- <https://www.start.umd.edu/gtd/search/Results.aspx?search=&sa.x=54&sa.y=3>.
- Northwestern University School of Law, USA, Volume: 56, Issue:3, Article:4,Year: 1965.

الفهارس

الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة الإرهابية

11	المبحث الأول: نشأة وتطور الجريمة الإرهابية
13	المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في العصور القديمة
13	الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في العصر الفرعوني
14	الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في العصر الروماني
18	المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى
18	الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في العهد المسيحي
22	الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في العهد الإسلامي
26	المطلب الثالث: الجريمة الإرهابية في العصر الحديث
29	الفرع الأول: الجريمة الإرهابية قبل الحرب العالمية الأولى
30	أولاً: مظاهر إرهاب الدولة
34	ثانياً: الإرهاب المنظم والمقاوم لإرهاب الدولة
35	المرحلة الأولى: من الثورة الفرنسية حتى بداية القرن العشرين
35	1- الحركات اللاسلطوية
37	2- الحركات العدمية
40	المرحلة الثانية: من بداية القرن العشرين حتى الحرب العالمية الأولى
41	الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية ما بين الحربين العالميتين
43	الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية بعد الحرب العالمية الثانية
58	الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية بعد زوال القطبية الثنائية
91	رأي الباحث
93	المبحث الثاني: إشكالية تحديد نطاق المفهوم المتغير للإرهاب
94	المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة الإرهابية
96	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب
96	أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة العربية
99	ثانياً: تعريف الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية
102	الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للإرهاب
103	أولاً: منهج تحليل المضمون في تعريف الإرهاب
103	أ- الإرهاب في الفقه المقارن
108	ب- الإرهاب في الفقه الوطني والإقليمي
110	ثانياً: المنهج الوصفي في تعريف الإرهاب
115	الفرع الثالث: مقارنة إشكالية تعريف الإرهاب
115	أولاً: طبيعة معوقات التعريف الجامع
119	ثانياً: مقارنة التعريف الجامع
122	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية

123	الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية
124	أولاً: العنف شديد الخطورة
124	ثانياً: الغرض من الفعل الإرهابي
126	ثالثاً: المنظمة الإرهابية
128	رابعاً: العمل الإرهابي عابر الحدود (الإرهاب الدولي)
130	الفرع الثاني: الإرهاب كأساس لنظام قانون استثنائي
132	الفرع الثالث: الإرهاب كمبرر لحالة طوارئ دائمة
134	رأي الباحث

الباب الأول: التزامات التشريع الوطني بموجب الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

الفصل الأول: الالتزام التشريعي العام بحقوق الإنسان في سياق مواجهة الإرهاب

144	المبحث الأول: علاقة حقوق الإنسان بالإرهاب
146	المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي
149	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
152	الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان
156	الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
158	الفرع الرابع: اتفاقيات حقوق الإنسان
161	الفرع الخامس: آليات القانون الدولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
165	أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
165	أ- الجمعية العامة
166	ب- مجلس الأمن
168	ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
169	د- مجلس الوصاية
170	هـ- محكمة العدل الدولية
171	و- الأمانة العامة
172	ثانياً: الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
173	أ- الأجهزة المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة
173	1- مجلس حقوق الإنسان
174	1-1 الاستعراض الدوري الشامل
176	1-2 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
178	2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
180	ب- الأجهزة المنبثقة على المعاهدات
183	المطلب الثاني: أثر الجريمة الإرهابية على الحقوق المدنية والسياسية
186	الفرع الأول: الحقوق المدنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
190	الفرع الثاني: الحقوق السياسية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
193	المطلب الثالث: أثر الجريمة الإرهابية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
194	الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

197	الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
200	المبحث الثاني: مدى التزام المشرع الوطني بمعايير حقوق الإنسان في سياق سنه لتشريعات مكافحة الإرهاب
201	المطلب الأول: نطاق الحقوق المدنية والسياسية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
201	الفرع الأول: الحقوق الدستورية المدنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
202	أولاً: الحق في الحياة
204	ثانياً: حظر التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية
208	ثالثاً: حق الفرد في الحرية والأمن
213	رابعاً: حق المساواة
216	خامساً: الحق في محاكمة عادلة
224	سادساً: حق التنقل والإقامة
224	1- حرية الحركة
225	2- حرية اختيار مكان الإقامة
225	3- حرية الخروج من الدولة
226	4- حرية العودة إلى الدولة
229	سابعاً: الحق في الخصوصية
233	الفرع الثاني: الحقوق الدستورية السياسية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
234	أولاً: الديمقراطية أو حكم الشعب
236	ثانياً: أسس الممارسة الديمقراطية
236	أ- المساواة
237	ب- الشفافية
239	ج- التداول السلمي على السلطة من خلال التعددية السياسية والابتعاد عن استخدام العنف
241	د- أن تكون ذاتية ولا تقيد إلا في ظل الظروف الاستثنائية
243	ثانياً: الحق في الانتماء إلى الدولة
244	ثالثاً الحق في إنشاء والمشاركة في الجمعيات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني
245	رأي الباحث
247	المطلب الثاني: نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
247	الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
249	الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية الدستورية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
	الفصل الثاني: القيود الدستورية الواردة على الحقوق والحريات في سياق مواجهة الإرهاب
257	المبحث الأول: القيود الدستورية على حقوق الإنسان في ظل سريان الظروف المعتادة أو الاستثنائية
259	المطلب الأول: القيود الدستورية في الظروف الاعتيادية (وضع السلم)
261	الفرع الأول: تقييد الحقوق والحريات بموجب القانون
262	الفرع الثاني: التقييد بموجب المبادئ العامة في حالة عدم وجود قانون
263	أولاً: النظام العام كمصدر لفرض القيود على الحقوق والحريات
264	ثانياً: الحقوق كمصدر لفرض القيود
264	1- مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق

265	2- مبدأ التناسب
266	الفرع الثالث: قياس فعالية القيود الدستورية في ظل قانون مساهمة قوات ج.و.ش في مكافحة الإرهاب خارج الحالة الاستثنائية
272	رأي الباحث
273	المطلب الثاني: القيود الدستورية على الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية
275	الفرع الأول: تقدير جسامه الطرف الاستثنائي الموجب للتقييد
278	1- القواعد المنظمة لدخول الدولة في الحالة الاستثنائية (الطوارئ)
280	2- القواعد الناظمة لسلوك الدولة خلال سريان حالات الاستثناء
282	الفرع الثاني: الحقوق القابلة وغير القابلة للتعليق قيد سريان الطرف الاستثنائي
286	رأي الباحث
287	المبحث الثاني: قياس فعالية القيود الدستورية في ظل سريان الحالات الاستثنائية
289	المطلب الأول: في ظل حالة الحصار
291	الفرع الأول: إقرار حالة الحصار بموجب الدستور
294	الفرع الثاني: مضمون حالة الحصار وأثرها على الحقوق والحريات
311	المطلب الثاني: في ظل حالة الطوارئ
316	الفرع الأول: إقرار حالة الطوارئ بموجب الدستور
317	الفرع الثاني: مضمون حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات
329	رأي الباحث

الباب الثاني: المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري ومدى ملاءمتها للضوابط الدستورية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

353	المبحث الأول: منهج المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب
358	المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري
359	الفرع الأول: تحديد مكونات عناصر التعريف
360	أولاً: الجريمة الإرهابية نتاج مشروع فردي أو جماعي
361	ثانياً: مكونات وصور الإرهاب
361	أ- القوة
362	ب- العنف
363	ج- التهديد
364	د- الإرعاب والترويع
365	الفرع الثاني: السلوك السلبي بالامتناع في إنفاذ المشروع الإرهابي
366	أولاً: الامتناع عن إتيان سلوك ايجابي في ظرف الإرهاب
367	ثانياً: الواجب القانوني
368	ثالثاً: العلاقة السببية بين الامتناع والإرادة المسؤولة
370	رابعاً: غرض الإرهاب
370	أ- استهداف أمن الدولة

372	ب- استهداف الوحدة الوطنية والسلامة الترابية للدولة
373	ج- الإخلال بالنظام العام واستقرار المؤسسات وسيرها العادي
374	د- تعريض سلامة الأشخاص وحرّياتهم والمجتمع والممتلكات وأمنه للخطر
375	هـ- الترويج للجرائم الإرهابية والإضرار بمصالح الوطن
378	رأي الباحث
382	المطلب الثاني: تقسيم الجرائم الإرهابية وفق التشريع الجزائري
383	الفرع الأول: الجرائم المستحدثة
386	الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها مسبقا في قانون العقوبات
395	المطلب الثالث: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية
396	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لقمع الجرائم الإرهابية
396	أولا: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات
397	ثانيا: العقوبات الأصلية في مادة الجناح
401	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لقمع الجرائم الإرهابية
409	الفرع الثالث: الأفعال المبررة والأعذار القانونية والظروف المقررة في الجرائم الإرهابية
409	أولا: الأفعال المبررة
412	ثانيا: الأعذار القانونية
412	أ- الأعذار المخففة في حقل الجرائم الإرهابية
417	ب- الأعذار المعفية أو المانعة من العقاب في حقل الجرائم الإرهابية
424	ج- الظروف المخففة المقررة في الجرائم الإرهابية
425	رأي الباحث
427	المبحث الثاني: البناء القانوني للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري
428	المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة الإرهابية
430	الفرع الأول: السلوك الإجرامي أو الآثم في الجريمة الإرهابية
431	أولا: الأعمال الإجرامية غير المشروعة
432	ثانيا: وسائل السلوك الإرهابي
433	1- الوسائل الفتاكة
433	2- وسائل الردع أو المنع
435	3- وسائل السيطرة والهيمنة
435	4- وسائل الإرغام والإكراه
437	5- التطرف
443	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية
444	أولا: حالة الخطر
445	1- أن يكون الخطر عاما
447	2- أن يكون ذلك الخطر مرتبطا بمشروع فردي أو جماعي
448	3- أن يؤدي الخطر إلى الاعتداء على حقوق الأفراد وحرّياتهم
449	4- أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمع

451 ثانيا: حالة الضرر
453 الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة
456 المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية
458 الفرع الأول: القصد الجنائي في جرائم الإرهاب
458 أولا: عنصر العلم في الجريمة الإرهابية
459 ثانيا: عنصر الإرادة في الجريمة الإرهابية
460 الفرع الثاني: القصد الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب الجزائري
461 المطلب الثالث: حالات الشروع والمساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية
463 الفرع الأول: الشروع في جرائم الخطر
463 أولا: حالة انعدام تصور الشروع (حالة عدم تطبيق النص العقابي على الشروع)
464 ثانيا: حالة تصور الشروع (حالة تطبيق النص العقابي على الشروع)
465 ثالثا: عقوبة الشروع في الجريمة الإرهابية
466 الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية
467 أولا: تعدد أصحاب المصلحة (المتدخلين) شرط ضروري للمساهمة
469 ثانيا: الرغبة في الارتباط كشرط خاص للمساهمة
470 ثالثا: المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري
470 أ- الاشتراك الاعتباري
470 ب- التحريض كجريمة خاصة
470 ت- الاتفاق كجريمة خاصة
471 ث- التشجيع عن طريق المساعدة المادية كجريمة خاصة
471 ج- الدعوة غير المقبولة إلى الاتفاق الجنائي كجريمة خاصة (العرض غير المقبول)
472 رأي الباحث

الفصل الثاني: مطابقة المعايير الجنائية لمواجهة الإرهاب مع نطاق الحقوق والحريات الدستورية

475 المبحث الأول: المواجهة الموضوعية للإرهاب في التشريع الجزائري
476 المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية
476 الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكابه للجرائم الإرهابية
479 الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن ارتكابه للجرائم الإرهابية
481 رأي الباحث
482 المطلب الثاني: الصور المنصوص عليها للتجريم
482 الفرع الأول: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير كيان إرهابي
483 أولا: تحديد المصلحة المعتدى عليها محل الحماية الجنائية
483 ثانيا: أركان الجريمة
483 1- الركن المادي
486 2- الركن المعنوي
487 الفرع الثاني: جريمة النشاط أو الانخراط في الخارج في كيان إرهابي
487 أولا: النص العقابي

487	ثانيا: الركن المادي
488	ثالثا: الركن المعنوي
489	الفرع الثالث: جريمة الإشادة وتشجيع وتمويل الجرائم الإرهابية
489	أولا: النص العقابي
489	ثانيا: أركان الجريمة
489	1- الركن المادي
490	2- الركن المعنوي
490	الفرع الرابع: جريمة الترويج بالطبع والنشر للجرائم الإرهابية
490	أولا: النص العقابي
491	ثانيا: أركان الجريمة
491	1- الركن المادي
491	2- الركن المعنوي
491	الفرع الخامس: جريمة قيام الجزائري أو الأجنبي المقيم بالسفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب جرائم إرهابية
491	أولا: النص العقابي
492	ثانيا: أركان الجريمة
492	1- الركن المادي
495	2- الركن المعنوي
496	الفرع السادس: جريمة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد أشخاص لصالح كيان إرهابي أو لتنظيم شؤونه أو دعم أعمال أو نشر أفكاره
496	أولا: النص العقابي
496	ثانيا: أركان الجريمة
496	1- الركن المادي
498	2- الركن المعنوي
498	الفرع السابع: جريمة الانخراط أو المشاركة أو الانضمام إلى كيان إرهابي
498	أولا: النص العقابي
498	ثانيا: أركان الجريمة
498	1- الركن المادي
499	2- الركن المعنوي
500	الفرع الثامن: جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد تدخل في تركيبها
500	أولا: النص العقابي
501	ثانيا: أركان الجريمة
501	1- الركن المادي
502	2- الركن المعنوي
503	الفرع التاسع: جريمة التحكم في إحدى وسائل النقل والمواصلات
503	أولا: النص العقابي

503	ثانيا: أركان الجريمة
503	1- الركن المادي
505	2- الركن المعنوي
505	الفرع العاشر: جريمة اختطاف و قبض واحتجاز شخص دون أمر السلطة المختصة وحبسه كرهينة
505	أولاً: النص العقابي
506	ثانيا: أركان الجريمة
506	1- الركن المادي
507	2- الركن المعنوي
508	الفرع الحادي عشر: جريمة التواطؤ على هروب إرهابيين مسجونين أو تهيبى أو تسهيل هروبهم
508	أولاً: النص العقابي
508	ثانيا: أركان الجريمة
508	1- الركن المادي
509	2- الركن المعنوي
509	الفرع الثاني عشر: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها أو مع تنظيم إرهابي في الخارج
	للقيام بعمل إرهابي
509	أولاً: النص العقابي
511	ثانيا: أركان الجريمة
511	1- الركن المادي
512	2- الركن المعنوي
513	الفرع الثالث عشر: جريمة ترأس أو قيادة وتولي قيادة كيان إرهابي
513	أولاً: النص العقابي
513	ثانيا: أركان الجريمة
513	1- الركن المادي
514	2- الركن المعنوي
514	الفرع الرابع عشر: جريمة الاعتداء على احد رجال إنفاذ القانون
514	أولاً: النص العقابي
515	ثانيا: أركان الجريمة
515	1- الركن المادي
515	2- الركن المعنوي
515	رأى الباحث
516	المطلب الثالث: القانون الجنائي بين أدوار الوقاية والقمع في مواجهة التهديدات الإرهابية
517	الفرع الأول: أهداف المنهج المتبع من طرف المشرع لمواجهة الجرائم الإرهابية
517	الفرع الثاني: الإرهاب كظرف تشديد للعقوبة
519	الفرع الثالث: أثر ظروف التخفيف والأعذار القانونية على العقوبة
520	الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة
522	الفرع الخامس: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

524	المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية للإرهاب
526	المطلب الأول: جمع المعلومات التحري والتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب
526	الفرع الأول: اختصاص جمع الأدلة
529	الفرع الثاني: اختصاص التحقيق
531	المطلب الثاني: المحكمة المختصة في الجرائم الإرهابية
531	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة
533	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة وأثرها على الحكم
535	المطلب الثالث: تقادم الدعوى وانقضاء العقوبة في الجرائم الإرهابية
538	الخاتمة
547	قائمة المصادر والمراجع

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان
163	الشكل رقم 1: نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة
164	الشكل رقم 2: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

المخلص:

حقوق الإنسان كقيمة عالمية تشمل الموجبات التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها بدون أدنى تمييز وذلك لمجرد كونهم بشر، أي الحقوق والحريات التي لا يمكن إنكارها أو تقييدها على أساس الثقافة أو التقاليد أو الجنسية أو التوجه السياسي أو المكانة الاجتماعية أو أية عوامل أخرى، وهي التي يجب ضمان حمايتها في الواقع وإعمالها بموجب القانون، وبشكل عام تشمل هذه الحقوق أهم الشروط الأساسية لوجود إنساني كريم، ويتم التأكيد عليها في المقام الأول ضد السلطات العامة أي وجوب احترامها و ضمانها وحمايتها وتنفيذها من قبل الحكومة ولكن في بعض الحالات تكون السلطة قادرة أيضاً على تأكيدها ضد الأفراد الآخرين بصفتهم الخاصة، ومنه أصبحت القوة المعيارية لحقوق الإنسان هي الدافع المانع لشرعية سلوك الدولة الذي لا غنى عنه في ممارسة السلطة كمعيار للسيادة.

وإذ يشير مصطلح "الإرهاب" في أعم مستوياته إلى الاستخدام الإجرامي للعنف ذي الخلفية أو الدوافع السياسية، ويستخدم المصطلح عادةً للإشارة إلى شكل أو أسلوب خاص من ممارسة العنف السياسي القسري المولد للرعب بالارتباط مع مجموعة ممارسات تآمرية لعمل عنيف محسوب ومخطط ومباشر دون أدنى قيود قانونية أو أخلاقية، ويستهدف الإرهاب بشكل أساسي المدنيين والأفراد من غير المقاتلين لما له من آثار دعائية ونفسية على مختلف الشرائح الاجتماعية وأطراف النزاع، وهو منتج الصراع على السلطة، ومع ذلك لا يوجد له تعريف فقهي أو قانوني موحد أو مفهوم متفق عليه على المستوى الدولي، فكثيراً ما يستخدم المصطلح لوصف نطاق واسع من الأفعال المرتكبة استجابة لظروف وظواهر متفاوتة على المستويين المحلي والدولي وغالباً ما يكون استخدامه مشحون وموظف سياسياً من قبل السلطة ومنافسيها.

Summary :

Human rights have universal values with deep roots in all human civilizations and societies. People are entitled to enjoy them without discrimination, so the values such peace, freedom, social progress, equal rights, respect and human dignity are worth for all people simply because they are human beings, just as it is inconceivable to deny or limit them in any way, by means of culture, or because of traditions, or ethnic, religious affiliation, or because of nationality, political orientation, social status, or any other discriminatory factors, which must ensure their real protection by law. In general, these rights include the simplest conditions for a dignified human existence, and are affirmed primarily against public authorities, that's why they must be respected, guaranteed and protected. The government has the responsibility to implement them in the state legislation, but the authority is also able to assert them against Other individuals, and from which the normative force of human rights has become the motivator that legitimizes state behavior that is indispensable in the exercise of power as a criterion of sovereignty.

Whereas the term "terrorism" at its most general level refers to the criminal use of violence with a political background or motive, and the term is usually used to refer to a special form or method of practicing coercive and horror-generating political violence in association with a group of conspiratorial practices of calculated, planned and direct violent act without the slightest legal restrictions or Ethical, terrorism mainly targets civilians and non-combatants because of its propaganda and psychological effects on various social strata and parties to the conflict, and it is a product of the struggle for power. However, there is no unified legal or legal definition or an internationally agreed concept. The term is used to describe a wide range of acts committed in response to varying circumstances and phenomena at the local and international levels, and its use is often politically charged by the authority and its competitors.